المعتبر

ابو القاسم الحلي
الملقب بالمحقق

ع ٣
٤٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالي عن تحديد الأوهام وإدراك الفكر والمتنزه عن التداني إلى أذهان البشر والمتقدس عن التعرف إلا
بالمظاهر والآثار سبحانه تعالى شأنه ما أعظم اسمه الأكبر وأقدس ذاته الأطهر عن الإدراك بالنطق والصلوة والسلام
على أول الآثار ومبدء الأنوار شارع الشرع الأطهر وثاني الأطوار صاحب القانون الأسنى والعقد المعتبر محمد المبعوث
على الرسالة في الآخر وعلى ابن عمه أول المظاهر وأكمل مفاخر الأحد عشر الأئمة المنتجبين الغرر أنوار اللاهوت في صور
البشر ما تدارت الشمس والقمر وتتالت الأيام بأمر المليك المقتدر وبعد فيقول العبد الراجي عفو ربه المهتك
[illegible] إني لما رأيت عوادي الدهر الخئون وتمادي البلوى المهيج للشجون ووقوعي في زمان
منقلب على أهله لا يهتدي أحد إلى محله واغتصاب مقادير الرجال في زيادة الثروة والمال وانقطاع المجد والوقار
إلا لمن شاهد له الإقبال ورأيت طلب المال الحلال الموجب للرجاء منه الجمال والنيل بالجلال لمثلي متعسر
أو محال أو معاشرة الأقران في هذه الحال لا ينتج إلا الخذلان والإذلال ومباشرة بعض الأفعال والأشغال
المتنافي للتورع مظنة لغضب الجبار وسوء العواقب في المآل رأيت الخمول والعزلة راحة والشهرة والتظاهر فضاحة [illegible]
[illegible] والحسب [illegible] الذي [illegible] وإني إلى الآن [illegible] إلى أن تجرع الغصص [illegible] أهله واحتمل المحن
[illegible] لكن [illegible] الأشغال [illegible] إلى [illegible] الحال فإنا لله وإنا إليه راجعون [illegible]
[illegible] ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فبينما أنا [illegible] في [illegible] كالخبير [illegible]
والنبيل المشتهر [illegible] منطبعة [illegible] هذا الكتاب [illegible] أبانه كثرة الغلط
[illegible] وإسقاط [illegible] البيان ولا يدانيه النطق إلى الأذهان ولا [illegible] حده إلا [illegible] ما [illegible]
[illegible] هذا المؤلف [illegible] للرغبة عن النظر فيه و[illegible] الناظر [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الكسل والتمني بالليت ولعل [illegible] إلى [illegible] الفكرة في الدنية والمواهب [illegible] والى [illegible] على التعطيل [illegible]
بأنا [illegible] أن عمر الدنيا قصير [illegible] والتجاوز عنها غير عسير [illegible] الفكرة فيها [illegible] أعرض [illegible]
[illegible] الفرصة [illegible] الاشتغال [illegible] إلى [illegible] وشمر [illegible] هذا الكتاب و[illegible]
[illegible] الطبع [illegible] المكتوبة [illegible]
[illegible] كثرة الغلط [illegible] الكراريس [illegible] على كثير [illegible] الطبع [illegible]
[illegible] الأعلام لكن [illegible] إلى [illegible] الأيام [illegible] الناس
[illegible] إلى إنجاح هذا الأمر الجليل [illegible] النبيل [illegible] عليه [illegible] عظيم [illegible]
[illegible] الدولة العلية العالية [illegible] أحدهما [illegible] السلطنة [illegible]
[illegible] العز والإقبال [illegible] الملك العزيز [illegible] فإنا في الأمر [illegible] العلية [illegible] المكتوبة
للطبع [illegible] التعليقات [illegible] الاشتغال بالحاقها [illegible] الإبطاء [illegible] بالطبع بعد الفراغ [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible] الله تعالى [illegible] طاعته [illegible]
إلى [illegible] هذا الكتاب [illegible] الملك [illegible] غلط [illegible] و[illegible] الطبع
[illegible] الله تعالى [illegible] طبعت [illegible] وله [illegible]
[illegible] ومع [illegible] الغلط [illegible] الفضلاء [illegible] والشعراء [illegible]
[illegible] غلط غير [illegible] الاطلاع على [illegible] الأمر [illegible] الخطب
[illegible] الاطلاع إلى حقيقة [illegible] هذه [illegible] فعليه [illegible] المهلكة [illegible] مباشرة الكتاب
[illegible] مباشري الطبع [illegible] عند الطبع [illegible] الغلط [illegible] عن الاعتراض [illegible]
[illegible] والله على ما أقول شهيد [illegible] الأحقر محمد [illegible] ١٣١٨

[illegible] ١٣٢٩

هو

هذا كتاب المعتبر للشيخ الاجل الافقه شمس الملة والدين ابو القاسم الحلي الملقب بالمحقق قدس سره

٢٣٧٤٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ذي القوة الباهرة والسطوة القاهرة والنعمة الغامرة والرحمة الوافرة المرتفع عن تمثل الخواطر الخاطرة وتحصيل النواظر الناظرة المنعم بارسال الرسل المتواترة لارشاد الفطن الحايرة واخماد الفتن الثايرة احمده حمدا يتقبل له المساعي البايرة وتنقل معه الدواعي الفاترة وترغم به الانوف النافرة وتحسم به الدوابر الدايرة واشهد ان لا اله الا الله شهادة استدفع بها الاهوال الفاقرة واسترفع بها الاعمال القاصرة وصلى الله على صاحب الدعوة الظاهرة والملة السايرة سيدنا محمد ذي الآيات الفاخرة والاخلاق الطاهرة وعلى ذريته الانجم الزاهرة والبحار الزاخرة صلوة تخرق الحجب السائرة وتبوء الاعداء الجائرة

وبعد فان القواعد العقلية والشواهد النقلية قاضية بان اتم الاسباب معتصما واهمها متمسكا وملتزما استعمال قوتي النظر والعمل هذه لتحصيل سعادة المعاد وتلك لتحصين العقايد من تطرق الفساد ولما لم يكن كل عمل موصلا ولا كل خاطر محصلا افتقر الانسان الى مرشد ليسلك بتوفيقه جادة الصواب ويامن بتثقيفه الوقوع في مادة الاضطراب فاوجبت الحكمة نصب نبي يتلقى الاداب الشرعية عن وحي الهي ثم يؤيد بالمعجز الدال على الصدق فيتلقى بالقبول اوامره ونواهيه ويذعن بالتسليم لما يسنه ويقرره ولما قضت الحكمة بالعدم واوجبت فناء الامم لزم ان يوعز الى من احكامه ولتنقل اقسامه الى ائمة ينوبون منابه ويقومون مقامه يحفظون ما اودعه ويؤدون ما شرعه لا تعلق بهم عوارض الالتباس ولا يسندون الى استحسان ولا قياس يوثق بما يؤخذ عنهم كما قال الله سبحانه لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولما كانت الحوادث قد تعرض والموانع قد تعرض ندب الله سبحانه الى التفقه ليتنبه الغافلون ويهتم المهملون فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة وقال علي عليه السلام العلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه منهم وقال جعفر بن محمد لو علم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج لكن لم يبذل لكل طالب ولا يخبر لكل راغب بل خص بمن رشدت خلايقه وحمدت طرايقه تعظيما لقدره وتفخيما لامره وصونا لسره فقال سبحانه تنبيها وتذكيرا يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فلهذا كان الفقهاء اعظم الناس اقدارا واكرمهم آثارا واظهرهم اسرارا واظهرهم ذكرا وانتشارا واكثرهم اتباعا وانصارا لا يضرهم خذلان الخاذلين ولا يغض منهم اغراض

مقدمة الكتاب

الجاهلين بل صحبتهم طاعة وفرقتهم اضاعة قال امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد رضي الله عنه تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وقال الصادق عليه السلام الانبياء حصون والعلماء سادة وقد خص الله طائفتنا بانفع الصدق واتباع الحق وتلقي الاحكام عن وسائط اهل البيت فهم معتمدون على التحقيق مستندون الى الذكر الوثيق لا يلوون على قائل بظنه شارع برأيه يقول على الله ما لا يعلم ويفتي بالوهم ويتبع ما توهم ولما تعددت الشبه وظهرت البدع واقام كل فريق اساسا يقتدون به وعشيرة يعبدون بشرعه وجب ان ينشر اهل الحق ما علموه ويظهروا ما كتموه قال النبي صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله ولما كانت الكتابة مناط الفهم ورباط العلم وصراط العصمة من الوهم كما قال جعفر بن محمد اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وقال للمفضل اكتب وبث علمك في اخوانك فانه ياتي على الناس زمان لا يانسون الا بالكتب احببت ان اكتب دستورا يجمع اصول المسائل واوائل الدلائل اذكر فيه خلاف الاعيان من فقهائنا ومعتمد الفضلاء من علمائنا والحق بكل مسئلة من الفروع ما يمكن اثباته بالحجة وسياقته الى المحجة فقطعت الحوادث عن ذلك القصد ومنعت الكوارب عن ورود ذلك الورد حتى اتفق لنا اختصار كتاب الشرايع بالمختصر النافع فدق كثير من معانيه لشدة اختصاره واشتبهت مقاصده لبعد اغواره فحركني ذلك لشرح مشتمل على تحرير مسائله وتقرير دلائله هذا والموانع حاجزة والاسباب عاجزة حتى ورد امر الصاحب الاعظم ولي النعم غياث الامم سلطان صدور العرب والعجم العالم العادل المخصوص بمزايا الفضائل والفواضل مقرر قواعد الايمان بسيرته العادلة ومدمر دعائم الطغيان بسطوته الهائلة جابر العباد وقاهر العناد بهاء الملة والدين عماد الاسلام والمسلمين محمد بن المولى صاحب ديوان الممالك باسط العدل في الاقطار والممالك شمس الملة والدين ناصر الاسلام والمسلمين كاسر الملحدين والمشركين والحسب الحسيني محمد بن محمد الجويني اعز الله نصرهما وانفذ في الآفاق امرهما ولا زال امر الدين بيمن دولتهما منتظما وشمله بمحاسن ايالتهما ملتئما ان امضي على ذلك شارحا مسائله موضحا مشكله كاشفا وجوهه وعلله فقويت العزيمة بعد فتورها وثابت الهمة بعد نفورها امتثالا لاوامره العالية واتباعا لمراسمه السامية وجعلته مشتملا على اصول المسائل وفروعها محتويا على تقسيمها وتنويعها وخدمت به الخزانة المعظمة البهائية عمر الله معاهد الاسلام بعمارة معاهدها ومهد قواعده بتمهيد قواعدها ولا زالت محروسة الجوانب محفوظة من الغوائل والنوائب ليكون لما لكها اجر الابتداء به ويتم شكر المشتغلين به على توالي الاحقاب وتعاقب الاعقاب ويكون مذكرا لي عند وصوله الى مقامه المنيف وتشريفه بنظره الشريف وانا اسأل الله تعالى الامداد باعانته والاسعاد على طاعته والارشاد في بدو الامر وخاتمته وقبل الشروع اقدم مقدمة تشتمل فصولا

الفصل الاول في وصايا نافعة ليكن نعلمك للنجاة لتسلم من الرياء والمراء وبحثك لاصابة الحق والتخلص عن قواطع الاهوية ومآلف النشأ واكثر التطلع على الاقوال لتظفر بمزايا الاحتمال واستنفض عن مستند المسائل لتكون على بصيرة فيما تختره وعليك بالحفظ فانه اربط للعلم واضبط للفهم وداوم البحث بطلب استعداد التلقي الناتج النظر بالفعل واختر المباحث الصالح لتستفيد من خلقه ما يصير لك سجية ثم اوصيك اياك والحشوية من المتفقهة والمقلدة منهم فربما خادعوك ليجذبوك الى جهالتهم وانما يريدون تجير مقالتهم وستر ضلالتهم ولا يعز بك لو قال الحق لابح فلا ارتياب والطريق واضح الاسهاب فانه لا يصعب ان تجيب بان كل ممكن ان يعلم يصلح ان يوصف بالوضوح وان دق طريقه وشق تحقيقه وليس اطلاق الوضوح عليه موجبا بالفعل فان ذا اعتبرت خلاف الفضلاء في المسائل الفقهية دلك ذلك على صعوبة الظفر الا بعد بحث ونظر متحقق انه دلس في عبارته ولبس في اشارته زيادة تحقق ان في الناس المستبعد نفسه لنهوته المستغرق وقته في اهويته مع ايثاره الاشتهار بآثار الابرار واختياره الاتسام بسيما الاخيار اما لان ذلك في جبلته ولانه وسيلة الى حطام عاجلته فيثمر هذا الخلقان نفاقا غريزيا وحرصا على الرياسة الدينية طبيعيا فاذا ظهرت لغيره فضيلة عليه اوكى حتى غلبة المزاحم ومنافسة ثم يمنعه نفاقه من المكافحة فيرسل القدح في ذي المناصحة ويقول لو قال كذا لكان اقوم ولو لم يقل كذا لكان اسلم موهما انه اوضح كلاما وارجح مقاما فاذا ظفرت بمثله فليشغلك بالله من باسه عن الاشتغال باجابته فانه شر الرجال واضر على الامة من الدجال كالفي بكثير ممن ينتحل هذا الفن يقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب فيستشكله ويحيل فكره فيه فلا يحصله نعم له بذهنه الجامد على التاويل الفاسد ويدعو الى متابعته لظنه الامانة فهو كما قيل اسا سمعا فاسا اجابة فعليك باعمال النظر فيما يقال مستفرغا

في آداب التعليم

في آداب التعلم

فيما

وسعك في درء الاحتمال فاذا تعين لك الوجه فيما سألت فقل والا فاعتصم بالتوقف فانه ساحل الهلكة **تتمة** انك في حال
فتواك مخبر عن ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخجلك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء
قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله تعالى قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل
آلله اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر **الفصل الثاني**
في ان مذهب اهل البيت عليهم السلام متعين الاتباع يدل على ذلك النقل والعقل اما النقل فمنه قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد روى ابو سعيد الخدري وشهر بن حوشب عن ام سلمة انها قالت نزلت في بيتي وفيه علي وفاطمة
والحسن والحسين عليهم السلام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الكساء فجللهم بها ثم قال هؤلاء اهل بيتي اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله الست من اهل البيت فقال انك على خير وعن ابن عباس انها نزلت في علي
وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام لا يقال المراد بها النساء لان صدر الآية وعجزها دال عليهن لانا نقول لا يلزم من ذلك ارادة النساء لان
الكناية صريحة في التذكير وليس ببعيد ان يخرج من معناه الى غيره ثم يعود اليه كما قال ابن عباس نزل القرآن بإياك اعني واسمعي يا جارة
ومع انتفاء الرجس يكون ما افتوا به حقا لان الرجس يقع على كل ما يكره ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله في كل خلف من امتي عدل
من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وان ائمتكم وفودكم الى الله عز وجل فانظروا من توفدون في دينكم
وقوله صلى الله عليه وآله اهل بيتي كمثل نجوم السماء فهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت النجوم ذهبت
السماء واذا ذهب اهل بيتي خربت الارض وهلك العباد وقوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقوله مثل الائمة فيكم والهداة منكم وقوله صلى الله عليه وآله من اهل بيتي اثنا عشر
نقيبا نجباء محدثون مفهمون آخرهم القائم بالحق عليه السلام وقوله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى اختار من الايام يوم الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن
الليالي ليلة القدر واختار من الناس الانبياء واختار من الانبياء الرسل واختار مني عليا واختار من علي الحسن والحسين واختار
من الحسين الاوصياء وهم تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وروى سليم بن قيس
قال سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يقول كنا عند معاوية والحسن والحسين وابن عباس وعمر بن ابي سلمة واسامة بن زيد فذكر كلاما
جرى بينهم وبينه وانه قال لمعاوية اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اني اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم اخي علي بن ابي طالب اولى
بالمؤمنين فاذا استشهد فابنه الحسن اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم الحسين اولى بالمؤمنين من انفسهم فاذا استشهد فعلي بن الحسين اولى
بالمؤمنين من انفسهم وستدركه يا علي ثم ابني محمد بن علي اولى بالمؤمنين من انفسهم وستدركه يا حسين ثم تكمله اثني عشر اماما تسعة
من ولد الحسين قال عبد الله بن جعفر فاستشهدت الحسن والحسين وعبد الله بن العباس وعمر بن ابي سلمة واسامة بن زيد فشهدوا بذلك
ووراء هذه الاخبار اضعافها دالة على اختصاص اهل البيت بالمرتبة الموجبة للاتباع لا يقال هذه الاخبار آحاد وهي لا توجب العلم ولو
سلم لكان اهل البيت اشارة الى اهل العباء دون الباقين ممن تعتمدون قوله لانا نجيب عن الاول بانها وان كانت آحادا لكنها اذا انضمت
الى ما تواتر الامامية في هذا المعنى بلغ اليقين والا فاي عاقل يجوز ان يجمع هذا الجم الغفير على اختلاف مثل هذه الاخبار واضعافها مما
يملأ الصحف هذا مما لا يظنه محصل ولو سلمنا انها آحاد لكن الناس بين امامي ومخالف له وكل مخالف فانما يعتمد على فتوى فاسد
عامل باخبار الآحاد مثبت بها الاحكام الشرعية وقد اجمع الناس الا من لا عبرة به ان الخبر ارجح من القياس في العمل فيجب اعتماد
فتوى هؤلاء السادة لان الاخبار الدالة على وجوب متابعتهم اقوى من الاخبار التي بنى عليها علماء الجمهور مذاهبهم واما قوله ان
اهل البيت هم اهل العباء خاصة دون من بعدهم فيضعف بقوله عليه السلام فانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ولو قيل فلم لا يكون الائمة
اليهم من اهل البيت غير مستندين الى فتواه قلنا انهم لم يستندوا الى اتباع فتواه ووجودهم بالمقصد يستغنون عنه في كل
من تعرض لذلك من الذرية يعلم ذلك اضطرارا عند الوقوف على سيرهم **واما العقل** فوجوه **الاول** انه اشتهر
عنهم من العلوم الفقهية والاصولية والتفسيرية منضما الى غيرها من العلوم كالنجوم والطب فان عليا عليه السلام استند اليه كل
فاضل وافتقرت اليه الصحابة في الحوادث ولم يفتقر الى احد وكذا كل واحد من الائمة حتى ان محمد بن علي عليه السلام لاتساع علمه ولقبنا
سمي باقر العلم ولم ينكر تسميته منكر بل شهدوا انه وقع موقعه وحل محله وكذا الحال في جعفر بن محمد عليه السلام فانه انتشر عنه من العلوم

الكافي ونحوه فتوى الائمة عليهم السلام

واخبار في ثو ارسالها

٧ من انفسهم

ودليل العقلي على حجية فتوى الائمة

الجمة ما بهر به العقول حتى غلا فيه جماعة واخرجوه الى حد الالهية وروى عنه من الرجال ما يقارب اربعة آلاف رجل وبرز بتعليمه
من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية والهشامين و
ابي بصير وعبيد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان الفضلاء كتب من اجوبة
مسائله اربعمائة مصنف سموها اصولا وكذا كل واحد منهم صلوات الله عليهم لم يسأل احد منهم فتردد ولا تلعثم ولا استشكل
سؤالا ولا عول في جواب على مساعد ولا مباحث مع انهم لم يشاهدوا مختلفين الى معلم ولا ادعاه احد عليهم ممن تولاهم ولا اعدائهم
بل كل منهم يسند عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا من اقوى الحجج على اختصاصهم بالمرتبة القاضية بانها خاصة من الله
ومعجزة امتازوا بها عن الخلق **الوجه الثاني** ما ظهر عنهم من المعجزات التي ملأ بها المحدثون الكتب من الاخبار بالمغيبات والطبع
في الحصى وغيره وذكر ذلك مفصلا يفتقر الى كتاب مفرد فمن اراده فليراجع الكتب المختصة به **الوجه الثالث** اتفاق الناس
باجمعهم على طهارة ائمتنا عليهم السلام وشرف اصولهم وظهور عدالتهم وبراءتهم مما يشين منهم نسبا وحسبا وخلقا وقصور الالسنة عن القدح
فيهم مع اعراض ولاة ازمنتهم عنهم وايثارهم الغض منهم والتعريض للوقيعة فيهم بالصلات الوافرة فلولا انهم من صفات الكمال الى حد يقصر
عنه الالسن عن القدح فيهم ويتحقق كذب الطاعن عليهم لما استمر لهم ذلك ثم هم مع هذه الاخلاق الطاهرة والعدالة الظاهرة يصوبون
الامامية في الاخذ عنهم والعمل بفتويهم ويعيبون على غيرهم ممن افتى باجتهاده وقال برأيه ويمنعون من ياخذ عنه ويستخفون رأيه وينسبونه
الى الضلال يعلم ذلك منهم علماء غيرهم وبما صادرا عن النقل المتواتر فلو كان يسوغ لغيرهم ما ساغ لهم لما عابوا لكان ما التعسف من اتفاق
المسلمين على عدالتهم وصلاحهم ولان الاتفاق على عدالتهم والشك في عدالة من سواهم من فقهاء العامة يوجب العمل بقولهم صلوات الله
عليهم ويمنع من العمل بفتوى غيرهم من ارباب الاجتهادات وهذه الطرق التي ذكرتها انما هي على تقدير ان نعرض عند الاستدلال
بما خصهم الله به من وجوب الطاعة واختيارهم له من الامامة وتميزهم به من العصمة التي وضحنا طرقها في الكتب الكلامية وحققها علماؤ
ونعتقد بان تسلك تلك الطرق فانا نستغني عن جميع ما اوردناه وقد قال بعض من لا معرفة له ان الجواد صلوات الله عليه تلمذ لابن
اكثم وهو جهل بمنزلة الجواد صلوات الله عليه فلو اطلع على ما ورد عنه من العلم وما اشتهر من اجوبته عن مسائل الامامية بما يدل
على الاعجاز وقد كان من تلامذته واشياعه القائلين بامامته من لا يرضى ان يكون ابن اكثم تلميذا له كالحسين بن سعيد واخيه الحسن و
محمد بن ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد بن خالد البرقي وشاذان بن الفضل القمي وايوب بن نوح بن دراج واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم
ممن يطول تعدادهم وكتبهم الآن منقولة بين الاصحاب دالة على العلم الغزير فهل يستجيز ذو تحصيل ان يعتقد في هؤلاء الفضلاء تلامذتهم
تلمذة الى ابن اكثم اماما يعتقدون عصمته وفرض طاعته هذا ما لا يعتقده ذو بصيرة **الفصل الثالث** في مستند الاحكام وهي
عندنا خمسة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب اما الكتاب فادلته قسمان النص والظاهر والنص ما دل على المراد من
غير احتمال وفي مقابلته المجمل وقد يتفق اللفظ الواحد ان يكون نصا مجملا باعتبارين فان قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء نص
باعتبار الاعتداد مجمل باعتبار ما يعتد به واما الظاهر فهو اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة ولا ينفي معها الاحتمال وفي مقابلته
المأول والظاهر انواع احدها ما كان راجحا بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة الثاني ما كان راجحا بحسب الشرع كدلالة لفظ
الصوم على الامساك عن المفطرات وهذان وان كانا نصين باعتبار الشرع والعرف لان احتمال الارادة الوضعية لم تنتف انتفاء
يقينيا الثالث المطلق وهو اللفظ الدال على الماهية فهو في دلالته على تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة الرابع العام وهو الدال
على اثنين فصاعدا من غير حصر فانه في دلالته على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع اما المأول فهو اللفظ الذي يراد به المعنى المرجوح من
محتملاته كقوله تعالى ويبقى وجه ربك **واما السنة** فثلاثة قول وفعل واقرار اما القول فينقسم الاقسام المتقدمة واما الافعال فان
وقع بيانا اتبع المبين في وجوبه وندبه واباحته وان فعل ابتداء فلا حجة فيه الا ان يعلم الوجه الذي وقع عليه فيجب المتابعة واما ما اقره النبي
صلى الله عليه وآله فانه يدل على الجواز لانه عليه السلام لا يقر منكرا سواء فعل بحضرته او لا بحضرته مما يعلم انه عليه السلام علمه ولم ينكره واما ما
يسنده فلا حجة فيه كما روي ان بعض الصحابة قال كنا نجامع ونكسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلا نغتسل لجواز ان يخفى
فعل ذلك على النبي صلى الله عليه وآله فلا يكون سكوته عنه دليلا على جوازه لا يقال قول الصحابي كنا نفعل دليل على عمل الصحابة او
اكثرهم فلا يخفى ذلك عن الرسول لانا نمنع عن نفسه وعن جماعة يمكن ان يخفى حالهم على النبي صلى الله عليه وآله ثم السنة اما متواترة

الفقهاء لل

الكلام في حجية الخبر الواحد

وهو ما حصل معه العلم القطعي باستحالة التواطؤ وخبر واحد وهو ما لم يبلغ ذلك مسنداً كان وهو ما اتصل المخبرون به الى المخبر او مرسلاً وهو ما لم يتصل سنده فالمتواتر حجة لافادته اليقين وكذا ما اجمع على العمل به وما اجمع الاصحاب على اطراحه فلا حجة فيه **مسئلة** افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق عليه السلام ان لكل رجل منا رجل يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر الواحد المعدل وافرط آخرون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله عقلاً ونقلاً واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعاً لكن الشرع لم يأذن في العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه لوجوه احدها انه مع خلوه من المرجح يكون احتمال صدقه مساوياً لاحتمال كذبه فلا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب الثاني اما ان يفيد الظن او لا يفيد وعلى التقديرين لا يعمل به اما بتقدير عدم الافادة فمتفق عليه واما بتقدير افادة الظن فمن وجوه احدها قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الثاني قوله تعالى وان الظن لا يغني من الحق شيئاً الثالث قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الثالث انه ان خص دليلهما بما كان عدم الاصل متيقن الى مظنون وان نقل عن حكم الاصل كان عسراً وضرراً وهو منفي بالدليل ولو قيل هو معتمد للظن فيعمل به تفصياً من الضرر المظنون منعنا افادته الظن لقوله صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي القالة علي فاذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله العزيز فان وافقه فاعملوا به والا فردوه وخبر مسند فلا خبر من هذا القبيل الا ويحتمل ان يكون من القبيل المكذوب لا يقال هذا خبر واحد لانا نقول اذا كان الخبر حجة فهذا احد الاخبار وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع ولا يقال الامامية عاملة بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع ذلك فان اكثرهم يرد الخبر بانه واحد وبانه شاذ فلولا استنادهم مع الاخبار الى وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحاً وهذا لا يظن بالفرقة الناجية واما انه مع عدم الظفر بالطاعن والمخالف لمضمونه يعمل به فلانه مع عدم الوقوف على الطاعن والمخالف له يتيقن انه حق لاستحالة تمالي الاصحاب على القول بالباطل وخفاء الحق بينهم واما مع القرائن فلانها حجة بانفرادها فتكون دالة على صدق مضمون الحديث ويراد بالاحتجاج به التأكيد ولا يقال لو لم يكن خبر الواحد حجة لما نقل لانا ننقض ذلك بنقل خبر من عرف فسقه وكفره ومن قذف بوضع الاخبار ورمي بالغلو وبالاخبار التي استدلوا بها في بحوث العلمية كالتوحيد والعدل والجواب في الكل واحد واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذاً بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة ولنفرض صوراً ثلاثاً احدها ان يفتي جماعة ثم لا يعلم من الباقين مخالفاً فالوجه انه ليس حجة لانا كما لا نعلم مخالفاً لا نعلم ان لا مخالف ومع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم في المفتين الثاني ان يختلف الاصحاب على قولين فهل يجوز احداث قول ثالث تردد اصحابنا انه لا يجوز لجواز ان يعلم انه لا قائل منهم الا باحدهما الثالث ان يفترقوا فرقتين ويعلم ان الامام في احداهما ويجهل الاخرى فيتعين الحق مع المجهولة وهذه الفروض تفعل لكن قل ان يتفق **واما دليل العقل** فقسمان احدهما ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلثة الاول لحن الخطاب كقوله ان اضرب بعصاك البحر فانفجرت اي فضرب الثاني فحوى الخطاب وهو ما دل عليه التنبيه كقوله تعالى فلا تقل لهما اف الثالث دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على احد وصفي الحقيقة كقوله في سائمة الغنم الزكوة فالشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى ينكره وهو الحق اما تعليق الحكم على الشرط كقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكقوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقاً لمعنى الشرط وكذا لو علقه على الاسم كقوله اضرب زيداً خلافاً للدقاق والقسم الثاني ما ينفرد العقل بالدلالة عليه وهو اما وجوب كرد الوديعة او قبح كالظلم والكذب او حسن كالانصاف والصدق ثم كل واحد من هذه كما يكون ضرورياً فقد يكون كسبياً كرد الوديعة مع الضرورة وقبح الكذب مع النفع **واما الاستصحاب** فاقسامه ثلثة استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما تقول ليس الوتر واجباً لان الاصل براءة العهدة ومنه ان يختلف الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر فيقتصر على الاقل كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ويقول الآخر ربع قيمتها فيقول المستدل يثبت الربع اجماعاً فينتفي الزائد نظراً الى البراءة الاصلية الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب

الكلام في الاستصحاب

انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر الثالث استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة فيقول المستدل على الاستمرار صلوة مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وليس هذا حجة لان شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارض بمثله لانك تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام فيكون مشغولة بعده واما القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بثمرته فيكون العمل به عملاً بالظن المنهي عنه ودعوى الاجماع من الصحابة على العمل به لم يثبت بل انكره جماعة منهم فما يتركب من تمثيل شيء بشيء فليس لان احدهما مقيس على الآخر بل لاشتراكهما في الدلالة الشرعية لا القياسية وهذا الفصل وان كان علم الاصول احق به لكنا احببنا ايراده هنا ليكون تأنيساً للمتفقه لعلمه بكلمة من هناك **الفصل الرابع** في السبب المقتضي للاقتصار على من ذكرناه من فضلائنا لما كان فقهاؤنا رضوان الله عليهم في الكثرة الى حد يتعسر ضبط عددهم ويتعذر حصر اقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك منحصرة في اقوال جماعة من فضلاء المتأخرين اجتزأنا بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقل الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار واقتصرنا من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن اخترنا نقله الحسن بن محبوب ومحمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتأخرين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي رحمه الله ومحمد بن يعقوب الكليني ومن اصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه وابو علي بن الجنيد والحسن بن ابي عقيل العماني والمفيد محمد بن محمد بن النعمان وعلم الهدى والشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخ اشارة الى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ره والشيخان هو مع المفيد محمد بن محمد بن النعمان والثلاثة هما مع علم الهدى والاربعة هم مع ابي جعفر بن بابويه والخمسة هم مع علي بن بابويه والستة هم مع ابن ابي عقيل والسبعة هم مع ابن الجنيد واتباع الثلاثة ابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي وسلار وعبد العزيز بن البراج رضوان الله عليهم اجمعين وربما احتجنا الى رموز الكتب فليكن هذه النهاية ية المبسوط ط الجمل ل مسائل الخلاف ف التهذيب يب المصباح ح الاقتصاد د المقنعة عة الاركان ن الرسالة الغرية غر وحيث اتينا على المقدمة فلنبدأ بما نحن قاصدوه مستعينين بالله ومعتمدين عليه **كتاب الطهارة** وهي في اللغة النزاهة عن الادناس يقال رجل طاهر الثياب اي منزه وفي الشرع اسم لما يرفع حكم الحدث وخطر لبعضهم النقض بوضوء الحائض جلوسها في مصلاها وهو غلط فانا نمنع تسمية ذلك الوضوء طهارة ونطالبه بدليل تسميته على انه قد روي ما يدل على انه لا يسمى طهارة روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى قال اما الطهر فلا ولكن توضأ وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله نعم يرد النقض بالوضوء المجدد من غير حدث وبمن اجتمع عليه غسل ووضوء كالمستحاضة اذا سال دمها فان كل واحد منهما يسمى طهارة ولا يرفع حكم الحدث بانفراده فالاقرب ان يقال هي اسم للوضوء والغسل او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة والطهور هو المطهر لغيره قاله الشيخ في ف وعلم الهدى في المصباح خلافاً لبعض الحنفية لنا النقل والاستعمال اما النقل فما ذكره الترمذي قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره وقال الجوهري الطهور ما يتطهر به كالسحور والبرود واما الاستعمال فلأن هذا المعنى مراد في صورة الاستعمال فيكون حقيقة فيه كقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً ولو اراد الطاهر لم يثبت له مزية وقوله عليه السلام وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهراً لم يصلح جواباً ولان فعولاً للمبالغة ولا يتحقق هنا الا مع افادة التطهير ولانهم يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور فلا بد من فائدة مختصة بالماء ولا تظهر الفائدة الا مع افادة التطهير واحتج الحنفي بان فعولاً يفيد المبالغة في فائدة فاعل كما يقال ضروب واكول لزيادة الضرب والاكل ولا يفيد شيئاً مغايراً له وكون الماء مطهراً مغاير لمعنى الطاهر فلا يفيده المبالغة ولانهم قد يستعملون فعولاً فيما لا يفيد التطهير كقوله سبحانه وسقاهم ربهم شراباً طهوراً وكقول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور والحق عندي ان وصف الطهور لتعدي وصف فعول لا الفعل لان التعدي في الحقيقة المطهر وقد يحقق طهور ابلغ حالاً توقيفاً لا قياسياً وليس طهوراً من مطهر عبارة ضروب من ضارب لانك تقول هذا ضارب زيد كما تقول ضروب زيد وتقول الماء مطهر من الحدث ولا تقول طهور من الحدث فاذن الوجه الذي ذكره الحنفي صحيح بالنظر الى القياس اللفظي اما ان منع كون اللغة او الشرع استعمله في التعدية وان لم يكن قياساً فغير مسلم للطهارة اركان الاول في المياه **مسئلة** الماء المطلق في الاصل طاهر يرفع الحدث والخبث ونريد بالمطلق ما لا يجوز سلب اسم الماء عنه ولو امكن اضافته الى ما يلازمه كما تقول ماء الفرات

وسيأتي الوجه في استحبابه للحائض

في الماء المطلق

ماء الفرات ليس بماء لم يصح نعم نقول لنا الورد ولو قلت ما الورد ليس بماء صح وقوله في الاصل احتراز من عروض ما يمنع من رفع الحدث
بركالنجاسة والغصبية ثم نقول المطلق يقع على ما نزل من السماء او نبع من الارض او ذيب من ثلج كان ما بحر وكل ذلك سواء في رفع
الحدث والخبث وهو مذهب اهل العلم سوى سعيد بن المسيب فانه قال لا يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود الماء وما حكى عن عبد الله
بن عمر انه قال التيمم احب الي منه لنا الاجماع فان خلاف المذكورين منقرض وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وانما ما رواه
الجمهور عن النبي الماء طهور لا ينجسه شئ ومن طريق الاصحاب ما رواه جميل عن ابي عبد الله ان الله جعل التراب طهورا كما
جعل الماء طهورا وما رواه عبد الله بن سنان وابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال سألته عن ماء البحر اطهور هو فقال نعم وما رواه محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج واما تقديم التيمم على ماء البحر فيبطل بان التيمم
مشروط بعدم الماء والحقيقة المائية موجودة في ماء البحر فروع الاول لو مازج المطلق طاهر فغير احد اوصافه لم يخرج بالتغير عن التطهير
ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء سواء كان مما لا ينفك الماء عنه كالتراب والطحلب والكبريت وورق الشجر او ينفك كالدقيق والسويق او
من المايعات كاللبن وماء الورد والادهان كالبزر والزيت ومما يجاوره ولا يشيع فيه كالعود والعسل لان جواز التطهير منوط
بالمائية وهي موجودة فيه ولان الصحابة كانوا يسافرون وفيهم الاداوى لا تنفك عن الدباغ المغير للماء غالبا ولم يمنع منها ولان الماء لرطوبته ولطافته
ينفعل بالكيفيات الملاقية فلو خرج بتغير احد الاوصاف عن التطهير لعسرت الطهارة ولانه لا يكاد ينفك عن التكيف برائحة الاناء الثاني
اذا تغير من قبل نفسه لطول المكث فان بقي على تسميته فهو مطهر ولو صار بحيث لا يسمى ماء لم يجز التطهير به والحجة بقاء الاسم فانه
موجب لبقاء الحكم لكن استعماله مكروه مع وجود غيره لرواية الحلبي عن ابي عبد الله في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان يجد غيره ولانه يستخبث
طبعا فكان اجتنابه انسب بحال المتطهر لطهارته الثالث لو كان معه ما لا يكفيه لطهارته فكمله بمايع فان لم يسلبه الاطلاق صح الوضوء
به لاستهلاك المايع فيه وبقاء الصفة المقتضية للتطهير وهل يجب في الشيخ في ط لا فاجاز التيمم قبل مزجه وفيه تردد ووجه
ما ذكره الشيخ انه قبل المزج غير واجد لما يكفيه لطهارته ووجه وجوب المزج امكان تحصيل طهارة مائية الرابع اذا امر الثلج على اعضاء
الطهارة في الوضوء او على جسده في الغسل صح بشرط ان يكون جاريا بحيث يسمى غاسلا اذا قصر الشيخ في ف على الدهن لنا قوله
فاغسلوا وجوهكم وايديكم فلا بد من حصول ما يسمى غسلا واما جواز ذلك فلما رواه معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يصيبنا الدمق والثلج ولا نجد الا ماء جامدا كيف توضأ اذلك به جلدي فقال نعم ولانه يحصل به الغسل فكان مجزيا ولم اعرف فيه
من الاصحاب مخالفا الخامس الماء المسخن يجوز الطهارة به سواء سخن بالنار او كان مسخنا من منبعه ولا يكره استعماله في الطهارة لانه لم
يخرج بالاسخان عن الاطلاق وروى الجمهور عن شريك من رجال النبي قال اجنبت وانا مع النبي فجمعت حطبا واحميت الماء فاغتسلت
واخبرت النبي فلم ينكر علي وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل ويكره المسخن
بالنار في غسل الميت لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يسخن الماء للميت ولان المسخن لا ينفك عن اجزاء نارية فلا يبادر بها
قال الشيخان في ه وعه ولو خشي الغاسل من البرد جاز وهو حسن لان فيه دفعا للضرر واما المسخن بالشمس في الآنية فكره الطهارة
به لما روى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال
ما هذا يا حميراء قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص ومثله روى الجمهور عن عايشة انه قال لا تفعلي يا حميرا
فانه يورث البرص وطعن الحنابلة في سند الحديث عن عايشة ولا عبرة بطعنهم مع صحة السند من اهل البيت عليهم السلام ويكره التداوي
بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت ذكره ابن بابويه لما روي عن النبي انه قال انها من فوح جهنم مسئلة وكله ينجس
باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ونريد بكله اصناف الماء المطلق جارية وواقفه وراكده ونريد باستيلاء النجاسة غلبة ريحها
على ريح الماء او طعمها على طعمه او لونها على لونه والقول بنجاسته ما هذا شانه مذهب اهل العلم كافة ويؤيده ما رواه الجمهور عن النبي
قال خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام اذا تغير الماء او تغير الطعم فلا
توضأ منه ولا تشرب وعنه اذا كان النتن الغالب على الماء فلا توضأ ولا تشرب ولان غلبة اوصاف النجاسة على المايع دليل على قوتها عليه
وقهرها لخاصيته المطهرة فروع الاول اذا تغير بمجرد رائحة النجاسة القريبة لم ينجس لان الرائحة ليست نجاسة فلا تؤثر تنجيسا الثاني طريق
تطهير المتغير ان كان جاريا تقويته بالماء استدفاعا حتى يزول التغير لان مع زوال التغير بغلبة الجاري لا يقبل الطاري النجاسة فالمتغير

في انفعال الماء بالتغيير

مستهلك فيه فيطهر وان كان واقفا فبان يطرح عليه من الماء الطاهر المطلق ما يرفع تغيره ويشترط في الطاري كونه كرا فصاعدا
وبه قال الشيخ في ف لان الطاري لا ينجس الا بالتغير والتقدير انه مزيل له ولو تم كرا فزال التغير معه لم يطهر ويجئ على قول من
يطهر النجس ببلوغه كرا ان يقول بالطهارة هنا الثالث اذا زال التغير من نفسه او بما زحه ما يزيله كالتراب وتصفيق الرياح لم
يطهر لاستقرار النجاسة والتغير وعلى القول بجبر البلوغ يلزم الطهارة اذا كان كثيرا الخامس ضعف الرابع اذا تغير الجاري فالمتغير
نجس وما عداه طاهر ولو كان واقفا فالمتغير نجس والباقي ان كان كرا فصاعدا فهو طاهر والا فهو نجس بملاقات المتغير الخامس
لو انصبغ ماء الغسل او ماء الوضوء بصبغ طاهر على جسد المتطهر لم يمنع الطهارة ما لم يسلبه الاطلاق مسئلة ولا ينجس الجاري
بالملاقات وهو مذهب فقهائنا اجمع مذهب اكثر الجمهور ويدل عليه قوله خلق الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وما روي عن ابي عبد الله الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وما رواه الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبول الرجل في الماء
الجاري ولان النجاسة لا تستقر مع الجريان فيضعف اثرها ولان التنجيس مستفاد من الشرع فينتفي عند انتفاء الدلالة فروع الاول
لا يتحقق للجاري جريات منفصلة بحيث تعتبر بنفسها قال بعض الشافعية والحنابلة تنجس الجرية التي فيها النجاسة اذا قصرت عن قلتين
وهو خيال ضعيف لان تدافع المايع يستقر الجرية الثاني الماء الواقف في جانب النهر الجاري متصل به ما لا ينجس بملاقاة النجاسة
ولو كان دون الكر لانه مع الجاري ماء واحد فيدخل تحت الخبر الثالث لو كان الجاري متغيرا بالنجاسة والواقف غير متغير فما كان دون
الكر نجس والمتغير وان كان كرا فصاعدا لم ينجس الا بالتغير الرابع حوض الحمام اذا كان له مادة لا ينجس ماؤه بملاقاة النجاسة ويكون كالجاري
وبه قال الشيخان وابو جعفر بن بابويه وحكى اصحاب ابي حنيفة عنه انه قال هو بمنزلة الجاري لان النجاسة لا تستقر مع اتصال الاجزاء وعن
احمد بن حنبل انه قال قد قيل انه بمنزلة الجاري وقد روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال هو بمنزلة الجاري وروى بكر بن حبيب عن
ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كان له مادة ولان الضرورة تمس اليه والاحتراز عسر فيلزم الترخيص دفعا للحرج ولا اعتبار
بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان الخامس ماء الغيث لا ينجس بملاقاة النجاسة حال نزوله فلو استقر على الارض و
انقطع التقاطر عنه اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف عند ملاقاة النجاسة وقال الشيخ في يب وط ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء
الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وكانه يشترط جريانه نظرا الى ما روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين
سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصابا ثوب رجل لم يضر ذلك وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال
على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه ويتوضأ للصلوة فقال اذا جرى فلا باس ولنا ما رواه هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وقد اورد ابن بابويه
فيمن لا يحضره الفقيه ولان الاحتراز عن ماء الغيث يشق ولولا التخفيف لزم الحرج والرواية الاولى لا تدل على الاشتراط لانه لو لم يكن طاهرا
لم يطهر بالجريان مسئلة ولا الكثير من الراكد الراكد هو الساكن يقال ركد الماء والهواء اذا سكن ولا بد من القول بطهارة الكثير
والا لنجس ماء البحر بملاقاة النجاسة جزء منه وفي تقدير الكثرة قولان احدهما بلوغه كرا قاله الثلثة واتباعهم ولابي جعفر بن بابويه قولان
احدهما كما قالوه والاخرى قلتان وهو اختيار الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ما علم وصول النجاسة اليه فهو نجس وان كثر وعلامته
التحرك لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ وفي رواية لم يحمل القذر ومن طريق الاصحاب
ما رواه محمد بن مسلم ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ ولان مقتضى الدليل طهارة الماء لقوله
عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شئ ولقول الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ترك العمل به فيما نقص عن الكر فيعمل
في الباقي ولو قال لا بد من تخصيص هذا المقتضى فيخص بمذهبنا قلنا يقتصر التخصيص في موضع الاجماع لا بحسب الاقتراح ولان التقدير
منحصر في الاقوال الثلثة لكن التقدير بالحركة باطل من وجهين احدهما ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه و
آله وسلم اتاه اهل الماء فقالوا ان حياضنا ترد ها السباع والكلاب والبهايم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك وروى
هذا الجمهور في صحيح اخبارهم بلفظ اخر وهو ولنا ما غبر والحوض في الاغلب يتحرك طرفاه او يتحرك بعضه وقد حكم بطهارته والثاني ان
التقدير بالحركة احالة على ما لا يتحقق لانه لا يكثر في الاغلب الا ويمكن ان يتحرك طرفاه وتعليق التطهير والتنجيس بما لا ينحصر منافٍ لحكمة
الشارع ولان مستند وصول النجاسة الظن لان الحركة امارة وظن النجاسة منفي بيقين الطهارة والتقدير بالقلتين ايضا باطل

في حكم الماء الجاري

في حكم الماء الراكد

لانه موقوف على صحة النقل وقد طعن في خبر القلتين تارة بالسند حتى قال بعض الحنفية قال الشافعي بلغني باسناد لم يحضرني ان النبي
صلى الله عليه وآله قال اذا بلغ الماء قلتين فقال بعض اصحاب الحديث ما حضره ولا يحضره وتارة بالاعتبار وهو انه خبر متحدي لم
يعمل به مالك ولو صح لصح عنده ثم انا نحن فلم نعرفه مرويا الا بطريق عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان لكن هذا الخبر مرسل ومعارض باخبار صحيحة متصلة ثم لم يحتمل ان يراد
بالقلتين ما يزيد عن الكر فان ابا علي بن الجنيد قال في المختصر الكر قلتان ومبلغ وزنه الف ومائتا رطل ويؤيد ذلك ما ذكره ابن
دريد قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة تسع الواحدة خمس قرب وهذا يقارب ما قلناه واذا بطل القولان تعين
الثالث احتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه اجبناه بانه يحمل على القليل توفيقا
بينه وبين قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ويحتمل ان يراد بالنهي هنا التنزيه وقد روى الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكره ان يبول في الماء الدائم **مسئلة** وفي تقدير الكر روايات اشهرها الف ومائتا رطل وقدره الشيخان بالعراقي
وللاصحاب في كمية الكر طريقان احدهما المساحة وفيه روايات **الاول** ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة
اشبار ذكرها ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولعله استناد الى رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت وما الكر قال ثلثة اشبار
في ثلثة اشبار فان كان معولا على هذه فهي ناقصة عن اعتباره الثاني رواية عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصفا في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وهو اختيار الشيخ وعلم الهدى لكن
عثمن بن عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا تصغ الى من يدعي الاجماع في محل الخلاف الثالث رواية اسمعيل بن جابر ايضا قلت الماء الذي
لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة وهذه حسنة ويحتمل ان يكون قدره قدر الكر الطريق الثاني الوزن وفيه روايات
الاولى رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ستمائة رطل قال الشيخ في التهذيب لم يعمل على هذه الرواية احد من الاصحاب
ويحتمل ان يكون ذلك الرطل من بلد يوازي رطلين بالبغدادي الثانية رواية عبد الله بن مغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا قال الشيخ في يب والرواية مرسلة ويحتمل ان يكون ذلك الحب يسع قدر الكر الثالثة رواية محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف ومائتا رطل وعلى هذه عمل الاصحاب ولا طعن في هذه بطريق الارسال
لعمل الاصحاب بمراسيل ابن ابي عمير ولو كان ذلك ضعيفا لانجبر بالعمل فاني لا اعرف من الاصحاب رادا لها فلهذا قلنا في اصل الكتاب
على الاشهر لضعف ما عداها من الروايات ويؤيدها ايضا تفسير الهروي لرواية الكر فانه ذكر عن النضر ان الكر بالبصرة ستة اوقار وقال
الجوهري الوقر يستعمل للبغل والحمار اذا تقرر هذا فمحصل الوزن عراقي او مدني قال الشيخان في ه وط ول وعراقي وقال ابن بابويه في
كتابه وعلم الهدى في ح مدني ورطل العراق مائة وثلثون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما فيكون العراقي ثلثي المدني وفي
القولين احتمال لكن تنزيله على العراقي اولى لمقاربته وما تضمنته رواية الاشبار ولانه اذا نزلت ستمائة الرطل على المدني قاربت العراقي و
لان الاصل الطهارة حتى تعلم قذارة الماء والعلم لا يتحقق مع الاحتمال **فروع** الاول من اعتبر الاشبار ادعى الغالب لاماء بدن الثاني هل
التقدير تحقيق او تقريب الاشبه التحقيق لانه تقدير شرعي فتعلق الحكم باعتباره الثالث اطلق بعض فقهائنا الحكم بنجاسة ماء الاواني
عند ملاقاة النجاسة ولعله نظر الى اطلاق الحديث بنجاسة ماء الاناء عند وقوع النجاسة لكن ذلك مقيد بغير الكر وتقديمه في العمل
اولى ولان الاطلاق في الانية انما هو على الغالب اذ وجود اناء يسع كرا نادر ويدل على هذا الاحتمال ما ذكره الشيخ ره في يب فانه ذكر
كلام المفيد من ان الاناء اذا وقعت فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه وغسله فقال الوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة تنجس
بها لانه اقل من كر وقد بينا ان ما قل عن الكر ينجس بما يلاقيه من النجاسة **مسئلة** وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على
الاصح وبه قال الخمسة واتباعهم وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الماء الا بالتغير لنا قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولم يتحقق فائدة
الشرط الا باحتمال النجاسة بما دون الكر وعن الصادق عليه السلام في سؤر الكلب قال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء وعن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام الدجاجة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضأ منه فقال لا الا ان يكون الماء كثيرا
قدر كر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل اصبعه في الكوز او الركوة قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وعن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وعن ابن ابي عقيل بقوله عليه السلام

في تقدير الكر مساحة

في تقدير الكر وزنا

في انفعال الماء القليل

في التوضؤ (?)

الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبما روي عن الصادق عليه السلام انه استقى له من بئر فخرج في الدلو فارتان فقال ارقه فاستقى
آخر فخرج منه فارة فقال ارقه ثم استقى آخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ وشرب وسئل الباقر عليه السلام عن القربة والجرة
من الماء يسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموت فيها قال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ والجواب عن
الاول انه يحمل الجاري والكثير والواقف فيحمل عليهما لما عرفت من وجوب تقديم الخاص على العام فان قال الجاهل بالتاريخ تمتنع ذلك قلنا
قد بينا في الاصول وجوب تقديم الخاص على العام عرف التاريخ او جهل واما خبر البئر فيحمل على الغدير لان البئر يسمى بالحجاز ما يعبر كانت
او بئرا او مع احتماله لا يدل على موضع النزاع على ان في طريق هذه الرواية علي بن حديد عن بعض اصحابنا وهذا ضعيف جدا مع ارسال الرواية
وخبر القربة كذلك ومع ضعف السند يحتمل المعارض التسليم فيجب الاطراح **فروع الاول** ينجس القليل بملاقاة النجاسة وان لم يدركها
الطرف كرؤس الابر دما كانت او غيره وقال في ط ما لا يدركه الطرف معفو عنه دما كان او غيره وقال في الاستبصار اذا كان الدم مثل رؤس الابر
لم ينجس به الماء لانه لا يمكن التحرز منه والجواب ان الامكان معلوم نعم قد يشق ذلك لكن اعتبار المشقة بمجردها في موضع المنع ما لم يعتبرها الشرع
اما الاستناد الى وجوب دفع المشقة كيف كان فلا ولنا ان القليل الماء ينجس بالنجاسة والدم نجس فيثبت التنجيس لوجود المؤثر وربما احتج الشيخ معها
رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه
فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وهذا ليس بصريح في اصابة الماء ولعله منه اذا
اصاب الاناء وشك في وصوله الى الماء اعتبر الادراك ويشهد لذلك ما رواه الكليني باسناده عن علي عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه فقال لا فلم يعتبر الاستبانة **الثاني** الغديران الطاهران
اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية
كرا فصاعدا **الثالث** لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد والاشبه بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن
الطاهر والنجس لو غلب على الطاهر نجسه مع ممازجته فكيف مع مباينته **الرابع** لو وقع فيه مائع طاهر فاستهلكه الماء مع قلته جاز
استعمالها اجمع في الطهارة لان المستهلك في المطلق يعود بحكم المطلق فكانه كله ماء ولو كان المائع نجسا فان غلب على احد اوصاف
المطلق كان الكل نجسا ولو لم يغلب احد اوصافه وكان الماء كرا فان استهلكه الماء صار بحكم المطلق وجاز استعمالها اجمع ولو كانت
النجاسة جامدة جاز استعمال الماء حتى ينقص عن الكر ثم ينجس الباقي لما فيه من عين النجاسة الخامس الماء النجس لا يجوز استعماله في
رفع حدث ولا ازالة خبث مطلقا ولا في اكل ولا شرب الا مع الضرورة واطلق الشيخ المنع من استعماله الا عند الضرورة لنا ان
مقتضى الدليل جواز الاستعمال ترك العمل به فيما ذكرناه بالاتفاق والنقل فيكون الباقي على الاصل **السادس** طريق تطهير القليل
اذا نجس بالتغير ان يلقى عليه كر من ماء وبه قال في ف لان الطاري لا يقبل النجاسة والنجس مستهلك فيه فيطهر قال في ط
ولا فرق بين ان يكون الطاري نابعا من تحته او يجري اليه او يقلب فيه وقال في ف لا يطهر الا ان يرد عليه كر من ماء وهذا الاشبه
لان النابع ينجس بملاقاة النجاسة فان اراد بالنابع ما يوصل اليه من تحته لا ان يكون نابعا من الارض فهو صواب ولو تمم بما يبلغه
الكر لم يطهر سواء تمم بالطاهر او بنجس وتردد الشيخ في ط وقطع علم الهدى بالطهارة في المسائل الرسية لنا انه ماء محكوم بنجاسته
قبل البلوغ شرعا فيجب استدامة ذلك الحكم اما انه محكوم بنجاسته فلوجهين اما اولا فلانا نتكلم على هذا التقدير واما ثانيا فنظرا
الى الاحاديث القاضية بنجاسة القليل كقوله عليه السلام في سؤر الكلب لا يتوضأ بفضله وكقوله في الماء تطأه الدجاجة وفي رجلها
قذر لا يتوضأ به فقال لا الا ان يكون كثيرا واما انه مع تقرير النجس يجب استصحابه فلانه محكوم بنجاسته مشكوك في طهارته عند
البلوغ فيعمل فيه باليقين احتج المرتضى بوجهين احدهما ان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده ولانه
لولا الحكم بالطهارة عند البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لانه كما يحتمل وقوعها بعد البلوغ يحتمل قبله فلا
يكون الحكم بالطهارة اولى لكن الاجماع على الحكم بطهارته والوجهان ضعيفان اما الاول فقياس محض لانه تسوية بين قوة الماء على
دفع النجاسة الواقعة بعد البلوغ وبين قوته على رفع الواقعة قبله والاولى منصوصة بقوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء والثانية غير منصوصة والقياس باطل واما قوله والمسئلة فيهما فانا نقول الماء في الاولى طاهر فاذا وقعت النجاسة في
الماء الطاهر علمنا بطهوريته اما الماء النجس فعند اجتماعه يكون منقهرا بالنجاسة فلا يكون فيه طهورية تدفع النجاسة

علي بن جعفر (?)

في كيفية تطهير الماء القليل (?)

للبلوغ اثر والوجه الثانی اضعف من الاول لانا نمنع الملازمة ونقول نحن نفرق بين الصورتين ومع ذلك نحكم بطهارة الماء
المشار اليه لا لان البلوغ يرفع ما كان فيه من النجاسة بل لان الماء فی الاصل طاهر والنجاسة المشاهدة كما يحتمل كونها متقدمة
بان تقع قبل البلوغ يحتمل ان لا تكون متقدمة بان تكون حصلت بعد البلوغ فحينئذ يكون اصل الطهارة متيقنا والنجاسة مشكوك
فيها فالترجيح لجانب اليقين وبعض المتاخرين احتج لهذه المقالة بما يدل على الطهارة كقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا و
زعم ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا
وقوله عليه السلام لابی ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك وقوله عليه السلام اما انا فلا اريد ان احثو على راسی ثلث حثيات فاذا انا قد طهرت
والجواب دفع الخبر فانا لم نروه مسندا والذی رواه مرسلا المرتضى رضی الله عنه والشيخ ابو جعفر ره وآحاد ممن جاء بعده والخبر
المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة عليهم السلام خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حی وهو
زيدی منقطع المذهب وما رايت اعجب ممن يدعی اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذا الرواية ساقطة واما اصحابنا
فرووا عن الائمة عليهم السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شیء وهذا صريح فی ان بلوغه كرا هو المانع لتاثره بالنجاسة ولا يلزم من كونه
لا ينجسه شیء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه ومنجسا قبله والشيخ ره قال قد قالوا عليهم السلام ونحن فقد طالعنا كتب الاخبار المنسوبة
اليهم فلم نر هذا اللفظ وانما راينا ما ذكرناه وهو قول الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شیء ولعل غلط من غلط فی هذه
المسألة لتوهمه ان معنى اللفظين واحد واما الآيات والخبر الباقی فالاستدلال بها ضعيف لا يفتقر الى جواب لانا لا ننازع فی جواز
استعمال الطاهر المطلق بل بحثنا فی هذا النجس اذا بلغ كرا يطهر فان ثبت طهارته تناولته الاحاديث الآمرة بالاغتسال وغيره
وان لم يثبت طهارته فالاجماع على المنع منه فلا تعلق له اذا فيما ذكره وهل يستجيز محصل ان يقول النبی عليه السلام احثوا على راسی
ثلث حثيات مما يجمع من غسالة البول والدم وسلعة الكلب واحتج ايضا لذلك بالاجماع وهو اضعف من الاول لانا لم
نقف على هذا فی شیء من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره المرتضى ره فی مسائل منفردة وبعده اثنان او ثلثة
ممن تابعه ودعوى مثل هذا اجماعا غلط اذ لسنا بدعوى المائة نعلم دخول الامام فيهم فكيف بدعوى الثلثة والاربعة **السابع**
اذا كان متيقنا لطهارة الماء ثم شك فی نجاسته بنی على يقينه وكذا لو تيقن نجاسته ثم شك فی تطهيره بنی على اليقين لقوله عليه السلام
الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ولانه لو اقتصر على نفی عند الاحتمال فی حال الاستعمال لتعذرت الطهارة او عسرت **الثامن**
اذا اخبره واحد بنجاسة الماء لم يجب القبول ولو كان عدلا سواء اخبره بسبب النجاسة او مطلقا لان الاصل طهارة الماء فلا ينتفی
اليقين بالاحتمال وكذا لو وجد ماء متغيرا او شك فی تغيره هل هو بسبب نجاسة او من نفسه بنی على الطهارة لانها الاصل
المتيقن ولو اخبره عدلان ففی القبول خلاف قال ابن البراج لا يحكم بنجاسته بناء على الطهارة الاصلية وعدم اليقين بحصول الناقل
والاظهر القبول لثبوت الاحكام بهما عند الشارع كما لو اشتراه وادعى المشتری نجاسته قبل العقد فلو شهد شاهدان لساغ الرد وهو
يبنى على ثبوت العيب ولو تعارضت البينتان فالذی قاله فی ف سقطت شهادتهما وبقی الماء على اصل الطهارة وقال فی ط وان قلنا ان
امكن الجمع بينهما قبلنا وحكم بنجاسة الانائين كان قويا وعنى بهذا ما ان لم يمكن الجمع فلو اخبر بنجاسة احدهما وعين منهما كما لو كان معه
اناءان فيخبر احدهما ولم يعلمه بعينه **التاسع** لو تطهر من ماء ثم علم فيه نجاسة وشك هل كانت قبل الوضوء او بعده فالاصل الصحة
ولو علم انها قبل ولم يعلم هل كان كرا او اقل اعاد لان الاصل القلة **العاشر** لو وقع فی القليل ما شك فی نجاسته وما فيه حرج
لا يعلم هو مما له نفس سائلة اولا فالاصل الطهارة **مسألة** وفی نجاسة البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس فی هذا
الكلام حذف مضاف تقديره وفی نجاسة ماء البئر فقد اختلف قول الشيخ ره فقال فی ية وط وف ينجس بالملاقاة وكذا قال علم الهدى
فی المصباح والخلاف وجمل العلم والعمل والمفيد فی المقنعة وقال فی يب لا يغسل الثوب ولا تعاد الطهارة ما لم يتغير بالنجاسة لكن لا يجوز
استعماله الا بعد تطهيره ثم قال فی الاستبصار والذی ينبغی ان يعمل عليه انه ان استعمل هذه المياه بعد العلم بحصول النجاسة فيها اوجب الاعادة
فقد تبين ان الاظهر بين الاصحاب القول بالنجاسة عند الملاقاة ويدل عليه النقل المستفيض عن الصحابة بايجاب النزح روى الجمهور عن علی عليه السلام
فی الفارة تقع فی البئر تنزح منها دلاء وقال بعض الحنابلة فی كتابه قال الخلال وجدنا عن كتاب علی عليه السلام بسند صحيح انه سئل عن بئر بال فيها
صبی فامر ان ينزحوها ومثله عن الحسن البصری وعن ابی سعيد الخدری فی الدجاجة اربعون دلوا وعن ابن عباس فی زنجی وقع فی بئر زمزم فمات

الكلام فی نجاسة ماء البئر بالملاقاة

فقال

فقال ينزح جميع مائها ولم ينكر ذلك احد من اهل ذلك العصر ولو قيل انهم لا يعملون بهذه المقادير قلنا هذا حق لكن المقصود ان
النزح كان معلوما وان البئر يطهر به وان اختلف اجتهادهم فی القدر المطهر ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن بزيع عن الرضا
عليه السلام فی بئر يقطر فيها قطرات من بول او دم ما الذی يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فقال ينزح منها دلاء ولو كانت طاهرة
لما حسن السؤال ولا الجواب ورواية علی بن يقطين قال سألت موسى عليه السلام عن الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة قال
يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ولو كانت طاهرة قبل النزح لكان النزح للتطهير تحصيلا للحاصل ولانه لو كان طاهرا
لما جاز التيمم مع وجوده لكنه يجوز اما الملازمة فلان عدم الماء الطاهر شرط لجواز التيمم فلو جاز لا معه لزم تكثير مخالفة الدليل واما
انه يجوز معه التيمم فلوجهين احدهما ما رواه ابن ابی يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد شيئا تغرف به فتيمم
بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع فی البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والثانی انه لو لم يجز التيمم لزم اما جواز استعمال
ماء البئر من غير نزح او اطراح الصلوة وكل واحد منهما باطل اما الاول فلو صح لما وجب النزح وهو باطل بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوبه
واما الثانی فباطل بالاجماع فان احتج الخصم بما رواه محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل يسأل الرضا عليه السلام عن ماء البئر فقال ماء البئر واسع
لا يفسده شیء الا ان يتغير فالجواب من وجوه احدها الطعن فی الرواية فان المكاتبة تضعف عن الدلالة والثانی يحتمل لا يفسده فسادا
يوجب التعطيل كما قال النبی صلى الله عليه وآله المؤمن لا ينجس ای لا يصير فی نفسه نجسا وكقول الرضا عليه السلام ماء الحمام لا ينجسه شیء مع
انه يجوز ان تعرض له النجاسة الثالث انه معارض بخبر محمد بن بزيع الذی قدمناه وان احتج بما رواه حماد عن معوية عن ابی عبد الله عليه السلام
قال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع فی البئر الا ان ينتن فالجواب ان الراوی عن معوية المذكور لا نعرفه فلعله غير الثقة فی الرواة
عدة بهذا الاسم منهم الثقة ومنهم غيره ولان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فلعل السؤال عن بئر ماؤها محقون فيكون الاحاديث
الدالة على وجوب نزح البئر واعيان المنزوحات مختصة بالنابعة ويكون هذا متناولا لغيرها مما هو محقون ولانه حديث واحد يعارض
كثيرا والكثرة امارة الرجحان ولانه يدل بضعفه على العامة فيما لا يعقل فيكون الترجيح بجانب الاحاديث الدالة على اعيان المنزوحات كما
الخاص على العام **مقدمة** ملاقاة النجاسة ماء البئر مؤثرة بحسب تغيرها وتطهيره باخراجه من حد الواقف الى كونه جاريا
جريانا يزيل ذلك التاثير فيختلف تقدير النزح وضعفها وسعة المجاری وضيقها فتارة يقتصر الائمة عليهم السلام على اقل ما يحصل به وتارة
يستظهر عن ذلك وتارة يأمر بالافضل فلا ينكر الاختلاف فی الاحاديث وانظر ما اشتهر بين الاصحاب بغير مختلف فيه فما اختلف
فاقله مجز والاوسط مستحب والاكثر افضل ويسقط ما شذ من المعارض ما ضعف سنده قال وينزح لموت البعير والثور وانصباب
الخمر ماؤها وهو مما اجمع روى الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وعبد الله بن سنان عن ابی عبد الله
وان مات فيها ثور او صب فيها خمر فلينزح الماء كله وفی البعير رواية اخرى عن عمرو بن سعيد بن هلال عن ابی جعفر عليه السلام قال سألته
عما يقع فی البئر حتى بلغت الحمار والجمل والبغل فقال كر من ماء والاول ارجح لسلامة السند وضعف سند هذه فان عمرو بن سعيد
فطحی ولا طعن فی الحلبی ولا فی عبد الله بن سنان وفی الخمر رواية اخرى عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قلت بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال
الدم والخمر والميت ولحم الخنزير فی ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وفی رواية كردويه عن ابی الحسن عليه السلام عن البئر تقع فيها
قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منه ثلثون دلوا واطلق ابن بابويه فی المقنع برواية زرارة ويمكن ان ينزل على القطرة من
الخمر فيفرق بين القطرة والصب ويعمل الفرق كما عمل فی الدم لانه ليس ابلغ فی التنجيس كالثور وما يصب صبا فانه يشيع فی الماء قال الشيخ فی
يب هما خبر واحد لا يمكن لاجله دفع الاخبار كلها قال وكذلك قال الثلثة واتباعهم فی المسكرات انما اسند القول بذلك اليهم لانهم
بذكره دون من تقدمهم وعدم الاطلاع على حديث يخصها وادلك نطقا ويمكن ان يحتج لذلك بان كل مسكر خمر فيثبت له حكمه روى عطا بن
يسار عن ابی جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وروى علی بن يقطين عن ابی الحسن الماضی عليه السلام قال كلما كان عاقبته عاقبة
الخمر فهو خمر قال والحق الشيخ ره الفقاع انما نسب الالحاق اليه لسبقه الى القول به ولم اقف على حديث يدل بنطقه على الفقاع ويمكن ان يحتج
لذلك بان الفقاع خمر فيكون له حكمها اما انه خمر فلما رواه هشام بن الحكم عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر
مجهول وعن الرضا عليه السلام هو حرام وهو خمر وعن ابی الحسن الاخير عليه السلام قال هی خمر استصغرها الناس اما المنی فلم اقف على ما يدل بمنطوقه
على وجوب نزح الماء بل يمكن ان يقال الماء محكوم بنجاسته ولم تثبت طهارته باخراج بعضه فيجب نزح الكل لكن هذا يعود فی قسم ما لم يجد فيه

وفی مقدار النزح للبعير

القطرة من

فص

نص على التعيين قال وقد الحق الشيخ الدماء الثلثة ولم اعرف من الاصحاب قائلا به سواه وممن تبعه من المتاخرين بعده اما المفيد فقال
في المقنعة لقليل الدم خمس ولكثيره عشر ولم يفرق وعلم الهدى قال في ح ينزح لدم دلو الى عشرين ولم يفرق ولعل الشيخ نظر الى اختصاص
دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البئر والحق به الدمين الاخرين لكن هذا التعلق ضعيف فالاصل ان حكمه حكم
بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة قال فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوما الى رواية عمار بن موسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها قال الشيخ يعني اذا تغير احد اوصافها ثم قال عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف
يوما الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين وقد طهرت ولقائل ان يطعن في هذه الرواية بضعف سندها فان رواتها ابن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار وكلهم فطحية وبضعف المتن بما تضمن من ايجاب نزح الماء كله للكلب والفارة والخنزير
وهو متروك في فتوى الاصحاب وربما قيل ان المذكورين وان كانوا فطحية فانه مشهود لهم بالثقة فلا طعن في روايتهم اذا لم يكن لها
معارض من الحديث السليم ولان ايجاب نزح الماء كله في هذه اما على الاستحباب واما كما فسره الشيخ ره في بيان ان المراد بذلك اذا تغير
الماء وقال الشيخان والاتباع الثلاثة اذا غلب الماء تراوح عليها اربعة رجال واستدل الشيخ برواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئلته حتى بلغت الحمار والجمل والبغل فقال كر من ماء وان كان كثيرا قال الشيخ وتراوح عليها اربعة رجال على نزح الماء يوما بدل
عن كر وهذه الرواية تساوي الاولى في السند ولا تدل على موضع النزاع لانه اكتفى بنزح الكر وتراوح الاربعة وان زاد عن الكر لا يدل
على انه يقوم مقام ما يوجب نزح الماء كله فلهذا عدلنا عن تاويل هذه الرواية الى الاولى والاولى وان ضعف سندها فان الاعتبار
يؤيدها من وجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار الثقة حتى ان الشيخ ره ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية
امثاله ممن عدده **الثاني** انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما يتحقق
معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به لازما واختلفت الفاظ الاصحاب في التحديد فقال المفيد من اول النهار الى اخره وتبعه الحلبي و
سلار وقال ابن بابويه وعلم الهدى من غدوة الى العشاء ومعنى هذه الالفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط
لانه ياتي على الاقوال قال ولموت البغل والحمار كر اما الحمار فقاله الخمسة واتباعهم والمستند رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام و
ان ضعف سندها فالشهرة تؤيدها فاني لم اعرف من الاصحاب رادا لها في هذا الحكم والطعن فيها بطريق التسوية بين الجمل والحمار
والبغل غير لازم لان حصول التعارض في احد الثلثة لا يسقط استعمالها في الباقي وقد اجاب بعض الاصحاب بانه من الجائز ان يكون
الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل الا ان هذا ضعيف لانه طرح لمنة التعيين في الجواب فهو مناف لحكمة المجيب وقد روى ابن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت
قال يخرج من البئر ثم ينزح دلاء ثم اشرب منه وتوضأ ومثله روى البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام لكن هذه لم يتضمن قدر الدلاء التي
تنزح ومن المحتمل ان يكون ذلك مما يبلغ الكر فيكون العمل بالمبينة اولى قال وكذا قال الثلثة في الفرس والبقرة قال في ط ينزح
كر للحمار والبقرة وما اشبههما وقال في ه للحمار والبقرة والدابة وكذا قال علم الهدى ره في ح وقال المفيد في ع وان مات فيها حمار
او بقرة او فرس واشباهها من الدواب ولم يتغير الماء نزح منها كر من الماء ونحن نطالبهم بدليل ذلك فان احتجوا برواية عمرو بن
سعيد قلنا هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل فمن اين يلزم في البقرة فان قالوا هي مثلها في العظم طالبناهم بدليل التخطي
الى المماثل من اين عرفوه لابد له من دليل ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم لكانت البقرة كالثور ولكان الجاموس كالجمل و
ربما كان فرس في عظم الجمل فلا تعلق اذا بهذا الوجه ومن المقلدة من لو طالبته بدليل ذلك لادعى الاجماع لوجوده في كتب الثلثة
وهو غلط وجهالة ان لم يكن تجاهلا فالاوجه ان يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لم يتناوله نص على الخصوص قال ولموت الانسان
سبعون دلوا هذا مذهب علمائنا ممن اوجب النزح وهي رواية ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء اذا كانت ذكيا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت
فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحدة وما سوى ذلك فيما بين هذين واورد الشيخ في يب
هذه الرواية باسقاط لفظة بدمه وفي مقابلته واقله واوردها ابو جعفر بن بابويه ره في كتابه ذاكرا بالفاظ المنقطة من غيرها بواحدة وقال
مقابلته واصغره لا يقال رواة هذا السند فطحية لانا نقول هذا حق لكنهم ثقات مع سلامته عن المعارض ثم هذه الرواية معمول عليها

في نزح ماء البئر بالتراوح

من بعض

بين

بين الاصحاب عملا ظاهرا وقبول الخبر بين الاصحاب مع عدم الراد للخبر جبر الى كونه حجة فلا يبعد اذا العمل بها الفقيه ولو عمل المعتبر لكان عدولا
عن المجمع على الطهارة به الى الشاذ الذي ليس بمشهور وهو باطل بخبر عمر بن حنظلة المتضمن لقوله عليه السلام خذ ما اجمع عليه اصحابك
واترك الشاذ الذي ليس بمشهور وقال المفيد في ع وان مات انسان في بئر او عليه ينقص عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح
منه سبعون دلوا ولا معنى لذكر العدد هنا الآن وبيانه الى مادة من يقع لكن لو اراد ذلك لاغناه لفظ البئر **فرع** هذا الحكم
يتناول الصغير والكبير والانثى والذكر والمسلم والكافر لان الانسان جنس معرف باللام وليس هناك معهود فيكون اللام معرفة
للجنس فيوجد الحكم بوجود الجنس اين كان وجنس الانسان ثابت للكافر فيكون الحكم متناولا له عملا باطلاق اللفظ وشرط بعض المتاخرين
الاسلام واحتج بان الكافر نجس فعند ملاقاته حيا يجب نزح البئر اجمع والموت لا يطهره فلا يزول وجوب الماء قال ولو عمل
بالعموم هنا لكان معارضا بقولهم ينزح لارتماس الجنب سبع فانه لم يشترط الاسلام اذ لا يقدم احد من الاصحاب على القول
في الجنب ينزح سبع ولو كان كافرا وكما اشترط هنا الاسلام فكذا ثم والجواب قوله ملاقاة الكافر موجبة لنزح الماء قلنا لا
نسلم قوله اجمع الاصحاب قلنا هذه دعوى مجردة بل نحن نقول انا لم نقف على فتوى بذلك الحكم فكيف يدعى الاجماع ولو قال
ذكر الشيخ ذلك في ط قلنا قوله في ط ليس دليلا بمجرده فضلا ان يدعى به الاجماع ثم الشيخ لم يجزم بذلك لانه يقول ما لم يرد فيه
مقدر منصوص يجب فيه نزح الماء احتياطا وان قلنا بجواز اربعين دلوا للخبر كان سائغا غير ان الاحوط الاول فالشيخ انما صار
الى الاحتياط استظهارا لا قطعا ثم انه علل ايجاب نزح الماء في الكافر بانه لا دليل على مقدر ونحن نقول الدليل موجود لان لفظ
الانسان اذا كان متناولا للمسلم والكافر يجري مجرى النطق بهما فاذا وجب في موته سبعون لم يجب في مباشرته اكثر لان الموت
يتضمن المباشرة فيعلم نفي ما زاد من مفهوم النص وهذا كما نقول في الجواب عن الخنزير اذا وقع وخرج حيا فانه لا يجب له اكثر من
اربعين وان كان لم يرد على عينه نص بل بفحواه ودل على ذلك ان الشيخ ره لم يصر الى ايجاب الكل الا لتوهم ان النص لا يدل بعمومه
على نفي ما زاد على سبعين ولو قال سلمنا العموم لكنه مخصوص قلنا تخصيص العموم بالاحتياط غير جائز وانما يخص بالدليل
القاطع اما الاحتياط فليس من مخصصات العموم في شيء لانه انما يصار اليه عند عدم الدليل والعموم دليل فيسقط الاحتياط
معه وكذا المطلق دليل فلا يعتبر معه الاحتياط ومعارضته بالجنب غير واردة لانا نجيب من وجوه احدها ان الارتماس من الجنب
انما يراد للطهارة فيكون ذلك قرينة دالة على ان المراد بعنايته الطهارة وهو المسلم ولهذا قال الشيخ في ط نزح منها سبع دلاء ولم يطهره
الثاني ان نقول اما ان يكون هنا دليل يمنع من تنزيل خبر الجنب على الكافر والمسلم واما ان لا يكون فان كان فالامتناع انما هو لذلك
الدليل وان لم يكن قلنا بموجبه سواء كان كافرا او مسلما فانا لم نزد على الاستبعاد شيئا والاستبعاد ليس بحجة في ابطال المستبعد
الوجه الثالث ان مقتضى الدليل العمل بالعموم في الموضعين وامتناعنا من استعمال احد العمومين في العموم لا يلزم منه اطراح العموم
الاخر لانا نتوهم احد العمومين مخصصا فالتوقف عنه انما هو لهذا الوهم فان صح والا قلنا به مطلقا فالالزام غير وارد ثم هذا
ليس نقضا على مسئلتنا بل نقض على استعمال اللام في الاستغراق لانه كان يلزم ان لا ينزل قوله الزانية والزاني على العموم ولا قوله
والسارق والسارقة قوله لانا لم ننزل الجنب هنا على العموم قال وللعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون وهذا مذهب ابي جعفر بن
بابويه في كتابه وقال المفيد في المقنعة للرطبة والذائبة خمسون وللبابسة عشرة وقال علم الهدى في ح لليابسة عشر فان ذابت وتقطعت
خمسون دلوا لنا ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون دلوا وما فصله الثلاثة لم اقف به على شاهد قال وفي الدم اقوال والمروي في ذبح دم الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل
دلاء يسيرة وكذا قال ابن بابويه في كتابه وقال في الكثير عشر وفي القليل خمس وقال في ه للقليل عشر وللكثير خمسون وقال
علم الهدى ره في ح في الدم ما بين الدلو الواحدة الى العشرين لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن
رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تنتضح دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى
الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها وعن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح له ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
ثم يتوضأ منها وقال ابن بابويه ره في المقنع في القليل عشر وكذا الشيخ ره في كتبه واستدل برواية محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل
يسئل الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي

الكلام فيما ينزح للكافر

في النزح للعذرة

وقال الشيخ في ط للرطبة خمسون وللبابسة عشرة

يطهرها

يطهرها حتى يحل بها الوضوء للصلاة فوقع في كلب بجلد ينزح منها دلاء قال الشيخ في يب واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة
فيجب ان يؤخذ به اذ لا دليل على ما دونه وفيما ذكره الشيخ ره ضعف لانا نسلم ان اكثر عدد يضاف الى الجمع عشرة لكنا لا نسلم
انه اذا جرد عن الاضافة كانت حاله كذلك فانه لا يعلم من قول القائل عندي دراهم انه لم يخبر عن زيادة عشرة دراهم اذا قال اعطه دراهم يعلم
انه لم يرد اكثر من عشرة فان دعوى ذلك باطلة فاما ما قاله المفيد ره فلا اعلم وجهه وكذا قول علم الهدى ره فاستدل برواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام وعن ابي العباس الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الدم والخمر والميت ولحم الخنزير عشرون ولم يكن دالة على ما ذكره
قال ولموت الكلب وشبهه اربعون وهو مذهب الثلثة واتباعهم وقال ابن بابويه في المقنع وان وقع فيها كلب او سنور فانزح
دلوا الى اربعين وقد روي سبع دلاء وفيمن لا يحضره الفقيه في الكلب من ثلثين الى اربعين وفي السنور سبع واعلم ان في الكلب روايات فما
قلناه هو رواية الحسين بن سعيد في كتابه عن القسم بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السنور فقال اربعون دلوا والكلب وشبهه وفي
رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال يخرج من البئر وينزح دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وفي رواية ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه
حتى يذهب الريح وفي رواية ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وفي رواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها وفي رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام سبع دلاء والرواية
عن زرارة خبر معتبرة فيحتمل ان يكون اشارة الى المنزوح الاول وفي رواية ابي اسامة تحرير السند لكنها متروكة بين المفتين ورواية ابي مريم
محتملة اذ قوله نزحت يمكن ان يراد به الاربعون ورواية عمار وان كان ثقة لكنه فطحي فلا يعمل بها مع وجود المعارض السليم وكذا رواية عمرو بن
سعيد ويؤيد ذلك تشبيه الكلب بالخنزير والغزال والثعلب وروايته لحم الخنزير عشرون ولا باس بالرواية قال وكذا في بول الرجل وهو مذهب الخمسة و
اتباعهم وفي البول روايات الاولى رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا
الثانية رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله الثالثة رواية كردويه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وكذا رواية في خمر النجرة
والترجيح بجانب الاولى لاشتهارها في العمل وشذوذ غيرها بين المفتين لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي لانا نقول تغيره انما هو في موت
موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله على ان هذا الوهن لو كان حاصلا وقت الاخذ عنه لانجبر بعمل الاصحاب وقبولهم لها ولا تفصيل في
بول الرجال بين الصغيرة والكبيرة سواء بجميعه ثلثون دلوا لرواية كردويه وبعض نزح الماء كله لرواية معوية بن عمار وقال
بعض المتاخرين ينزح لبول المراة اربعون لانها انسان ونحن نسلم انها انسان ونطالبه بنجد الاربعين معلقة على بول الانسان
فلا يجب ما توهمه **فرع** آخر بول الكافر والمسلم سواء في النزح لتناول العموم له قال والحق الشيخان بالكلب الثعلب والارنب
والشاة قال الشيخ في يب عند استدلاله على كلام المفيد ره بقوله عليه السلام والسنور اربعون دلوا والكلب وشبهه قوله وشبهه يريد
في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر ولا ريب ان الثعلب يشبه السنور اما الكلب فهو بعيد
عن شبهه والرواية انما دالة في التشبيه على الكلب فالاستدلال اذا ضعيف قال ودمي في الشاة تسع او عشر قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه
وان وقعت فيها شاة وما اشبهها نزح منها تسعة الى عشرة ولعله استنادا الى رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وفي رواية
عمرو بن سعيد سبع دلاء والعمل بما ذكره ابن بابويه هذه اولى لسلامة سند الرواية بذلك وضعف رواية عمرو وقال الثلثة
ينزح لها اربعون واحتج الشيخ بانها مشابهة للكلب واحتجاجه بالمشابهة ليس بصحيح فالصحيح اولى الاستدلال بالمنطوق قال وللسنور
اربعون وفي رواية سبع وبالاربعين قال الثلثة واتباعهم وبالسبع قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وهو استناد الى رواية
عمرو بن سعيد لنا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السنور قال اربعون
وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام من ثلثين الى اربعين وفي رواية ابي اسامة الجمة فقد منها خمس دلاء وفي عمرو بن سعيد ضعيف
وكذا في رواية سماعة ورواية ابي اسامة متروكة فتعين العمل بالاربعين لان بها عمل الاكثر من الاصحاب ولو عمل بالاقل جاز
وهذه استظهار ايضا فان علي بن ابي حمزة واقفي قال ولموت الطير واغتسال الجنب سبع اما الطير اختيار الثلثة واتباعهم

في النزح للكلب

في النزح للكلب وانه باحد...

وهي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطير والدجاجة قال سبع دلاء وفي رواية اسحق بن عمار الدجاجة
ومثلها يموت في البئر دلوان وثلثة وفي رواية ابي اسامة الدجاجة والطير خمس دلاء والاولى يعضدها العمل فهي اولى وان ضعف
سندها ولا استبعد العمل برواية ابي اسامة لوجاهتها بسلامة السند لكني لم ار بها عاملا واما اغتسال الجنب فان الشيخين او
رداه بلفظ الارتماس والاحاديث وردت بعبارات اربع ليس فيها ذكر الارتماس الاولى رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثانية رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة
او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثالثة رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال
ينزح منها سبع دلاء الرابعة رواية محمد بن مسلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ونحن نطالب من ذكر لفظ الارتماس
من اين ذكره ولم علق الحكم على الارتماس دون الاغتسال حتى ان بعضهم قال لو اغتسل في البئر ولم يرتمس لما وجب النزح والذي
ينبغي تحصيله ان الموجبين لنزح الماء من اغتسال الجنب هم القائلون بان ماء الغسل من الجنابة لا يرفع به الحدث لا استدلالا فانه
قال بالنزح ولم يمنع من ماء الغسل الا المرتضى وابو الصلاح فاجاز الطهارة بماء غسل الجنب ولم يذكر حكمه في البئر واذا
كان الجنب طاهر الجسد فماء غسله غير ممنوع منه فما وجه ايجاب نزح وكان بعضهم يضعف هذا ويقول هذا اجماع وذلك تخلف فيه
وقد بينا ان الخلاف انما هو من المرتضى ره ولم يذكراه في المنزح فدعواه الاجماع حينئذ جاء منهم لا يتعلق الحكم الا مع الاغتسال
اما السقوط او الوقوع او الدخول بمجرده فلا فاذا الدليل الدال على هذا الحكم خبر واحد والمورد له للفظ الارتماس ثلاثة او اربعة
فكيف يكون اجماعا قال وكذا الكلب لو خرج حيا قال الشيخ ره في ه وقد روي انه اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء وقال
في ط وان وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء الحجة لنا رواية ابي مريم قال حدثنا جعفر قال قال ابو جعفر ع اذا وقع فيها الكلب
وخرج حيا نزح منها سبع دلاء قال وللفارة اذا تفسخت سبع دلاء والا فثلث وقيل دلو وبما ذكرناه قال الشيخ في ه وط وقال المفيد في
المقنعة اذا تفسخت او انتفخت فسبع دلاء وكذا قال ابو الصلاح وسلار وقال علم الهدى ره في المصباح في الفارة سبع دلاء وقد روي ثلث وقال ابن
بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وان وقع فيها فارة فدلو واحدة وان تفسخت فسبع دلاء ومعنى تفسخت تقطعت وفسره قوم فقال بعض
المتاخرين تفسخها انتفاخها وهو غلط لنا رواية معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال
ينزح منها ثلث دلاء وعن ابن سنان وعن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقد روى ابن ابي حمزة وعمرو بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة سبع دلاء
وكذا روى ابو اسامة ويعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام فيحمل الاول على عدم التفسخ والثاني على التفسخ جمعا بين ذلك ورواية
ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الفارة والسنور والدجاجة والطير ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ورواية
ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء فهو ضعف ابي سعيد لا يمنع من العمل بها
على هذا الوجه لانها تجري على هذه الامارة الدالة على الفرق وان لم تكن حجة واما الانتفاخ فشي ذكره المفيد ره وبعض الاخرين ولم اعلم
دليل على ما ادعاه قال ولبول الصبي سبع دلاء وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا فدلو واحدة يريد بالرضيع الذي لم ياكل الطعام كذا ذكره
الشيخان في ه وط وغيره وقيل يريد من كان في زمان الرضاع وهو حولان ولو اكل ولست اعرف التفسير من اين نشا والرواية تتناول
الفطيم فنحن نطالبهم بلفظ الرضيع ابن نقل وكيف قدر لبوله الدلو الواحدة وبالسبع قال الشيخان ره في كتبهما وقال علم الهدى في ح وفي بول
الصبي اذا اكل الطعام ثلث دلاء وان كان رضيعا نزح دلو واحدة وكذا قال ابن بابويه ره في كتابه وقال ابو الصلاح الحلبي ره لبول الرضيع
الصبي ثلث دلاء لنا رواية منصور قال حدثنا عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي
او وقعت فيها فارة او نحوها وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال
دلو واحدة وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها الخمر فقال ينزح الماء كله
قال الشيخ في يب ما تضمن من ذكر بول الصبي محمول على انه اذا غير طعم الماء او رائحته وقلت لو نزل على الاستحباب كان حسنا
توفيقا بينه وبين ما دلت عليه الاخبار مما ينقص عن ذلك ولانه قد ثبت ان بول الرجل يوجب نزح اربعين فبول الصبي لا يزيد
عن ذلك قال وكذا في العصفور وشبهه قال الشيخان في ه وط وعمر واتباعهما وقال ابن بابويه في كتابه اصغر ما يقع في البئر
الصعوة ينزح منها دلو واحدة لنا ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال واقله العصفور ينزح منها دلو واحد

في النزح من اغتسال الجنب

في النزح من وقوع الكلب حيا

في النزح لبول الصبي

في النزح للطيور

ودفع قلنا ان عاداً شيهود دليا الثقة في النقل منضما الى قبول الاصحاب لروايته هذه ومع القبول لا يقدح اختلاف العقيدة
فرع قال الصيمري شبى كل طائر في حال الصغر ينزح له دلو واحدة كالفرخ لانه يشابه العصفور ونحن نطالبه بدليل التخطي الى
المشابهة ولو وجده في كتب الشيخ او كتب المفيد رحمهم الله لم يكن حجة ما لم يوجد الدليل **فرع آخر** قال الراوندي يجب ان يشترط
هنا ان يكون ماكول اللحم احترازا من الخفاش فانه نجس ونحن نطالبه من اين علم بنجاسته فان التفت الى كونه مسخا طالبناه بتحقيق كونه
مسخا ثم بالدلالة على نجاسة المسخ وقد روي في شواذ الاخبار انه مسخ لكن لا حجة في مثلها **مسئلة** قال الشيخ في ط وه اذا وقع
فيها حية او وزغة او عقرب فماتت نزح منها ثلث دلاء وقال المفيد ره في عشرة ان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلث دلاء وكذا
ان وقع فيها وزغة وقال ابو الصلاح للحية والعقرب ثلث دلاء وللوزغة دلو واحدة وفي رسالة علي بن بابويه ان وقع فيها
حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق للحية دلوا وليس عليك فيما سواها شيء فنقول اما الوزغة فقد روى معوية
بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة يقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وبما اشار ابو الصلاح
الى رواية يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر في مائها وزغ يخرج منها قطع جلود قال ليس بشيء ان الوزغ ربما
طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحدة وليس في هذا دلالة على الحصر بحيث اما العقرب فقد روى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئلته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك ويتوضأ منه قال
تسكب ثلث مرات قليله وكثيره بمنزلة ثم تشرب منه وتتوضأ غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وفي العقرب رواية اخرى
عن منهال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن العقرب يخرج من البئر حية قال استق منها عشرة دلاء قلت فغيرها من
الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد المائة فانزحها
ويمكن ان يستدل على الحية بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء
فننزل على الثلث لانه اقل محتملاته والذي اراه وجوب النزح في الحية لان لها نفسا سائلة وميتها نجس اما العقرب والوزغة
فعلى الاستحباب لان ما لا نفس له سائلة ليس بنجس ولا ينجس شيء بموته فيه بل لان لها سما فيكره لذلك وفي سام ابرص روايتان
احدهما عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن سام ابرص يجد في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال الشيخ ره
في هذا المعنى اذا لم يتفسخ فالوجه عندي الاستحباب لما قلناه ولضعف الروايتين **مسئلة** ذكر الشيخ ره في ه وط ينزح
لذرق الدجاج خمس دلاء واطلق وخص سلار بن عبد العزيز ذلك بالجلال وفي القولين اشكال اما الاطلاق فضعيف لان ما
ليس بجلال فذرقه طاهر وكل رجيع طاهر لا يؤثر في البئر تنجيسا اما الجلال فذرقه نجس لكن تقديره بالخمسة في موضع المنع
ومطالبة بالدليل وقال ابو الصلاح خرء ما لا يؤكل لحمه يوجب نزح الماء وهو يرجع عندك ان يكون داخلا في قسم العذرة ينزح
له عشرة وان ذابت فاربعون او خمسون ويحتمل ان ينزح له ثلثون بخبر المجيرة قال ولو غيرت النجاسة ماءها نزح ولو غلب فالاول
حتى يزول التغير ويستوفي المقدر فاعل غلب مضمر وهو عائد على الماء والاول مبتدأ وخبره محذوف تقديره فالاولى النزح واما
قال الاولى لان في المسئلة اقوالا هذا ارجحها فالمرتضى وابن بابويه اوجبا نزح الماء كله فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال
من غدوة الى الليل والشيخان اوجبا نزح الماء فان تعذر نزح حتى تطيب وابو الصلاح الحلبي لم يوجب نزح الماء واقتصر على
نزحها حتى يزول التغير لنا رواية معوية عن ابي عبد الله عليه السلام فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وعن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تفسخت الفارة ونتن نزح الماء كله والاعتبار يؤيد دلالته لان تغير الماء يدل على غلبة النجاسة
عليه فتقهرها الماء فيه من قوة التطهير ولا يطهر باخراج بعضه واما انه مع التعذر ينزح حتى يطيب فلما رواه ابن بزيع عن الرضا عليه السلام
ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه وطعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وما رواه جميل قال فان
تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح وروى سماعة عن ابي عبد الله قال وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت حتى يذهب النتن
من الماء فحينئذ نقول يجب النزح عملا بالاول فاذا تعذر سقط التقدير فيتعين الثاني لئلا يطرح احد الدليلين وانما قلنا و
يستوفي المقدر لانه يجب ولو لم يتغير الماء فمع التغير لا يسقط لانه تمسك بظاهر الروايات الموجبة للتقدير والتغيير لا ينافيه فلا
يسقط حكمها **فروع** الاول الدلو التي ينزح بها هي المعتادة صغيرة كانت او كبيرة لانه ليس للشرع فيها وضع فيجب ان يتقيد

على نجاسته

في النزح للتغير

بالعرف فلو نزح باناء عظيم ما يخرج به الدلاء المقدرة ففي الطهارة عندي تردد اشبهه انه لا يجزي لان الحكم تعلق بالعدد
ولا نعلم حصولها مع عدمه الثاني ان عملنا في التراوح بالرجال فلا يجزي للنساء ولا الصبيان وان عملنا بالخبر المتضمن لتراوح القوم
اجزى النساء والصبيان ولا بد ان يتولى النزح اثنان اثنان تبعا للرواية لانا نتكلم على تقدير تسليمها نظرا الى العمل بها ولو نزح
اثنان نزحا مستوعبا يوما ففي الاجزاء تردد اشبهه انه لا يجزي الثالث لا يعتبر في النزح النية لانه جار مجرى ازالة النجاسة ووجوب النية
منفي بالبرائة الاصلية فيطهر بنزح الصبي والمجنون والكافر الرابع البعير جنس يدخل تحته الذكر والانثى والصغير والكبير كالانسان
الخامس لم يبينا ولد التقدير في النزح قال في ط الاحتياط يقتضي نزح الماء وان قلنا باربعين دلوا بخبر المجيرة كان سائغا والاحوط
ما قلناه ولا ماخذ عليه في هذا التردد لان الرواية وان كانت عنده حقا فلا باس ان ياخذ بالاحتياط استظهارا او استحبابا ويمكن ان
يقال فيه وجه ثالث وهو ان كل ما لم يقدر له منزوح لا يجب فيه نزح عملا برواية معوية المتضمنة قول ابي عبد الله عليه السلام لا يغسل
الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن ورواية ابن بزيع ان ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه وهذا
يدل بالعموم فيخرج عنه ما دلت عليه النصوص بمنطوقها او فحواها ويبقى الباقي داخلا تحت هذا العموم وهذا يتم لو قلنا ان النزح
للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل ذلك فالاولى نزح مائها اجمع السادس اذا وقع اكثر من واحد فماتت فان كانت الاجناس مختلفة
لم يتداخل النزح كالطير والانسان ولو تساوى المنزوح كالكلب والسنور وان كان الجنس واحدا ففي التداخل تردد ووجه
التداخل ان النجاسة من الجنس الواحد لا تزداد اذ النجاسة الكلبية والبولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب زيادة
النزح ووجه عدم التداخل ان كثرة الواقع توثر كثرة في مقدار النجاسة فيوثر شياعها في الماء ابدا ولهذا اختلف النزح بقلة
الواقع وكثرته وان كان طاهرا في الحيوة السابع لو جف البئر ثم عاد ماؤها ففي الطهارة تردد اشبهه انه تطهر لان طهارتها بذهاب
مائها وهو حاصل بالجفاف كما هو حاصل بالنزح فلو نبع بعد ذلك فالنبع طاهر لانه نبع في محل طاهر الثامن اذا جرى اليها الماء المتصل
بالجاري لم تطهر لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل التاسع لا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من ماء النزح لان المشقة تلحق به وهل تغسل
الدلو بعد انتهاء النزح الاشبه لا لانه لو كان نجسا لم يسكت عنه الشرع ولان الاستحباب في النزح يدل على عدم نجاستها والا لوجب
نجاستها ماء البئر عند الزيادة علما قبل غسلها والمعلوم من عادة الشرع خلافه وتطهر عند مفارقة الدلو الاخيرة وجه الماء وما يتساقط عفو
لان الطهارة بالنزح وهو حاصل عند مفارقة الماء فلا اثر لما يرجع منها العاشر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان لو وقع وخرج حيا لم
ينجس به لان المخرج ينضم انضماما شديدا للشدة حذره فلا يلقى الماء موضع النجاسة نعم لو كان مجروحا وفي موضع الجرح دم او كان عليه
نجاسة تعلق بها حكم تلك النجاسة الحادي عشر اذا وجد في البئر نجسا بعد استعمالها فان تحقق سبق النجاسة على الاستعمال اعاد الطهارة
والصلوة وان جهل لم يعد لاحتمال وقوعها بعده وعن ابي حنيفة في الجيفة ان كانت منتفخة او متفسخة اعاد صلوة ثلثة ايام و
لياليها والا اعاد صلوة يوم وليلة ومستنده خيال ضعيف قال ولا تنجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم تتصل نجاستها لكن
يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة وان كانت البئر فوقها والا فسبع اما انها لا تنجس فلما رواه محمد بن القسم
عن ابي الحسن في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها و
يغتسل ما لم يتغير طعم الماء ولان ماؤها في الاصل طاهر فلا يحكم بنجاسته الا مع العلم واما استحباب التباعد فلما رواه الحسن بن
رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبع
اذرع من كل ناحية وذلك كثير وروى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن ادنى ما يكون بين الماء والبالوعة فقال ان كان
سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمسة وروى زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير قلنا البئر يتوضأ منها قال ان كان البئر في اعلا الوادي
وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس وان كانت البئر في اسفل الوادي وكان بين البئر وبينها تسعة اذرع لم ينجسها
وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه وهذه الروايات لا تنفك من ضعف جاء لوجودها الاخيرة مع انهم لم يثبتوا القائل لكن في ذلك
احتياطا فلا باس به **فرع** اذا تغير ماء البئر تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة ففي نجاسته تردد لاحتمال ان يكون لا منها وان
بعد والاحوط التنجيس لان سبب النجاسة قد وجد فلا يحال على غيره لكن هذا ظاهر لا قاطع والطهارة في الاصل متيقنة
فلا تزال بالظن **مسئلة** واما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاق ويصح سلبه عنه كالمعتصر والمصعد والممزوج

في تطهير البئر بالجفاف

الكلام في الماء المضاف

بما يسلبه الاطلاق واما قوله باطلاقه لان المضاف يتناوله الاسم لكن لا بالاطلاق بل بتقييد الاضافة وقوله ويصح سلبه عنه لانك تقول ماء ورد ويصح ان تقول ليس هذا بماء ثم تبين اضافته فانه لا يخرج عن كونه معتصرا من جسم كماء الحصرم والرمان او مصعدا كماء الورد والخلاف او ممزوجا كالامراق وغيرها مما اضيف اليه ما يسلبه اطلاق الاسم قال وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا اما طهارته فباجماع الناس ولان النجاسة حكم مستفاد من ادلة الشرع والتقدير عدمها واما كونه لا يرفع حدثا فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فلو وجب عند عدم الماء المطلق التيمم فسقطت الواسطة ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الوضوء باللبن فقال انما هو الماء والصعيد وانما للحصر ولان المنع من الصلوة مع الحدث مستفاد من الشرع فيقف بيان ما يزيل المنع على دلالته وقد علم الاذن مع استعمال الماء المطلق فينتفي مع غيره وحكى الشيخ في ف عن بعض اصحاب الحديث منا جواز الوضوء بماء الورد وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد وربما استند الى ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به قال لا باس والجواب الطعن في السند فان سهلا ومحمد بن عيسى ضعيفان وذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس ثم نمنع دلالته على موضع النزاع لان السؤال يحتمل عن الوضوء والغسل به للتطيب والتحسن لا لرفع الحدث ولان تسميته ماء الورد قد تكون لاضافة قليلة لا يسلبه الاطلاق اسم الماء فيحتمل ان يكون الاشارة الى مثله وقال الشيخ في يب هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره **فرع** لا يجوز الوضوء بالنبيذ نيا كان او مطبوخا مع وجود الماء وعدمه وحكي عن ابي حنيفة جواز الوضوء به مطبوخا مع عدم الماء في السفر وادعى ان عبد الله بن مسعود روى انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله ليلة الجن فاراد ان يصلي الفجر فقال امعك وضوء قال معي اداوة فيها نبيذ فقال عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور وقد طعن في الحديث المذكور وذكر ان راويه ابو زيد وهو مجهول وقد سئل عبد الله بن مسعود هل كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد ووددت اني كنت معه لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقال النبي صلى الله عليه وآله الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء وعن الصادق عليه السلام انما هو الماء والصعيد اتفق الناس جميعا انه لا يجوز الوضوء بغيره من المايعات **مسئلة** وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع قال الشيخ ره في المياه المضافة لا يجوز استعمالها في الطهارات ولا في ازالة النجاسات وهو مذهبه في سائر كتبه قال في ف وهو مذهب اكثر اصحابنا وقال علم الهدى رضي الله عنه في شرح الرسالة يجوز عندنا ازالة النجاسة بالمايع الطاهر غير الماء وبمثله قال المفيد ره في المسائل الخلافية لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما رواه الحسين بن ابي العلاء وابو اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام في البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين والحلبي عنه عليه السلام في بول الصبي قال يصب عليه الماء فلو جاز ازالته بغير الماء لكان التعيين تضييقا لما فيه من الحرج الثاني ان ملاقاة النجاسة موجب لنجاسته والنجس لا تزال به النجاسة لا يقال كما ارتفعت النجاسة بالماء مع تنجسه بالملاقاة فكذا المايع لانا نمنع نجاسة الماء عند وروده على النجاسة كما هو مذهب علم الهدى رضي الله عنه في الناصريات او نقول مقتضى الدليل المنع فيما ترك العمل بمقتضاه في الماء اجماعا لضرورة الحاجة فلو صح في غيره يلزم تكثير مخالفة الدليل الثالث منع الشرع من استصحاب الثوب النجس في الصلوة فيقف زوال المنع على اذنه احتج بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لخولة بنت يسار حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه وبما روي عن الصادق عليه السلام في المني اذا عرفت مكانه فاغسله والا فاغسل الثوب كله وقوله عليه السلام اذا اصاب الثوب المني فليغسل ولم يذكر الماء ثم الاصل جواز الازالة بكل مزيل للعين فيجب عند الامر المطلق جوازه تمسكا بالاصل ثم الغرض ازالة عين النجاسة ويشهد لذلك ما رواه حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق عليه السلام قلت لا اصيب الماء وقد اصاب يدي البول فامسحها بالحايط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس وعن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب قوله اقتصر على الغسل قلنا يكفي في دلالته على الماء انه هو المعروف عند الاطلاق كما يعلم مراد الامر بقوله اسقني قوله الاصل جواز الازالة قلنا حق لكن الاصل ان لا منع فلما منع الشرع من الدخول في الصلوة وقف الدخول على الاذن واما خبر حكم بن حكيم فانه مطرح لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق منا ومن الخصم واما خبر غياث فرده لان غياثا بتري ضعيف الرواية فلا يعمل على ما ينفرد به ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة في غسله بالبصاق لا ليطهر المحل بمفرده

في التطهير بالماء المضاف

فان جواز غسله به لا يقتضي طهارة المحل ولم يتضمن الخبر ذلك والبحث ليس الا فيه **مسئلة** وينجس بالملاقات وان كثر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا قال الشيخ ره في ف فان وقع فيها شيء من النجاسة لم يجز استعمالها على حال الا عند الضرورة وقال في ط اذا وقع فيه شيء من النجاسة لم يجز استعماله قليلا كان او كثيرا قلت النجاسة او كثرت تغير احد اوصافه او لم يتغير ولا طريق الى تطهيره الا ان يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق ولم يسلبه اطلاق اسم الماء ولا غير احد اوصافه فان سلبه او غير احد اوصافه لم يجز استعماله وان لم يغيره ولم يسلبه جاز استعمال الجميع لما تستعمل فيه المياه المطلقة روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وروى الخاصة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واسرج به وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال عليه السلام يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل ولان المايع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة بممازجة المايع بعضه بعضا **مسئلة** ره وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر هذا مذهب فقهائنا لا اعلم فيه خلافا قال في ط ما استعمل في الوضوء والاغسال المسنونة يجوز استعماله في رفع الاحداث وبمعناه قال في ف وكذا قال المفيد في المقنعة وابن بابويه ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال الماء لا يجنب وعنه عليه السلام قال الماء ليس عليه جنابة ورووا انه عليه السلام كان اذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وصب عليه السلام على جابر من وضوئه ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط عن وضوئه فيتوضأ به ولان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق لغة ولا شرعا فيكون مطهرا للاية والخبر ولانه ماء طاهر استعمل في محل طاهر فيبقى على قوته وضلل الجمهور بانه مضاف الى الاستعمال او نقول رفع الحدث فاذا حيث لم يوثر الاستعمال تغيرا في صفته ولا هيئته يقتضي زوال الاسم عنه وقولهم انتقل اليه المنع بالاستعمال مصادرة لانه نقل النزاع **مسئلة** وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع هذا مذهب الشيخين ومذهب ابني بابويه وقال علم الهدى رضي الله عنه هو باق على تطهيره اما الطهارة فمذهب الاصحاب اجماعا لان التنجيس مستفاد من ادلة الشرع وحيث لا دلالة فلا تنجيس واما المنع من رفع الحدث به فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه وما رواه بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يغتسل من الجنابة ويغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه فيه فليغسلهما وما رواه محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم واغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب ام لا وعن ابي الحسن الاول عليه السلام ولا تغتسل من ماء البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت عليهم السلام ولانه ماء لا يقطع بجواز استعماله في الطهارة فلا يتيقن معه رفع الحدث فيكون الاصل بقاء الحدث ويؤكده ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة ولا يقال ان لم يجز استعمال الماء المغتسل به من الجنابة لشبهه في الطهارة لم يجز استعمال ماء الوضوء والا فما الفرق لانا نقول مقتضى الاصل التسوية لكن الفرق بالاحاديث للاغتراف من غسل الجنابة دون ماء الوضوء كما حصل الفرق بينهما في ايجاب النزح في البئر على قول كثير منا ويمكن ان يقال اما الحديث الاول ففي سنده ضعف لان سعدا رواه عن ابن فضال عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن فضال فطحي وابن هلال ضعيف جدا واما الاحاديث الباقية فغير صريحة بالمنع من استعماله وقوله ماء لا يقطع بجواز استعماله قلنا الا ان كل دليل دل على جواز استعمال ماء المطلق يتناول هذا الموضع واما النهي عن البول في الماء الدائم والاغتسال فيه فغير دال على موضع النزاع لجواز ان يتعلق النهي بالمنع تعبدا لا لان الاغتسال يحدث منعا من الاستعمال على انه يحتمل كراهة ذلك بعينه تحاميا لتغامر النفس وقد بينا في رواية الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام ان ذلك يكره احتج من اجاز الطهارة به بما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها ولانه ماء طاهر لم يسلبه الاستعمال اسم الماء المطلق فيكون مطهرا او لانه لو لم يكن

في انفعال المضاف بالملاقاة

في الماء المستعمل في الحدث الاكبر

مطهرا لزم جواز التيمم معه لكنه باطل لان التيمم مشروط بعدم الماء المطلق المقدور على استعماله والاولى عندى تجنبه والوجه التقصى من الاختلاف والاخذ بالاحوط قال الشيخ فى ط متى حصل الانسان عند غدير او قليب ولم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج اليه وليس عليه شىء وان اراد الغسل وخشى ان نزل فيه فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه ثم ليأخذ كفا كفا فيغتسل به قيل المراد بان يرش الارض لتجتمع اجزاؤها فيمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن جسده الى البئر وقال الشهرستانى يبل جسده ثم يغتسل ليعجل الاغتسال قبل انحدار الماء المنفصل عن جسده الى البئر واعلم ان عبارة الشيخ لا تنطبق على الرش الا ان يجعل فى نزل ضمير ماء الغسل فيكون التقدير وخشى ان نزل ماء الغسل فساد الماء والاجتزاء ان يكون فى نزل ضمير الرجل لا ينتظم المعنى لانه لو كان الرش لا مع النزول لامكنه الاغتسال من غير نزول ويدل على ان مراده ما ذكرنا ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى فى جامعه عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الجنب ينتهى الى الماء القليل والماء فى وهدة فان هو اغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل فرع وكان ذلك بناء على ان المعهود عن الائمة عليهم السلام ما ذكره ره فى ه والقدر الذى نقلنا هو ما رواه على بن جعفر عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن الماء فى ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا فليصبه خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جسده بيده فان ذلك يجزيه فان كان الشيخ اراد فى النهاية هذا الحديث فهو غير دال على ما ذكره ويكون الطالبة متوجهة الى الشيخ ره على تحقيق ما ذكره ره اما الرواية فمعناها ان يبل جسده للغسل لا غير وان كان منافيا للمذهب فى مراعات الترتيب فى الاجزاء ومسح البدن والرواية شاذة فلا اشتغال بتفسيرها فروع الاول انما يحكم بطهارة ما يغتسل به اذا لم يكن على جسد المتطهر عين النجاسة اما لو لاقى نجاسة كان نجسا ولم يجز استعماله سواء كان استعمل فى الوضوء او الغسل الثانى اذا بلغ الماء المستعمل فى الكبرى كرا فصاعدا لم يزل عنه المنع وقطع الشيخ فى ط على زوال المنع وتردد فى ف لنا ان ثبوت المنع معلوم شرعا فيقف ارتفاعه على وجود الدلالة وما يدعى عن قول الائمة عليهم السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا لم نعرفه ولا نقلناه عنهم ونحن نطالب المدعى نقل هذا اللفظ بالاسناد اليهم اما قولهم عليهم السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء فانه لا يجدنا لو فرض النزاع لان هذا الماء عندنا ليس بنجس فلو بلغ كرا ثم وقعت فيه نجاسة ثم لم يتنجس لا يرتفع ما كان فيه من المنع ولا يلزم على ذلك لو اغتسل فى كر فصاعدا فانا لا نمنع ولو اغتسل فى البحر الثالث المستعمل فى غسل الجنابة يجوز ازالة النجاسة به لانه ماء مطلق طاهر فجاز ازالة النجاسة به لقوله عليه السلام ثم اغسليه بالماء وقول الصادق عليه السلام فى البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين الرابع ما يستعمل فى الاغسال المندوبة او غسل الثوب الطاهر باق على تطهيره لان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق فيجب بقاؤه على التطهير للاية ولقوله عليه السلام الماء طهور مسئلة وفيما يزال به الخبث لم يتغير بالنجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء اما نجاسته مع التغير فبالاجماع ولما بيناه من ان غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه واما لم يتغير فقد اختلف قول الشيخ ره فقال فى ط هو نجس من الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قوى والاول احوط وجزم فى ف بنجاسة الاولى وطهارة الغسالة الثانية والقول بنجاستهما اولى لطهر محل النجاسة لو لم يطهر لنا انه ماء قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس وما رواه العيص بن القسم قال سئلته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه اما رفع الحدث به او بغيره مما يزال النجاسة فلا اجماعا ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال الماء الذى يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وهاتان الروايتان فيهما ضعف غير ان النظر يؤيد ما تضمناه من المنع مما يزال به النجاسة واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى ره فى ح لا باس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح فى العفو وليس بصريح فى الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الاحول عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به فقال لا باس به وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه فى الماء الذى يستنجى به ينجس ذلك ثوبه قال لا ولان التفصى منه عسر فشرع العفو دفعا للعسر ويشترك فيه ما يغسل به القبل والدبر لانه يطلق فى كل منهما انه استنجاء فرع واذا اصاب الثوب او الجسد مما يغسل به الاناء من الولوغ قال فى ف لا يغسل

في نجاسة الغسالة مطلقا

سواء كان من الاولى او الثانية وتردد فى ط فى نجاسة الاولى ويقوى عندى وجوب الغسل منهما لانه ماء قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس اذ له اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء فيجب ان ينجس ما دونه لتحقق معنى الشرط احتج الشيخ بانه لو كان المنفصل نجسا عن المطهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثانى بنجاسة البلة وكذا ما بعده والجواب ان ثبوت الطهارة بعد الثانية ثابت بالاجماع فلا يقدح ما ذكره ولانه معفو عنه دفعا للحرج ووافق على انه لا يرفع به حدث مسئلة ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة قال ابو جعفر بن بابويه فى كتابه ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام وقال فى النهاية وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال لنا ما روى عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال ولا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت عليهم السلام ولانها ماء يجتمع من مياه نجسة فيبقى على نجاستها بيناه فيما سلف قولنا الا ان يعلم خلوها من النجاسة لان الحديث المانع من استعمالها علل المنع باجتماعها من النجاسة فينتفى التنجيس عند انتفاء السبب ولان الاصل فى الماء الطهارة فلا يقضى بالنجاسة الا مع اليقين بوجود المقتضى ويؤيد ذلك ما ذكره ابن بابويه فى كتابه عن ابى الحسن عليه السلام عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب فقال لا باس وهذه رواها النجوى الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الماضى عليه السلام وهى وان كانت مرسلة الا ان الاصل يؤيدها وبعض المتأخرين قال وغسالة الحمام وهو المستنقع لا يجوز استعمالها على حال وقال هذا اجماع وقد وردت به اخبار معتمدة قد اجمع عليها ودليل الاحتياط يقتضيها ونقل لفظه وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره ابن بابويه ولم نقف على رواية بهذا الحكم سوى تلك الرواية ورواية مرسلة ذكرها الكلينى ره قال بعض اصحابنا عن ابن جمهور وهذه مرسلة وابن جمهور ضعيف جدا ذكر ذلك النجاشى فى كتاب الرجال فاين الاجماع واين الاخبار المعتمدة ونحن نطالبه بما ادعاه وافرط فى دعواه مسئلة اما الاسآر فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والشيخ فى الخلاف بقية المشروب ما ذكرناه اختيار الشيخ ره فى النهاية وعلم الهدى فى المصباح واما الشيخ فى الاستبصار والتهذيب الى المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه وقال فى ط الادمى طاهر عدا الكافر والطير والبهائم الوحشية كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والتى لا يؤكل لحمها كلها نجسة عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفارة والحية والهرة وغير ذلك لنا ما رواه الجمهور عن جابر ان النبى صلى الله عليه سئل ايتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها وما رواه معرف بن بريد ابن اسلم ان النبى صلى الله عليه واله سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع والدواب فقال لها ما حملت فى بطونها وما بقى فهو لنا شراب وطهور ومن طريق الخاصة ما رواه ابو العباس الفضل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الشاة والبقرة والحمار والابل والبغل والوحش والهرة والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء وعن معوية بن شريح قال سئل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسبع ايشرب منه ويتوضأ فقال نعم قلت الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه رجس لا والله انه رجس وما سوى الطيور فظاهر الا ما كان على منقاره نجاسة دما او غيره لما رواه على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بفضل الحمامة والدجاجة والطير وما رواه عمار عنه عليه السلام قال كل الطيور يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دما لا يقال على بن ابى حمزة واقفى وعمار فطحى فلا يعمل بروايتهما لانا نقول الوجه الذى لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب وانضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا وثوق بقوله وهذا المعنى موجود هنا فان الاصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك ولو قيل فقد ردوا رواية كل واحد منهما فى بعض المواضع قلنا كما ردوا رواية الثقة فى بعض المواضع متعللين بانه خبر واحد والا فاعتبر كتب الاصحاب فانك تراها مملوة من رواية على المذكور وعمار على ما لم يوجد فيهما شاذ من رد هما ثم يأتى به بل عمل الفضلاء منهم بمضمونها ويؤيدهما ان مقتضى الدليل الطهارة وانما يصار الى النجاسة لدلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا تنجيس واستدل الشيخ فى ب على نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه برواية عمار عن ابى عبد الله عليه السلام كل ما يؤكل لحمه فلا باس بسؤره قال هذا يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء بسؤره ولا يشرب منه والجواب الطعن بضعف السند ووجود المعارض السليم فان الراوى لها احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار والجماعة فطحية فلا يترك لاجلهم رواية الفضل وبان دلالته على موضع النزاع بدليل الخطاب وهو متروك عند المحققين وما رواه الجمهور من قول النبى صلى الله عليه واله

في غسالة الحمام

من باب مفهوم المخالفة

في الخمر يوم خيبر انه رجس فهو ضعيف قال البخاري رواه ابن ابي حبيبة وهو منكر الحديث وابرهيم بن يحيى وهو كذاب واما نجاسة ما استثنيناه من الكلب والخنزير والكافر فلانها نجسة الاعيان فينجس القليل بمباشرتها اما الكلب فلما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا او خمسا او سبعا وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وآله اذا وقع الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا واما الخنزير فلقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والرجاسة النجاسة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وما رواه محمد بن يعقوب الكليني ره باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يذكر وهو في صلوته قال اذا دخل في صلوته فليمض وان لم يدخل فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات واما الكفار فقسمان يهود ونصارى ومن عداهما اما القسم الثاني فالاصحاب متفقون على نجاستهم سواء كان كفرهم اصليا او ارتدادا لقوله تعالى انما المشركون نجس ولقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى اهل التفسير لانا نقول حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه فلا يسند الى المفسر وايضا لان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطي فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق واما اليهود والنصارى فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم وكذا علم الهدى والاتباع وابنا بابويه والمفيد وقولا لاحدهما النجاسة ذكره في اكثر كتبه والاخر الكراهية ذكره في الرسالة الغرية لنا ما رواه الجمهور عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا بارض قوم اهل كتاب نأكل في آنيتهم فقال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوه ثم كلوا فيها لا يقال يحمل على ما اذا لابسوها بالنجاسة لان الغالب عليهم مباشرة النجاسة لانا نقول اللفظ مطلق فيحمل على المباشرة كيف كان ومن طريق الخاصة ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سؤر اليهودي والنصراني ايتوضأ منه قال لا وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني فقال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في شراء الثوب قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وعنه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضأ منه فقال لا الا ان يضطر اليه لا يقال هذا الاستثناء يدل على عدم النجاسة لانه لو حكم بنجاسته لما اجاز الوضوء مع الاضطرار لانا نقول لعل المراد بالوضوء التحسين لا رفع الحدث ويلزم من المنع منه للتحسين المنع من رفع الحدث وهو اولى

فروع الاول يكره سؤر الجلال وهو ما يأكل العذرة محضا وبه قال علم الهدى في جمل العلم والعمل واستثناه من المباح في المصباح وكذا الشيخ ره في ط لنا خبر الفضل وعن ابي عبد الله عليه السلام ولان الطهارة هي مقتضى الاصل لا يقال رطوبة افواهها من غذاء نجس فيحكم بنجاسته لانا نمنع الملازمة ولانه منقوض بصاحب شرب الخمر اذا لم يتغير وبالواكلة غير العذرة مما هو نجس لا يقال عرقها نجس فلعابها نجس لانا نمنع الملزوم واللازم وسيجيء تحريره الفرع الثاني اسآر المسلم طاهرة وان اختلفت آراؤهم عدا الخوارج والغلاة وقال الشيخ ره في النهاية بنجاسة المجبرة والمجسمة وخرج بعض المتأخرين نجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف لنا ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يجتنب سؤر احدهم وكان يشرب من الموضع الذي تشرب منه عائشة بعده ولم يجتنب علي عليه السلام سؤر احد من الصحابة مع مباينتهم له ولا يقال كان ذلك تقية لانه لا يصار اليها الا مع الدلالة وعن علي عليه السلام انه سئل اتوضأ من فضل جماعة المسلمين احب اليك او تتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة ذكره ابو جعفر بن بابويه في كتابه وعن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله والمكان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد ولان النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلالة اما الخوارج فيقدحون في علي عليه السلام وقد علم من الدين تحريم ذلك فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم المعنيون بالنصاب واما الغلاة فخارجون عن الاسلام وان انتحلوه وقال ابن بابويه في كتابه لا يجوز الوضوء بسؤر ولد الزنا والوجه الكراهية لنا التمسك بالاصل وربما تعلل المانع بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت المطالبة باقية فانا لا نعلم ما ادعاه الفرع الثالث يكره سؤر ما اكل الجيف من الطير اذا خلا موضع الملاقاة من النجاسة ولا يحرم وبه قال علم الهدى

في سؤر الجلال

ابو العباس

في ح واستثنى الشيخ ذلك من المباح في ط لنا الاذن في استعمال سؤر الطيور والسباع يدل على ذلك اذ انها لا تنفك عن ذلك عادة وفي مسائل عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عما يشرب منه صقر او عقاب فقال كل شيء من الطيور تتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما الفرع الرابع اذا اكلت الهرة ميتا ثم شربت لم ينجس الماء وان قل سواء غابت او لم تغب ذكره الشيخ في ط لعموم الاحاديث المبيحة لسؤر الهرة منها ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهرة اكل منه الفرع الخامس قال في ط يكره سؤر الحائض واطلق وكذا قال علم الهدى رضي الله عنه في ح وكره سؤر المتهمة لا المأمونة ويريد بالمأمونة المتحفظة من الدم وبالمتهمة ضدها وما في ح اولى مصيرا الى الخبر المقيد بالتهمة رواه العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في سؤر الحائض قال يتوضأ منه ومن سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس ولان عدم التحفظ مع تطرق ظن النجاسة ومع ظن النجاسة يكره الاستعمال استظهارا للعبادة الفرع السادس قال بعض الاصحاب لعاب المسوخ نجس كالدب والقرد والثعلب والارنب والفيل قال الشيخ المسوخ نجسة والوجه الكراهية دفعا لشبهة الاختلاف ويدل على الطهارة خبر الفضل ولان الطهارة هي مقتضى الاصل فيحكم بها مع عدم الدلالة على التنجيس والسؤر يبنى على اللعاب الفرع السابع قال في ط يكره سؤر الدجاج على كل حال وهو حسن ان قصد المهملة لانها لا تنفك من الاغتذاء بالنجاسة الفرع الثامن سؤر الحشار طاهر وهو قول الجماعة والمستند الاحاديث السابقة والتمسك بمقتضى الاصل الفرع التاسع لا بأس بسؤر الفارة والحية وكذا لو وقعتا في الماء وخرجتا وقال في النهاية الافضل ترك استعماله لنا رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت في الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه الفرع العاشر قال في النهاية لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا وكذا قال ابن بابويه في كتابه والوجه الكراهية تمسكا بالاصل ولانه ليس بنجس العين ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به الفرع الحادي عشر لا بأس ان يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة اذا لم يلاق نجاسة عينية وكذا الرجل لما بيناه من بقائه على التطهير ولما روته ميمونة قالت اغتسلت من جفنة ففضلت منها فضلة فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة وقال ابن حنبل يكره اذا خلت به المرأة لما روى الحكم بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والحديث ضعيف طعن فيه محمد بن اسمعيل وقال موقوف ومن رفعه فقد اخطأ **مسئلة** ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والخنافس لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء بموته ولا المايعات ونعني بالنفس السائلة الدم الذي يخرج من عرق وهذا مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي ينجس بالموت وينجس ما يموت فيه على احد قوليه لنا ما رواه الجمهور عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله قال ايما طعام او شراب ماتت فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه لا يقال طعن الترمذي في هذا الحديث فهو مدلس لانا نقول صححه جماعة ورووه عن المشاهير فزال عنهم الطعن ومن طريق الخاصة ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في اللبن والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس وما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة لا يقال عمار فطحي ومحمد بن سنان ضعيف وحفص بن غياث القاضي عامي لانا نقول هذه الروايات وان ضعف سندها فان فتوى الاصحاب تؤيدها ويؤكدها قول الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولان الماء ثبتت طهارته وشك في نجاسته فيبقى على الطهارة

فروع الاول ما يعيش في الماء وان كان مما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموته كالسمك والضفدع والسرطان وان كان له نفس سائلة كالتمساح فانه ينجس بموته وقال الشيخ في ف اذا مات في الماء القليل ضفدع او ما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء واطلق لنا انه حيوان له نفس سائلة فكان موته منجسا ولا حجة لهم في قوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته لان التحليل مختص بالسموك وتحقيق تحريره الثاني في ما لا نفس له اذا وقع في الماء القليل فغير احد اوصافه لم يزل طهوريته ما لم يسلبه الاطلاق فان سلبه بقي على طهارته وزالت الطهورية الثالث ما تولد من الطاهرات طاهر وما تولد من النجاسات كدود

في حكم لعاب المسوخ

في طهارة ما يفضل

بان يرد انه بغيض

زيادة فروع

الحس وصراحة فهي نجاسة تردد وجه النجاسة انها كاينة عن النجاسة فتبقى على النجاسة ووجه الطهارة الاحاديث الدالة على طهارة
ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل وترك التفصيل دليل ارادة الاطلاق ولان تولده في النجاسة معلوم اما منها
فغير معلوم فلا يحكم بنجاسته وان لاقى النجاسة اذ الاعلام عين النجاسة تسلل السبع ذا اكل الجيف وكان فمه خاليا من عين النجاسة
الرابع اذا انقطع حيوان الماء فيه لم ينجس ذا لم يكن ذا نفس سائلة وينجس ان كان له نفس ذا كان الماء قليلا الخامس اتفق الاصحاب
على نجاسة الادمي بالموت لان له نفسا سائلة ولان زنجيا مات في بئر فامر ابن عباس بنزحها ولما رويناه عن الصادق عليه السلام من
ايجاب نزح سبعين اذا مات في البئر واذا غسل المسلم طهر اما الكافر فلا يطهر لان طهارة المسلم مستفادة بالشرع فيبقى الكافر نجسا
بالاصل السادس ما يموت فيه الوزغ والعقرب يكره وهو اختيار الشيخ ره في ط وقال فيه لا باس بما لا نفس له سائلة الا العقرب
والوزغ وقال ابن بابويه في المقنع اذا وقعت العظاية في اللبن حرم لنا انه حيوان لا نفس له فلا ينجس ولا ينجس ما رواه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن فلو حمل الكراهية وقد قيل ان فيها سما فالمنع للتوقي السابع لو رمى
صيدا بحلال فوقع في الماء فمات فان كان الجرح قاتلا فالماء على الطهارة والصيد على الحل وان لم يكن قاتلا واحتمل ان يكون موته
بالماء والجرح فالصيد على الحظر لعدم تيقن السبب المبيح وفي تنجس الماء تردد لاحتمال التنجيس **مسئلة** لو نجس احد
الاناءين ولم يتعين اجتنبا معا وهو وكذا قال في ط وقال فيه وفي الجمل اراقهما جميعا والتيمم ومثله قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه
والمفيد في المقنعة وقال علم الهدى في ح اراقهما وعدل الى غيرهما فان لم يجد تيمم وما ذكره في ط اشبه اما المنع من استعمالهما فمتفق
عليه ولان يقين الطهارة في كل واحد منهما معارض بيقين النجاسة ولا رجحان فيتحقق المنع ولعل الشيخ استند في النهاية الى رواية
سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءان وقع في احدهما نجاسة لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء
غيره قال يهريقهما ويتيمم وعمار هذا وان كان فطحيا وسماعة وان كان واقفيا لا يوجب رد روايتهما هذه اما اولا فلشهادة
اهل الحديث لهما بالثقة واما ثانيا فلعمل الاصحاب بالحديث ولسلامته من المعارض واما الامر بالاراقة فيحتمل ان يكنى
به عن الحكم بالنجاسة لا بتحتم الاراقة لان استبقاءه قد يتعلق به غرض اما التطهير او الاستعمال في غير الطهارة والاكل و
الشرب وقد يكنى عن النجاسة بالاراقة في كثير من الاخبار تفخيما للمنع وقيل وجوب الاراقة ليصح التيمم لانه مشروط بعدم الماء
وهو تاويل ضعيف لان وجود الممنوع من استعماله لا يمنع التيمم كالمغصوب وما يمنع من استعماله لمرض او عدو ومنع الشارع احد
الموانع وحكم ما زاد على الاناءين في المنع حكم الاناءين **فروع** الاول التحري غير جائز في الاناءين وفيما زاد عليهما سواء
كان هناك امارة او لم يكن وسواء كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة كالبول ومضافا او مستعملا ولو انقلب احدهما
لم يجز التحري ايضا لان التحري ظن فلا يرتفع به يقين النجاسة ولانه لو كان التحري صوابا لاطرد في الماء والبول وقد اجمعوا على
اطراح التحري هناك الثاني لو كان احد الاناءين نجسا فتطهر بهما وصلى لم يرتفع الحدث ولم تصح الصلوة سواء قدمهما امام
الصلوة او صلى مع كل وضوء لانه ماء محكوم بالمنع منه فيجري استعماله مجرى النجس اما لو كان احدهما ماء والآخر مضافا
او مستعملا في الغسل الواجب فان وجد ماء مطلقا طاهرا على اليقين تطهر به وان لم يجد تطهر بهما ولم يتحر كذا قال
في المبسوط وف لانه امكن اداء الفرض بطهارة متيقنة الثالث مع الضرورة يستعمل ايهما شاء في غير الطهارة ولا يلزمه
التحري فان كان احدهما نجسا لان الضرورة مبيحة والتحري لا يفيد اليقين فيسقط اعتباره الرابع لو خاف العطش امسك
ايهما شاء لانهما سواء في المنع ومع خوف العطش يمسك النجس فكيف بالمشتبه الخامس لو كان معه ماء طاهر ونجس غير مشتبهين
فعطش شرب الطاهر وتيمم وكذا لو علم حاجته الى الماء استبقى الطاهر وتيمم للصلوة لان وجود النجس كعدمه **مسئلة**
وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم انما اعتبر الحكم لانه اعم اذ قد يحكم بنجاسة ما ليس بنجس
في نفسه ويريد المنع من استعماله في الطهارة وازالة الخبث والاكل والشرب دون غيره مثل بل الطين وسقي
الدابة وانما قال ولو اضطر لان عدم الماء مع الالزام بالصلوة المفتقرة الى الطهارة المائية نوع اضطرار الى البدل وهو التطهير
بالتراب اما وجوب التيمم فلان الماء المحكوم بنجاسته ممنوع من الطهارة به فجرى مجرى العدم **الركن الثاني** في الطهارة
المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور **الاول** في موجباته **مسئلة** موجبات الوضوء خمس

تنقطع ط

في المشتبه المحصور

في موجبات الوضوء

خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والاحداث تشترك في نقض الطهارة ثم منها ما يوجب الوضوء ومنها
ما يوجب الغسل ومنها ما يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى وقد ينقسم الى رابع اما موجبات الوضوء فقد اتفق المسلمون ان خروج
هذه الثلثة ينقض الطهارة ويوجب الوضوء ويدل عليه مضافا الى الاجماع قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقول النبي
صلى الله عليه وآله لكن من بول او غائط وقوله عليه السلام فلا ينصرفن حتى تسمع صوتا او تجد ريحا وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وما رواه زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال
انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح **فروع** الاول اذا خرج احد الثلثة من الموضع المعتاد نقض اجماعا وان خرج من
غيره لم ينقض وقال في ط و ف ان خرج البول والغائط مما دون المعدة نقض وما فوقها لا ينقض لان ما يخرج من فوق
المعدة لا يكون غائطا وهو ضعيف لان الغائط اسم للمطمئن ونقل الى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة والطعام وانتهائها
وانتزاع اجزاء الغذاء منه يسمى ثفلا فكيف خرج تناوله الاسم ولا اعتبار بالمخرج في تسميته ومما قال بعض الاصحاب بالنقض
مطلقا ما رواه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر
والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل والسؤال بما المستوعبة لكل ما ينقض الوضوء وما رواه ابو بصير
قال سألت ابا عبد الله قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه ادم
بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين ولان مقتضى الدليل بقاء الطهارة
فيقف انتقاضها على موضع الدلالة لا يقال الدلالة موجودة وهي قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وما روي
من الاخبار الدالة بالاطلاق لانا نقول الاطلاق ينصرف الى المعتاد فيتقيد به ثم يؤيده الروايات المقيدة لدلالة الاطلاق
الفرع الثاني لو كان المخرج في غير موضعه خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه لانه مخرج انعم الله به وكذا لو انسد
المعتاد وانفتح غيره لانه صار مخرجا معتادا اما لو لم ينسد المعتاد وانفتح معه آخر فهل خروج الحدث منه معتادا ايضا فقد
ناقض المخرج وان كان نادرا فالاشبه انه لا ينقض الفرع الثالث لو خرج من احد السبيلين دود او غيره من الهوام لم ينقض الوضوء
الا ان يستصحب حدثا لما ذكرناه من الروايات ولما رواه عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء
ولا يقال اشتراط الصغر يقتضي كون الكبار بخلافه والا لم يكن لذكر الوصف فائدة لانا نقول هذا تمسك بدليل الخطاب وهو
ضعيف وربما كان التقييد بالصغر لان الكبار بقوة حركتها مظنة استصحابها حدثا في الاغلب ولا يعارض ذلك ما روي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه حب القرع قال عليه وضوء لانه يحتمل ما ذكره الشيخ في التهذيب وهو اشتراط التلطخ بالعذرة
قال ويدل عليه رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فانه قال ان خرج نظيفا لم ينقض وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه اعادة الوضوء والصلوة
وهذه وان كان سندها فطحية الا انها منبهة على الاحتمال المذكور ولان الاصل بقاء الطهارة ولا يقال لا ينفك الخارج من
رطوبة نجسة لانا سنبين ان الرطوبات الخارجة لا تنقض الفرع الرابع خروج الريح من الذكر لا ينقض لانه لا منفذ له الى الجوف والظاهر
ان الناقض ما كان من الجوف ولقوله لا يجب الوضوء الا من بول او غائط او فسوة او ضرطة والخارج من الذكر لا يسمى بذلك اما
ما يخرج من قبل المرأة ففيه تردد والاقرب انه ينقض لان لها منفذا الى الجوف فيمكن خروج الريح من المعدة اليه اما الجشاء فلا
خلاف فانه لا ينقض الفرع الخامس لو قطر في احليله دهنا او استدخل في احد المخرجين دواء كالحقنة فخرج خالصا لم ينقض
لا باعتباره بل باعتبار الخروج الحدث وكذا كل ما يخرج من السبيلين طاهرا كان كالحصا او نجسا كالدم عدا الدماء الثلثة
مسئلة النوم الغالب على الحاستين يريد بالحاستين السمع والبصر وبهذا قال علماؤنا اجمع وهو مذهب اهل العلم
عدا ما حكي عن ابي مجلز وحميد الاعرج وعمرو بن دينار انه ليس بناقض وقيل ان سعيد بن المسيب كان ينام مضطجعا ثم يصلي ولا
يعيد الوضوء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ والسه هي حلقة الدبر والوكاء
الشداد وما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله ع ما ينقض الوضوء قالا ما يخرج من طرفيك والنوم حتى
يذهب العقل وما رواه معمر بن خلاد عن الرضا ع اذا خفي الصوت وجب الوضوء وعبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام
اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء **فروع** الاول ابتداء النعاس وهو السنة لا ينقض الوضوء لانه لا

الكلام في مخرج المعتاد وغيره

نمنع ذلك ثم لا نسلم ان كل خارج ناقض

ولو استصحب احد النواقض نقض

في النوم الغالب على الحاستين

نوما كما قال الشاعر وسنان اقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم ولان نقضه مشروط بذهاب العقل الذى
من نام قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او كيف كان لزمه الوضوء وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال ابن بابويه في كتابه وان
رقد قاعدا انه لا وضوء عليه ما لم ينفرج وقال الشافعي اذا نام قاعدا مفضيا بمحزجه الى الارض لم ينقض وضوءه لما رواه انس
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا ينامون ثم يقومون يصلون ولا يتوضؤن وقال ابو حنيفة لا ينقض النوم
الا مضطجعا او متوركا او مستندا الى ما لو زال لسقط ولا ينقض في احوال الصلوة لما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي فقلت صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا لنا
قول النبي صلى الله عليه وآله فمن نام فليتوضأ ورواية عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته من نام وهو
راكع او ساجد او ماش على اى الحالات فعليه الوضوء وعنه عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث اما حديث انس في
حكاية ترجع الى بعض الصحابة ومضمونها النفي مع انه يمكن ان يظن انس نوما ما ليس بنوم فخذ تنباح ابيح لانه قول النبي
صلى الله عليه وآله نصا واما حديث ابي حنيفة فطعون فيه قال ابن داود ذكر ابن المنذر ان هذا الحديث لا يثبت وهو
مرسل يرويه قتادة عن ابي العالية وقال شعبة انه لم يروعنه الا اربعة احاديث ليس هذا احدها واما ما ذكره ابن بابويه
فمحمول على النوم الذى لا يغلب العقل وكذا ما رواه بكر بن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام كان ابي يقول اذا نام الرجل
وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وانما ساغ لنا هذا التأويل لوجود التفصيل في غير هذا
الحديث من اعتبار الغلبة على العقل وخفاء الصوت وكونه لا يضبط الحدث ولان الغالب في النائم المستغرق السقوط
فكان القعود علامة على السنة ويدل على التفصيل رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخفق وهو في الصلوة
فقال اذا كان لا يحفظ حدثا احدث منه فعليه الوضوء واعادة الصلوة وما رواه بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ينقض
النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع والصوت الثالث قال الشيخ في المبسوط ينقض الوضوء كلما ازال العقل
من اغماء او سكر او جنون او غيره وقال في ه المرض المانع من الذكر وقال المفيد في عد المرض المانع من الذكر والاغماء ومثله قال
علم الهدى ره في ح وقال في جمل العلم والنوم وما اشبهه من الجنون والمرض وقال ابن الجنيد كلما غلب على العقل كالسنوء والمرض
اذا حطاولعل المعنى في الكل متقارب في ضابطه كما غلب على الحاسين لما روى معمر بن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفى
عليه الصوت فقد وجب الوضوء لا يقال صدر الحديث يتضمن الاغفاء وهو من اسماء النوم لانا نقول هذا اللفظ مطلق فلا
فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة ولان النوم الذى يجوز معه الحدث وان لم يجب معه الوضوء فمع الاغماء والسكر اولى وهذا
استدلال بالمفهوم لا بالقياس **مسئلة** والاستحاضة القليلة اما قال القليلة وان كان الضعفان الاخران
يوجبان الوضوء ايضا لانه اراد ما يوجب الوضوء منفردا ومذهب علمائنا اجمع وجوب ايجاب الوضوء بها عدا ابن عقيل فانه قال
ما لم يظهر على القطنة فلا غسل عليها ولا وضوء وقال مالك ليس على المستحاضة وضوء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا جازت ايامها فان
كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلوة بوضوء **فروع الاول** لا تجمع المستحاضة بين فريضتين بوضوء
واحد وقال ابو حنيفة تجمع لان طهارتها الوقت كل صلوة لا لكل صلوة لنا ما سلف عن الروايتين ولان دمها حدث فتستبيح بالطهارة
ما لابد منه وهو الصلوة الواحدة **الثانى** لو توضأت ثم انقطع دمها بحاله فانقطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلوة قال في ط استأنفت
الوضوء لان دمها حدث وقد زال العذر فظهر حكم الحدث ولو صلت والحال هذه اعادت لعدم الطهارة سواء اعاد قبل
الفراغ او بعده ولو انقطع في اثناء الصلوة قال في ط وفي لا يجب الاستيناف الا ان دخل في الصلوة دخولا مشروعا مستيقنا ولا
دليل على ايجاب الخروج وهذا اشكل مع قوله ان انقطاع دمها حدث بمعنى ان معه يظهر حكم الحدث وكذا اذا قيل دمها
حدث وانما ابيحت الصلوة للضرورة فعلى التقدير الدليل الموجب للاستيناف موجود لانه لا صلوة مع تيقن الحدث
زوال العذر لكن ان قيل خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقض الطهارة والانقطاع ليس بحدث لكن
لكن يلزم التسوية في جواز الصلوة بين ما اذا انقطع قبل الدخول في الصلوة وما انقطع في اثنائها فالفرق عسر والاستدلال

ابي الصباح الكناني

على بقاء الطهارة بالاستصحاب ضعيف ايضا لانه ليس بحجة هنا ولو عارض بصلوة المتيمم استندنا في الفرق الى الاجماع
الذى لزمنا هناك على الاستصحاب **الثالث** لو توضأت قبل دخول وقت الصلوة لم يجز لانه لا ضرورة اليه ولقوله تتوضأ
لكل صلوة **الرابع** قال في ط اذا توضأت المرأة جاز ان تصلي معه ما شاءت من النوافل وفيه اشكال ينشأ من كون دمها حدثا
فتستبيح بالوضوء معه ما لابد منه وهو الصلوة الواحدة ولقول النبي صلى الله عليه وآله المستحاضة تتوضأ لكل صلوة و
قول ابي عبد الله عليه السلام توضأت وصلت كل صلوة بوضوء **الخامس** قال الشيخ في ط لو توضأت بعد وقت الصلوة وتركت
الصلوة لا متشاغلة بها ثم صلت لم تصح قال لان المأخوذ عليها ان تتوضأ عند كل صلوة وذلك يقتضي ان تعقب الصلوة
والتعليل ضعيف لان لفظة عند جاءت في بعض الاخبار العامة ولا يبلغ ان يكون حجة وبتقدير التسليم يلزم ان يكون
المراد به عند ارادة الصلوة اذ لو تنزل اللفظ على ظاهره للزم ان تكون الصلوة سابقة على الوضوء ليتحقق كون الوضوء عندها
ويمكن ان يقال ان وجود دمها حدث فتستبيح بالوضوء ما لابد منه وهو قدر التهيؤ للصلوة وقد اختلف الاحاديث في نقض
الطهارة باشياء نحن نذكرها **الاول** اذا مس الرجل احد فرجيه لم ينتقض وضوءه سواء مس الباطنين او الظاهرين وكذا لو
مس المرأة بباطن الكف وظاهره بشهوة وغيرها وهو اختيار الثلاثة واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه من مس ذكره باصبعه
باطن دبره باصبعه او باطن احليله انتقض وضوءه وقال ابن الجنيد في المختصر ان من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه وقال ايضا
من مس ظاهر الفرج من غيره بشهوة تطهر اذا كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه اعادة الوضوء من المحرم والمحلل لنا ما رواه الجمهور
عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه فجاء رجل كانه بدوي وقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله
ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال هل هو الا بضعة منه او مضغة منه فان قيل قد طعن في هذا الحديث ابو حاتم و
قال قيس لا تقوم بروايته حجة قلنا الطعن لا يقبل الا مفسرا فلا يلتفت الى ابي حاتم مع شهرة قيس وقد روى اصحابنا ما يشهد لهذا
الحديث عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام فقال انما هو من جسده والحجة من طريقنا ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس وما روى عنه عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الا
واحتج ابن بابويه برواية عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان
مس باطن احليله فعليه الوضوء وان فتح احليله اعاد الوضوء وقال الشافعي مس الذكر ينقضه لقوله عليه السلام اذا مس احدكم
ذكره فليتوضأ ولا حجة في رواية عمار لضعفها فان الرواة لها فطحية وهي منافية للاصل ومخصصة لعموم الاحاديث الصحيحة
واما خبر الشافعي فقد طعن فيه اصحاب الحديث حتى قال يحيى بن معين لا يصح الوضوء من مس الذكر **الثانى** لا ينقض الوضوء
مس فرج الغير رجلا كان او امرأة محرما او غيره بباطن الكف او ظاهره ولا القبلة بشهوة وغير شهوة لمرأة او غلام وقال الشافعي
ينقض لنا دلالة الاصل وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وما نقل
الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضأ ويخرج الى المسجد فيلقاه بعض نسائه فيصيب من وجهها ولا يتوضأ و
روى عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قبل امرأة من نسائه فخرج الى الصلوة ولم يتوضأ **الثالث** المذى و
الودى طاهر لا ينقضان الوضوء خلافا للجمهور لنا الاصل وما روى يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
مذاء فاستحيى ان يسئل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسئله فقال ليس بشئ وما رواه زيد
الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان سال من ذكرك شئ من مذى او ودى فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض
له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة ولا يعارضه ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسئل النبي
صلى الله عليه وآله فقال فيه الوضوء وكذا روى الجمهور والوجه حمله على الاستحباب توفيقا بين الحديثين وقال الشيخ ره في التهذيب
يحمله على ما اذا خرج كثيرا او كان عن شهوة وقد روى ذلك علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام والوجه الاستحباب لما رواه ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذى من الشهوة ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودى منه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول والمذى ليس فيه وضوء انما هو
بمنزلة ما يخرج من الانف فمحمول على ما اذا لم يكن استبراء من البول فان الودى لا ينفك مما يجره من اجزاء من البول هذا تأويل

الشيخ ره فى يب الرابع القى لا ينقض الوضوء وقال ابو حنيفة ينقض اذا ملأ الفم لقوله عليه السلم من قاء او رعف فى صلوته
فليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم لنا ان التطهير مستفاد من الشرع فيقف على التوقيف ولا توقيف وما
رواه ابو اسامة عن ابى عبد الله عليه السلم عن القى هل ينقض الوضوء فقال لا وخبر ابى حنيفة مطعون فيه قد اطرحه
اكثرهم ولم يذكره صاحب السنن وقال مالك والشافعى لا نص فيه ولو كان صحيحا لما ذهب على مالك ولانه لو كان
ناقضا لما جاز البناء على الصلوة الخامس القهقهة فى الصلوة تبطلها ولا توجب الوضوء وقال ابن الجنيد ره من قهقه
فى صلوة متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد وضوئه وقال ابو حنيفة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود توجب
الوضوء لما روى ابو العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى فجاء اعمى فتردى فى بئر فضحك قوم من خلفه فقال
من ضحك فليعد الوضوء والصلوة لنا دلالة الاصل فان ايجاب الطهارة يقف على مورد الشرع ورواية ابى العالية مرسلة
وقد قال ابن سيرين لا تأخذ بمراسيل الحسن ولا ابى العالية لانهما لا يباليان ممن اخذا السادس لا ينقض الطهارة ما يخرج
من البدن من دم او قيح او صديد او نخامة او رطوبة كيف خرج وقال ابو حنيفة ينقض القيح والدم والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز
الى موضع يلحقه حكم التطهير لما رواه تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وآله قال الوضوء من كل دم سائل لنا ما روى ان النبى
صلى الله عليه وآله احتجم وصلى ولم يزد على غسل محاجمه وعمل الصحابة فان ابن ابى اوفى تنخم دما ثم قام فصلى وابن عمر عصر بثرة
فخرج دم فصلى ولم يتوضأ وجابر ادخل اصابعه انفه واخرجها بالدم وهو فى الصلوة وكذا روى عن ابن المسيب وروى اصحابنا
عن ابرهيم بن ابى محمود عن الرضا عليه السلم عن القى والرعاف والدم ايتقض فقال لا ينقض شيئا وروى الوشاء عن الرضا عليه السلم كان
يقول كان ابو عبد الله عليه السلم يقول فى الرجل يدخل يده فى انفه فيصيب اصابعه الدم فقال ينقيه ولا يعيد الوضوء وروى
عبد الاعلى عن ابى عبد الله عليه السلم عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا
صغيرا ويحمل خبر ابى حنيفة على غسل موضع الدم فان الغسل يسمى وضوءا كما قال عليه السلم الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده
ينفى اللمم ومثله رواية عبيدة بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم عن رجل اصابه دم سائل فى الصلوة قال يتوضأ ويعيد السابع
اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وكذا لحم الابل وقال احمد بن حنبل اكل لحم الابل ينقض الوضوء لما روى البراء بن عازب سئل
رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الابل فقال توضؤا منها وعن لحوم الغنم فقال لا تتوضؤا منها لنا ما روى عن جابر قال كان
آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما مسته النار وما روى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وروى اصحابنا عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الوضوء مما غيرت النار فقال
ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وخبر احمد قد تركه فضلاؤهم مثل مالك والشافعى وابى حنيفة و
اهل البيت عليهم السلم وهو دليل ضعفه مع تخصيصه كما دل على حصر الاحداث الثامن الردة لا ينقض الوضوء وقال
احمد ينقض لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولقول ابن عباس الحدث حدثان حدث الفرج وحدث القلب لنا ان ايجاب الوضوء موقوف
على الدلالة الشرعية ولا دلالة وما روى عن ابى عبد الله وعن موسى عليهما السلم لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
اما الاية فمعارضة بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فينزل المطلق على المقيد وهو
اشتراط الموت على الردة والحديث موقوف على ابن عباس فلا حجة فيه وقوله عليه السلم ان ذلك يسمى حدثا لا يوجب كونه ناقضا فان كل متجدد من
الانسان يحدث منه وليس كل متجدد ناقضا لان الشركة فى الاسم لا توجب الشركة فى الحكم على احد المسميين التاسع الكلام
الفحش وانشاد الشعر لا ينقض الوضوء وقاله العاشر حلق الشعر وقص الاظفار لا ينقض الوضوء ولا يوجب مسح موضعه لما رواه
زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه او يأخذ من لحيته ورأسه هل ينقض ذلك من وضوئه فقال يا زرارة كل
ذلك يزيده تطهيرا ولان مقتضى الدليل بقاء الطهارة وفى رواية ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يأخذ من اظفاره
او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال الشيخ ره المسح محمول على الاستحباب لرواية سعيد الاعرج
عن ابى عبد الله عليه السلم قلت آخذ من شاربى واحلق رأسى قال ليس عليك وضوء قلت فامسح اظفارى قال ليس عليك مسح
الحادى عشر لا تنقض الطهارة بظن الحدث لانه متيقن الطهارة فلا يرتفع الا بيقين ولما رواه معوية بن عمار قال قال

القهقهة

فى ان الردة غير ناقضة للوضوء

ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ فى دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض الا ريح يسمعها
او يجد ريحها وما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه وآله قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وعنه صلى الله عليه
وآله اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
الثانى عشر روى الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع
صوته او تجد ريحه والقرقرة فى البطن الا شئ تصبر عليه والضحك فى الصلوة والقى قال الشيخ فى يب محمول على الضحك والقى
الذى لا ينضبط معه نفسه والوجه الطعن فى السند فان زرعة وسماعة واقفيان فلا يعمل بروايتهما فى تخصيص الاخبار السليمة
ولان المسئول مجهول فلعله ممن لا يوثق بفتواه الثانى فى آداب الخلوة والاستطابة وهى الاستنجاء بالماء او بالاحجار يقال
استطاب واطاب وسميت بذلك لانها تطيب الجسد بازالة الخبث والاستنجاء استفعال من النجوة وهو ما ارتفع من الارض
واصله للسباع لانهما تقصد النجوات عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة اى قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وقال الازهرى
يحتمل ان يكون من استنجيت الوتر اذا خلصته يستخرجه قال الشاعر فتبازت فتبازخت لها جلسة الجاذب استنجى الوتر قال
المفيد ره يستحب لمن اراد الخلوة ان يطلب موضعا يستره عن الناس تأسيا بفعل النبى صلى الله عليه وآله مسئلة
يجب ستر العورة وان كان لا يختص بحال الخلوة لما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه وآله احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك وروى عنه عليه السلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ومن طريق الخاصة ما رواه حريز
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وما رواه ابو بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم هل يغتسل الرجل بارزا
فقال اذا لم يره احد فلا بأس واما رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام قال
نعم قلت اعنى سفليه قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وما رواه حذيفة بن منصور عنه عليه السلم قلت يقول عورة المؤمن على
المؤمن حرام قال ليس حيث تذهبون انما عنى ان يزل زلة او يتكلم بشئ يعاب عليه فيحفظ ليعيره به يوما فليس بمناف لما استدللنا
به لانهما تضمنا تفسير هذا اللفظ وخبر تضمن النهى عن النظر الى العورة واحدهما غير الآخر اذا عرفت هذا فالعورة التى
يجب سترها هى القبل والدبر لقول ابى عبد الله عليه السلم الفخذ ليس من العورة ولرواية ابى الحسن الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن
عليه السلم قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ولان القبل
والدبر متفق على كونهما عورة والخلاف فيما زاد عليهما فيقتصر على موضع الاجماع ولان الاصل عدم وجوب الستر فيخرج منه
موضع الدلالة مسئلة يحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان فى الابنية على الاشهر قال الثلثة واتباعهم
يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط وقال ابن الجنيد ره فى المختصر يستحب للانسان اذا اراد التغوط فى الصحراء
ان يجتنب استقبال القبلة او الشمس او القمر او الريح بغائط او بول وقال داود من الجمهور بالجواز فيهما وفرق ابو يوسف بين الاستقبال
والاستدبار لنا ما رواه الجمهور عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها
ظهره شرقوا او غربوا وروى مسلم عن ابى هريرة عنه عليه السلم اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ومن
طريق الخاصة رواية عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن جده عن على عليه السلم عن النبى صلى الله عليه وآله قال اذا دخلت المخرج فلا
تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا فان احتج داود بما روى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تستقبل
القبلة ببول او غائط ورأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وعن عراك عن عائشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ان قوما
يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها استقبلوا بمقعدى القبلة والجواب ان حديث جابر حكاية فعل وقد
عارض القول فالترجيح للقول ويحتمل انه ظن جابر الاستقبال وان لم يكن استقبالا حقيقيا لانه يخرج عنه بالانحراف القليل
وحديث عراك مرسل قال ابن حنبل عراك لم يلق عائشة اذا عرفت تحريم الاستدبار فى الجملة فاعلم انه يحرم فى الصحارى والابنية
وقال سلار بن عبد العزيز من اصحابنا يكره فى البنيان وبه قال المفيد ره وهو اختيار الشافعى لما روى ان ابن عمر استقبل القبلة
وقال انما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا
بأس وروى عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله على حاجته مستدبر الكعبة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال دخلت

الاستقبال مع

على الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة لنا الاحاديث السابقة فانها دالة على التحريم مطلقا واما استقبال ابن عمر بيوله فلا حجة فيه لاحتمال ان يكون صار اليه اجتهادا واخباره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بحجة لان القول ارجح من الفعل وقد ورد تحريم النبي صلى الله عليه وآله لذلك نطقا وخبر ابن بزيع عن الرضا عليه السلام لا حجة فيه لان التحريم ليس بناء المخرج مستقبلا ولا مستدبرا بل الجلوس على الاستقبال او الاستدبار ولم يذكره وانما قال في الاصل على الاشبه لان في الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط في الابنية خلافا على ما ذكرناه والتحريم ماخوذ من اطلاق الالفاظ المانعة لا النص على عين المسئلة وكل حكم مستفاد من لفظ عام او مطلق او من استصحاب نسميه بالاشبه لان مذهبنا التمسك بالظاهر فالاخذ بما يطابق ظاهر المنقول اشبه باصولنا فكل موضع نقول فيه على الاشبه فالمراد به هذا المعنى **فرع** قال في المبسوط اذا كان الموضع مبنيا على الاستقبال والاستدبار وامكنه الانحراف وجب وان لم يمكنه جلس عليه وكان ترك التمكن من غيره **مسئلة** ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته اما وجوب غسله فهو مذهب علمائنا لما رواه ابن ابي اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئسما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك عن الاستنجاء ثلثة احجار وبذلك جرت السنة واما تعيين الماء لازالته فعليه اتفاق علمائنا خلافا للجمهور فانهم اجازوا الاستجمار ما لم يتعد المخرج لنا ما رواه زيد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وفي سند هذه الرواية ابان بن عثمان وهو ضعيف عندنا لكنها مقبولة بين الاصحاب والنظر يؤيدها لان ذلك مقتضى الدليل ويؤيدها ايضا رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولان الماء متعين لازالة النجاسة والحاق غيره به منفي بالاصل واخبار الاحجار محمولة على استنجاء موضع الغائط وعلى هذا يسقط ما فرق به الجمهور بين البكر والثيب لان الفرق متفرع على جواز الاستجمار في مخرج البول **فروع الاول** يجوز ان يتوضأ قبل غسل مخرج البول وهو مذهب الثلثة واتباعهم ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء قال ابن بابويه في كتابه ومن صلى وذكر انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة لنا ما رواه علي بن يقطين عن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبول ولا يغسل ذكره حتى يتوضأ فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ولان وجود النجاسة على البدن لا ينافي رفع الحدث ومع عدم المنافاة يلزم جواز الوضوء مع وجودها فان احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك فالجواب الطعن في السند فان الراوي محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة واحاديث محمد بن عيسى عن يونس يمنع العمل بها ابن بابويه عن ابن الوليد وزرعة وسماعة واقفيان فكان العمل بالسليم اولى فاما رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ففي طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف مع ان العمل على خلافها استقلالا **الفرع الثاني** اذا لم يجد الماء لغسل المخرج او تعذر استعماله لمانع كالجرح اجزأه مسحه بما يزيل عين النجاسة كالحجر والخرق والكرسف وشبهه لان ازالة عين النجاسة واثرها واجب فان تعذر ازالتهما تعين ازالة العين **الثالث** لا يجب غسل الاحليل مما يخرج منه عدا البول والمني والدم سواء كان الخارج جامدا كالحصى والدود او مايعا كالمذي ورطوبة الفرج والحقنة اذا خرجت خالصة لان الاصل الطهارة والتنجيس موقوف على التوقيف وهو منتف هنا لاتصال الخارج لا ينفك من ملاقاة النجاسة ولان المجرى ينجس بملاقاة النجاسة فينجس ما يمر به لانا نمنع ذلك ونطالب بالدلالة عليه فان المجاري عندنا لا ينجس ويؤيد ذلك قولهم عليهم السلام في المذي هو بمنزلة البصاق **الرابع** لو دب الى فرج المرأة مني من ذكر او انثى ثم خرج لم يجب به وضوء ولا اصل يجري مجرى نجاسة لاقت المخرج فانه يجب غسله كما يجب غسل النجاسة **الخامس** لا اغلف اذا كان مرتتقا كفاه غسل الظاهر من موضع الملاقاة وان امكن كشفها اكتفها اذا بال وغسل المخرج وان لم يكشفها عند الازالة فهل يجب كشفها للغسل فيه تردد الاشبه نعم لانه يجري مجرى الظاهر **مسئلة** واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وهو مذهب الشيخين وقال ابو الصلاح واقل ما يجزي ما ازال عين البول عن راس فرجه ولم يقدره لنا رواية نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام سألته كم يجزي من

في وجوب غسل مخرج البول بالماء

الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل ويؤيد هذه ما روي عن الصادق عليه السلام ان البول اذا اصاب الجسد يصب عليه الماء مرتين ولان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ولا كذا لو غسل بمثليها اما رواية نشيط ايضا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسل بمثله فمقطوعة السند فالعمل بالاولى اولى وقال الشيخ في يب ويمكن ان تحمل الرواية على ان المراد يغسل بمثل البول الا بمثل ما على الحشفة وهو اكثر من مثل ما على الحشفة والتاويل ضعيف لان البول ليس بمعقول وانما يغسل منه ما على الحشفة **مسئلة** وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين الحجارة والماء ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها هذه الجملة تشتمل بحوثا **الاول** الاستنجاء واجب عند علمائنا وقال ابو حنيفة لا يجب اذا لم يتعد لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه واقل الوتر واحد وقد ازال الحرج بتركه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فانها تجزي وقال عليه السلام لا يستنج احدكم بدون ثلثة احجار وفي رواية ابن المنذر ولا يكفي احدكم دون ثلثة احجار واطلاق الامر يقتضي الوجوب وخبر ابي حنيفة يقتضي دفع الحرج عمن لم يوتر ولا يلزم منه دفع الحرج عمن لم يستنج ولا يقال هذا مما يعم به البلوى فلا يعمل به لانا نقول يعضده عمل اكثر الصحابة وما دل على وجوب ازالة النجاسة عن البدن ثم لان مستند الخصم في جواز تركه خبر واحد ايضا وفيه احتمال فيكون العمل بخبرنا اولى وروى الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وبذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد ان جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين **البحث الثاني** اذا تعدى المخرج لا يجزي الا الماء وهو مذهب اهل العلم روى الجمهور عن علي عليه السلام كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار وقوله عليه السلام يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة ولان الماء مطهر للنجاسات بالاجماع لازالة العين والاثر فيقتصر عليه في زوال النجاسة به على اليقين **البحث الثالث** اذا لم يتعد المخرج تخير بين الحجارة والماء والجمع افضل وهو اجماع الا ما حكي عن سعد بن ابي وقاص وابن الزبير فانهما انكرا الاستنجاء بالماء لنا ما رواه الجمهور عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء فيستنجي بالماء ولان الماء ابلغ في التطهير من الحجر لازالة العين والاثر وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار قد احسن الله عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير **البحث الرابع** لا حد لما يستنجى به من الغائط الا الانقاء وقال سلار حده ان يصر الموضع لنا ما رواه ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ولان المراد ازالة النجاسة عينا واثرا فيقف الاستعمال على تحصيل الغرض ولان ما ذكره سلار يختلف بحسب اختلاف حرارة الماء وبرودته فيسقط اعتباره **البحث الخامس** لا يجزي اقل من ثلثة احجار وان نقي بدونها خلافا لداود ومالك فانهما اعتبرا الانقاء لا العدد لنا ما رووه من قوله عليه السلام لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار وفي رواية ابن المنذر لا يكفي احدكم دون ثلثة احجار وما رواه الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ولان الحجر لا يزيل النجاسة بل لا بد ان يبقى شيء منها في المحل ومقتضى الدليل المنع من استصحابها في الصلوة لان قليل النجاسة عندنا ككثيرها في المنع فيقف الجواز على موضع الشرعي **فروع الاول** ان لم ينق الموضع بالثلث استعمل ما زاد حتى ينقى وهو اجماع لكن يستحب ان لا يقطع الا على وتر لما روي عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر وترا اذا لم يجد الماء والرواية من الشواهد **الثاني** اثر النجاسة بعد استعمال الثلث وزوال العين معفو عنه وهو اجماع وهل يحكم بطهارة المحل قال الشافعي وابو حنيفة لا لانه مسح للنجاسة فلا يطهر محلها البقاء الاثر لنا قوله صلى الله عليه وآله لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران وهو يدل بمفهومه على حصول الطهارة بغيرهما ولان اكثر

في وجوب الاستنجاء

فروع الاستنجاء

الصحابة اقتصروا على الاستجمار مع توقيهم من النجاسات ولو لم يطهر المحل لما اقتصروا عليه **الثالث** كيف حصل الانقاء بالثلثة جاز ولو استعمل كل حجر في جزء والافضل مسح المحل كله بكل جزء وبه قال الشيخ في ط لان امتثال الامر بالاستنجاء بالثلثة متحقق على التقديرين لا يقال اذا قسمت على المحل جرت مجرى المسحة الواحدة لان المسحة الواحدة لا تتحقق معها العدد المعتبر **الرابع** لا يجب الاستنجاء من مخرج الغائط الا مع خروج نجاسة منه كالغائط والدم وما يخرج متلطخا بالنجاسة ولو خرج دود او حصاة او حقنة طاهرة لم يجب الاستنجاء لانه لا يجب ازالة ما ليس بنجس وسنبين طهارة البدن عدا ما ذكرناه نعم لو احتقن بنجاسة فخرجت وجب الاستنجاء منها **الخامس** لا يجزي الحجر ذو الثلث شعب وان استعمل شعبة ثالثة لم يجزه عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد لنا قوله عليه السلم لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار وقول ابي جعفر عليه السلام جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ويمكن ان يقال المراد بالاحجار المسحات كما يقال ضربته ثلثة اسواط والمراد ثلثة ضربات ولو بسوط واحد ولعل الفرق يدرك بادخال الباء واذا غسل الحجر المستعمل بالماء او اصابته نجاسة مانعة فجففته الشمس قال في ط يجوز الاستجمار به وهو حسن وكذا لو كسر الحجر ثلثا ثم استعمل الطاهر منه **مسئلة** ويجوز ان يستعمل الخرق بدل الاحجار قال الشيخ ره في ط الاستنجاء بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة فانه جائز وقال في ف يجوز الاستنجاء بالاحجار وغير الاحجار اذا كان منقيا غير مطعوم مثل الخشب والخرق والمدر وغير ذلك لنا ان الاستدلال اجماع الفرقة وروى الترمذي عن زرارة قال يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وقال علم الهدى في ح يجوز الاستنجاء بالاحجار وما قام مقامها بالمدر والخزف وقال داود لا يجوز بغير الاحجار لانها رخصة فوجب الاقتصار على موضع الترخص لنا ما روه عن النبي صلى الله عليه وآله واستطب بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب وما رواه الاصحاب عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قلت للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وهو على اطلاقه وروى زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان الحسين عليه السلم يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل **فروع الاول** لا يجزي الزلج كالحديد الصيقل والزجاج لانه لا يزيل العين **الثاني** لا يجوز بالمطعوم كالخبز والفاكهة لان لحرمته تمنع من الامتهان ولان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح اولى بدلالة التنبيه **الثالث** لا يجوز الاستنجاء بما له حرمة كورق المصحف وكتب الفقه واحاديث النبي صلى الله عليه وآله لان فيه هتكا لحرمة الشرع **الرابع** اذا استنجى بالخرقة الصفيقة التي لا تخرقها النجاسة فان قلنا الحجر الواحد ذو الشعب يجزي جاز استعمال الجانب الآخر وان لم نقل او كانت النجاسة تخرقها لم يجز استعمالها نعم لو كانت طويلة فاستعمل طرفها امكن استعمال الآخر بعد قطعه على قولنا ولا معه على القول الآخر **مسئلة** ولا يستعمل الروث ولا العظم ولا الحجر المستعمل اما العظم والروث فعليه اتفاق الاصحاب خلافا لابي حنيفة مطلقا وقال مالك يجوز بالطاهر دون النجس لنا ما روه من قوله عليه السلم لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فانه زاد اخوانكم من الجن وروى الدارقطني قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يستنجي بروث او عظم وروى الاصحاب عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر والعود قال اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح شيء من ذلك واما الحجر المستعمل فمرادنا بالمنع الاستنجاء بموضع النجاسة منه والا فلا يجزي بنجاسته المخففة اما لو كسر واستعمل المحل الطاهر منه جاز وكذا لو ازيلت النجاسة بغسل وغيره وفي بعض اخبارنا عن ابي عبد الله جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء لكن الخبر مقطوع السند ويحمل الاتباع بالماء على الفضيلة **فرع** كلما قلنا لا يجزي استعماله لحرمته او لنجاسته لو استعمله هل يطهر المحل الاشبه لا لان المنع من استعماله شرعي فيقف زواله على الشرع واستدل الشيخ ره في ط بانه استنجاء منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه **مسئلة** يستحب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والتسمية وعليه اتفاق الاصحاب روى علي بن اسباط مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله لكن علي بن اسباط واقفي والحجة انه باق مع تغطية رأسه من وصول الرائحة الى دماغه وذكر المفيد ره في مقنعته انه من سنن النبي صلى الله عليه وآله وروى معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

[هامش: في الاستنجاء بالاحجار ذي الشعب]

[هامش: فروع]

[هامش: في مندوبات الخلوة]

يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وروى عن جعفر عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ولان التسمية تعصم من الشيطان والكنيف من مواطنه وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج ليكون فرقا بين دخول المسجد والخروج منه ولم اجد بهذا حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن والاستبراء وفي كيفيته اقوال قال المفيد في المقنعة اذا اراد الاستبراء مسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقها ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى رأس الحشفة مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول وقال الشيخ ره في ط واذا اراد ذلك مسح من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلثا ومسح القضيب ونتره ثلثا وقال علم الهدى في ح يستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وكلام الشيخ ابلغ في الاستظهار وروى حفص بن البختري عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر ذكره من اصله الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل **فرع** اذا استبرأ ثم تجدد منه بلل لم يجب منه الوضوء وكان ظاهر القول ابي عبد الله عليه السلم فليس من البول ولكنه من الحبائل وهي عروق الظهر ولان مع الاستظهار لا يبقى في المجرى بول فيكون الاصل طهارته ولو لم يستبرئ وتطهر ثم رأى بللا اعاد الوضوء ولو كان صلى بتلك الطهارة لم يعد الصلوة لاستكمال شروطها المعتبرة ويعيد الوضوء لتجدد الحدث وعليه غسل الموضع **مسئلة** والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ اما الدعاء عند الدخول فلما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واما عند النظر فلما روي عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم قال لابن الحنفية يا محمد ائتني باناء اتوضأ للصلوة فاكفأ بيده اليسرى على اليمنى فقال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى وقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم تمضمض واما دعاء الفراغ اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وعن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا **مسئلة** الجمع بين الاحجار والماء مستحب وان تعدى المخرج والاقتصار على الماء افضل من الاحجار ان لم يتعد اما الاول فلانه جمع بين مطهرين بتقدير الا يتعدى واحتياط في الاستظهار بتقدير التعدي ويؤيده من الحديث ما روي مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء واما الاقتصار على الماء مع عدم التعدي فلانه اقوى المطهرين لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر وقوله عليه السلم اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ويفهم من فحوى الحديث اختصاص الماء بالاولوية وروى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد ان يستنجي بدأ بالمقعدة ثم بالاحليل **مسئلة** ويكره الجلوس للحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي اخر الباب روى عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وروي ان ابا حنيفة سئل ابا الحسن موسى عليه السلم اين يضع الغريب ببلدكم قال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة ببول ولا غائط وارفع ثوبك وضع حيث شئت وروى السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وعن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وسئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروي في بعض الاخبار المرسلة عن ابي عبد الله عليه السلم انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وقد روى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم

[هامش: في استحباب الجمع بين الاحجار والماء]

قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجارى وكره ان يبول في الماء الراكد ولانا في من الروايتين لان الجواز لا ينافي الكراهية
والسواك يكره على الخلاء لانه يورث البخر وروى على بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابى القاسم عن ابى عبد الله عليه السلم قلت له الرجل
يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قلت فاسم محمد صلى الله عليه واله قال لا باس وروى صفوان
عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وفي
رواية عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراءة القران قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسي
او يحمد الله او اية واما جواز ذكر الله فلما رواه سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان موسى عليه السلم قال يا رب
تمر بى حالات استحى ان اذكرك فيها فقال الله عز وجل يا موسى ذكرى حسن على كل حال واما حال الضرورة فلما في الامتناع من
الكلام من الضرر المنفى بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وانما كره في مواطن الهوام لما لا يامن معه من خروج ما يؤذيه
او يرد عليه النجاسة وكراهية الاستنجاء باليمين لما فيه من المزية على اليسار وانما كره الاكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار
الدال على مهانة نفس متعمده **الثالث في كيفية الوضوء** **مسئلة** النية شرط في صحة الطهارة وضوء كانت او
غسلا او تيمما وهو مذهب الثلثة واتباعهم وابن الجنيد ولم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين وانكره ابو حنيفة في الطهارتين
المائيتين محتجا بقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولم يذكر النية ولان الماء مطهر مطلقا فاذا استعمل في موضعه وقع
موقعه بخلاف التيمم فان التراب انما يصير مطهرا اذا قصد به اداء الصلوة لنا ما روى عن النبى صلى الله عليه واله انما
الاعمال بالنيات وقد روى ذلك الجماعة من اصحابنا مرسلا وما رواه الاصحاب عن الرضا عليه السلم قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا
بنية ولا نية الا باصابة السنة ولا حجة لابى حنيفة في الاية لانها تقتضى القصد الى الصلوة اذ هذا هو المفهوم من قولك اذا
لقيت الامير فالبس اهبتك معناه للقائه وقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اى للصلوة وقوله عليه السلم الماء مطهر مطلقا قلنا هو
موضع المنع اما في ازالة الخبث فسلم واما في رفع الحدث فممنوع ومحلها القلب لانها ارادة ومحل الارادة القلب ويشترط استحضار
نية التقرب لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولا يتحقق الاخلاص الا مع نية التقرب ونية استباحة الصلوة
او رفع الحدث ومعناهما واحد وهو ازالة المانع واستباحة فعل لا يصح الا بالطهارة كالطواف لقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا اى اغسلوا للصلوة ولا فرق بين ان ينوى استباحة الصلوة بعينها او الصلوة مطلقا وفي اشتراط نية
الوجوب او الندب تردد اشبهه عدم الاشتراط اذ القصد الاستباحة والتقرب وان تقع مقارنة لغسل الوجه لانه بدو
الطهارة فلو تراخت وقع غير منوى واستدامة حكمها وهو ان لا ينتقل الى نية تنافى الاولى وانما اقتصر على الحكم لان استدامة
النية مما يعسر بل يتعذر في الاكثر فاقتصر على استدامة الحكم مراعاة لليسر **فروع الاول** لو جدد الطهارة فتبين انه
كان محدثا قيل لا تصح لانه لم ينو الاستباحة فهو كما لو نوى التبرد والوجه الاجزاء لانه قصد الصلوة بطهارة شرعية **الثانى**
لو نوى استباحة ما ليس من شرطه الطهارة بل من فضله كقراءة القران او النوم قال الشيخ في ط لم يرتفع به حدثه لانه نوى ما ليس
من شرطه الطهارة ولو قيل يرتفع حدثه كان حسنا لانه قصد الفضيلة وهى لا تحصل بدون الطهارة وكذا البحث لو قصد
الكون على طهارة ولا كذا لو قصد وضوءا مطلقا **الثالث** لو نوى الجنب استباحة الاستيطان في المسجد او مس الكتابة
ارتفع حدثه ولو نوى الاجتياز ففى ارتفاع حدثه التردد الاول **الرابع** لو نوى قطع النية تيمما فعل او لا صح وما فعله
مع قطعها فاسد ولو جدد ها واعاد ذلك الفعل منضما الى الاول صحت طهارته ما لم يبطل الفصل فيخل بالموالاة فان اتفق ذلك
بطل ما طهره ولعادا اما في غسل الجنابة فيصح البناء مع تجديد النية واكمال طال الفصل او قصر لان الموالاة لا تشترط فيه
الخامس لو شك في النية وهو في اثناء الطهارة استانف لانها عبادة مشروطة بالنية ولم يتحقق **السادس** ابتدا
النية عند غسل اليدين للوضوء امام غسل الوجه ويتضيق اذا ابتدا بغسل الوجه للوضوء لان غسل اليدين للوضوء من افعال
الصلوة فجاز ايقاع النية عنده **السابع** اذا نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد صح لانه فعل الواجب وزيادة غير منافية
الثامن لا يصح طهارة الكافر لتعذر نية القربة في حقه **التاسع** اذا وضاه غيره لضرورة فالمعتبر نيته لانه المتولى
لا انه المخاطب بالطهارة **مسئلة** يجب غسل الوجه وطوله من قصاص شعر الراس الى الاغلب الذقن وعرضه ما اشتملت

في كيفية الوضوء

في فروع نية الوضوء

من غير شعر المقدم لانه حائل غير ضرورى **الرابع** من غسل موضع المسح لم يجزه لانهما فرضان متغايران في نظر الشرع فلا يجزى
احدهما عن الاخر **الخامس** ليس من السنة مسح الاذنين ولا غسلهما وخالف الجمهور في ذلك لنا قوله فاغسلوا وجوهكم
وايديكم وامسحوا برؤسكم وقد بينا حد الوجه وما يجب من مسح الراس وهما خارجان عنه وما رواه الجمهور في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله فانه لم يذكر الاذنين ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا
يقولون ان الاذنين من الوجه فظهرهما من الراس قال ليس عليهما غسل ولا مسح **السادس** لا يستحب مسح جميع الراس
لانه تكلف لم يكلفها الشرع فيسقط اعتبارها **مسئلة** يجب مسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم اما وجوب المسح
فعليه علماء اهل البيت اجمع وقال به من الصحابة عبد الله بن عباس وانس ومن الفقهاء ابو العالية وعكرمة والشعبى وحكى
عن الحسن وابن جرير وابى على الجبائى التخيير بين المسح والغسل واوجب الباقون من الجمهور غسلهما لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
وارجلكم لا يقال الجر على المجاورة لان الاعمال بالمجاورة لا يقاس عليه ولانها لا تكون مع واو العطف ولا في موضع الاشتباه
ولا يقال كما قرئ بالجر قرئ بالنصب هو عطف على الايدى لانا نمنع ذلك لان قراءة الجر توجب المسح ولو كان بالعطف على الايدى
لزم التناقض في الحكم ولا يرد علينا مثله لانا نجعل قراءة النصب عطفا على موضع برؤسكم فترجع القراءتان الى معنى واحد
والعطف على الموضع معروف في العربية كالعطف على اللفظ وليس كذلك المجاورة لانها من الاعمالات الشاذة ويدل
عليه ايضا ما رواه الجمهور عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابى اوس الثقفى انه راى النبى صلى الله عليه واله اتى
كظامة وهم قوم بالطائف فتوضا ومسح على قدميه لا يقال كان هذا في بدو الاسلام لانا نقول هذا تسليم للتشريع و
ادعاء للنسخ ونحن نمنعه وما رووه عن على عليه السلم انه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى وما رووه عن ابن
عباس انه قال ما اجد في كتاب الله الا غسلتين ومسحتين وعن انس بن مالك انه ذكر قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما
وباطنهما وخللوا ما بين الاصابع فقال انس صدق الله وكذب الحجاج وتلا هذه الاية فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وحكوا عن الشعبى انه قال الوضوء مغسولان وممسوحان فالممسوحان يسقطان في
التيمم ورووا عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه واله انه توضا فمسح راسه واذنيه مرة ثم اخذ كفا من ماء فرش على قدميه
وهو منتعل ومن طريق الاصحاب ما رواه غالب بن هذيل قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن المسح على الرجلين فقال هو الذى نزل به
جبرئيل عليه السلم وروى زرارة قلت لابى جعفر عليه السلم الا تخبرنى من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فقال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله سبحانه قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله يجب ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل
الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح ببعضهما ثم فسر ذلك
رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه وما روى من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله عن ابى جعفر وابى
عبد الله عليهما السلم انه غسل وجهه وذراعيه ثم مسح راسه وقدميه واحتج الجمهور برواية عبد الله بن زيد وعثمان فانهما
حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وقالا انه غسل رجليه وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله راى
قوما يتوضؤن واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من البول والجواب ان قول النبى صلى الله عليه واله ويل للاعقاب
من البول لا يدل على وجوب غسلها في الوضوء ويدل على وجوب غسلها من البول ورواية عبد الله بن زيد وعثمان معارضة
بما رويناه نحن وما رووه عن انس وعن عبد الله بن عباس فيكون ما ذكرناه ارجح لمطابقته ظاهر القران ولان الغسل قد يكون
للتنظيف لا للوضوء فيشتبه على الراوى بخلاف المسح ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفى المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين
ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام لنا ان مسح الراس على بعضه والارجل معطوفة عليها فوجب
ان يكون لها حكمه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابى جعفر عليه السلم واذا مسحت بشئ من راسك او بشئ
من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وعندنا الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد
الشراك وهذا مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وبه قال محمد بن الحسن الشيبانى من الجمهور وخالفنا الباقون في ذلك

ما رواه ط

في مسح الرجلين

في المراد من الكعبين

لنا ان الكعب مأخوذ من كعب ثدي المرأة اي ارتفع فهو الاشتقاق الاشبه من عظمي الساق ولان القول بتحتم المسح مع ان الكعب
نبرها ذكرناه منفي بالاجماع اما عندنا فلثبوت الامرين واما عند الخصم فلانتفائهما ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة
وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فوصف لهما ثم قالا له اصلحك الله فاين الكعبان
قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق واحتج الجمهور بقول ابي عبيدة الكعب
هو الذي في اصل القدم ينتهي الساق اليه بمنزلة كعاب القناة وعن النعمان بن بشير كان احدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في
الصلوة وروي ان قريشا كانت ترمي كعبي رسول الله صلى الله عليه وآله من ورائه والجواب ان غاية ذلك ما ذكروه
يسمى كعبا ولا يلزم من ذلك ان لا يسمى الناتي في وسط القدم كعبا فاذا ما روي عن الباقر عليه السلام اولى ويجوز المسح مقبلا
ومدبرا لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم والامتثال يحصل بكل واحد منهما ولقول ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بمسح
الوضوء مقبلا ومدبرا **فروع الاول** البحث في استيناف الماء لمسح الرجلين كالبحث فيه لمسح الراس **الثاني**
قد بينا انه لا يجب استيعاب القدم كله ويكفي ولو مسح قدر انملة من رؤس الاصابع الى الكعبين وهل يجزي لو لم يبلغ الكعبين فيه
تردد اشبهه لا لقوله تعالى الى الكعبين فلا بد من الاتيان بالغاية وهل يجب ادخال الكعب في المسح الاشبه لا لرواية زرارة و
بكير عن ابي جعفر عليه السلام **الثالث** من كانت قدماه مقطوعتين سقط عنه فرض المسح ولو بقي شيء من محل الكعب مسح عليه فان
ذهب موضع المسح اصلا سقط فرضه **الرابع** لو غسل موضع المسح اختيارا لم يجز كما قلناه في الراس وان فعله للتقية او خوف
صح وضوؤه ولو اراد التنظيف غسلهما قبل الوضوء او بعده ويجوز المسح على النعل وان لم يدخل يده تحت الشراك لانها لا تمنع
مسح موضع الفرض **مسئلة** لا يجوز المسح على الخفين ولا على ما يستر موضع الفرض مع الاختيار وهو مذهب فقهاء
اهل البيت عليهم السلام خاصة لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين و
الخف غير الرجل ولانه لو كان الحائل على الوجه واليدين لم يصح الطهارة اجماعا لعدم الامتثال فكذا في القدم عملا بمقتضى الدليل
ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسح على الخفين فقال سبق الكتاب الخفين
وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح احتجوا بما روي من طرق عدة ان النبي صلى الله عليه وآله
مسح على الخفين والجواب انها معارضة بما روي عن امير المؤمنين انه قال نسخ الكتاب المسح على الخفين ومثله روي عن ابن عباس و
روي عن علي عليه السلام ايضا انه قال ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ومثله روي عن ابي هريرة وعائشة انها قالت
لان تقطع رجلاي بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين ولو كان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله لما حصل من هؤلاء النكير
ومع التعارض يكون الترجيح لاخبارنا لانها مطابقة لما دل عليه ظاهر الاية ومراعاة ما يسلم معه العموم القرآني اولى وروي زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما
تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة
او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة **فروع**
الاول يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة كالبرد وشبهه لان في ايجاب نزعه على هذه الحال ضررا بالمكلف وحرجا
وهما منفيان ولما رواه ابو الورد قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين
فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او
ثلج تخاف على رجليك **الثاني** يسقط على هذا التقدير ما يشترطونه في جواز المسح لان الجواز عندنا يتبع الضرورة فلا اعتبار
بما سواها ولا فرق بين ان يكون لبسهما على طهارة او حدث ولا يتقدر ذلك بما قدره المخالف بل ما دامت الضرورة وسواء
كان الملبوس جوربين منعلين او غير منعلين وسواء كان الخف بشرج او غير شرج او كان جرموقا فوق الخف فاما لو امكن
في ذلك كله امكان المسح على البشرة فان امكن وجب والا جاز المسح على ذلك كله فلو مسح وزالت الضرورة او نزع الخف
استأنف لانها طهارة مشروطة بالضرورة فتزول مع زوالها ولا تتم طهارته بالمسح مع نزعه لان الموالاة لا تحصل
الثالث كما جاز المسح على الخفين للضرورة فكذا يجوز على العمامة للضرورة ان فرضت **مسئلة** الترتيب

الكلام في المسح على الخفين وفروعه

واجب

عليه الابهام والوسطى وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد فالبياض ما بين العذار والاذن
من الوجه لنا رواية حريز عن احدهما عليهما السلام قلت اخبرني عن الوجه الذي امر الله بغسله ان زاد لم يوجر وان نقص اثم
قال ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما سوى ذلك ليس من الوجه قلت الصدغ
ليس من الوجه قال لا ولان ما ذكرناه متفق على انه من الوجه وما وراء العذار ليس كذلك فيقتصر على المتفق لانا نتيقن
تناول الامر له بالغسل لا يقال الوجه من المواجهة لانه يبطل بما اقبل من الاذنين **فروع الاول** الاصلع والانزع والاغم
يغسلان ما يغسله مستوي الخلقة لانه من الوجه وان تقرع عنه الشعر وكذا الاغم وان تدانى شعره **الثاني**
لا يجب غسل ما خرج عما دارت عليه الابهام والوسطى من العذار ولا يستحب غسل ما بينه وبين الاذن ولا يجب لان الوظائف
الشرعية موقوفة على التشريع ومع فقده فلا توظيف **الثالث** ما استرسل من اللحية طولا وعرضا لا يجب افاضة الماء
عليه لانه ليس من الوجه قال الشافعي في احد قوليه يجب غسله لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلا غطى
لحيته فقال اكشف وجهك فان اللحية من الوجه والجواب ان اللحية اسم لجملة العذارين وما على اللحيين والذقن فلعل الاشارة
الى الجملة لما كان بعضها من الوجه وهو الاكثر **الرابع** الاذنان لا يغسل ما اقبل منهما ولا يمسح ما ادبر وقال الجمهور يمسح
الاذنان لقول النبي صلى الله عليه وآله الاذنان من الراس وقال الزهري يغسل ما اقبل منهما ويمسح ما ادبر لنا ما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قلت له ان اناسا يقولون الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس قال ليس عليهما مسح ولا غسل والخبر الذي اوردوه
لا حجة فيه لانه لا يلزم من كونهما من الراس وجوب مسحهما ولا استحبابه لانا سنبين ان مسح الراس يختص المقدم **الخامس**
لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب واطبق الجمهور على الاستحباب
وقال ابن عقيل ومتى خرجت اللحية ولم تكثر فعلى المتوضي غسل الوجه حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته لانها لم تستر مواضعها
لنا ما رووه عن ابي المقدام بن معدي كرب انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل
ذراعيه ولم يذكر التخليل فيكون التكليف به منفيا بالاصل ولان الوجه اسم لما ظهر فلا يتبع المغابن وروى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء وكذا لو نبتت
للمرأة لحية لم يجب ايصال الماء الى ما تحتها كثيفة كانت او خفيفة لما ذكرناه **السادس** لو نكس غسل وجهه خالف المشروع
وفي اجزائه قولان قال علم الهدى رحمه الله يجزيه لكن يكره وقال الشيخ رحمه الله لا يجزيه وهو الاشبه لان النبي صلى الله عليه وآله الكرام
وضوءه وفعله بيان المجمل فيكون واجبا ولقوله عليه السلام وقد اكمل وضوءه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
مسئلة ويجب غسل اليدين مع المرفقين مبتدأ بهما ولو نكس فقولان اما غسل اليدين فباجماع المسلمين و
لصفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق واما دخول المرفقين فعليه اجماع خلا زفر
ومن لا عبرة بخلافه لنا ما رووه عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ ادار الماء الى مرفقيه ومن طريق الاصحاب
ما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس
هكذا تنزيلها انما هو فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وروايته بكير وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولا حجة له في قوله الى المرافق لانها قد تاتي بمعنى مع فيجب حملها على ذلك توفيقا
بين الاية والخبر المتضمن لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله **فروع الاول** لو نكس غسلهما فالبحث فيه كما في الوجه
والاشبه انه لا يجزي لان النبي صلى الله عليه وآله لم يستقبل فوجب متابعته وقال علم الهدى رضي الله عنه في الانتصار و
المصباح يكره ولا قول الاخر بالمنع **الثاني** اقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ولا يجزي ما يسمى مسحا لانه لا
يتحقق معه الامتثال **الثالث** من قطعت يداه من المرفقين سقط عنه غسلهما ويستحب له مسح موضع القطع بالماء
ولو قطعت احديهما غسل الاخرى ولو بقي من المرفق وجب غسله ولو قطع من دونه غسل ما بقي لان غسل
الجميع بتقدير وجوده واجب فاذا زال البعض لم يسقط الاخر **الرابع** من خلق له يد زائدة او اصبع زائدة او لحمة
منبسطة دون المرفق وجب غسل تلك الزيادة لانها من جملة الذراع ولو كانت فوق المرفق لم تجب وكذا لو تدلت لحمة من غير

في فروع غسل الوجه

في غسل اليدين

عليه وآله الصلوة والسلام

موضع

موضع الفرض الى موضع الفرض متصلة به غسلت كما تغسل الاصبع الزائدة **الخامس** الوسخ تحت الظفر المانع من وصول الماء تجب ازالته اذا لم يكن فيه ضرر لانه حائل ويمكن ازالته من غير مشقة **مسئلة** ويجب مسح مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع اما وجوب مسح الراس فعليه اجماع المسلمين ولقوله تعالى وامسحوا برؤسكم واما اختصاص مقدم الراس بالمسح فعليه اجماع الاصحاب خلافا للجمهور لنا ما روي عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح بناصيته وان عثمان مسح مقدم راسه مرة واحدة ولم يستانف له ماء جديدا حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه واما انه يجزي ما يسمى مسحا فهو الذي ذكره الشيخ ره في ط قال ولا يتحدد بحد وقال في ف ان الافضل ما يكون مقدار ثلث اصابع مضمومة وفي احدى الروايتين عن ابي حنيفة يجب مقدار ثلث وبه قال علم الهدى ره في مسائل الخلاف وابن بابويه رحمه الله تعالى وقال علم الهدى رضي الله عنه في المصباح بالاستحباب كما قلناه لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والمراد البعض ولا حد له شرعا فيقتصر على ما يتناوله الاسم ومن طريق الاصحاب ما رواه بكير وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك **مسئلة** لو استقبل الشعر في مسح الراس قال في ط يجزيه لانه ماسح وقال في ف لا يجزي لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والامتثال يحصل بكل واحد من الفعلين ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا او مدبرا واما وجه الكراهية فللتفصي من الخلاف **مسئلة** ويجوز على البشرة وعلى الشعر المختص بالمقدم ولا يجزي على حائل كالعمامة والمقنعة وهو اتفاق منا بل يدخل الرجل يده تحت العمامة والمراة تحت المقنعة ويتاكد لهما في المغرب والصبح وقال احمد يجوز لنا انه اخل بالمسح على موضع الفرض فلم يصح ولانه يساعد على المنع من المسح على خرقة موضوعة على موضع الفرض فمنع المسح على العمامة اولى ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله رجل توضا وهو متعمم وثقل عليه نزع العمامة فقال ليدخل اصبعه **مسئلة** يجب ان يمسح راسه ببقية البلل ولا يجوز ان يستانف لمسح راسه ولا لمسح رجليه ماء جديدا وخير مالك بين المسح ببقية البلل والاستيناف واوجب ابو حنيفة الاستيناف لنا ان الاستيناف غير واجب لما رواه عثمان بن عفان حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح مقدم راسه بيده مرة واحدة ولم يستانف له ماء جديدا وفعله هنا بيان للمجمل فيكون واجبا ومثل ذلك روي من طريق الاصحاب رواه بكير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام حين وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله واما ان المسح ببقية البلل شرط في صحة الطهارة فهو اختيار الثلثة واتباعهم وفتوى الاصحاب اليوم ذكر البزنطي في جامعه عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ثم قال احمد البزنطي وحدثني المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثل حديث جميل في الوضوء الا انه في حديث المثنى ثم وضع يده في الاناء فمسح راسه ورجليه وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قلت ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت بماء جديد فقال براسه نعم وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح قال في يب ذلك على التقية وقال ابن الجنيد ره واذا كانت بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه وكذا يستحب ان يفعل بوجهه ويديه مرتين مرتين وهذا تصريح منه بجواز الاستيناف ولنا دليلنا على وجوب المسح ببقية البلل انه عليه السلام مسح ببقية البلل وفعله صلى الله عليه وآله بيان للمجمل فيجب وهو معارض بالاحاديث المبيحة للاستيناف لكن القول بوجوب المسح ببقية البلل اولى في الاستظهار للعبادة ويمكن ان يقال الامر بالمسح مطلق والامر المطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يلزم استيناف الماء **فروع الاول** لو ذكر انه لم يمسح مسح فان لم يبق في يده نداوة اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه ولو لم تبق نداوة اعاد الوضوء **الثاني** يمسح ببقية النداوة سواء كانت من الغسلة الاولى او الثانية **الثالث** لا يمسح على الجمة ولا على ما يجتمع على مقدم راسه

وجوب المسح ببقية البلل

ورجله اليسرى

اذا كانت الجبائر على بعض الاعضاء غسل ما يمكن غسله ومسح ما لا يمكن ولو كان على الجميع جبائر او دواء يتضرر بازالته جاز المسح على الجميع ولو تضرر تيمم ولو حلق راسه وطلاه بالحنا ففي رواية محمد بن مسلم يجوز المسح على الحناء مطلقا والوجه مع الضرر في المسح على البشرة **الثالث** لو تطهر ومسح ثم زال الحائل ففي اعادة الوضوء تردد اشبهه الاعادة **الرابع** المضطر الى مسح الجبائر لا يعيد ما صلاه بطهارته لانها صلوة مامور بها فتكون مجزية **مسئلة** ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختيارا وهذا مذهب الاصحاب ولا يجزيه لو فعل ومع الضرورة يجزيه لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وهو خطاب لمريد الصلوة والامر للوجوب فلا يسقط بفعل الغير ومع الضرورة يجوز لانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن وعليه اتفاق الفقهاء **فرع** يجوز ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد خلافا لاهل الظاهر ولو جدد الوضوء لكل صلوة كان افضل لما روي عن انس قيل له كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله من توضا على طهر فله عشر حسنات **مسئلة** ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضو لكل صلوة وهو حسن قال الشيخ ره في ط ومن به سلس البول يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على وجوب تجديد الوضوء وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به ويجب ان يجعل في كيس ويحتاط في ذلك وقال في ف المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلوة فريضة ولا يجوز ان يجمعا بوضوء واحد بين صلوتي فرض والوجه ما ذكره في ف لان البول حدث فيعفى منه عن ما وقع الاتفاق عليه وهو الصلوة الواحدة اما وجوب الاستظهار بالشداد فلما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا وعلقه عليه وادخل ذكره فيه ثم يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يوخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويوخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل مثل ذلك في الصبح وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى **مسئلة** وكذا المبطون ولو فجئه الحدث في الصلوة توضا وبنى المبطون هو الذي به البطن وهو الذرب وهو يفعل كمن به السلس من تجديد الوضوء لكل صلوة لان الغائط حدث فلا يستبيح معه الا الصلوة الواحدة لمكان الضرورة اما لو تلبس بالصلوة متطهرا ثم فجئه الحدث مستمرا تطهر وبنى لان التخلص متعذر ولو استانف الصلوة مع وجوده لم تطهر فلذلك الا ستمرار اولى ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي **مسئلة** ومن سنن الطهارة عشر وضع الاناء على اليمين والاغتراف باليمين وهو مذهب الاصحاب اما وضع الاناء على اليمين فالمراد به الاناء الذي يغترف منه باليد لا الذي يصب منه لانه امكن في الاستعمال وهو نوع من تدبير وروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يحب التيامن في كل شيء والاغتراف باليمين كذلك ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه زرارة بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه حكى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاستدعا بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فغسل وجهه بها والتسمية امام الوضوء مستحبة وهو مذهب العلماء واوجبه اهل الظاهر لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والفاء للتعقيب فاقتضى نفي الواسطة بين ارادة الصلوة وغسل الوجه وقوله عليه السلام اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء ولو كان شرطا لكان الاخلال به مبطلا فلم تتحقق الطهارة في شيء من الاعضاء بها ولان الاصل عدم الوجوب وما ذكروه من الحديث مطعون فيه قال احمد بن حنبل لا اعلم في هذه حديثا له اسناد جيد ثم نقول لو صح لحمل على الاستحباب ولو احتج محتج بما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك ثم توضا وصلى فقال له اعد وضوءك وصلوتك ثم هكذا ثلاثا فشكى ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فقال هل سميت حين توضات فقال لا قال فسم على وضوئك فسمى وصلى ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد كان الجواب الطعن في السند لمكان الارسال ولو قال مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه واذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم ولانه مخصص للاخبار المتضمنة لكيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولان النبي صلى الله عليه وآله قد اهتم بالمندوب لما فيه من الفضيلة فيكون الاعادة على الاستحباب لانه يحتمل ان يراد بالتسمية

في حكم من به السلس

في آداب الوضوء

واجب في الوضوء وشرط في صحته يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بمسح الراس ثم بمسح الرجلين وهو مذهب علمائنا اجمع وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب لان العطف بالواو لا يوجب الترتيب والامتثال يتحقق مع عدمه وروي عن ابن مسعود انه قال ما ابالي باي اعضائي بدأت لنا ما تقدم من كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولانه عليه السلام قال ابدأوا بما بدأ الله به ومن طريق الاصحاب ما روى زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم اعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل واما وجوب تقديم اليد اليمنى على اليسرى فيدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين فقال يغسل اليمين ويعيد الشمال والجواب عما استدل به أن نسلم ان الواو لا تقتضي الترتيب لا تقتضي عدمه بل لا دلالة فيها على احدهما وقد وجدت دلالة الترتيب فلا تكون الاية منافية وما ذكروه عن علي عليه السلام وابن مسعود فانه معارض بما رووه عن علي عليه السلام انه سئل فقيل احدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى ولا ترتيب بين الرجلين بل يجوز ان يمسحهما دفعة وان يمسح اليسرى قبل اليمنى وبالعكس والافضل البدأة باليمين لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن ولنا فيه الجواز لقوله تعالى وارجلكم جمع بينهما ولا يلزم مثل ذلك في الذراعين لوجود الدلالة على الترتيب فيهما **فرع** لو بدأ باخر الاعضاء الى الوجه صح غسل الوجه ولو نكس ثانيا والثالثة باقي على وجهه حصل له مع الوجه اليد اليمنى ولو نكس ثالثا حصل له مع ذلك اليسرى وهكذا الى اخره ما دامت النية باقية والموالاة حاصلة ولو غسل اعضاءه دفعة حصل له الوجه حسب ولو كان في ماء جار وتعاقبت عليه جريات ثلث حصل له غسل الوجه واليدين لما نوى الطهارة ونزل الى ماء واقف فقد حصل له غسل الوجه ولو اخرج اعضاءه مرتبا صح الوجه واليدان وافتقر الى مسح الراس ثم مسح الرجلين ولو لم يرتب في الاخراج حصل غسل الوجه نزولا واليمنى في اليدين خروجا **مسئلة** الموالاة شرط في صحة الوضوء وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه ليست شرطا لنا ما رواه ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الوضوء والصلوة ولولا اشتراط الموالاة لاجزأه غسل اللمعة ولان النبي صلى الله عليه وآله تابع وضوءه في ضمن الامر المجمل فيكون تفسيرا فيجب كوجوب المفسر ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده احتج من لم يشترط التتابع بان الامر بغسل الاعضاء مطلق والمطلق لا اشعار له بالموالاة وجوابه كما لا اشعار له بالموالاة فلا اشعار له باسقاطها لكن علم وجوب الموالاة بما ذكرناه من الدلالة السليمة عن المعارض والموالاة هي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه وهو اختيار الشيخ وعلم الهدى في شرح الرسالة وقال الشيخ في ف هي ان تابع بين غسل الاعضاء ولا يفرق الا لعذر وكذا قال علم الهدى في المصباح وقال الشيخ في ط الموالاة واجبة وهي ان تابع بين الاعضاء فان خالف لم يجزه والوجه وجوب المتابعة مع الاختيار ولان الاوامر المطلقة يقتضي الفور ولما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا لكن لو اخل بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء لانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بالمتابعة في غسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة وان فرق لعذر فالصواب انه لا يجب اعادة الوضوء الا ان يجف جميع ما تقدم من ماء الاعضاء في الهواء المعتدل لا العضو السابق على العضو المفرق خلافا لما افتى به علم الهدى في المصباح ويدل على ذلك الاتفاق على ان الناسي للمسح يأخذ من شعر لحيته واجفانه وان لم يبق في يده نداوة ويؤيده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد فان الوضوء لا يتبعض وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه **فرع** لو جف ماء الوضوء من الحر المفرط او الهواء المحترق جاز البناء استينافا لماء الجديد للمسح دفعا للحرج **مسئلة** والفرض في الغسل مرة والثانية سنة والثالثة بدعة وهو اختيار الشيخ في ط وه وقال ابن بابويه في كتابه من

ابوحنيفة م

نية الاستباحة فان المستحب غير مذكور في الخبر وكيفية التسمية ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فتقول هذا قدر ان اعتمد كان حسنا وان اقتصر على ذكر اسم الله تعالى اتى بالمستحب **مسئلة** وغسل اليدين من النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين قبل الاغتراف وهو مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم وقال احمد يجب غسلهما من نوم الليل ثلثا دون نوم النهار لنا ان الاصل عدم الوجوب وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وهو يدل على الاكتفاء بما تضمنته الاية وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا واما الاستحباب فلما رواه عبد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين من الغائط وثلث مرات من الجنابة وفي رواية حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلث مرات واختلاف الاحاديث في المستحب لا يقدح في استحبابها ويدل على استحباب ذلك لا على الوجوب ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجنب يجعل الركوة والتور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان لم يكن اصابها قذر فليغتسل منه واحتج احمد بقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وجوابه ان التعليل المذكور في الرواية يؤذن بالاستحباب والمضمضة والاستنشاق وهما مستحبان في الوضوء وقال اسحق واحمد هما واجبان لما روت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولم يجعل بين الارادة والغسل فصلا وظاهره الاجزاء بالقدر المذكور وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله العشرة من الفطرة وذكر من جملتها المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله ويدل على انهما مندوبة ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة انهما من الجوف وان يثبت ظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما فعليه محذوف تقديره الرجل ودل على الرجل ذكر المرأة ويدل على استحباب ذلك ما رواه اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ومعنى فرض قدر وبين لا بمعنى اوجب على الاستحباب باتفاق علمائنا **مسئلة** والدعاء عند غسل الاعضاء روى عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم قال لو لد محمد توضأ مثل وضوئي هذا من فعل هذا خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة والوضوء بمد مستحب عند اهل البيت عليهم السلام والواجب ما يحصل به مسمى الغسل وقال ابو حنيفة لا يجزي في الوضوء اقل من مد لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومع تحقق الغسل يحصل الامتثال وان كان دون المد ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي فيه ما جرى من الدهن الذي يبل الجسد ويدل على الاستحباب رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني بالمدني **والسواك** عند الوضوء مستحب بالاجماع خلافا لداود فانه اوجبه لنا قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وهو دال على عدم وجوبه وعلى الاستحباب بقوله عليه السلام ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد وروى عن عبد الله بن ميمون القداح قال

من توضأ اثنتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع وقال المفيد في عدة الثالثة تكلف ولم يصرح بالبدعة وقال الشافعي و ابو حنيفة واحمد الثالثة سنة ولم يستحب مالك ما زاد على الفرض لنا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الكريم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وروى يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ولان معها يحصل امتثال الامر بالغسل فيكون مجزيا واما استحباب الثانية فلما رواه الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرتين مرتين ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى و مثله روى صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يجوز ان يراد بذلك الوجوب لما سبق من جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب ويؤيده رواية زرارة وبكير انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قلت الغرفة الواحدة تجزى الوجه قال نعم اذا بالغت فيها والاثنتان تاتيان على ذلك كله ولان الغسلة الواحدة ربما تطرق اليها الخلل فيكون الثانية احتياطا واما كون الثالثة بدعة فلانها ليست مشروعة فاذا اعتقد التشريع اثم ولانه يكون ادخالا في الدين ما ليس منه فيكون مردودا لقوله عليه السلام من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولا نعني بالبدعة الا ذلك واستدل الجمهور بما روى عن ابن عمر انه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي والجواب ان الخبر مدني وقد اطرحه مالك ولم يصححه وهو مادة الضعف ثم هو معارض بما روى ابن عباس عنه عليه السلام انه توضأ مرة مرة وبما روى ابو هريرة انه توضأ مرتين مرتين ولو كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وهو وضوء الانبياء قبله لما اخل به وايضا مع تسليمه لا يدل على استحباب الثلث في حق غيره لاحتمال اختصاصه بالثلث دون غيره كغيره من الخصائص ولا كذا في الثانية فانه اخبر انه وضوء من ضاعف الله له الاجر وهو على عمومه **فروع** الاول لو زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يوجر ولا يبطل وضوءه لان استحقاق الثواب بالعبادة مشروط بايقاعها على الوجه المشروع ولم يحصل نعم لا يخرجها وهذا عن كونه ماء الوضوء ويجوز المسح به الثاني هل تبطل الطهارة لو غسل يديه ثلثا قيل نعم لانه مسح لا بماء الوضوء والوجه الجواز لانه لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي الثالث لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ومسح براسه ورجليه جاز لان يديه لم ينفك عن ماء الوضوء ولم يضره ما كان على القدمين من الماء **مسئلة** ولا تكرار في المسح وهو مذهب الاصحاب وقال الشافعي يستحب ثلثا لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والامتثال يحصل بالمرة الواحدة فالزيادة تكلف لم يثبت لها مستند ولما روى من حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله برواية عبد الله بن زيد وعلي عليه السلام وابن عمر انه مسح راسه مرة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام من حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله واحتج الشافعي بما روى عن عثمان انه مسح براسه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله فعل مثل هذا والجواب ان كثيرا من اصحاب الحديث روى عن عثمان انه غسل وجهه ثلثا ومسح براسه ولم يذكروا التكرار روى ذلك البخاري ومسلم **مسئلة** ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا وهو مذهب فقهائنا لان الغسل تعلق بموضع الفرض فوجب ايصاله اليه فاذا لم يمكن الا بالتحريك والازالة وجب واما استحباب التحريك مع وصول الماء الى محل الفرض فطلبا للاستظهار في الطهارة وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المراة عليها السوار والدملج قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق قال ان علم ان الماء لا يدخله فليحركه اذا توضأ **مسئلة** والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل وهو مذهب الاصحاب ولو لم توضع على طهر يدل على ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سال عن الرجل تكون له القرحة فيعصبها بالخرقة ايمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وسئلته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال يغسل ما حوله ومثله روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجروح وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ولان ايجاب نزع الجبائر واصابة الموضع بالماء حرج على تقدير الضرر فيكون منفيا **فروع الاول** ان امكنه وضع موضع الجبائر في الماء حتى يصل الى البشرة من غير ضرر وجب ولا يمسح على الجبائر لان غسل موضع الفرض ممكن فلا يقتصر على مسح الحائل الثاني

في عدم تكرار المسح

ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وفي رواية المعلى بن خنيس قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات والمعلى ضعيف وفي رواية ادنى السواك ان تدلكهما باصبعك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب ويتأكد استحبابه امام صلوة الليل وهو اجماع وتكره الاستعانة في الوضوء لما روى شهاب بن عبد ربه عن علي عليه السلام انه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه وقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا ومثل ذلك روى الوشاء عن الرضا عليه السلام وقال احمد بن حنبل اكره ان استعين على وضوئي احدا لان عمر قال ذلك ويكره التمندل منه يريد بالتمندل مسح اعضاء الطهارة بالمنديل ذهب الشيخ الى ذلك في الجمل وقال في ف لا باس بالتمندل من نداوة الوضوء وتركه افضل وقال الترمذي من الجمهور لم يصح في هذا الباب شيء وروى من طريق الاصحاب محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس **الرابع في الاحكام** **مسئلة** من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل السابق تطهر اما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فالاجماع على وجوب الاعادة ويؤكده ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الرجل يخيل له في الصلوة انه يجد الشيء فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ولانه لو وجب الوضوء مع الشك المتجدد لزم الحرج اذ الاغلب في الناس تطرق الشك اليهم وعدم الضبط للامور السالفة والحرج منفي بالاية ولا يقال ان لم يعمل بالشك فلم لا يعمل بالظن لانا نقول الظن ليس بمعتبر ما لم يعتبره الشرع كما لا يحكم الحاكم لغلبة ظنه بصدق احد المتنازعين وليس ذلك الا لكونه رجوعا عن معلوم الى مظنون واما اذا تيقنهما وشك في المتاخر فقد قال الثلثة ومن تبعهم يعيد الطهارة وعندي في ذلك تردد ووجهه انه لو ان تيقن الطهارة معارض بتيقن الحدث ولا رجحان فيجب الطهارة لعدم اليقين بحصولها لكن يمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان حدثا بنى على الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض وصار متيقنا للطهارة وشاكا في الحدث فيبني على الطهارة وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث لعين ما ذكرناه من التنزيل **فرع** لو تيقن انه تطهر وتطهر عن حدث وتيقن انه احدث ولم يعلم السابق بنى على الحال التي كان عليها قبل ذلك لانه ان كان قبل ذلك محدثا فقد تيقن انه تطهر المزيل للحدث والحدث بعدها او تاخر الطهارة مشكوك فيه وان كان قبل ذلك متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث ثم توضأ لان التقدير ان طهارته الثانية عن حدث ولو شك في يوم فلا يدري تطهر واحدث لم لا يبني على ما قبل ذلك الزمان فان كان حدثا فهو باق عليه او طهارة فكذلك لانه متيقن لما كان عليه وشاك في انتقاضه وقال في النهاية يعيد الطهارة وليس بوجه فانه لم يبد حجة **مسئلة** ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه عن حاله بنى على الطهارة وهذا اجماع ويؤكده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه واذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها وشككت في شيء مما سماه الله عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه ولان الشك بعد الانصراف لو كان معتبرا لتعذر الانفكاك منه الا في الاقل فيسقط اعتباره دفعا للحرج **مسئلة** ولو شك في شيء من افعال الوضوء قبل انصرافه عن حال الوضوء اتى به وبما بعده لان الاصل عدم الاتيان والحدث متيقن فيلزم الاتيان بالمشكوك فيه بناء على اليقين وبما بعده تحصيلا للترتيب ويؤيده رواية زرارة المتقدمة **مسئلة** ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده سواء تيقن قبل انصرافه او بعده اما وجوب الاتيان به فباجماع فقهاء الاسلام واما اعادة ما بعده فتحصيلا للترتيب ويؤكده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليعد الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ **مسئلة** ولو كان مسحا ولم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته واجفانه وان لم يبق نداوة استانف الوضوء اما وجوب ان ياخذ من لحيته واجفانه فلان المسح ممكن بنداوة الوضوء فيجب واما وجوب الاعادة مع الجفاف فلما سبق من وجوب الموالاة ويؤكد الاخذ من شعر الوجه ما روي من طريق الاصحاب عن

في وجوب الوضوء على من تيقن الطهارة والحدث واشتبه عليه السابق منهما

لانه تيقن انتقاله عن تلك الحال الى الطهارة صح

في ان حكم الشك بعد الفراغ في الوضوء مخصوص بما بعد الانصراف

غسل يمينه ثم شماله ومسح راسه ورجليه صح

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ذكرت وانت في صلوتك انك تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتمّ الذي نسيته واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك ومن بللها فتمسح به مقدم راسك **فروع الاول** من صلى صلوتين كل صلوة بوضوء ثم تيقن الحدث عقيب احدى الطهارتين قال في ط يعيد الصلوتين لانه لم تؤد واحدة بيقين والاقرب انه ان كانتا متساويتين عدداً اعاد صلوة واحدة بنية ما في ذمته وان اختلفتا عدداً اعادهما وكذا البحث لو صلاهما بطهارتين بعد حدث عقيب الاولى وتيقن انه ترك عضواً من احدى الطهارتين **الثاني** لو توضأ وصلى ثم جدد من غير حدث ثم صلى وتيقن انه اخل بعضو من احدى الطهارتين قال في ط اعاد الاولى دون الثانية لانه ان كان الاخلال من الاولى فقد صحت الثانية وان كان من الثانية فقد صحت الصلوتان بالطهارة الاولى وما ذكره الشيخ ره حق ان قصد بالثانية الصلوة لا وضوء مطلقا وقيل هو حق ان لم يعتبر في الطهارة نية رفع الحدث والاستباحة **الثالث** لو جدد طهارة على طهارة ولم يحدث ثم صلى صلوة او صلوات بهما ثم تيقن انه ترك عضواً من احد الطهارتين فلو اشترطنا نية الاستباحة اعاد الصلوة لاحتمال ان يكون الترك من الاولى فلا تفيد الثانية الاستباحة وان لم نشترط ذلك لم نعد لان الترك في ايهما فرض صحت الصلوة بالاخرى والوجه صحة الصلوة اذا نوى بالثانية الصلوة لانها طهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل الا بها **الرابع** لو صلى الخمس كل صلوة بوضوء وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات قال في ط يعيد الخمس ولو قيل يعيد اثنتين وثلثا او اربعا كان حسنا لان المتيقن فوت واحدة لا غير فيكون كمن فاتته صلوة من الخمس لا يدري ايتها هي فعنده يقضي صبحا او مغربا او اربعا لانه ليس في ذمته الا صلوة واحدة ونية التعيين تسقط هنا لعدم العلم وكذا لو تطهر لكل صلوة من الخمس عن حدث وتيقن انه اخل بعضو من احدى الطهارات قال ره يعيد الجميع والبحث فيه كما في الاول **مسئلة** ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء وهذا مذهب الثلثة وقال ابن بابويه ره يعيد الوضوء ايضا لنا على اعادة الصلوة ان طهارة البدن من النجاسة شرط لصحة الصلوة ولم يحصل واما انه لا يعيد الوضوء فلعدم المنافات بين الوضوء ووجود عين النجاسة ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعيد الصلوة قال الشيخ في يب يحمل هذا على من لم يجد الماء وفي رواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء قال الشيخ رحمه الله تعالى في التهذيب يحمل على الاستحباب لا الاخبار المتقدمة وهو حسن **مسئلة** ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الاخر وهو اجماع ولان وجوب غسل المخرج بسبب الخارج فمع عدم الموجب يسقط الحكم ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه غيره فانما عليه ان يغسل احليله ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وهذه الرواية وان كانت رجالها فطحية فعليها العمل **مسئلة** وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث قولان قال الشيخ ره في ط ويكره للمحدث مس كتابة القرآن وقال في ف لا يجوز للمحدث والجنب والحائض ان يمس المكتوب من القرآن وعليه اجماع الفرقة وكذا اختار في التهذيب قال ابن بابويه لا يمس الجنب ومن ليس على وضوء القرآن ويمس الورق وقال ابو حنيفة يجوز للمحدث لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والمراد النهي لا الخبر والمطهر مفعل من التطهير لا يقال المسلم طاهر لقوله عليه السلام المؤمن لا ينجس لان التطهير هو التنزه عن الادناس والمسلم كذلك ويؤيده قوله تعالى في قصة لوط انهم اناس يتطهرون اي يتنزهون عن وطي الرجال وقوله تعالى وازواج مطهرة اي لا يحضن وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينقطع عنهن الحيض فاطلق عليهن الطهارة وان كن محدثات لانا نقول انما المسلم المحدث يطلق عليه الطاهر لا المتطهر ولهذا نقول المحدث اذا توضأ طهر ولو كان متطهراً قبل الوضوء لما صح هذا الاطلاق لا يكون تحصيلا للحاصل وقولنا اطلق على التي طهرت انها طاهر وان

لو توضأ او جدد من غير حدث ثم صلى وتيقن انه ترك عضواً ثم صلى وتيقن انه اخل بعضو من احدى الطهارتين

في عدم اعادة الوضوء لمن لم يغسل المخرج

في حرمة مس كتابة القرآن للمحدث

ان تغتسل يقول حتى يطهرن ولا يدل على كونها متطهرة واما قصة لوط عليه السلام فتدل على ان التطهير امر زائد على كون الطاهر طاهراً ويؤكد ما قلناه من منع المحدث مس القرآن من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء فقال لا باس ولا يمس الكتاب وفي رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف والاستدلال بالآية فيه احتمال لكن مضمونها مشهور بين الاصحاب فالعمل بما احوط ويجوز للمحدث مس ما عدا الكتابة مثل مس الهامش والورق الخالي من الكتابة وحمل المصحف وتعليقه على كراهية وهو مذهب فقهائنا خلافا للشافعي واحمد لنا ان الاصل الاباحة وما تضمنته الرواية جواز ما ذكرنا **فروع الاول** الصبي يمنع من مس الكتابة اما هو فلا يتوجه اليه التكليف ولا يتحقق النهي في حقه **الثاني** في المسافر في الصحف التي ارض العدو فيخرج بها الكراهية لئلا تناله ايدي المشركين **الثالث** لا باس بالجنب والمحدث والحائض ان يمس احاديث النبي صلى الله عليه واله حكماً بالاباحة الاصلية **الثالث** لو حمل المصحف بين ثيابه **واما الغسل** ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستة الاول يختص بالخلاف الكلام فيه والاسم المذكور لانه الثاني مصدر في اللغة غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته واحكامه الغسل بالفتح المصدر وبالضم الاسم وقيل ما يغتسل به وبالكسر ما يغسل به الراس ذكره ابن السكيت والجنابة البعد قال الشاعر انما حريث زائرا عن جنابة وبه اجنب الرجل جنب يجنب واجنب من الجنابة ذكره الفراء وانما سمي جنبا لبعده عن احكام الطاهرين وسبب الجنابة امران الانزال والجماع **مسئلة** انزال المني موجب للغسل يقظة ونوما وعليه اجماع المسلمين وقوله عليه السلام انما الماء من الماء وقال باحوال ان يخرج دافقا مقارنا للشهوة ويفتر بعده البدن وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل الا ان يكون بشهوة ويؤيده ما روي ان ام سليم سالت النبي صلى الله عليه واله عن المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال صلى الله عليه واله اذا انزلت الماء فليغتسل وفي رواية نعم فقال عليها مثل ما على الرجل **فروع الاول** اذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء خرج دافقا او متثاقلا بشهوة وغيرها في نوم ويقظة لان خروجه سبب لايجاب الغسل مع تحققه منيا فيجب الغسل الخبر ويؤكده ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر وحديث المراة لا ينافي موضع النزاع لان اعتباره باللذة اشتمال ما يشبه لها للا ان يتيقن انه مني **الثاني** لو خرج ما يشبه المني عن الشهوة واللذة والدفق وفتور البدن لانها صفات لازمة في الاغلب مع الاشتباه بسند اليها ويؤكد هذا من طريق الاصحاب ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع امراته ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا اصابت الشهوة ودفع وفتر لخروجه يجب عليه الغسل وان لم يجد له شهوة ولا فترة فلا باس **الثالث** المريض اذا وجد اللذة وخرج المني كفى ذلك في الحكم بكون الخارج منيا وان لم يات دافقا لان قوة المريض ربما عجزت عن دفعه ويؤكد ذلك ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فلا يجد شيئا ثم يمكث فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما الفرق قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد **الرابع** لو احتلم بانتقال المني عن موضعه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل ولو خرج بعد وجب لان الحكم يتعلق بخروج المني ولو احتلم ثم خرج بعد ذلك لا مع اللذة ولا فتور فان تيقنه منيا وجب الغسل وان لم يتيقن لم يجب **الخامس** لو احتمل انه جامع وامنى ثم استيقظ فلم ير شيئا لم يجب الغسل لانه لم يتيقن انزال المني وان راى المني وجب لانه منه ويؤيد الاول ما رواه جماعة عن ابي بصير منهم الحسين بن ابي العلاء قال سألته عن الرجل يرى في المنام انه احتلم ويجد الشهوة فاذا استيقظ في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل ويؤيد الثاني رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وسماعة وان كان واقفيا لكن عمل الاصحاب على مضمون روايته هذه والنظر يؤيدها وروى الجمهور عن عائشة قالت سال النبي صلى الله عليه واله عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه **السادس** لو استيقظ فرأى بللا لم يتحققه فلا غسل لان الطهارة متيقنة والحدث مشكوك **السابع** لو راى في ثوبه منيا فان كان لا يشركه فيه غيره لم يجب الغسل لاحتمال كونه من الشارك لكن يستحب الغسل احتياطا وبعض الاصحاب اوجبه وان كان منفرداً به اغتسل واجبا لانه تيقن انه منه وما الذي يعيده من صلوته الا ما صلاه من حدث نومه وقال الشيخ يقضي كل صلوة من عند اخر غسل رفع به الحدث **الثامن** خروج مني الرجل من المراة بعد الاغتسال لا يوجب الغسل وكذا لو جامعها في غير القبل فدب ماؤه اليه ثم خرج لانه ليس منها ويؤيده من طريق

بل على كونها طاهرة

في ان خروج المني موجب للغسل

في ان من احتلم ولم يخرج المني لم يجب الغسل

الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا واما الجماع فاذا كان في القبل فالتقى الختانان وحدّه غيبوبة الحشفة وجب الغسل عليهما وان اكسل وهو ان يجامع من غير انزال على ذلك فتوى العلماء الا داود وقوما من الصحابة لنا ما روي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلس بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل ويعني بالشعب شعبتي رجليها وشعبتي فرجها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ويعني بالتقاء المحاذاة لاستحالة احدهما للاخر لان ختان المراة فوق مخرج البول منها ومدخل الذكر اسفل من مخرج البول وفي ايجاب الغسل بالوطي في دبر المراة قولان احدهما لا يجب ذكره في موضع من الاصل لرواية احمد بن محمد البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها ولم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وقال في المبسوط لاصحابنا فيه روايتان وجزم علم الهدى رضي الله عنه بايجاب الغسل ان لم ينزل وهو اشبه لنا قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا اوجب التيمم بدلا من الغسل او الوضوء فلو لم يجب الطهارة باللمس مع وجود الماء لما وجب التيمم مع فقده ولان الدبر فرج اذ الفرج موضع الحدث قبلا كان او دبرا والجماع في الفرج يوجب الغسل بالاحاديث المشهورة وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما متى يجب الغسل قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ويؤيد ذلك ما روي من احتجاج علي عليه السلام على الانصار اتوجبون الجلد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء وفي الوطي في دبر الغلام موقبا تردد اشبهه انه لا يجب ما لم ينزل وقال علم الهدى بالوجوب ان لم ينزل على الواطي والموطوء محتجا بان كل من قال بايجاب الغسل بوطي المراة دبرا قال به في الغلام ولم يتحقق الى الان ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل اما وطي البهيمة فقد قال في المبسوط لا نص فيه فينبغي ان لا يتعلق به الغسل لعدم الدليل وهو قول حسن وقال في الخلاف بوجوب الغسل لو وطئ ميتة من الناس خلافا لابي حنيفة لنا التمسك باطلاق الاحاديث السالفة **فروع الاول** لو اولج في فرج خنثى مشكل او اولج الخنثى ذكره فلا غسل لاحتمال كونه زيادة لا منفذا **الثاني** لو اولج بعض الحشفة فلا غسل لان غيبوبتها شرط الوجوب عملا بالرواية **الثالث** الصبي اذا وطئ والصبية اذا وطئت هل يتعلق باحدهما حكم الجنابة فيه تردد والاشبه نعم بمعنى انه يمنع من المساجد ومس الكتابة والصلوة تطوعا الا مع الغسل **واما كيفية الغسل** فواجبها خمسة النية وهي شرط في غسل الجنابة لما سبق من الدليل في الوضوء ويجوز ايقاعها عند غسل اليدين لانه بدأ افعال الطهارة ويتضيق عند غسل الراس لئلا يعري جزء الغسل من النية واستدامتها حكما فيقتصر على استدامة الحكم دفعا للحرج وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كالدهن اما وجوب الغسل فلقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والغسل اسم لاجراء الماء على المحل ذكر ذلك علم الهدى رضي الله عنه في المصباح وقيل انه يجزي في الوضوء ما يجري مجرى الدهن لانه لا بد ان يكون جاريا وان اسم الغسل والمسح ولا ينتهي في القلة الى ما يسلبه الاسم وما قاله الشيخ حسن لانه لو قصر عن مسمى الغسل لما تحقق الامتثال ويؤيد ما ذكرناه ما رواه يعقوب بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجري منه ما اجرى مثل الدهن الذي يبل الجسد وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا بالتخليل فيجب لان الواجب غسل البشرة وايصال الماء الى اصل كل شعرة فاذا لم يحصل الا بالتخليل وجب ويؤيده من الحديث ما روى حجر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار والترتيب واجب يبدأ بغسل راسه ثم بميامنه ثم بمياسره وهو انفراد الاصحاب ويدل عليه ما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخلل شعره فاذا ظن انه اروى بشرته افاض عليه الماء ثلث مرات ثم غسل سائر جسده وعن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وضوء الجنابة وساقت الحديث حتى افاض على راسه ثم غسل جسده وفعله هذا في ضمن الامر المطلق فيقع تفسيرا لا يقال هذا يدل على تقديم الراس على الجسد لا يدل على تقديم اليمين على الشمال لانا نستدل على تقديم اليمين على الشمال بوجهين احدهما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اغتسل بدأ بميامنه والثاني ان نقول بدأ النبي صلى الله عليه وآله بميامنه فيجب لانه ان بدأ بميامنه فلوجهين احدهما ان الميامن افضل وهو لا يخل بالافضل والثاني لو لم يبدأ بالميامن لكان البدأة بالمياسر اما واجبا او ندبا والقسمان منتفيان فتعين انه بدأ بالميامن ويلزم البدأة بها لانه بيان لفعل واجب فيكون كالمبين في الوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيئا غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه واعلم ان الروايات دلت على وجوب

في ايجاب وطي الدبر للغسل

في وجوب الترتيب في الغسل

تقديم

تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريح بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد لدل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهائنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم **مسئلة** ويسقط الترتيب بالارتماس في الماء وقال بعض الاصحاب يترتب حكما لنا ان اطلاق الامر بالتطهير لا يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه فيبقى في موضع الدلالة ويؤيد ذلك ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزء ذلك من غسله **فروع الاول** ذكر المفيد ره انه لا ينبغي ان يرتمس في الراكد فانه ان كان قليلا افسده قال الشيخ ره في باب الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد قلت وقد تحرر هذا في كتابنا فيما سلف **الثاني** لو اخل بالترتيب اعاد على ما اخل به وعلى ما بعده تحصيلا للترتيب المشترط ويؤيد ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل **الثالث** لو وقف تحت الغيث حتى بل جسده طهر لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يجزيه ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وهذا الخبر مطلق فينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل **مسئلة** والمسنون سبعة الاستبراء وكيفيته ان يمسح من عند المقعدة الى اصل القضيب ثلثا وينتره ثلثا ويعصره الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه كذا ذكره المفيد ره في عده وهل هو واجب قال الشيخ ره في كتابين نعم على الرجال وقال علم الهدى رضي الله عنه هو من سنن غسل الجنابة وانه وهو الاشبه لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولان الاصل عدم الوجوب ولا ينافي ذلك وجوب اعادة الغسل مع الاخلال به لو راى بللا لانه لا تلازم بينهما وغسل اليدين ثلثا وهو اجماع الاصحاب وقد سلف مسئلة في باب الوضوء والمضمضة والاستنشاق عندنا سنتان غير واجبتين خلافا لابي حنيفة واحمد لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقول النبي صلى الله عليه وآله المضمضة والاستنشاق من الفطرة وهو دلالة الاستحباب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان قال لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان وروى ابو بكر الحضرمي قال ابو عبد الله عليه السلام ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف وامرار اليد على الجسد مستحب وهو اختيار فقهاء اهل البيت عليهم السلام وقال مالك وهو واجب لقوله تعالى حتى تغتسلوا ولا يتم غسل الا مع الدلك لنا قوله عليه السلام لسلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ولان الاصل عدم الوجوب اما لو لم يصل الماء الى البشرة الا بامرار وجب وكذا لو كان على المغتسل سير او دملج وجب ايصال الماء الى ما تحته وان لم يمكن الا بنزعه وجب ان كان الخيط تضيق وكذا يجب تخليل الاذنين ان لم يصبهما الماء ولو وصل من دون التخليل خللهما استحبابا والغسل بصاع فما زاد لا خلاف بين فقهائنا في استحبابه وقال ابو حنيفة يجب الغسل بالصاع لنا في الاجزاء قوله تعالى حتى تغتسلوا والامتثال يتحقق بما يسمى غسلا الا انها حقيقة لغوية لم يثبت نقله عن موضوعها واما اعتبار النبي صلى الله عليه وآله بالصاع محمول على الاتفاق لا انه تشريع وتحتم ويدل على الاجزاء وان نقص عن الصاع ما روي عن اهل البيت عليهم السلام بطرق منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ويدل على ان الصاع على الاستحباب ما رواه معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه اغتسل بصاع ومد **احكام الجنب مسئلة** يجوز للجنب والحائض ان تقرأ ما شاء من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وهو مذهب فقهائنا اجمع وقال داود يقرء الجنب ما شاء والحائض وقال ابو حنيفة يقرء ما دون الاية وقال الشافعي لا يقرء الجنب والحائض منه شيئا لقوله عليه السلام لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ولان الاصل الاباحة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرأ النفساء والحائض والجنب شيئا من القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا وخبر الشافعي رواه اسماعيل بن عياش وقد ضعف البخاري روايته عن اهل الحجاز فاما تحريم العزائم فمستنده ما نقل عن اهل البيت وعمل الاصحاب من ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين **مسئلة** ويحرم عليه مس كتابة القرآن وهو اجماع فقهاء الاسلام ويدل عليه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفي كتاب النبي صلى الله عليه وآله لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا

في سنن الغسل

في قراءة القرآن للجنب والحائض

طاهر

طاهر ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان على درهم او دينار او غيرهما روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا
دينارا عليه اسم الله والرواية ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب وما سمعت احدا
يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع
على لحم الخنزير وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا
بأس به ربما فعلت ذلك وقال الشيخان ولا اسماء انبياء الله ولا الائمة ولا اعرف المستند ولعل الوجه فيه اسماؤهم عن ملاقاة ما ليس بطاهر
وليس حجة موجبة للتحريم والقول بالكراهة هنا انسب مسئلة ودخول المساجد الا اجتيازا او لتناول ما له فيها عدا المسجدين وقال ابو حنيفة
لا يجوز العبور فيها ولو كان لغرض الا مع الضرورة وقال احمد اذا توضأ جاز ان يقيم فيها كيف شاء وقال سلار من اصحابنا يكره لنا قوله تعالى
ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة ليتحقق العبور والقربان
وقوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه جميل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المسجد قال لا
ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي رواية محمد بن القسم عن الرضا عليه السلام الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ
ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه وهذا مثل مذهب احمد لكن الرواية متروكة بين الاصحاب لانها منافية لظاهر التنزيل مسئلة لو
احتلم في احد المسجدين يتيمم ويخرج وهذا مذهب فقهائنا وسند الاجماع منا على تحريم المرور في المسجدين للجنب وروى ذلك جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فاذا تعذرت الطهارة المائية وجب التيمم لانه بدل عن الماء ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام
او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم واصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من
المساجد مسئلة ووضع شيء فيها هذا مذهب الخمسة واتباعهم عدا سلار فانه عده في المكروه لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا ورواية عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه
قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا مسئلة ما يكره للجنب يكره له قراءة ما زاد على سبع آيات قاله الشيخ ره وقال في موضع آخر الاحوط
ان لا يزيد على سبع او سبعين لما رواه سماعة قال سألته عن الجنب يقرء القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة
سبعين آية وزرعة وسماعة واقفيان مع ان ضعف الرواية وروايتهما هذه منافية لعموم الروايات المشهورة الدالة على اطلاق الاذن عدا
السجدة وانما اخترنا ما ذهب اليه الشيخ ره تفصيا من الخلاف فيه مسئلة قال علم الهدى ره في المصباح ولا يجوز للجنب مس المصحف
وقال الشيخان ره وهو عندنا بالكراهة وكذا قال ابنا بابويه وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز لنا ان الاصل الاباحة وما روي ان النبي صلى الله
عليه وآله كتب كتابا الى قيصر وهو كافر ومجنب في الظاهر لان الاغتسال لا يصح منه وهو بالعادة يلاقي الكتاب بيده ولانه يجوز للجنب مس
كتب التفسير وان كان فيها آيات من القرآن ويدل على الكراهة من طريق الاصحاب ما رواه ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال
المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون مسئلة والنوم الا بعد الوضوء وعليه علماؤنا وخالف
ابن المسيب واصحاب الرأي محتجين بما رواه ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجنب ثم ينام ولا
يمس الماء وهذا الحديث ضعيف طعن فيه ابن حنبل قال رواه ابو اسحق عن الاسود وهو غلط والاخبار الصحيحة ضده لنا ما رواه
عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ ذكر ذلك ابن بابويه
فيمن لا يحضره الفقيه ثم قال وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وروى الجمهور عن عمر انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وآله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وروي ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر ودليل الاستحباب ما روي عن عائشة انه كان
يجنب ثم ينام ولا يمس ماء فيحمل الاول على الاستحباب توفيقا بينهما مسئلة والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق وهو مذهب
الخمسة واتباعهم وقال ابو حنيفة والذي قوله انه يكفيه غسل يده والمضمضة لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد
ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وفي رواية اخرى اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ ذكرها ابن
بابويه في كتابه عن جعفر عن ابيه عليه السلام وروى الجمهور عن ابن المسيب انه كان اذا اراد ان يأكل يغسل يديه ويتمضمض مسئلة

والخضاب

في حرمة مكث الجنب وفي المساجد

في كراهة النوم على الجنابة الا مع الوضوء

والخضاب وهو اختيار الثلثة وقال ابن بابويه ره في كتابه ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب مختضبا ويحتجم ويتنور ويذبح وينام جنبا الى آخر
الليل لنا الاحاديث المشهورة عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل
وهو جنب قال المفيد ره ولان ذلك يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب ولعله ره نظر الى ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيكون
حصول اجزاء من الحناء في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفية لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك ولو قيل الرواية دالة
على النهي والنهي يقتضي التحريم قلنا هي معارضة برواية دالة على الاباحة سيأتي فيكون الحاصل بينهما الكراهية قال المفيد ره في عدة ان اجنب
بعد الخضاب لم يحرج وهو محمول على اتفاق الجنابة لا على فعلها اختيارا لان تعليله الاول يقتضي المنع هنا ويدل على كراهية الفضلة الى
الجنابة بعد الخضاب ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد عن ابي ابرهيم قال يختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب
وهو مختضب قال لا ومثله روى محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب ويختضب وهو جنب فكتب لا ومثله روى علي بن
اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام ما يكون المفيد اطرح هذه الروايات لضعف سندها وبحث في انها تقصر عن افادة الكراهية لا ان مدلولها
النقل وفي رواية عن سماعة وعن ابي المعراجيعا عن العبد الصالح سأله عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس فيحمل هذه على رفع الحظر
والروايات المانعة على الكراهة صيانة لها عن التناقض ويكره لمن احتلم ان يجامع حتى يغتسل لا يكره تكرار الجماع من غير اغتسال ذكره
جماعة من الاصحاب يدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد مسئلة اذا اغتسل
الجنب ثم صلى ثم رأى بللا فان تيقن انه مني اعاد الغسل لو كان بال واجتهد لقوله انما الماء من الماء وقال ابو حنيفة لو خرج مني بعد البول
لم يغتسل ولو كان قبله اغتسل وقال مالك لا يغتسل على التقديرين لنا قوله صلى الله عليه وآله انما الماء من الماء واذا كان التعبد
انه متى وجد حصل سبب الغسل فيجب لما الصلوة فلا اعادة لانها وقعت مستكملة الشرائط فيكون مجزية وتجدد الناقض لا يبطل ما
تقدمه من الصلوة ولو لم يتيقن ان ذلك البلل مني ففيه ثلث مسائل الاولى ان لم يكن بال ولا استبرأ اعاد الغسل لان المني من
شانه اعتياد اجزاء منه في المجرى فلا يخرج منها الا البول غالبا او الاجتهاد بالخرط فيغلب ان الخارج بقيته قضاء للغالب العادة ويؤيد
هذا الاعتبار ما رواه الاصحاب بطرق منها رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول
فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت المرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء
الرجل الثانية لو بال ثم اغتسل لم يجتهد ثم رأى البلل لم يعد الغسل ويعيد الوضوء لان البول ازال ما تخلف في المجرى من المني
ولم يحصل ما يزيل المتخلف من البول ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال
قبل ان يغتسل قال لا يعيد الغسل وعن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان
بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى يغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل الثالثة لو بال واجتهد ثم اغتسل ثم
رأى البلل لم يعد غسلا ولا وضوء لان البول ازال ما يتوهم بقاؤه في المجرى من المني والاستبراء ازال ما يخشى بقاؤه من البول فلا يكون
الامر بردة الحدث حاصلا ويدل على ذلك من الاحاديث ما سبق هنا وفي ابواب الوضوء ما دل على ان مع البول لا يعيد الغسل و
مع الاستبراء لا يعيد الوضوء مسئلة ولا تنقض المرأة شعرها اذا بل الماء اصوله وهو مذهب الاصحاب قال المفيد ره في عدة
فان كان الشعر مشدودا احلته قال الشيخ ره في التهذيب يريد اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله لنا ان الواجب غسل البشرة والشعر ليس منها
ومع غسل البشرة فلا اعتبار بالشعر ويؤكد ذلك ما رواه الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت
من الجنابة مسئلة يجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي اما اجزاء غسل الجنابة فعليه اتفاق
الاصحاب وللشافعي اقوال احدها كما قلناه والثاني لا يجزي عن الوضوء والثالث يجزي عن الاجزاء المغسولة دون الممسوحة لنا قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا يعني اغتسلوا باتفاق اهل التفسير وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فجعله غاية للمنع
وزوال المنع وروت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي
ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وروى الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء وفقال الجنب يغتسل بصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء

عليه

لم يقلع ط

في البلل المشتبه بعد الغسل

في اجزاء الغسل عن الوضوء

الثانية اما غسل غير الجنابة فالذي عليه اكثر انه لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وهو اختيار الشيخين رحمهما الله وقال آخرون يكفي الغسل ولو كان مندوبا وهو اختيار المرتضى رضي الله تعالى عنه لنا ان كل واحد من الحدثين لو انفرد لاوجب حكمه ولا منافاة فيجب ظهور حكمهما لكن ترك العمل بذلك في غسل الجنابة فيبقى معمولا به هنا ويؤكد ذلك رواية محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ورواه ابن ابي عمير ايضا عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل فيه وضوء الا غسل الجنابة فان احتج المرتضى رضي الله تعالى عنه بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وبما روي من طرق عن الصادق عليه السلام انه قال الوضوء بعد الغسل بدعة فجوابه ان خبرنا يتضمن التفصيل والعمل بالمفصل اولى **مسألة** اذا غسل الجنب بعض اعضائه للطهارة ثم احدث ما يوجب الوضوء قال ابنا بابويه والشيخ ره في ط يعيد الغسل وتردد في ط وقال ابن البراج يتم غسله ولا وضوء عليه قال علم الهدى يتم غسله ويتوضأ لحدثه وهو الاشبه لنا ان الحدث الاصغر يوجب الوضوء وليس موجبا للغسل ولا لبعضه فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل وقول من قال لا حكم للحدث مع الجنابة وجزاء الغسل هو جنب ليس بشيء لانا نقول هل اللفظ نطالبه فان اردت ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء فهو مسلم بتقدير ان يأتي بغسل الجنابة كاملا وان قلت لا حكم للحدث وان اغتسل بعض الغسل فهو موضع النزاع ويلزمه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من جانبه الايسر ثم تغوط ان يكفي في وضوئه بغسل موضع الدرهم وهو باطل **الثاني** في غسل الحيض والنظر في الحيض واحكامه سمي حيضا من قولهم حاض السيل اذا اندفع فكأنه سمي به لخروجه في غالب احواله واختص هذا الاسم قال الشاعر اجالت حصاهن الذواري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم ويجوز ان يكون من ثوبة الدم كما يقال حاضت الارنب اذا رأت الدم وحاضت السمرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر **مسألة** الحيض في الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع وانما اقتصر على هذا التعريف لانه يتميز من غيره من الدماء عند الاشتباه وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دم الحيض حار عبيط اسود وعن ابي جعفر عليه السلام اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة والعبيط هو الطري قال الشاعر تنحر الا في العبيط كما تنحر دلو الحالة الجمل والبحراني الاحمر الشديد الحمرة والسواد يقال بحرني وبحراني وعرفه الشيخ في ط بان قال هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة اما بظهوره او بانقطاعه والترديد لاستيعاب المذهبين فظهوره على مذهب من يرى الاعتداد بالاطهار لان انقضاء الطهر الثالث برؤية الحيضة الثالثة وبانقطاعه على مذهب من يرى الاعتداد بالحيض فان المطلقة لا تبين عنده الا بانقضاء الحيضة الثالثة ولو جاء بصفة دم الحيض واشتبه بدم العذرة حكم انه للعذرة ان خرجت القطنة مطوقة بالدم روى ذلك زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام وخلف بن حماد عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت رجل تزوج جارية او اشترى فلما افترعها مكثت اياما لا ترى الدم فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة كيف لها ان تعلم من الحيض او من العذرة قال تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت مطوقة فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث ولا ريب انها اذا خرجت مطوقة كانت من العذرة اما اذا خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذا يقضى بانه من العذرة مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب على العذرة المتيقن وذكر ابن بابويه ره في كتابه اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض كذا ذكره الشيخ في يب ورواه في يب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وتستدخل اصبعها فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة وقال محمد بن يعقوب الكليني ره في كتابه محمد بن يحيى رفعه عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وساق الحديث حتى قال فان خرج من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة عكس ما ذكره ابن بابويه والشيخ لعله وهم من الناسخ وقد قال ابو علي بن الجنيد من فقهائنا دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة حار يخرج من الجانب الايمن ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر فاذا الاقوال في هذا مضطربة ولا محتمل لها وقول ابن الجنيد ره ليس كلها متضمنه دراية الكليني ره والرواية مقطوعة مضطربة فلا اعمل بها **مسألة** ولا حيض مع سن الياس ولا مع الصغر وهي التي تقصر عن تسع سنين وهذا متفق عليه وهو مذهب اهل العلم ولو رأت دما لما كان حيضا بمعنى انها لا تمنع مما يمنع منه الحائض اما سن الياس فقيد رواياتنا ان احدها خمسون سنة روى ذلك عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي تيأس من الحيض خمسون سنة ورواه ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة التي تيأس

الكلام في غسل الحيض

الكلام في سن اليأس

من الحيض حدها خمسون سنة والى هذا ذهب الشيخ ره في النهاية والاخرى رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش والى ذلك ذهب ابو جعفر ابن بابويه ره في كتابه وقال الشيخ ره في ط تيأس المرأة من الحيض الا ان تكون امرأة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وروى الكليني ره في حد الياس خمسين سنة قال وروي ستين سنة ايضا وروى الشيخ ره في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قلت متى تكون النساء من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض وفي سند هذه الرواية عبد الرحمن ضعف ما ذكره ابن بابويه ره جيد **مسألة** وهل يجتمع الحيض مع الحبل فيه روايات احدها نعم روى ذلك عدة من اصحابنا منهم محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى في ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في ايام حيضها فاذا طهرت صلت عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وفي معناه رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى قبل ذلك قال تترك الصلوة اذا دام وهو اختيار ابني بابويه وعلم الهدى ره والثانية لا تحيض روى ذلك السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما جمع الله بين حيض وحبل وهو اختيار المفيد ره في غد وابي علي بن الجنيد ره والثالثة ان رأته في زمان عادتها فهو حيض وان تأخر عن العادة بعشرين يوما فليس بحيض وهو اختيار الشيخ ره في يه وروى ذلك الحسين بن نعيم الصحاف قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وان رأته قبل الوقت الذي كانت ترى فيه بقليل او فيه فهو من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وان لم ينقطع الا بعد مضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي وهذه الرواية حسنة وفيها تفصيل يشهد له النظر وقال الشيخ ره في ف اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين حملها وكذا قال في ط فلهذا قال في الاصل اشهرها انها لا تحيض اي مع استبانة الحمل **مسألة** واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام هذا مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد في احد قوليهما اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وبه قال احمد لانه لم يثبت له حد شرعا ولا لغة فيرجع فيه الى الوجود وقد وجد من تحيض هذا القدر لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر وصفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة ايام وابعده عشرة ايام ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اكثر ما يكون الحيض ثمانية فقد رده الشيخ ره في يب وقال هو شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح حمل على من يكون ذلك عادتها **مسألة** ولو رأت الدم يوما او يومين وانقطع فليس حيضا ولو كمل ثلثة في جملة العشرة فقولان المروي انه حيض وقد سلمت ان اقل الحيض ثلثة ايام والمراد من ذلك ان ما نقص ليس حيضا لكن اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي فقال ابو علي بن الجنيد ره في المختصر اقله ثلثة ايام بلياليها وقال الشيخ ره في ط اقله ثلثة ايام متواليات وهو اختيار علم الهدى ره وابني بابويه وقال في يه ان رأت يوما او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به الثلثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض روى ذلك محمد بن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة من يوم رأت الدم حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن حيضا انما كان من علة وعليها ان تعيد الصلوة اليومين اللذين تركتهما لانها لم تكن حائضا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ورواية يونس مرسلة منافية لما دل على لزوم العبادة ورواية محمد بن مسلم غير دالة على موضع النزاع اذ مضمونها ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى ونحن لا نسمي حيضا الا ما كان ثلثا فصاعدا فمن رأت ثلثا ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى

في اجتماع الحيض مع الحبل

في اقل الحيض واكثره

لا انه حيض مستانف لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة على ما ياتي **مسئلة** وما تراه المرأة بين الثلثة الى العشرة حيض اذا انقطع ولا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او لعذرة وهو اجماع ولانه زمان يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون الدم فيه حيضا ولما روى عن عائشة كان يبعث اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فتقول لا تعجلن حتى يرين القصة البيضاء ويؤيده خبر محمد بن مسلم الذي قدمناه وما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قلت المرأة ترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال تستدخل الكرسف فان خرج الدم لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت **مسئلة** واذا تجاوز الدم اكثر الايام رجعت ذات العادة اليها وهو اجماع العلماء عدا مالك فانه قال لا اعتبار بالعادة لنا ما رواه ام سلمة قالت كانت امرأة تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك كله فلتغتسل ثم لتستثفر ثم لتصل رواه ابن ماجه والنسائي وابو داود وما رواه الاصحاب عن اهل البيت عليهم السلام بطرق منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنتظر ايامها ولا تصلي فيها وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين **مسئلة** فان لم يكن لها عادة وكانت مبتدئة او مضطربة رجعتا الى التمييز والمبتدئة هي التي تبتدئ رؤية الدم والمضطربة هي التي لم تستقر لها عادة وهما ترجعان الى التمييز فما شابه دم الحيض فهو حيض اذا اجتمع الشرائط وما شابه دم الاستحاضة فليس حيضا وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلم وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالتمييز لنا ما رواه عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني استحاض فلا اطهر افاترك الصلوة فقال انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضأي فانما هو عرق ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد

فروع

الاول لا يشترط في التمييز التكرار لانه علامة الحيض فيكفي ابتداؤه بخلاف العادة مثل ان تراه في شهر ثلثة اسود وفي آخر خمسة وفي آخر سبعة والباقي منهما كان ما تراه بصفة الحيض في كل شهر حيضا والباقي طهرا **الثاني** يشترط في العمل بالتمييز ان لا ينقص ما شابه دم الحيض عن اقل الحيض ولا يتجاوز اكثره وان يكون في اوله ثلثة ايام متوالية على مذهب من يشترط التوالي لما دللنا عليه فما نقص عن ثلثة فليس بحيض وما تجاوز العشرة فليس حيضا **الثالث** اذا رأت الاسود والاحمر فتجاوز فالاسود حيض والاحمر طهر ولو رأت الاحمر والاصفر فالاحمر حيض والاصفر طهر سواء كان ما شابه الحيض اولا او وسطا او اخيرا ولو رأت ثلثا ثم انقطع ثم رأت يوم العاشر او ما دونه كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا كالدم المتجاري لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رأته قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من الحيضة المستقبلة وكذا لو انقطع حمرا او لم يتجاوز العشرة ولو لم تره الا بعد العاشر فليس من الاولى لكنه استحاضة حتى تمضي عشرة ايام بعد الحيضة الاولى فما يحصل بعد ذلك فهي حيضة مستانفة لانه لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام **الرابع** لو رأت ثلثة اسود وثلثة احمر ثم اصفر وتجاوز فالحيض هو الاسود لان الاحمر مع الاسود طهر فكذا لو انضم الى الاصفر ولو رأت ثلثة اصفر تركت الصلوة والصوم الى العاشر فان رأت بعد ذلك اسود تركت الصلوة ايضا حتى تاخذ في الاسود عشرا فان انقطع فالاسود حيض وما تقدم طهر وان تجاوز فلا تمييز لها ولو قيل هنا تحتاط اذا تجاوز من اول الدم عشرا للصلوة والصوم فان انقطع الاسود على عشرة فما دون فهو حيض وقضت الصوم كان حسنا **الخامس** لو مر بها شهران رأت فيهما الاسود على صفة واحدة سواء ثم اختلف الدم في باقي الاشهر رجعت الى عادتها في الشهرين ولا تنظر الى اختلاف الدم لان الاول صار عادة **السادس** قال الشيخ ره لو رأت المبتدئة اولا دم الاستحاضة خمسة ثم اطبق الاسود بقية الشهر حكم بحيضها من بعد الاسود الى تمام عشرة والباقي استحاضة وما ذكره الشيخ يشكل بان شرط التمييز ان لا يتجاوز عن اكثر الحيض فالاشبه انه لا تمييز لها وقال ره ايضا لو رأت ثلثة عشر بصفة الاستحاضة والباقي بصفة الحيض واستمر فثلثة من اوله حيض وعشرة طهر وما رأته بعد ذلك من الحيضة الثانية وفي هذا ايضا اشكال لانه لم يتحقق لها تمييز لكن ان قصد انه لا تمييز لها وانه يقتصر على ثلثة اليقين كان وجها قال ره ولو رأت ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام الستة عشر كانت العشرة حيضا والستة الباقية استحاضة تقضي فيها الصلوة والصوم وكانه نظر الى ان دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ولو قيل لا تمييز لها كان حسنا **مسئلة** روى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة ترى الدم ثلثة او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها

فی رجوع ذات العادة الیها

فی رجوع التمییز الی التمییز

فی رجوع المبتدئة الی التمییز

والا فهي بمنزلة المستحاضة وروى يونس بن يعقوب ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثين يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة قال الشيخ ره في الاستبصار الوجه ان نحملها على امرأة اختلطت عادتها وايام اقرائها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عليها العادة ثم رأت ما يشبه الحيض ثلثة او اربعة وما يشبه الاستحاضة ثلثة او اربعة هكذا ففرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا والآخر طهرا صفرة كان او حمرة لتتبين حالها وهذا تاويل لا باس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة لانا نقول هذا حق لكن ليس طهرا على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط **مسئلة** المبتدئة وهي التي رأت الدم اول مرة اذا تجاوز دمها العشرة ولم تميز رجعت الى عادة نسائها كالام والاخت والعمة والخالة او بعضهن عدة حيضهن فان لم يكن او كن مختلفات رجعت الى الروايات وبه قال الشيخ ره في ف و علم الهدى رجع في مصباحه الى نسائها فان كن مختلفات تركت الصلوة في كل شهر ثلثة ايام الى عشرة وقال ابن بابويه ره في كتابه فاذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر فاقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام وقال الشيخ ره في ط ترجع الى عادة نسائها فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات رجعت الى اقرانها من اهل بلدها وهي الحالة الثالثة وبه قال احمد اما رجوعها الى نسائها فهو فتوى الجمهور اتباعهم وبه قال عطاء والثوري والاوزاعي ومنع الشافعي وابو حنيفة لنا ان الحيض يعمل فيه بالعادة والامارة كما يرجع الى صفة الدم ومع اتفاقهن يغلب انها كاحدهن [تغلب ظ] اذ من النادر ان تشذ واحدة من جميع الاهل ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام واستدل الشيخ ره في ف على هذه الرواية باجماع الفرقة وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم واعلم ان الروايتين ضعيفتان اما الاولى فمقطوعة السند والمسئول فيها مجهول واما الثانية ففي طريقها علي بن فضال وهو فطحي مع ان ذلك تتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى ولان الاقتراح في الرجوع الى واحدة من النساء مع امكان مخالفة الباقيات معارضة للرواية الاولى لكن الوجه في ذلك اتفاق الاعيان من فضلائنا على الفتوى بذلك وقوة الظن بانها كاحديهن مع اتفاقهن كلهن فهي على تردد عندي واما الرجوع الى الاقران في المرتبة الثالثة فشيء اختص به الشيخ ره ذكره في ط ويمكن ان يطالب بدليله فانه لم يثبت ولو قال انها تغلب على الظن انها كاحد اقرانها مع اتفاقهن منعنا ذلك فان ذوات القرابة بعضهن وبينهن مشاكلة في الطباع والجنسية والاصل فيقوى الظن مع اتفاقهن بما والحاقها بهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة تقتضيه لانا نرى النسب يعطي شبها ولا نرى المقارنة لها اثرا فيه **مسئلة** المبتدئة اذا لم يكن لها نساء او كن مختلفات والمضطربة وهي التي لم تستقر لها العادة عددا ولا وقتا اذا استمر بها الدم ولم يتميز تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتغتسل وقال الشيخ ره في المبتدئة تترك ثلثة من شهر وعشرة من آخر وفي الناسية لايامها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم ولا في صلوة واستدل باجماع الفرقة وقال ره في ط اذا كانت ناسية للعدد والوقت فعلت ما تفعله المستحاضة ثلثة ايام من اول الشهر وتغتسل فيما بعد لكل صلوة وصلت وصامت شهر رمضان ولا نطلق هذه على مذهبنا الا على ما روي انها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصوم فيما بعد وتكون مخيرة في وضع هذه السبعة الايام في اول الشهر او وسطه او آخره وقال بعض فقهائنا تجلس عشرا وهو اكثر الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضا وللش فيه قولان احدهما الاحتياط بيقين في زمانها مشكوك فيه وتغتسل لكل صلوة وتصلي وتصوم والآخر تقعد اليقين وقال ابو حنيفة تجلس اكثر الحيض وقال احمد في المبتدئة تقعد اقل الحيض ولو استمر تحيضت في كل شهر ستة او سبعة ولان الغالب في عوائد النساء ذلك لنا ما رواه ابو داود والترمذي عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني استحاض حيضة شديدة فما تأمرني فقال ابعث لك الكرسف فانه يذهب الدم قلت انه اشد من ذلك انما هي ركضة من الشيطان تحيضي ستة او سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا رأيت انك قد استنقأت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد من اصحابنا سألوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة فيه فقال في الحديث حتى قال وسنة التي لا تعرف اول ما ادركت واستمر بها ان امرأة يقال لها

فی رجوع المبتدئة الی عادة نسائها

فی ان المبتدئة ... الی الاقران

فی الرجوع الی الروایات

حمنة بنت جحش سألت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض حيضة شديدة فقال لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما واعلم ان الروايتين ضعيفتان اما الاولى فلما ذكره ابن بابويه رحمه الله تعالى عن ابن الوليد انه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واما الثانية فرواية عبد الله بن بكير وهو فطحي لا اعمل بما ينفرد به لكن لما كان الغالب في عادة النساء الستة والسبعة عملنا بالغالب والوجه عندي ان تتحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة **فرع** هل المراد بقوله عليه السلام ستة او سبعة ايام التخيير او العمل بما يؤدي اجتهادها اليه ويغلب في حيضها قيل بالثاني لانه لولا ذلك لزم التخيير بين فعل الواجب وتركه والاول عندي اشبه لانا نتمسك بظاهر اللفظ وقد يقع التخيير في الواجب كما يتخير المسافر بين الاتمام والتقصير في بعض المواضع **مسألة** وتثبت العادة باستواء شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد وهو مذهب الثلثة واتباعهم وقال الشافعي تثبت بالمرة الواحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله رد المرأة التي سألت لها ام سلمة الى الحيضة التي تليه بعد الاستحاضة لنا النقل والاشتقاق اما النقل فرواية محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا كقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك وادناه حيضتان فصاعدا وروى سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايام عادتها والخبران ضعيفان فلا حجة بهما واما الاشتقاق فلان العادة ماخوذة من المعاودة ولا يحصل بالمرة الواحدة ولا تطلق العادة الا مع التكرار والوجه قوله عليه السلام تحيضي ايام اقرائك واقل ما يراد بهذه اللفظة اثنان او ثلثة واما خبر الشافعي فلانه ليس بصريح في الاقتصار على المرة فلا يكون منافيا لما هو موضع الصريح ولا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر بل لو رأت في شهر خمسة ثم رأت طهرا كمنتصف الشهر وفي شهر آخر مرتين بينهما عشرون يوما وفي آخر حيضتين بينهما خمسة عشر يوما فقد استقرت عادتها في الحيض لقوله عليه السلام تنتظر ايامها او لا فلا تصلي فيها ولا يشترط التساوي في الوقت بل لو رأت خمسا في شهر اوله وفي شهر آخر من اوسطه استقرت عادتها عددا اذ لا تتفق الوقت مع العدد استقرت عادة عملا بظاهر الرواية **مسألة** ولو اجتمع لامرأة عادة وتمييز فان كان الزمان واحدا فلا بحث وان اختلف مثل ان رأت في عادتها الاصفر وفيما بعدها او قبلها الاسود فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان تجاوز ففيه قولان قال في الجمل والمبسوط ترجع الى العادة وهو الاصح وهو مذهب علم الهدى والمفيد وابي حنيفة وقال في النهاية ترجع الى التمييز وهو مذهب الشافعي وتردد في مسائل الخلاف لنا ما روي ان ام سلمة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت ابي حبيش انها استحاضت فقال تدع الصلوة قدر اقرائها قال ابو عبد الله عليه السلام وهذه السنة التي تعرف ايام اقرائها ولان العادة كالمتيقن فيجب المصير اليها ولا بطال الصفة علامة هي متأخرة عنها كالصفة في المني عند الاشتباه لانا نقول صفة الدم يسقط اعتبارها في العادة لان العادة اقوى في الدلالة ولرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها قال وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت **مسألة** العادة قسمان متفقة وهي التي ترى ايامها متساوية في شهرين والمختلفة ما يترتب دوارا وان اختلفت بعض الاختلاف مثال الاول ان ترى في هذا الشهر خمسة وينقطع باقيه وفي الثاني خمسة ايضا وتنقطع ومثال الثاني ان ترى في شهر ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة مثلا ثم تعود الى ثلثة ثم الى اربعة ثم الى خمسة لا زيد ترتيبها الاول فتستقر عادتها كذلك فاذا استمر بها في شهر تحيضت نوبته ولو نسيت نوبته تحيضت ما اقل الحيض لانه اليقين او عملت فيه على الروايات على القول بها **مسألة** وتترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم في ايامها وهو مذهب اهل العلم لانا علمناها كالمتيقن ولما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها ولما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة اما المضطربة والمبتدئة ففيهما قولان قال في المبسوط اول ما ترى المرأة ينبغي ان تترك الصلوة والصوم فان استمر ثلثة قطعت على انه حيض وان انقطع قبل الثلاثة فليس بحيض وقضت الصلوة والصوم قال علم الهدى في المصباح والجارية التي يبتدئ بها الحيض ولا عادة لها لا تترك الصلوة حتى تستمر لها ثلثة ايام وعندي هذا اشبه

في ثبوت العادة بالتساوي في شهرين

في ترك العبادة برؤية الدم لذات العادة

لان

لان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يقين قبل استمراره ثلثة ولو قيل لو لزم ما ذكرتم قبل الثلاثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون هو حيضها الا الثلاثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى تستكمل ثلثة والاصل عدم التتمة حتى يتحقق واما اذا استمر ثلثا فصار كل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه حتى يتحقق في احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم قال الشيخ في التهذيب يعني بها انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها بحكم المفطر وكذا ما روي من طرق ان المرأة اذا طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس تفطر وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر قلنا الحكم بالافطار عند الدم مطلق غير مراد فيحمل على المعهود وهو دم الحيض ولا يحكم بانه حيض الا اذا كان في العادة فيحمل على ذلك واما الاخبار التي تضمنت ذكر الطمث فلا تتناول موضع النزاع لانا لا نحكم بانه طمث الا اذا كان في زمان العادة او باستمراره ثلثة فيطلب لها **مسألة** اذا رأت الدم في عادتها فتجاوز فقد الاستظهار بترك العبادة مع تجاوز الدم قولان قال في النهاية تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو قول ابن بابويه والمفيد وقال علم الهدى في المصباح تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة وقال في الجمل ان خرجت ملوثة بالدم فهي حائض تصبر حتى تنقى والاحوط ما ذكره في النهاية وان كان ما ذكره علم الهدى جائزا لنا ان مقتضى الدليل لزوم العبادة فيسقط موضع الاتفاق وهو قدر العادة وما حصل الاجماع عليه من جواز الاستظهار في الحيض ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة ومثله روى ابن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال الحائض تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ومثله عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام فان احتج علم الهدى برواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة فجوابنا الطعن في السند فان في طريق هذه الرواية احمد بن هلال وهو ضعيف وهو مرسل ولو احتج بما رواه عمر بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنتظر عدتها ثم تستظهر بعشرة ايام قلنا الترجيح لروايتنا لكثرتها وقوتها وشبهها بالاصل وعملا بالعادة ولو قال العشرة ايام الحيض فيكون جميعها حيضا قلنا لا نسلم ان العشرة حيض على تقدير العلم بالعادة المستقرة نعم لو انقطع على العشرة كان حيضا اما مع الاستمرار فلا يتعين بجواز ان يستمر والاستظهار لمكان هل هو على الوجوب والاستحباب فكلام الشيخ في الجمل وعلم الهدى الوجوب والاقرب عندي انه على الجواز او على ما يغلب عندها في حيضها لنا قوله عليه السلام تحيضي ايام اقرائك وما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت دمها يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وعن منصور بن حازم عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت واحتشت وتوضأت وصلت **مسألة** اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام ولا حد لاكثره وبه قال الشيخ في الخلاف وط وعلم الهدى في المصباح والخلاف ولا اعلم فيه خلافا لاصحابنا وقال بعض فقهائنا اكثر الطهر ثلثة اشهر وقال الشافعي وابو حنيفة اقل الطهر خمسة عشر يوما لنا ما روي عن علي عليه السلام ان امرأة طلقت فزعمت انها حاضت في شهر ثلث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال لشريح قل فيها فقال ان جاءت ببينة من بطانة اهلها والا فهي كاذبة فقال عليه السلام قالون وهو بالرومية جيد ولا يتقدر ذلك الا ان يكون الطهر خمسة عشر يوما ويتفق على ما قلناه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ومثله روى يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام احتج الجمهور بما روي عن ابرهيم وعطا بن ... انهما قالا اقل الطهر خمسة عشر يوما وليس كذلك حكم يقولان الا توقيفا او اتفاقا والجواب انا لا نسلم الحصر بل لم لا يكون قولهما اجتهادا فانهما توهما اكثر الحيض خمسة عشر يوما وعندهما الشهر يتم بالحيض والطهر فيلزم ان يكون الطهر مثل اكثر الحيض ثم قولهما معارض بفتوى شريح وموافقة علي عليه السلام وقوله الحق **فرع** لا يشترط في استقرار العادة ان ترى الدم في شهرين بل يكفي مرور حيضتين عددا سواء ولو كانا في شهر واحد لانها مشتقة من العود فلو طالت المبتدأة دم الحيض خمسة ايام وعشرة طهرا ثم بعد ذلك خمسة ايام وعشرة طهرا فقد حصل لها عادة في الحيض والطهر ولو رأت خمسة ايام دم الحيض وخمسة وخمسين طهرا ثم رأت خمسة ايام بصفة دم الحيض وخمسة وخمسين طهرا ثم استحاضت جعلت في كل شهرين خمسة

في ايام الاستظهار

في بيان اقل الطهر

ايام

ايام حيضا الان ذلك صار عادة وقال في الخلاف لا تثبت عادة المرأة الا ان يمضي لها شهران او حيضتان على حد واحد **فرع** الذاكرة لوقت عادتها اذا رأت الدم قبلها بخمسة ولم تره فيها كان حيضا متقدما وكذا لو تأخر عنها ولم تره فيها ولو رأت فيها وقبلها وبعدها فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز فحيضها عادتها ولو رأت قبلها وفيها وبعدها وتجاوز العشرة فالحيض عادتها وما عداه استحاضة لان العادة اختلطت وقد تجاوز فرجع الى العادة تمسكا باطلاق الخبر **فروع** المتحيرة ان ذكرت العدد ونسيت الوقت فلا يتعين لها فالزمان كله حيض مشكوك فيه مثل ان تقول حيضي في كل شهر عشرة ولا اعلم ايها هي او قالت حيضي احد العشرات ولا اعلمها قال الشيخ تعمل ما تعمله المستحاضة في الجميع وتغتسل للحيض عند اخر كل عشرة قال ولو قالت حيضي ثلثة من العشرة الاولى فالاخر منها مشكوك فيها تعمل فيها ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في اخر الثالث ثم تغتسل لكل صلوة الى تمام العشرة اذا لم تعلم وقت الانقطاع لجواز انقطاع الدم عند كل صلوة اما لو قالت كان حيضي ستة ايام في العشرة الاولى فاربعة من اول الشهر مشكوك فيها تعمل ما تعمله المستحاضة والخامس والسادس حيض بيقين وما بقي من العشرة مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض عند كل صلوة الآن تعرف وقت انقطاعه وتغتسل عند ذلك الوقت الى تمام العشرة ولو قالت كان حيضي عشرة من الشهر وكنت في العاشر حائضا فهذا يحتمل ان يكون ابتداء وانتهاء فلا يتحقق لها حيض سواه وتغتسل اخر العاشر للحيض ثم بعد ذلك تغتسل للحيض لكل صلوة الى اخر التاسع عشر وتفعل ما تفعله المستحاضة في الشهر كله عدا العاشر في كل هذه المواطن وتقضي صوم العادة التي تعلمها بعد الزمان الذي تمرض عادتها في جملته **فروع** في التشريك مع ذكر العدد لو قالت حيضي عشرة وكنت اشترك من كل عشرين من الشهر بيوم فانه يحتمل ان يكون اول حيضها ثاني الشهر واخره الحادي عشر وان يكون اوله العاشر واخره التاسع عشر ثم يحتمل ان يكون اوله الثاني عشر واخره الحادي والعشرين وان يكون اوله العشرين واخره التاسع والعشرين فالطهر اذاً يوم في اول الشهر ويوم في اخره والثاني مشكوك فيه تعمل في الجميع ما تعمله المستحاضة لكنها تغتسل يوم الحادي عشر للحيض ويوم التاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين كل يوم وعند اخره وتقضي صوم عشرة ايام ولا تقضي الصلوة لانها اتت بالصلوة بنية الفرض والصوم يجزي فيه نية القربة اذا كانت متعينا كرمضان ولو كان حيضها عشرة من كل شهر وتشترك بين نصفي الشهر بيوم احتمل ابتداء حيضها من السابع ونهايته السادس عشر ومن الخامس عشر ونهايته الرابع والعشرين فيحصل لها اثنى عشر يوما طهرا بيقين من اوله ومن اخره ويومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر وما عدا ذلك طهر مشكوك فيه وقال الشيخ تعمل من يوم الخامس عشر الى اخر اليوم الرابع والعشرين ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل في اخره وتفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضة الى اخر الشهر وتقضي الصوم ولعله وهم من الناسخ ولو كان نسخه وتشترك بين العشرين بيوم والكسر في الاول فيوم ونصف من اول الشهر طهر بيقين تعمل فيه ما تعمله المستحاضة الى اخر الحادي والعشرين ثم تغتسل للحيض وتصلي وتصوم وتقضي بعد ذلك صوم اكثر الحيض احتياطا ولو قالت كان حيضي تسعة ونصفا والشركة بين العشرين بيوم والنصف فيها كان غلطا لان الكسر في العشرين لا يختلط بيوم وان ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اتمته ثلثة لانه اليقين ثم تغتسل بعد ذلك للحيض وتعمل فيما بعد اذا علمت ما تعمله المستحاضة احتياطا فان ذكرت اخره جعلته وما قبله حيضا ثلثة واغتسلت للحيض في اخره وعملت ما تعمله المستحاضة فيما عداه وان لم تكن ذاكرة اول حيضها ولا اخره فذلك الوقت الذي عرفت حيضها فيه ان لم يزد عن اقل الحيض فحيضها معلوم وان زاد من غير تداخل فالزمان مشكوك فيه وتعمل ما تعمله المستحاضة وان تداخل فالمتداخل حيض بيقين وما عداه مشكوك فيه وان نسيت الوقت والعدد فان قالت كنت احيض في الشهر مرة فلها في الجملة طهر بيقين وحيض مشكوك فيه لان اقل ما يمكن ان يكون حيضها عشرة وطهرها عشرة وحيضها عشرة فيحصل لها عشرة طهرا بيقين لكنه غير معين الزمان فتعمل في الشهر كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض اخر الثالث وبعده لكل صلوة الى اخر الشهر ما لم تعلم وقت الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام لا تداخص الحيض ولا تقضي الصلوة لانها اتت بها مشروعة والشك لا يقدح فيها لحصول الامر بها في ظاهر الحكم قال الشيخ في ط وقد روي في هذه انها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتفعل في الباقي ما تفعل المستحاضة وتصوم وتصلي قال والاول احوط للعبادة **واما الاحكام فمسائل الاولى** لا تنعقد للحائض صلوة ولا صوم وعليه الاجماع وروى البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اليس احديكن اذا حاضت لا تصوم ولا تصلي وقوله لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة ومن طريق الاصحاب ما رواه حفص البختري قال اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وما رواه عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب

في حكم ناسية الوقت

في احكام المشتركة في الاوقات

عشر تغتسل في نصف يوم بعد الطهر وتعمل فيه ما تعمله المستحاضة الى اخر الحادي عشر

في احكام الحيض

الشمس قال تفطر ولان الصلوة مشروطة بالطهارة ولا تصح الطهارة مع الحيض **مسئلة** ولا يصح منها الطواف لان الطواف الواجب من شرطه الطهارة وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه لا يرتفع لها حدث وعليه الاجماع ولان الطهارة ضد الحيض فلا يتحقق مع وجوده لكن يجوز لها ان تتوضأ لتذكر الله سبحانه وتعالى وان تغتسل لا لرفع الحدث كغسل الاحرام ودخول مكة **مسئلة** ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا او لتناول حاجة اما اللبث والقعود فلا وهو اجماع ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب ولما رواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ويغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس ان تمر في سائر المساجد ولا تجلسان فيها وهذه الرواية وان كانت مقطوعة لكن مضمونها حسن ولان الحائض تشارك الجنب في الحدث وتختص بزيادة حمل الخبث فحكم حدثها اغلظ فيكون اولى بالمنع واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد جرى في كلام الثلثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد وتشبيها للحائض بالجنب فليس خالها بأخف من حاله واما الاجتياز في غيرهما من المساجد فقد ذكر الشيخ في مسائل الخلاف انه مكروه ومع اتفاقهم انه ليس بمحرم بمجرد ذكروا اباحته الشيخ في ط والجمل والمفيد وعلم الهدى في المصباح وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال ان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه وخبر محمد بن يحيى الذي ذكرناه يدل عليه **فرع** لو حاضت في احد المسجدين هل تفتقر الى التيمم في خروجها كالجنب قيل نعم عملا برواية الكليني عن محمد بن يحيى لكنه سلفت لكنها مقطوعة ولا يمنع الاستحباب اما الوجوب فالاقرب لا وقوفا على موضع الدلالة في الجنب ولان التيمم طهارة شرعية ممكنة في حق الجنب عند تعذر الماء ولا كذلك الحائض فانها لا سبيل لها الى الطهارة وقال ابن الجنيد منا ان اضطر الجنب والحائض الى دخول المساجد تيمما **مسئلة** ولا تضع الحائض في المسجد شيئا ولها ان تأخذ ما فيه قاله الاصحاب ويدل على ذلك رواية عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ولان الاجماع على تحريم دخولها الا عابرة سبيل فيكون دخولها لغيره محرما **مسئلة** ويحرم عليها قراءة العزائم هذا مذهب علمائنا كافة وزاد الجمهور تحريم قراءة القران كله لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يقرأ القران جنب ولا حائض ويعني بالعزائم السور الاربع التي تتضمن السجدة الواجبة وانما سميت بذلك لوجوب السجود والعزيمة الواجبة والعزم الواجب لنا اجماع العلماء وما روي من النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام منه رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال ولانه اذا ثبت التحريم في طرف الجنب فثبوته في طرف الحائض اولى لان حدثها اغلظ واما جواز ما عدا الاربع فمستنده الشك بالاصل وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وخبر ابن عمر محمول على الكراهية توفيقا بين الاخبار **مسئلة** ويحرم على زوجها منها موضع الدم وهو اجماع فقهاء الاسلام واتفقوا على جواز الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة واختلفوا في جواز الاستمتاع بما بينهما والذي عليه جمهور الاصحاب الاباحة وتركها افضل ذهب اليه الشيخان وقال علم الهدى في شرح الرسالة عندنا لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والمحيض موضع الحيض كالمقيل والمبيت فيحل ما عداه بالاصل ولا يرد المحيض هو الحيض لقوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى وقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم لانا نقول لا نتنازع في تسمية الحيض محيضا بل كما يسمى الحيض بذلك يسمى به موضع الحيض لكن يجب تنزيل اية التحريم على ما قلناه اما اولا فلانه قياس اللفظ واما ثانيا فلانه لو نزل على الحيض لزم عدول الشارع زمان الحيض وهو منفي بالاجماع ولانه يلزم من تنزيله على الحيض الاضمار اذ لا يتعدى اعتزال النساء في نفس الامر فيفتقر الى الاضمار وهو الوطي ولو نزلناه على الموضع لم يفتقر الى الاضمار ولما ذكر في سبب نزول هذه الاية من كون اليهود يعتزلون النساء في زمان الحيض فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه وآله اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء عدا القبل بعينه وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي المرأة دون الفرج ويجتنب ذلك الموضع واحتج الخصم بما رواه عن امير المؤمنين عليه السلام قال سألت النبي صلى الله عليه وآله عما يحرم على الرجل من امرأته الحائض فقال ما تحت الازار وروى ابن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عما يحل للرجل من امرأته قال ما فوق الازار واحتج علم الهدى مضافا الى ذلك بما رواه عبيد الله الحلبي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل

في حرمة اللبث في المساجد

في حرمة وضع الحائض شيئا في المسجد

في حرمة الجماع مع الحائض في القبل

لو وجامعها قال ما بين ازار الى الركبتين وبخروج سنن هنا تم له ما فوق الازار والجواب ما المروي عن علي ع فجاز ان يكون كنى عن موضع الطمث
بما تحت الازار وانما ساغ هذا التاويل لما روى عنه ع انه قال اجتنب منها شعار الدم وما روى عن بعض ازواج النبي ص انه كان اذا اراد
من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا او خبر ابن عمر فيدل لا دلالة على التحليل لا يلزم منه تحريم ما عداه الا من دلالة الخطاب وهي متروكة وكذا
خبر عبيد الله الحلبي ثم هو معارض بالاخبار التي تلوناها فامتنعه الى غيرها بما روى من الجواز فانها اكثر والكثرة امارة الرجحان ويؤيد
ذلك ما رواه عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وما رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها
حيث شاء ما اتقى موضع الدم واذا تعارضت الاحاديث جمعنا بينها بالاباحة والكراهية فان المكروه واذا تأكدت كراهيته اطلق عليها
التحريم مجازا او المجاز يصار اليه مع الدلالة ولا مقتضي لدليل الحل فيخرج منه موضع الاجماع مسئلة ولا يصح طلاق
الحائض مع دخول المطلق بها وحضوره وكونها حائلا لا حاملا بينه وبينها وقد اجمع فقهاء الاسلام على تحريمه لكن اختلفوا في وقوعه عندنا
لا يقع وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد يقع وسياتي تحريره في باب الطلاق ان شاء الله مسئلة ويجب عليها الغسل
عند النقاء الطهارة ويجب عند وجوب ما لا يتم الا بها كالصلوة والطواف لكن لما كان الحدث سبب الوجوب اطلق الوجوب عند حصوله
وان كان وجود المسبب موقوفا على الشرط كما يقول يجب على الحائض القضاء وان كان لا يتحقق الا مع الطهر فاذا تحقق هذا فنحن نريد
بالوجوب هذا الوجوب الموقوف على وجوب ما لا يصح الا بالغسل وعلى وجوب غسل الحائض عند النقاء وارادة الصلوة او غيرها مما
الطهارة شرط فيه اجماع المسلمين ولا ريب انه شرط في صحة الصلوة وفي الطواف عند علمائنا خلافا لابي حنيفة وهل هو شرط في صحة الصوم
يجب لو اخلت به ليلا حتى اصبحت بطل الصوم فيه تردد روى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها القضاء ذلك اليوم لكن علي بن الحسن فطحي وابن اسباط واقفي
ويؤيد وجوب الغسل عند النقاء ما روي عن النبي ص قال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وعن ابن عباس ما
رأت الدم البحراني فانها لا تصلي واذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل ومن طريق الاصحاب ما رواه اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة
تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت مسئلة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة وهو
وهو مذهب فقهاء الاسلام ويؤيده ما رووه ان معاذة سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية
انت فقالت لا ولكني اسأل فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة
ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الحائض قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر
رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله ص كان يأمر بذلك فاطمة ع والمؤمنات مسئلة واذا سمعت سجدة القرآن جاز ان تسجد
السجدات الواجبة ويجب على القارئ والمستمع السجود عند هذا للطاهر والحائض والجنب لانه واجب وليس من شرطه الطهارة فيجب اما الساجد
فان السجود في حقه من حيث كلا اما عدا الاربع وهل يجوز للحائض سجودها قال في النهاية لا وهو الا اختيار الشافعي وابي حنيفة واحمد
وحكي عن عثمان وسعيد بن المسيب في الحائض تسمع السجدة قال تومي برأسها وتقول اللهم لك سجدت وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير
وضوء يسجد حيث كان وحجتنا الامر بالسجود مطلق واشتراط الطهارة ينافي الاطلاق فيسقط اعتبارها ما احتج المخالف بقوله ع
لا يقبل الله صلوة بغير طهور فيدخل السجود ضمنا ولانه سجود فيشترط فيه الطهارة كسجود السهو والجواب لا نسلم انه صلوة فان
العرف بين اهل الشرع يأباه ولا نسلم اشتراط الطهارة في سجود السهو ولو سلمنا لم يلزم وجود الحكم هنا لانه كما يحتمل ان يكون اشتراط
الطهارة هناك لكونه سجودا يحتمل ان يكون جبرا للصلوة المفتقرة الى الطهارة فصار كجزء من الصلوة وليس كذلك سجود التلاوة
ويؤيد ما ذكرناه ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير
وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد اما السامع وليس
بمستمع فان السجود مستحب في طرفه سواء كان من العزائم الاربع او من غيرها وهل يمنع منه الحائض والجنب فيه روايتان احدهما المنع
روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الحائض تقرأ
القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وذكر ذلك في النهاية والاخرى الجواز ذكره في ط ورواه الحسين بن سعيد

عن القسم

في حرمة طلاق الحائض

في وجوب سجود القرآن على الحائض اذا سمعت

عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء
وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت بالخيار فيه ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد والحق التفصيل فان كان
من العزائم وجب على القارئ والمستمع ولا اعتبار بالطهارة وان كان سامعا لم يجب عليه لكنه يجوز ذلك يؤيد ذلك ما رواه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي
بصلاته فاما ان يكون في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد لما سمعت ومراده ع الدلالة على اسقاط الوجوب الا فالسجود حسن على كل
حال مسئلة وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطي الحائض روايتان احوطهما الوجوب وهو مذهب الشيخ ره في الجمل
وط وموضع الوجوب قال المفيد ره في المقنعة وعلم الهدى في المصباح وابنا بابويه وكذا قال احمد في احدى الروايتين وقال الشيخ في الخلاف
ان كان جاهلا بالحيض او بالتحريم لم يجب عليه ويجب على العالم بهما واستدل بالاجماع الفرقة وكذا استدل علم الهدى وقال الشيخ ره
في ه يتصدق بدينار في اوله وبنصف دينار في وسطه وربع دينار في اخره كل ذلك ندبا واستحبابا ويدل على الاول ما رووه عن ابن
عباس ان النبي ص قال الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار والتخيير في الواجب لا يتحقق فيلزم التفصيل ومن طريق
الاصحاب ما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار
وفي اخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة
وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة اما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلمه فكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه
الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بان الحق في خلافه فظ المقنع وقد قال ابن بابويه في المقنع
يتصدق على مسكين بقدر شبعه وجعل ما رواه المفيد وعلم الهدى رواية واما خبر ابن عباس فقد رده الشافعي وابو حنيفة ومالك ولو ثبت اصله
لم يطرحوه واما خبر داود بن فرقد فمطعون في سنده لان الراوي محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود وقد
ذكر النجاشي ان محمد بن احمد هذا كان ثقة في الحديث الا ان اصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن اخذ
وليس عليه في نفسه طعن وروايته مقطوعة والطيالسي ضعيف ثم هو معارض باحاديث عدة نحن نذكرها ويدل على ما ذكره الشيخ في
النهاية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال
لا يلتمس بعد ذلك قد نهى الله عنه قلت ان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ويؤيد ما ذكره الشيخ
في النهاية ايضا انه مقتضى البراءة الاصلية ولانه انما ينال المعصوم على ما يوجب مع عدم اليقين بما يوجب النزاع ولو قال ما رويته عن
عن احمد بن الحسن لا يعمل به لانه فطحي قلنا نحن نقابل بما رويته من الخبر المرسل وما ذكرناه ارجح لان احمد بن الحسن وان كان فطحيا فهو
ثقة والخبر المرسل مجهول الراوي فلا يعلم عدالته ويبقى خبرنا الاخر سليما عن المعارض ثم يؤيد ما ذكرناه ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه فالاقدام على تاويل هذه الاخبار تكلف غير سائغ
فالاولى الجمع بينها بالاستحباب وعدم الوجوب هذا اولى مما تأوله الشيخ فانه تأولهما تأويلات بعيدة لا يشهد لها ظاهر النقل
والى هذا المعنى اشرنا بقولنا احوطهما الوجوب لانه يتيقن معه براءة الذمة مسئلة والكفارة دينار في اوله ونصف دينار
في وسطه وربع دينار في اخره وهو اختيار الثلاثة واتباعهم وكذا قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وقال في المقنع يتصدق على
مسكين بقدر شبعه وجعل ما ذكره الثلاثة رواية وقال احمد كفارته دينار او نصف دينار وعنه روايتان احدهما ان ذلك على التخيير
والاخرى ان كان الدم احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروي ذلك عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
النخعي الدينار لاوله والنصف لاخره لنا رواية ابن فرقد عن ابي عبد الله ع ولا يمنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب لاتفاق
الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما وجوبا واما استحبابا فنحن بالتحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية لانه لولا احد الامرين لم
نخرج عن الاباحة وهو متفق بالاتفاق قال ابن بابويه من جامع امته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام وكذا قال الشيخ ره ولو
لا استحبابا تمسكا بالبراءة الاصلية فرع اذا تكرر منه الجماع تردد الشيخ في ط ورجح عدم تكرار الكفارة تمسكا بالاصل والوجه
ان كانت الحال واحدة فلا تكرار وان كانت الحال مما يختلف فيه الكفارة تكررت ولا تتكرر بتكراره في الحال التي لا يختلف فيها

كالوطي

في وجوب الكفارة على واطي الحائض

في مقدار كفارة وطي الحائض

كالوطي مثلاً في اوله مرارا فيقع الاول والاوسط والاخر بخلاف بحسب حيض المراة فمن كان حيضها ستة فالبومان الاولان اول والثالث
والرابع اوسط والخامس والسادس اخره وهكذا كل عدد يفرض فانه ينقسم ثلاثا **مسئلة** ويستحب لها الوضوء عند وقت كل
صلوة وذكر الله في مصلاها بقدر صلاتها هذا اللفظ للشيخ في ة وقال المفيد تتوضأ وتجلس ناحية عن مصلاها واطلق
اللفظ بقية الاصحاب هو المعتمد لنا ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت
كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله سبحانه بمقدار ما كانت تصلي لان اهمال التسبيح اصلا سبب لاعتياد البدن بالترك فيشق
تكلفه عند الوجوب فليشرع التمرين بقدر الامكان لقوله صلى الله عليه خير العادة **مسئلة** ويكره لها الخضاب هذا مذهب علمائنا الا
المستفيض عن اهل البيت ومن ذلك رواية علي بن الحسن عن ابن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا تختضب الحائض ولا الجنب ومثله روى عن ابي بصير فالروايات في ذلك وان ضعف سندها فان عمل الاصحاب مطابق لها ويدل على الجواز
على الاستحباب جودة احاديث دالة على الاباحة منها ما روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ومحمد بن ابي حمزة قلت لابي ابرهيم تختضب
المراة وهي طامث قال نعم فالتوفيق بتنزيل هذه على الجواز وتلك على الكراهية **مسئلة** ويكره لها قراءة ما عدا العزائم وحمل
المصحف ولمس هامشه اما كراهية ما عدا العزائم فهو مذهب علمائنا لا يختلفون فيه وقال الجمهور بالتحريم لنا قوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر من القرآن والامر مطلق فلا تقييد بالطهارة وما روى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا
قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال واما حمل المصحف فان كان بعلاقته فاجماع الاصحاب على الكراهية واما
مس المصحف ومس الهامش فقد اجرى علم الهدى حكمها في ذلك كالجنب فانه يحرم مس الكتابة قال الباقون بالكراهية وحرم
الشافعي ذلك كله لنا ان مقتضى الاصل الحل فيخرج عنه موضع الاجماع ولان النبي صلى الله عليه كتب الى قيصر اية فكتابه اليه ومعانة الكافر اغلظ
من نجاسة الحائض ويدل على الكراهية ما روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه
ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وانما نزلناه على الكراهية نظرا الى عمل الاصحاب **مسئلة** ولا باس بالاستمتاع منها بما فوق
السرة وما تحت الركبة ويكره الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة خلا موضع الدم فانه محرم وهو مذهب الشيخين واتباعهما وقال
الشافعي وابو حنيفة يحرم الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة وقال علم الهدى في المسائل يحرم الاستمتاع منها بما تحت المئزر لنا
قوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهو صريح في رفع اللوم عن الاستمتاع
كيف كان نزل العمل به في موضع الحيض بالاجماع فيبقى ما عداه على الجواز وما رووه عن النبي صلى الله عليه انه قال اجتنب منها شعار الدم وقد
روي عن بعض نساء النبي صلى الله عليه انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واما حجتهم فقد سلف بيانها والجواب عنها واذا
سقط التحريم ثبتت الكراهية باتفاق الباقين **مسئلة** واذا انقطع دمها حل وطؤها لكن يكره قبل الغسل وهو مذهب
الثلثة واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ولا يجوز مجامعة المراة في حيضها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك
الغسل من الحيض وقال ابو حنيفة ان انقطع لعشر حل الوطي وان انقطع قبل العشر لم يحل الا بعد ان تغتسل او ياتي الحيض من غسل او
تيمم واطلق الشافعي التحريم ما لم تغتسل لنا ان مقتضى الدليل الحل فيجب التمسك به اما ان مقتضى الدليل الحل فلوجهين احدهما قوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين واما ما سيأتي فقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض والمنع متعلق بجمع زوال الحيض يحل وقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف وهو يدل على ان الغاية
انقطاع الدم بقي طهرت المراة اذا انقطع حيضها ولو قيل وقد قرئ بالتضعيف فتطهرن قلنا فيجب ان يحمل على الاستحباب توفيقا بين القرائتين
ودفعا للتنافي ولانه يلزم من قوله فاذا تطهرن اشتراط التطهير هو الغسل فيكون اباحة الوطي حينئذ مشروطا بالشرطين انقطاع الدم
والغسل لانا نمنع ان يكون المراد بالتطهير الغسل بل ما المانع ان يراد بيطهرن طهرن كما يقال قطعت الحبل فتقطع وكسرت الكوز فتكسر ولو
قيل المراة بعضها ان تغتسل يحمل على ارادة فعلها بخلاف الحبل والكوز قلنا قد يستعمل فيمن يصح ذلك منه ويكون المراد ما قلناه كما في
اسماء الله سبحانه المتكبر ولو قيل المراد فعل الطهارة لقوله لا اخر الاية وهو قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قلنا هو كلام مستانف
فلا تعلق له بالاول لاحتمال ان يكون المراد بالمتطهرين المتنزهين عن الذنوب فان الطهارة هي النزاهة فتنزيله على التنزه من الذنوب اشبه
من الغسل لان ذلك انسب بالتوبة ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى

في كراهة قرائة الجنب والحائض ما عدا العزائم

في جواز الوطي بعد النقاء قبل الغسل

الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي وهذا الحديث دال على الكراهية وما رواه سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له المراة تحرم عليها الصلوة فتتوضأ من غير ان تغتسل لزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا
حتى تغتسل فيحمل هذا النهي على الكراهية توفيقا بين الروايتين **مسئلة** ولو غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم
وطئها ومن الاصحاب من اورد ذلك بلفظ الوجوب والوجه الاستحباب وبه روايات منها رواية علي بن يقطين التي تقدمت ورواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال ان اصابه شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء
والتوفيق بينهما بالكراهية **مسئلة** واذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من اخر
الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت اداء ومع الاهمال قضاء وضابط هذا انها اذا ادركت من اول وقت الظهر اربع ركعات وجبت
الظهر ولو اهملت وجب قضاؤها ولو ادركت دون اربع ركعات لم يلزمها الظهر فاذا ادركت من اخر النهار ما تصلي فيه ثماني ركعات
وجبت الصلوتان ولو ادركت قدر اربع ركعات وجبت العصر ولم يجب الظهر ويستحب الصلوتان لو طهرت قبل الغروب وكذا البحث في المغرب
والعشاء لو طهرت قبل الفجر وقال في الخلاف اذا ادركت من اخر الوقت خمس ركعات وجبت الصلوتان وكذا البحث في المغرب والعشاء
ولو ادركت قبل طلوع الشمس ركعة لزمها الصبح وقال في المبسوط يستحب لها قضاء الظهر والعصر اذا طهرت قبل الغروب بمقدار ما تصلي خمس
ركعات ولو لحقت ركعة لزمها العصر وقال علم الهدى اذا رات الطهر في وقت العصر فليس عليها صلوة الظهر الماضية ومتى رات الطهر
في وقت صلوة فتركتها حتى يدخل وقت اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة الماضية اللهم الا ان يكون دخول الثاني ومضي من الاول
لم يكن عن تفريط منها بل متشاغلة بالتاهب للغسل على وجه لا بد منه فلا قضاء عليها للصلوة الماضية بل تصلي الصلوة الحاضرة وتمهيد
ضابط ما نقول انه لا يجب القضاء الا اذا امكنت من الغسل واهملت وقال الثلثة واحمد ومالك اذا طهرت قبل الغروب لزمها الفرضان
ولو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء لما رواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس انهما
قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا وعن احمد
ان القدر الذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الاحرام وعن الشافعي قدر ركعة لانه القدر الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس لنا
ان التكليف بالفعل يستدعي وقتا يتسع له فمع قصوره يجب السقوط والا لزم التكليف بما لا يطاق ومع سقوط الوجوب اداء يسقط
قضاء ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها
واذا طهرت في وقت الصلوة فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها
وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت الصلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة
اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل
وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها وروى معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر
عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال اذا طهرت قبل
العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقوم في وقت
الصلوة ولا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت تقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في
غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك
لو رايتها تصلي العصر تلك الساعة قلت قد فرط فكان يامرها ان تصلي العصر وما ذكره الجمهور من قصة عبد الرحمن وابن
عباس لا حجة فيه لجواز ان يكونا قالاه اجتهادا على انا نحمل ذلك على الاستحباب وقد روي في اخبار اهل البيت عليهم السلام ما يماثله روى
علي بن الحسن بن فضال باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و
العشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وفي رواية اخرى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثل
ذلك ومثله عن عمر بن حنظلة قال الشيخ في التهذيب الذي اعول عليه ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس قبل ان تمضي منه اربعة
اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر وان طهرت بعد ان تمضي اربعة اقدام يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء

في وجوب قضاء الصلوة على من ادرك من الوقت مقدار الطهارة والصلوة فلم تصل حتى حاضت

الظهر اذا كان ظهرها الى مغيب الشمس وبقول الشيخ ره في الاقدام على رواية الفضل بن يونس وهو وافق لكن هذا القول
يدلّك على ان وقت المختار عنده الى اربعة اقدام ثم يخرج وقت الظهر لمن لا عذر له وقد تضمن هذا انه لا يوجب على الحائض
قضاء صلوة الا اذا طهرت في وقتها وفرطت في الاتيان بها ثم الذي تبيّن من هذه الاحاديث ان المرأة اذا ادركت من وقت
الصلوة قدر الغسل والشروع في الصلوة فاخرته حتى دخل وقت اخرى لزمها القضاء ولو قيل بذلك كان مطابقا للمدلول اما
نعم لا تقضي من الصلوات فاتت لان الامر تمكنت من اذائها في حال طهرها واهملته **مسئلة** وتغتسل الحائض كما تغتسل
الجنب اما وجوب غسلها فعليه اجماع المسلمين وقد سلف بيانه ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على من
قرأ بالتضعيف واما كونه مثل غسل الجنابة فقد روى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض عليها غسل
مثل غسل الجنابة قال نعم ومثله روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تغتسل بتسعة
ارطال من ماء وقد بيّنا انه يجب عليها الاستبراء اذا انقطع دمها دون العاشر ولا يجب لو انقطع على العاشر لما ثبت ان الحيض لا
يكون اكثر من عشرة ايام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ومثله روى سماعة عنه ع قال فان خرج الدم لم تطهر وان لم يخرج فقد
طهرت لا يقال هذا يدل على وجوب الاستظهار الى عشرة ايام وان كانت عادتها اقل بدلالة اطلاق الرواية لانا نقول هذا ليس عيبا
لما قلناه من الاستظهار بيوم او يومين لانه يمكن ان يكون ذلك اشارة الى المبتدأة او المتحيرة بدلالة الاحاديث الدالة على جواز الاغتسال
عند انقضاء قروئها وقد سلف ويجب فيه النية لانه عبادة وتفتقر الى النية واستدامة حكمها وقد سلف تقرير ذلك في غسل الجنابة ويجب
ان تستوعب جسدها بالماء ثم غسلا لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها وان ترتيبه على
ما ذكرناه في غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق فيه مستحبان وفي وجوب الوضوء فيه قولان احدهما انه يجب لما سلف من قوله ع
الوضوء في كل غسل الا غسل الجنابة وعليه الاكثر وعرق الحائض طاهر اذا لم يلاق النجاسة وكذا لا ينجس ما باشره من المائع لما روى معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله ع عن الحائض تناول الرجل الماء فقال كان بنت النبي ص تسكب عليه الماء وهي حائض ولان الاصل عدم النجاسة
بالملاقاة ويؤيد هذا ايضا ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع سألته عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال
نعم لا بأس **الثالث غسل الاستحاضة** ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يدل على ذلك رواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع ودم الاستحاضة اصفر بارد والرقة ذكره الشيخان وانما قلنا في الاغلب لانه قد يتفق الاصفر
حيضا كما اذا رأته في العادة وانما قلنا لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا او بعد غاية النفاس او بعد اليأس او قبل البلوغ ومع الحمل
فهو استحاضة ولو كان عبيطا لانا لما قررنا وضع الاستحاضة وكانت في هذه المواطن مستحاضة وان كان دمها فيها اسود عبيطا
افتقرنا الى اشتراك الاطلاق وانما اشترطنا في ذات العادة الاستمرار لان دمها لو انقطع على العاشر كانت العادة وما بعدها
الى العاشر حيضا وقد سلف تقرير ذلك كله انما يكون ما زاد على العادة حيضا اذا تجاوز اكثر الحيض واما ان الدم في هذه المواطن
استحاضة فقد سلف تقريره وانما قلنا عقيب قولنا ومع الحمل على الاشهر لما بيّنا اولا من ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وان
فيه قولا اخر لجماعة من فقهائنا لكن ما ذكرناه اشهر الروايتين لان الحيض يعول فيه على العادة ورؤية الحامل الدم مع سلامة الولد نادر
فلا اعتبار به نعم قد ترى الاستحاضة لانه مرض لا اختصاص له بموضع الولد **مسئلة** يعتبر دم المستحاضة فان لطخ باطن
القطنة ولم يظهر عليها لزمها ابدا لها والوضوء لكل صلوة اما ابدالها فلانها نجاسة يمكن الاحتراز منها فيجب واما الوضوء لكل صلوة
فهو مذهب الخمسة قال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل ومثله مذهب مالك وقال ابو حنيفة تتوضأ لوقت كل
صلوة لنا ما رواه ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصوم
وتصلي وتتوضأ عند كل صلوة ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه حماد بن عيسى ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال المستحاضة اذا جاوزت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب و
العشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد
وصلت كل صلوة بوضوء وعن سماعة عن ابي عبد الله ع فان لم يجز الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة هذا
اذا كان دمها عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء ولان دمها حدث فيستباح بالوضوء ما لا بد منه من الصلوة الواحدة واحتج

ابو حنيفة بما روى عن النبي ص انه قال المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة والجواب المعارضة بما رويناه والترجيح لروايتنا لانه
مفسر لا اجمال فيها ولو قيل روي في بعض اخبار اهل البيت مثل اختيار ابي حنيفة روى ذلك الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع
قال اذا لم ينقطع الدم عنها فلتمسك عن الايام التي كانت ترى فيها يوما او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر ولتصلي الظهر والعصر
ولتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة قلنا هذا الدين منا
لما اخترناه لان الوقت الذي ذكره ظرف للصلوة لا ظرف للوضوء **مسئلة** وان غمس القطنة ولم يسل لزمها مع الوضوء
وتغيير الخرقة تغيير الخرقة والغسل للغداة والوضوء للصلوة الاربع وهو مذهب شيخنا المفيد ره في مقنعته وقال الشيخ ره في النهاية و
ان رأت الدم وقد رشح على القطنة الا انه لم يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة مما عداها وتغيير القطن
والخرقة وبمعناه قال في ط والخلاف كذا قال علم الهدى ره وابنا بابويه ره وقال ابن الجنيد في المختصر التي يثقب دمها تغتسل ثلاثة اغسال و
التي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة وقال ابن ابي عقيل ان لم يظهر على الكرسف فلا وضوء عليها ولا
غسل وان ظهر فعليها لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الفجر بغسل والكلام
معه اذا في فصلين احدهما اذا لم يظهر على القطنة لانها عندنا يجب الوضوء وعنده لا يجب في الثاني اذا ظهر عنده يجب ثلاثة اغسال و
عندنا غسل واحد للصبح والثلاثة يجب لو ظهر وسال اما الاول فقد سلف واما الثاني فلما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت
وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز
الكرسف صلت الغداة بغسل واحد وما رواه سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب دمها الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر
غسلا فان لم يجز الدم فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة فان احتج بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل
الجعفي قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان لم تر الطهر اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى
يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف والجواب الطعن في السند فان القسم بن محمد واقفي وابان بن عثمان
ضعيف وكذلك الكشي واعلم ان الطعن كما يتطرق الى هذه فالروايتان الاوليان ايضا كذلك فان رواية زرارة المفتي فيها مجهول فلعله
ممن لا يجب اتباع قوله ولو قيل هذا التقدير لا يتباعد عليه النظر في زرارة على ضعفه لعدالته فلا يقول الا توقيفا قلنا هو لم يقب و
انما اخبر لا عهدة على المخبر اذا حكى القول وان لم يعلم صدقه والاخرى عن عثمان بن عيسى وهو واقفي وسماعة كذلك مع ذلك الا انه
مرسلة لا نعلم القائل فيها فاذن تبعين التوقف والذي ظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلاثة اغسال وان لم يظهر لم يكن
عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلوة وستاتي الاخبار الدالة على ذلك منها ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة اذا جازت ايامها ورأت الدم
يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم
فخذيها في المسجد وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء **مسئلة** وان سال لزمها
ثلاثة اغسال هذا متفق عليه عند علمائنا واختلف الجمهور فقال الشاذ قال بالغسل ومنهم من اقتصر على الوضوء ومنهم من لم يعده
ناقضا لنا ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله ع عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال لحمنة بنت جحش تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين ليلة
واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا وروى الجمهور ايضا
انه ع امر بذلك حمنة وسهلة بنت سهيل وروى الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع في الحامل قال اذا لم ينقطع الدم الا بعد ايامها
التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف
صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر و
تغتسل للمغرب والعشاء وكذا فضيل وزرارة عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او ثنتين ثم

تغتسل لكل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا فعلت ذلك حلت لها الصلوة وحل لزوجها ان يغشاها ثم اختلف الاصحاب فقال المفيد ره في المقنعة تصلي بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة واقتصر الشيخ ره في ط على الاغسال وكذا علم الهدى وابنا بابويه وظن غالط من المتأخرين انه يجب على هذه مع الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا وربما يكون غلطه لما ذكره الشيخ ره في المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء والذي اختاره المفيد هو الوجه وهو لازم للشيخ ابي جعفر لان عنده كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة واذا كان المراد بغسل الاستحاضة الطهارة لم يحصل المراد به الا مع الوضوء اما علم الهدى فلا يلزمه ذلك لان الغسل عنده يكفي عن الوضوء فلا يلزمه اضافة الوضوء الى الغسل هنا ويحتج بما رواه معوية وقد قدمناه اجزء وبما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وهذا التفصيل دليل قطع الشركة وجوابنا ان ايجاب الاغسال ليس بمانع من ايجاب الوضوء مع كل غسل ونعتمد ان يكون مطالعا بما يلزم قوله كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة ومع سلامته تناول موضع النزاع **فرع** قال بعض المتأخرين اذا اجتمع عليها الوضوء والغسل توضأت للاستباحة واغتسلت لرفع الحدث تقدم الوضوء او تأخر لان على تقدير التقديم يكون حدثها باقيا فلا يقصد بوضوئها الرفع لان حدثها باق بعد الغسل وعلى تقدير تأخير الوضوء يكون الحدث مرتفعا بالغسل وهو عندي ضعيف لان الوضوء والغسل ان كانا شريكين في رفع حدث الاستحاضة فهما سواء في النية وان كان كل واحد منهما يجب بسبب غير الآخر لكل واحد اثر في رفع الحدث المختص به **مسئلة** واذا فعلت ذلك صارت طاهرا مذهب علمائنا اجمع ان الاستحاضة حدث تبطل الطهارة بوجوده فمع الاتيان بما ذكره من الوضوء ان كان قليلا او الاغسال ان كان كثيرا تخرج عن حكم الحدث لا محالة ويجوز لها استباحة كل ما تستبيحه الطاهر من الصلوة والطواف ودخول المساجد وحل وطئها ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا ولم يجز ان تستبيح شيئا مما تشترط فيه الطهارة ولو صامت والحال هذه قال في ط روى اصحابنا ان عليها القضاء وهل يحرم على زوجها وطؤها او ما الاصحاب الى ذلك ولم يصرحوا ومعنى ما قالوه ويجوز لزوجها وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة قال ابن الجنيد ومعناه قال المفيد في المقنعة وعلم الهدى في المصباح والشيخ في ط وكذا في ف ولا ريب انها اذا فعلت ما يجب عليها حل للزوج وطؤها اما لو اخلت فهل يحرم فيه تردد والمفيد ره يقول ولا يجوز لزوجها وطؤها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والظاهر انه لا يشترط في زوال التحريم غير ذلك ولا ريب ان المنع على الكراهية المغلظة لانه دم مرض واذى فالامتناع منه عن الوطء اولى ويدل على رفع الحظر قوله فلا تقربوهن حتى يطهرن يعني من الحيض فاذا تطهرن فأتوهن يعني اذا اغتسلن من الحيض وقوله تع والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ويؤيد ما ذكرناه من الحديث ما رواه الجمهور ان حمنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وكانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يجامعها ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المستحاضة لا بأس ان يأتيها بعلها الا ايام قرئها ولان الوطء لا يشترط فيه خلو الموطوءة من الحدث كالحائض اذا انقطع دمها والمرأة الجنب ولان الاصل الحل وهو سليم عن المعارض الشرعي فيعمل به ولو قيل ما ذكرتموه من الاخبار دال على جواز وطي المستحاضة ونحن نقول به لكن مع فعل ما يجب عليها فما المانع ان يكون ما تضمنته من جواز الوطي مشروطا بذلك قلنا الالفاظ مطلقة والاصل عدم الاشتراط فان احتج بما رواه زرارة قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتستظهر بيوم او يومين اذا حلت لها الصلوة حل لزوجها وطؤها وفي ذا معنى الشرط فينتفي حل الوطي عند انتفاء حل الصلوة وبما رواه عبد الملك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها فلا يغشاها وما سوى ذلك فلا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ولان الاستحاضة اذى ومرض فيحرم الوطي معها لانه تع نهى عن الوطي لمكان الاذى كما قال تع قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فالجواب قوله واذا حلت لها الصلوة حل لزوجها وطؤها الزام بمنطوقه ... كان حل الصلوة باخراج من الحيض كما في ... الصلوة في الايام المخصوصة فاذا

ذات المستحاضة الكثيرة عليها الوضوء لكل صلوة

وجوب تقديم الوضوء على الغسل

في جواز وطي المستحاضة

خرجت منها زال المنع العضبي وان كان بعد الخروج يفتقر الى الطهارة ... وان لم يكن معلوما فانه محتمل ومع الاحتمال لا يكون دليلا والرواية الثانية يحتمل ان يكون الامر بالاغتسال اشارة الى غسل الحيض وهو الظاهر لانه اقتصر على مجرد الغسل بالحيض **مسئلة** ولا تجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء هكذا ذكره الشيخ ره في ط وبه قال الشافعي واختيار الشافعي الطهارة ابو حنيفة لان وضوءها الوقت الصلوة فاذا توضأت في وقت الظهر جاز ان تصلي في ذلك الوقت ما شاءت وعلى ما قال المفيد يجوز ان تصلي بكل وضوء صلوتين كما تغتسل لهما غسلا واحدا وما ذكره الشيخ ره اذا كانت الاستحاضة قليلة توجب الوضوء او متوسطة اما اذا كانت كثيرة فانه لا يوجب مع الاغسال الوضوء فلا يكون مثل ذلك مرادا من لفظه **مسئلة** وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس في البطن اما وجوب منع الدم بها فيتم بما ثبت من الاحاديث الدالة على وجوب الاحتشاء من ذلك رواية معوية بن عمار قال تحتشي وتستثفر وفي رواية زرارة قال تستظهر بعد عادتها ثم هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سأل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى ولان كل واحد مما ذكر نجاسة فيجب الاحتراز منها بقدر الامكان وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتي الظهر والعصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح **فرع** ولا يجب على من به السلس البول او جرح لا يرقى ان يغير الشداد عند كل صلوة وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص المستحاضة بالنقل والتعدي قياس **الرابع غسل النفاس** النفاس هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة وهو مأخوذ من تنفس الرحم بالدم يقال نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها في الحيض بفتح النون لا غير والولد منفوس ومن الحديث لا يرث المنفوس حتى يستهل صائحا ولا يكون نفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وللشافعي قولان لنا ان النفاس هو الدم المخصوص ولم يوجد ولان الاحكام المتعلقة بالنفاس كتحريم الوطي وايجاب الغسل منفية بالبراءة الاصلية فيثبت في موضع الدليل **مسئلة** ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها هذا مذهب الشيخين قال في الخلاف وما يخرج مع الولادة عندنا نفاس وكذا قال في ط وقال علم الهدى في ح النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة وهو اختيار ابي حنيفة والتحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد اما ما تعقبه ظهور شيء من الولد فهو نفاس لان ما قبل ذلك هي حامل ودم الحامل استحاضة على ما بيناه ويؤيد ذلك ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر وهذه وان كان سندها فطحية لكنهم ثقات في النقل ولا معارض لها ويؤيدها الاصل وروى السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال ما جعل الله حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة والسكوني عامي لكنه ثقة ولا معارض لروايته هذه ولو وضعت مضغة كان كما لو وضعت جنينا لانه دم جاء عقيب وضع حمل اما العلقة والنطفة فلا يعتبر معها الحمل فيكون حكمه حكم دم الحائض **مسئلة** ولا حد لاقله وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض اما ان الاقل لا حد له فهو مذهب اهل العلم خلا محمد بن الحسن فانه حكي انه حده باربعة عن احمد اقله يوم وليس بشيء لان الشرع لم يقدره فيرجع الى الوجود وقد حكي ان امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر دما فسميت الجفوف اما ان اكثره لا يزيد عن اكثر الحيض وهو مذهب الشيخ في ط وفي ف وعلي بن بابويه والمفيد قولان احدهما كما قلناه والآخر ثمانية عشر يوما وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه وكذا حكى ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك ايامها عند آل الرسول ع ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في ايام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وقال الشافعي ومالك ستون يوما وقال ابو حنيفة واحمد اربعون يوما لنا مقتضى الدليل لزوم العبادة ترك العمل به في العشرة اجماعا فيعمل به فيما زاد ولان النفاس حيضة حبسها الاحتياج الى غذاء الولد فاذا خلا منها باستغنائه عنها واقصى الحيضة عشرة ويؤيد ذلك النقل المستفيض عن اهل البيت ع منه ما رواه الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة

في وجوب الاحتشاء

في ان دم النفاس ما يخرج مع الولادة او بعدها

في ان اكثر النفاس عشرة ولا حد لاقله

ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل ما تعمله المستحاضة ومثله روى يونس بن يعقوب وروى مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها قال نعم اذا مضى لها منذ وضعت بقدر عدة ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد احتج المرتضى برواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ليلة وعن محمد ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة يوما او سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي والجواب ان ما ذكرناه ارجح لان العمل به اكثر والكثرة امارة الرجحان ولانه احوط للعبادة واشبه بمقتضى الدليل ولان الخبر الاول لا يدل على تقدير البتة وغايته الاخبار عن السؤال والجواب عند انقضاء ثماني عشرة اتفاقا لا يدل على التحديد وقد روي ما يدل على ان ذلك اتفاق لا تقدير روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اسماء نفست بمحمد بن ابي بكر فامكث بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك كان لها ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك واما ما ذكره ابن الجنيد فانه متروك والرواية به نادرة وكذا ما تضمنه بعض الاحاديث من ثلاثين يوما واربعين وخمسين فانه متروك لا عمل عليه وقال ابو جعفر بن بابويه الاخبار التي وردت في قعودها اربعين وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها لا يفتي بها الا اهل الخلاف واحتج ابو حنيفة بما رواه ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وآله اربعين يوما او اربعين ليلة وفي حديث انس وقت النفساء اربعون ليلة والجواب عن الاول ما ذكره اصحاب الحديث من انه لا يعرف الا من طريق ابي سهل فاذا كان كذلك فانفراده به مطرق للتهمة لانه من الامور العامة فاختصاصه بروايتهم خصوصا وقد خفي عن مالك مع قرب عهده وعنايته بالنقل وانكاره له حجة قوية على ضعف الحديث الثاني موقوف على انس فلعل الفتوى منه ولانه ليس اليه التقدير فيكون قوله توقيفا لانا نقول بل يمكن ان يقوله اجتهادا فقد قال بعض الفقهاء ان النفاس دم الحيض مدة احتباسه لاقل الحمل ستة اشهر وغالب احوال النساء في الحيض ستة او سبعة فاذا جعلنا شهرين ستة كان اثنى عشر او اربعة اشهر سبعة كان ثمانية وعشرين وجملة ذلك اربعون فقد تبين ان ذلك مما يصح الاجتهاد فيه فلا يوثق بانه قاله توقيفا وما ذكر من هذا التخريج ضعيف ايضا لان الدم لا يحتبس بل يتغذى به الولد ما دام حملا او عند انفصاله يخرج ما كان يندفع اليه للتغذية فيكون حيضة واحدة واما الشافعي فانه تعلق باقيسة ضعيفة والقياس عندنا باطل فلا نشتغل بجوابه

مسألة ويجب الغسل عند انقطاع قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة ويدل على ان هذه المدة هي اكثر الحيض فيكون اكثر النفاس لان النفاس حيضة يؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل ولو قيل فقد روتم انها تستظهر بيوم او يومين قلنا هذا اختلاف بحسب عوائد النساء فمن عادتها تسع تستظهر في النفاس بيوم ومن عادتها ثمان تستظهر بيومين وضابطه البقاء على حكم النفاس ما دام الدم مستمرا حتى يمضي لها العشرة ثم تصير مستحاضة

فروع أ ما تراه بعد اكثر النفاس بحكم الطهر ولو اطبق صبيبا لان الحيض لا يعقب النفاس ما لم يفصل بينهما طهر اقله عشرة ب اذا رأته عقيب الولادة ولو لحظة فهو نفاس فان انقطع اغتسلت وصلت وصامت ولو عاد قبل العاشر او فيه كان العائد نفاسا وما بينهما من النقاء نفاسا ايضا وتقضي الصوم ان كان واجبا لانه لا يكون الطهر اقل من عشرة ولو لم ير الا العاشر مثلا كان ذلك هو النفاس دون ما قبله من النقاء لان النفاس مشتق من تنفس الرحم بالدم ولم يحصل ج لو لم تر دما حتى انقضى العاشر لم يكن لها نفاس لانه لا دم ثم ان استمر بها او رأته بعد العاشر ثلاثا فهو حيض وان رأته اقل فهو استحاضة ولو عاد قبل العشرة الثانية فانه حيض ايضا فان قلنا برواية يونس كان الدم حيضا وما بينهما ايضا وان اشترطنا توالي الثلاثة فهو استحاضة لفوات الشرط وكذا لو رأت بعد العاشر ساعة دما وساعة طهرا واجتمع ثلاثة ايام في عشرة كان الدم حيضا على الرواية وما يتخلله وعلى القول الاخر هو استحاضة د لو كانت عادتها في الحيض خمسة من كل شهر ونفست عشرا ثم طهرت شهرا او شهرين او مرارا ثم استحيضت رجعت الى عادتها في الحيض لم تنتقل بغير الطهر ه لو ولدت توامين فما بعد الثاني ابتداء نفاس يستوفي العدة منه لانه دم عقيب ولادة وما رأته بعد ولادة الاول يرد منشأه انها حامل لا حيض ولا نفاس مع حبل والاشبه انه نفاس ايضا لحصول معنى النفاس فيه وهو تنفس الرحم به بعد الولادة فيكون لها نفاسان فان استمر الثاني فعدة

في وجوب اغتسال النفساء عند انقطاع الدم

عشرة ولو كان ما بين الولادتين عشرة او اكثر ق لا ترجع النفساء مع تجاوز الدم الى عادتها في النفاس ولا الى عادتها في الحيض ولا الى عادة نسائها بل تجعل عشرة نفاسا وما زاد استحاضة حتى تستوفي عشرة وهو اقل الطهر وفي رواية تجلس مثل ايام امها واختها وخالتها وتستظهر بمثلي ذلك والرواية ضعيفة والسند شاذة

مسألة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره كذا ذكره في المبسوط وبمعناه قال في النهاية والجمل وهو مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا

مسألة وغسلها واجب كغسل الحائض وهو مذهب العلماء كافة ويؤيده الاحاديث التي سلفت في اكثر النفاس ولا يستبيح النفساء الصلوة بمجرد الغسل بل لا بد معه من الوضوء والخلاف فيه كما مر في الحائض وهي مخيرة في تقديم الوضوء على الغسل وتأخيره والتقديم افضل وقال الشيخ في المبسوط وقال في الجمل بوجوب تقديم الوضوء في غسل الحائض والنفساء على الغسل وكذا قال الراوندي في الرائع لنا رواية محمد بن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة ولا يمكن حمل لفظة في على ظاهرها فيحمل على اقرب حروف الصفات الى الاعنات وهو مع والمعية تحمل القبل والبعد ولان القدر المتفق عليه حصول الطهارة بهما ومع تساويهما في التعبد وعدم النص على وجوب تقديم احدهما يتحقق التخيير واما استحباب التقديم فيدل عليه رواية ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ولا تقوى الرواية ان تكون حجة في الوجوب فاقتصر على الاستحباب

الباب الخامس في غسل الاموات

والنظر في امور اربعة **الاول** الاحتضار

مسألة استقبال القبلة بالميت واجب على احوط القولين هذا مذهب المفيد في مقنعته وسلار لما روي عن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة وروى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة وعن سليم بن خالد قال اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل ولانه مستحب المسلمين مستمر بين الصحابة والتابعين وظاهرها الوجوب قال الشيخ في الخلاف يستحب ان يستقبل بها القبلة وهو مذهب الجمهور خلا سعيد بن المسيب فانه انكره واعلم ان ما احتج به على الوجوب ضعيف لان التعليل في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة مع انه امر في واقعة معينة فلا يدل على العموم والاخبار الاخر المنقولة عن اهل البيت ضعيفة السند لا تبلغ ان تكون حجة في الوجوب فاذن ما ذكره الشيخ اولى لان استقبال القبلة في مواطن الادعية والاسترحام حسن على كل حال وانما قلنا احوطها الوجوب لانه يحصل معه الاحتياط في التعبد والاستظهار في البراءة

مسألة وكيفية الاستقبال ان يجعل باطن قدميه الى القبلة ويلقى على ظهره وهو مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي ان كان الموضع ضيقا كما قلناه وان كان واسعا اضجع على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة كما يفعل به في اللحد لنا ما رواه ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه مما يلي القبلة

مسألة والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج تلقينا لسهولة روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه ولان مواطن الصلوة مظنة الرحمة وهو مقام استرحام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ادركت عكرمة عند الموت لعلمته كلمات ينتفع بها قلت جعلت فداك وما تلك الكلمات قال هو ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام كلام ابي جعفر مثل ذلك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها قال اذهب فليس عليك بأس ولا تحرك ولا تقبض على شيء من اعضائه ان حركها ولا تظهر الجزع عليه لئلا تضعف نفسه فيكون اعانة على موته ويقرأ عنده القرآن روى سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به

في وقت النفساء كالحائض في الاحكام

في كيفية الاستقبال

في استحباب تغميض الميت واطباق فمه

تفزع عنده وتبين حضرت نادم الصافات فنودي بانبي لم تفزع عنده الكروب بمن موت فقط الا عجل الله راحته وقال احمد بن حنبل يستحب ان يقرء عنده القرآن ليخفف عنه يقرأنه بقرأ تعز يس وفاتحة الكتاب وكل ذلك حسن عندنا واعلم ان تلاوة القرآن مستحب قبل خروج روحه ليصل اليه الله عليه الموت وبعد خروجها الستر فاعاعنه مسئلة وان يغمض عيناه ويطبق فوه اذا مات ويغطى بثوب روى احمد في مسنده كما سالك ذيل اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل البيت وروى ابن عمر قال الولده اذا رايت روحي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني واغمضني ولانه لو لم يغمض ولم يطبق فوه ويدرج على حاله قبح منظره ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل بن جعفر عليه السلام وابو عبد الله عنده فلما حضره الموت شد لحيته وغمضه وغطى عليه الملحفة ومثله روى زرارة مسئلة ويمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين لم يسمعا ذكره ذلك الشيخان وابن الجنيد ولم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج مسئلة ويسرج عنده ان مات ليلا ذكر ذلك الشيخان في ط وعدوقد روى سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع وسهل ضعيف وعثمان بن عيسى واقفي والرواية حكاية حال فهي ساقطة لكنه فعل حسن قال الشيخان يسرج عنده الى الصباح وهو حسن ايضا لان علة الاسراج غايتها الصباح مسئلة ويكون عنده من يذكر الله سبحانه ولا يترك وحده روى ذلك ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه مسئلة ويعلم المؤمنون بموته وهو اختيار الشيخ في ط ومبه قال احمد وقال الشيخ في الخلاف فاما النداء فلا اعرف فيه نصا وقال الشافعي يكره النداء وقال ابو حنيفة لا بأس لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يموت منكم احد الا آذنتموني وعن ابن عمر انه قال لما نعي اليه رافع بن خديج قال ما تريدون ان تصنعوا قالوا نحبسه حتى يرسل الى قباء والى قريات ما حول المدينة ليشهدوا جنازته قال نعم ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر بما اكتسب لهم واقول انه لا بأس بالنداء لما يتضمن من الفوائد المشار اليها وخلوه من منع شرعي مسئلة ويعجل

في استحباب تعجيل تجهيز الميت

تجهيزه الا مع الاشتباه المستمر حتى تتحقق موته تعجيله لانه احفظ له ان يتغير وهو اجماع اهل العلم لقوله ع لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله ومن طريق الاصحاب ما روى السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره ومن طريق اخر عنه ع عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا انتظرن موتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله ويجب التربص بهم مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت وحده العلم وهو اجماع لئلا يعينوا على قتل المسلم روى اسماعيل بن عبد الخالق قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام كيف يستبرأ الغريق قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظن انه مات ولم يمت وكذا رواية هشام بن الحكم وفي رواية محمد ابن علي بن ابي حمزة يتربص بالغريق والمصعوق ثلاثا الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت كانك تخبرني انه دفن كثير احياء قال نعم دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم مسئلة والمصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام هذا مذهب الاصحاب ورواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل و يدفن مسئلة ويكره ان يحضر الميت جنب وحائض انما اخرنا هذا الحكم وهو متقدم في الترتيب لانا وضعنا عليه قاعدة الكتاب من البدأة في كل قسم بالواجب اتباعا بالندب ثم تاخير المكروه فاقتضى ذلك تاخير هذا الحكم ويكره ذلك قال اهل العلم روى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قلت لابي الحسن المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت قال لا بأس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك والحديثان في سندهما

في ان احكام الميت فرض كفاية

سند فهما فان فتوى الفضلاء بكراهية ذلك وقيل لا يترك على بطنه حديد بما قلنا قيل لانه لم يثبت عن اهل البيت نقل بل ذكر ذلك الشيخان وجماعة من الاصحاب قال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة وقال ابن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها مسئلة غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية وهو مذهب العلماء كافة واولى الناس به اولاهم بميراثه لرواية غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يغسل الميت اولى الناس به وغياث بتري لكنه ثقة والزوج احق من غيره لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها ومضمون الرواية متفق عليه وسياتي التفصيل في باب الصلوة انشاء الله تعالى مسئلة والواجب ازالة النجاسة عن بدنه لان المراد تطهيره ولذا وجب ازالة الحكمية عنه فوجوب ازالة العينية عنه اولى ولئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها ولما روى يونس عنهم ع امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه وفي وجوب النية على الغاسل عندي تردد وقد قال الشيخ في الخلاف يوجوبها احتج بالاجماع الفرقة ومنشأ التردد انه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو ازالة النجاسة كغسل الثوب النجس والاحوط ما ذكره الشيخ مسئلة ويجب تغسيله ثلث مرات اولاها بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح ولا يجوز الاقتصار على الواحدة الا عند عوز الماء وهو مذهب الاصحاب خلا سلار فانه اقتصر على الوجوب على المرة بالماء القراح وما زاد على الاستحباب وهو مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة غير ان ابا حنيفة لا يستحب الكافور بالماء والشافعي واحمد يجعلانه اخيرا لنا حديث ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه والحسين توفيت ابنته قال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر والتخيير فيما زاد على الثالث فيبقى الثلاث وجوبا وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال غسلوه بماء وسدر ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه الحلبي قال ابو عبد الله ع يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح وعن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت يكون عليه قميص تغسله من تحته

في وجوب الترتيب بين الاعضاء

قال احب لمن غسل ميتا ان يلف على يديه الخرقة حتى يغسله مسئلة الترتيب في الغسل واجب عندنا يبدء بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر وهو اتفاق فقهاء اهل البيت عليهم السلام وقال الباقون بالاستحباب لنا ما روي عنه ع لما توفيت ابنته قال للنساء ابدان بميامنها ومن طريق اهل البيت ع ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم يبدأ بكفيه ويغسل رأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدء بشقه الايمن ثم احمل يدك من تحت الثوب الذي على فرجه واغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء مغسل اخرى فاذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ولان ذلك يستلزم كيفية امر المطلق فيكون واجبا ولانا بينا وجوب الترتيب في غسل الجنابة فيثبت هنا لما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب ولان من اوجب الترتيب في غسل الجنابة اوجب هنا والفرق منفي بالاجماع فرع ولا يزاد على الغسلات الثلث وقال الشافعي ان لم ينق بثلاث فخمسا ولم يقدره مالك لنا هو عبادة شرعية فيقف تقديرها على النقل مسئلة لو تعذر السدر كفت المرة بالقراح تمسكا بالاصل ولان المراد بالسدر الاستعانة على ازالة الدرن وبالكافور تطييب الميت وحفظه بخاصية الكافور من اسراع التغير وتعرض الهوام ومع عدمهما فلا فائدة في تكرار الماء مع حصول النقاء مسئلة وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه قال الشيخ في ط وقد قيل انه يوضأ الميت فمن عمل به كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ليس فيه ولا وضوء في غسل الجنابة وقال في الخلاف غسل الميت كغسل الجنابة ليس فيه وضوء وقال بعض اصحابنا يستحب فيه الوضوء وقال المفيد رحمه الله في المقنعة ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه وقال الشيخ في الاستبصار باستحبابه لنا ما رواه حريز قال اخبرني ابو عبد الله ع قال الميت يبدء بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وما رواه الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله وساق الحديث الى ان قال ثم يوضئه وضوء الصلوة وانما حملنا ذلك على الاستحباب لما روي من النقل المستفيض عن اهل البيت ع في كيفية غسل الميت وانتظامه من تبيين صاحبه وعن يد في غسل ابيه وجبه من غير ذكر الوضوء وفي ذلك علة من الاحكام

في استحباب الوضوء بعد الغسل للميت

منهم الحلبي عليه الرحمة عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله الكاهلي عنه ايضا ويعقوب بن يقطين عن عبد الصالح ولا ينافي رواية ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة بدل على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب فاذا الاستحباب اشبه **مسئلة** ان قلنا باستحباب الوضوء فلا يمضمض الميت ولا يستنشق وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يمضمض ويستنشق لنا ان ذلك لا ينفك الا بتقليب الميت على وجه يخرج الماء فيه وانفه وذلك اهانة لم يعتبرها الشرع وربما وصل الى جوفه فخرج في اكفانه وهو اذى فاجتنابه اولى **مسئلة** ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يتيمم في تجب ازالة يد الغاسل على جسد الميت فان خيف من ذلك لكونه مجدورا او محترقا اقتصر الغاسل على صب الماء من غير امرار ولو خيف من الصب لم يغسل وتيمم ذكر ذلك الشيخان في ط وغيره وابن الجنيد واما الاول فلان الامرار مستحب وتقطيع جلد الميت محظور فيعين العدول الى ما يؤمن معه تناثر الجسد ويؤيد هذا الاعتبار ما رواه محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا **واما الثاني** فلان التيمم طهارة لمن تعذر عليه استعمال الماء ويؤيد ذلك ما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ قال يمموه وهذه الرواية وان كان اسنادها ضعيفا الا ان الاصول تؤيدها فان الشيخ وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي وعلى قول الشيخ يكون المسئلة اجماعية لان خلاف الاوزاعي منقرض **فرع** قال المفيد رحمه الله في عدة واذا لم يوجد للميت ماء اما لعدمه او لعدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او لكونه مضافا فانه يتيمم بالتراب وكذا ان منع من استعماله ضرورة ولو احتاج الحي الى شربه تيمم الميت فهذا حسن لان حالة الضرورة والتيمم بدل من الماء فيجب به **مسئلة** وسنن الغسل يشتمل مسائل **الاولى** ان يوضع الميت على مرتفع موجها الى القبلة في هذا الكلام حذف تقديره على شئ مرتفع وحذف الموصوف كثير في كلام العرب وانما استحب المرتفع لئلا يرجع اليه ماء الغسل قال في المبسوط يجعل على ساجة او سرير وما ذكره حسن لانه احفظ لجسد الميت من التلطخ واما الاستقبال في الغسل فهو اتفاق اهل العلم لكن عندنا انه يستقبل باطن قدميه ليكون وجهه الى القبلة ويدل عليه من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام سال عن غسل الميت قال استقبل باطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة **مسئلة** ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته ذكر ذلك الشيخان في ط و ح وغيره ولعل ذلك لئلا يخرج ما يفسده وكذا استحباب جذبه من اسفل لئلا يكون فيه ما يلطخ اعالي بدنه ولا يقال يلزم لو خلا من النجاسة الا يكون هذه الكيفية لانا نقول العلم بخلوه من النجاسة متعذر وغلبة الظن بالنجاسة موجودة اذ المريض من شانه ذلك خصوصا عند خروج الروح ولما كان ذلك غالبا استحب الشيخان استظهارا ثم بالغ الشيخ المفيد رحمه الله في عدة بان قال يفتق جيبه او يخرق ليتسع عليه ولعل ذلك اذا لم يكن ما يستر عورته والاولى ان نوصه كان ذا يديستر عورته تحت الغسل ثم ينزع بعد الغسل من اسفل ويتبين ذلك رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه **مسئلة** ويستر عورته هذا مذهب الجميع لان النظر الى العورة حرام نعم لو كان الغاسل ممن لا يبصر او مبصرا يتيقن من نفسه كف بصره عن العورة يجب شئ السلامة من الورطة والغلطة لم يجب لان الستر انما هو لمنع الابصار فاذا امكن من دون الستر لم يجب لكن الاحوط الستر ليحصل الامن من زلل الطبع فانه قال الشيخ في المبسوط ينزع قميصه ويترك على عورته ما يسترها وكذا في النهاية وقال في الخلاف يستحب غسله عريانا مستور العورة اما بقميصه او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة ومعنى قوله رحمه الله بقميصه ان يخرج يديه من القميص ويجذبه منحدرا الى سرته ويجمعه على عورته ويجرد ساقيه فيصير كالعاري عدا العورة وروى يونس عنهم قال وان كان عليه قميص فاخرج يديه منه واجمعه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وقال الشافعي يغسل في قميص كما غسل رسول الله صلى الله عليه واله وقال ابو حنيفة يغسل عريانا مستور العورة والوجه جواز الامرين لكن يغسله عريانا مستور العورة بخرقة افضل اما الجواز فلما رواه النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال يغسل بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص

في وجوب التيمم بدل الغسل في المجدور

كتب في بعض النسخ هذه العبارة مقدما على قوله ويؤيد ذلك

في وجوب ستر عورة الميت

تغسل من تحت القميص لما رواه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شئ من سدر وشئ من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ما يستر عورته اما قميصا او غيره واما ان تجريده افضل فلانه امكن للتطهير ولان الثوب قد يحبس ما يخرج من الميت ولا يطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل واحتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه واله غسل في قميص والجواب يمكن ان يكون ذلك للامن في نظره من تلطخ الثوب نعدد ذلك في غيره **فرع** وفي وجوب ستر عورة الصبي تردد اقربه انه لا يجب في حد ما يجوز للنساء تغسيله مجردا لان جواز نظر المرأة يدل على جواز نظر الرجل **مسئلة** ثم تلين اصابعه برفق فان تعسر ذلك تركها وهو مذهب اهل البيت وفي بعض اخبارهم تلين مفاصله به قال احمد وقال اصحاب الشافعي انما تلين عند الموت لنا ان الانقباض كهيئة يمنع التمكن من تطهيرها فتلينها مع التمكن لينبسط لتحصيل التطهير **فرع** ولا تلين اصابعه ولا مفاصله بعد الغسل لان وظائف الميت مستفادة عن صاحب الشرع ومع عدم الدلالة فلا توظيف قاله في المبسوط وهو مذهب الاصحاب ذكر ذلك في الخلاف **مسئلة** ثم يجعل الغاسل على يده خرقة ويدخل يده تحت الستر ويغسل عورته وهو اجماع ويؤيده ما رواه يونس عنهم قال يغسل يده ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه وانقه وفي رواية الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ابدء بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات **مسئلة** ويغسل راسه وجسده برغوة السدر وهو مذهب فقهاء اهل البيت وممن روى ذلك معاوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اوصيه ثم اغسله بالاشنان واغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افض على جسده منه ثم ادلك به جسده **مسئلة** ويبدء يغسل يديه قبل راسه ثم يغسل راسه يبدء بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو ثلثا في كل غسل وهو مذهب فقهائنا اجمع ويؤيده رواية الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تحول الى راسه ولحيته ثم تثني بشقه الايسر واما تكرار الغسلات على كل عضو في كل غسلة فعليه اجماع الاصحاب ويؤيده رواية الكاهلي ورواية يونس في الطريق الى الكاهلي محمد بن سنان وهو ضعيف ورواية يونس مرسلة فضعفها اذا تحقق لكن عمل الاصحاب على مضمونها ظاهر ويمسح بطنه امام الغسلتين الاولتين الا الحامل المقصود بالمسح خروج ما لعله بقي من الميت فان مسح بطنه يخرج ذلك لاسترخاء الاعضاء وخلوها عن القوة الماسكة وانما قصد ذلك لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤذي الكفن ولا يمسح في الثالثة وهو اجماع فقهائنا وقال الشافعي يمسح في الثالثة ايضا لنا ان المسح يراد ان على المطلوب فالثالثة كلفة ولان المسحتين متفق عليهما فيقتصر على المتفق ويؤيده رواية يونس عنهم فانها تضمنت المسح في الثانية ولم يذكر الثالثة وقولنا الا ان يكون حبلى لانه لا يؤمن معه الاجهاض وهو غير جائز كما لا يجوز التعرض لاجهاض الحية ويؤيد ذلك ما رواه انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم يكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها **فرع** ان خرج من الميت شئ بعد اكمال الثلث فان لم يكن ناقضا غسل وان كان احد النواقض فقولان غاية ما الغسل هو لان احدهما يقال ذهب اليه ابن ابي عقيل يخرج من الدنيا طاهرا والاخر لا يعاد ويغسل النجاسة وهو الذي يظهر من كلام الباقين وقال الشافعي يعاد الوضوء كما في الحي لنا ان حدثه لم يبطل الطهارة السابقة عليه فكذا هنا ولان الحي لم يعد ما وجب عليه من الغسل بالموت فوجوب الاعادة منفي بالاصل ويؤيده رواية الكاهلي والحسين بن مختار وعبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا منه شئ بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وذكر ذلك المرتضى رحمه الله في شرح الرسالة ولا يعرف اصحابنا استحباب الدخنة بالعود ولا بغيره عند الغسل واستحبه الفقهاء لنا ان الاستحباب عبادة يتوقف ثبوتها على دلالة الشرع والتقدير عدمها لا يقال ذلك لدفع الرائحة الكريهة لانا نقول ليس الرائحة دائمة مع كل ميت ولان ذلك قد يندفع بغيره وكما سقط اعتبار غير العود من الاطياب فكذا التجمير ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وعن ابي حمزة عن الباقر لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة **مسئلة** اذا مات الجنب والحائض والنفساء كفى غسل الميت ولا يجب غسلات بل ولا تستحب وهو مذهب اكثر اهل العلم لان الغسل

في استحباب تليين اصابع الميت قبل الغسل

في عدم اعادة الغسل بخروج الناقض عن الميت

في استحباب تغسيل الميت تحت السقف

الواحد يجزي الحي وان تعددت الوجبات ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت عليهم السلم منه ما روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في النفساء اذا ماتت كيف تغسل قال مثل الطاهر وكذا الحائض والجنب انما يغسل غسلا واحدا وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابو بصير عن احدهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد وفي رواية العيص عن ابي عبد الله عليه السلام يغسل غسل الجنابة ثم يغسل غسل الميت قال الشيخ في الاستبصار يمكن ان يكون الامر بالغسل بعد غسل الجنابة للغاسل بمماسة الميت وقد روي ان الجنب في رواية الحزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الجنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك وقد قيل لا يموت ميت الا وهو جنب ومعنى ذلك انه تخرج النطفة التي خلق منها على ما روي **مسئلة** ويستحب ان يغسل تحت سقف وبه قال احمد وروى ابو داود باسناده قال اوصى الضحاك اخاه سالما اذا غسلتني فاجعل بيني وبين السماء سترا وعن عائشة قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف سترا ولعل الحكمة كراهية ان يقابل السماء بعورة الميت ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس وان يستر فهو احب الي وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل وطلحة بن زيد هذا بتري لكن يتجبر برواية علي بن جعفر عن اخيه واتفاق الاصحاب **مسئلة** قيل يغسل الميت بنعشه وظاهر ان كل غسله كالجنب لما روي عنهم عليهم السلم ان غسل الميت كغسل الجنابة والوجه انقاؤه بكل غسلة من غير تقدير لما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم في حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد فوقع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله ولان التقدير ربما قصر عن القصد اذا القصد الانقاء **مسئلة** يستحب للغاسل ان يذكر الله سبحانه عند غسله ويأتي بالدعاء المأثور رواه سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر **مسئلة** قال الشيخ في الجمل يستحب ان يقف الغاسل على جانب يمينه وقال في النهاية ولا يركب في حال غسله بل يكون على جانبه الايمن وقال في المبسوط ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه وما ذكره في المبسوط اولى ويكره ركوب الميت اختيار الشيخ رحمه الله في كتبه وفي رواية العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يجعل الميت بين رجليك وان يقوم فوقه فغسله اذا قلبه يمينا وشمالا ان يضبطه بين رجليك لئلا يسقط لوجهه قال في التهذيب هذا الخبر محمول على الجواز وان كان الافضل غيره وقال في الاستبصار هذا يدل على رفع الحظر لان المسنون والافضل ان يقف من جانب الميت ولا يركب قلت وهذا هو الذي يعتمد لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولا تجعله بين رجليك في غسله بل يقف من جانبه وينبغي ان لا يخبر الغاسل بما راى من مكروه وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قلت كيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما راى ويستحب ان يستنقع لماء الغسل حفيرة لانه ماء مستقذر محتقر ليؤمن من تعدي قذره وهذا اختيار الشيخين لما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غسل يجعل موضع المغتسل تجاه القبلة ويستحب تنشيفه بثوب بعد تغسيله وقبل تكفينه وهو اجماع ولما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال فاذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ولان ذلك يحفظ الكفن من البلل لئلا يسرع العفن اليه مع الدفن **مسئلة** يكره اقعاد الميت وعصره قاعدا قال الشيخ في الخلاف لا يجلس الميت في حال غسله وهو مكروه وخالف جميع الفقهاء في ذلك واستدل باجماع الفرقة وعملهم وكذا العصر ويؤيده ما رواه حمران بن اعين وعثمان النوا قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره وفي رواية حمران ولا تغمز له مفصلا وفي رواية الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال امسح بطنه مسحا رفيقا قال الشيخ في الاستبصار هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به وانه اهون ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا ولا معنى لتنزيلها على التقية لكن لا بأس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه **مسئلة** ويكره قص اظفاره وترجيل شعره وهو اجماع فقهائنا وفي احد قولي الشافعي هو مباح لنا ان ما يسقط منه يطرح في كفنه فلا معنى لقص شاربه واظفاره مع الحاقها بدنه معه ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وكذا حلق الشعر قال في الخلاف هو مكروه وبدعة وهو قول اهل العلم الا الشافعي في احد قوليه وكذا قال

في كراهة اقعاد الميت وقص اظفاره

في حلق شعر العانة والابط وحف الشارب استدل على الجميع باجماع الفرقة وقال في الخلاف ولا يجوز تسريح اللحية وقال الشافعي في ذلك كله الكراهية لان ذلك تبع للحقه بالميت موقوفه على الدلالة الشرعية وحيث لا دلالة فالتكليف منفي وحيث لا يسمع فالتحريم ولو احتجوا بقوله عليه السلام اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم دفعنا الرواية فانا لم نعرفها من طريق محقق ثم هي متروكة الظاهر عند الجميع اذ العروس تطيب بالممكن من انواع الطيب والميت تجنب طيبه ولا المرأة تصبغ وجهها بالزينة وتحلى بالحلي كذلك من زينة الميت فاذا بعد ان يشبه النبي صلى الله عليه وآله شيئا بشيء وهو لا يساويه بل لا يدانيه **مسئلة** ويكره ارسال ماء الغسل في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وهذا مذهب الخمسة ما اعلم وتؤيده ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع يكون ذلك في البلاليع

الثالث الكفن

والواجب منه مئزر وقميص وازار وهذا مذهب فقهائنا اجمع خلا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد وما زاد مستحب وقال الشافعي الواجب ما يواري عورته واستحب الشافعي ثلاثة ان يدرج فيها ادراجا ليس فيها قميص ولا عمامة واستحب ابو حنيفة ثلاثة اثواب ازار وقميصا ولفافة وان اجازوا الاقتصار على ثوبين وقال ابن الجنيد لا بأس ان يكون الكفن ثلاثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا وان عوز الثلاثة فالثوب الواحد اذا كان يجمع الميت وان كان صغيرا استر به العورة لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية وما رواه ابن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في قميص من طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة يمنية عبري واظفار فاما القميص فاوجبه الشيخان في كتبهما وعلم الهدى في المصباح والوجه ما ذكره ابن الجنيد من التخيير بين الاثواب الثلاثة يدرج فيها الميت والقميص مع ثوبين لنا اختلاف الروايات من غير ترجيح فثبت التخيير روى زرارة عن ابي جعفر قال الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الثياب التي يصلي الرجل فيها يكفن بها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي وروت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة لنا ما روينا من اهل البيت عليهم السلم كفن في قميص ثم الترجيح لخبرنا لانه مثبت فكيف وقد رجح بالنقل من جهة ان الرجل اقرب الى معرفة اكفان الرجال من المرأة لاشتغال النساء بالمصيبة ومباشرة الرجال تجهيز الميت ومع الضرورة يجزي اللفافة الواحدة كذا قال ابن الجنيد وعلم الهدى في شرح الرسالة لان التمام مع الضرورة متعذر فيقتصر على الممكن ولان مع عدم الكفن يدفن عاريا فالاقتصار على بعضه اولى فقولنا انما يجوز الصلاة فيه فقد عرفت ان الثوب لا يطلق بالعرف الا على المنسوج اما الجلود فلا وعن الوبر الصوف قال ابن الجنيد ولا يكفن في الوبر ولست ادري من ذلك ما فيه ويحرم من الثياب المغصوبة باجماع العلماء ولا في الحرير فيكون حراما وهو اجماع الاصحاب سواء كان الميت رجلا او امرأة ويكره من خلاف ذلك ولم يحرم لما اغراض الصحابة والتابعين عن التكفين به ويؤيده ما رواه الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيه الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس وجه الدلالة اشتراط في رفع البأس ان يكون القطن اكثر وفيه لو كان الحرير مسوغا للمرأة والرجل لو انه ان كان المسئول فيها يجوز لكن عمل الاصحاب على خلافه والعصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن **مسئلة** امساس الكافور مساجد الميت واجب هو اختيار الشيخ في الجمل قال في الخلاف الحنوط فرض وهو احد قولي الشافعي استدل على ذلك باجماع الفرقة واقل ما يحنط به الميت درهم وذكر المفيد في الاعلام واصله مثقال وافضله وزن اربعة مثاقيل واكمله وزن ثلاثة عشر درهما وثلث روى سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروى الحسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفضل من الكافور اربعة مثاقيل في رواية علي بن ابرهيم رفعه الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره والروايات كلها ضعيفة لان سهلا ضعيف والحسين بن مختار واقفي ورواية علي بن ابرهيم مقطوعة فاذا الواجب الاقتصار على ما يحصل الامتثال ويحمل ما ذكر على الفضيلة **مسئلة** ويشترط طهارة الاكفان وهو اجماع ولو نجست بعد التكفين وجب ازالتها فغسل التكفين اولى وغسل المرأة والصبي وتكفينهما كغسل الرجل وتكفينه فهما مستويان في الفرض والواجب ان

في وجوب تحنيط الميت

في سنن الكفن

في شيء من المندوبات على استحبابه لأن الأوامر الدالة على ما سلف مطلقة فيحكم بتناولها الرجل بإطلاقها وتتناول المرأة والطفل
المسنونات يستحب أن يزاد الرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب الحبرة من التحبير وهو التحسين والتزيين و
يمنية منسوبة إلى اليمن وعبرية منسوبة إلى العبر وهو جانب الوادي وهذا مذهب علمائنا وأنكرها من خالفنا لنا ما رواه أبو مريم
الأنصاري قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب برد حبرة أحمر وثوبين أبيضين صحاريين
وقال إن الحسن بن علي عليه السلام كفن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة وثوبين وإن عليا عليه السلام كفن ابن حنيف في برد أحمر حبرة لا يقال ذكر العامة
أن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في برد فهاتك فأتى بالبرد ولكنهم لم يكفنوه فيه لأن رواية الإثبات أولى من النفي ولعل
البرد الذي ترك غير البرد الذي كفن فيه وإنما شرطنا أن لا يكون مطرزا بالذهب ولا بالحرير لأنه تضييع غير مأذون فيه وقد
ذكر الفتوى بذلك الشيخ في المبسوط **مسئلة** وخرقة لشد فخذيه قال الشيخ في المبسوط يكون طولها ثلاثة أذرع و
نصف في عرض شبر إلى شبر ونصف وهذه تسمى الخامسة تلف فخذيه بها لفا شديدا بعد أن يحشو الدبر قطنا وعلى الذكر ثم يخرج طرفها من تحت
رجليه إلى الجانب الأيمن ويغمزها في الموضع الذي لفها فيه واستحباب [illegible] التي المرأة دون الرجل لنا أن الوجه في استعمال ذلك في
المرأة موجود في الرجل ويؤيده ما روي عن أهل البيت من ذلك رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت
في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه وإزار وخرقة يعصب بها وسطه وفي رواية يونس عنهم يلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفا
شديدا وفي رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام ويجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبر ونصف وهذه
الرواية ضعيفة السند وفي متنها اضطراب كذا رواية يونس عنهم **مسئلة** وعمامة يثنى عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة
من الحنك ويلقيان على صدره هذا اختيار الثلاثة وأتباعهم ولم يستحب الشافعي العمامة قال وهي مباحة أما الأصحاب فمتفقون
على استحبابها لنا أن المراد بالكفن ستر الميت والعمامة ساترة ولا ظاهر يشبه الحي في بشيع طرحها في الإباء والميت يحب ما
يحبه الحي ويؤيده ما أخرناه ما رواه عثمان النواء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غسلت ميتا فارفق به ولا تعصره ولا تمس مسامعه بكافور
وإذا عممته فلا تعممه عمة الأعرابي وقال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره
وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وفات أبو عبيدة الحذاء بعث أبو عبد الله
عليه السلام معنا بدينار وأمرنا أن نشتري به حنوطا وعمامة ففعلنا وقال العمامة سنة وأما التحنيك فعليه الأصحاب روى ابن أبي
عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه **مسئلة** ويستحب أن يكون الكفن قطنا أبيض
وهو مذهب العلماء ويكره أن يكون كتانا لأن النبي كفن في القطن الأبيض كذا استحب الصحابة ولقوله عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض و
كفنوا فيه موتاكم ويؤيده من طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني إسرائيل
يكفنون به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله وفي رواية يعقوب بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في
كتان **مسئلة** ويستحب أن يغتسل الغاسل أمام التكفين أو يتوضأ وضوء الصلاة ذكره الشيخ في المبسوط وإن اقتصر على
غسل يديه إلى الذراعين جاز لأن الاغتسال والوضوء على من غسل ميتا واجب ومستحب وكيف ما كان فالأمر به على الفور فيكون
التعجيل به أفضل وأما غسل اليدين إن لم يتهيأ الوضوء فلأنه أشبه بالتطهير ويؤيده ما رواه الحسين بن يعقوب بن يقطين
عن العبد الصالح عليه السلام قال ثم يغسل الذي غسله يديه قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل **مسئلة** و
يستحب أن يطيب الكفن بالذريرة وهي الطيب المسحوق وقال بعض الأصحاب هي نبات يعرف بالقمحان وهو خلاف المعروف بين
بين العلماء وقد اتفق العلماء على استحباب تطييب الكفن بها ويؤيد ذلك ما رواه عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ويبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة وعن سماعة قال ذر على ثوب الميت شيئا من ذريرة **مسئلة** ويكتب على
الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد أن لا إله إلا الله كذا ذكره الشيخان في المبسوط والمقنعة وابن بابويه في كتابه وزاد الشيخ
في أسماء النبي والأئمة والذي رواه أبو كهمس قال حضرت إسماعيل وأبو عبد الله جالس عنده [illegible] كتب في حاشية الكفن إسماعيل يشهد أن لا
إله إلا الله وهذا القدر الذي ظهر نقله عنه إن ذكر الشيخ حسن وكيف كان بالطين والماء وقال الشيخان بتربة الحسين عليه السلام فإن
تعذر فبالإصبع **مسئلة** ويجعل بين اليدين [illegible] قال الشيخ يستحب أن يجعل في سفل الميت شيء من القطن لئلا

في استحباب تغسيل الغاسل قبل تكفين الميت

يخرج

في لفافة لثدي المرأة

يخرج منه شيء من القطن وقال بعض الشافعية هذا غلط وإنما يجعل بين إليتيه وما ذكره الشيخ هو الأصح لنا ما رواه يونس
عنهم قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ويدخل في مقعدته من القطن ما
دخل **مسئلة** وتزاد المرأة عن الرجل لفافة أخرى لثدييها ونمطا أو لفافتين ذكره الشيخان في المبسوط والمقنعة وروى
سهل بن زياد عن بعض أصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير أنها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي إلى
الصدر وتشد إلى ظهرها وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درع
منطق وخمار ولفافتان وأما النمط فثوب فيه خطط مأخوذ من الأنماط وهي الطرق **مسئلة** وتبدل المرأة
بالعمامة قناعا لما رواه أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكفن المرأة في خمسة أثواب أحدها الخمار
والخمار هو القناع لأنه تخمر به المرأة الرأس **مسئلة** ويسحق الكافور بيده فإن فضل منه جعله في صدره
في رواية يونس عنهم عليهم السلام ثم اعمد إلى الكافور مسحوقا فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور جميع مفاصله من اليدين
والرجلين ووسط راحتيه أما اختصاص السحق باليد فقد ذكره الشيخان ولم نتحققه مستندا وأما وضع ما يفضل من الحنوط
على صدره فقد ذكره جماعة من الأصحاب ويؤيد ذلك رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود ومفاصله كلها
وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء واعلم أن رواية يونس هذه ضعيفة وفي متنها اضطراب مع ما تضمن
ما يخالف الأصحاب عن إيراد القطن والذي علمناه الأمر بمسح المساجد بالكافور وكان الفضل فيه والله أعلم تطييب مواضع العبادة
تخصيصها بمزيد التفضيل **مسئلة** أقل المستحب من الكافور للحنوط درهم وأفضل منه أربعة دراهم وأكمل منه
ثلاثة عشر درهما وثلث كذا ذكره الشيخ وأتباعهم ثم لا أعلم للأصحاب فيه خلافا وقد سلف من الأحاديث ما يتضمن ذلك والكلام
عليها **مسئلة** ويجعل معه جريدتين وهو مذهب علمائنا أجمع ولم يستحبه من خالفنا لنا [illegible]
أي جعلوا معه جريدة خضراء وما رواه أحمد في مسنده عن أبي بكرة قال بينا أنا أماشي النبي صلى الله عليه وآله فإذا نحن بقبرين فقال إنهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير فأيكم يأتيني بجريدة فأتيته بها فكسرها نصفين فألقى على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة وقال إنه يهون عنهما ما كانتا رطبتين
وما يعذبان إلا في البول والغيبة وما روي عن طريق أهل البيت عليهم السلام كثير من ذلك ما رواه الحسين بن زياد الصيقل عن أبي عبد الله
قال يوضع للميت جريدة في اليمين والأخرى في اليسار فإن الجريدة تنفع المؤمن والكافر وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام قلت له لأي شيء يكون مع الميت جريدة قال تجافى عنه ما دامت رطبة وروي عنه عليه السلام أن الجريدة تنفع المسيء
والمحسن وروى ابن بابويه في كتابه عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال إن
رجلا من الأنصار مات فأوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما أقل
المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة وقال علي بن بابويه فإن لم
يكن من النخل فلا بأس أن تكون من غيره **مسئلة** ويجعل إحداهما مع ترقوته من جانبه الأيمن يلصقها بجلده و
الأخرى من الجانب الأيسر بين القميص والإزار ذكر ذلك الشيخان في المبسوط والمقنعة وقال ابن عقيل واحدة تحت إبطه الأيمن و
قال علي بن بابويه يجعل اليمنى مع ترقوته واليسرى عند وركه بين القميص والإزار وفي رواية جميل بن دراج قال قال إن
الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجانب الأيمن والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت
من فوق القميص وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوضع وأشار بيده من عند
ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه والروايتان ضعيفتان لأن القائل في الأول مجهول والثانية مقطوعة السند ومع اختلاف
الروايات والأقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه أو في قبره بأي هذه الصور
شئت **مسئلة** وعند فقد النخل فمن السدر وإن تعذر فمن الخلاف [illegible] على السدر روى
سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قلنا له جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريدة قال عود السدر قلنا فإن لم نقدر
قال عود الخلاف وهذا كما ذكره الشيخ لكن سهل ضعيف والمنقول مجهول فالرواية ساقطة وروى علي بن بلال أنه كتب إليه
يسأله عن الجريدة إذا لم يوجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل قال يجوز والجريدة أفضل وهذه أيضا لا أعلم من

في محل الجريدتين

الحال

في مكروهات الكفن

الغالية بها وفي رواية عود رمان وفي اخرى عود رطب كل ذلك لم يثبت ظهر هذا استند الفتوى الى قول الذاهب اليها لعمل العلم بالسند المكروهات مسئلة يكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق ذكره الشيخ في ة وط ولم اقف له على حجة يحتج به ولا باس بمتابعته لازالة الاحتمال ووقوفا على الاولى وهذا موضع الوفاق ويكره ان يعمل لما يبتدء من الاكفان اكمام على هذا فتوى الاصحاب روى محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل يكون له القميص يكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا ازراره ومحمد بن عيسى ضعيف وكذا محمد بن سنان مع ان الرواية مرسلة فهي اذا قاصرة عن افادة الحكم لكن العمل بمضمونها لما قلناه اولا تمام هذا الفصل مسئلة يكره ان يكفن في السواد وعليه اجماع العلماء ولانها ثياب مثلة ويؤيد الكراهية ما رواه الحسين بن المختار عن ابي عبد الله قال لا تكفن الميت في السواد وحسين بن مختار هذا واقفي وعملنا ليس الا بقبول الاصحاب لها مسئلة لا يجمر اكفان الميت ولا تطيب بغير الكافور والذريرة ومعنى يجمر تبخر بالمجمرة والمجمرة ما تدخن به الثياب قال الشاعر لا يصطلون النار الا مجمرا ارجا قد كسرت من يلنجوج له وقصا وعلى كراهية ذلك اجماع علمائنا وقال الشافعي وابو حنيفة يستحب لنا انه فعل لم يامر به الشرع فيكون فعله تضييعا ويؤيده ما روى عن اهل البيت عم من طرق منها رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجمروا الكفن وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ولا ينافيه ما رواه عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بدخنة كفن الميت لان الجمع بين الروايتين بالجواز والكراهية مسئلة يكره ان يكتب على الكفن بالسواد ذكر ذلك الشيخ في ة وط وهو حسن لان في ذلك نوع استبشاع ولان وظائف الميت متلقاة توقيفا فيقف على الدلالة مسئلة يكره ان يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور وهو اختيار الاكثر منا لنا ان ذلك يفسدها لقوله جنبوا موتاكم ما تجنبون احياءكم ولما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا اما رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تضع الكافور في فمه ومسامعه [illegible] فمحمولة على الجواز وتلك على الكراهية مسئلة قال في الخلاف يكره ان يكون في الكافور شيء من المسك والعنبر وكذا قال في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور مسئلة يكره ان يقطع الكفن بالحديد ذكر ذلك الشيخان في ة وط وعه وقال في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم قلت ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره

و وجه الجمع حمل هذه على الجواز وتلك على الكراهية

الرابع الدفن

مسئلة والغرض مواراته في الارض على جانبه الايمن مواجها للقبلة اما وجوب دفنه فعليه اجماع المسلمين ولان النبي صلى الله عليه وآله امر بذلك ووقف على القبور وفعله والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ في ة وط والمفيد في الرسالة الغرية وابنا بابويه ولان النبي دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين مسئلة اذا مات في السفينة في البحر غسل وكفن وصلي عليه ونقل الى البر ان امكن والا جعل في خابية وشد راسها والقي في البحر وقال احمد [illegible] توقفا للكشف وقال الشافعي يجعل بين لوحين لنا ان المقصود من دفنه ستره وهو يحصل على هذا التقدير والقاؤه بين لوحين تعرض لهتكه وهو [illegible] المقصود بالدفن ويؤيد ذلك ما روى من طريق اهل البيت ع رواه ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء واما التثقيل ففيه احاديث فيها ضعف لكن العمل بها يتضمن ستر الميت وصيانته عن بقائه بين ظهرانيه وروى ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر مسئلة لو ماتت ذمية حاملا من مسلم دفنت في مقبرة المسلمين مستدبرة بها القبلة اكراما لولدها العامل في الاكرام دفنت بمعنى انها تدفن في مقابر المسلمين اكراما لولدها والوجه فيه ان الحمل المشار اليه محكوم له باحكام المسلمين لانه لو سقط لم يدفن الا في مقابر المسلمين فموته في جوفها لم يسقط حرمته ولما كان الذمية المسلمين لها بالقصد الاصلي [illegible] كيفية الدفن فيه الا في قم واسند الشيخ في يب على ذلك برواية احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل تكون له الجارية اليهودية او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها

في دفن الذمية الحامل من مسلم في مقابر المسلمين

على

على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها ولست ارى في هذه الحجة ما اولا فان ابن اشيم ضعيف جدا على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ واما ثانيا فلان دفنه معها لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين بل اللفظ يدل على دفن الولد معها حيث تدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها والوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه وكما قلنا نقل عن عمر بن الخطاب قال احمد ابن حنبل يدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى والسند بها كما قلناه مع الاسناد [illegible] مسئلة مشي المشيع وراء الجنازة او مع جانبيها افضل من تقدمها وهو مذهب فقهائنا [illegible] لا اكره المشي امامها بل هو مباح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال الشافعي ومالك واحمد المشي امامها افضل لما روى ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانهم شفعاء والشافع يتقدم لنا ما رووه عن علي ع قال فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ولانها متبوعة وليست تابعة ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن جعفر ع عن ابيه ع عن علي ع قال سمعت النبي ص يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وما رواه الشافعي عن ابن عمر حكاية حال يعارضها القول فيكون الترجيح للقول ولان فعله يدل على الجواز وليس البحث فيه بل في الافضل ونحن نساعد على الجواز ولكن التبع لها افضل وكذا المشي بجانبيها يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان تمشي بين يديها وعن سدير عن ابي جعفر ع قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير

في استحباب المشي وراء الجنازة

مسئلة يكره ان يركب المشيع دابة في تشييعه ولا باس في عوده لما روي عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب فقال اني اكره ان اركب والملائكة يمشون وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدأته الا من عذر وقال يركب اذا رجع وان كان [illegible] عليه المضي خلف الجنازة عند احمد وعندنا ايضا لقول النبي ص الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها

في كراهة الركوب في التشييع

مسئلة قال علي بن بابويه في الرسالة [illegible] اخوك وبذلك رواية عن اهل البيت عليهم السلم نادرة لكن لا باس بمتابعته تخلصا من الوقوع في المكروه مسئلة تربيع الجنازة مستحب وهو تفعيل معناه حمل الجنازة من جوانبها الاربع وافضله ان يبدء بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ثم يمر عليه الى مقدمه دور الرحى ذكره الشيخ في ة وط وقال في الخلاف يحمل بميامنه مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم وهو المروي عن احمد وقال ابو حنيفة لا يدور حوله بل يحمل مياسر السرير ثم يعود الى ميامنه وقال الشافعي الحمل بين العمودين افضل من التربيع والجمع بينهما اكمل لنا ان ما ذكرناه مروي عن اكابر الصحابة كابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير ولانه اسهل على الحامل ومن طريق الاصحاب ما رواه العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال يبدء في الحمل من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى مسئلة يستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة وهو اختيار الشيخين وابن بابويه في كتابه وقال احمد الى الصدر وعن الشافعي قامة وبسطة لقوله احفروا واوسعوا واعمقوا لنا ان القصد بالدفن ستره وحفظه من الهوام وهو يحصل بالقدر الذي ذكرناه فلا حاجة الى الزيادة وقال ابن بابويه في كتابه قال الصادق عليه السلم حد القبر الى الترقوة وقد روى هذا الشيخ في يب عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع واما خبر الشافعي وهو قول النبي ص احفروا واوسعوا واعمقوا فلانه لا يدل على قدر التعميق فيقتصر على حد ثلثة اذرع خصوصا وقد روي بطريق اهل البيت ع عن النبي ص النهي عن الزيادة على ثلثة اذرع فان ذلك يكون بيانا او به تسقط دعوى الشافعي مسئلة وان يجعل له لحد ومعناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفرا واسعا

في استحباب حفر القبر مقدار قامة

قدر

قدر ما يجلس فيه الجالس كذا ذكره الشيخان في ية وط وعند وابن بابويه في كتابه لقوله اللحد لنا والشق لغيرنا ومن طريق الاصحاب
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري وفي رواية اسمعيل بن همام عن الرضا
قال قال ابو جعفر حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا وقال في
ب في رواية عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم واما اللحد فقدر ما يمكن فيه من الجلوس ولو كانت الارض رخوة لا يحتمل يعمل له شبه
اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله قال يجعل للميت وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره
مدرة لئلا يستلقي **مسئلة** يستحب لمن دخل قبر الميت ان يحل ازراره وان يحفي ويكشف راسه هذا مذهب الاصحاب

في استحباب حل ازرار الكفن

ويؤيده ما رواه بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت والخف
قال لا بأس **مسئلة** ويدعو عند نزوله وهو اتفاق العلماء روي ان ابن عمر مات له بنت فقال حين وضعها في لحدها
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما اخذ في تسوية اللبن قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر
اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا وسألهم عن هذا فقال سمعته من رسول الله ومن طريق
الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم
عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاذا وضعت
اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين **مسئلة** يكره ان ينزل الرحم الى قبر رحمه الا ان تكون امرأة فان

اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين

الرجل اولى بذلك يستحب لغايات الزوج بنفسه ... فليحمل الرحم لانها عورة روى السكوني عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلم مضت السنة من رسول الله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها ويدخل القبر من
شاء الولي شفعا ووترا روى ذلك زرارة عن ابي عبد الله ولان الفضل المسارعة الى ادخال الميت قبره فيقدر بقدر الحاجة
مسئلة ويجعل الميت عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه مما يلي القبلة ان كان امرأة وينقل مرتين ويصبر عليه
بينهما مرتين ثم ينزل في الثالثة سابقا برأسه وتؤخذ المرأة عرضا هذا مذهب الشيخ في ية وط وابن بابويه في كتابه روى عبد الله
سنان عن ابي عبد الله قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وروى محمد بن عطية مرسلا قال اذا اتيت بالميت الى القبر
فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض ويكن اولى الناس به مما يلي رأسه
وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وهذه الكيفية مستندها
هذا الحديث ومثلها من الاحاديث التي يمنع ضعفها من العمل بها لكن المعول على عمل الاصحاب بها وقبولهم اياها وعلى هذا
التقدير ينبغي الاقتصار على ما تضمنته الرواية **مسئلة** ثم يسل سلا من عند رجل القبر بالحلة ثم يحل عقد كفنه من
قبل رأسه ورجليه روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه واذا وضعته في
القبر فاقرأ آية الكرسي وقل ثم ذكر الدعاء وعن النبي ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وروى السكوني عن جعفر
عن ابيه قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وعن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا وقال ابو حنيفة توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم
يدخل القبر معترضا كما نقول نحن في المرأة لنا ما رواه احمد عن عبد الله بن زياد الانصاري ان الحرث اوصى ان يلي عنده حين يصلي
عليه ثم دخل القبر فادخله من رجل القبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سل من قبل رأسه سلا **مسئلة**
واذا طرح في لحده لقنه الولي ومن نزل اليه التلقين الثاني روى ابو بصير قال اذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل

في استحباب التلقين

الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع اضرب بيدك على
منكبه وقل وكره ابو حنيفة ان يوم بها ولا وجه له وفي رواية محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم تضع
يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام
ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد القول **مسئلة** ثم يشرج اللحد باللبن وان سوا

بالطين

باللبن كان ندبا وهو مذهب فقهائنا روى محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال وتقول عفوك
عفوك وتضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه
بها عن رحمة من سواك ثم تخرج من القبر وانت تقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على اهله
في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين **مسئلة** ويهيل الحاضرون بظهور اكفهم مسترجعين ولا يهيل ذو

في كراهة اهالة التراب في القبر من قرابة الميت

الرحم على رحمه ذكره الشيخان في ية وط وعند وابنا بابويه وعليه فتوى الاصحاب ويؤيده ما رواه عبيد بن زرارة قال مات لبعض
اصحاب ابي عبد الله ولد فحضر ابو عبد الله فلما الحد تقدم ابوه ليطرح عليه فاخذ ابو عبد الله بكفه وقال لا تطرح عليه
التراب فقلنا يا ابن رسول الله نهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة
في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه وعن السكوني قال اذا حثوت التراب على الميت فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا ببعثك
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وقال امير المؤمنين عليه السلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثى
على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة والاسترجاع قول انا لله وانا اليه راجعون ودلالة استحبابه الآية
مسئلة ويحل عقد كفنه ويجعل معه تربة وعليه اتفاق الاصحاب وروى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قلت لاحدهما
يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن عقد كفن الميت قال نعم اذا ادخلته القبر
فحلها وقد روى حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند رأسه وهذه الرواية
مما لم يعمل عليه الاصحاب لان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع ومثلها رواية ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع
فلا عبرة بهما والصواب الاقتصار على حل عقده واما وضع التربة ففتوى الشيخين واختلف قولهما في موضع جعلها والاحسن
تحت خده وقيل في كفنه وقبالة وجهه **مسئلة** ثم يطم القبر ولا يطرح فيه من غير ترابه وعليه فتوى الاصحاب
روى الجلال باسناده عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يزاد في القبر على حفيرته وعن عقبة بن عامر قال
لا يجعل في القبر من التراب اكثر مما خرج منه ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي نهى ان يزاد على
القبر تراب لم يخرج منه وعنه عن الصادق قال لا تطينوا القبر من غير طينه **مسئلة** ويرفع مقدار اربع اصابع

في استحباب رفع القبر اربع اصابع وتربيعه

مربعا هذا فتوى الاصحاب باجمعهم ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن الميت فقال يسل سلا من قبل رجليه
ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره ومن طريق الجمهور ما رواه الساجي باسناده عن جابر ان النبي
رفع قبره عن الارض بقدر شبر والتربيع مذهبنا ومذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد لنا ان النبي سطح قبر ابنه
ابرهيم وعن القاسم قال رأيت قبر النبي وابي بكر وعمر مسطحة **مسئلة** ويصب الماء عليه من رأسه دورا فان فضل
صبه على وسطه وهو مذهب الاصحاب ذكره الخمسة واتباعهم ويؤيد ذلك ما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع
قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم
يرش على وسط القبر ويستحب ان يتوضأ اذا دخل القبر روى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال امرني ابي ان اجعل
ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر **مسئلة** ثم يضع
الحاضرون الايدي عليه مفرجين وهو مذهب فقهائنا ويؤيده رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حثي عليه التراب وسوى قبره فضع
كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم
ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك
واجب على كل من يحضر الصلوة عليه روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع كيف اضع يدي على قبور المسلمين
فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة **مسئلة** ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه صلنا

في استحباب التلقين الثالث

هو التلقين الثالث وهو مذهب علمائنا اجمع وانكر ذلك من سواهم من الفقهاء الاربعة لنا ما رووه عن ابي امامة الباهلي
ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مات احدكم وسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه
يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فيستوي قاعدا فانه يقول ارشدنا رحمك الله فيقول اذكر ما خرجت من دار الدنيا

شهادة

شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله وانك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً وبالقرآن كتاباً وبعلي عليه السلام اماماً فان منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما فيقول انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله فان لم يعرف اسم امه قال انسبه الى حواء ومن طريق الاصحاب عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فليضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وان علياً امير المؤمنين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر ونكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

المكروهات

يكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة اليه لانه اتلاف المال فيقتصر بالجواز على الضرورة ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن علي القاساني عن محمد بن محمد قال كتبت اليه علي بن بلال انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز

مسئلة ويكره تجصيص القبور وتجديدها لما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبراً او مثل مثالاً فقد خرج من الاسلام وقد اختلف الاصحاب في نطق هذه اللفظة فقال سعد بن عبد الله هي بالحاء المهملة وعنى تسنيمها وقال المفيد بالخاء وعنى شقها من خددت الارض اي شققتها فيكون النهي عن هذا للنبش وقال محمد بن الحسن الصفار بالجيم وعنى تجديد بنائها او تطيينها وحكي انه لم يكن يعرف هذا وقال البرقي بالجيم والثاء ولم يعين وقال الشيخ رحمه الله المعنى ان يجعل القبر جدثاً دفعة اخرى وهذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي عليه السلام ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود وقاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه ومذهب الشيخ انه لا بأس بذلك ابتداء وان الكراهية انما هي اعادتها بعد اندراسها وروى يونس بن يعقوب لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد قاصداً الى المدينة ماتت ابنته بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب اسمها على لوح ويجعله في القبر والوجه حمل هذه على الجواز والاولى على الكراهة وقال الشيخ في ط ويكره ان يجلس على قبر او يتكئ عليه او يمشي عليه وبه قال العلماء وقال مالك ان فعل ذلك للغائط كره ولغيره لا يكره لنا قوله عليه السلام لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه فتصل الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وهذه الرواية عامية والمروي لنا ما سبق من رواية علي بن جعفر فينبغي الاقتصار في الكراهية على موضع النهي ولو قيل بكراهية ذلك كله كان حسناً لان القبر موضع العظة فلا يكون موضع الاستهانة

مسئلة يكره حمل ميتين على جنازة واحدة ذكره الشيخ في ط لانه شنيع ولما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام يجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد

مسئلة ولو كان مع الجنازة منكر لم يمتنع لاجله عن الصلوة عليها اذا لم يتمكن من ازالته لان الانكار سقط عنه بالعجز فلا يسقط الواجب ويؤيده ما رواه زرارة قال حضر في جنازة فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجع فلم تسكت فرجع فقلت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا الحق لم نقض حق مسلم

مسئلة يكره دفن ميتين في قبر واحد هذا اذا دفنا ابتداء اما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن آخر فيه قال في المبسوط يكره ثم قال في المبسوط واذا بادر انسان وحفر قبراً فان لم يجد فيه شيئاً فلا كلام وان وجد فيه عظاماً او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه شيئاً وهذا يدل على انه اراد بالكراهية اولاً التحريم لان القبر صار حقاً للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمته بالثاني

مسئلة لا يستحب القيام اذا مرت به الجنازة لذمي كانت او لمسلم وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله قام للجنازة ثم ترك ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال مر بجنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقال له ما اقامك قال رأيت الحسين عليه السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله وقد كنت اظن اني رأيت وروى مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين عليه السلام جالساً فمرت به جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة

في مكروهات الدفن

اي تجديده

ابن جعفر

في كراهة دفن ميتين في قبر

فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي

مسئلة يكره نقل الميت الى غير بلد موته وعليه العلماء اجمع وقال علماؤنا خاصة يجوز نقله الى مشاهد الائمة عليهم السلام بل يستحب اما الاول فلقول النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بهم الى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة بالدفن **واما الثاني** فعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى الآن وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلاً الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الآخرة اولى **اللواحق** وهي تشتمل مسائل **الاولى** كفن المرأة على زوجها سواء كانت موسرة او معسرة وعليه فتوى الاصحاب واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم من مالها وبه قال احمد لانقطاع العصمة ونقل ما يوجب الاتفاق لنا ما روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ولان الزوجية ثابتة الى حين الوفاة فيجب الكفن ومثله العبد فانه يجب كفنه على مولاه بالاجماع لاستمرار حكم رقيته الى الوفاة وقولهم انقطعت العصمة فلا يجب كفنها قلنا ان اردتم انقطاع العصمة بمعنى انه حلت لاختها مثلاً فمسلم وان اردتم لم يبق للزوجية اثر فلا نسلم وهذا الاثر يجوز له تغسيلها وهو اولى بها من غيره بالصلوة عليها وهو مذهب الشافعي واحمد وان منع ابو حنيفة فالنقل يبطل منعه لان علياً عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام واشتهر في الصحابة فلم ينكره احد فصار اجماعاً ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك ولولا علقة النكاح لما صح ذلك ولانه لا يطلع على ما لا يستباح لغيره من الرجال الا بسبب علقة الرحم او النكاح او الملك ولان الميراث تابع للزوجية واستحقاقه بعد الوفاة لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم فسماهن ازواجاً بعد الترك والترك لا يتحقق الا عند الوفاة واذا المرأة تسمى بهذا لانه حينئذ يكفنها لان سقوط احكام الزوجية انما يتحقق متأخراً عن الوفاة والكفن يجب عند الوفاة مقارناً لا متأخراً

مسئلة وكفن الميت من اصل تركته وهو مذهب اهل العلم الا شاذاً من الجمهور فانهم جعلوه من الثلث لنا ان جماعة من الصحابة لم يكن لهم تركة الا قدر الكفن فكفنوا به كحمزة ومصعب بن عمير ولانه لا ينتقل الى الوارث الا ما فضل عن دينه ومؤنة الرجل مقدمة على قضاء دينه ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر انسان بكفنه ويقضي بما ترك دينه

مسئلة لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم اما النبش فلانه مثلة بالميت وهتك له وعلى تحريم نبشه اجماع المسلمين الا في صور نذكرها الاولى اذا وقع في القبر ما له قيمة جاز نبشه لاخذه صيانة للمال عن الاضاعة الثانية اذا غصبت ارض ودفن فيها فلمالكها قلعه لانه عدوان فيجب ازالته وكذا لو كفن في الثوب المغصوب الثالثة لو دفن ولم يغسل قال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخش فساده في نفسه وقال الشيخ في الخلاف لا ينبش وهو الوجه لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة الرابعة اذا دفن ولم يكفن ولم يصل عليه فالوجه انه لا ينبش لان الصلوة تستدرك بالصلوة على قبره والدفن اغنى عن الكفن لحصول الستر به

مسئلة اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن وهو اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن البصري فانهما اوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى يجنب ولا عبرة بخلافهما لنا قوله عليه السلام زملوهم بدمائهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دماً ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ويجب الصلوة على الشهيد وقال الشافعي واحمد لا يصلى عليه لنا ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قتلى احد وقال الشافعي صلوا على من قال لا اله الا الله وروى ابو داود باسناده ان رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله طلب رجلاً من جهينة فاخطأه فاصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فكفنه رسول الله بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد واحتج الشافعي بما رواه جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بدفن قتلى احد بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وبان الصلوة شفاعة في الميت والشهيد غني بشهادته

في ان كفن المرأة على زوجها

في احكام الشهيد

الشهيد

عن الشفاعة ولانه حي والحي لا يصلى عليه والجواب المعارضة بما رويناه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله و
بما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله ثم نقول خبرنا ارجح لانه مثبت والمثبت اولى
بالقبول من النافي وقوله الصلوة شفاعة ليس بشيء بل هي عبادة ثمرتها حصول الاجر وتحصيل المصلحة المنوطة بفعلها
ثم ينتقض بما ذكره بمن عرف انه مشهود له بالجنة من اعيان الصحابة وقوله لا يصلى على الحي قلنا حق لكن الشهيد ميت الجسد وان كان
حي النفس لان الصلوة يجب بانتفاء الحيوة الحسية ولو كان حيا بعد ذلك في الاخرة او لم يجب وهذا الحكم يثبت ولو اكل وشرب وتكلم خلافا لابي حنيفة
لانه قتيل في سبيل الله فيلحقه حكم الشهيد **فروع** الاول لو كان الشهيد مجنبا لم يغسل ذكره الشيخ في ف و ط وبه قال
مالك وقال ابو حنيفة واحمد يغسل واختاره ابن الجنيد منا والمرتضى في شرح الرسالة لحديث حنظلة بن الراهب فان النبي ص
قال ما شان حنظلة فاني رايت الملائكة تغسله قالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال لنا قوله ع زملوهم بدمائهم فانه
ليس كليم يكلم في سبيل الله الا ياتي يوم القيمة بدمائه لونه لون الدم وريحه ريح المسك وكذا لو طهرت الحائض والنفساء ثم
استشهدتا لم تغسلا وقال احمد تغسلان وقال لو قتلتا في الحيض والنفاس لم تغسلا لان الطهر من الحيض شرط في الغسل الثاني
هل يشترط في سقوط غسل الشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل في نصرته او من نصبه قال الشيخان في ف و ط وعندي ان المراد
اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجودا لقوله ع ادفنوهم بثيابهم وما روي عن الائمة عليهم السلام من
طرق منها ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال الذي يقتل في سبيل الله يدفن كما هو في ثيابه الا ان يدركه المسلمون وبه رمق
ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وعن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين فاشتراط
ما ذكره الشيخان زيادة لم يعلم من النص الثالث كل مقتول في غير المعترك يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان قتل
ظلما او قتل دون ماله وتسمية النبي ص هذا شهيدا انما لغة في صلاح عاقبته لان العمومات الدالة على وجوب الغسل تتناوله
لقول ابي عبد الله اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين ولان النبي صلى الله عليه واله لم يترك غسل احد من اموات المسلمين
الا الشهداء فيتبع ولان عليا ع وعمر قتلا وصلى عليهما المسلمون بعد الغسل والتكفين وكذا من مات بالبطن والطاعون او
الغرق او الهدم او النفاس وعلى هذا مذهب اهل العلم الا الحسن البصري فانه قال النفساء شهيدة لنا التمسك بالاصل
في وجوب الغسل ولان سقوط الغسل بالشهادة فلا يثبت الحكم مع عدمها الرابع حكم الصغير في ذلك حكم الكبير والمرأة
كالرجل والعبد كالحر وقال ابو حنيفة ليس الصغير كالكبير بل يغسل ويكفن لنا ان اسم الشهيد يقع عليه لانه مسلم قتل
في المعركة ولانه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص ولم ينقل ان النبي ص غسلهم الخامس من قتل
بالحديد والخشب والصدم واللطم باليد او الرجل سواء في سقوط الغسل والاقتصار على دفنهم بثيابهم عملا باطلاق اللفظ
السادس لو وجد غريقا في حال القتال او محترقا او ميتا لا اثر فيه قال الشيخ في ط و ف حكمه حكم الشهيد لان القتل لا يستلزم
ظهور الاثر وقال ابن الجنيد منا يغسل وما ذكره الشيخ في ف اجود السابع لو عاد سلاحه عليه في حال الحرب فقتله فالاقرب
انه شهيد لانه قتل بين الصفين في سبيل الله ويؤيد ذلك من طريقهم رواية ابي داود وقد سلفت وكذا من اصابه سلاح
المسلمين او وطئته خيل المسلمين فانه شهيد **مسئلة** ويدفن مع الشهيد جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها
وهو اجماع المسلمين ولقوله ع ادفنوهم بثيابهم وفي دفن السراويل معه قولان عندنا الاوجه وجوبه فيه لانه من الثياب
ولا يدفن معه الفرو والقلنسوة قاله المفيد وقال الشيخ في ط يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين وقال في الخلاف ينزع عنه
الجلود لنا ان دفن ما عدا الثياب تضييع لم يرد به الشرع وما رووه ان النبي ص امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الجلود والحديد لا يقوى
الجلد يسمى ثوبا الا انا نقول المعهود في العرف هي المنسوجة فيصرف الاطلاق اليها **فرع** الخف لا يدفن معه ولا الفرو وان اصابها
الدم وفي رواية اذا اصاب الفرو والخفين والقلنسوة دم دفن معه والرواية ضعيفة رواها زيد بن علي عن ابائه عن
علي عليهم السلام **مسئلة** لو نقل من المعركة مرتثا وهو الجريح الذي به رمق او انقضى الحرب وبه رمق وحمل وبه ما يفعل
بالميت حتف انفه لو مع بقية الحيوة ومعنى حتف انفه اي من غير ضرب او قتل يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان لم
ياكل ولم يشرب ولم يتكلم وهو اختيار الشافعي والشيخ في ط و ف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان لم يتكلم ولم ياكل ولم

يشرب

فروع احكام الشهيد

في ان الشهيد يدفن بثيابه

يشرب فهو شهيد لنا ان الاصل وجوب الغسل والتكفين فيترك العمل به في موضع الاجماع ولانه لا معنى لاعتبار الكلام
فقد يتكلم وان لم تكن حيوته مستقرة وكذا الاكل والشرب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع
في الحديث الذي سلف ومثله روى ابو مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي
عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه **مسئلة** يجب دفن الشهيد في ثيابه ولا يجوز نزعها عنه وقال احمد ليس
ذلك حتما فيجوز نزعها وتكفينه في غيرها لما روي ان صفية ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه واله ثوبين ليكفن فيهما
حمزة فكفنه في احدهما وكفن في الاخر اخر والجواب ان البحث ليس في ان يزاد على ثيابه بل في جواز نزعها وليس في الخبر تصريح بذلك
وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دفن رسول الله صلى الله عليه واله حمزة في ثيابه التي اصيب فيها وزاده بردا فقصر
عن رجليه فدعا له باذخر وطرحه عليه وصلى عليه سبعين تكبيرة وقد روي ان حمزة جرده المشركون فكفن لذلك ويدل
عليه ما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كفن حمزة لانه كان جرد ولان ما ذكره حكاية
فعل وهو معارض بقوله ع ادفنوهم بثيابهم والقول ارجح في الدلالة من الفعل **مسئلة** من قتله البغاة من اهل
العدل لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وللشافعي قولان لنا ان عليا عليه السلام لم يغسل اصحابه وقال عمار ادفنوني بثيابي
فاني مخاصم وروي عن احمد بن حنبل انه قال اوصى اصحاب الجمل انا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا
دما ومن قتله اهل العدل من البغاة قال الشيخ في ط و ف لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه سوى مات في المعركة او
نقل وبه رمق قال لانه عندنا كافر وقال ابو حنيفة كذلك لانه باين المسلمين دارا وحربا فاشبه الكافر وقال الشيخ في السير
من الخلاف يغسل ويصلى عليه **مسئلة** قطاع الطريق يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم لان الفسق لا يمنع
هذه الاحكام **مسئلة** اذا اختلط قتلى المشركين بقتلى المسلمين صلي عليهم جميعا بنية الصلوة على المسلمين
خاصة وفي المواراة وجهان احدهما يوارى من كان كميشا اي صغير الذكر روى ذلك الشيخ في ط و ف عن علي عليه السلام وروى
حماد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله يوم بدر لا يواروا الا كميشا يعني صغير الذكر وقال لا يكون
الا في كرام الناس وتوقف بعض الاصحاب استضعافا للرواية وقال بعض المتاخرين منا يقرع عليهم لان القرعة في كل امر مشكل
وهو غلط لان الاصحاب لم يستعملوا القرعة في العبادات ولو اطرد العمل بطلت البحوث الفقهية واحتيج الى القرعة في كل خلاف
ولو قيل بمواراة الجميع ترجيحا لجانب حرمة المسلم كان صوابا **فرع** اذا وجد ميت فلم يعلم امسلم هو ام كافر فان كان في دار
الاسلام غسل وكفن وصلي عليه وان كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر لان الظاهر انه من اهلها ولو كان عليه علامات
المسلم لانه لا علامة الا ويشاركه فيها بعض اهل الكفر **مسئلة** واذا ماتت وولدها حامل قطع واخرج وبه قال
الشيخان في ف و ط وقال في الخلاف ولم اعرف للفقهاء فيها نصا واستدل باجماع الفرقة وروى وهب عن ابي عبد الله ع
قال امير المؤمنين عليه السلام في المرأة تموت في بطنها الولد يتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم
يرفق به النساء ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به والوجه انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاج
والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم
دفعا عن نفس الحي لو ماتت الام وبقي حيا على اليقين شق جوفها من الجانب الايسر واخرج الولد ذكر ذلك الشيخان في ط و ف
واتباعهما وابن بابويه وقال في الخلاف يشق جوفها ولم يقيده بالايسر وهو الذي دلت عليه الروايات وقال احمد بن حنبل
لا يشق جوفها مسلمة كانت او ذمية بل تسطو القوابل عليها فيخرجنه ولو لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليها وترك حتى
يتيقن موته ثم يدفن لانه مثلة ولان حرمة الميت كحرمة الحي وهذا الولد لا يعيش عادة فلا تهتك حرمة متيقنة لامر موهوم لنا انه
توصل الى ابقاء الحي بجرح في ميت فيكون اولى ولانه لو خرج بعضه وثبت يحتاج الى السعة وجب الاتساع عليه
الحال واحدة ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه علي بن يقطين عن موسى ع في المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال
يشق عن الولد ومثله روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام وانما قلنا في رواية ويخاط الموضع لما رواه ابن ابي عمير
عن ابن اذينة موقوفا عليه فلا يكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلاء **مسئلة** اذا وجد بعض الميت

وفيه

في منع نزع ثياب الشهيد

يخاف

البلى

في وجوب الصلوة على عضو فيه الصدر

وفيه ضعف جهوكالو وجد كله وهو مذهب المفيد في المقنعة وقال الشيخ في ط وبعد ان كان موضع الصدر صلى عليه وقال في الخلاف ان كان صدره وما فيه قلب صلى عليه وقال مالك وابو حنيفة ان وجد الاكثر صلى عليه والا فلا ولو قطع نصفين عرضا صلى على ما فيه الرأس ولو قطع طولا لم يصل عليه وقال الشافعي ان وجد منه عضو صلى عليه ولو كان العضو من حي او ممن لا يعلم موته لم يصل عليه لانه بعض من جملة لا يصلى عليها فلا يصلى عليه واذا كان من ميت صلى عليه لان يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد القاها طائر بمكة عقيب وقعة الجمل فعرفت بخاتمه فصلى عليها اهل مكة بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا والذي يظهر لي انه لا يجب الصلوة الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر واليدان او عظام الميت لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ياكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب قال ابو جعفر بن بابويه ان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه وروى البزنطي في جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب ولان الصلوة ثبتت لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموصل الى النجاة فله مزية على غيره من الاعضاء وروى الفضيل بن عثمان الاعور عن الصادق عليه السلام عن ابيه في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وبعض المتأخرين عاب على الشيخ ره حكايته القاء يد عبد الرحمن بن عتاب بمكة وقال قد ذكر البلاذري انها وقعت باليمامة وهو الصحيح فان البلاذري ابصر بهذا الشأن وهو اقدام على شيخنا ابي جعفر ره وجرأة من غير تحقيق فانا لا نسلم ان البلاذري ابصر منه بل لا يصل منه غايته وان الشافعي ذكر انها القيت بمكة واحتج لمذهبه بالصلوة عليها بمحضر من الصحابة ولا يقول احد ان البلاذري ابصر من الشافعي في النقل وشيخنا اورد منقول الشافعي فلا مأخذ عليه ثم يمكن ان يتفق للشافعي كما روى انها القيت بمكة فقد روي انها القيت باليمامة ولا حجة في فعل اهل اليمامة ومع اختلاف النقل يخرج عن كونه حجة ولو سلمنا بمكة لم يكن الصلوة عليها حجة لانه لم يبق بها بعد خروج الجيش مع علي عليه السلام من يعتد بفعله على انه يحتمل ان يكون الذي صلى عليها ممن يرى الصلوة على الغائب فيتبين ضعفه وروي في اخبارنا مثل قول الشافعي رواه البزنطي عن ابي عبد الله عن ابن المغيرة قال بلغني عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الرأس جزءا فما زاد فاذا نقص عن رأس او يد او رجل لم يصل عليه وروى احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وذكر ذلك ابن بابويه في كتابه والروايتان مقطوعتا السند واكثر الاصحاب يطرحهما فيسقط اعتبارهما ولان الصلوة على الميت يجب بعلة لا لانه فينتفي مع عدمها

فرع قال الشيخ في ط لو وجد منه قطعة فيها عظم فان كانت في المعركة قبل انقضاء الحرب لم يغسل وكفنت ودفنت من غير صلوة وقال الشيخان لو كانت في غير المعركة غسلت وحنطت وكفنت ودفنت من غير صلوة **الثاني** لو كانت القطعة خالية من العظم فيها دفنت بحالها من غير غسل ولا صلوة وقال سلار لفت في خرقة ودفنت لنا التمسك بالاصل **الثالث** لو ابينت القطعة من حي دفنت من غير غسل ولو كان فيها عظم ولا يصلى عليها لانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها

في وجوب تغسيل السقط

مسئلة ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة ومالك يدرج في خرقة ويدفن الا ان يستهل وللشافعي كالقولين لنا انه مات بعد ان كان حيا فيجب غسله لما روي ان الملائكة غسلت آدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم ومن طريق الاصحاب ما رواه احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى ولا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة من سند الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما اما الصلوة عليه فلا وهو اتفاق علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال احمد يصلى عليه وللشافعي مثل المذهبين لنا ما رواه الترمذي عن النبي ص قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل احتج احمد بما رواه المغيرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال السقط يصلى عليه والجواب الطعن في السند فان المغيرة ضعيف عندنا لما اشتهر انحرافه عن علي عليه السلام وقول ابن عمر حين ولاه

الكوفة

الكوفة انت القوي الفاجر ومع انه قد روي عنه هذا بلفظ اخر قال والطفل يصلى عليه ويتقدم بان يكون اللفظ كان يكون منها يحتمل من وقد يستهل او من سقط ميتا فتكون الترجيح لخبرنا الاشتهار عنه باستهلال ولان الصلوة تكليف مستفاد من الشرع فيقف على موضع الدلالة ولو كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان في ط والمقنعة وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه ولان المعنى الموجب للغسل هو الموت وهو مفقود هنا ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه

في تغسيل الزوجين

مسئلة ولا يغسل الرجل الا رجل وكذا المرأة هذا اختيار الشيخ رحمه الله في الاستبصار الا مع الضرورة فان المرأة تغسل زوجها والرجل زوجته من وراء الثياب وكذا المحارم والكلام هنا في مسائل **الاولى** يجوز للمرأة ان تغسل زوجها مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة وهو مذهب الشيخ في الخلاف وقال في النهاية تغسله او غيرها من محارمه مع عدم الرجال من وراء الثياب ولا تجرده واطبق الجمهور على الجواز كما قلناه لنا ما روي عن عائشة انها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا لما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله الا نساؤه وروي ان ابا بكر اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس وكانت صائمة فعزم عليها ان تفطر فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت لا اتبعه اليوم حنثا ودعت بماء فشربت واوصى جابر بن زيد ان تغسله امرأته ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح ان ينظر الى امرأته حين يموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا بأس انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه اما الاخبار المانعة فمحمولة على الكراهية وكذا ما روي من اشتراط تغسيلها اياه من وراء الثياب

فروع الاول حكم ام الولد حكم الزوجة وقال ابو حنيفة لا يجوز لانها عتقت بموته لنا ان بعض علق الملك باقية وهو وجوب الكفن والمؤنة والعدة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته ولا يمنع العتق من ذلك لان جواز الاطلاع في زمان الحيوة قد يستصحب بعد الوفاة كما قال في الزوجة يغسلها الزوج وان انقطعت العصمة **الثاني** اذا لم يكن المملوكة ام ولد فالاقرب انها لا تغسله لان ملكها انتقل عنه الى غيره فيحرم عليها النظر اليه **الثالث** لو كانت الزوجة كافرة ففي التولي وجهان احدهما الجواز لرواية عمار المتضمنة لجواز ان تولاها الكافرة عند عدم النساء والثاني المنع لان الغسل عبادة تفتقر الى نية القربة وهي متعذرة في حقها

في جواز تغسيل الرجل زوجته

المسئلة الثانية في تغسيل الرجل زوجته قولان احدهما الجواز وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة والشيخ رحمه الله في الخلاف وقال في النهاية والاستبصار لا يجوز الا مع عدم النساء من وراء الثياب وقال ابو حنيفة لا يجوز لان الموت فرقة ينقطع معها عصمة النكاح ويحل معها نكاح اختها واربع غيرها فيحرم اللمس والنظر لنا ما روي ان عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها الصلوة والسلام وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك لا يقال معناه امرت بغسلك وتكفينك لانا نقول الظاهر في اضافة الفعل الى الانسان ارادة المباشرة لا الاستنابة ومن طريق الاصحاب ما رواه صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى السفر ومعه امرأته تغسلها قال نعم واخته ونحو هذا ويلقي على عورتها خرقة واستدلال ابي حنيفة ضعيف لانا لا نسلم ان جواز نكاح الاربع والاخت تستلزم تحريم النظر واللمس فان المرأة الحامل يموت زوجها فتضع ومع الوضع يجوز ان تنكح غيره ولا يمنعها ذلك من النظر الى الزوج ولا غسله ولا حجة في العدة لانه لو طلقها بائنا ثم مات فهي في عدة ولا يجوز لها تغسيله **فرع** لو طلقها ثم مات فان كانت رجعية فلها تغسيله وان كان بائنا لم يجز لان لمسها ونظرها محرم في حال الحيوة فيستصحب التحريم

في تغسيل المحارم للمحارم

الثالثة يجوز للمحارم ان يغسلن محارمهن اذا لم يوجد رجال وكذا الرجال ونعني بالمحارم من لا يجوز للرجل نكاح واحدة منهن ويستوي في ذلك النسب والرضاع ويكون ذلك من وراء الثياب هو اختيار الشيخ في كتبه وقال مالك ومحمد يجوز عند الضرورة ومنع الجمهور لنا ان المرأة عورة فيحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة ومن وراء الثياب جمعا بين التطهير والستر ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل يغسله النساء قال يغسله امرأته او

ذات

ذات محرم توضّب عليه الماء صبا من فوق الثياب وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة **الرابع** لا يغسل الرجل اجنبية ولا المرأة اجنبيا وهو اجماع اهل العلم ويجوز ان يغسل المرأة ابن ثلث سنين مجردا اختيارا واضطرارا وقولنا في الاصل مع التعلق بالاولى التحريم ووجهه ان للمرأة مغاسة الصغير والاطلاع على عورته في حال تربيته فيعلم من ذلك الاباحة وقال المفيد في عدة وسلار منا يجوز ان يغسلن ابن خمس مجردا وان كان ابن اكثر من خمس صببن عليه الماء صبا وقال احمد يغسلن ابن سبع وقال ابو حنيفة يغسلن من لم يجامع مثله لشبهه بالصبية لنا ما رواه ابو النمر مولى ابي الحارث النظري عن ابي عبد الله عليه السلم قلت حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء قال الى ثلث سنين ولان ما ذكرناه اقتصارا على موضع الوفاق فيكون اولى في

الخامس قال الشيخ ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وبه قال المفيد في عدة وان كانت اكبر غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وقال ابو جعفر بن بابويه ان كانت بنت خمس لا تغسل وتدفن بثيابها وان كان سنها اقل من خمس غسلت ودفنت وعندي في ذلك توقف واستدل في التهذيب بما رواه احمد بن محمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس او ست دفنت ولم تغسل قال الشيخ يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والرواية مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها ثم لا نعلم القائل فالاولى المنع والفرق بين الصبي والصبية ان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر **السادس** اذا ماتت امرأة بين رجال اجانب ولا نساء قال ابو حنيفة يتيممها الرجال لان الغسل يتعذر شرعا كعدم الماء وللاصحاب فيه روايات احدها يصبون عليها الماء صبا من وراء الثياب روى ذلك ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم وعمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم واختاره الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار جمعا بين الاخبار والثانية يغسلون ما يجب عليه التيمم الوجه والكفان وفي رواية يغسلون مواضع الوضوء والروايات ضعيفة اما الاولى فلان ابا سعيد وعمرو ضعيفان واما الثانية فرواية ابن ابي حمزة عن ابي بصير وعلي بن ابي حمزة واقفي فلا تعويل على روايته مع وجود معارض سليم وفي رواية يدفنها من غير غسل وهو المشهور وعليها العمل لنا ان نظر الاجنبي محرم والغاسل لا ينفك عن الاطلاع على ما يحرم وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال في تلك المنزلة تدفن ولا تغسل ومثله روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم وقد دلت هذه الرواية على ان الحكم في الرجل يموت بين النساء الاجانب والرجل كالمرأة فلا يحتاج الى افراد البحث فيه بمسئلة منفردة واحتجاج ابي حنيفة ضعيف لان نظر الاجنبي محرم و المانع من الغسل مانع من التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم قليله وكثيره **السابع** اذا مات الرجل بين نساء اجانب ورجال كفار لا مسلم فيهم او المرأة بين رجال اجانب ونساء كافرات لا مسلمة فيهن قال الشيخان في ط و عند تمام المسلمة او المسلم الرجال الكفار او النساء الكافرات الاغتسال ثم يغسل المسلم او المسلمة واحتج الشيخ في التهذيب لذلك بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قلت ان مات مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وفي رواية سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اوما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال افلا يممتموها ووجه الدلالة من هذا الحديث انه يدل على جواز تغسيل امرأة من اهل الكتاب فكان جائزا وعندي في هذا توقف والاقرب دفنها من غير غسل لان غسل الميت يفتقر الى النية والكافر لا تصح منه نية القربة واما الحديثان فالاول رواه الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى والسند كله فطحية و هو مناف للاصل والحديث الثاني رجاله زيدية وحديثهم مطرح بين الاصحاب **فرع** هل يجوز ان يتولى الطفل المميز غسل الميت فيه تردد والجواز اشبه لانه تصح منه نية القربة كما في الطهارة للصلوة المندوبة **مسئلة** اذا مات المحرم كان

كالمحل

في تغسيل المرأة ابن ثلث سنين

في تغسيل المرأة اذا لم يوجد النساء ولا المحارم

في حكم ميت الرجال بين النساء الاجانب

كالمحل لكن لا يقرب الكافور هذا مذهب الشيخين في ط وفي المقنعة واتباعهما وقال علم الهدى في شرح الرسالة الا انه لا يغطى راسه ولا يقرب الكافور وكذا قال ابن ابي عقيل وقال الشافعي واحمد انه محرم فيجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الحنوط وغيره وقال ابو حنيفة ومالك يفعل به ما يفعل بالحلال لان احرامه بطل بالموت كالصلوة والصوم ولقوله عليه السلم خمروا موتاكم ولا تشبهوا باليهود واحتج المرتضى بما روي عن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه واله فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يحشر يوم القيمة ملبيا والوجه ما ذكره الشيخان لان مقتضى الدليل التسوية بين الموتى في التغسيل والتكفين عملا بالالفاظ المطلقة من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه واله لان الميت يخرج بالموت عن التكليف فيخرج عن الاحرام ولا ينافي ذلك قوله عليه السلم يحشر يوم القيمة ملبيا لان ذلك يدل على حال الاخرة ولا يدل على حال الدنيا ولو دل لم يمنع عليه لانه ينقطع احرامه كذا المجنون وان خرج عن التكليف مع التسوية لان المجنون والمغمى عليه يطاف بهما وهو دليل بقاء حكم الاحرام وليس كذلك الميت ويستدل على الشافعي بما روي عن عطا انه قال في المحرم انه اذا مات فليخمر راسه فانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه واله قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود وخبر ابن عباس يحتمل يكون قبل ايجاب تخمير الراس فقد كان في صدر الاسلام ذلك مشروعا في الموتى ثم اتى الشرع بما تقدم ثم يختص به فلا حجة فيه انما تركنا الطيب لوجهين احدهما رواية ابن عباس المذكورة فانها تضمنت المنع من الطيب وتخمير الراس فاذا بطل العمل بالتخمير لما ذكرناه من الاخبار بقي الحكم الاخر سليما عن المعارض الثاني رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وعن ابي مريم عن ابي عبد الله قال خرج عبد الرحمن بن الحسن مع الحسين عليه السلم وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن العباس فمات عبد الرحمن بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه **مسئلة** لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين وبه قال الثلاثة هذا اذا كان اجنبيا واجازه الشافعي ولو كان ذا قرابة فعندنا لا يجوز لذي قرابته تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه وقال علم الهدى في شرح الرسالة انه ان لم يكن من يواريه جاز مواراته لئلا يضيع وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يغسله ويتبعه ويدفنه ولم يفصلا لنا ان الكافر نجس فلا يطهر بالغسل واما المنع من الصلوة والدفن فلقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم لا يقال المراد الموالاة في الدين لانا نقول يحمل على الجميع عملا بالاطلاق ولان التكفين نوع من الاكرام وليس الكافر موضعا له ولان الغسل والتكفين مستفادان من الشرع فيقفان على الدلالة ويؤيده ما ذكرناه ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه واورد علم الهدى في شرح الرسالة الذي عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به واحتج المخالف بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وبما روي ان عليا عليه السلم قال للنبي صلى الله عليه واله ان عمك الضال قد مات فقال اذهب فواره وبانه يجوز ان يغسل في حيوته فكذا بعد وفاته والجواب ان المصاحبة في الدنيا بالمعروف تتناول ما عدا الموت لان الميت خارج عن الدنيا ثم لا نسلم ان الغسل والكفن من المعروف فانه امر مستفاد من الشرع وتكليف علينا والحي فيقف على الدلالة اما الجواب عن الخبر فبالطعن فيه لان مذهب الاصحاب ان ابا طالب مؤمن وليس ضالا ولان فحجة الخبر ان عليا عليه السلم قال اواريه وهو كافر فقال عليه السلم من يواريه اذا وهو دليل على انه لم يكن له موار ومتى كان كذلك جازت مواراته لئلا يضيع واما الاستدلال بجواز غسل جسده ونظيفه في الحيوة على تغسيله وتكفينه فضعيف لان التغسيل عبادة يراد بها التطهير فلا يجري مجرى غسل الحي من الوسخ اماطة الدرن لانه ممكن في الحي ان كان كافرا وليس التطهير ممكنا في طرف الميت الكافر **فرع** قال المفيد رحمه الله في المقنعة لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف واحتج الشيخ ابو جعفر رحمه الله في التهذيب لذلك بانه كافر واذا كان غسل الكافر غير جائز فغسل المخالف في الولاية غير جائز وقال في المبسوط والنهاية ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **فرع** ولد الزنا يغسل ويصلى عليه وقال قتادة لا يصلى عليه لنا قوله عليه السلم صلوا على من قال لا اله الا الله ويلزم من

من اصحابنا

في تغسيل الميت المحرم

في حكم تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه

في ان اهل الايمان لا يغسلون المخالف

في وجوب تطهير الكفن إذا تنجس أو قرضه

من اصحابنا بالكفن المنع من تقبيله والصلاة عليه مسألة اذا لقي الكفن نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت
بعد جعله فيه هكذا ذكر علي بن بابويه في الرسالة واطلق الشيخ قرضه لنا ان قرضه اتلاف للمال وهو منهي عنه فيقتصر على قرضه
في موضع الوفاق ويمكن ان يحتج لما ذكره في النهاية بما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من
منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة والكفن قرض بالمقراض ومثله روى ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن زيادات مسألة
عيادة المريض مستحبة روى البخاري عن البراء قال امرنا النبي صلى الله عليه وآله باتباع الجنائز وعيادة المريض وروى
الترمذي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك
يستغفرون له حتى يصبح ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وعن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام
قال من حق المسلم على المسلم ان يبر قسمه ويجيب دعوته ويعود مريضه ويشهد جنازته وعن علي بن عقبة عن ابي عبد الله قال حق
المسلم على اخيه ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويتبعه اذا مات مسألة النظر في امر
الميت الى اولى الناس بميراثه من الرجال ثم النساء ويستحب ان يلي تمريض المريض ارفق اهله به واعلمهم بتدبيره اما الاول فلقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولما روى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يغسل الميت اولى
الناس به واما الثاني فلانه اقرب الى النجاح والصلاح مسألة يستحب اذا فرغ الغاسل ان ينشف الميت بثوب لئلا
يبل كفانه وروي عن ابن عباس في غسل النبي صلى الله عليه وآله قال فجففوه بثوب ومن طريق زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله مسألة اذا قصر الكفن عن الميت غطي راسه
وجعل على رجليه حشيش او ورق ليستر به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بحمزة ولو كثر الموتى وقلت الاكفان قيل يجعل الرجلان
والثلاثة في الثوب الواحد بحسب الضرورة ولا باس به مسألة اذا احب اهل الميت ان يروه بعد تكفينه جاز لما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ولما روي عن جابر قال لما قتل ابي جعلت اكشف عن وجهه وابكي
ورسول الله لا ينهاني وروى الاصحاب عن الصادق عليه السلام انه كشف عن وجه اسماعيل بعد ان كفن فقبل جبهته مسألة
روى الكليني رحمه الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت في معصيته يغسل منه الدم ثم يصب عليه الماء ولا يدلك
ويدلك بيده ودبره ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب كذا موضع الراس الرقبة ويجعل له من
القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط وان استطعت ان تعصبه فافعل واذا بان الراس غسل الراس اذا غسل اليدين ثم الجسد
يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن كذا واذا سرت الى القبر فادخله اللحد وجهه للقبلة مسألة
ليس من السنة ظفر شعر الميتة وبه قال ابو حنيفة وقال يرسل بين يديها من الجانبين وقال الشافعي لو كان معقوصا نقض و
ظفر ثلاثة قرون لما روت ام عطية قالت ظفرنا شعرها ثلاثة قرون وفي البخاري جعلن راس بنت النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة قرون
بعد نقضه وغسله لنا ان ظفره يؤدي الى تقطيعه وهو مكروه ولان وظائف الميت متلقاة عن الشرع ولم يثبت عنه دلالة
على ذلك وليس فعل ام عطية حجة ولو احتجوا بحديث ام سليم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال واظفرن شعرها ثلاثة قرون
ولا تشبهنها بالرجال منعناه فانه حديث لم يثبت مسألة قال الشيخ في الخلاف يكره الاسراع بالجنازة وقال ابو

في كراهية الإسراع بالجنازة

رحمه الله ذكر فيه ما زاد عن المعتاد وقال الشافعي يستحب ان يكون فوق العادة ودون الخبب لنا ما رووه عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وآله انه مر بجنازة وهي تمخض فقال عليكم بالقصد في جنائزكم وقال ابن عباس في جنازة
ميمونة لا تزلزلوا وارفقوا فانها امكم مسألة اتباع الجنائز سنة مؤكدة لما رواه البراء قال امرنا النبي صلى الله عليه
وآله باتباع الجنائز ومن طريق الاصحاب ما رواه الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط
قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وفي رواية عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر واذا مشى معها حتى تدفن كان
له قيراطان والقيراط مثل جبل احد مسألة يكره اتباع الميت بمجمرة لما روي عن ابي موسى قال حين حضره الموت

لا تتبعوني

في كراهية جلوس المشيع قبل دفن الميت

لا تتبعوني بمجمرة قالوا اسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع الجنازة بمجمرة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اكره ان تتبع بمجمرة مسألة يكره ان تتبع النساء الجنائز لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله خرج فاذا نسوة جلوس
فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين قلن لا قال فارجعن مأزورات
غير مأجورات ولان بروزهن مناف للخفاء المراد في الشرع مسألة قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يجلس الانسان
قبل ان يفرغ من دفن الميت وكذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجلس حتى يوضع في اللحد لما روى ابو سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وقال شيخنا رحمه الله دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة
وروى عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فاعترض بعض اليهود
وقال انا نفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم والوجه عندي الكراهية وبه قال ابن ابي عقيل لما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى توضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس [illegible] الشيخ
ضعيف لوجود الدلالة واما الحديث الذي ذكره فهو حكاية فعل فلا يعارض القول ولعل ذلك وقع من النبي صلى الله
عليه وآله مرة اذ لا عموم للفعل مسألة اذا انزل الميت القبر هل يستحب ان يجلل القبر بثوب حال الدفن قال الشيخ
في الخلاف نعم وقال ابو حنيفة ان كانت امرأة غطي والا فلا يغطى قبر الرجل وكذا قال المفيد في احكام النساء وقال بعض المتأخرين
ما وقفت لاحد من اصحابنا في هذه على مسطور فاحكيه والاصل براءة الذمة من واجب او ندب فاما مذهب الشافعي فلا
حاجة الى موافقته وهذا القول من هذا المتأخر دال على قلة تأمل واقدام على الشيخ ونسبة له الى متابعة الشافعي من غير
دلالة وليس الامر كما ذكره بل هذا منقول عن اهل البيت عليهم السلام ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه والشيخ رحمه الله
في تهذيب الاحكام وقال سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر فهذا اللفظ يدل بلفظه
وفي رواية جعفر بن كلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله
شاهد فلم ينكر ذلك واما التفصيل الذي ذكره المفيد رحمه الله فقد ذكره ابن الجنيد وروي به رواية ذكرها الشيخ
رحمه الله في التهذيب عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وروي عن
علي عليه السلام انه مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء والذي اراه التفصيل
كما ذكره ابن الجنيد في المختصر والمفيد في احكام النساء مسألة لا باس بتعليم القبر بلوح يكتب عليه او غيره لما
روي ان النبي عليه الصلاة والسلام حمل حجرا فجعله عند راس قبر عثمان بن مظعون وقال اعلم به قبر اخي ومن طريق الاصحاب
ما رواه يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت بنت له بفيد فدفنها وامر
بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر مسألة الدفن في مقبرة المسلمين افضل

في أن الدفن في المقابر أفضل من البيت

من الدفن في البيت ذكره الشيخ في ط لان النبي صلى الله عليه وآله اختار ذلك للصحابة ولانه اقل ضررا على الورثة واشبه
بمساكن الآخرة ولانه فعل الصحابة والتابعين ولا يعترض ذلك بالنبي فان الصحابة اختاروا دفنه في موضعه اما لما قيل
انه قبض في اشرف البقاع فيدفن فيها او لما كان يرى ان الانبياء يدفنون حيث يموتون او تميزا له عن غيره ويستحب ان يدفن
الميت في اشرف البقاع بمكة في مقبرتها وكذا بالمدينة ذكره الشيخ رحمه الله في ط وقال يستحب ان يكون للانسان مقبرة ملك
يدفن فيها اهله واقاربه ومن سبق الى مقبرة مسبلة فهو احق بها لانه ملكها بالحيازة ولو جاءا دفعة
وتشاحا اقرع بينهما اذ لا رجحان ولو كان فيها كفاية لهما فالوجه الشركة ولو اختلف الاولياء بين دفنه في المسبلة وفي ملكه
دفن في المسبلة لانه اقل ضررا على الوارث ولو تشاحا في الكفن اقتصر على عادة مثله لانه لا تقدير للشرع فيرجع الى العادة
مع الاقتصار على الواجب قال الخرقي من اصحاب احمد جعل بثلاثة [illegible] ولا وجه له ولو تشاحا في الكفن
فقال احدهما اكفنه من مالي وقال الاخر من مال التركة فالاقرب تكفينه من ماله دفعا للمنة الواقعة على الآخر مسألة

من نبش

من استعار من انسان ارضا فدفن فيها الميت لم يكن للمعير الرجوع لان نبش الميت محرم ولان الدفن مؤبد الى ان يبلى الميت ثم يعود الى صاحبها وقال في المبسوط اذا دفن الميت ثم تبيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت عنها والافضل ان يتركه ولا يجب علينا انه ايل لذلك لانا قد قلنا انه لا يجوز نبش الميت ونبشه محرم **مسئلة** اذا دفن قبل الغسل ثم وجد وجب ينبش ويغسل ودفن الى جانبه او نبش من القبر ودفن فيه لان نبشه مثله وهتك لحرمته ظلم في تعرفه اجابه ذلك **مسئلة** اذا مات الرجل في بئر فان امكن اخراجه وجب لتمكن المكلف من تغسيله وتكفينه فان تعذر ذلك الا بالتقطيع لم يجز فان خاف اهل البئر ان خافوا التلف جاز اخراجه ولو بالكلاليب وان تقطع اذا لم يمكن الا بذلك فان لم يكن كذلك لم يجز اخراجه اذا لم يمكن الا بالتمثيل به او الخوف على من يليه فمن نحا البئر روى علي بن سببا عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر يخرج فوقع فيه رجل فمات فيه ولم يمكن اخراجه اتوضا في تلك البئر قال لا يتوضأ منه بعطل ويجعل قبرا فان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه واله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء **مسئلة** اذا مات اغلف لم يختن غسل وكفن ودفن بحاله لان الختان انما هو جزء من اعضاء الميت وهو غير جائز وعليه فتوى العلماء ولان الختان تكليف في حال الحيوة فلا يلزم عند الوفاة ولو جبر عظمه بطاهر لم ينزع ولو كان بنجس كعظم الكلب والخنزير نزع ان لم يكن مضرا وكان حيا وينزك لو كان مضرا ومع الموت **مسئلة** قال في الخلاف اذا بلع الحي جوهرا اوغيرها ثم مات ليس لنا فيه نص والاولى ان لا يشق جوفه سواء كان له اولغيره وفصل الشافعي احتج الشيخ بقوله عليه السلام حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولو كان حيا لم يشق جوفه فكذا الميت **فرع** لو وجد ذلك المال لمن تركته لانه حال بين صاحبه وبينه ولو لم ياخذ صاحب المال عوضا ولم يكن للميت مال وتطاول الزمان حتى بلي جسده جاز نبشه واخراج ذلك المال لان مع فنا الميت لم يبق مثلة ولا هتك فلا يجوز تضييع المال ولو كان في اذن الميت حلقة او في يده خاتم اخذ فان تصعب توصل الى اخراجه ببرده او كسره لان في تركه تضييعا للمال وهو منهي عنه **مسئلة** اذا اخذ السيل الميت واكله سبع كان الكفن ملكا للورثة لانه مال متروك فيرثه الوارث ولو كان مما تطوع به متطوع عاد اليه ان شاء وان تركه على الورثة كان عطية مبتدأة لان تطوعه مشروط ببقائه كفنا وقد زال الشرط **مسئلة** يجوز الدفن ليلا وهو مذهب العلماء عدا الحسن لما روي ان النبي صلى الله عليه واله دفن رجلا ليلا ولانا الاجماع فان خلاف الحسن منقرض ولان عليا عليه السلام دفن ليلا وكذا فاطمة وكذا دعوى ان ابا بكر دفن ليلا وعثمان وعائشة واما حديث الحسن محمول على الكراهية لان النهار اجمع للمصلين واكمل في اتباع الجنازة واسهل للحفر والحادة **مسئلة** اذا دفن جماعة في قبر فالافضل تقديم الافضل الى القبلة فلو كان رجلا وصبيا فالرجل الى القبلة والصبي بعده لان جهة القبلة افضل فيختص بها الفاضل ويستحب ان يجعل بين كل اثنين حاجز ليكون كالمنفرد ولو حفر لهم اخدود وجعل راس كل واحد عند رجلي الاخر جاز لان مع ذلك يحصل القدر الواجب هو الدفن وان كان اللحد افضل على ما مر **مسئلة** لا يستحب خلع النعال لمن دخل المقبرة وقال جماعة من الجمهور باستحبابه لما روي ان رسول الله صلى الله عليه واله راى رجلا يمشي في القبور وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك فلما عرف رسول الله صلى الله عليه واله خلعهما ورمى بهما لنا ان الكراهية ذلك منفية بالاصل لعدم الدلالة وما ذكروه لا حجة فيه لاحتمال ان يكون النهي لاجل الليل لا تحكاية حال لا عموم لها ويمكن ان يكون لما في السبتيتين من الخيلاء ولانهما من لباس اهل النعم كما قال عنترة يحذي نعال السبت ليس بتوام فيكون الكراهية مختصة بهذا النوع لهذا المعنى دون غيره **مسئلة** زيارة القبور للائمة والمؤمنين مستحبة مؤكدة للرجال ويكره للنساء ولا يحرم وهو مذهب اهل العلم لنا قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكركم الموت وروى محمد ابن احمد بن يحيى عن علي بن بلال قال قال صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر وعن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررت بقبر رجل من الشيعة فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم

في وجوب اخراج الميت من البئر مع الامكان

في استحباب زيارة قبور الائمة والمؤمنين

قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات وعن جراح المدايني سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون واما جواز الزيارة للنسا فلما رواه يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له وروى الجمهور عن ابن ابي مليكة انه قال لعائشة من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن قلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن زيارة القبور قالت نعم نهى ثم امر بزيارتها وان النسا داخلات في الرخصة واما الكراهية فلان النسا في الصبا نادي لهن **مسئلة** كل ما يفعله الحي من القرب يجوز ان يجعل ثوابها للميت لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لعمرو بن العاص لو كان ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام يصلي عن الميت قال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويقال له خفف بصلوة اخيك عنك وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت ذكره ابن بابويه احتج المانع بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به من بعده او ولد صالح يدعو له والجواب عن الاية ان سعيه تحصيل الاسباب الموجبة لحال ينفعه ما يهدي اليه من افعال البر وكانه تحصيل البر وكانه فعله واما الخبر فدال على انقطاع عمله لا يدل على انقطاع ما يتجدد من عمل غيره ويهدي اليه **مسئلة** والتعزية مستحبة واقلها ان يراه صاحب التعزية وباستحبابها قال اهل العلم كافة خلافا للثوري فانه كرههما بعد الدفن قال لان الدفن خاتمة امره وروى عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وهو على عمومه ومن طريق الاصحاب قال ابن بابويه قال رسول الله صلى الله عليه واله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وقال عليه السلام التعزية تورث الجنة وقال الصادق عليه السلام كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة وروى هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده فاما ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت فليس منافيا لما ذكرناه لاحتمال انه يريد عند القبر بعد الدفن او قبله وقال الشيخ بعد الدفن افضل وهو حق لما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن قال ابن بابويه اتى ابو عبد الله عليه السلام قوما فقال اصيبوا وفي جبر الله وهتكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله لا يجوز ان يتميز صاحب المصيبة من غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما غيرهما فلا يجوز على حال قال بعض المتأخرين الذي يقتضيه **اصول** مذهبنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي وما ذكره المتأخر غلط لان الشيخ لم يدع استحبابه بل ادعى جوازه وكلما لم يوجب العقل والشرع ولم يحرمه فانه جائز فلا يجوز ان يعتقد الا ذلك نعم لو اعتقد على تحريمه على غير الاب والاخ او على الفرق بين الاب والاخ وغيرهما كان ما خذا والذي اراه استحباب الامتياز بطرح الردا لصاحب المصيبة من غير فرق بين الاب وغيره يدل على ذلك ما ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله رداه في جنازة سعد بن معاذ وقال رايت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي وما روي ان جعفر عليه السلام لما مات اسمعيل تقدم السرير بغير حذاء ولا رداء وعن ابي بصير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة روى ابو بصير عن ابي عبد الله قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداه وان يكون في قميص حتى يعرف ثم لا يطرح رداه في مصيبة غيره لقوله عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداه في مصيبة غيره ذكره ابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه **مسئلة** قال في ط وتستحب تعزية الرجال والنسا والصبيان ويكره للرجل تعزية الشابات من النسا الاجانب وهذا حق لقوله عليه السلام من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة رواه الترمذي ولانه يتضمن تسليته وجبرا لقلوبهم والغفر واما الكراهية في طرف الشابات الاجانب فخوفا من الفتنة **فرع** تعزية اهل الذمة ليس بمسنون لانه يتضمن دعا وحبا وهو منهي عنه لانه تعالى ذم

في استحباب جعل ثواب الاعمال للاموات

في استحباب التعزية لصاحب المصيبة

في جواز البكاء على الميت

ان النبي صلى الله عليه وآله اتى غلاما من اليهود وهو مريض في عيادته في معنى تعزيتنا اهله لانا نقول يحتمل ان يكون انما جاء لعلمه انه يسلم فقد روى انه قعد عند رأسه وقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي انقذه بي من النار **مسئلة** والبكاء جائز قبل الموت وبعده اذا لم ينضم اليه محرم كاللطم والخد ولا قول سوء وقال الشافعي هو مباح حتى يخرج الروح ويكره بعد ذلك لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله قال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب لكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم ومن طريق الاصحاب ما رواه الحارث بن يعلى عن ابيه عن جده قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله الدعتر بثوب وعلي عند طرف الثوب فقد وضع خديه على راحته والناس في المسجد ينحبون ويبكون وما رواه محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ولان في البكاء تخفيفا من الحزن وتسكينا من اللوعة والالم **مسئلة** قال في المبسوط الجلوس للتعزية يومين او ثلثة مكروه اجماعا وانكر هذا القول بعض المتأخرين جوازه واستدل بانه اجماع ونزاع ويكون مستحبا والجواب ان الاجماع والنزاع من حيث هو مستحب اما اذا جعل لهذا الوجه واعتقد شرعيته فانه يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع على كراهيته اذ لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالفة لسنة السلف لكن لا يبلغ ان يكون حراما ويجوز النياحة على الميت بعد ان تحشى من عن خطاء الى كذب ولا لطم ولا تسخط وذهب كثير من اصحاب الحديث من الجمهور الى تحريمه واحتجوا بما روت ام عطية قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وآله البيعة الا ننوح وان تشبه بالظلم والاستغاثة والتمني اخبرنا الله لنا ما روي ان فاطمة عليها السلام كانت تنوح على النبي صلى الله عليه وآله وضعتها على عينها وقالت ماذا على المشتم تربة احمد الا يشتم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا ورووا ان واثلة بن الاسقع وابا وابل كانا يستمعان النوح ويبكيان ولم ينقل انكار واحد من الصحابة عليهم ومن طريق الاصحاب ما روى ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات ابن المغيرة فسألت ام سلمة النبي صلى الله عليه وآله ان يأذن لها في المضي الى مناحته فاذن لها فندبت ابن عمها بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وقالت انعى الوليد بن الوليد اخا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسموا الى طلب الوتيرة قد كان غيثا للسنين وجعفرا غدقا وميرا فما عاب النبي صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال لها شيئا وقال النبي صلى الله عليه وآله لما قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعين بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وامر النبي صلى الله عليه وآله بالندب على حمزة وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اوقف لي من مالي كذا وكذا للنوادب يندبنني عشر سنين بمنى ايام منى والجواب عما ذكروه من الحديث انه يمكن ان يكون اشارة الى النوح الذي يتضمن جزعا وسخطا او قولا باطلا واما قولهم يشبه التسخط والاستغاثة فنحن نحرم ذلك لكن ليس كل النوح كذلك وانما نبيح منه ما يتضمن ذكر خصائصه وفضائله وفواضله وحكاية الثناء لم يفعله وهذا لا يتضمن ما ذكروه وقد روينا عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس باجر النائحة اذا قالت صدقا ذكره ابن بابويه ممن لا يحضره الفقيه **مسئلة** قال في المبسوط يستحب لقرابة الميت وجيرانه ان يعملوا طعاما لاصحاب المصيبة ثلثة ايام وهذا حق لما رواه عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم امر يشغلهم واما التقدير بثلثة ايام فقد ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام وقال احمد يكره ان يصنع اهل الميت طعاما للناس واحتج بما روى ان جرير وفد على عمر فقال له هل يناح على ميتكم قال لا قال فهل يجتمعون عند اهل الميت ويجعلون الطعام قال نعم قال ذلك النوح والجواب ثم لا نسلم ان عمر انكر اتخاذ الطعام بل بما انضم اليه من الاجتماع عند اهل الميت لان النوح التقابل وسميت النوائح والذنا المتقابلات نوائح وان لم يفعلن شيئا فشبه عمر ذلك الاجتماع باجتماع النساء اما لو دعت الحاجة الى اتخاذهم الطعام جاز اجماعا كما لو جاءهم من اهل القرى من يحضر الميت **مسئلة** قال في المبسوط ويكره التابوت اجماعا ويعني بذلك دفن الميت به لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا الصحابة ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة **مسئلة** اذا اجتمع اموات بدئ بمن يخشى فساده وان لم يكن كذلك قال في المبسوط فالاولى بالتقديم [illegible]

رُوِيَ انها اخذت قبضة من تراب قبر النبي صلى الله عليه وآله

في جواز النياحة

في استحباب الطعام لاصحاب المصيبة

الوتيرة قال

في حكم من تقدّم غسله

وابن لابن ثم الجد ولو كان اخوان في درجة فحكمهما واحد فلهما ان الاقرع بينهما ويقدم اسن الزوجين ولو شاء بالاقرع بينهما لانه عرفي وبهذا ذكره الشيخ مع القضاء دعائي فليس هنا له اشكال الشيخ بالقرعة لا اقرب يجبر الولي في البلد **مسئلة** قال الشيخان في ذلك عنه وقد من وجب عليه القود اما الرجم امر وبالاعتدال والتحنط ثم يقام عليه الحد حتى وذكره ابن بابويه في ذلك وزاد تقديم الكفن على قتل ابنه واسند الشيخ في التهذيب ما رواه محمد بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه قال الشيخ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن اخي الوليد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا كما ذكره ابنا بابويه والروايتان ضعيفتان اما الاولى فان في طريقها سهل وهو ضعيف عن الحسن بن شمون وهو غال ضعيف وكذا عبد الرحمن المسمعي غال ضعيف قال النجاشي ليس بشيء اما الثانية فهو يرويها عن مسمع بعض اصحابنا وهو مجهول غير ان الخمسة افتوا بذلك ولم يبلغهم ولم اعلم للاصحاب فيه خلافا ولا طعنا بالارسال مع اعمالهم لا حجة في الاسناد والمعرفة واذا اغتسل فانه كالاغتسال العمل لا يغتسل قال الشيخ في ذلك ولا يجب غسله بعد موته ولكن يصلى عليه اذا كان مسلما ولا يجب اذا وجب تقديم الغسل فانه لا يجب ثانيا واما الصلوة عليه فهي واجبة على كل ثابت والقود عليه لعموم صلوا على من قال لا اله الا الله **فرع** اذا افتينا بوجوب الغسل على من مس الميت فهل يجب الغسل بمس هذا قبل موته اذا قدم اغتساله الأقرب انه غسل لانه مغتسل ووجوب الغسل بالمس مشروط ببعد الغسل ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس فانه يكون بعد الموت فيكون هذا المراد لانا نقول لما كان الغسل في مسئلتنا مقدما كان الجسد في الحكم كالمس بعد الموت والغسل ولانه لو لم يكن الغسل مطهرا لم يكن لايجابه فائدة معقولة اذ لا معنى له الا التطهير ولانا نقول لا يكون التطهير باقيا على النجاسة كما نقول ولا يكون الغسل مطهرا للنجاسة العينية كالاعيان النجسة [illegible] الا في موضع النزاع ثم نقول موت الادمي سبب لوجوب الغسل ولا يوجب الشرع تقدمه فان فاتت هذا الغسل عن التطهير بالموت لخروج الطهارة عن هذا المقول تم ... يجب العمل بالطهارة **مسئلة** [illegible] المني بخروجه قال ابو حنيفة والشافعي في قول واستدل الشيخ باجماع الفرقة وقال علم الهدى في شرح الرسالة الميت من الناس نجس العين في تقديره الغسل لما [illegible] بالموت [illegible] فامر عبد الله بن عباس ان يخرج جميع ما فيها [illegible] من طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصيب ثوبه جسد الميت ... ما اصاب الثوب وما رواه الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان قد غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه لانه لو لم يكن نجسا لما طهر بالغسل لانا نمنع الملازمة فان قال بالقياس على المينات والعذرات [illegible] البناء يوجب التسوية فان احكام النجاسات مختلفة في التطهير والتنجيس لا يستمر ان على القياس [illegible] المقداد فان الجوارح فتشرع في حقه التطهير بالغسل اكراما ورفعا عن نجاسة تعلق اليه وان نجاسة الميت نجاسة عينية لكنها تزول بالغسل اما انها عينية فلكونها تتعدى الى ما لاقيها وقد دل على ذلك [illegible] وانما زوالها بالغسل فعليه اجماع اهل العلم **فرع** اذا وقعت يد الميت بماء قبل تطهيره او في المائع فان ذلك المائع ينجس ولو وقع ذلك المائع بنجس في مائع اخر وجب الحكم بنجاسة الثاني وحيث بعض المتأخرين في اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله فلو لاقى ذلك الاناء مائعا لم ينجس المائع لانه لم يلاق الميت حمله على ذلك قياس الاصل في الاشياء الطهارة الى ان تقوم دليل لان هذه نجاسات حكمية وليست عينية قال ولا خلاف بين الامة كافة ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات

في نجاسة ميت الانسان

في تعين النجس للاعتبار

في نجاسة ميت الانسان قبل الغسل

العينية وقد اجمعنا بغير خلاف بيننا ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك و
لان الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر بلا خلاف ومن جملة الاغسال غسل من مس ميتا ولو كان ما لاقى الميت نجسا
لما كان الماء الذي يغتسل به طاهرا والجواب عما ذكره ان نقول لا نسلم ان الاناء النجس بملاقاة الميت واليد الملاقية للميت
بعد برده لو لاقت مائعا لم ينجس قوله لان الحكم بنجاسة المائع قياس على نجاسة ما لاقى الميت قلنا هذا الكلام ركيك لا يصلح
دليلا على دعواه بل يصلح جوابا لمن يستدل على نجاسة المائع الملاقي لليد بالقياس على نجاسة اليد الملاقية للمائع لكن احدا
لم يستدل بذلك بل نقول لما اجتمعت الاصحاب على نجاسة اليد الملاقية للميت واجمعوا على نجاسة المائع اذا وقعت فيه
نجاسة لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك المائع لا بالقياس على نجاسة اليد فاذا ما ذكره لا يصلح دليلا ولا جوابا قوله لا خلاف
ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات ولا خلاف ان لمن مس ميتا ان يجلس في المسجد ويستوطنه قلنا هذا دعوى عرية عن البرهان
ونحن نطالبه بتحقيق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبه اين وجده فانا لا نوافقه على ذلك بل نمنع الاستيطان
كما نمنع من جسده نجاسة ونمنع اثبات الدعوى بالمجازفات قوله الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر قلنا هذا حق فلم
يكون ماء المغتسل من ملامسة الميت طاهرا قلنا هذا الاطلاق ممنوع وتحقيق هذا ان ملامس الميت ينجس بنجاسة
عينية ويجب عليه الغسل وهو طهارة حكمية فان اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك الماء بملاقاة يده التي لامس بها الميت اما لو
غسل يده ثم اغتسل لم يحكم بنجاسة ذلك الماء وكذا نقول في جميع الاغسال الحكمية فان ماء الغسل من الجنابة طاهر وان كان
الغسل يجب بخروج المني وهو ينجس موضع خروجه ولو اغتسل قبل غسل موضع الجنابة كان ماء الغسل نجسا لملاقاته مخرج النجس
اجماعا وكذا غسل الحيض يجب عند انقطاع دم الحيض ويكون المخرج نجسا فلو اغتسلت ولما تغسل المخرج كان ماء الغسل
نجسا ولو ازالته ثم اغتسلت كان ماء الغسل طاهرا وكذا جميع الاغسال فقد بان ضعف ما ذكره المتاخر اللهم الا ان يقول ان الميت
ليس بنجس وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي لكن هذا مخالف لما ذكره الشيخ ابو جعفر رحمه الله فانه ذكر انه نجس
باجماع الفرقة وقد سلم هذا المتاخر نجاسته ونجاسة ما لاقى بدنه ولو قال انا اوجب غسل ما لاقى بدنه ولا احكم بنجاسة ذلك
الملاقي قلنا فح يجوز استصحابه في الصلوة والطهارة به ولو كان ماء ثم يلزم ان يكون الماء الذي يغسل به الميت طاهرا
مطهرا وح يلزمك ان يكون ملاقاته مؤثرة في الثوب منعا وغسلا وغير مؤثرة في الماء القابل وهو باطل **السادس** غسل

في غسل من مس الميت

من مس ميتا **مسئلة** يجب الغسل على من غسل ميتا من الناس كذا يجب بمسه بعد برده وقبل تطهيره بالغسل
على الاظهر وبالوجوب قال الشيخان في عدة وط وابنا بابويه وابن ابي عقيل وبالاستحباب قال علم الهدى في شرح الرسالة
والمصباح وقال مالك وابو حنيفة باستحباب الغسل لمن مس ميتا وللشافعي مثل القولين اما الغسل بمسه فقد ذكره الشيخ
في فتاويه لم يذهب اليه احد من الفقهاء يعني الجمهور لنا ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه قال
فليغتسل قلت من ادخله القبر قال لا غسل عليه انما مس الثياب وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت البهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان
وعن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل مس ميتا عليه غسل قال لا انما ذلك من الانسان ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله
وظاهر هذه الالفاظ الوجوب **مسئلة** وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت هذا
مذهب الشيخ في ف وط واستدل في الخلاف باجماع الفرقة قال في الخلاف وخالف في ذلك جميع الفقهاء يعني الجمهور
وذكر في التهذيب رواية عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع
من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل
عليه والذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت على
انا قد بينا ان علم الهدى رحمه الله انكر وجوب الغسل من مس الميت في كتاب المصباح والشرح وذكر انه سنة فكيف يدعي
الاجماع في هذه فاذا الاصل عدم الوجوب ان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ رحمه الله والذي

مسئلة

مسئلة كيفية هذا الغسل مثل كيفية غسل الاستحاضة بمعنى انه يجب عليه الغسل والوضوء به
قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ويؤيده ما ذكرناه من الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام كل غسل لا بد فيه من الوضوء
الا غسل الجنابة **الاغسال المندوبة** **مسئلة** غسل الجمعة مندوب مؤكد للرجال والنساء سفرا

في غسل الجمعة

وحضرا وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر
والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وبالوجوب قال الحسن البصري وداود الظاهري لنا ما روي عن ابن عباس
وابن مسعود انهما قالا غسل الجمعة مسنون ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن غسل يوم الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه الضرر ولا يعارض ذلك ما رواه ابن المغيرة
ومحمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد لانا نقول
المراد بذلك تأكيد الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال الغسل في الجمعة والاضحى
والفطر سنة وليس بفريضة **مسئلة** ووقته ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل وقال
في الخلاف الى ان تصلى الجمعة والمستحب عند الشافعي وقت الرواح وشرط مالك ان يروح عقيبه الا لم يجز لنا قول
النبي صلى الله عليه وآله غسل يوم الجمعة واجب فاضافه الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ولم يشترط الرواح عقيبه
ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن احدهما قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك للجنابة والجمعة واما اختصاص
الاستحباب بما قبل الزوال فعليه اجماع الناس ويؤيده ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة
اول النهار قال يقضيه من آخر النهار وقال الشيخ في النهاية ويستحب قضاؤه بعد الزوال فان لم يمكن قضاه يوم السبت و
قال ابن بابويه في كتابه ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر فشرط العذر والشيخ اطلق الاستحباب بما ذكره
الشيخ روايتان احدهما عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار
فان لم يجد فليقضه يوم السبت وفي معناه رواية عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة واقفي وعبد الله
ابن بكير فطحي لكنهما تنجبر بان الغسل طهور فيكون حسنا وقال ابن بابويه من وجد الماء يوم الخميس وخشي عدمه يوم الجمعة اغتسل
يوم الخميس وزاد الشيخ او لا يتمكن من استعماله ويدل على ذلك ما ذكره ابن بابويه في رواية احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر
عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد فان
الماء غدا قليل ولا يجوز تقديمه على طلوع فجر الجمعة اختيارا قال في الخلاف ولو قدمه لم يجزه الا اذا يئس من الماء واستدل

في سائر الاغسال المسنونة

بالاجماع وبان النبي صلى الله عليه وآله اضاف الغسل الى اليوم **مسئلة** وغسل اول ليلة من شهر رمضان
وهو مذهب الاصحاب روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل اول ليلة من شهر رمضان
مستحب وعثمان وسماعة واقفيان لكن عمل الاصحاب يؤيدها وغسل ليلة النصف من شهر رمضان وهو مذهب الثلاثة
في الجمل وع ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن قال الشيخ في المصباح الكبير ان اغتسل ليالي الافراد كلها
خاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير وغسل ليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وهو مذهب
الاصحاب روى محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان وتسع
عشرة فيها يكتب وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم
وقبض موسى ع وثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر وغسل ليلة الفطر وهو مذهب الشيخين في عدة وروى ذلك
الحسن بن راشد قال اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل فاذا صليت المغرب فارفع يديك وقل ثم ذكر الدعاء والحسن
ابن راشد يعرف بالطفاوي ضعيف ذكره النجاشي وغسل يوم العيدين وهو مذهب الاصحاب ومذهب الجمهور واجمع
وحكي الوجوب عن اهل الظاهر والوجوب منفي بالاصل يدل على الاستحباب الاتفاق على اختصاصه بالمصلحة الراجحة
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى ويوم الفطر وانما نزلناه على الاستحباب لرواية علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام قال الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة وغسل ليلة النصف من رجب يوم المبعث وهو

ابي

السابع والعشرون منه ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح وربما كان ذلك لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقا فلا بأس بالمتابعة فيه
وغسل ليلة النصف من شعبان قاله الثلاثة في ال وعقد وقد رواه الشيخ عن هرون بن موسى بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وفي سند هذه الرواية احمد بن هلال العبرتائي وهو ضعيف وذكر الشيخ
في المصباح رواية عن سالم مولى حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر
وساق الحديث الى قوله قضى الله له ثلث حوائج ثم ان سال ان يراني في ليلته رآني وهذه الرواية ايضا ضعيفة فالمعول على الاستحباب
المطلق وغسل يوم الغدير وهو مذهب الثلاثة قال الشيخ في التهذيب الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه اجماع
الفرقة وفي رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس
من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سال الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنا
ما كانت وغسل يوم المباهلة وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة ذكره الاربعة والعمل به مشهور ويؤيده رواية سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم المباهلة واجب المراد تاكيد الاستحباب وغسل الاحرام والزيارة ودخول الحرم و
المسجد الحرام والكعبة ذكر ذلك الثلاثة ورواه جماعة منهم محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل اذا دخلت الحرم ويوم تحرم و
يوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وذكر البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع
قال غسل الميت وغسل الجنب والجمعة والعيدين ويوم عرفة والاحرام ودخول الكعبة ودخول الحرم وفي الزيارة واما غسل
دخول المدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فقد روى الحسين بن سعيد في كتابه عن النضر عن ابي سنان عن ابي عبد الله ع
الغسل عند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وفي رواية اخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل اذا اردت دخول البيت
واذا اردت دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولان هذه الاماكن شريفة فتلقيها بالطهارة حسن قال سلار ومنها غسل
الاحرام واجب لعله استنادا الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة
عشر موطنا الفرض ثلاثة غسل الجنابة ومن غسل ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه يونس عن بعض رجاله
لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل فيسقط الاحتجاج به قال الشيخ في التهذيب غسل الاحرام عندنا ليس بفرض
وقال يحمل هذا الحديث على ان ثوابه ثواب غسل الفريضة واختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف فقال الشيخ في الجمل باستحبابه
اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واقتصر المفيد في المقنعة وعلم الهدى في المصباح على تركها متعمدا وقال سلار بوجوبه وما
ذكره الشيخ في الجمل اولى لان الاستحباب متحقق مع الشرطين فيكون منتفيا مع عدم احدهما عملا بمقتضى البراءة الاصلية و
يؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يغتسل فليغتسل من الغد وليقض
ان لم يعلم فليس عليه الا القضاء بغير غسل اما الوجوب الذي ادعاه سلار فمنفي بالاصل وكذا استحباب الغسل الا مع الشرطين
وغسل المولود وقال ابن حمزة بوجوبه لما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل النفساء واجب
وغسل المولود والوجه الاستحباب تمسكا بالبراءة الاصلية واستضعافا لهذه الرواية فان عثمان بن عيسى وسماعة واقفيان
فتعين الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصه بالصلوة الراجحة وغسل التوبة مستحب وهو مذهب الخمسة واسنده
الشيخ في التهذيب بان قال روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لمن ذكر انه يستمع الغناء من جوار مغنيات قم فاغتسل وصل ما بدا لك
واستغفر الله واسئله التوبة وهذه مرسلة وهي متناولة لصورة معينة فلا يتناول غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى
ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه يفيد تعجيل التوبة والخروج من ذنبه وغسل صلوة الحاجة والاستخارة وهو مذهب الاصحاب
واسند الشيخ في التهذيب ما رواه زياد القندي عن عبد الرحمن القصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نزل بك امر فافزع الى
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث وما رواه علي بن حديد عن مقاتل
ابن مقاتل عن الرضا عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة مهمة فاغتسل وذكر الحديث والروايتان ضعيفتان فلا حجة فيهما و
استدل على الاستخارة بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب قال يتصدق في يومه على ستين

مسكينا

في غسل يوم المباهلة

في غسل التوبة

مسكينا كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله ثم يغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس ثم قال فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية استخار الله مائة مرة وذكر الدعاء واستدل برواية سماعة ايضا وغسل الاستسقاء ذكره جماعة من
الاصحاب منهم علم الهدى وابنا بابويه في كتابيهما ورواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل الاستسقاء
واجب المراد تاكيد الاستحباب باتفاق الاصحاب مع ان الرواية ضعيفة وقال ابن بابويه في كتابه روي ان من قتل وزغة
فعليه الغسل قال وقال بعض مشايخنا العلة انه يخرج من ذنوبه فيغتسل وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس حجة وما ذكره
المعلل ليس طائلا لانه لو صحت علته لما اختص الوزغة بذلك وروي ان من قصد الى مصلوب لينظر اليه وجب عليه الغسل
ولم يثبت عندي ما ذكره رحمه الله وقال ايضا واذا غسلت ميتا او كفنته وربما احتج برواية محمد بن مسلم عن احدهما قال
الغسل في سبعة عشر موطنا وساق الحديث حتى قال واذا غسلت ميتا او كفنته والرواية صحيحة السند وقد ذكرها الحسين بن
سعيد عنه وغيره ان ايجاب الغسل بتكفينه نادر والعامل به قليل مسئلة الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل
بل يستحب كما يستحب الغسل للتائب وهو مذهب الاصحاب واكثر علماء الجمهور وقال مالك يجب لنا ان جماعة اسلموا على عهد
النبي صلى الله عليه وآله ولم ينقل انه امرهم بالغسل ولو امرهم لنقل لانه مما تقتضي العادة ظهوره ولو وقع وروى الجمهور عن
علي عليه السلام انه قال امر بذلك لانه مستحب ولان وجوب الغسل مستفاد من الشرع وحيث لا شرع فلا وجوب نعم لو اجنب الكافر
وحاضت الكافرة ثم اسلما وجب عليهما الغسل لحصول السبب الموجب ولو اغتسلا للجنابة والحيض كافرين ثم اسلما لم يجزهما لان
نية القربة شرط وهي من الكافر متعذرة ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى لا بد في الاغسال المندوبة من ذكر السبب
فلو اغتسل ولم ينوه لم يجزه ولا يفتقر في الواجبة الى ذكر السبب بل يكفي نية رفع الحدث واستباحة الصلوة لان المراد بها رفع المنع
الطهارة شرط فيه الثانية اذا اجتمعت اسباب مختلفة ونية ايجاب الطهارة كفت نية رفع الحدث او الاستباحة ولا
يشترط نية الاسباب كالبول والغائط والنوم او اجنبت المرأة ونفست وحاضت الثالثة لو اجتمع غسل الجنابة وغيره من
الواجبات فان لم نشترط الوضوء مع غير الجنابة كفى الغسل الواحد بنية ايضا اتفق وان قلنا باشتراط الوضوء في غير الجنابة فلو نوى الوضوء
الجنابة اجزء عنهما لارتفاع الحدث به ولو نوت الحيض خاصة فعلى تردد اشبهه الاجزاء لانه غسل صحيح نوت به الاستباحة فيجزي
وفي ايجاب الوضوء معه تردد اشبهه انه لا يجب الرابعة لو اجتمع مع غسل الجنابة او غيره من الواجبات اغسال مندوبة
فان نوى الجميع اجزء غسل واحد وكذا لو نوى الجنابة دون الجمعة قاله الشيخ في الخلاف والمبسوط وفيه اشكال ينشأ من اشتراط
نية السبب اما لو نوى الجمعة دون الواجب قال في ف وط لم يجزه لانه لم ينو الجنابة فيكون جنبا باقيا ولا يجزي عن الجمعة لان المراد
به التنظيف وفيه ايضا اشكال لانه ان نوى الطهارة اجزء عنهما وان نوى التنظيف دون الطهارة فقد اجزء عن الجمعة اذ ليس
المراد من المندوب به رفع الحدث بل يصح ان يجامع الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض ولو اغتسل ولم ينو شيئا اصلا لم يجزه
عن شيء الخامسة اذا اجتمعت اغسال مندوبة كالجمعة والعيدين مثلا فان نوى الجميع اجزءه غسل واحد لما
رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال وكذلك المرأة يجزيها غسل
واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها اما لو نوى البعض فالوجه اختصاصه بما نواه لان ايقاع
نية السبب في المندوب مطلوبة اذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة فيكفي نيتها وان لم تنو
السبب مسئلة ولو حاضت المجنبة لم تغتسل لانه لا طهارة مع الحيض ولو اغتسلت للجنابة لم ترتفع جنابتها و
قال احمد بن حنبل ترتفع وقال ولا اعلم احدا قال لا تغتسل الا عطا لنا ان غسل الجنابة للطهارة ولا طهارة مع الحيض
يؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض تغتسل ام لا
قال قد جاءها ما يفسد صلوتها فلا تغتسل الركن الثالث في الطهارة الترابية وهو التيمم وهو في اللغة
القصد قال رؤبة يتمم البيد بكريم النجر وقال امرؤ القيس تيممت العين التي دون ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي وعنه
تيممته بالرمح اذا قصدته دون غيره قال تيممته بالرمح شزرا ثم قلت له هذي المروءة لا لعب الزحاليق واختص في الشرع بمسح الوجه
واليدين بالصعيد لا عن حمل الطهارتين والنظر فيه يتعلق بامور اربعة الاول في الشرائط مسئلة

التيمم

في استحباب الغسل للكافر اذا اسلم

في تداخل الاغسال

في شروط جواز التيمم

التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع كالبرد والمرض اما عدم الماء فعليه اجماع اهل العلم ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ولقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء وكذا لو عدم الوصلة ولو وجد بئرا تتوصل الى مائها ولو بارسال ثوب اعتمده ولو خشي فوت الوقت باشتغاله باخراجه لم يجز التيمم لانه كالواجد لو لم يمكنه الوصول الا بالنزول نزل ما لم يخش فساد الماء او مشقة او تغريرا ويجوز التيمم لو منعه من استعماله مرض وهو قول اهل العلم الا عطا ومالكا لنا ان في ايجاب الغسل هنا حرجا وعسرا وضررا والكل منفي وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وعدم الوصلة كعدم الماء وهو اجماع ولو خشي البرد الشديد ولم يمكن من اسخان الماء تيمم وصلى ولا اعادة وبمثله قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان امكنه استعمال شيء من الماء وجب عليه وان لم يمكنه تيمم وصلى ثم اعاد ان كان حاضرا وان كان مسافرا فعلى قولين لنا قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقصة عمرو بن العاص وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم

فروع التيمم

فروع الاول يجوز التيمم في السفر القصير مع عدم الماء كما يجوز في الطويل وهو اجماع فضلاء الاسلام وحكي عن داود اختصاصه بالطويل وهو ما يقصر فيه الصلوة لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو على اطلاقه ويستوي سفر الطاعة والمعصية في جواز التيمم عملا بمطلق الاية ولانه سفر لا يسقط معه الفرض فلا يسقط به التيمم **ب** الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء يتيمم ويصلي وكذا قال الشافعي ومالك واحمد وعن ابي حنيفة روايتان احدهما يترك التيمم والصلوة لان التيمم مشروط بالسفر لنا قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء الى عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته وقوله عم التراب كافيك ما لم تجد الماء واستدلال الحنفي ضعيف لانا لا نسلم اشتراط السفر بل كما يجوز التيمم مع السفر لا بشرط المرض فكذا يجوز مع الحدث لا بشرط المرض ولا السفر لان العطف مناف للشرط على ان ذكر السفر في الاية انما خرج مخرج الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر وفي السفر غالب فذكره معه لا شرطا على انها تدل بدليل الخطاب وهو متروك وهل يعيد اذا وجد الماء قال الشيخان لا وبه قال مالك وقال علم الهدى في شرح الرسالة يعيد وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان لنا انه صلى بتيمم مشروع صلوة مأمورا بها فيكون مجزية ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى **ج** من منع خروجه عن مصره كالحطاب والحراث لو حضرته الصلوة ولا ماء فان امكنه العود ولما تفت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجز وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد اشبهه الجواز دفعا للضرر ولا اعادة لانه طهارة مشروعة وصلوة مأمور بها **د** يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف اجماعا ولا يستبيح مع خوف المرض اليسير كوجع الرأس والضرس وقيل يستبيحه لخوف الزيادة في العلة او بطؤها او الشين مذهبنا نعم وكذا قال مالك وابو حنيفة وللشافعي قولان لنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ولان التيمم جائز مع توجه الضرر على المال وعند الشافعي لو زاد ثمنه عن ثمن المثل فهنا اولى فلو كان المريض يتضرر باستعمال الماء الحار وجب عليه اسخانه ولم يتيمم مع القدرة على الاسخان وقال داود يتيمم لظاهر الاية لنا شرط التيمم عدم الماء ولم يحصل لو زال المرض في اثناء الصلوة استمر كما لو وجد الماء وبنى في تحقيقه **ه** اذا لم يجد المريض من يناوله الماء فهو كالعادم ولو امل مناولا وخشي فوت الصلوة ففي التيمم تردد اقربه الجواز **و** من كان الماء قريبا منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت او كان عنده و باستعماله يفوت لم يجز له التيمم وسعى اليه لانه واجد **ز** لو خشي على نفسه لصا او سبعا تيمم ولا اعادة لانه كالعادم وكذا لو خشي على اهله او ماله وهو اجماع ولو كان خوفه جبنا فكذلك لوجود سبب الخوف في حقه ولو ظن مخوفا فتيمم وصلى ثم بان فساد ظنه فلا اعادة وعن احمد روايتان احدهما يعيد لانه تيمم من غير سبب يبيح التيمم فاشبه من نسي الماء في رحله لنا انه تيمم تيمما مشروعا وصلى صلوة مأمورا بها فيكون مجزية وحجة احمد ضعيفة لان السبب الخوف وهو موجود وقياسه على الناسي باطل لانا نمنع الاصل والفرع **ح** اذا كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر

ودخل

ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك وللشافعي واحمد هنا روايتان احدهما يعيد لانه فرط في الصلوة مع القدرة على طهارة كاملة لنا انه صلى صلوة مستكملة الشرائط فتكون مجزية ولان اراقة الماء سائغة فلا يترتب عليها لواحق التفريط **ط** ولو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اجزأه وهو اختيار علم الهدى وكذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي يعيد وعن احمد ومالك روايتان وقال الشيخان ان اجتهد وطلب لم يعد والا اعاد لنا انه صلى بتيمم مشروع فلم يلزمه الاعادة ولان النسيان لا طريق الى ازالته فصار كعدم الوصلة واحتج الشافعي بان الطهارة تجب مع الذكر فلم يسقط بالنسيان ولانه مفرط فيلزم الاعادة وجوابه منع المقدمة فان الذاكر متمكن من الاستعمال والناسي ممنوع منه فلم تجب الطهارة مع المنع ولا نسلم التفريط لانا نتكلم على تقدير الاجتهاد في الطلب و ينتقض قياسه بمن ضل عن رحله وفيه ماء او كان يعرف بئرا فضلت عنه فان الاصح التيمم والاجزاء بالصلوة ولو ذكر وقوله هو مفرط في موضع المنع لان النسيان لا طريق الى ازالته وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يتوضأ ويعيد وفي سندها عثمان بن عيسى وهو ضعيف على انه ساقطة ولو كان بقربه بئر لم يرها فامتنع الاجتهاد تيمم ولا اعادة ومع التفريط يعيد **مسئلة** ولو خشي العطش تيمم ان لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة وهو مذهب اهل العلم كافة لان التعذر بالخوف على النفس ومعه يتعين التيمم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء

في جواز التيمم مع خوف العطش

فروع الاول يستوي في ذلك خوفه للعاجل والمتطاول لوجود العلة ولو خشي العطش على رفيقه او دوابه استبقى الماء ويتيمم لان حرمة اخيه المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم اكد من حرمة الصلوة والخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم **الثاني** لو وجد عطشان يخاف تلفه بذل الماء له وتيمم لان حفظ الانسان ارجح في نظر الشرع من الصلوة بدليل انها تقطع لحفظ الانسان من الغرق والحرق وان ضاق وقتها خصوصا والطهارة لها بدل والنفس لا بدل لها لفائتها **الثالث** لو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي العطش استبقى لشربه الطاهر وتيمم لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس ويجري وجوده مجرى عدمه ويستوي الحكم بذلك في الوقت وقبله لما ذكرناه لا يبقى بعد دخول وقت الصلوة يصير استعمال الماء مستحقا للطهارة لانا نمنع الاستحقاق وانما نسلمه لو استغنى عن شربه وليس مستغنيا بالنجس لتحقق التحريم في شربه مع وجود الطاهر **مسئلة** واذا وجد الجنب ماء لا يكفي لطهارته ترك الماء وتيمم وكذا قال ابو حنيفة ومالك وللشافعي قولان احدهما يستعمل الماء ويتيمم وبقوله قال احمد لنا انه ماء لا يطهره فيجري مجرى عدمه ولانه ماء لا يسقط معه التيمم فلا يكون عدمه شرطا احتج الشافعي بانه واجد للماء فلم يجزه التيمم والجواب منع الوجود لان المراد وجود ما يطهره لقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام يريد فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ولو وجد للبعض لما وجب ولانه لو وجب استعمال الماء لزم اجتماع البدل والمبدل و كذا لو كان مع الجنب ما يكفيه لوضوئه تيمم ولا يلزمه استعمال الماء والتيمم لما ذكرناه ويؤيده ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب معه من الماء ما يكفيه لوضوئه ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم وكذا البحث في المحدث حدثا اصغر لو وجد ماء لبعض طهارته بل اولى مراعاة للموالاة وكذا لو تضرر بعض اعضائه بالماء لمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وقال الشيخ في ط وف لو غسلها وتيمم كان احوط وكذا لو كان بعض اعضائه نجسا ولا يقدر الا بقدر ما يجب مع على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في شيء من ذلك لعين ما ذكرناه **مسئلة** اذا لم يوجد الا ابتياعا وجب مع القدرة وان كثر الثمن كذا قال علم الهدى وقيل ما لم يضر في الحال وهو اشبه اما الاول فقد قال عليه انه واجد للماء ضرورة قدرته عليه بالثمن الموجود كما في خصال الكفارة المرتبة وروى صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وما يشتري بذلك مال كثير واما الثاني فهو اشتراط عدم الضرر الحالي فهو اختيار الشيخ رحمه الله في ف وط وقال ابن الجنيد منا اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى و

في وجوب شراء الماء بالثمن الغالي الا مع الضرر بالحال

اعاد

اعاد اذا وجد الماء وقال الشافعي لا يلزمه لو زاد عن ثمن مثله لانه اضرار والطهارة لا تلزم مع الضرر كما لا يقصر الثوب من النجاسات عند عدم الماء وقال ابو حنيفة ان كانت الزيادة قليلة لزمه ابتياعه لانها زيادة لا يعتد بها ولا ينتقض بها بين تقويم المقومين فجرى وجودها مجرى عدمها وجواب الشافعي منع دعواه فانه اوجب التيمم مع المرض اذا لم يخف على نفسه وان خاف الزيادة وهو اعظم الضرر ولان الضرر ليس معتبرا مع معارضة النص وقال الشيخ في كتبه كلها يجب شراؤها اذا كان مضرا في الحال وهو فتوى فضلائنا وفتوى فقهاء الجمهور وانما قلنا انه اشبه لان من خشي من لص اخذ ما يجحف لم يجب عليه السعي وتعريض المال للتلف واذا ساغ التيمم هناك دفعا لهذا الضرر ساغ هنا وينبه على ذلك ما رواه يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له اللص وسبع **فروع** الاول لو بذل له بثمن غير مجحف الى اجل وكان قادرا عليه وجب قبوله وان اشتغلت ذمته لان له سبيلا الى تحصيل الماء من غير اجحاف به فلم يجز التيمم فان لم يكن قادرا عليه لم يجب ويتيمم وقال الشافعي يجب قبوله مطلقا وبعض الحنابلة منع مطلقا لنا انه غير واجد للماء ولا لثمنه فيلزمه التيمم **الثاني** لو امتنع صاحبه من بذله لم يجز مقاهرته ولو كان فاضلا عن حاجته لانه لا ضرورة اليه لامكان الصلوة بالتيمم **الثالث** لو بذل بغير عوض وجب قبوله لانه كالواجد ولا منة ولا غضاضة في طلب الماء عادة ولو بذل له بثمن ليس معه بذل له الثمن قال الشيخ في ط يجب قبوله لانه يمكنه منه وعندنا اشكال لان فيه منة بالعادة ولا يجب تحمل المنة ومثله حصال الكفارة المرتبة **الرابع** فاقد الالة الموصلة كفاقد الماء ويتساوى راكب البر وراكب البحر في جواز التيمم مع عدم الوصلة **مسئلة** ولو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها او للوضوء ازالها به وتيمم بدلا من الوضوء ولا اعلم في هذه خلافا بين اهل العلم لان للطهارة بدلا هو التيمم ولا كذلك ازالة النجاسة وكذا لو كان عليه غسل وعلى جسده نجاسة والماء يكفي احدهما ازال النجاسة ويتيمم للغسل وكذا لو كانت النجاسة في ثوبه وعليه حدث غسل ثوبه بالماء وتيمم وحكي عن احمد بن حنبل انه يتطهر بالماء ولا يغسل الثوب لان رفع الحدث آكد في الصلوة من ازالة الخبث عن الثوب وهو ضعيف لان ازالة النجاسة مع القدرة واجب لا بدل للماء في ازالتها فتعين لها ولو كان متطهرا وعلى جسده نجاسة ولا ماء او خاف من استعماله صلى على حاله وعن احمد هو كالجنب يتيمم وما ذهب اليه احمد خلاف الاجماع لان التيمم مختص برفع الحدث اما رفع الخبث فلا لان المراد من طهارة الخبث ازالة عينه عن محله وهو لا يحصل بالتيمم واحتج بعض اصحابه بقوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وقوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولانها طهارة في البدن للصلوة فجاز التيمم لها عند عدم الماء وخوف الضرر كالحدث والجواب لا نسلم ان الظواهر المذكورة متناولة لموضع النزاع لان طهورا ليس من الفاظ العموم بل هو مطلق يصدق بالجزء والكل ومع الاحتمال لا يتعين الارادة الكلي فلعل المراد بطهور المسلم من الحدث وكذا قوله مسجدا وطهورا والمطلق لا يدل على موارده ولان المعقول في جواز التيمم على الاية وهو دالة على استعماله في رفع الحدث فيقتصر عليه واما قياسه على طهارة الحدث فباطل لان طهارة الحدث متعلقة بالبدن والعينية متعلقة بمحلها فلا يلزم من زوال الحكمية بالتيمم زوال الحكم العينية به لما بينهما من الفرق

الفصل الثاني فيما يتيمم به

مسئلة لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالزرنيخ والكحل وانواع المعادن وهذا قول علم الهدى في شرح الرسالة وابي الصلاح وظ كلام المفيد وهو اختيار الشافعي وقال الشيخ في ط لا يجوز الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او جصا او غير ذلك وبمعناه قال في جمله والخلاف وكذا قال ابن الجنيد منا وعلم الهدى في ح وهو الوجه وقال ابو حنيفة يجوز بالارض بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ وبه قال ابن ابي عقيل منا لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فكل ما جاز ان يسجد عليه مما يكون منها يجوز التطهير به ولانه جزء من الارض فاشبه التراب ولان الصعيد ما تصاعد على الارض منها وقال مالك كقوله وزاد التيمم بما يخرج من الارض كالشجر وغيره واحتج علم الهدى بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة

ويقوله

ويقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم يكن ترابا لكان ذكره لغوا ويقوله عليه السلام التراب طهور المسلم لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو وجه الارض بالنقل عن فضلاء اللغة ذكر ذلك الخليل وثعلب عن ابن الاعرابي ويدل عليه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء مزلقة ومثله قوله يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة على صعيد واحد اي ارض واحدة ويدل على جواز التيمم بالارض قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله عليه السلام للسائلين عليكم بالارض ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الارض والحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينزل الى الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم والجواب علم الهدى انه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان يختص به الارض بل جعله اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا واما الخبران فالتمسك بهما تمسك بدليل الخطاب وهو متروك في معرض النص اجماعا وجواب ابي حنيفة لا نسلم انه يلزم من جعل الارض مسجدا وطهورا ان يجمع الامران فيما يخرج من الارض مما لا يسمى ارضا وح لا يبقى في الكحل والزرنيخ لعدم تسميتهما ارضا وصعيدا وقوله هو جزء من الارض فصار كالتراب قلنا ان عنيت بكونه جزءا انه يسمى ارضا فهو ممنوع وان عنيت انه يخرج منها فهو ينتقض بالشجر وبالذهب والفضة فانه يمنع من التيمم بذلك وان كان خارجا من الارض وبالجملة فلا نسلم ان جواز التيمم متعلق بما يخرج من الارض بل بما يسمى ارضا **فروع** الاول يجوز التيمم بالرمل والسبخ على كراهية فيهما وهو مذهب فقهائنا اجمع عدا ابن الجنيد فانه منع من السبخ لنا ان السبخ ارض وخروجهما ولو منها لا يخرجهما عن الارضية كالارض الحمراء والصفراء اما المعادن فلا يجوز التيمم بها كالزاج والزرنيخ والكحل وكذا ما ماثلها من الاشياء المعدنية كالدقيق والسويق وكذا المستحيلة كالرماد لان جميع ذلك لا يسمى ارضا ولو مزج التراب باحدها قال الشيخ في الخلاف لم يجز التيمم به وان غلب عليه الصعيد لقوله فتيمموا صعيدا وهذا خرج عن الصعيد في الممازجة **الثاني** يجوز التيمم بالارض الندية كما يجوز بالتراب لما ذكرناه من الحجة ولما رواه رفاعة ابن موسى عن ابي عبد الله قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسع من الله عز وجل **الثالث** في التيمم بالخزف تردد اشبهه المنع وهو اختيار ابن الجنيد منا لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض لا يعارض بجواز السجود على ما ليس بارض كالغلة وكذا لو دق حتى صار كالتراب اما لو دق الحجر جاز كما يجوز التيمم به غير مدقوق **الرابع** ليس من شرط التيمم نقل التراب الى عضو المتيمم قال علم الهدى في شرح الرسالة لا اعرف لاصحابنا في هذا نصا فالاولى ان لا يكون به اعتبار واعتبره الشافعي لنا قوله تع فتيمموا صعيدا طيبا وقد بينا ان الصعيد وجه الارض ولم يشترط النقل ولان النبي صلى الله عليه وآله نفض يديه من التراب لو كان بقاؤه معتبرا لما نفض يديه ولانه تعريض لازالته احتج الشافعي بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن هنا للتبعيض لانه ممسوح في الطهارة فافتقر الى ممسوح به كالرأس في الوضوء والجواب كما يحتمل ان يكون من هنا للتبعيض يحتمل للابتداء كانه امر ان يكون مسح الوجه موصولا بتيمم الصعيد من غير تخلل وجواب قياسه الفرق بين طهارة الماء والتيمم لان المراد بالمائية ازالة الحدث وليس كذلك التيمم **مسئلة** يستحب التيمم من ربا الارض وعواليها ويكره من مهابطها وعليه اتفاق فقهائنا ولم يفرق بين الموضعين احد ممن خالفنا والوجه ان العوالي يغسلها السيول فهي ابعد عن ملاقاة النجاسات ويؤيده النقل عن اهل البيت وان ضعف سنده **مسئلة** قال علم الهدى في ح يجوز التيمم بالجص والنورة وقال الشيخان في المقنعة و ط يجوز بارض الجص والنورة وهو حسن ومنع الشافعي ذلك لنا قوله فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض وما ذكره علم الهدى في المصباح هو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن الرواية حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج الارض الصفراء والحمراء **مسئلة** الحجر الصلد كالرخام والصفا والبرام يجوز التيمم به وان لم يكن عليه غبار قاله الشيخ في ط و ف وعلم الهدى في ح

قال

في وجوب عوض الماء

في ازالة النجاسة

فيما يتيمم به

في جواز التيمم بالرمل

السجود لانه قد يجوز مع

في حكم التيمم بالجص والنورة

قال المفيد في عزيته يجوز مع الاضطرار ومنعه الشافعي اصلاً لنا قوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً والصعيد هو وجه الارض والحجر ارض اجماعاً لا يقال الصعيد تراب الحرث كذا حكى عن ابن عباس في قوله حجة لانا نقول هذا يبطل بالرمل والسبخ فان التيمم بهما جائز وان لم يكونا من تراب الحرث ولو قيل المراد جعل التراب الى الوجه واليدين نقض ذلك بمقابلة العواصف وانما قال في الاصل فيه تردد لان علم الهدى قال في المصباح لا خلاف لاصحابنا فيه على نص المفيد اجازه عند الاضطرار فنشاء التردد من ذلك مسئلة اذا فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب او عرف لدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وهو مذهب علمائنا ومذهب ابي حنيفة والشافعي ومنعه ابو يوسف لنا ان هذا هو القدر الذي يستعمل من الصعيد فيجزي ويؤيده رواية زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اصنع وعلى غير وضوء ولا اقدر على النزول قال تيمم من لبد سرجك او عرف دابتك فان فيهما غباراً وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام لينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او شيء مغبر مسئلة اذا فقد الصعيد والغبار ووجد وحلاً اطبق فقهاؤنا على جواز التيمم به لنا انه لا يخرج بممازجة الماء عن كونه ارضاً وصعيداً لما روي عن ابن عباس انه قال خلق آدم من اديم الارض خشنها ولينها واحمرها واصفرها وطينها وسبخها ولذلك اختلف الوان الناس في السنتهم ولما رواه زرارة عن احدهما قلت رجل في الاجمة ليس فيها ماء وفيها الطين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد اما القنوى بدفعها رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم منه ومثله روى زرارة وفي كيفية التيمم بالوحل قولان قال الشيخ يضع يديه على الوحل ثم يفركهما ويتيمم به وقال الآخر يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به وحكى عن ابن عباس انه قال يطلى بالطين فاذا جف تيمم به والوجه ما ذكره الشيخ رحمه الله عملاً بظاهر الروايات ولا يجوز التيمم بالوحل مع القدرة على الغبار ولا بالغبار مع القدرة على الارض مسئلة قال علم الهدى في المصباح من كان في ارض وحل وثلج لا يتمكن من غيره جاز ان يضرب يديه ويتيمم بنداوته وظاهر هذا يعطي التيمم بالثلج واليه اوماء ابن الجنيد في المختصر وقال المفيد رحمه الله في عزيته ومن كان في ارض قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن وهذا مصير الى الوضوء لا الى التيمم وفيه مع منافاته الاصل الاقتصار على الدهن وفيه ايضاً تقديم التراب على استعمال الماء وقال الشيخ في ط وب والتحقيق عندي انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يكون به غاسلاً ما تقاربه يكون مقدماً على التراب بل مساوياً للماء في التخيير عند الاستعمال وان قصر عن ذلك لم يكف في حصول الطهارة وكان التراب معتبراً دونه بحيث لو تيمم به مع فقد التراب ومع وجوده لم يحصل به طهارة لان الثلج ليس ارضاً فلا يجوز التيمم به وان كان يمكن غسل الاعضاء به فقد امكنت الطهارة المائية فلم يجز استعمال التراب معها ولا عبرة بالدهن لانه لا يسمى غسلاً فلا يحصل به الطهارة الشرعية الا ان يراد بالدهن ما يجري على العضو وان كان قليلاً من قولهم دهن الغيث الارض اذا بلها بلاً يسيراً ولا يلزم من تسميته دهناً ان يكون مسحاً لانه محتمل ولا يصار الى المحتمل مع عدم الدلالة عليه ويؤيد ما ذكرناه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل الجنب وعلى غير وضوء ولا يكون معه ماء ويصيب ثلجاً وصعيداً ايهما افضل تيمم افضل او يمسح بالثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر ان يغتسل به تيمم وبالجملة فانا نطالب علم الهدى والشيخ المفيد رحمهم الله بدليل ما ادعياه فروع آ الصعيد النجس لا يتيمم به لقوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً والطيب الطاهر ب التراب المستعمل يتيمم به لانه لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد ج تراب القبر يتيمم به ما لم يعلم فيه نجاسة ولو تكرر نبشه لانه عندنا طاهر د ظن قوم منا ان دهن الاعضاء في الطهارة يقصر عن الغسل ومنعوا الاجتزاء به الا في حال الضرورة وهو خطاء فانه لو لم يسم غسلاً لما جاز الاجتزاء به لانه لا يكون ممتثلاً وان كان غسلاً لم يشترط فيه الضرورة ويدل على انه يجزي روايات منها رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن مسئلة فاقد الطهارتين يؤخر الصلوة وهو مذهب الشيخين في عزيته وابي حنيفة ومالك وقال في المبسوط اما ان يؤخر او يصلي ويعيد لانه يصلي بغير طهارة ولا تيمم وقال الشافعي واحمد يصلي على حاله لنا قوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور وحقيقته نفي الصلوة فلا

في التيمم بالغبار

في التيمم بالوحل والثلج

قال الشيخ

في حكم فاقد الطهورين

يتحقق من دونه احتج الشافعي بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث قوماً لطلب قلادة عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء واتوا النبي صلى الله عليه وآله فذكروا ذلك له فلم ينكره عليهم ونزلت آية التيمم ولان الطهارة شرط من شروط الصلوة فلم يسقط بفواتها كستر العورة واستقبال القبلة والجواب لا نسلم انه لم ينكر وعدم النقل لا يدل على عدمه في نفس الامر لان الواقعة كانت مع نفر قليل يمكن ان يستتر النقل ولم يتوفر دواعيهم اليه سلمنا انه لم ينكر ولكن عدم النكير لا يدل على عدم الحظر ولا يدل على وجوب الفعل ولا استحبابه ثم لمانع ان يكون عدم النكير لعدم علمهم بمنع الصلوة من دون الطهارة ثم ما ذكروه عمل بترك النكير ولا عبرة به في معرض النص واما قياسه فهو قياس من غير جامع ثم ان الفرق ان الصلوة مناجاة للرب وقرب منه لقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه اذا صلى في القرب منه سبحانه ينبغي الطهارة ليكون المناجي على حال النظافة عند القرب من قدس الله وليس كذا الستر لانها اكمال في الادب والله سبحانه لا تستر عن ادراكه شيء وكذا القبلة فان لله مستقبلك كيف كنت ومع ثبوت هذا الفارق امكن اسناد الحكم اليه ثم لو سلمنا المساواة لكان استدلالاً بالقياس في معرض النص وهو متروك على ما بين في الاصول واذا ثبت ذلك فهل تقضي هذه الصلوة قال المفيد في عزيته نعم وبمعناه قال الشيخ في ط وكذا قال ابو حنيفة والشافعي والمفيد في قول آخر لها لا يقضي وهو اختيار مالك احتج ابو حنيفة بانها احدث لفقد الطهارة فيجب ان تقضي عند امكانها كصوم الحائض لنا انها سقطت بحدث لا يمكنه ازالته فلا يجب عند زواله وخروج وقتها كصلوة الحائض ولان القضاء فرض مستأنف يتوقف على الدلالة ولا دلالة والجواب عما ذكره ابو حنيفة انه قياس من غير جامع ثم الفرق ان الصوم يدخله التأخير كصوم المسافر ولا كذلك الصلوة ولو سلمنا المساواة لكان استعمالاً للقياس في معارضة النص وهو متروك فروع الاول الممنوع عن الركوع والسجود مربوط في الموضع النجس فانه يصلي على حاله يومي لركوعه وسجوده ولا يعيد لعين ما ذكرناه ب المسافر اذا جامع زوجته ومعه ما يغسل به فرجه غسل بما معه وتيمم لصلوته ولا اعادة وهو اجماع اهل العلم ولو لم يكن معه ماء او كان ما لا يكفي لغسل فرجه تيمم وصلى على حاله وكذا المرأة وهل يعيد ان تردد في المبسوط وقال في الخلاف الذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة وهو اشبه القولين لانه صلى على حاله الصلوة مأموراً بها فتكون مجزية ج الثالث قال في المبسوط وكذا من على بدنه نجاسة لا يقدر على ازالتها تيمم وصلى ثم يعيد اذا غسل الموضع والوجه عندي ان هذا كالاول في الاجزاء الفصل الثالث في كيفية التيمم مسئلة لا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلوة وهو مذهب علمائنا وكذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح لنا ان الامر بالتيمم مشروط بارادة القيام الى الصلوة وذلك لا يتحقق الا بعد الوقت فالتيمم كذلك ولو قيل هي جملة منفردة فلا يلحقها الشرط قلنا ظاهر العطف بالواو يقتضي ذلك ولو قيل لو كان شرطاً في التيمم لكان شرطاً في المائية قلنا نحن نلتزم الاشتراط فيهما ولهذا لا يجب الطهارة قبل الوقت والجواز في المائية معلوم بدلالة لم يوجد في الترابية ويدل على ما قلناه ايضاً قوله عليه السلام اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وهو تعليق التيمم على ادراك الصلوة فينتفي مع عدمه ولان التيمم قائم مقام الطهارة المائية عند العجز والعجز لا يتحقق الا عند الحاجة اليه ولا حاجة قبل الوقت وهل يجوز بعد دخول الوقت قبل تضيقه اطبق الجمهور على نعم لقوله عليه السلام اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت ولانه وقت الحاجة الى الطهارة فمنع تعذرها يعدل الى البدل وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه في كتاب المقنع قال لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً ولم يذكروا التأخير وقال الثلاثة واتباعهم لا يصح الا في آخر الوقت ولا يستباح به الصلوة والوجه في وجوب التأخير ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم والمراد به الامر والامر للوجوب والتلوم الانتظار والمكث ولان الصعيد بدل عن الماء عند العجز ولا يتحقق العجز الا عند خوف الفوت لان توقع الظفر مع سعة الوقت يرفع العجز ويؤيده ما رواه زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه فروع الاول يتيمم للفائتة وان لم يكن وقت فريضة حاضرة وللنافلة بعد دخول وقتها دون الاوقات المنهي عنها ويدخل فيه الفرائض لتحقق الاستباحة ولقوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم اذا لم يجد الماء عشر سنين وهل يتيمم لنافلة مبتدأة فيه تردد والجواز اشبه لعدم التوقيت لها

في حكم تقديم الصلوة لفاقد الطهورين

في التيمم قبل الوقت

في حكم التيمم اول الوقت

جنا تعجيل الاجزاء في كل وقت وفواته بالتأخير منتفٍ **الثاني** لو تيمم في آخر الوقت لفائتة حاضرة وصلّى ثم دخلت الثانية صلّاها
في اول الوقت وفيه تردد لقوله عليه السلام يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت **الثالث** قال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوات الماء
آخر الوقت او باغلب الظن فالتيمم في اول الوقت احبّ وقال ابن ابي عقيل لا يجوز لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت رجاء ان يصيب
الماء قبل خروج الوقت وقوله هذا يؤذن ان التأخير لتوقع الاصابة وقال الشيخ في ق لا يجوز قبل آخر الوقت طمع في الماء
او يئس وقال ابو حنيفة يستحب تأخيره ان طمع في الاصابة وشيخنا رحمه الله تمسك بمطلق الامر بالتأخير قال في التهذيب وقد
دلّت رواية البزنطي ومحمد بن مسلم وزرارة على المنع من التيمم الا في آخر الوقت وفيما استدل به اشكال اما رواية البزنطي
عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام فليست صريحة في المنع لانه قال وليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وهذا اللفظ كما
يحتمل التحريم يحتمل الكراهية بل استعماله في الكراهية اكثر واما رواية محمد بن مسلم فمرسلة لانه قال سمعته والمسموع منه
مجهول واما رواية زرارة فمضمونها انه يطلب الماء ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت تيمم والطلب يؤذن بامكان
الظفر لانه لولا امكان الظفر لكان عبثاً فاذن ما قاله ابن الجنيد جيّد **الرابع** لو كان العذر غير عدم الماء كالمرض الذي
يعلم من حاله الاستمرار فان قلنا التأخير لرجاء الاصابة سقط التأخير هنا وان قلنا هو شرط غير معلل برجاء
الاصابة لم يسقط **الخامس** لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم بان غلطه ففي الاعادة تردد ظاهر كلام الشيخ
في كتابي الاخبار يدل على وجوب الاعادة ويقوى عندي انه لا اعادة لانه تطهر طهارة شرعية وصلى صلاة مأموراً بها
فتكون مجزية لا يقال شرط التيمم التضييق لانا نقول لا نسلم بل لا يكون شرطه ظن التضييق وظاهر انه كذلك لان الشرع
لما لم يجعل على التضييق دلالة دل على احالته على الظن ويمكن ان يستدل على ذلك برواية زرارة ومعوية بن ميسرة
ويعقوب بن سالم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت فقال ليس
عليه اعادة ان رب الماء ورب التراب واحد ولا وجه لها على القول بالتضييق الا ما ذكرناه وما تأولها الشيخ به رحمه الله
في التهذيب بعيد عن الظاهر **مسئلة** وهل يجب استيعاب الوجه واليدين فيه روايتان احدهما يجب اختارها

في عدم استيعاب المسح

ابن بابويه ومثله قال الشافعي وقال احمد بن حنبل يستوعب الوجه والكفين حسب قال ابو حنيفة يجوز الاخلال بربع
الوجه والاخرى لا يجب بل يمسح الجبهة وظاهر الكفين وهو اختيار الثلاثة واتباعهم وابن الجنيد وقال ابو جعفر بن بابويه
يمسح جبينيه وحاجبيه وفي رواية عمرو بن ابي المقدام وزرارة يمسح جبينيه وكفيه لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
والباء اذا دخلت على المتعدي بعّضه لوجهين احدهما انه لولا ذلك لبطلت فائدتها اذ لا وجه الا الزيادة او التبعيض
ولو كانت زائدة لكانت لغواً والغاؤها خلاف الاصل فتعيّنت للتبعيض لو قيل انكر جماعة وجود التبعيض في اللغة
قلنا عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ثم نقول ما ذكرناه منقول عن جماعة من الفضلاء مع انه مروي عن الامام
ابي جعفر محمد الباقر عليه السلام وفي قوله كفاية **الثاني** انها استعملت مع الفعل المتعدي للتبعيض فيكون حقيقة
فيه دفعاً للمجاز واما الاستعمال فلما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ ورفع مقدم عمامته وادخل يده تحتها
فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة وعن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح ببعض راسه وكان ابن عمر يمسح اليافوخ وعن احمد
ابن حنبل كانت عائشة تمسح مقدم راسها وروي ان عثمان مسح مقدم راسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف ماءً جديداً
حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وانما المرجع الاستعمال الاول لاتيه فيكون ذلك هو المراد اذ لو كان المراد
بالاية مسح الرأس كله لبطل فعل هؤلاء واذا اريد بالباء هنا التبعيض وجب ان يكون هنا كذلك دفعاً للاشتراك ثم
نقول قال سيبويه باء الجر انما هي للالصاق تقول ضربته بالسوط معناه الزقت ضربك اياه بالسوط فما اتسع من هذا الكلام
فهذا اصله ويتعذر ان يكون معناه هنا منحصراً في الالصاق لا يجب الاستيعاب لانك تقول جذبت الزمام وضربت بالسوط
وكتبت بالقلم وليس المراد بكله وح لا يكون قوله فامسحوا برؤسكم كقوله امسحوا رؤسكم بل يكون دخول الباء مفيداً للالصاق
المسح بالرأس ولو ببعضه كما مثلناه فيقتصر على المتيقن ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ومسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة فان احتج على ابن بابويه برواية ليث المرادي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تمسح بهما وجهك وذراعيك فالجواب الطعن في
السند فان الراوي حسين بن سعيد عن محمد بن سنان ومحمد ضعيف جداً وليس كذلك روايتنا فانها سليمة السند فيكون
ارجح واجاب علم الهدى بان قال المراد الحكم كانه اذا مسح كفيه كان كمن غسل ذراعيه في الطهارة وبمثل ذلك اجاب الشيخ
رحمه الله في التهذيب وهو تأويل بعيد ثم الجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيراً بين مسح الوجه او بعضه لكن لا يقتصر على
اقل من الجبهة وقد اومأ الى هذا ابن ابي عقيل قال ولو ان رجلاً تيمم فمسح ببعض وجهه اجزأه لان الله تعالى يقول فامسحوا
بوجوهكم واما مسح اليد فعندنا قال الاكثرون منا المراد بها الكفين وقال علي بن بابويه امسح يديك من المرفقين الى
الاصابع وقال ابو حنيفة والشافعي يمسح الكفين والذراعين باطناً وظاهراً وقال احمد يقتصر على ظاهر الكفين لنا قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم واليد هي الكف الى الرسغ يدل عليه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما و
الاجماع منهم على قطعهما من الرسغ وما رواه عمار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا
ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح وجهه وظاهر كفيه فان احتج الشافعي بما رووه عن جابر وابن عمر وابن الصمة عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فالجواب من وجهين احدهما الطعن في
الرواية قال الخلال من اصحاب احمد الاحاديث في ذلك ضعاف جداً لم يرو منها اصحاب السنن الا رواية ابن عمر وقال
احمد بن حنبل ليس بصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله بل هو عن ابن عمر نفسه وقال ابن عبد البر لم يروه غير محمد بن
ثابت وبه ضعف وهو عندهم حديث منكر واما حديث ابن الصمة فليس فيه الى المرفقين بل المحفوظ انه مسح وجهه ويديه و
الوجه الثاني المعارضة بالاحاديث منها حديث عمار المتقدم وهو اثبت حديث في هذا المعنى لو قيل فقد روي عن عمار ايضاً
الى المرفقين قلنا هو ضعيف عند اصحاب الحديث منهم قالوا رواه عنه سلمة ثم شك حين قيل له لم يروا الذراعين غيرك
فقال لا ادري اذكروا الذراعين ام لا ثم الحق عندنا ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز ايضاً عملاً بالاخبار
كلها لكن الكفين على الوجوب وما زاد على الجواز لانا نأخذ بالمتيقن **مسئلة** وفي عدد الضربات اقوال قال

في عدد الضربات في التيمم البدل عن الوضوء او الغسل

الشيخان في ط وية وعندنا ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اجود هنا وقال علي بن بابويه ضربتان فيهما وهو اختيار
الشافعي وابي حنيفة وقال علم الهدى ضربة واحدة فيهما وهو اختيار احمد بن حنبل وقال قوم منا ثلث ضربات لرواية
ابن اذينة عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله
الارض فمسح مرفقيه الى اطراف الاصابع واحدة على ظاهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله
كما صنع بيمينه وهذه نادرة على انا لا نمنعها جوازاً لنا ان الاحاديث مختلفة بالضربة والاثنتين واطراحها غير جائز
والعمل بالجميع متناقض فيقضي عليها بالتفصيل الذي اخترناه لوجهين احدهما ان اختلاف الاحاديث يقتضي اختلاف
الحكم صوناً لها عن التناقض والوضوء مخفف الحكم والغسل مثقلة فيكون الضربة للوضوء لانه اخف الوجه الثاني روي في
بعض الاخبار عن الائمة التفصيل فيصار اليه لانه وجه من الترجيح من ذلك رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت
كيف التيمم قال ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين و
قال علم الهدى في شرح الرسالة القول بالمرة اولى لانه يمكن معه العمل بخبرهم بان يحمل ما زاد على المرة على الاستحباب
ومن قال بوجوب المرتين لا يمكنه استعمال الخبر فيكون القول بوجوب المرة اولى قال رحمه الله وليس لهم ان يقولوا ان
التيمم دعت اليه الضرورة فلا استحباب فيه لانا نخالفهم في هذا الاصل ونجيز دخول الاستحباب فيما دعت اليه الضرورة
وكلام علم الهدى هذا حسن ايضاً **فروع الاول** وضع اليدين على الارض شرط فلو استقبل العواصف حتى لصق
صعيدها بوجهه او يديه او كان على وجهه غبار وامرّه عليه لم يجزه لقوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً اي اقصدوا ولقصد
كيفية منقولة عن صاحب الشرع في مقابلة الامر المطلق فيكون بياناً **الثاني** نفض اليدين ونفخهما من التراب ليس بواجب
بل هو مستحب لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والنفض والنفخ مسكوت عنه فيسقط اشتراطه واما الاستحباب
فلان النبي صلى الله عليه وآله فعله **الثالث** يستحب تفريج الاصابع عند الضرب ولا يجب لغير ما ذكرناه **الرابع** لا يشترط

ان يعلق على يديه شيء من الغبار لان النبي صلى الله عليه وآله نفض يديه وفي رواية عمار عن النبي صلى الله عليه وآله انه نفخ فيهما ولو كان شرطا لما عرضه للزوال ولانا بينا ان الصعيد هو وجه الارض لا التراب فسقط اعتباره جملة **الخامس** لو اغفل لمعة من محل المسح لم يجزه ولو قلت عمدا كان او سهوا وقال الشافعي واجاز ابو حنيفة ما دون الدرهم لنا ان الاخلال ببعض اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون آتيا بذلك آتيا بالتيمم المشروع **السادس** لو مسح بخرقة مثل الآلة لم يجز لتعاطيه الكيفية المنقولة **السابع** لو يممه غيره مع القدرة لم يجزه ويجزي مع العجز وينوي العاجز لا المتيمم **الثامن** اذا قطع كفاه بقي منهما شيء وجب مسحه وان استوصل سقط مسحه واقتصر على مسح الوجه ولا يجب مسح الموضع لانه ليس من اعضاء التيمم

مسئلة النية شرط في صحة التيمم وقال الاوزاعي والحسن بن حي ليست شرطا لنا اجماع علماء الاسلام فان خلافهما منقرض وما روى عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وعن الرضا عليه السلام لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة والنية هي القصد بالقلب الى التيمم لاستباحة الصلوة لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوا والقصد النية بالقلب كما ان الطهارة بالماء يقصد بها الصلوة فكذا التيمم لانه معطوف عليها بالواو المقتضية للتشريك ويجب ان ينوي به القربة اي طاعة وامتثالا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولا يتحقق الاخلاص من دون نية التقرب والامتثال ويجب استدامة حكمها حتى يفرغ من التيمم لان الدليل دل على وجوبها فلو وجب استصحابها لشق وتعذر فاقتصر على استدامة الحكم دفعا للحرج وليست التسمية شرطا فيه خلافا لاهل الظاهر والبحث فيه كما قلنا في الطهارة بالماء **فروع**

الاول اذا نوى استباحة فريضة مطلقة او معينة صلى بها ما شاء فرضا ونفلا وكذا لو نوى صلوة مطلقة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصلي به الا نافلة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فانما لامرء ما نوى وهذا لم ينو الفرض فلا يكون له لنا انه يكفي فيه نية استباحة الصلوة فلا يشترط ما زاد لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ثم عطف آية التيمم فيجزي للدخول في كل صلوة كالطهارة بالماء ولانه نوى الجنس الذي يشمل الفرض والنفل وكذا لو نوى النافلة لانها صلوة يشترط في استباحتها التيمم والواجبة مشاركة في هذا المعنى فالمقتضي لاستباحة النافلة مقتض لاستباحة الفريضة وبهذا يخرج جواب ما احتجوا به **الثاني** اذا صح تيممه استباح كل ما يستبيح المتطهر بالماء الطهارة شرط فيه وقال الشافعي ان نوى النافلة استباح قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لان النافلة آكد من ذلك كله فيدخل الادنى في الاعلى ولو نوى شيئا من ذلك لم يستبح النافلة وبما قلناه قال الشيخ في ط ومف **الثالث** الصبي اذا تيمم للنافلة ثم بلغ جاز ان يستبيح الفريضة لان النافلة مشروطة بالطهارة فالواجبة للمنع هو متحقق مع نية النفل فجرى ذلك مجرى التيمم للبول والغائط **الرابع** لو نسي الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزاه لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجزه وقال الشيخ في ف الذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز لانه يشترط ان ينوي بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة ولم ينو ذلك

مسئلة من كان عذره عدم الماء لم يتيمم الا بعد الطلب مع سعة الوقت ورجاء الاصابة والامن وهو مذهب فضلائنا واختاره الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الا مع العلم بالاصابة او ظن الاصابة لامارة وفي رواية علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام لا يطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر وحملها الشيخ على الخوف وهو تأويل بعيد لكن الراوي علي بن اسباط وهو ضعيف فتكون الرواية ساقطة لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وعدم الوجود لا يتحقق مع امكانه اذ من الممكن ان يكون الماء قريبا فيكون الطلب سبيلا اليه ويؤيده ما روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ورواية زرارة عن احدهما قال فليطلب ما دام في الوقت فاذا خشي ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت **فروع الاول** قال المفيد رحمه الله يطلب امامه ويمينه وشماله في كل جهة غلوة سهم في الحزونة وغلوتين في السهلة لا يطلب اكثر من ذلك وقال الشيخ في ط يطلب في رحله ويمينه وشماله وجوانبه برمية سهم او سهمين اذا لم يكن خوف والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن في الرواية فاخص السند والمعنى **الثاني** لو طلب قبل الوقت لم يعتد بطلبه واعاده ولو طلب بعد دخول الوقت اجزأ به وهذا الفرع يصح لو قلنا

مقعد

في اشتراط النية في التيمم

ولكل امرء ما نوى

في اعتبار الطلب في التيمم

معتد بالمسافة كما هي في رواية السكوني وعلى ظاهر رواية زرارة يطلب دائما ما امل الاصابة في الوقت **الثالث** لو تيقن عدم الماء سقط الطلب لعدم ثمرته **الرابع** قال الشيخ في ط وف لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد وفيه اشكال لان مع ضيق الوقت يسقط الطلب فيجزي التيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب وقت السعة لانه يكون مؤديا فرضه بطهارة صحيحة وصلوة مأمور بها وابلغ منه من كان معه ماء فوهبه او اراقه **الخامس** اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب عليه السؤال ولا استدلال الا مع علم الماء وقال الشافعي يجب لنا انه وقت تضيق به الصلوة فيسقط الطلب

مسئلة الترتيب شرط في التيمم قال الشيخان في ط وف وعلم الهدى في ... يضرب بيديه ثم بوجهه ثم بيمناه ثم بيسراه وقال الشافعي واحمد يجب ترتيب الوجه على اليدين واسقط اشتراطه ابو حنيفة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله مسح مرتبا في مقابلة الامر المطلق فيكون واجبا وقال علم الهدى كل من اوجب الترتيب في المائية اوجبه هنا فالفرقة منفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فيثبت هنا **فرع** لو اخل بالبعض وكان من وجهه مسح عليها ثم على اليدين محصلا للترتيب وكذا لو كان على يده اليمنى مسح عليها ثم على اليسرى

مسئلة الموالاة واجبة في التيمم قاله الشيخ وخالفنا الشافعي وابو حنيفة ومالك وعن احمد روايتان لان الواو لا تقتضي ترتيبا لنا انا بينا انه اختصاصه بآخر الوقت فيكون الموالاة من ضرورات صحته لتقع الصلوة في الوقت وعلى القول بالسعة نحتج بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه تابع بين اعضائه مبينا عند السؤال فيكون تلك الكيفية لازمة ويرجع في قدر الموالاة الى العادة **فرع** لو كان على يده نجاسة فتيمم قبل ازالتها قال في الخلاف يصح والوجه المنع كما قال في النهاية لان التيمم لا يصح قبل التضيق فلو تيمم قبل الازالة فانه فرط بترك شرط

مسئلة التيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب العلماء كافة وقيل يرفع واختلفت نسبته هذا القول فقوم نسبوه الى ابي حنيفة واخرون الى مالك لنا الاجماع فان الحكاية المذكورة لا تقدح فيه وقال ابن عبد البر من اصحاب الحديث منهم اجمع العلماء على ان طهارة التيمم لا ترفع الحدث ولان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجوب الطهارة بوجود الماء اذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب فقال خشيت ان اهلك فلو ارتفع بالتيمم لما سماه جنبا كما لا يسمى بذلك بعد الغسل **فرع** لو تيمم ونوى رفع الحدث لم يستبح به الصلوة لان النية تابعة للمشروع وحيث لا مشروع عقيبه فالنية قال الشيخ في ف لو تيمم المجنب ثم احدث ووجد ماء للوضوء تيمم بدلا من الغسل وبه قال مالك والثوري وقال علم الهدى في شرح الرسالة يتوضأ بالماء لانه متمكن من الماء فلا يصح التيمم ومثله قال ابو حنيفة لنا ان التيمم لا يرفع الحدث فيكون الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم للجنابة السابقة وكذا لو تيمم الجنب ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل لا من الوضوء لان حدثه باق الاستباحة زالت بالحدث

الفصل الرابع في احكامه

مسئلة كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم والصلوة لا يجب قضاؤها مع وجود الماء قال الشيخ في ف وهو مذهب جميع الفقهاء الا طاوس لنا الاجماع فان خلاف طاوس منقرض ولانه صلى صلوة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء وقول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم روى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا او كان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل فقد اجزأته صلوته التي صلى لو قلنا بالتوسعة فتيمم وصلى ثم وجد الماء والوقت باق ففي الاعادة روايتان احديهما الاجزاء وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد وهو الاقوى والثانية يعيد وهو مذهب عطاء والزهري وربيعة لنا ما روي عن ابي سعيد ان رجلين تيمما ثم وجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد احدهما وسألا النبي صلى الله عليه وآله فقال لمن لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وللآخر لك الاجر مرتين وروى يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء قال ان وجده قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة والاخرى رواية معوية بن ميسرة وغيره في الرجل يصلي بالتيمم ثم يأتي الماء وعليه شيء من الوقت يمضي على صلوته او يعيد فقال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب **مسئلتان**

الاولى لو اجنب نفسه مختارا قال الشيخان في ف وعد لم يجز له التيمم وان خاف التلف والزيادة في المرض قال في

المبطو

في اعتبار الترتيب والموالاة

في احكام التيمم

المبطون اذا خاف تيمم وصلى وكذا قال في التهذيب هو اولى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولما روى ان اباذر قال هلكت يا رسول الله جامعت على غير ماء فامر النبي صلى الله عليه وآله بالماء فاغتسل ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين وهذا نص بالجواز وذلك يشعر بالكراهية لان النبي صلى الله عليه وآله لم ينكر ولان الجماع على هذا التقدير غير محرم اجماعا فلا يترتب على فاعله عقوبة واستدل الشيخ بالاخبار برواية عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تخوف ان اغتسل فيصيبه عنت قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وبرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل فالجواب انهما لا يناسبان في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا وقوله على ما كان ليس حجة في موضع النزاع وان دل باطلاقه فدفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص بها عموم نفي الحرج ثم هاتان الروايتان معارضتان بروايات منها رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل يتيمم وعن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم مثله فهاتان ارجح لوجوه احدها انهما اليسر والعسر مراد الله **الثانية** انهما ناصتان على موضع النزاع والاوليان مطلقتان لان قوله لا بد من الغسل واغتسل على ما كان يحتمل ان يكون لا مع الخوف على النفس وهاتان متناولتان لموضع النزاع وكانتا اولى **الثالثة** انا مع العمل بهاتين يمكن العمل بالاوليين على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب فان احتج برواية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه مختارا فعليه ان يغتسل على ما كان وان احتلم تيمم وبرواية احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اجنب فهو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم فالجواب من وجهين **الاول** انهما مقطوعتا السند فلا يترك بهما **الثاني** انهما لم يتناولا موضع النزاع لجواز ان يكون لا مع الخوف على النفس وروايتنا تناول الجواز عند الخوف على النفس فيكون اخص دلالة والعمل بها اولى واذا ثبت ذلك فهل يقضي هذه الصلوة قال الشيخ في الخلاف نعم وعلله استنادا الى رواية جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله وقد رواها جعفر بن بشير بطريق آخر عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وطعن الشيخ في هاتين الروايتين بان الاصل فيهما جعفر بن بشير تارة يقول عمن رواه وتارة يقول عن عبد الله بن سنان وغيره وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يعمل به والوجه عندنا انه لا اعادة لان التيمم عند الخوف على النفس اما ان يكون مبيحا للصلوة واما ان لا يكون فان كان مبيحا سقط القضاء لانه اتى بصلوة مستكملة الشرائط وان لم يكن مبيحا لم يجب الاداء فالقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء لا يجتمعان لكن الاداء واجب فالقضاء غير واجب **المسئلة الثانية** من احدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج تيمم وصلى لان وقت الجمعة ضيق والتقدير عدم التمكن من الخروج ومن الماء فيجزيه التيمم لقوله عليه السلم التراب كافيك ما لم تجد الماء وهل يعيد الوجه لا لقوله عليه السلام اينما ادركتني الصلوة صليت ولانه صلى صلوة مأمورا بها مستجمعة لشرائطها لانا نقدرها كذلك فتكون مجزية وقال الشيخ في ق وط يعيد وكذا قال ابن الجنيد وربما يكون تعويله على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن رجل يكون في الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد لكثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف والرواية ضعيفة قال ابو جعفر بن بابويه لا اعمل بما تفرد به السكوني **مسئلة** المتيمم اذا وجد الماء قبل شروعه في الصلوة تطهر وهو اجماع اهل العلم لقوله عليه السلم اذا وجدت الماء فامسسه جلدك ولو كان بعد فراغه من الصلوة لم يعد وقد سلف تحريره وهو وفاق ايضا ولو كان في اثناء الصلوة فللشيخ قولان احدهما يرجع ما لم يركع وكذا قال ابن الجنيد وعلم الهدى في شرح الرسالة والمفيد في المقنعة والآخر يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو قول علم الهدى في المصباح وقال سلار ان لم يدخل في صلوة رجع وقال بعض قوله وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل صلوته الا في صلوة العيدين او الجنازة او وجد سؤر الحمار لنا قوله عليه السلم ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرفن احدكم من الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولان التيمم بدل من الماء عند الاعواز وقد تحقق متصلا بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل كما لا عبرة بوجود الطول بعد نكاح الامة لا يقال لو

منع ما ذكرتموه لما بطل قبل الشروع لانا نقول قبل الشروع لم يتصل بالمقصود وهي الصلوة وليس كذلك بعده ويؤيد ذلك قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يقال الصلوة تبطل بوجود الماء لانا نمنع ذلك ههنا لما يلزم من ابطال العبادة المقصودة بالقصد الاول ويحتج ايضا بما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة فان احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنها ان اصلها عبد الله بن عاصم فهي في التحقيق رواية واحدة وتعارضها روايتنا وهي ارجح من وجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم الثاني انها اخف وايسر واليسر مراد الله تعالى الثالث انه مع العمل بروايتنا يمكن العمل برواياته ايضا بان تنزلها على الاستحباب ومع العمل برواياته لا يمكن العمل بروايتنا فتكون روايتنا ارجح

فروع الاول لو رأى الماء وهو في الصلوة ثم فقده قبل فراغه قال الشيخ ينتقض تيممه في حق الصلوة المستأنفة ولو قيل لا يبطل تيممه لكان قويا لان وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله والاستعمال هنا ممنوع منه شرعا فصار كوجوب المضي في صلوته لانا نتكلم على هذا التقدير فلم يكن الاستعمال ممكنا فلا ينتقض التيمم **الثاني** اذا تيمم فرأى ركبا فظنه ماء قال الشافعي يبطل تيممه لان الطلب واجب حيث امكن ويقوى انه لا يبطل اما على القول بالتضييق فظ لانه وقت يتحتم فيه الاخذ في الصلوة فلا يتسع للطلب اما على القول بالسعة فلان التيمم لا يبطل الا بحدث والتمكن من استعمال الماء ولكن منتف **الثالث** اذا تيمم للميت ثم وجد الماء انتقض تيممه ويغسل والمصلي على ذلك الميت هل يقطع صلوته الوجه لا لانه دخل في الصلوة دخولا مشروعا فلم يجز ابطالها وان بطل غسل الميت وفيه احتمال آخر لان الغسل مرتب على الصلوة واذا بطل الغسل كان كمن لم يغسل فيتبين استيناف الصلوة بعد الغسل

مسئلة لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله وهو مذهب اهل العلم وقال احمد ينقضه خروج وقت الصلوة لانها طهارة ضرورية فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة لنا قوله عليه السلم يا اباذر الصعيد كافيك الى عشر سنين ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء والجواب عما ذكره انا نسلم انها طهارة ضرورية لكن لا نسلم انه يلزم من ذلك تقديرها بالوقت وقياسه على الاستحاضة ضعيف لان دم الاستحاضة حدث يتجدد كحالة الابتداء ومن شأن الحدث النقض ولا كذا الاستباحة بالتيمم لانه لم يتعقبها ناقض

فرع يجوز ان يستبيح بالتيمم ما زاد على الصلوة الواحدة من الفرائض والنوافل اداء وقضاء وهو مذهب علمائنا اجمع وقول ابي حنيفة وقال الشافعي لا يستبيح اكثر من فريضة واحدة ويستبيح معها من النوافل ما شاء قال لانها طهارة ضرورية فلا يستباح بها الا صلوة واحدة كالمستحاضة وبما روي عن ابن عمر وعن علي ع لا تيمم لكل صلوة لنا ان مع الاتيان بالفريضة الواحدة اما ان ينتفي الاستباحة واما ان تزول ويلزم من الاول جواز الاتيان بثانية ومن الثاني المنع من صلوة النافلة لكن الثاني باطل اجماعا فتعين الاول ويؤيد ما ذكرناه رواية ابي ذر وهي نص في موضع الخلاف ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال لا بأس ان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء ورواية ابي همام عن الرضا عليه السلم تارة وعن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم تارة قال لا يستبيح المتيمم الا صلوة واحدة وقد ضعف هذه الرواية الشيخ في التهذيب على انها لو صحت امكن حملها على الاستحباب والجواب عما ذكره الشافعي عن علي عليه السلم وعن ابن عمر انه محمول على الاستحباب توفيقا بين الروايات هذا على تقدير صحة النقل اما قياسه فضعيف لان المستحاضة حدثها متجدد فجاز ان يمنع مما زاد على الصلوة الواحدة ولا كذلك المتيمم لانه لم يتعقبه حدث

مسئلة لا تشترط الطهارة في صلوة الجنازة وهو مذهب فقهائنا وبه قال ابن جرير الطبري والشعبي واشترط ذلك الباقون لقوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور ولنا انها دعاء وتحميد وتكبير فلا يشترط فيها الطهارة كسائر الادعية واطلاق الصلوة عليها انما هو بحسب الوضع اللغوي سيتبين انها لا تتضمن قراءة ولا تسليما ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر في بيتك بغير وضوء وجواب ما استدلوا انا لا نسلم تناوله لموضع النزاع وهذا

لان الصلوة لفظ مشترك بين ذات الركوع والسجود والدعاء المحض ضرورة قوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه ولم يرد في هذا المواطن الا الدعاء واللفظ المشترك لا يحمل على معنييه فتعين ارادة احدهما وذات الركوع مرادة من هذا اللفظ فلا يراد الدعاء ولان الاجماع على ان الدعاء المحض لا يشترط فيه الطهارة لكن يستحب فاستحال ارادة الامرين لا يقال لم لا يكونا للفظ واضعا عليهما بالتواطي لانا نقول المتواطي هو الواقع على شيء مشترك في مسماه والصلوة ليست واقعة على ذات الركوع باعتبار الدعاء بل هو اسم يحملها حتى لو خلت من دعاء اصلا لكانت صلوة لكن الافضل عندنا الطهارة قال الشيخ في ف يجوز ان يتيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء والطلق و قال ابن الجنيد ولا باس بالتيمم في المصير للجنازة اذا خاف فوتها وقال ابن بابويه وفي خبر تيمم لها ان احب قال ابو حنيفة مع اشتراط الطهارة لها يجوز التيمم مع وجود الماء اذا خشي فوات الصلوة كما لو اشتغل بالطهارة المائية وكذا صلوة العيد ومنع ذلك الشافعي لم يجز التيمم مع وجود الماء لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا فلا يكون التيمم طهارة مع وجوده احتج ابو حنيفة بان صلوة الجنازة والعيد لا يقضيان والطهارة لا يراد لنفسها بل للصلوة وبتقدير الفوات يسقط اعتبار الطهارة لانه لا ثمرة لها فيستدل الصلوة بالتيمم ولا كذلك صلوة الجمعة لو خشي الفوات بالطهارة لها وصلوة الفريضة لان الجمعة يقضى ظهرا والفريضة يؤدي ما يدرك منها في الوقت ويقضي الباقي فيحصل للطهارة ثمرة على هذا التقدير احتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به الجنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم وفيما ذكره الشيخ اشكال اما الاجماع فلا نعلمه كما علمه واما الرواية فضعيفة من وجهين احدهما ان زرعة و سماعة واقفيان والثاني ان المسئول في الرواية مجهول فاذا التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم اصل ولان الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم يكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين من المتخلي منه

مسئلة اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم ما يكفي احدهم فالاشهر من الروايتين اختصاص الجنب به لما وقال الشيخ في ف ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص كذا قال في الجنب وميت وحائض وجنب ومحدث واستدل الشيخ بانهم فروض اجتمعت ليس بعضها اولى من بعض فتعين التخيير وايضا الروايات مختلفة على وجه لا ترجيح فيحمل على التخيير روى الحسن التفليسي قال الارمني قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ما يكفي احدهم ايهم يبدء به قال يغتسل الجنب ويترك الميت وفي رواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا قلت الجنب والميت يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت وعندي ان رواية التفليسي ارجح بتقدير ان لا يكون الماء لاحدهم لانها متصلة والعامل بها من الاصحاب كثير والاخرى مقطوعة والذي ذكره الشيخ رحمه الله ليس موضع البحث فانا لا نخالف ان لهم التخيير لكن البحث في الاولى والاولوية لا يبلغ اللزوم ولا ينافي التخيير ولو قيل المحدث لم يجز له ذكر قلنا تخصيص الجنب بالماء يدل على ان المحدث يتيمم

في تخصيص الجنب بالماء اذا اجتمع مع غيره من المحدثين

فروع الاول هل يجوز لمالك الماء ان يبذله لغيره مع وجوب الصلوة عليه الوجه لا لان الطهارة تعينت عليه وهو متمكن من الماء والعدول الى التيمم مشروط بالتعذر والتقدير عدمه ويؤيد ذلك رواية وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم كانوا في سفر واصاب احدهم جنابة وليس معهم الا ما يكفي الجنب يتوضؤن ثم يعطونه الجنب فيتوضؤن هم ويتيمم الجنب وذكر النجاشي ان وهيب بن حفص كان واقفيا لكنه ثقة **الثاني** لو كان مع غيرهم والنفس الاولى او اوصى موص بتسليمه الى الاولى فقد قلنا الجنب اولى لانه يريد استباحة الصلوة وطهارة بدنه وللميت حظ التنظيف ولانه متعبد بالغسل والميت سقط تعبده ويؤيد ذلك رواية الحسن التفليسي المذكورة وعلى قول الشيخ لا اولوية ولو قيل الجنب يستدرك طهارته والميت لا استدراك لطهارته قلنا المراد بطهارة الميت تنظيفه لا غير والتيمم مطهر مع العذر **الثالثة** لو كان اذا استعمله احدهما امكن للاخر جمعه فاستعماله في الحدث اولى لجواز استعمال الباقي في رفع الحدث ولا كذا غسل الجنب لانه اما غير مطهر او مكروه فيبدء بالمحدث ثم يغتسل به الجنب **الرابعة** اذا كان الماء مباحا قال الشيخ ابو اسحق يبتدر من الحق بها فمنعهم شركاء ولم يجب الشركة ولو تمانعوا فالمانع اثم ويملكه القاهر

سابق

سابق عليه **مسئلة** من صلى بتيمم فاحدث في اثناء الصلوة ووجد الماء روى محمد بن مسلم عن احدهما انه يخرج ثم يتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وهذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة ويبطل ببطلانها الصلوة واضطر الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها على المحدث سهوا والذي قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حمله على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادم الرواية ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجأه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان الحدث مرتفع فالحدث المتجدد رافع للطهارة فيبطل لزوال الطهارة

زيادات مسئلة يجوز التيمم لكل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع علماء الاسلام الا ما حكي عن عمر وابن مسعود انهما منعا الجنب من التيمم لنا اجماع علماء الاسلام فان خلاف المذكورين قد انقرض وما روى عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله راى رجلا لم يصل مع القوم فقال ما منعك قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك وما روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انا نكون بالرمل الاشهر فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء فقال عليكم بالارض ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تيمم الجنب والحائض قال سواء اذا لم يجد ماء ومن وجب عليه الغسل والوضوء لا يجزيه تيمم واحد ان شرطنا الضربتين في الغسل فان اجتزنا بالضربة فيه تردد وجه الاجزاء ان الغسل كالوضوء في صورة التيمم فصار كالبول والغائط فانه يجزي بالمرة ووجه الافتقار الى تيممين اختلاف النية فانه يفتقر الى نية انه بدل عن الوضوء والاخر انه بدل عن الغسل ولا يجمع النيتان

في جواز التيمم للجنب كالمحدث

مسئلة المرتد لا يبطل تيممه بردته ولو رجع الى الاسلام صلى بتيممه الاول ما لم يحدث ناقضا او يتمكن من استعمال الماء كما قلناه في الطهارة المائية لان نقض الطهارة موقوف على الدلالة وحيث لا دلالة فلا نقض

مسئلة الجراح والدماميل وموضع الكسر ينزع ما عليها من الجبائر ويطهر ان لم يخف تلفا ولا زيادة في العلة ولو خشي مسح عليها ولا يعيد ما صلاه بتلك الطهارة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي في الاعادة قولان احدهما يعيد لانه اتى بالغسل وهو شرط لنا ان الغسل سقط بتقدير الجرح ومع سقوطه لا يكون شرطا وما روى عن علي عليه السلام قال انكسر احدى زندي فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان امسح على الجبائر وما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من اعضاء الوضوء فيعصبها بالخرقة قال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وعن عبد الله بن كليب عنه في الكسر ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره واما الاعادة فمنفية بالاصل ولانه ادى وظيفته على الوجه المشروع فكان مجزيا

في فروع الجبائر

فروع الاول لو وضعت الجبيرة زائدة عن الكسر لم يجز المسح على السليم نعم لو اتفق وخشي من ازالتها تلفا او زيادة في المرض جاز لمساواة الزائد موضع الكسر في ضرر الازالة **الثاني** يجب استيعاب الجبيرة بالمسح ولا يقتصر على البعض لان المسح بدل عن الغسل فكما ان الغسل يجب فيه الاستيعاب فكذا البدل **الثالث** لا يشترط وضع الجبيرة على طهر خلافا للشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام بالمسح ولم ينقل الشرط ولان شرعية المسح لدفع الضرر بالنزع فيستوي الحالان لتساوي السبب **الرابع** لا توقيت للمسح لان شرعيته للضرورة فيستدام مع فرضها **الخامس** لا عبرة باختلاف اصناف الجبيرة فلو جعل على جراحة او قرحة او موضع الكسر جراحة او دواء او قيرا او مصطكى او حناء ولصق بالازالة مسح عليه لانه مشروع تبعا للضرورة فيوجد معها وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الدواء اذا كان على يد الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء قال نعم **السادس** لو كان بجرح ولا جبيرة غسل جسده وترك الجرح وقال الشافعي يغسل الصحيح ويتيمم للجرح وفي رواية عن احمد بن حنبل يمسح الجرح ويغسل ما حوله لنا ان غسل الجرح سقط لمكان الضرر وسقط التيمم لئلا يجمع بين البدل والمبدل وما ذكره احمد جيد على تقدير الامن على الجرح مع المسح اما لو خشي مع المسح فانه يسقط دفعا للضرر ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسله ان خشي على نفسه

الركن الرابع في النجاسات

مسئلة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه نجس وهو اجماع علماء اهل

سوا

في نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه

سواء كان ذلك من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة وفي قول الشافعي الا البول من الرسول صلى الله عليه وآله فان ام ايمن شربته فلم ينكر واما رجيع ما لا نفس له كالذباب والخنافس ففيه تردد واشبهه انه طاهر لان ميتته ودمه ولعابه طاهر فضلاته كعصارة النبات وفي رجيع الطير للشيخ قولان احدهما هو طاهر وبه قال ابو حنيفة ولعل الشيخ استند الى رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله والآخر فرق فما اكل فذرقه طاهر وما لا يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب ومحمد بن الحسن الشيباني لنا ما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه شيئا وليس موضع النزاع لان الخرء والعذرة مترادفان ورواية ابي بصير وان كانت حسنة لكن العامل بها من الاصحاب قليل ولان الوجه المقتضي لنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الحيوان مقتض لنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير وفي نجاسة ذرق الخفاش وبوله روايتان اشهرهما رواية داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الخفاش يصيب الثوب فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك وهذا منطبق لما قررناه من نجاسة ذرق ما لا يؤكل لحمه وبوله ولو قيل داود بن كثير الرقي مطعون فيه بالغلو قلنا هذا صحيح لكن العمل على الاصل الذي قررناه على ان الرواية المعارضة لها رواية غياث وهو بتري فالروايتان ساقطتان والعمل على ما قدمناه اما رجيع ما يؤكل لحمه وبوله فطاهر باتفاق علمائنا وهو مذهب احمد ومالك وقال ابو حنيفة والشافعي هو نجس لقوله عليه السلام تنزهوا عن البول وقال عليه السلام ويل للاعقاب من البول واتى بحجرين وروثة للاستنجاء فرمى الروثة وقال رجس لنا ما رواه البراء عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما اكل لحمه فلا بأس ببوله ولان النبي صلى الله عليه وآله امر العرنيين بشرب البان ابل الصدقة وابوالها والنجس لا يحل شربه ولانه عليه السلام طاف على راحلته وهي لا تنفك من التلطخ بالبول فلو كان نجسا لما عرض المسجد للنجاسة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الغنم والبقر والابل وابوالها قال ان اصابك شيء منه او ثوبا لك فلا تغسله وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وقد روى الناس انه صلى الله عليه وآله كان يصلي في مرابض الغنم فلو كانت ابعارها نجسة لما باشرها في الصلوة ولان المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وآله يستعملون البقر في دياس الغلات ولو كان رجيعها نجسا لكانت الحبوب كلها نجسة لاختلاط النجس بالطاهر وجوابهم انما ذكروه عام وما ذكرناه خاص والترجيح للخبر الخاص وخبر الروثة حكاية عن واقعة لا يدل على العموم فلعلها روثة ما لا يؤكل لحمه ولان الرجس ما يكره وبجنب الروث يجتنب في الاستنجاء وقد نهى عنه فلا يكون امتناعه عنه دليلا على موضع الخلاف وفي ذرق الدجاج روايتان احدهما التنجيس وهو مذهب الشيخين في المقنعة وكتاب وبه قال ابو حنيفة والثانية الطهارة ما لم يكن جلالا وهو مذهب الشيخ في التهذيب هو الحق لان الروايتان ضعيفتان احدهما عن فارس بن حاتم غال ملعون وبتقدير ذلك يكون الرواية ساقطة ولو سلم من الطعن لم تكن المكاتبة مفيدة لليقين وبتقدير الافادة فالمسئول عنه غير معلوم والاخرى عن وهب وهب هو ضعيف جدا مطعون فيه بالكذب وبتقدير سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة ما لم يكن جلالا ولو قيل الدجاج لا يتوقى النجاسة فرجيعه مستحيل عنها فيكون نجسا قلنا بتقدير ان يكون ذلك محضا يكون التنجيس ثابتا اما اذا كان ممزوجا علفه فانه يستحيل اما عنهما او عن احدهما فلا يتحقق الاستحالة عن النجاسة اذ لو حكم بغلبة النجاسة لسرى التحريم الى لحمها ولما حصل الاجماع على حلها مع الارسال بطل الحكم بغلبة النجاسة على جميعها وفي ارواث الخيل والبغال والحمير وابوالها قولان احدهما النجاسة وهو اختيار الشيخ في وابن الجنيد والآخر الكراهة وهو اختياره في تهذيب الاحكام وعليه عامة الاصحاب لنا ما رواه علي بن الحكم عن ابي الاغر النخاس قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدهن برجلها او بيدها فينضح على ثوبي فاصبح فارى اثره فيه فقال عليه السلام ليس عليك شيء ولان لحومها حلال على كراهية فيكون رجيعها وبولها كذلك لقول ابي جعفر وابي عبد الله لا يغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه ولان الاضطرار اليها عام والتفصي من فضلاتها عسر فيكون طاهرا دفعا للحرج ويقابل هذا الوجه قول ابي عبد الله وقد سأل عن ان الناس والتذاقي هي اكثر من ذلك يعني ان كثرتها يمنع التكليف بازالتها وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها وقد عارض ما ذكرناه رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابوال الدواب البغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسله كله فتخلص من هذا تطابق اخبارنا على

فارس بن حاتم الكذاب الغالي لعنه الشيخ في كتاب الرجال

في حكم ذرق الدجاج

في ارواث الخيل والبغال والحمير وابوالها

طهارة الروث واضطرابها على البول فيقضي بالكراهية عملا بالروايتين ولان تعارض النقل يتم الطهارة لو جهين احدهما ان الاصل الطهارة فيكون طرفها ارجح الثاني ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وبول الجلال وذرقه نجس لان لحمه حرام حتى يزول الجلل فيكون رجيعه نجسا اما التحريم لحمه فيجيء واما انه اذا كان حراما كان رجيعه نجسا فلما سلف قال الشيخان في وعرق الابل الجلالة نجس يغسل منه الثوب قال سلار غسله ندب وهو مذهب من خالفنا وعنه احتج الشيخ برواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل لحوم الابل الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله والاشبه انه يجري مجرى عرق الحيوانات الطاهرة وان لم يؤكل لحمها كعرق السنور والنمر والفهد ونحمل الرواية على الاستحباب قال الشيخ وعرق الجنب من الحرام حرام الصلوة فيه واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وبمعناه قال المفيد في المقنعة وقال في المجنب يجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض اصحابنا قال الشيخ على ما رآه مترددا في لانه فالقول بالطهارة اولى وبه قال سلار

في نجاسة المني من الانسان

الجنب لا يجوز الصلوة

مسئلة اما الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب من الحلال فاذا خلا الثوب عن عين النجاسة فلا بأس بعرقهم اجماعا المني نجس من الآدمي وغيره الذكر والانثى وبه قال ابو حنيفة وفي مني ما لا نفس له تردد واشبهه الطهارة وقال الشافعي مني الآدمي خاصة طاهر وفيما عداه من الحيوانات الطاهرة قولان وعن احمد روايتان لنا ما رواه عمار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وعن عائشة انها قال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فافركه الامر للوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي يعفور والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه فاغسله كله ومثل هذا رواه الجمهور عن عمر وانس وابي هريرة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ولانه مستحيل عن الدم والاستحالة عند الشافعي لا تطهر واحتج الشافعي برواية عن عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله فيصلي فيه وعن ابن عباس امسحه عنك باذخرة او خرقة ولا تغسله انما هو كالبزاق ولانه لو كان نجسا لما اجزأ الفرك ولانه مبدأ خلق آدمي فيكون طاهرا والجواب لا نسلم ان الاجتزاء بالفرك ينافي التنجيس لجواز اختصاصه بالازالة بهذه الكيفية ثم يمكن ان يفركه ويغسله وليس في لفظها تصريح بعدم غسله ثم يمكن ان يكون ذلك اخبارا عن فعلها وفعلها ليس بحجة لجواز ان لا يعلمه النبي صلى الله عليه وآله وخبر ابن عباس يدل على النجاسة لا الطهارة لانه انما امر بالمسح لانه موضع الخلاف في هذه الكيفية فلعلها رأي له فلا يجب متابعته وتشبيهه بالبزاق لا يدل على الطهارة بل لعله اراد التشبيه على خفة حكمه ولا يلزم من التشبيه عموم التشبيه وقوله لو كان نجسا لما اجزأ الفرك قلنا لو سلم لا يلزم منه ذلك من دليل فان استحالة النجاسات لم يعتد الاستقراء اليقين وان قال الماء مطهر والفرك غير مطهر منعناه فان طالب بالدليل طالبناه بدليله على حصره والذي احتج به علي انا ملتزمون انه لا يجزي الفرك ونوجب مع الفرك الغسل والغسل المغني عن الفرك اما قوله مبدأ خلق آدمي فكلام خطابي لا يكفي حتى يقول وبد وخلق آدمي يجب ان يكون طاهرا فان قال فقياس على الطين قلنا لم يكن الطين طاهرا لكونه بدء خلق بل ما المانع ان يكون طاهر الطهارة لا لذلك ولا الاتفاقيات لا تقتضي العلية وايضا فان النطفة تنتقل علقة وهي عند نجسة ويكون منه الآدمي وطهارته ما يكون اقرب الى تصوير الآدمي اولى مما بعد ولان الانسان بعد بلوغه درجة الكمال تنجس بما غلب اللحم النجس وبالجملة فان العلقة تزيل متعلقهم مع اقراره بنجاستها فما تعلقوا به ضعيف جدا مسئلة المذي وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة الساكنة وهو الذي يخرج عقيب البول طاهران سواء خرجا مع شهوة او بغير شهوة اذا كان من الانسان طاهرا وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال بنجاسة ما ينقض الوضوء وقرر بما يخرج جاريا عقيب شهوة وقال الشافعي وابو حنيفة بنجاستهما وعن احمد روايتان وقال ابن بابويه المذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعده والودي ما يخرج بعد البول ولا يغسل الثوب من شيء من ذلك ولا الجسد الا المني وفي رواية ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام المني هو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة والودي من بعد البول والوذي من الادواء ولا شيء فيه وبالجملة كيف كان ذلك فهو عندنا طاهر كالبصاق لنا ما رواه احمد عن ابن عباس قال هو عندي بمنزلة البصاق وما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وانما للحصر ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا

في طهارة المذي والودي

ام المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المذي فقال ليس بشيء وما رواه زرارة وزيد الشحام ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا ينقض له الوضوء انما
ذلك بمنزلة النخامة وما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة
ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد لان الاصل في الاشياء
الطهارة والنجاسة موقوف على الدليل احتج الخصم بان النبي صلى الله عليه وآله امر بغسل الذكر منه لانه قال لسهل بن حنيف
يجزيك منه الوضوء قلت فكيف بما اصاب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه اصاب منه والجواب
ان الغسل المامور به على الاستحباب اما اولا فلانه لو كان نجسا لاشتهر لانه مما يعم به البلوى فلم يكن يخفى عن مثل ابن عباس وغيره
من الصحابة ولا ينعكس علينا لان الطهارة تستفاد من الاصل فلا تتوقف على الدلالة فصح نقل ما لعلها الا انها معارضة له
واما ثانيا فلما رويتم عن سهل بن حنيف انه اجزاه برشه بالماء ورش الماء يؤدي الى تكثير النجاسة فلو كان نجسا لوجب غسل الذكر
لما اجزاه الرش ونحن فلا نمنع استحباب غسل الثوب منه تنزها وتنظيفا ويدل على استحبابه ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء **فرع** رطوبة فرج المرأة ورطوبة الدبر طاهرتان اذا خلتا
من استصحاب نجاسة وكذا كل ما يخرج منهما عدا الجنابة والبول والغائط والدم عملا بمقتضى الاصل في الطهارة وقال ابو حنيفة
بنجاسة الجميع وكذا الشافعي وتردد في رطوبة الفرج وقد اسلفنا حجتنا وقولهم خرج من مجرى النجاسة ليس بشيء لان النجاسة لا يظهر
حكمها الا بعد خروجها عن المجرى فلا ينجس ما في المجرى فلا ينجس بها وقولهم خارج له مقر يستحيل فيه فيكون نجسا قياس ضعيف لانا
لا نسلم ان له مقرا يستحيل فيه بل لم لا يكون كالدمع والعرق سلمنا ان له مقرا يستحيل فيه لكن لم قلتم ان ذلك علة النجاسة في المنا
وغلبة الظن لا تقيد اليقين بثبوت العلية فان قاسوه على الغائط طلبنا الغائط بخصيصة غيرها استقلاله وكما يجوز ان يكون الحكم
مستندا الى المشترك يجوز ان يستند الى الفارق او الى مجموعهما او اليهما معا **الثاني** القيء والقلس والنخامة وكل ما يخرج
من المعدة الى الفم او ينزل من الراس طاهر عدا الدم وقال في المبسوط القيء طاهر وقال بعض اصحابنا نجس قال والصديد والقيح
حكمهما حكم القيء عندي في الصديد يتردد لاشتباهه النجاسة لانه ماء الجرح يخالطه يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلاف الشيخ
يؤول الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل اما القيح فان لم يخالطه دم نجس لم يمازج وان خلا من الدم كان طاهرا ولا يقال
هو مستحيل من الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل من الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن وحجتنا في الطهارة وجوابنا كما تقدم اما
ما عدا ذلك كالعرق والبصاق والدموع فقد اتفق الجميع على طهارته من الانسان **الثالث** كلما قلنا هو طاهر من الانسان
او نجس فهو من الحيوان الطاهر الماكول اللحم كذلك في الحيوان النجس كله نجس من الحيوان الطاهر الذي ليس بماكول بوله وروثه
ودمه ومنيه نجس لما ماذا الدم من فضلاته على الذي يقتضيه المذهب طهارتها لانها رشحت من بدن طاهر ولانا قد بينا طهارة
سؤرها فيكون لعابها طاهرا وقد سلف ذلك في ابواب المياه **مسئلة** الميتات مما له نفس سائلة نجسة وهو اجماع
علمائنا وهو اجماع الناس والخلاف في الآدمي وعلماؤنا مطبقون على نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس السائلة و
قال الشافعي في الاصح عنده هو طاهر لكرامته ولانه لو كان نجس العين لما طهر بالغسل ونحن فلا نسلم ان كرامته توجب طهارته
بعد الموت بل لم لا يكفي في كرامته طهارته بالغسل او مجازاته بالاحسان في الآخرة ولا استبعاد في طهارته عينه بالغسل كما لا استبعاد
في طهارة عين الخمر النجسة بالانقلاب لان التطهير من النجاسة يختلف بحسب ما لا الشرع كما طهر الجنابة بالغسل ولم يطهر الغسلة
ولا الدم **مسئلة** الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله وكثيره وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال
اذا كانت سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب لنا قوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول
والغائط والمني والدم وانما للحصر ولم يرد حصر الجواز ولا الاستحباب فتعين انه اراد حصر الوجوب كانه قال لا يجب غسل الثوب
الا من هذه ومن طريق الاصحاب ما روى حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء
قال يغسل آثار الدم ويصلي وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم فينسى ان يغسله و
يصلي قال يغسله ولا يعيد الصلاة وما ذهب اليه ابن الجنيد ضعيف لان كثير الدم نجس فما نجس كثيره فقليله نجس ويؤيد ما

روى عمار

في طهارة رطوبة الفرج والدبر

اسلفنا حجتنا [?]

نجاسة الدم مما له النفس

روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام كل الطيور يتوضأ مما يشرب منه فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب والذي
على منقاره يقصر عن الدرهم فان احتج بما روي عن عائشة انها قالت كان لاحدانا الدرع تري فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها
وفي رواية تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها ولو كان نجسا لكان يبل بالريق تكثيرا له لان الريق ليس بمطهر ومن طريق الاصحاب ما
روي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا والجواب لا نسلم
دلالة ما ذكرتم على موضع النزاع لان قصعه بالظفر يقتضي الاقتصار عليه فلعلها بعد ذلك تغسله وخلو الرواية عن ذكر
الغسل لا يدل على عدمه وكذا قوله تبله بريقها لان ذلك توصل الى ازالة ما لصق بالثوب من عين الدم وكذا القول في الخبر الآخر فان
الاذن في ترك غسله لا يدل على طهارته وان جاز استصحابه في الصلاة واما ذكر الحمصة فتاكيد في الامر بالغسل والوجوب يتعلق
بالدرهم سعة على ما تحقق في مقداره وسيأتي تحقيق ذلك **مسئلة** دم السمك طاهر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن
تفاحش او لم يتفاحش وهو مذهب علمائنا اجمع وكذا كل دم ليس بحيوان له نفس سائلة كالبق والبراغيث وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي في الكل بالنجاسة لنا لو كان نجسا لنجس بموته الماء القليل لانه ينفصل منه لكن لا ينجس الماء فيكون طاهرا ولان دم السمك
لو كان نجسا لوقفت اباحة اكله على سفح دمه بالذبح كحيوان البر لكن الاجماع على خلاف ذلك فانه يجوز اكله بدمه ويؤيده من طريق
الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر
ويتفاحش قال وان كثر وعن محمد بن الريان كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يقاس على نحو هذا فوقع عليه السلام
يجوز الصلاة والطهر منه افضل وعن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب
يصلي فيه الرجل يعني دم السمك ولان التحرز من دم البق والبراغيث متعذر فيسقط اعتبار الطهارة منه دفعا للحرج ولان
عمل المسلمين كلهم على الصلاة فيه واستقراء احوال الناس يحقق ذلك اذ التخلص منه غير ممكن **مسئلة** العلقة
التي يستحيل اليها نطفة الآدمي نجسة قاله الشيخ في ف واستدل باجماع الفرقة لنا انها دم حيوان له نفس فيكون نجسا وكذا العلقة
التي توجد في بيضة الدجاج وشبهه **مسئلة** الخمر نجسة العين وهو مذهب الثلاثة واتباعهم والشافعي وابي حنيفة
واكثر اهل العلم وقال محمد بن بابويه وابن ابي عقيل ليست نجسة وتصح الصلاة مع حصولها في الثوب وان كانت محرمة لنا قوله
تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاستدلال من وجهين احدهما ان الوصف بالرجاسة
وصف بالنجاسة المرادفة في الدلالة والثاني ان الامر بالاجتناب هو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع
لان معنى اجتنابها كونه في جانب غير جانبها ويؤيد ما قلناه ما رواه الاصحاب عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يصلي
في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وروى محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسل ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك وروى
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قدح يشرب فيه الخمر قال يغسل ثلاث مرات وقال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وعليه
وقد استدل من قال بالطهارة بما رواه الحسن بن ابي سارة قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه
قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وما رواه الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر
ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي قال لا باس والجواب عما احتجوا به انه مع التعارض يكون الترجيح لما طابق القرآن اما اولا فان شرط العمل بالخبر
مطابقة القرآن واما ثانيا فلان اطراح ما طابقه يلزم منه مخالفة دليلين ثم الوجه ان الاخبار المشار اليها من الطرفين ضعيفة اما الاول
فمن عمار بن موسى الساباطي وهو فطحي والثاني عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله وهذا السند طعن فيه ابن الوليد وابو
سارة لا يقوى بانفراده حجة والخبر الرابع ليس بصريح في موضع النزاع وما عدا هذه الاخبار مثلها في الضعف وما صح منها غير دال
على موضع النزاع لان الخبر الدال على المنع مما يقع فيه الخمر من طبيخ او عجين يحتمل ان يكون المنع منه لا للنجاسة بل لتحريمه فاذا مازج
الحلال حرمه كما لو وقع في القدر دم من حيوان محرم فانا نمنع منه لتحريمه لا لنجاسته والاستدلال بالآية عليه فيه اشكال
لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث يؤخذ بالاحوط في الدين والانبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر لان المسكر خمر فيتناوله
حكم الخمر اما انه خمر فلان الخمر انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى يساويه في الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن

ابي الحسن

بربقاط

في طهارة دم البراغيث والبق [?]

في نجاسة الخمر وكل مسكر مائع

ابي الحسن الماضي عليه السلم قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وروى عطاء بن يسار عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ومثله روى نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفي نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردد اما التحريم فعليه اجماع فقهائنا ثم منهم من اتبع التحريم النجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ووقوف النجاسة على الاشتداد واما الفقاع فقد قال الشيخ في ط والخلاف الحق اصحابنا الفقاع بالخمر في التنجيس وهذا انفراد للطائفة ويمكن ان يقال الفقاع خمر فيلحقه احكامه اما انه خمر فلما ذكره علم الهدى قال احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها الفقاع قال وعن ابي هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر وقال وعن زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها هي الاسكركة وعن ابي موسى نحوه قال الاسكركة خمر الحبشة ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن جعفر قلت للرضا عليه السلم ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول وعن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلم اسأله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر وعنه عن علي عليه السلم قال هي خمر استصغرها الناس قال ابن الجنيد يحرم من جهة التشبه من ضراوته لما ذاكره في العمل لا لتحريم لسكره فهو شر العقل ولا شرح الفقاع لانا نقول التسمية ثابتة شرعا والتجوز على خلاف الاصل فيكون حقيقة في الكل وهو مانع حرم لتشبهه علينا به واذا ثبت ان الفقاع خمر دخل تحت حكم الخمر فطلب حكم الفقاع هناك

مسئلة اضطرب قول الاصحاب في الثعلب والارنب والفارة والوزغة فقال علم الهدى لا بأس باسئار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وهذا يدل على طهارة ما عدا هذين ويدخل فيه الثعلب والارنب والفارة والوزغة ومثله قال الشيخ في الخلاف في باب المياه وطهارة الاسئار ودليل طهارة العين قال في موضع من النهاية بنجاسة هذه الحيوانات وقال في المبسوط لا بأس للمصلي ولا تجوز الصلوة في الثوب الذي يكون من وبر الارانب والثعالب ولا الذي تحته قال وهو عندي على الكراهية الا ان يكون احدهما رطبا لان ما يكون يابسا لا تتعدى نجاسته الى غيره وهذا يدل على حكمه بالنجاسة وقال علم الهدى في المصباح ولا يجوز الصلوة في جلود ما خص بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب فقد تحقق ما قلناه من الاضطراب والكراهية اظهر لنا ان الطهارة هي مقتضى الاصل والنجاسة موقوفة على الدليل مع عدمه يكون الطهارة ثابتة ولان طهارة السؤر دليل طهارة العين وقد بينا طهارة سؤر ما عدا الكلب والخنزير في باب المياه ولان وقوع الذكوة عليها دليل على طهارتها لان نجاسة العين تمنع ظهور اثر الذكاة اجماعا ويدل على وقوع الذكاة عليها ما رواه علي بن راشد قلت لابي جعفر عليه السلم الثعالب يصلي فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة وجواز لبسها دليل على وقوع الذكاة اذ الميتة لا يجوز استعمال شيء منها فان استدلوا على الفارة بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعلى الثعلب بما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب وشيء من السباع حيا وميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده **فالجواب** اما خبر الفارة فيعارضه ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله ومن البين استحالة ان ينجس الجامد ولا ينجس المائع ولو ارتكب هذا مرتكب لم يكن له في الفهم نصيب واما خبر الثعلب فضعيف السند كذا ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد قال ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله لا يعمل به وما هذا حاله لا يكون حجة واما الوزغة فقد اجمع فقهاؤنا واكثر علمائهم ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموته وما لا ينجس بموته لا ينجس بملاقاته فاذا الامر بالغسل هنا او النضح محمول على التنزه لا على الوجوب

احكام النجاسات مسئلة كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها ما عدا الدم فان فيه تفصيلا سيأتي وقال ابو حنيفة في المغلظة كالبول والغائط والخمر يجب ازالة ما زاد على الدرهم ويعفى عما دونه وفي المخففة يعفى عما لم يتفاحش ويجب ازالة ما تفاحش وقال الشافعي يجب ازالة قليل النجاسة وكثيرها ما عدا دم البق والبراغيث فانه يراعى فيه التفاحش وقال ابن الجنيد يجب ازالة ما كان قدر درهم فصاعدا في النجاسات كلها ما عدا المني ودم الحيض فانه يجب ازالة قليله وكثيره لنا قوله تعالى وثيابك فطهر والامر للوجوب وقوله عم تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولان طهارة البدن والثوب شرط في صحة الصلوة والقليل منجس فيجب ازالته

كالكثير

في احكام النجاسات

كالكثير ولان العفو عن النجاسة مستفاد من الدلالة وحيث لا دلالة فلا عفو ويؤيد ذلك الاحاديث الدالة على وجوب ازالة النجاسة على الاطلاق وابو حنيفة قاس النجاسات تارة على الدم وتارة على المعفو عنه موضع النجو والوجهان ضعيفان اما الدم فقد يمكن ان يكون العفو عنه لعموم البلوى به فان الانسان لا يكاد يخلو منه اما بسبب حكة او بثرة او غير ذلك ولا كذا غيره من النجاسات فلا يلزم من العفو فيه عما دون الدرهم العفو عن غيره وكذا موضع النجاسة امر يتكرر على الانسان والتمكن من الماء قد لا يتفق فاقتصر فيه على الاستجمار عفى عن اثر النجو تخفيفا ولا يلزم من التخفيف هنا التخفيف في غيره لجواز ان يكون التخفيف لما يختص به موضع النجو من التكرار وعموم الابتلاء **مسئلة** الدماء النجسة اقسام ثلاثة **الاول** دم الحيض في الاجماع يجب ازالة قليله وكثيره وروى ذلك عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء لا يقال الراوي له عن ابي بصير ابو سعيد وهو ضعيف في الفتوى وموقوف على ابي بصير وليس قوله حجة لانا نقول الحجة عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم له فان ابا جعفر بن بابويه قاله والمرتضى والشيخان واتباعهما ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب ازالة الدم وكثيره عملا بالاحاديث الدالة على ازالة الدم لقوله عليه السلم لاسماء اخته ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما رواه سورة ابن كليب عن ابي عبد الله عليه السلم عن الحائض قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم لكن ترك العمل بذلك في بعض الدماء لوجود المعارض فلا يجب العمل به في الباقي والحق الشيخ رحمه الله به دم الاستحاضة والنفاس لعله نظرا الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه بهذه المزية يدل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الازالة والحق بعض فقهائنا بها دم الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة ولعله نظر الى ملاقاته جسدهما ونجاسة جسدهما غير معفو عنه **الثاني** دم القروح اللازمة والجروح الدامية فانها لا يجب ازالته وان كثر ويصلي فيه حتى تبرأ فان انقطع اعتبر فيه سعة الدرهم لزوال الحرج في ازالته والوجه في ذلك انه لو وجب ازالته لحرج بما انفق المكلف منه غالبا لان التقدير استمراره فيعفى عنه دفعا للحرج ويؤيد ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وما روى ابو بصير عن ابي جعفر ع قلت ان قائدي اخبرني انك تصلي وفي ثوبك دم فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وكذا لو كان به جرب فانها لا يجب قرحها لاذاء المرض **الثالث** ما عدا هذين من الدماء المسفوحة مثل دم الفصد والذبيحة فانه لا يجب ازالة ما نقص عنه عن سعة الدرهم اتفاقا منا ويجب ازالة ما زاد عن الدرهم وفي وجوب ازالة ما كان درهما روايتان والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وقال ابن ابي عقيل ما كان بسعة الدينار وقال ابن الجنيد ما كان سعته سعة العقد الاعلى من الابهام والكل متقارب والتفسير الاول اشهر اما الرواية الموجبة للازالة فرواية جميل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يصلي في الثوب وفيه الدم متفرقا وان كان رآه ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم والرواية الاخرى عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في الدم يكون في الثوب قال ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وراه فلم يغسله وصلى فليعد صلوته والوجه وجوب ازالة ما بلغ درهما اما اولا فلان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل النجاسة وكثيرها لقوله عليه السلم انما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والدم وهذا اللفظ باطلاقه يقتضي وجوب ازالة الدم كيف كان فيترك العمل به فيما وقع الاتفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم واما ثانيا فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم ولا يعارض ذلك ما روي عن عمر وابي هريرة عن النبي صلى انه قال من صلى وعلى ثوبه اكثر من قدر الدرهم اعاد لانا نساعد على ذلك اذ ليس منافيا لخبرنا فنحن نقول بموجبهما **مسئلة** وان كان هذا الدم متفرقا ولو جمع كان درهما فصاعدا هل يجب ازالته قال الشيخ في ط لا يجب ازالته ما لم يتفاحش وقال سلار يجب ازالته وقال في ط ثم اوجب ازالته احتياطا لنا ما رواه حماد بن ابي الجلال عن عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي في ثوبه نقط الدم ينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد صلوته والرواية صحيحة سليمة عن المعارض ولان الوجه المقتضي للعفو عن يسير الدم مقتض للعفو عنه هنا **فرع** ليس التفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه ان المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير شرعا ولا وضعا **مسئلة** قال الشيخان في ة وق وعه وط

فيما

في اعتبار طهارة ثياب المصلي وجسده

ثياب المصلي وجسده وموضع سجوده شرط في صحة الصلوة وزاد ابو الصلاح موضع المساجد السبعة وزاد علم الهدى موضع الصلوة اجمع وهو مذهب الشافعي وحكي عن ابن عباس وابن مسعود وابي مجلز وابن جبير ان ذلك ليس شرطا وقال ابن عباس ليس على ثوب جنابة ونحوه عن ابن مسعود وجوز اذا صابه شيء ثم دوّنه ان يصلي فيه وسأل ابن جبير عمن صلى في ثوب اذى فقال اقرء على الآية التي فيها غسل الثياب لنا على وجوب طهارة الثياب اجماع العلماء فان خلاف المذكورين منقرض وما روي عن اسماء قالت سمعت امرءة تسال رسول الله صلى الله عليه وآله كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رات الطهر اتصلي فيه قال ان رات فيه دما فلتقرضه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تره ولتصل فيه وقال عليه السلام تنزهوا من البول وقال انما يغسل الثوب من البول والدم والمني ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وقال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعن ابي بصير عنه قال ان اصاب ثوب الرجل الدم وعلم قبل ان يصلي فيه ونسي وصلى فيه فعليه الاعادة **فرع** لو كان طرف ثوبه متصلا بنجاسة لم يمنع ذلك من الصلوة الا ان يكون لو قام اقلها من الارض ولا عبرة بحركتها لحركته وهي على الارض فصلته بثوبه لا تبطل صلوته ايضا لما هو خارج عنه اذا لم يكن حاملا لها سواء كانت النجاسة خفيفة او ثقيلة لانه لا عبرة بما خرج عن جسد المصلي وثوبه الذي عليه ويدل على اعتبار طهارة الجسد اجماع العلماء ايضا وقوله للمستحاضة اغسلي عنك الدم وصلي ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يصيب جسد الرجل قال يغسل الموضع الذي اصابه وعنه قال اذا اصاب البول الجسد يصب عليه مرتين ويدل على اعتبار طهارة موضع السجود اتفاق العلماء فان كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود وان اختلفوا فيما عداه واما مسقط الجسد فالاظهر انه ليس بشرط نعم اذا كان يتعدى بنجاسته الى ثوب المصلي او بدنه وان كان مستحبا لان الاصل عدم الاشتراط ويدل عليه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية فاشترط الوضوء ولم يشترط الزيادة فيكون منفيا للمنافاة بل عليه وقوله جعلت لي الارض مسجدا اينما ادركتك الصلوة فصل ويؤيده ما قلناه ما روي عن ابي عبد الله وقد سال عن الشاذكونة يصلي عليها وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس وقد استدلوا على اعتبار طهارة المكان بنهيه عن الصلوة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسات فالنهي عن الصلوة فيها دال على اعتبار طهارة موضع الصلوة وبانه خلع نعليه في الصلوة حين اخبره جبرئيل ان فيهما قذرا والجواب لم لا يجوز اختصاص النهي بهذه الامكنة لا للعلة سلمنا انه معلل لكن لم لا يكون العلة ما يختص به مما ليس موجودا في غيرها وظاهر انه كذلك لان الصلوة تعظيم لله سبحانه واقتراب منه وهذه المواطن مستخبثة مستقذرة على هيئات تنفر من يستقرها واذا اختصت بمزيد الاستقذار والاستهانة لم يلزم من المنع من الصلوة فيها المنع من غيرها مما لا ينتهي في الاستقذار الى حدها ولان الحمام لا يحرم الصلوة فيه بل يكره فلا يلزم من كراهيته لما يختص من بدو العورات كراهية غيرها مما يخلو من ذلك ثم لم لا يكون النهي لكون هذه المواضع لا يخلو من نجاسة يتعدى الى المصلي او لاحتمال ذلك فلا يتعدى النهي الى ما يؤمن تعديه واما خلعه النعل فانه حكاية فعل ولا يجب المتابعة الا مع العلم بوجه الفعل ونحن لا نعلم فلعله فعل ذلك تنزها **فرع** ان قلنا طهارة المكان شرط فلو وضع عليه شيئا طاهرا جاز وقد روى عامر بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك **فرع** آخر لو كان طرف مصلاه نجسا خارجا عن مسقط جسده جاز وكذا لو اتصلت الارض بموضع نجس **مسئلة**

في جواز الصلوة في النجس مما لا تتم الصلوة فيه

كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا يجوز الصلوة فيه وان كان نجسا كالتكة والجورب والقلنسوة ذكر ذلك الخمسة واتباعهم وخالف الفقهاء في ذلك لنا ان الطهارة شرط في الصلوة فيكون مختصة بما له اثر فيها فلا يشترط في غيره عملا بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وبمعناه روى زرارة عن ابي عبد الله والحق ابن بابويه العمامة قال الراوندي هنا يحمل على عمامة صغيرة كالعصابة لانه لا يمكن ستر العورة بها **مسئلة** يغسل الثياب والبدن من البول مرتين والغسل يتضمن العصر ومع عدم العصر يكون صبا والبدن يجزي فيه الصب مرتين وانما قلنا في الاصل بغسل الثوب والبدن لانه جمع بينهما فاجزء في ازالتها بصفة ازالة احدهما لانه الابلغ ويجري ذلك مجرى قول الشاعر

علفتها

علفتها تبنا وماء باردا وهذا مذهب علمائنا رواه جماعة منهم الحسين بن ابي العلا عن الصادق عليه السلام قال سالته عن البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وعن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الاولى للازالة والثاني للانقاء واما الفرق بين الثوب والبدن فلان البول يلاقي ظاهر البدن ولا يرسب فيه فيكفي صب الماء لانه يزيل ما على ظاهره وليس كذلك الثوب لان النجاسة ترسخ فيه فلا تزول الا بالعصر وقال الشيخ في الخلاف اذا اصاب الثوب نجاسة فحكم طهارته بصب الماء ولنا ان احديهما يكفي اصب الاخرى لابد من غسله اظنه وقال في الروايتان في اصابة البول الجسد اما الثوب فلابد من غسله وهل يراعى العدد في غير البول فيه تردد اشبهه يكفي المرة بعد ازالة العين لقوله في دم الحيض حتيه ثم اغسليه والامر المطلق يقتضي المرة **مسئلة**

في كيفية التطهير وكفاية الصب لبول الصبي

بول الصبي لا يجب غسله ويكفي صب الماء عليه فرق في الثوب وغيره ونعني به الذي لم ياكل الطعام وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يغسل كغيره لعموم قوله انما يغسل الثوب من البول والدم والمني لنا ما روي عن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وروى ابو داود باسناده عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه فقلت اعطني ازارك لاغسله فقال انما تغسل من بول الانثى عن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا **فرع** المعتبر ان يطعم ما يكون غذاء له ولا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء في الندرة ولا يضع الى من يعلق الحكم بالحولين فانه مجازفة بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل **مسئلة** ويكفي في طهارة محل النجاسة زوال عينها وان بقي لونها او ريحها لانهما عرضان لا يحلان النجاسة عليه اجماع العلماء ولان ازالة الرائحة والاثر قد يتعذر او يشق فيسقط اعتباره دفعا للحرج ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله في الدم لا يضرك اثره ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح قال سالته ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ولو كان الاثر نجسا لما اجزء بالصبغ ومثله روى عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن بابويه اذا اصاب الثوب بول فاغسله في الماء الجاري مرة وان غسلته في الماء الراكد مرتين وروى هذه الرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام الثوب يصيبه البول قال ان غسلته في المركن فاغسله مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الجاري بتعاقب المياه على الثوب فكانه غسل اكثر من مرة **مسئلة**

في طهارة لبن الآدمية

لبن الآدمية طاهر لبن كان او لبن بنت وقال بعض فقهائنا لبن البنت نجس لانه يخرج من مثانة امها ومستنده حديث السكوني عن جعفر والسكوني ضعيف والطهارة هي الاصل وفي بولها خلاف قال علي بن بابويه بول الصبي في الصلبة سواء وفي رواية الحلبي الغلام والجارية شرع سواء والاشبه اختصاص التخفيف ببول الصبي والرواية محمولة على التسوية في التنجيس لا في حكم الازالة مصيرا الى ما افتى به اكثر الاصحاب **مسئلة** اذا علم موضع النجاسة من الثوب غسل ذلك الموضع ولو جهل الموضع غسل كل موضع يحتمل ان يكون فيه والا غسل الثوب كله وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابن شبرمة اذا خفيت يتحرى مكان النجاسة فيغسله وقال عطا وحماد ينضح الثوب كله لنا ان المانع من الصلوة موجود على اليقين ولا يحصل اليقين بزواله الا بما قلناه ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوب الرجل مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يتيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه اصابه ولم يعلم مكانه فليغسل ثوبه كله ومثله عن عنبسة بن مصعب وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الثوب يصيبه المني يغسل ان عرف مكانه وان لم يعرف مكانه فاغسله كله وكذا لو كانت النجاسة في احد الكمين لم يتحر وغسلهما وكذا لو قطع احد الكمين تعين غسل الباقي ليكون على يقين من زوال النجاسة كما هو على يقين من حصولها **مسئلة** لو نجس احد الثوبين ولم يعلمه بعينه قال الشيخ في النهاية والخلاف يصلي في كل واحد منهما فرضه وقال في المبسوط وقد روي انه يتركهما ويصلي عريانا والاول احوط قال المرتضى يصلي عريانا واليه ذهب بعض اصحابنا ان ستر العورة شرط في صحة الصلوة ولا يحصل الصلوة مع الشرط على اليقين الا بالصلوة في كل واحد منهما فيجب تحصيلا للواجب وشرطه ويؤيد ذلك رواية صفوان بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل معه ثوبان اصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده غيرهما كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وقال ابو جعفر بن بابويه يعني

في حكم الثوبين المشتبهين

على الانفراد

على الانفراد وقال بعض المتأخرين يصلي عريانا ثم خبط في استدلاله بما لا ثمرة له لكنا نشير الى نكتة وننبه على وهمه قال شرع شاكا في صلوته فلا يجزي او شاكا في طهارة ثوبه واليقين بالطهارة مشترط وقال الواجب مقارنة الوجه المقتضي وجوبه فلا يكون متاخرا عن الواجب والجواب لا نسلم انه شرع شاكا وبيان ذلك ان ستر العورة شرط بالاجماع ولا يسقط مع التمكن والتمكن ههنا حاصل فيجب الصلاتان تحصيلا للستر المشترط في الصلوة ثم يكون كل واحدة من الصلاتين واجبة لان ما لا يتم الواجب الا به واجب قوله صوتا انه في طهارة ثوبه اليقين بطهارته مشترط قلنا لا نسلم ان اليقين بطهارة الثوب شرط بل يكفي عدم العلم بالنجاسة ومن كل واحد منهما هو غير متيقن للنجاسة قوله الواجب مقارنة الوجه المقتضي وجوبه قلنا لو سلمنا هذا الاصل فان الوجه المقتضي وجوب الصلاتين مقارن لكل واحدة منهما وذلك لان الوجه المقتضي وجوبهما تحصيل ما يتحقق وجوبه هو ستر العورة وذلك وجه مقارن لفعل الصلوة كما ان المامور بصعود السطح لما لم يمكنه ذلك الا بنصب السلم وجب عليه نصبه وان كان الصعود متاخرا لانه ليس وجه وجوب نصب السلم الصعود بل كون الصعود لا يتم الا به وكذا الصلوة ههنا لما وجب فيها ستر العورة بالساتر الطاهر وكان تحصيله موقوفا على الاتيان بهما كان ذلك وجها مقارنا للاتيان بهما **فرع** لو كان معه ثياب بعضها نجس وبعضها طاهر صلى الفريضة بعدد النجس وزاد صلوة **مسئلة** اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر المحكوم بنجاسة عينه ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا وهو مذهب علمائنا اجمع لان ملاقاة النجاسة الرطبة او الموضع الرطب موجب نجاسة فيكون الرطوبة مقتضية لنجاسته ومع تحقق النجاسة يجب ازالتها اما البدن فيصب عليه الماء كما سلف ويؤيد ذلك ما رواه جماعة منهم علي بن ابي حمزة وحريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم في الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وفي رواية محمد بن مسلم اذا اصاب الكلب جسد الرجل يغسل الموضع الذي اصابه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه خنزير قال ينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في مصافحة اليهودي قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسلها وعن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده قال في المبسوط وكان الكافر اصليا او كافر ملة او كافر ردة وعلى هذا كل ثوب فيه كافر او صبغه او غسل غزله او سقاه او بله عند العمل فانه لا يجوز الصلوة فيه الا بعد غسله وتطهيره **فرع** قال الشيخ في ط كل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب ونضح الثوب **مسئلة** من صلى ثم راى النجاسة على ثوبه او بدنه لم يجب الاعادة لاحتمال تجددها والاصل عدمها في الصلوة وهو اجماع اما لو تيقن انها كانت حاصلة في ثوبه او على جسده ففيه ثلاث مسائل **الاولى** سبق علمه بالنجاسة ثم صلى ذاكرا لها لم يصح صلوته وعليه في الوقت الاعادة ومع خروجه القضاء وهو اجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطا **الثانية** علم النجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فروايتان احديهما هي كالاولى يعيد فيها لو كان الوقت باقيا ويقضيها لو كان خارجا وهو اختيار الشيخ في ط وف ويه والمفيد في عه وعلم الهدى في خ لانه اخل بالشرط مفرطا فلزمه القضاء ويؤيده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة وفي رواية سماعة عنه ع اذا انسى ان يغسله حتى صلى يعيد كي يهتم بالشيء عقوبة لنسيانه والرواية الاخرى لا يعيد روى ذلك الحسن بن محبوب عن العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فنسي ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له قال الشيخ هذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها ويجوز ان يكون مخصوصا بنجاسة معفو عنها وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مامورا بها فيسقط بها الفرض ويؤيد ذلك قوله ع عفي لامتي عن الخطاء والنسيان لكن القول الاول اكثر والرواية به اشهر قال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت ولا يعيد خارجه وهو يعول على مكاتبة والمكاتب مجهول فالرواية اذن ساقطة فلذلك لم نشر اليها في الاصل **الثالثة** لو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته وتيقن انها كانت في ثوبه فقولان احدهما لا اعادة ذكره الشيخ في تطهير الثياب من كتاب النهاية وهو اختيار المفيد وعلم الهدى والشافعي والثاني يعيد في الوقت لا خارجه ذكره الشيخ في باب المياه من كتاب النهاية وهو اختيار ربيعة ومالك لنا ما روى ابو داود باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله خلع نعليه في صلوته فخلعوا نعالهم

فى

في نجاسة الكلب والكافر والخنزير

في حكم من صلى في النجس جاهلا

فوقها حملكم على القاء نعالكم فقالوا انا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبرئيل اخبرني ان فيهما قذرا ولو لم يكن عدم العلم عذرا لوجب عليه الاستيناف وهذا وان كان غير لازم على رأينا فهو لازم لهم ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه لانه مامور بالصلوة على هذه الحال والامر يقتضي الاجزاء ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول **فروع الاول** لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة طرحها ان امكن واتم صلوته وان لم يمكن الا بما يبطل الصلوة مثل الفعل الكثير او استدبار القبلة بطلت صلوته واستقبلها بعد طرح النجاسة او ازالتها وبه قال في المبسوط وعلى قول الشيخ الثاني يستانف ان كان الوقت باقيا كيف كان **الثاني** لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله على ما قلناه وعلى القول الثاني يستقبل الصلوة **الثالث** لو حمل حيوانا طاهرا غير ماكول او صبيا لم يبطل صلوته لان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة وهو يصلي وركب الحسن عليه السلم على ظهره وهو ساجد وكذا لو حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الراس تردد الشيخ في الخلاف فقوى لا تبطل صلوته وبه قال ابن ابي هريرة وقاسه على حمل حيوان طاهر في جوفه نجاسة وقال جميع الفقهاء تبطل قال الشيخ وان قلنا تبطل كان قويا لان على المسئلة الاجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به وجزم في المبسوط بالبطلان والوجه عندي الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف لانا نسلم انه ليس على المسئلة نص لاصحابنا وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور وليس في ذلك حجة عندنا ولا عندهم ايضا والدليل على الجواز انه محمول لا تتم الصلوة فيه منفردا فيجوز استصحابه في الصلوة بما قدمناه من الخبر ثم نقول الجمهور عولوا على انه حامل نجاسة فيبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب منجسة [?] فبطلت لنجاسة الثوب لا لكونه حاملا للنجاسة ونطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم يتصل بالثوب والبدن **مسئلة** المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجزأها غسله في اليوم مرة ذكر ذلك الشيخ في ط ويه وف ورواه سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان تكرار بول الصبي يمنع التمكن من ازالته فيجري مجرى دم القروح او السلس الذي لا يمنع من استصحاب الثوب في الصلوة فكما يجب اتباع الرواية ههنا لدفع الحرج فكذا ههنا لتحقق الحرج في الازالة وانما قلنا في اليوم والليلة وان لم يتضمنه الخبر نظرا الى انه اذا اجتزأت في اليوم مرة فقد دخلت الليلة في الجملة وروى عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول اساله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة والراوي المذكور ضعيف فلا عمل على روايته وربما صير اليها دفعا للحرج **مسئلة** من ليس معه الا ثوب نجس وتعذر تطهيره ففي جواز الصلوة فيه روايتان احديهما المنع ويصلي عاريا مومياً روى ذلك سماعة ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو في الفلاة وليس عليه الا ثوب واحد اصابه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا يصلي ويومي ايماء واختار ذلك الشيخ في يه وط وف والاخرى يصلي فيه روى ذلك عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم في رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وجمع الشيخ بين الروايتين بان قال يجب نزعه الا ان يخشى من نزعه بردا او غيره فيصلي فيه وعندي في هذا التاويل اشكال لان نزعه يستلزم فوات ستر العورة وهو شرط في الصلوة والصلوة فيه يستلزم فوات طهارة الثوب وهو شرط وكلاهما متساويان فلا ترجيح اذا والاولى القول بالتخيير ويمكن الدليل على ما فصله الشيخ ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه قلنا الاضطرار يكفي فيه عدم التمكن من غيره واذا تقرر هذا فلو صلى عاريا لم يعد ولو صلى فيه هل يعيد اذا امكن غسله فيه قولان احدهما يعيد ذكره الشيخ في ط وهو رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم سال عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع

قال

في حكم ثوب الصبي

عن ابي عبد الله

قال تيمم ويصلي فاذا اصاب الماء غسل واعاد الصلوة والرواية ضعيفة السند لان رجالها فطحية والاشبه انه لا اعادة لانه صلى صلوة مأمور بها والامر يقتضي الاجزاء **مسئلة** الشمس اذا جففت البول من الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه طهر وهو اختيار الشيخين في المقنعة والخلاف وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا وقيل لا يطهر ويجوز الصلوة عليها وبه قال الراوندي منا وصاحب الوسيلة وهو جيد واستدل الشيخ لما ذكره باجماع الفرقة وبرواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان في الموضع قذر من البول وغيره فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم ويمكن ان يحتج بقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة صليت وفي استدلال الشيخ بالروايات اشكال لان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن فلا نشترط طهارة موضع الصلوة بل نكتفي باشتراط طهارة موضع الجبهة ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان الشمس من شأنها الاسخان والسخونة تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل وبالتأثير تحيل الارض الى الارضية فيطهر لقول ابي عبد الله عليه السلام التراب طهور قال في الخلاف ويتيمم منها وفي قوله عندي تردد ثم قال في المبسوط ولو وقع مائع غير البول كالخمر لم تطهره الشمس لان نجعله على البول فيلحق به اشكال لان قوله على رواية عمار ومهما تقدم البول وغيره **فروع الاول** لا تطهر الثياب والاواني وما ينقل ويحول بالشمس على البواري والحصر فيما على الارض مما لا ينقل تردد **الثاني** قال ابن الجنيد لا تطهر المجزرة ولا الكنيف بالشمس وهو حسن لما لا تعيان النجاسة وقصور الشمس عن ازالتها **الثالث** قال الشيخ في موضع من الخلاف اذا طلعت على الارض الشمس وهبت عليها الريح طهرت وفيه اشكال لان ان اشترط الامرين طولب بالدلالة وان جعل الرياح مطهرا بانفراده كان اشد اشكالا **مسئلة** وتطهر الارض باطن الخف والنعل والقدم مع زوال النجاسة بها قال ابن الجنيد لو وطئ برجله او ما هو وقاء لها نجاسة ثم وطئ على الارض طاهرة يابسة طهر ما ماس النجاسة من رجله والوقاء ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغيرها اجزاه اذا كان ما مسحها به طاهرا وقال المفيد في المقنعة واذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك وقال ابو حنيفة اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت ودلكه بالارض جاز وقال الشافعي في الجديد لا يطهر الا النعل لنا ما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله اذا جاء احدكم الى المسجد فان رأى في نعله قذرا او اذى فليمسحهما وليصل فيهما وعن ابي هريرة عنه اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور ومثله عن عائشة ومن طريق الاصحاب ما رواه فضالة بن ايوب عن حفص بن ابي عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قلت وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه قال لا بأس وعن زرارة بن اعين قلت لابي جعفر رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ولان كل واحد من الخف والقدم معرض لملاقاة النجاسة فلو اقتصر على التطهير بالماء لشق ولم ينفك الانسان منه غالبا والتطهير والتراب من شأنه احالة ما يلاقيه فاذا زالت العين بدلكه بالتراب فقد زالت النجاسة **فرع** لا يشترط جفاف النجاسة ولا ان يكون لها جرم خلافا لابي حنيفة لنا ظاهر الروايات ولان ما ليس له جرم كالبول اذا ذهب وان بقي منه شيء يسير من قوامه كان ازالته اسرع فاذا طهر ذو الجرم فما لا جرم له اولى **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا بال على الارض فتطهيرها ان يصب الماء حتى يطهره ويزيل لونه وريحه ويبقى الماء الوارد عليه على طهارته ولا يحتاج الى قلع المكان الذي انتهى اليه ذلك الماء خلافا لابي حنيفة واستدل الشيخ برواية ابي هريرة في قصة الاعرابي قال والنبي لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا فيلزم ان يكون الماء ايضا على طهارته وما ذكره الشيخ يشكل لان الرواية المذكورة عندنا ضعيفة الطريق ومنافية للاصل لانا بينا ان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير لانه ماء قليل لاقى نجاسة ويعارضها رواية ابن معقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا على مكانه ماء ولو قال هذا مرسل قلنا مع ارساله لا يعلم بطلانه ومع الاحتمال لا تسلم روايته عن احتمال المعارضة فالاولى اطراح هذه الرواية فلهذا قلنا في الاصل وقيل اخاله على قول الشيخ رحمه الله واذا تقرر هذا

في التطهير بالشمس

في تطهير الارض باطن النعل

في تطهير الارض بالماء

فيما اذا طهر الوجه ان طهارتها بجريان الماء عليها او المطر حتى يستهلك النجاسة او يزال التراب النجس على اليقين او تطلع عليه الشمس حتى يجففها او يغسل بماء يغمرها ثم يجري الى موضع آخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولو كان مائعا غير البول طهر جميع ذلك على الشمس على ما مر ولو كانت جامدة ازيلت عينها فان كانت رطوبتها باقية على الارض فهي كالمائع وان استهلكت النجاسة العينية في التراب لم يطهر الا بازالته **زيادات مسئلة** اذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير والكافر فان لم يخف الضرر وابقاه ان خاف واجزأته صلوته وقال الشافعي يلزمه قلعه ما لم يخف التلف لنا ان في ذلك حرج فيكون منفيا ولانها نجاسة متصلة كاتصال الدم فيكون معفوا عنها ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال الحيوة جاز لان الموت لا ينجس به عظم ولا شعر وفي جبره بعظم الآدمي تردد منشأه وجوب دفن عظم الميت روى الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع سنه فيأخذ من سن ميت مكانه قال لا بأس **مسئلة** والصيقل لا يطهر بالمسح وان ازال العين وقال المرتضى يطهر قال الشيخ ولست اعرف به اثرا لنا ان حصول النجاسة به معلوم وزوال حكمها يفتقر الى منشأ مع عدمه فالحكم باق ولان المسح يزيل عين النجاسة الظاهرة ويبقى اجزاء لا صقة لا يزيلها الا الماء ولان النجاسة الرطبة يتعدى حكمها الى الملاقي فلا يزول بزوال عين النجاسة **مسئلة** لا يكفي صب الماء على الثوب بل لا بد من عصره مرتين وفي البدن روايتان اشهرهما الاكتفاء بالصب مرتين ويستحب دلكه ولو لم يزل عين النجاسة الا بالدلك وجب وفي بول الصبي روايتان احديهما يغسل مرة والاخرى يصب عليه مرة وان صب على الثوب جمع ذلك الماء نجس على التقديرات اما الثوب فيطهر لو كانت النجاسة بول صبي لم يأكل ولا يطهر لو كان البالغ وقال ابن سيرين لو صب على الثوب طهر هو والماء المنفصل لنا انه اخل بالعصر فلم يطهر الثوب والماء المنفصل لاقته نجاسة مع قلته فيكون نجسا ولو عصر نصف الثوب النجس لم تسر نجاسة النصف الآخر اليه خلافا لابن القاضي من الشافعية قال لان مجاور الاجزاء النجسة تسري اليه لما فيه من الرطوبة لنا ان المغسول يطهر لان الماء من شأنه التطهير وهو قابل له فيحقق الطهارة وما ذكره ابن القاضي ليس بحجة لان الماء في الاجزاء جافة لا يؤثر فيها نجاسة المجاور ولانه لو اثرت لزم نجاسة كل مجاور حتى يلزم نجاسة العالم بنجاسة واحدة لان بينهم اجزاء ارضية متصلة **مسئلة** روى احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال طين المطر لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام حتى يعلم ان شيئا نجسه بعد المطر وان اصابه بعد ثلاثة ايام غسله وان كان الطريق نظيفا لم يغسله ووجه هذا ان الغيث لا ينجس مثلا فالنجاسة ما لم يغلب على احد وصار فاذا مضت ثلاثة ايام استحب ازالته لما ربما اتجه من الاشياء المستقذرة طبعا وان لم يعلم نجسه فهو على الاباحة فان تيقن ملاقات نجاسة بعد المطر اي بعد انقطاع المطر وجب ازالته **مسئلة** الاعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة وقال ابو حنيفة يطهر بالقياس على الخمر وجلود الميتة اذا دبغت وحكي عنه انه لو وقع خنزير في مملحة فاستحال ملحا طهر لنا ان النجاسة قائمة بالاجزاء النجسة لا باوصاف الاجزاء فلا تزول بتغير اوصاف محلها وتلك الاجزاء باقية لانتفاء ما يقتضي اعدامها وهنا يتحقق مواطن **الاول** اذا احالت النار الاعيان النجسة رمادا قال الشيخ في ق يطهر واستدل باجماع الفرقة وبما رواه الحسين بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ويسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفي استدلال الشيخ اشكال اما الاجماع فهو اعرف به ونحن فلا نعلمه هنا واما الرواية فمن المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يجبل به وذلك لا يطهر اجماعا والنار لم تصيره رمادا وقد اشترط صيرورة النجاسة رمادا وصيرورة العظام والعذرة رمادا بعد الحكم بنجاسة الجص غير مؤثر طهارته ويمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السراجين النجسة ولو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتورعوا منه ومن هذا الباب ما ذكره الشيخ في الخلاف قال اذا طبخ الطين حتى صار خزفا واجرا طهر نظرا الى كونه محترقا فيجري مجرى الرماد عنده **الثاني** اذا استحالت الاشياء النجسة ترابا كالعذرة اليابسة والميتات ففي طهارتها تردد قال الشيخ في باب التيمم يجوز التيمم بتراب القبر منبوشا كان او غير منبوش وهذا الاطلاق منه يقتضي الطهارة وقال في موضع آخر اذا نبش قبر واخرج ترابه وقد صار الميت رميما واختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لانه نجس ويمكن ان يكون قوله بالطهارة ارجح لقلع اثر النجاسة ترابا لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت وقوله عليه السلام التراب طهور **فرع**

لو كانت النجاسة رطبة وما زجت التراب فقد نجس فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت بقية الاجزاء الترابية على النجاسة المستحيلة ايضا لاشتباهها **الثالث** اذا عجن العجين بماء النجس لم يطهر اذا خبز وقال الشيخ في موضع من النهاية يطهر لرواية عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يموت فيها الفارة او غيرها من الدواب فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله ورواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه لنا ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع وقال الشيخ في التهذيب هذا الخبر اخذ دون الاول وفي رواية اخرى يباع ممن يستحل الميتة وهي منقطعة لان ابن ابي عمير في هذه الرواية قال عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن غياث وحفص هذا ضعيف ولان العجين ينجس بالماء النجس والنار لم تأت بل جففته وازالت بعض رطوبته ومع بقاء الرطوبة او بعضها تمتنع الطهارة وجواب ما ذكروه الطعن في الرواية فان من جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي وهو واقفي مع ان ما ذكرناه ارجح لانه انسب بالاصل **الرابع** قال الشيخ في التهذيب والاستبصار اذا مضى على عظم الميتة سنة لم يجب غسل الثوب منه واحتج برواية اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس وأكد ذلك برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن ثوب الرجل يقع على حمار ميت هل تصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ويصلي فيه ولا باس وليس فيما ذكره الشيخ رحمه الله دلالة لان الخبر الاول يحتمل ان يكون الاصابة بغير رطوبة فلا يتعدى بنجاسته لا يقال لو كان كذلك لما كان لاشتراط السنة فائدة لانا نقول قبل السنة لا تنفك عن بقايا اجزاء الميتة لاجل حينئذ وملاقاة اجزاء الميتة منجسة وان لم تكن رطبة ولا كذلك اذا مر عليه سنة لان اجزاء الميتة تكون قد زالت ولم يبق الا العظم ونجاسته ليست منه اذ العظم ليس بنجس اذا لم يكن الميت نجس العين فاما الخبر الثاني فمن المحتمل ان يكون ثوبه وقع على شعر الحمار وشعر الحمار ليس بنجس وان مات لا يقال اطلاق اللفظ يقتضي الطهارة وان لاقى جسده لانا نقول لما احتمل ما ذكرناه لم يبق دلالة منها على موضع النزاع على اليقين فيكون ما دل عليه الاصل من النجاسة باقيا ولنختم بذلك النظر في احكام الاواني الاواني جمع آنية وواحد الآنية اناء

في حكم العظم بعد مضي سنة

مسئلة لا يجوز استعمال الاواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز الا في الاكل والشرب والتطيب قال الشيخ في ف يكره استعمال الاواني الذهب والفضة ومراده التحريم ويدل على ما قلناه ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهذا يدل بالتنبيه على تحريم الاستعمال مطلقا وقال عليه السلام الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة واما المفضض ففيه قولان قال في الخلاف ما يدل على مساواته لآنية الذهب والفضة وقال في المبسوط بالجواز وبه قال ابو حنيفة والوجه الكراهية لنا ان فيه اسرافا وفخرا وبطرا وتعطيلا للمال مع امكان تحصيل الغرض منه وبه ولما رواه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك ويدل على ان المراد بالكراهية هنا التنزيه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة وهل عزل الفم عن موضع الفضة واجب ام مستحب قال في المبسوط واجب والاشبه الاستحباب عملا بالاصل الاستصحاب ويؤيده ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام سأل عن القدح فيه ضبة فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها عنه **فروع الاول** لا يحرم الماكول والمشروب فيهما وان كان الاستعمال محرما لان النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل واستدل بقوله عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم قلنا الحقيقة غير مراده فيكون المجاز مرادا وهو كونه سببا في دخول النار بطنه وعلى التقدير لا يلزم ان يكون نفس المشروب حراما **الثاني** لو تطهر من آنية الذهب والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله خلافا لبعض الحنابلة قال لانه استعمال في العبادة فيحرم كالصلوة في الدار المغصوبة لنا ان انتزاع الماء ليس جزء من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة وقوله هو استعمال في العبادة قلنا اما انتزاع الماء فهو استعمال لكنه ليس جزء من الطهارة بل لا يقع الطهارة الا بعد انقضاء

في حكم استعمال أواني الذهب والفضة

ذلك

ذلك الاستعمال فيكون كما لو تطهر غيره على شئ او ثوب بعد شق الستر في الصلوة وتمثيله بالصلوة في الدار المغصوبة باطل لان البطلان في الدار المغصوبة نشأ من كون التصرف جزء من الصلوة لافتقارها الى قيام وقعود وركوع وسجود وهو منهي عنه لكونه مغصوبا بخلاف الطهارة من الاناء **الثالث** يحرم الاستعمال تعبدا غير معلوم العلة وقال الجمهور العلة ما يتضمنه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو باطل باستعمال الاواني التي جعلت البلور وغيرها من الجواهر الغالية وقيل لما يتضمن من السرف وتعطيل المال والقول فيه كالاول وبالجملة فان ما ذكروه يمكن ان يكون علة اما انه هو العلة قطعا فلا **الرابع** اتخاذ اواني الذهب والفضة حرام قال الشيخ في ط وحكي عن الشافعي جوازه لاختصاص النهي بالاستعمال فلا يلحق الاتخاذ كما لا يحرم اتخاذ الحرير للرجل لنا ان ذلك تعطيل للمال فيكون سرفا لعدم الانتفاع ولما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نهى عن آنية الذهب والفضة وهو على اطلاقه وما روي عن موسى عليه السلام آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وقوله اختص التحريم بالاستعمال قلنا حق لكن تحريم الاستعمال يستلزم تحريم الاتخاذ لانه لا فائدة في الاناء الا الاستعمال فاذا حرم تعطيل المال وكان تضييعا له وليس كاتخاذ الحرير لان يتخذ للتجارة وللنساء وغير ذلك من المنافع التي لا توجد في الاواني **الخامس** اتخاذ اليسير من فضة كالحلقة للسيف والقصعة كالضبة والسلسلة التي تشعب بها الاناء جائز فانه روي انه كان للنبي صلى الله عليه وآله قصعة لها حلقة من فضة ولموسى بن جعفر عليه السلام مرآة كذلك وفيما عدا ذلك مما ليس باناء تردد اشبهه الكراهية اذا كان فيه غرض صحيح كالضبة في قائم السيف والميل لما يختص من الانتفاع وما روي ان العباس غدا فعلق له قضيب ملبس بفضة نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته عشرة دراهم وامر به ابو الحسن فكسر محمول على الكراهية لانه حكاية حال في واقعة **السادس** لا يحرم غير الذهب والفضة من المعادن غالية اثمانها او رخيصة لان الاصل الاباحة

في حكم اتخاذ الأواني

مسئلة يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب هو مذهب اكثر الاصحاب السبع افضل وقال المفيد في المقنعة ثلثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف ويستعمل وقال ابن الجنيد يغسل سبعا وبه قال الشافعي واحمد لما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب ومن طريق الاصحاب ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب افضل ابو حنيفة على غلبة الظن بالنقاء قياسا على نجاسة الارض لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا والتخيير مسقط لحكم الزيادة عن الاقل ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو العباس الفضل عن الصادق عليه السلام سألته عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين والجواب عن رواية مسلم انها مع تعارض الروايات نحملها على الاستحباب ليتحقق العمل بهما ويؤيده ان ابا هريرة راوي حديثهم قال اذا ولغ الكلب في اناء فاغسله ثلاثا وقياس ابي حنيفة ضعيف لجواز ان يكون التخفيف في الارض لزيادة المشقة في تكرار غسلها ولعموم البلوى بخلاف الاناء وما اشترطه المفيد من التجفيف منفي بالاصل وبالاخبار التي تلوناها فان ظاهرها الاكتفاء بعمومها **فروع الاول** قال الشيخ في ط اذا لم يوجد التراب اقتصر على الماء وان وجد غيره من الاشنان وما يجري مجراه اجزأ وبه قال ابن الجنيد ووجه ما ذكره ان الاشنان ابلغ في الانقاء فاذا طهر بالتراب فبالاشنان اولى وفيه تردد منشاؤه اختصاص التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه في غيره على انه لو صح ذلك لجاز مع وجود التراب **الثاني** اذا تكرر الولوغ كفت الثلاث كالولوغ مرة زاد على الواحد لان النجاسة واحدة فقليلها كالكثير فالاثر الانتضمن زيادة عن حكم الاواني **الثالث** هذا الحكم يختص بالولوغ فلو اصاب بيده مثلا كان كغيره من النجاسات وهو قول الشيخ في ف وسوى ابن بابويه بين وقوعه وولوغه وقال الشافعي حكم ملاقاة اجزائه حكم ولوغه لان حكم اجزاء الحيوان واحد لنا اختصاص النص بالولوغ فيقتصر اختصاص الحكم ولا نم ان حكم اجزاء الحيوان واحد ولو سلمنا لعرفنا اختصاص الولوغ بمزية استقذار من ملاقاة رطوبة لزجة للاناء وتلك لا تنفك من لسانه عند الولوغ بخلاف غيره من الاعضاء **الرابع** ليس الخنزير كالكلب في الولوغ وقال الشيخ في ف حكمه حكمه وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة واحمد قالوا لانه شر من الكلب لنا الاجماع على نجاسته تحريم امتناعه واستدل الشيخ في الخلاف بوجهين احدهما انه يسمى كلبا والثاني ان النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلاثا وبانه لا فارق واستدلال الجنيد ضعيف اما انه يسمى الكلب فلم يكن

ولو ملأه

في فروع مسألة الولوغ

لا نسلم

لا نسلم ان تلك الاشياء موجبة لما اختص الولوغ به من الحكم ثم ينتقض بما ذكره بغيره من النجاسات المتفق عليها فانه يجزي بالاول (?) ويحض (?) اسناد الاول شيخنا ضعيف فايضا لا لانا لا نسلم ان الخنزير يسمى كلبا ولو سمي كان مجازا ولا نسلم انه يجب غسل النجاسات ثلثا ولو سلمناه لم نشترط التراب اما عدم الفارق فلا نسلمه لان الفارق موجود وهو ابن القاصر ممكن لان عدم الوجدان لا يدل على العدم وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن خنزير شرب من اناء قال يغسل سبع مرات ونحن نحمله على الاستحباب **الخامس** لو غسل من الولوغ مرتين ثم وقعت فيه نجاسة كفى الاتيان بموجبها ويجيء على هذا لو انضم الى الولوغ نجاسات مختلفة لم نزد على حكم الولوغ **السادس** لو وقع اناء الولوغ في ماء القليل نجس الماء ولم يحصل من الغسلات شيء ولو وقع في كثير لم ينجس ويحصل غسله واحدة ان لم نشترط تقديم التراب لو وقع في جار وجرى عليه جريات قال في المبسوط لم يحكم له بالثلاث وفي قوله اشكال وربما كان ما ذكره حقا ان لم يتقدم غسلها بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب ثم تعاقب عليه جريات كانت الطهارة ثم **السابع** لو اصاب الثوب والجسد والاناء ماء الولوغ لم يعتبر فيه العدد اقتصارا بالحكم على موضع النص **مسئلة** يغسل الاناء من الخمر ثلثا والسبع افضل وهذا مذهب الشيخ في تهذيبه وقال في المبسوط والجمل يغسل سبعا وكذا المفيد في غسلنا انه مع الثلاث يحصل الانقاء فلا يشترط ما زاد ويؤيده رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وان احتج برواية عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسله سبع مرات فالجواب انا نحمله على الاستحباب صونا لهما عن التنافي **مسئلة** ويغسل من موت الجرذ ثلثا والسبع افضل وكذا الفارة وقال الشيخ في النهاية يغسل من موت الفارة سبعا ورواه في المبسوط والجمل رواية وحجته رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبعا والرواية ضعيفة لانفراد الفطحي بها ووجود الخلاف في مضمونها فان الشيخ رحمه الله يقتصر على الثلاث في جميع النجاسات عدا الولوغ ولان ميتة الفارة والجرذ لا يكون اعظم نجاسة من ميتة الكلب والخنزير ولان الامتثال بالغسل يحصل بالثلاث فلا يجب ما زاد ولانه يحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بالجرذ فلا يتناول الفارة **مسئلة** ويغسل الاناء من سائر النجاسات مرة والثلاث احوط وقال الشيخ في ف وط وابن الجنيد يجب غسله ثلثا وروى المرة رواية واستدل الشيخ على الثلاث باجماع الفرقة وبرواية احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلاث مرات يصب فيها ماء ويحرك ثم يفرغ لنا ان الامر بالغسل مطلق فيكفي المرة لما عرف وروى الجمهور عن ابن عمر كان الغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل النبي صلى الله عليه وآله يسأل حتى جعل الغسل من الجنابة والبول مرة واحتجاج الشيخ بالاجماع بعيد من رواية المرة ثم انا نطالبه بتحقيق الاجماع ولا يكفي في ثبوته ما رواه عمار لانهم كلهم لم يرووه ولا من يعلم ان الامام في جملتهم ورواية عمار سندها فطحية فلا تنهض حجة ثم هي معارضة برواية المرة على ما ذكره وهي اولى لانها مطابقة للبراءة الاصلية والذي يقوى عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ وفيما عداه على ذهاب النجاسة وغسل الاناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الازالة ويضعف ما ينفرد به عمار واشباهه وانما اعتبرنا في الخمر والفارة الثلث ملاحظة لاختيار الشيخ والتحقيق منه ما ذكرناه **مسئلة** اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقاة نجاسة والقبا ان الاناء في الاصل على الطهارة فلا يحكم بالنجاسة الا مع اليقين بوجود المنجس وح اما ان يكون ذلك معلوم الحصول فيكون نجسا او معلوم الانتفاء فيكون طاهرا او مشكوكا فيه فيكون استعمالها مكروها ويستوي في ذلك المجوسي ومن ليس من اهل الكتاب وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة نجاسة عينية ونجاسة ما يلاقيه بالمائع وخالف الشافعي وابو حنيفة ولم يحكما الا مع اليقين بملاقاة نجاسة غير المباشرة لما رووا ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جرة نصرانية لنا ما دل على نجاستهم ومع تسليمها يرتفع الخلاف لما رووه عن ابي ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب فناكل في آنيتهم فقال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر واما الكراهية مع الجهل فلاحتمال النجاسة وما يقتضيه الاحتياط للطهارة والجواب عما ذكروه من وجوه احدها الطعن في

الرواية

في حكم تطهير الاواني

في حكم اواني المشركين

الرواية والمطالبة بتصحيحها والثاني معارضتها برواية ابي ثعلبة وهي من مشاهير الروايات فيكون ارجح والثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل تحريمهم ثم ما ذكروه فعل والقول ارجح منه اما خبر عمر فمحجوج ان يكون رآه فلا يعارض المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله **مسئلة** ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة مذكى ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه وهنا بحوث **الاول** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو كان طاهرا في حال الحيوة وهو مذهب الشيخ واتباعهم وبه قال احمد بن حنبل ومالك في احدى الروايتين عنهما ومثله يروى عن عائشة وعمر وابنه واطبق لنا قوي على طهارته ان جلد ما يؤكل واختلفوا فيما عداه قال الشافعي يطهر كل جلد عدا الكلب والخنزير وبه قال ابن الجنيد وقال ابو حنيفة يطهر جلد الكلب ايضا واستدلوا بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وبخبر شاة ميمونة ولان نجاسة الجلد انما هو لاتصال الرطوبات به فاذا زالت الرطوبة بالدبغ كان طاهرا واحتج الشافعي بما رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فيشرب منه او يتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ولم يخص الجلد فيتصرف الى الانتفاع مطلقا وما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه كتب الى جهينة كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو من الصحيح عندهم وهذا نهي للانتفاع يستلزم نفي الطهارة بالاجماع وعن جابر عنه عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشيء ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وما روي عن موسى عليه السلام انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان المقتضي للنجاسة موجود ودليل الطهارة مفقود فيكون النجاسة باقية والجواب عن حجتهم من وجهين احدهما المعارضة بخبرنا فان كل واحد منهما عام من وجه فيقع التعارض فيكون المقتضي لبقاء النجاسة سليما عن المعارض **الثاني** ان خبرنا متأخر عن خبرهم فيكون ناسخا لو خبرين احدهما ما رووه ان كتابه عليه السلام الى جهينة قبل موته بشهر او شهرين والثاني قوله كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو صريح في التاخر فيكون ناسخا على ان ما ذكروه لو كان مشروعا لما خفي عن عائشة وابن عمر لان الموتى في الدواب كثيرة والاحتياج الى جلودها مطرد فلو طهر بالدباغ لما اخل به فضلا عن الاحاد او كان مشروعا ظاهرا بين الاصحاب لجنبه من ارتاب بما لو كان طهرها [illegible] الخبر تخرج خبر شاة ميمونة على انه قد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن محمد عليه السلام قلت اشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها هي ذكية هل يصلح ان ابيعها على انها ذكية قال لا باس به انما افسد ذلك استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية علي بن مغيرة قلت لابي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة وكانت مهزولة فتركوها حتى ماتت فقال ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي الذكاة ولم يذكر الصنعة [illegible] من وجه عنه عليه السلام انما يحرم لحمها [illegible] اعرف بالنقل على ان الانتفاع المطلق لا يستلزم الطهارة لانه قيد بالجزء **فرع** وهل يجوز الانتفاع بها في اليابس فيه تردد اشبهه انه لا يجوز لعموم النهي عن الانتفاع وفي رواية عن احمد بن حنبل الجواز قياسا على الانتفاع بالكلب مع نجاسته لقوله عليه السلام الا انتفعوا باهابها والقياس عندنا باطل وخبر الشاة قد بينا ضعفه **البحث الثاني** ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في الحيوة كالسباع تقع عليه الذكاة وقال الشافعي لا تطهر بالذكاة ما لا يؤكل لحمه وانما يطهر بالدباغ لنا قوله تعالى الا ما ذكيتم والتذكية هي الذباحة فيكون مطهرا لها وهو صونها اذا كان المذبوح طاهرا ولانها تخل الحيوان عن العفن المقتضي للتحريم وعن الصادق عليه السلام لا باس في ما لا يؤكل لحمه ذكاه الذبح او لم يذكه وهذا دال على ان الذبح مطهر وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب الذبائح **البحث الثالث** ما لا يؤكل لحمه من السباع اذا ذبح جاز استعماله وان لم يدبغ لكن لا يصلى في شيء منه لو دبغ الا ما استثني قال الشيخ في ف وط وعلم الهدى لا يستعمل حتى يدبغ بالقرظ والشث والاشياء الطاهرة يجوز بالاشياء النجسة فهل يطهر قال ابن الجنيد لا الا ان كانت مدبوغة طهر بالغسل لو دبغت بالنجاسة وما رواه السياري عن ابي يزيد القسمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب فحملها على الصلوة فيها قبل غسلها والجملة فالرواية ضعيفة السند فتنزيلها على التاويل اولى **مسئلة** ما كان من آنية الخمر صلبا لا ينشف الخمر كالصفر والرصاص والحجر والمدهون يطهر بالغسل اجماعا انما الذي ليس صلبا كالقرع والخشب والخزف غير المغضوب فقولان احدهما لا يطهر اختاره ابن الجنيد لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وسألته عن نبيذ الخمر [illegible] قال لا باس بها ولان الخمر حادة ونفوذها فتستقر اجزاؤه في باطن الاناء فلا ينالها الماء والاخر يكره وهو الاشبه قال الشيخ في ط لنا ان الواجب ازالة النجاسة المعلومة والا سقطها بالغسل قد حصل فلا يلزم تتبع ما لا يعلم ولان ما ينشف الخمر ينشف الماء فيغلب في حصوله كما يغلب نفوذ الخمر والله اعلم **تمت كتاب الطهارة** بعون الله والتوفيق

كتاب الصلوة

في حكم الجلود ... بالدباغ

أنها ذكية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

وهي في اللغة الدعاء قال الله سبحانه وصلّ عليهم ان صلوتك سكن لهم وقال الشاعر عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقد يتجوز بها في الرحمة وهي في الشرع عبارة عن عبادة مخصوصة تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا مجردا كصلوة الاخرس وتارة يجمعهما كصلوة الصحيح ووقوعها على هذه الموارد وقوع الجنس على انواعه وفي وقوعها بالحقيقة على صلوة الجنازة تردد اشبهه انها على الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي لانها عند الاطلاق الاذان الركوع والسجود وما قام مقامهما اما صلوة الجنازة فهي دعاء للميت كدعاء الانسان لاخيه الحي فكما ليس هذا صلوة شرعية بالاطلاق فكذا ذلك والصلوة افضل العبادات واهمها في نظر الشرع قال رسول الله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترء عليه وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وعنه عليه السلام قال قال رسول الله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وقال ع لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة وعنه عليه السلام قال ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها والكلام في الصلوة اما في المقدمات واما في المقاصد والمقدمات سبع **الأولى** في اعدادها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع الصلوات الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والاموات والزلزلة والايات والطواف وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عداه مسنون وهي ينقسم الى نوافل اليوم والليلة وغير ذلك اما وجوب الصلوات الخمس فمعلوم ضرورة لا يختلف اهل الاسلام فيه وقد روي عن النبي انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام شهر رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا ولا يجب الا على البالغ العاقل المتمكن من الطهور وليس الاسلام شرطا في الوجوب وان كان شرطا في الاداء وعددها في الحضر سبع عشر ركعة الظهر اربع بتشهدين وتسليم والعصر كذلك والمغرب ثلاث بتشهدين وتسليم والعشاء مثل الظهر والصبح ركعتان بتشهد وتسليم وتسقط في السفر من كل رباعية ركعتان وعلى ذلك كله اجماع المسلمين وانما الخلاف في القصر هل هو عزيمة او رخصة والقول فيه وفي باقي الواجبات سيرد مفصلا في اماكنه ان شاء الله وما عدا ذلك فليس بواجب وهو مذهب اهل العلم وقال ابو حنيفة الوتر واجب وهو عنده ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عنها ولا ينقص واول وقته بعد المغرب والعشاء واخره الفجر واستدل على الوجوب بقوله ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها وقوله الوتر حق لنا ما روى عبادة بن صامت ان النبي قال خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئا جعل الله له عهدا يوم القيمة ان يدخل الجنة وبما روى طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا قال يا رسول الله ما فرض الله علي من الصلوة قال الخمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعن ابن عباس قال قال ع ثلاث علي فرض وعليكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر وعن علي عليه السلام قال الوتر ليس بحتم وانما هو سنة ولانه يصلى على الراحلة اختيارا ولا شيء من الواجب كذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله في الوتر قال انما كتب الله الخمس والوتر ليس بمكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح واستدلال ابي حنيفة ضعيف لان زيادة الصلوة لا تستلزم الوجوب فان استدل بقوله فصلوها فالجواب انا نطالب بصحة نقل هذه اللفظة ثم نحملها على الاستحباب لان الاخبار التي نقلناها اقوى وكذا قوله الوتر حق لان غايته انه ليس باطلا وليس كلما ليس باطلا واجبا بل قد يكون حقيقة الاستحباب ولانه لو كان واجبا لما انفرد بنقله الواحد لان البلوى به تكون عامة واما النوافل فتنقسم الى راتبة وغيرها ثم الراتبة الى اليومية ودونها ولنتكلم في الرواتب التابعة للفرائض فالمشهور عندنا ثلاث وعشرون ركعة قبل الفجر ركعتان وقبل الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس بتشهد وتسليم تعدان بركعة قال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده وقبل العصر اربع وان شئت ركعتين وقال الشافعي ركعتان قبل الفجر واثنتان قبل الظهر واثنتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وبه قال احمد لما روى ابن عمر قال حفظت عن رسول الله عشر ركعات وعدها كما ذكره الشافعي لنا ما رواه الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله يصلي من التطوع مثل الفريضة ويصوم من التطوع مثل الفريضة

في اعداد الصلوة الواجبة

في النوافل الرواتب

ومارواه

وما رواه حنان قال سئل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله قال كان النبي يصلي ثمان ركعات للزوال واربعا الاولى وثمانيا بعدها واربعا للعصر وثلاثا للمغرب واربعا بعدها والعشاء اربعا وثمانيا صلوة الليل وثلثا للوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين فاما الركعتان من جلوس بعد العشاء فقد رواها جماعة منهم الحارث النضري عن ابي عبد الله قال وركعتين بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سئلت ابا الحسن ع قلت ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع فبعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فقال انا اصلي واحدا وخمسين ثم عد باصابعه ثمانيا وركعتين من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة من قيام وما رواه الاصحاب مما ينقص عن ذلك ليس منافيا لان الامر بما لا يبلغ هذا العدد لا ينافي الامر بالزيادة وكذا ما رواه الجمهور فانه وان قصر عما ذكرنا معارض بما ذكرناه اذ ليس فيما يستدلون به نهي عما زاد عليه فيكون الزيادة في اخبارنا سليمة عن المعارض لا يقال لو كان النبي يفعل ما ذكرتموه لنقل لانا نقول وهل يراد اكثر من نقل اهل البيت على ما ذكروه ولو لزم لما جاز لهم العمل باكثر اخبار الاحاد اصلا لان اكثرها ينفرد الواحد بها على ان النوافل قد كان رسول الله يصليها في منزله لقوله عليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة رواه مسلم وعنه ع قال صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي وعلى هذا ربما خفي ذلك ولا يمنع جواز اقتصار على العدد الذي ذكروه لانها السنة والاجر فامكن تنقيص الرسول في بعض الاوقات على ما نقلوه فيتوهم المشاهد ان ذلك العدد هو الراتب ولكن الافضل ما نقله اهل البيت عن النبي اما صلوة الليل فالمشهور عندنا انها احدى عشرة ركعة ثمان صلوة الليل واثنتان الشفع ثم يوتر بواحدة وبه قال احمد وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة وابو حنيفة لكنه يجمع بين الثلاث الاخر بتسليمة واحدة ويجعلها الوتر لنا ما رووه عن عائشة عن النبي انه كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر منها بواحدة ورووا عنها بلفظ انه كان صلوته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وفي رواية منها الوتر وركعتا الفجر ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال ثمان من اخر الليل ثم الوتر ثلاث ركعات ويفصل بينهما بتسليم ثم ركعتي الفجر وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ومن الفجر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وسئل سعد بن سعد الاشعري ابا الحسن الرضا عليه السلام الوتر فصل او وصل قال فصل وفي رواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع ان شئت سلمت في ركعتي الوتر وان شئت لم تسلم وهذه الرواية متروكة عندنا ويجوز السعي في الحاجة وان جدد الطهارة بعد التسليم ثم يرجع فيوتر بالوحدة ورووا عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سئل النبي عن الوتر فقال افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم اذا ثبت ما قلناه كانت الرواتب اربعا وثلثين ركعة والفرائض سبع عشرة ركعة فتكمل احدى وخمسين وهو تفصيل ما رواه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم **ومسئلة** ويسقط في السفر نوافل الظهرين وهي ست عشرة ركعة وعليه علمائنا لان قصر الفريضة يقتضي اولوية سقوط النفل ويؤيده ما رواه ابو يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا ينتقض ذلك بالعشاء لانا نسقط نافلتها وما قبلها نافلة المغرب وليس في المغرب قصر فكذا نافلتها وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما فرض الله على الناس ركعتين ليس قبلهما ولا شيء بعدهما الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وهذه وان دلت على الاقتصار على صلوة الليل فانا نلحق بها اربع ركعات عقيب المغرب وركعتي الفجر لما رواه الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر ومثله رواه ابو بصير عنه وروى الحارث عنه انه كان ابي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعن الرضا عليه السلام صل ركعتي الفجر في المحمل وهل تسقط الركعتان من جلوس بعد العشاء سفرا فيه قولان قال الشيخ في النهاية نعم وقال في موضع بالجواز لنا رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات واما وجه الجواز فلما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتيها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع مسئلة ركعتا الفجر افضل من الوتر وللشافعي قولان لنا ما رواه مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله انه قال صلوهما ولو طردتكم الخيل ورووا عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ومن طريق الاصحاب عن علي عليه السلام في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار وليس هذا حجة الافضلية فقد روي

في سقوط نوافل الصلوة

عن الصادق

عن الصادق ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر ثم الركعات الاربع بعد المغرب لما رواه الحرث بن مغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ثم صلوة الليل لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع

في فضيلة صلوة الليل

قال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عن علي ع قال قيام الليل مصحة للبدن ورضى الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام ان البيوت التي يصلى فيها بالليل صلوة الليل يضيئ لاهل السماء كما تضيئ النجوم لاهل الارض وقال النبي ص في وصيته لابي ذر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة ويكره الكلام بين المغرب ونوافلها لما رواه ابو الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع التي بعد المغرب وينبغي ان يسجد للشكر بعد السابعة لا بعد الفريضة لقول ابي الحسن علي بن محمد ع ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة ولو سجد بعد الفريضة جاز لما روى عن موسى ع انه سجد عقيب الثالثة من المغرب وقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب والفضيلة في النوافل القبلية اخر كل ركعتين ليلا كان او نهارا وبه قال الشيخ في ط وق واختاره الشافعي وسوى ابو حنيفة بين الاثنين والاربع والست والثمانية ليلا واقتصر على الاثنين والاربع نهارا لنا ما رواه عن عائشة قالت قال رسول الله ص مفتاح الصلوة الطهور وكل بين ركعتين تسليمة وعن البارقي عن عبد الله عمر عن النبي ص انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولان المنقول في تطوعاته ركعتان ركعتان وهل يجوز الزيادة على الاثنين من غير تسليم قال في ط لا وقال في ق ان فعل خالف السنة وقال ابو حنيفة يكره فيما زاد على اربع نهارا واجاز الشافعي ما شاء لنا ان الصلوة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ولان تطوعات النبي ص مضبوطة على الصلوة مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه وهل يجوز الاقتصار على الواحدة الاشبه لا الا في الوتر وبه قال الشيخ في ق وقال احمد في احد الروايتين يجوز الاقتصار على الواحدة لما روى قابوس عن ابيه قال دخل عمر المسجد فصلى ركعة فقيل له انما صليت ركعة فقال هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص لنا انه مخالف للتقدير الشرعي فيكون منفيا ولما رووه عن ابن مسعود ان النبي ص نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة والجواب ما رووه انه حكاية فعل عمر ومن الجائز ان يكون رأيا له فلا يعارض به على التوظيف المشروع ويستحب ان يقرأ في الاولتين من صلوة الليل الحمد وقل هو الله احد ثلثين مرة فقد روي ان من قرأها انفتل فليس بينه وبين الله ذنب وروي في الاولى بالاخلاص وفي الثانية بالجحد ويستحب التخفيف مع ضيق الوقت والاطالة مع السعة ولو خشي الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما ثم صلى ركعتي الفجر والغداة وقضى ما فاته ولو طلع الفجر اقتصر على ركعتي الفجر وصلى الغداة وفي رواية يقدم صلوة الليل وهي نادرة نعم لو تلبس من صلوة الليل باربع اتم ولو طلع لرواية محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام ولو نسي ركعتين من صلوة الليل واوتر ثم ذكرهما قضاهما واعاد الوتر وافضل ما يقرء في ركعتي الفجر الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي ص ومن طريق اهل البيت ع ما رواه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن وقراءة خمس آيات من اخر آل عمران والدعاء بالمروي ولو سجد بدل الضجعة جاز وعن احمد بن حنبل ليس الاضطجاع سنة لنا ما رووه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع وعن عائشة قالت كان رسول الله ص اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله اقرء خمس الآيات التي في اخر آل عمران وقل وشاء الدعاء وعن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف ابي عبد الله ع صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وقال الشيخ في يب ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل ولا يجوز التنفل قبل المغرب وذهب الى جوازه قوم من اصحاب الحديث من الجمهور لنا انه اضرار بالفريضة فلا يجوز ولما رواه سماعة عن جعفر بن محمد الصادق ع قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع وعن اديم بن الحر قال لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة والاحاديث تسند كون بها فاطرحها المحققون منهم فتكون شاذة

في عدم استحباب صلوة الضحى

مسئلة صلوة الضحى غير مستحبة واطبق الجمهور على استحبابها لما رواه ابو هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ومثله عن ابي الدرداء قالوا واكثرها ثمان لرواية ام هاني ان النبي ص دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمانيا لنا ما رووه عن عائشة قالت ما رأيت النبي ص يصلي الضحى قط وروى مسلم ايضا عن عائشة قيل كان رسول الله يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه ولان النبي ص حريص على صلوة النوافل فلو كانت مشروعة لما خفي حالها عن عائشة فلا ينفرد بها الواحد وروى احمد بن حنبل في مسنده باسناده الى ابي بكر قال رأى

ابو بكر

ابو بكر ناسا يصلون الضحى فقال انهم ليصلون صلوة ما صلاها رسول الله ص ولا عامة اصحابه وقد قال عبد الرحمن بن ابي ليلى ما حدثني احد انه رأى رسول الله ص يصلي الضحى الا ام هاني وروى الاصحاب عن علي ع انه انكرها وروى زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة الليل جماعة فقالا ان النبي ص صعد على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة فلا تجمعوا في رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا الضحى فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار والجواب عما ذكروه ان رواية ابي هريرة وابي الدرداء معارضة برواية عائشة فانه ص كان اكثر مقامه بيتها ويبعد ان يوصي اصحابه بما لا يهتم به ولان ما ذكروه من الوصية امر مطلق فيحمل التقييد بالعود من السفر وقد روى ذلك عائشة ولا ينافي ذلك رواية ام هاني لانها اخبرت بفعله عند فتح مكة ولا يبعد ان يكون فعل ذلك شكرا لله على الفتح كما كان يفعله شكرا على السلامة عند العود ونحن نسلم استحباب صلوة الشكر لا ابطال الصلوة خير موضوع فتكون مستحبة كما تقول اما الاستحباب ما عينا كونها نافلة مبتدأة فلا نمنع منه اما اذا فعلت مع اعتقاد مشروعيتها في هذا الوقت بالخصوصية فانه يكون معتقدا لبدعة والمنع ليس الا مع هذا الاعتقاد

في استحباب السواك امام صلوة الليل

مسئلة السواك مستحب امام صلوة الليل وهو مذهب علمائنا وروى الجمهور عن ابن عباس قال استيقظ رسول الله ص فتسوك وتوضأ وعن عائشة قالت كنا نعد لرسول الله ص سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء زيادة عن الراتب باربع اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها وهو اتفاق علمائنا لما رواه الجمهور عن انس بن مالك في تاويل قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء ويصلون ومن طريق الاصحاب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع يصلي ركعتين يقرأ في الاولى الحمد ومن قوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله نجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية ثم يدعو بما اراد ولا يسأل الله حاجة الا اعطاه ما سأل وروى عن الصادق ع عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان رسول الله ص قال اوصيكم بركعتين بين العشائين تقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فمن فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل في كل جمعة كان من المصلين فان فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى

في جواز التنفل جالسا

والتطوع جالسا جائز ويحتسب كل اثنتين بواحدة ويسلم عقيب كل ركعتين من جلوس ولو احتسب كل ركعة قاعدا بركعة قائما جاز ايضا والاول افضل وهو اطباق العلماء روى مسلم باسناده عن النبي ص قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وروى عنه ايضا من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم وعن عائشة انه لم يمت النبي ص حتى كان يصلي كثيرا من صلوته وهو جالس ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ويتربع في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه واسقط ابو حنيفة استحباب ذلك قال لان مع سقوط القيام يسقط هيئته وليس بحجة لان سقوط القيام للمشقة لا يلزم سقوط ما لا مشقة فيه وعن انس ان النبي ص صلى متربعا فلما ركع ثنى رجليه وقيل لا يثني رجليه الا حال التجود لان هيئة الرجلين لا تختلف في حال القيام والركوع ومذهبنا الاول ويؤيده ما رواه حنان عن ابيه سدير عن ابي جعفر ع ما اصلي النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم والرواية وان وافقنا لكنها مطابقة لاحاديث صحيحة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قلت ما تقول فيمن صلى وهو جالس من غير عذر كانت صلوته ركعتين بركعة فقال ليس هو هكذا هي لكم تامة ولا طعن برواية ابن ابي حمزة وان كان واقفيا لوجود ما يعضدها وافضل من ذلك ان يقوم للركوع ثم يجلس لما رووه عن عائشة ان النبي ص كان يصلي قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ ثم ركع وفي اخرى كان اذا قرأ قائما ركع وسجد قائما واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ومن طريق الاصحاب ما رواه منهال ورواه حماد بن عيسى عن ابي الحسن قال اذا اردت ان تصلي وانت جالس فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم واتمها واركع فيحتسب لك بصلوة القائم وفي معناه رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام والوتر ركعة واحدة لما رووا عن ابن عمر وابن عباس ان النبي ص قال الوتر ركعة من اخر الليل والقنوت فيها مستحب في جميع السنة وهو قبل الركوع باتفاق الاصحاب وقال الشافعي بعده لنا ما رواه الجمهور عن ابي ان رسول الله ص كان يوتر فيقنت قبل الركوع وعن ابن مسعود ان النبي ص قنت قبل الركوع ومن طريق الاصحاب ما رواه عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي القنوت فذكره وقد اهوى للركوع فليرجع قائما فليقنت ثم ليركع وان كان وضع يديه على ركبتيه مضى في صلوته وليس عليه شيء بل اكره الا

وقال الشافعي

وقال الشافعي يدعو بما روي الحسن عليه السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات اقولهن في دعاء الوتر وقال الدعاء ليس بمرادٍ بل يستحب ما روي اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اقول في الوتر قال ما قضى الله به على لسانك وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع فقال لا اثن على الله عز وجل وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ولا حجة فيما ذكره الشافعي لانه ليس في الامر تعيينًا فيكون الامر به دعاء لا بالخصوصية وعن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال في الوتر في آخر الليل سبعين مرة ويستحب الدعاء بعد رفع الراس من الركوع ايضا لما رواه احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى آخر الدعاء ويجوز ان يدعو في قنوته على عدوه وان يسال ما شاء ويدل عليه ما رويناه عن ابي عبد الله عليه السلام حين سئل العفو ما اقول في الوتر قال ما قضى الله على لسانك وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك

المقدمة الثانية في المواقيت **مسئلة** لكل صلوة وقتان اول وآخر فالاول للفضيلة والآخر للاجزاء وبه قال علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخان في عدة وط وحق الاول لمن لا عذر له والثاني لمن له عذر لقول ابي عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر لنا ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله تعالى حين يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وما ذكره الشيخ يحمل على الفضيلة يدل عليه قوله عليه السلام واول الوقتين افضله والمفاضلة تقتضي الرجحان مع الاشتراك في الجواز وقوله عليه السلام ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر سلب الجواز اذ الكراهية فيه توفيقا بين اللفظين **مسئلة** واول وقت الظهر زوال الشمس وهو اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والدلوك هنا هو الزوال خلافا لابن مسعود ولا عبرة بخلافه لانه منقرض وقد روي عن ابن عباس انه قال الدلوك هو الزوال وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال دلوك الشمس زوالها ويدل عليه ايضا ما رواه بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال صلّ معنا فلما زالت الشمس امر بلالا فاذّن ثم امره فاقام الظهر وعن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الهجير التي يدعونها الاولى حين تدحض الشمس ومن طريق الاصحاب اكثر من ان يحصى منها ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر وعن منصور بن حازم عنه عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة ومن لم يصل النفل فالتعجيل له افضل وحكي عن مالك انه قال احب تاخير الظهر حتى يصير الفيء ذراعا لما روي ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فاذا مضى الفيء ذراعا صلى الظهر لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والامر للوجوب ولانه محافظة على الصلوة فكان اولى ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الخبر الذي تلوناه وعنه عن ابي جعفر عليه السلام مسئلة عن وقت الصلوة اوله افضل او اوسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل والجواب عن خبر مالك بالمعارضة برواية جبرئيل عليه السلام وبما رووه عن ابي برزة وبما رووه عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي الظهر بالهاجرة وعن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله قال عجّل الصلوة الاولى بعد ان يميل الشمس ثم نقول يمكن ان يكون الخبر محمولا على من يصلي النافلة فانه يتنفل جابر حتى يصير الفيء ذراعا فاذا بلغ ذلك صلى الظهر وترك النافلة ويدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراعا صلى الظهر فاذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال ابو جعفر عليه السلام اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة فاذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة **مسئلة** والصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا وهو اختيار الشيخ في يب وط وق وابن ابي عقيل وكثير من الاصحاب وقال في ق ومن الاصحاب من اوجبها مضيقا وقال المفيد ره في عدة ان اخرها ثم اخترمه الوقت قبل ان يؤديها في آخر الوقت كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت وفيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه في هذا يحو المضيق وقال في مسئلة المواقيت ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت وحكي عن ابي حنيفة انها لا تجب الا في آخر الوقت لان المكلف مخير قبل ذلك والتخيير ينافي الوجوب لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والامر للوجوب ويدل على الغاية قوله تعالى الى غسق الليل وما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل صلى به في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله قال وما بينهما وقت وما روي عن الصادق عليه السلام انه قال لكل

في المواقيت

في ان وجوب الصلوة موسع

صلوة وقتان واول الوقت افضله وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له يكون اصحابنا مجتمعين في المكان فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع وعن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر والجواب عما ذكره ابو حنيفة انا نقول لا نسلم ان التخيير ينافي الوجوب المضيق اما الموسع فلا اذ التخيير انما ينافي الوجوب اما الموسع فلا اما العزم على ادائه او الاتيان به في شيء من اجزائه وتحقيق ذلك في الاصول **مسئلة** وآخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله ثم يمتد وقت الاجزاء حتى يبقى للغروب قدر اربع ركعات فيختص الوقت للعصر وبهذا قال علم الهدى في ق وابن الجنيد وهو قول عطا وطاوس وقال الشيخ في ق وط للمختار حتى يصير ظل الشخص مثله ثم يخرج وقت الاختيار ويبقى وقت الاضطرار كما قلناه وهو مذهب الشافعي وفي بعض رواياتنا الى اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص وبه قال الشيخ ره ايضا في موضع من يب وهو اختيار علم الهدى في ح وقال ابو حنيفة آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه لان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا ان يؤذن للظهر في اليوم الثاني والشمس بيضاء مرتفعة لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والغسق الظلمة بالنقل عن ائمة اللغة والتفسير الظاهر ان الغاية والبداية لصلوة واحدة لا يبقى لو كان كذلك لم يبق للعصر وقت لانا نمنع ذلك ونقول جواز فعل العصر يقتضي انه يجب فيما عدا وقت الاختصاص بهما ولانهم اجمعوا على استحباب الابراد بالظهر وروى عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وآله قال للمؤذن ابرد حتى رأينا في التلول ومعناه لا يكون الا بعد تجاوز المثل ولان الحائض تؤدي الظهر والعصر اذا طهرت قبل ان تغرب الشمس ذهب اليه طاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة ومالك والليث والشافعي واسحق وابو ثور واحمد بن حنبل ورواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس قالا في الحائض اذا طهرت قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ومثل ذلك لا يقع الا توقيفا ومثله روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وداود الجرجاني عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ولو خرج الوقت ببلوغ المثل لما وجب الاداء ولا القضاء لان العذر يكون مستوعبا للوقت كما لو طهرت بعد الغروب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس احتج الشافعي بما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال امّني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى في الاولى صلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك والعصر حين صار ظل كل شيء مثله والمغرب حين وجبت الشمس والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين برق الفجر وفي الثانية صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه والمغرب لوقته الاول وفي رواية بريدة حين غاب الشفق ثم صلى الآخرة حين ذهب ثلث الليل وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين ومثل ذلك روى اصحابنا عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام بالمواقيت فامره ان يصلي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين زاد الظل قامة والمغرب حين غربت الشمس والعشاء حين سقط الشفق ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامر النبي صلى الله عليه وآله فصلى الظهر ثم لما زاد قامتين امره فصلى العصر ثم لما غربت الشمس امره فصلى المغرب والعشاء حين ذهب ثلث الليل وقال ما بينهما وقت ويمكن ان يحتج الشيخ بذلك وبما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف قال نعم وعلى القول الآخر ولعلم الهدى ما رواه ابراهيم الكرخي عن موسى عليه السلام قلت متى يخرج وقت الظهر قال بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان آخر الظهر هو اول العصر وما رواه الفضيل بن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تطهر بعد مضي اربعة اقدام قال لا يجب عليها قضاء الظهر لان الوقت دخل وهي حائض وخرج وهي حائض والجواب عن رواية جبرئيل عليه السلام ان وصف ذلك بكونه وقتا وكون ما بينهما وقتا لا يدل على نفي ما زاد الا بدليل الخطاب وهو متروك اما لنزّله على وقت الفضيلة لقوله يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك لان من شأن الانبياء الاهتمام بالعبادات ومن المكروه ان يترك النبي صلى الله عليه وآله الصلوة من غير عذر حتى يتجاوز ذلك القدر والبحث ليس الا في التحريم وفوات وقت الاداء والخبر لا يدل على احدهما واما ما استدل الشيخ بخبر ابن حكيم وابراهيم الكرخي فانهما يدلان على ان ذلك آخر وقت الظهر ولا يدل احدهما على الاختيار فليس حملهما على الفضيلة فكانه قال آخر وقت الظهر الافضل قامة او اربعة اقدام على ان في رواية الكرخي ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر والمعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام ثم نقول الدليل على ارادة الفضيلة ما رواه عبيد بن زرارة

ثم يصلي الظهر صح

علة لذلك باولوية ... صح

عن أبي عبد الله ع قال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغرب الشمس
ومثله روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وغيره خبر آخر فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما جميعا حتى تغرب الشمس وهذا اللفظ مضى على
الأخبار ولو قال يحمل على العذر بما رواه جماعة منهم عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان وأول الوقت أفضله
وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا في علة قلنا المراد منه الكراهية لا التحريم ودل على ذلك قوله وأول الوقت أفضله
ولو كان التأخير عن أول الوقت محرما لما كان أفضل بل كان واجبا ثم يعارض بما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لا تفوت
الصلوة من أراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس فيكون الترجيح لما ذكرناه لأنه أخف كما وأما خبر الفضل فضعيف لأنه
واقفي فتكون الأخبار التي ذكرناها أرجح لسلامة سندها ولرجحان رواتها في العدالة ولتضمن ما ذكرناه كثرتها شاهدا على خلافه
فإن الشيخ ره قال في ت ما تضمنه من أدرك قدر ما يصلي خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلاتان بلا خلاف وإن لحق أقل من
ذلك لم تلزمه الظهر عنده ولو خرج الوقت بمضي أربعة أقدام لما ثبت هذا الحكم فإن قيل قد ذكر في ت أن العليل إذا استمر حتى مضى
أربعة أقدام من الزوال لم يجب الظهر قلنا قصد بذلك التوفيق بين خبر الفضيل بن يونس وغيرها مما رواه جماعة عن أبي عبد الله
وعن موسى وعن الرضا عليه السلام أن الحائض إذا طهرت قبل الغروب وجب عليها الصلاتان والنقل بكثرة الكثرة أمارة الرجحان
فليسقط خبر الفضل لرجحه فلا يفتقر إلى التأويل فإذا ثبتوا ما قلناه واعترض بعض المتأخرين على قول أصحابنا إذا زالت
الشمس دخل وقت الصلاتين وزعم أن الحذاق وأصحاب البحث يكرهون هذا اللفظ من حيث أن الظهر يختص بمقدار أربع ركعات
فلا اشتراك لو قتان الاشتراك بعد قدر إيقاع الظهر لأنه ما دري أنه نص من الأئمة أو ذكره أقدم وقد رواه زرارة وعبيد والصباح
ابن سيابة ومالك الجهني ويونس عن العبد الصالح عن أبي عبد الله ع ومع تحقق كلامهم يجب الاعتناء بالتأويل لا الإقدام بالطعن
على أن فضلاء الأصحاب رووا ذلك وأفتوا به أفترى لم يكن فيهم من يتنبه لهذا الطاعن في الحذق ويمكن أن يتأول ذلك من وجوه
أحدها أن الحديث تضمن إلا أن هذه قبل هذه وذلك يدل على أن المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص الثاني أنه لما لم
يكن للظهر وقت مقدر بل أي وقت فرض وقوعها فيه أمكن فرض وقوعها فيما هو أقل منه حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلوة شدة الخوف
كانت العصر بعدها ولأنه لو ظن الزوال فصلى ثم دخل الوقت قبل إكمالها بلحظة أمكن وقوع العصر في أول الوقت إلا ذلك القدر
فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية أحسن العبارات وأحسنها الثالث أن هذا الإطلاق مقيد في رواية
داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فإذا مضى قدر أربع ركعات دخل وقت
الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس قدر أربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى العصر حتى تغرب الشمس وأخبار الأئمة وإن تعددت
في حكم الخبر الواحد **مسألة** وأول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر وهو إجماع علمائنا والحكي عن بعضهم والطبري
الباقون على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر لما رووه عن أبي هريرة عن النبي ص أنه قال أول وقت الظهر زوال الشمس
وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وبه رواية عن أهل البيت ع رواها يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله ع قال لا تزال في وقت الظهر حتى
يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامتين دخل وقت العصر ورواية الكرخي تدل عليه لنا ما رواه البخاري عن أبي أمامة
قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس وهو يصلي العصر فقلنا يا أبا عمر ما هذه الصلوة قال العصر وهذه صلوة
رسول الله التي كنا نصلي معه لا يقال لعلها بعد أن صار الظل مثل الشخص لأنا نقول لو كان كذلك لما حصل التعجب منه ولأن ولاة
الصلوة من شأنهم الاهتمام بالظهر في أول الوقت أو مقاربه فيكون العصر المسئول عنها أوقعت في وقت الظهر وروينا أن
النبي ص جمع بين الصلاتين في الحضر وهو دليل الجواز ولا يحمل ذلك على أنه صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أوله لأن ذلك لا
يكون جمعا ولأنه يصح الجمع بينهما في السفر ويجوز النسك ولو لم يكن ذلك وقتا لهما لما جاز ذلك كما لا يجوز الجمع بين صلوة العصر و
المغرب ووقتا أحدهما ورووا عن ابن عباس أنه قال ألا أخبركم بصلوة رسول الله ص في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين
الظهر والعصر في مكان الزوال وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وما رووا عن أحمد بن حنبل
بسنده عن ابن عباس أن النبي ص جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي لفظ آخر من غير خوف ولا مطر قيل
لم فعل ذلك قال لئلا يحرج أمته ومن طريق أهل البيت ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص با

في وقت العصر أوله وآخره

بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وما رواه صباح وسفيان ابن السمط ومالك الجهني وزرارة وعبيد
عن أبي عبد الله ع ويونس عن العبد الصالح ع إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فإن قيل العصر هو العشاء وبه سميت صلوة
العصر لتأخرها قلنا العشاء من الزوال إلى الليل ذكر ذلك جماعة منهم الجوهري قال العصران الغداة والعشاء وقال
الهروي العشاء ما بعد زوال الشمس إلى غروبها وصلوة العشاء صلوة الظهر والعصر قال الجوهري أيضا وقال قوم إن العشاء من
زوال الشمس إلى طلوع الفجر وما روي من طرقهم وطرقنا مخالفا لما ذكرنا محمول على الفضيلة أو لمن يصلي النوافل لتسلم الأخبار
عن التنافي **مسألة** آخر وقت العصر للفضيلة حتى يصير الفيء قامتين وللإجزاء ما لم تغرب الشمس وهو اختيار علم الهدى
في ل وابن الجنيد وقال الشيخ في ل ف وق وط وقت إذا صار ظل كل شيء مثليه للمختار وللمعذور إلى الغروب وبه قال الشافعي وقال علم الهدى
في ح يمتد حتى الظل يصير بعد الزيادة مثل ستة أسباع للمختار وقال أبو حنيفة إن تصفر الشمس لما رواه عبد الله بن عمر أن رسول الله ص
قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس لنا قوله تعالى أقم الصلوة طرفي النهار وكان أحد طرفيه أول جزء منه فيكون الطرف الآخر آخر جزء
وقوله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل لا يقال يحمل على المقاربة لأنا نقول ذلك خلاف الظاهر ولا يحمل على المعذور لأنه
أول التشريع ولا يحمل الإطلاق على النادر لما رووه عن أبي هريرة أن النبي ص قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك
العصر ومن طريق الأصحاب ما رواه معمر بن يحيى قال سمعت أبا جعفر ع يقول وقت العصر إلى غروب الشمس وما يذكره من الأخبار لا حجة
فيه لأنه لا يمتنع أن يكون ما دلت عليه أخبارهم وقتا وما دلت دلالتنا عليه زيادة عن ذلك الوقت فلا منافاة فإن احتج الشيخ برواية الكرخي
عن أبي الحسن أنه قال لو أن رجلا أخر العصر إلى قرب أن تغيب الشمس لم يقبل منه وما روى ربعي عن أبي عبد الله ع إنا لنقدم ونؤخر
وليس كما يقال من أخطأ وقت الصلوة فقد هلك فإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم فالجواب بما ذكره يمتنك
بخبر الواحد في تقييد ما دل القرآن على إطلاقه وننزله على تأكيد الفضيلة أولى ليبقى الدليل القرآن على إطلاقه والأخبار التي تلوناها
ثم يؤيد ذلك قوله ع في حديث ربعي إنا لنقدم ونؤخر ولا يريد مع العذر لأن ذلك لم يقل بالهلاك معه أحد ولأنه تعالى أمر النبي ص بإقامة
الصلوة لدلوك إلى الغسق وهو ظلمة الليل وهو ع لم يكن مضطرا في حال هذا الخطاب فسقط احتجاجه وإن احتج علم الهدى بما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر عن الفقيه ع آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف فالجواب أنه غير مانع من الزيادة
وقد وجد الدلالة عليها وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة
أقدام فذلك المضيع قلنا يمكن أن يراد تضييع الفضيلة فإن أفضل الوقت أوله وكلما قرب من الأول كان أفضل مما يليه ودل على ذلك
اختلاف الأحاديث في الحث فإن منها ما تضمن قدمين ومنها ما تضمن أربعة أقدام وستة أقدام وأول الغروب وهذا الاختلاف دلالة
الترخيص وأمارة الاستحباب **مسألة** أول وقت المغرب غروب الشمس وهو إجماع العلماء وآخره للفضيلة إلى ذهاب
الشفق وللإجزاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء وفي رواية إلى ربع الليل وبه قال علم الهدى في ل وابن الجنيد في المختصر ويمتد
وقت المضطر حتى يبقى للفجر قدر العشاء قال عطاء وطاوس يمتد وقتها إلى طلوع الفجر وبه رواية عن مالك قال الشيخ في ف وط آخره
للمختار إلى ذهاب الشفق وللمضطر كما قلناه وبه قال علم الهدى في ح وابن أبي عقيل وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد لما روى عبد الله بن
عمر قال إن النبي ص قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق ورووا عن أبي هريرة أن النبي ص قال إن للصلوة أولا وآخرا وأول وقت المغرب حين
تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الأفق وللشافعي قولان أحدهما كقول أبي حنيفة والآخر ليس لها إلا وقت واحد لأن جبرئيل ع
أمر النبي ص في اليومين أن يصليها حين غربت الشمس ورووه عن ابن عباس ورويناه عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله ع لنا ما رواه
ابن المنذر وغيره عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء ولو لم يكن الوقت
ممتدا لما وجب لأن عذرها يكون شاملا للوقت كما لا يجب لو طهرت بعد الفجر وهو دليل امتداد وقت المضطر ودوامه وأما وقت الإجزاء
لغير المضطر فلأن وقت العشاء إلى انتصاف الليل فيكون المغرب مشاركة لها لأنهما صلاتا جمع فيشترك وقتاهما كالظهر والعصر ولأن
وقت الظهر ممتد مع وقت العصر ما لم يتضيق فيمتد وقت المغرب كذلك لعدم الفارق ومن طريق الأصحاب ما رواه عبيد بن زرارة عن أبي
عبد الله ع قال إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه وعنه عن أبي عبد الله ع في قوله تعالى
أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل قال إن الله تعالى افترض أربع صلوات صلوتان أول وقتهما من عند الزوال إلى غروبها إلا

في آخر وقت العصر

في وقت العشائين فضيلة وإجزاء

ان هذه قبل هذه والثنتان اول وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه والجواب عمّا ذكروه من الاحاديث
ان نحملها على آخر وقت الفضيلة توفيقًا بين الروايات ويؤيده ما رواه داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالثة يومًا
فجلس يحدّث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدّث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا
بالماء فتوضّأ وصلّى ولا نحمل على الضرورة اذ ليس هناك امارة الاضطرار ولا يستحبّ تاخير المغرب وفي بعض روايتنا نؤخّر حتى تظهر
النجوم وقد انكرها الصادق ونسبها الى كذب ابي الخطاب متى ذا امر وكذا والجواب عمّا احتجّ به الشافعي لاحد قوليه ان نقول ما ذكره غايته
رواية ابن عباس لا يمنع من الزيادة وقد ذكرنا ما يدل على امتداد المغرب الى سقوط الشفق من ذلك رواية ابي هريرة عن النبي اول وقت
المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الافق وفي رواية عبد الله بن عمر عن النبي وقت المغرب ما لم يغب الشفق **مسئلة**
اول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب لكن الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق المغربي ويكره قبل ذلك الا مع
العذر وهو اختيار علم الهدى في ل وابن الجنيد وقال الشيخ في ط وف اوله سقوط الشفق وهو قول علم الهدى في ح وجماع
من خالفنا لنا رواية ابن عباس ان جبرئيل امر النبي ان يصلي العشاء حين غاب الشفق وفي المرة الثانية حين ذهب ثلث الليل ومن
طريق الاصحاب ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله ان جبرئيل امر النبي وقال مثل ذلك لنا رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
وقد ذكرناها وما رواه زرارة عن ابي عبد الله قال صلّى رسول الله المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة وروى عبد الله بن
جبير عن ابن عباس ان النبي جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي رواية اخرى من غير خوف ولا مطر وجواب ما ذكروه تنزيله على
الاستحباب والامتنان على هذا التقدير **مسئلة** آخر وقت العشاء للفضيلة الى ثلث الليل وللاجزاء الى انتصاف الليل وهو
علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخ في ف الاظهر بين اصحابنا الى ثلث الليل وعن الشافعي مثل القولين ووقت الضرورة الى طلوع
الفجر وبه قال النخعي واحمد وقال ابو حنيفة يمتدّ الى طلوع الفجر وهو قول مالك لقول النبي ليس التفريط في النوم وانما التفريط
في اليقظة وهو ان يؤخّر الصلوة حتى يدخل وقت الاخرى وهذا يدل على انه لا يكون عاصيًا بتاخيرها الى قبل طلوع الفجر واستدلّ
الشيخ بان الثلث مجمع على توقيته ويقتصر عليه اخذًا بالمتيقن لنا ما رواه البخاري عن انس قال آخر رسول الله العشاء الى نصف الليل
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلوة ان تؤخّر الى شطر الليل والشطر هو النصف
وهو يدل على الجواز انما يدل على الرجحان ومن طريق الاصحاب ما رواه بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال اول وقت العشاء ذهاب
الحمرة وآخر وقتها غسق الليل وهو نصف الليل وما ذكره ابو حنيفة لا يمكن تنزيله على العموم لان صلوة الصبح لا تؤخّر حتى يدخل اخرى
فيحمل على صلوة الجمع كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ما ذكروه يعارض بما رواه ابو بصير عن ابي جعفر قال قال رسول الله لولا
ان اشقّ على امتي لاخّرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من
رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه والوعيد دليل المنع ويحمل ما ذكره الشيخ على حال الضرورة توفيقًا بين الاخبار
وجواب حجة شيخنا ابي جعفر انا نسلم له ان الثلث على اليقين لكن ما زاد ايضًا يقين مع وجود الدلالة التي اشرنا اليها واما ان وقت
الاضطرار ممتد ما لم يطلع الفجر ففيه لنا روايات منها ما رواه عن ابي بصير وابن سنان عن ابي عبد الله قال ان نام رجل ولم يصلّ صلوة
المغرب والعشاء ثم استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلّهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وما روى ابن سنان
عن ابي عبد الله قال اذا طهرت المرأة من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء ومثل معناه عن داود الزجاجي عن ابي عبد الله **مسئلة**
اول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق ويسمّى الصادق لانه صدقك عن الصبح وبيّنه لك صبحًا من قولك
رجل اصبح اذا جمع لونه بياضًا وحمرة ولا اعتبار بالاول المسمّى ذنب السرحان وهو ما يصعد في الافق كذنب الذئب وعلى
ما ذكرناه اجماع اهل العلم وروى زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول الله يصلّي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنًا وروى الحصين
ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين فكتب بخطه الفجر هو الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدًا ولا
تصلّ في سفر ولا حضر حتى تتبيّنه وآخر وقته طلوع الشمس وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وقول ابي حنيفة وقال الشيخ في ف المختار
الى ان يسفر الصبح وللمضطر الى طلوع الشمس وهو قول الشافعي واحمد وقال ابن ابي عقيل منّا آخره ان يبدو الحمرة فان يجاوز ذلك
دخل في وقت الاخير لنا ما رووه عن عبد الله بن عمر عن النبي وقت الفجر ما لم تطلع الشمس وعن ابي هريرة عنه اول وقت الفجر وآخر

في وقت العشاء اوّلًا وآخرًا

في وقت الصبح اوّلًا وآخرًا

وقتها حين تطلع الشمس وروى ابو داود عن ابي موسى عن النبي اتيناه وأقام الفجر حين انشقّ حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه
ولا يعرف من الى جنبه فلما كان الغد صلّى الفجر وانصرف فقلنا قد طلعت الشمس وعن النبي من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع
الشمس فقد ادركها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر قال وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاحتج
الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قلت متى يحرم على الصائم الطعام فقال اذا كان الصبح كالقبطية البيضاء فقلت متى تحلّ الصلوة
قال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما تعدّها صلوة الصبيان وعن ابن سنان لكل
صلوة وقتان وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة فالجواب انها تحمل التعجيل على الفضيلة والتاخير على الجواز
توفيقًا بين الحديثين وقد صرّح الشيخ بذلك في تهذيب الاحكام قال انا لا نريد بالجواز هنا ما يستحق به العقاب الآن الوجوب على
ضروب منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان استحق ضربًا من اللوم **مسئلة**
ويستقرّ الوجوب بان يمضي من اول الوقت الطهارة وفعل الفريضة ولا يستقرّ بدونه وهو اختيار الشيخ في ط وف وبه قال الشافعي و
قال احمد يستقرّ بادراك جزء منها لانها صلوة وجبت فوجب قضاؤها كما لو امكن اداؤها لنا انه لم يدرك الاداء فلم يجب القضاء وجوابه
ما ذكره انا لا نسلّم وجوبها وانما يجب لو وسعها الوقت والا لكان التكليف بها تكليفًا بما لا يطاق واستدلّ الشيخ على ما قلناه
باجماع الفرقة وكذا قال لو لحق من اوله مقدار ثمان ركعات لزمه الصلاتان لاشتراك الوقتين فاما لو ادرك من آخر الوقت ركعة وجبت
اداء ومع الاخلال قضاء ولا يجب بدونها وقال ابو حنيفة بدركها ولو بتكبيرة الاحرام وهو احدى الروايتين عن احمد لنا قوله
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقوله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقيد
دليل الاقتضاء **فروع الاول** قال الشيخ في ط اذا ادرك من الصلوة آخر الوقت ركعة فما زاد كان مؤدّيًا للجميع
وفي الاصحاب من قال يكون قاضيًا ومنهم من قال يكون قاضيًا لبعضها والاول هو الحق لقوله من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك
الوقت **الثاني** قال ره لو ادرك من آخر العصر اربعًا فقد فات الظهر وتعيّن العصر ولو ادرك خمسًا فقد ادرك الصلوتين
ويشترط في التمكن للطهارة **الثالث** قال ان الصبي والمجنون والمغمى عليه والذي يبلغ او يسلم حكمه حكم الحائض **الرابع** قال متى افاق المجنون
او المغمى عليه قبل آخر الوقت بركعة وجب عليه الصلوة ولو عاد اليه الجنون قبل انقضاء الوقت او عند الانقضاء لم يلزمه القضاء الا انه لم
يلحقه جميع الوقت الذي يمكنه اداء ركعة من الفرض فيه **الخامس** قال اذا بلغ الصبي في اثناء الصلوة بما لا يفسدها اتمّ وان
بلغ بما يفسدها استانف **مسئلة** من راس وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة الظل قدمين ونافلة العصر
الى اربعة اقدام هذا قول الشيخ في ف قال في ل وف من زوال الشمس حتى يصير الفيء مثل الشخص وفي العصر بعد الفراغ من الظهر حتى
يصير الفيء مثليه بمعنا قال في ط واختلف الروايات عن اهل البيت في ذلك واشهرها ما دلّ عليه لفظه في ف ويدلّ عليه ما
رواه عبد الله بن سنان وزرارة عن ابي عبد الله قال كان حائط مسجد رسول الله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر فاذا
مضى ذراعان صلّى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة لئلا تتنفّل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع
فاذا بلغ فيئك ذراعًا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهذا يدل على
بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع فيما روي من القامة والقامتين جاء هذا المجرى ويدل عليه ما روى علي بن
حنظلة عن ابي عبد الله قال في كتاب علي القامة ذراع وقد عثمه قلت وكم القامة قال ذراع ان قامة رحل رسول الله كانت ذراعًا فيدا
الاعتبار بوقوع الاختلاف كلام الشيخ لفظيًا بما رواه عمر بن حنظلة عنه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة و
ذلك اليك ان شئت طوّلت وان شئت قصّرت وفي رواية اخرى الى اربعة اقدام وفي رواية ثلثي القامة وفي رواية اسمعيل الجعفي
عن ابي عبد الله وقت الظهر بعد الزوال قدم يحمل على ان التفويض في الاطالة والتقصير ما لم يبلغ المثل ورواية ثلثي القامة والقدم
على ان الافضل الاقتصار عليه ان جاز ما زاد حتى يبلغ قامة وفي روايات عن ابي عبد الله قال صلوة النهار ست عشرة ركعة اي
النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وهي في مواقيتها افضل وقال الشيخ في يب يحمل هذه رخصة لمن علم
من حاله انه ان لم يقدّمها اشتغل عنها واستدلّ برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألت ابا جعفر عن الرجل يشتغل عن الزوال فيعجّل
من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجّلها في صدر النهار كلّها اما ذا الجمعة فتقديم النوافل افضل لنفع الجمعة عند الزوال لقوله

في معرفة الزوال والمغرب

معنى الزوال ميل الشمس عن وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة ظل الشخص المنصوب بعد نقصانه ويعتبر الذراع من حيث يزيد ظل الشخص لا من اصل الشخص ولو لم يكن للارض ظل كمكة فعند الزوال يظهر للشخص في فيعلم الزوال بظهوره وقد يعلم الزوال لمن توجه الى الركن العراقي بان يستقبله فاذا احتاجت الشمس الى حاجبه الايمن فقد زالت وفي كل يوم يزيد قدر الظل الذي يزول الشمس عليه حتى تاخذه غايته ثم ينقص بالنسبة حتى تاخذ النهاية وقد ورد ذلك جماعة من الفضلاء فالذي رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في نصف حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز وآب على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول واذار على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول وشباط على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الثاني وكانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف عندك في هذه الرواية توقف لتفتيتها نقصا اما دل عليه الاعتبار وهل المعتبر زيادة الظل قدر الشخص المنصوب او قدر الظل الاول فيه قولان قال الاكثر المعتبر قدر الشخص المنصوب وقال الشيخ في التهذيب المعتبر قدر الظل الاول لا قدر الشخص استدل بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين كيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والذراع والذراعين وهذه الرواية ضعيفة لان صالح بن سعيد مجهول والرواية مرسلة ومنها مضطرب لا يدل على المطلوب فالاولى الرجوع الى ما عليه الاكثر ويؤيده ما رواه يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم تمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان الظل يصير قامة وهو آخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق وفي رواية زرارة عن عمر بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر **مسئلة** ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وفي هذا روايتان احديهما استتار القرص وادعى الشيخ انه قال اذا غابت عن العين علم غروبها قال ومن اصحابنا من يراعي زوال الحمرة من المشرق وهو احوط رواه جماعة منهم عمر بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وروى اسمعيل بن الفضل الهاشمي عنه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغرب الشمس حين يغيب حاجبها وفي رواية حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب وانما توارت بالجبل فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ولكن على الناس ان يتجنبوا والثانية اذا ذهب الشفق المشرقي وهو اختيار الشيخ في ط وعليه عمل الاصحاب ورواه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام منهم محمد بن شريح وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وفي رواية ابي اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق قال لي ان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت الشمس من هنا ذهبت الحمرة من هنا وابن اشيم ضعيف والرواية مرسلة لكنها مطابقة لاحاديث كثيرة يعضدها عمل الاصحاب الاعيان وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقبل الليل من هنا وادبر النهار من هنا وغربت الشمس افطر الصائم **مسئلة** قال الشيخ في ق الصلوة الوسطى هي الظهر واستدل باجماع الطائفة وبه قال زيد بن ثابت وعايشة وعبد الله بن شداد وقال علم الهدى هي العصر محتجا باجماع الشيعة وبمثله قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي ومالك هي الصبح وقيل هي المغرب لنا ما رواه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الظهر بالهاجرة فاشتد ذلك على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وروي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرء حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة والعصر والعطف يقتضي المغايرة لا يقال الواو زائدة كما في قوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين لانا نقول جعلها زائدة على خلاف الاصل فلا يصار اليه الا مع الموجب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة والعصر وقال في القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين واحتج الشافعي بقوله وقوموا

في معنى صلوة الوسطى

لله قانتين والقنوت يختص بالصبح واحتج ابو حنيفة واحمد بقوله عليه السلام يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر واحتج من قال بالمغرب بانها الوسطى من اول صلوة فرضت والجواب عن حجة الشافعي انا لا نسلم ان القنوت الذي يختص الدعاء بل قد يطلق ويراد به الطاعة والسكون سلمناه لكن لا نسلم اختصاص الصبح بالقنوت لان الذي نختاره عموم استحبابه في الصلوة ولو سلمنا لم يكن دالا لانا نسلم ان الامر بالقيام حالة القنوت يستلزم الوسطى فان اختص بالصبح وجواب ما ذكره ابو حنيفة الطعن في الرواية فان مالكا مع قرب عهده اطرحها ثم هي معارضة بما رويناه والترجيح بانها اشق الصلوات فعلا لا ايقاعها في الحر في وقت ينازع الانسان الى النوم والراحة وليس كذلك العصر فكانت بالتاكيد اولى وجواب من قال بالمغرب ان يقول كما يحتمل ان يكون وسطى الصلوة يحتمل ان يكون وسط النهار ثابت وما ذكرناه من النقل يعطي اولوية ما ذكرناه **مسئلة** ووقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية وهو مذهب علمائنا ويدل عليه انه وقت يستحب تاخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة ويؤيد ذلك ما رواه عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثلثا المغرب واربعا بعدها ويدل على ان آخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة في وقت فريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع **مسئلة** وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء وعليه علماؤنا لانها نافلة للعشاء فتكون مقدرة بوقتها **مسئلة** ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وعليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي ان جزأ الليل اثلاثا كان الثلث الاوسط افضل لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل الصلوة صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وعن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينام اول الليل ويحيي آخره ومن طريق الاصحاب عن فضيل عن احدهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل وعن عبيدة النيسابوري قلت لابي عبد الله يروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له فقال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة قال كل ليلة واما انه كلما قرب من الفجر كان افضل فلقوله والمستغفرين بالاسحار وهم يستغفرون وقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وروى اسمعيل بن سعد الاشعري قال سئلت ابا الحسن عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسئلته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسئلته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وعن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت متى اصلي صلوة الليل قال صلها آخر الليل ويكره النوم بعدها لما روى سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن الاخير قال اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بغير نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته **مسئلة** وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل ويمتد حتى تطلع الحمرة اما انهما بعد الوتر فهو مذهب اهل العلم واما تاخيرهما الى طلوع الفجر الاول ففيه روايتان احديهما يعقبهما صلوة الليل وبه قال الشيخ في ط ولو لم يطلع الفجر وهي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انهما من صلوة الليل وفي رواية اخرى عنه عن ابي جعفر عليه السلام قلت الركعتان قبل الغداة اين موضعهما قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر سالت الرضا عن ركعتي الفجر قال احشهما في صلوة الليل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل قال نعم والثانية وقتهما من طلوع الفجر الاول وبه قال علم الهدى وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر وعن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله صلهما بعد الفجر واقرء في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ولما تعارض الحديثان نزلنا الاول على الجواز والثانية على الاستحباب وحملنا لفظ الفجر على الاول لتناسب الاخبار فان الفجر الاول الليل وقد تاول الشيخ بمثل ذلك في التهذيب وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لاصلي صلوة الليل فافرغ واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وهو محمول على الاستحباب ايضا ويدل ما ان على صلوة الفجر حتى تطلع الحمرة فيخرج وفيها اما جواز فعلهما بعد الفريضة فلما رواه ابن عمر قال حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وعن ابي سلمة قال سئلت عايشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سئلت ابا

في وقت نافلة المغرب

في وقت ركعتي الفجر

عبد الله عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ولانها نافلة مرتبة على الفريضة فكانت وقتها في الوقت كالنوافل
المتقدمة واما ان آخر وقتها طلوع الحمرة فلانه وقت يتضيق فيه وقت الفريضة غالبا فيمنع النافلة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق
عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يذهب بسفره ويظهر الحمرة
ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما **مسئلة** لا تقدم فريضة قبل وقتها وهو مذهب
اهل العلم خلا ابن عباس ففي رواية عنه جواز استفتاح الظهر للمسافر قبل الزوال بقليل ونحوه قال الحسن والشعبي وخلاف
منقرض فلا عبرة به ويؤكد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له
ولا تعارضه رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت شيئا من الصلوة في السفر في غير وقتها لا يضر لان الشيخ حملها على
التاخير لعذر وقضاؤها بعد الوقت ولا تقدم نافلة الليل على انتصافه الا المسافر ومن يخشى غلبة النوم والقضاء من الغد
افضل وبه قال الثلثة وابناؤهم وروى عن زرارة بن اعين كيف تقضى صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل لنا ما رواه
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل من مواليك يريد الصلوة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين قال
قرة عين له ولم يرخص له في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا الجارية يعجب الخير ويحرص على الصلوة فيغلبها
النوم وربما ضعف عن القضاء وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن اذا ضعفن وضيعن القضاء وبينهم من يحوي الترخيص
للمعذور محافظة على السنن **مسئلة** اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة و
كذا العصر ذكره الشيخ ره في ة ولعل معوله على رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يصلي الزوال
الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل
العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى
ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهذه الرواية سند فاطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق
وقت فريضتها اما نوافل المغرب فتفوت بذهاب الحمرة المغربية ولم يكملها ابتدأ بالعشاء لا يزاحم غير فريضتها لما روي انه لا تطوع
في وقت فريضة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا دخلت الفريضة فلا تطوع وما رواه ابو بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل
وقت صلوة مفروضة فلا تطوع **مسئلة** وان تلبس من صلوة الليل باربع زاحم بها الفريضة مخففة ما لم يخش فوات
الفرض ولو طلع الفجر وتمام يكمل اربعا بدأ بالفريضة وهو مذهب علمائنا وذكره الشيخان في عدة ومقتضى الدليل المنع
من النافلة في وقت الفريضة فليسوي ما دون الاربع بما لو لم يدرك من النافلة شيئا لكن عمل على الاربع تبعا للمنقول وقد
رواه جماعة منهم محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او
لم يطلع اما لو طلع الفجر ولم يصل فقيه روايتان احداهما يتم النافلة مزاحما بها الفريضة وروى ذلك جماعة منهم عمر بن يزيد قلت
اقوم وقد طلع الفجر فان بدأت بالفريضة صليتها في وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة
الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة والاخرى يبدؤا بالفجر رواها ابن عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال سئلته عن صلوة الليل والوتر
بعد طلوع الفجر فقال صلهما بعد الفجر واختلاف الفتوى دليل التخيير **مسئلة** ويصلي الفرائض اداء وقضاء ما لم يتضيق
الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وهو مذهب علمائنا واما الفرائض فعليه اجماع اهل العلم ولقوله عليه السلام من فاتته فريضة
فليقضها اذا ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور
او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها اي ساعة ذكرها فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم
يتخوف ان يذهب وقت هذه التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها واما النوافل فلما روينا من الاحاديث المانعة من التطوع
في وقت الفريضة خلافا لمن تبين انه يكره **مسئلة** يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة
بعد الصبح وبعد العصر عدا النوافل المرتبة وما له سبب عند الطلوع والغروب الزوال قال في خ كلما يبتدأ من النوافل يكره
في هذه الاوقات دون ما له سبب كقضاء الفرائض وتحية المساجد وصلوة الزيارة وصلوة الطواف والاحرام والنذور والكسوف

والجنازة

و عدم جواز تقديم الصلوة عن وقتها

بما يقوى لان النافلة لا تزاحم صح

في مزاحمة النوافل للفرائض

والجنازة وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة الصلوة كلها عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد العصر يوم وكره النوافل
مطلقا بعد الصبح والعصر وقال المفيد ره في ع تكره النوافل ابتداء وقضاء عند طلوع الشمس وغروبها واجازها قضاء بعد
الصبح والعصر وما ذكره الشيخ هو الوجه خلا الزوال يوم الجمعة لنا ما روى جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا بني عبد المطلب من
ولي منكم شيئا من امور الناس فلا يمنع احدا طاف بهذا البيت وصلى اي وقت شاء من ليل او نهار وعن عائشة قالت ما
كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ومن طريق الاصحاب ما رواه حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
سئلته عن قضاء النوافل فقال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن جميل بن دراج عن ابي الحسن عليه السلام سألته عن قضاء صلوة الليل
قال نعم بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعن محمد بن فرج كتب عبد الصالح الى وصل بعد الفجر
من النوافل ما شئت وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وسليمان بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل بعد العصر
فقال نعم انما هي النوافل فاقضهما ما شئت احتج ابو حنيفة بما رواه عقبة بن عامر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثلث ان يصلي فيهن
او نقبر فيهن موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحتى تقوم وحين تضيفت الى الغروب ومن اخبارنا ما يطابق مذهبه
منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا بعد
الفجر حتى تطلع الشمس والجواب لما تعارضت الاخبار حملنا النهي على ما يبتدأ لئلا يقع التناقض وفي اخبارنا ما هو صريح
بالقضاء فهي اخص وقد قال بعض فضلائنا ان كان ما يقول الناس انها تطلع بين قرني الشيطان فما ارغم الشيطان بشيء افضل
من الصلوة فصلها وارغم الشيطان **مسئلة** والافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا المغرب لمن افاض من عرفات
والعشاء حتى يسقط الشفق ولا يؤخر بعد ذلك وبه قال الشافعي وقال احمد وابو حنيفة يستحب تاخيرها الى آخر وقتها ان لم
يشق والظهر لمن يصلي جماعة في الحر الشديد فانه يستحب الابراد بها لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة ولو صلاها
في منزله او في مسجد بارد فالتعجيل افضل لزوال المعنى الموجب للتاخير ولقوله عليه السلام الوقت الاول رضوان الله والاخير عفو الله
ولقوله عليه السلام ان الله يحب من الخير ما يعجل **مسئلة** ولا يجوز الدخول في الصلوة قبل وقتها وهو اجماع اهل العلم على
ما حكيناه ولو دخل ظانا دخول الوقت ثم تبين فساد ظنه اعاد الا ان يدخل ولما يتم وبهذا قال الشيخ ره في ط وقال في ة
من دخل في الصلوة عامدا او ناسيا فان دخل ولما يفرغ منها فقد اجزأته وقال علم الهدى وابن الجنيد وهو مذهب من خالفنا
اجمع يعيد على كل حال وما ذكره علم الهدى هو الاصل لانه مع العمد منهي عن الشروع فيكون فعله فاسدا ومع الظن او النسيان
اتى بما لم يؤمر به فلا يكون مجزيا عن المأمور ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة
له لكن ترك العمل بهذا لرواية اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل
وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك والرواية تحمل على الظن لاستحالة تنزيلها على العلم او على دون الظن فتعين انها لا تجزي
الا على هذا التقدير فما ذكره في ط ادوجه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوجه بتقدير اطراحها اما ما ذكره في
النهاية فلم اقف على مستند يشهد له **فروع الاول** لو شك في الوقت لم يصل حتى يتيقنه او يغلب على ظنه مع عدم الطريق
الى العلم وسكر في يوم الغيم بالعصر **الثاني** لو اجزأ العدل عن علم بالوقت ولا طريق له سوى بنى على خبره ولو كان
له طريق لم يبن لان الظن بدل عن العلم فيشترط عدم الطريق اليه **الثالث** لو سمع الاذان من ثقة يعلم منه الاستظهار
قلده لقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به **الرابع**
لو اخر الصلوة حتى يبقى اقل من قدرها اثم لانه تاخير لبعض الصلوة عن وقتها **زيادات الاولى** قال في ط معرفة الوقت
واجبة لئلا يصلي في غير الوقت **الثانية** قال فاذا استتر الشمس بغيم وتحقق الزوال تادر ليدرك فضيلة الوقت
ولو غلب على ظنه مضي وقت النوافل بدأ بالفريضة وقضى النافلة **الثالثة** قال الاعمى يقلد غيره في دخول الوقت فان انكشف
انه صلى قبل الوقت اعاد ولو تبين انها بعده كان جائزا ولا يجوز مع سلامة الحاسة تقليد الغير ويستظهر اذا لم يكن له معرفة
حتى يغلب على ظنه دخول الوقت **الرابعة** قال يكره تسمية العشاء بالعتمة وكذا تسمية الصبح بالفجر قلت لعله استند الى

ما روي

وفي حكم المغرب لمن افاض من عرفات

الاصل

ما روي ان النبي (ص) قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل **المقصد الثالث** في القبلة استقبال القبلة في الصلوة الواجبة واجب شرط وهو اجماع العلماء كافة ولقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو والجهة قال الشاعر اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم وقال لقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا ويسقط اشتراطه في شدة الخوف لعدم التمكن ولقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وسند بريها ورخص في النافلة **مسئلة** القبلة هي الكعبة مع الامكان والا جهتها وهو قول علم الهدى قده وفي وق وقال الشيخ في ط وق الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا عنه وقال بعض الشافعية القبلة عين الكعبة على التقديرات لنا ما رواه اسامة بن زيد ان النبي (ص) قبل الكعبة وقال هذه القبلة لنا اجماع العلماء على وجوب استقبال الحاضر في الموضع لها وخبر اسامة الذي رويناه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه ان النبي (ص) صرف الى الكعبة فحول النساء الى مكان الرجال والرجال الى مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجد القبلتين واما ان الاستقبال الى الجهة لمن بعد جهل عين الكعبة فلقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولان تكليف اصابة العين يستلزم ابطال صلوة الصف المتطاول في المسجد المستقيم وابطال صلوة العراق والخراسان لبعد ما بينهما وقبلتهما واحدة اذ لا يمكن كل واحد منهما محاذاة عين الكعبة واحتج الشيخ بقوله باجماع الفرقة وبان المحد في استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب استقبال جهتها لان لكل مصل جهة والكعبة لا تكون في الجهات كلها ولا كذلك التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه وبما رواه لمكول عن عبد الله بن عبد الرحمن قال رسول الله (ص) الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد عن جعفر بن محمد وبمعناه روى الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) وفي رواية المفضل بن عمر انه سئل عن التحرف عن القبلة الى اليسار انما هو الى ذلك والجواب اما الاجماع فلم يتحقق لوجود الخلاف من جماعة من علمائنا فضلا عن ما هو حجة بكل الاحتجاج في القبلة ولا نسلم ان المحذور يلزم في استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة لانا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل مصل على ان الالزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا واما الاخبار فسند الاول ضعيف والثاني كذلك والمعروف منه ذلك ورواية الحجال مرسلة والمفضل بن عمر مطعون فيه قال النجاشي هو فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعبأ به **مسئلة** لو صلى في الكعبة استقبل اي جدرانها شاء وقد اختلف قول الشيخ ره في صلوة الفريضة جوف الكعبة فقال في ق وط والجمل والاستبصار بالكراهية وفي ف لا يجوز اختيارا وكذا حكي عن مالك وقول الاول اظهر لنا قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ولان الاستقبال ليس الى البنية بل الى جهتها والى كل جزء منها والا لبطلت صلوة من صلى على الجبل او في مكان مستقل او استقبل طرف ركن منها بحيث لا يوازي بعضها الاعرض جسده ولان البنية لو زالت لكانت الصلوة الى موضعها والى كل جزء منه واحتج باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فيكون القبلة جملتها لا غير فالمصلي في وسطها غير مستقبل جملتها وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يصلي المكتوبة في الكعبة والجواب اما الاجماع على الكراهية فمسلم ولكن كراهية لا تنتهي بحريمها والبحث ليس فيه واما ان القبلة جملتها فلا نسلم بل كل جزء منها فان المصلي لو وقف على طرف ركن من اركانها بحيث يكون مستندا ببدنه ذلك لكان مستقبلا وان لم يكن مستقبلها على انا استقبالها باجمعها مستحيل فان المصلي بازائها لا يحاذيه منها الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته واما خبر محمد فمحمول على الكراهية لانه لا ينهض ان يكون حجة بانفراده في التحريم اما حال الضرورة فلا بأس بصلوة المكتوبة فيها وهو اجماع العلماء وكذا لا بأس بالنوافل بل هي مستحبة وهو اتفاق اهل العلم ولا يجوز واذا تقرر ما ذكرناه فمن صلى وسطها الى اي جدرانها شاء وهو اتفاق العلماء **فرع** قال في ق اذا انهدم البيت صلى الى موضعه ولو صلى جوف العرصة بقي بين يديه شيئا ولو صلى الى طرفها وليس بين يديه منها شيء لم يصح وقال بعض الشافعية لا يصح على التقديرين لنا ما بيناه من كون العرصة وكل جزء منها قبلة فما استقبله اجزأه وكذا البحث لو صلى داخلها الى الباب وكان مفتوحا ولا عتبة **مسئلة** لو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو قليلا او بمثله قال ابو حنيفة وقال الشيخ في ف يصلي مستلقيا متوجها الى البيت

في اثبات القبلة جهة لا عينها الكعبة

الاحاديث وروى بعضهم احدهم ان بني عبد الاشهل اتوا وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس

في حكم الصلوة في الكعبة او على سطحها

المعمور بالايماء وقال في ط وان صلى كما يصلي جوفها كانت صلوته ماضية سواء كان للسطح سترة من نفس البناء او مغروزا فيه سواء وقف على سطح البيت او على حائطه الا ان يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت لم يجزه فصلاة على سطحها الا ان يكون لها سترة من بنائها او متصلا بها كالقصب المغروز والجبل الممدود ولو كان عليه ازار وما ذكره في ط حسن يلزم منه جواز ان يصلي قائما على السطح لان جواز الصلوة قائما يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان واحتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا (ع) في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب اما الاستدلال بالاجماع فبعيد مع ما ذكرناه عنه في ط ولو تحقق اجماع لما عدل عنه واما الرواية فقد بينا ان القبلة جهة الكعبة لا نفس البنية فلا معنى لقوله ان قام لم يكن له قبلة وبالجملة فان الرواية مخصصة لعموم الامر بالقيام ومنافية لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقاضية بالاستدلال والاقتصار على الايماء في الركوع والسجود مع القدرة ويخصص لعموم المقطوع به برواية عامل واحد غير جائز فيسقط اعتبارها **مسئلة** وكل اقليم يتوجه سمت الركن الذي يليهم لما بيناه من وجوب استقبال الكعبة ما امكن والذي يمكن ان يستقبل كل اقليم الركن الذي يليهم وللقبلة علامات فاهل المشرق يجعلون المشرق محاذيا للمنكب الايسر والمغرب بمقابلة والجدي خلف المنكب الايمن لكن الجدي ينتقل لانه عند طلوع الشمس كان الفرقدين عند غروبها والدلالة القوية القطب الشمالي وهو نجم شمالي خفي حوله انجم دائرة والفرقدان في طرف منها والجدي في الطرف الاخر فاذا حصل القطب الشمالي جعله العراقي خلف اذنه اليمنى دائما فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا ومن خفي الوقت عند الزوال من اهل العراق جعل الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف وقد روى محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وكل من جعل قبلته الحرم امر بالياسر وهل هو على الوجوب ظ كلام الشيخ في ق وط ذلك وقت الوجوب وقد بينا ضعف الرواية بذلك والاقرب انا لو قلنا بالاستقبال الى الحرم لقلنا باستحباب الياسر لعدم الدلالة على الوجوب ورواية المفضل دالة انه للاستظهار والاحتياط لا تعيينا والافتراق الى يسار المصلي لما روي عن ابي عبد الله (ع) سئل اصحابنا الرجل يتحرف في الصلوة الى اليسار قال لان للكعبة ستة حدود وار بعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار **مسئلة** فاقد العلم يجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة بني عليه وهو اتفاق اهل العلم ويؤيده ما رواه زرارة عن ابي جعفر (ع) قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ولو لم يحصل الامارات واشتبهت الجهات صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة واحمد يصلي ما بين المشرق والمغرب ويجزي الوسط ثم لا يعيد لقوله (ع) ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا حق ان تبين له المشرق والمغرب ويؤيده ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة لكن يتعذر ان يخفى عليه الجهات كان القول ما قلناه لان الاستقبال بالصلوة واجب ما امكن ولا يحصل الاستقبال الا كذلك فيجب ويؤيده ما رواه خداش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قلت ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت ولم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه **فروع الاول** لو لم يتسع الوقت للاربع صلى ما يتسع له مرتين او ثلثا ولو ضاق اقتصر على المرة وكان مخيرا في الجهات لان التقدير تساوي الامارات فيسقط الترجيح وكذا لو منعه ضرورة من عدو او سبع او مرض **الثاني** لا يعول على الاجتهاد من له طريق الى العلم لان الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره **الثالث** العالم بالعلامات لا يقلد غيره اما فاقدها ومن لا يعرفها فقد قال في ط يقلد العدل اذا اخبره بجهة معينة وظاهر كلامه في ف الاقتصار على الصلوة الى الجهات الاربع مع السعة والتخيير مع الضيق قال الشيخ يقلد غيره ووجه ما ذكره في ف ان له مندوحة عن التقليد لان الوقت ان كان واسعا صلى الصلوة الى اربع جهات وان كان ضيقا تخير في الجهات ووجه ما ذكره في ط ان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن وكان العمل به لازما

في تكليف كل اقليم

في جواز العمل على التقليد للعاجز

ولا يرجع الى التقليد من له قوة الاجتهاد **الرابع** الاعمى يقلد غيره ولو كان امرأة او صبيا قاله في ط وظ كلام في ف
المتسوية بينه وبين من لا يعرف امارات القبلة في الصلوة الى اربع جهات وما ذكره في ط اشبه لانه لا طريق له الى الاجتهاد فكان
كالعالم بالقبلة الى العالم ولو استقبل برايه فاصاب قال في ط لم يعد ان اخطأ اعاد وعندى مع الاصابة تردد ولو كان مع ضيق
الوقت قال كان صلوته ماضية في هذا الاطلاق ابهام اشكال **الخامس** اذا قلد الاعمى بقول واحد فاخبره آخر
بخلافه فان ذكر باعلا الاعمى في صلوته والاعمل باعدلهما **السادس** لو صلى بقول بصير ثم ابصر على رايه فان
وافق استمر وان خالف عدل وان احتاج الى تامل كثير ففعل ثم او بنى استانف فيه تردد احوطه الاستيناف ولو صلى بصيرا صحيحا
استمر فان التوى وامكن الرجوع الى اليقين رجع واتم وان اشتبه واتفق المشكل اتم وان تطاول الامد استانف متوقعا
فان لم يتفق من يقلده والوقت واسع صلى الى الجهات الاربع وان ضاق الوقت فالى جهة كالمتحير **السابع** المتحير في الجهات
اذا دخل في الصلوة فغلب على ظنه الخطأ مال الى الجهة المظنونة واستمر قال في ط ما لم يكن مستدبرا والوجه الاستيناف ما لم
يكن بين المشرق والمغرب **الثامن** لو اختلف المجتهدون لم ياتم بعضهم ببعض به قال في ط لان كل واحد يعتقد خطاء الآخر
كما لو احدث احدهم ولم يعلم وقال ابو ثور يصح الايتمام لان كل واحد صلوته صحيحة بالنسبة الى ظنه وليس كالحدث لان
الصلوة تبطل معه ولو صلى الامام والمأمومون الى جهة لظن الاشتباه فتبين في اثنائها الخطاء مال الى الجهة ظنه وتبعه المأمومون
ان ظنوا ما ظن وان خالفوه نووا على ظنهم واتموا منفردين وكذا لو اختلفوا صلى كل منهم الى جهة ظنه واتم مع الامام من وافق
ظنه **التاسع** اذا اجتهد وصلى فهل يعيد اجتهاده ولو اراد الصلوة ثانيا قال الشيخ في ط نعم الا ان يعلم ان الامارات
لم يتغير ولو تغير اجتهاده لم يعد ما صلاه الا مع العلم ولو كان في اثناء الصلوة استدار الى القبلة ما كان متحرفا لان ذلك فرض
واستانف لو كان مشرقا او مغربا او مستدبرا **العاشر** لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطاء متيقن استدار ما كان بين المشرق
والمغرب والا استانف **مسئلة** من ترك الاستقبال متعمدا اعاد في الوقت وخارجه وهو اجماع العلماء ولو صلى
ظانا ثم تبين الخطاء وهو بين المشرق والمغرب فان كان في الصلوة استدار لانه متمكن من الاتيان بشرط الصلوة فيجب
ولو تبين بعد فراغه لم يعد وهو مذهب العلماء ولقوله ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه صلى الى المشرق او المغرب
اعاد في الوقت ولم يعد لو خرج وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يعيد مط وللشافعي قولان لنا انه اخل بشرط الواجب
بقاء وقته والاتيان به على شرطه ممكن فيجب كما لو اخل بطهارة ثوب ولا كذا لو خرج وقته لان القضاء تكليف ثان يتوقف ثبوته
على دلالة غير ما دل على المأمور بالوقت ومع عدمها فلا قضاء ويؤيده ما رواه الاصحاب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي الى غير القبلة ويصحي فيعلم انه صلى الى غير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت
فليعد صلوته وان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ومثل معناه روى عبد الرحمن بن الحجاج عنه وزرارة عن ابي جعفر ع ويعقوب عن ابي
الحسن موسى ع واحتج ابو حنيفة بما رواه عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع النبي ع في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل
حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ع فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله وبحديث جابر ايضا ولانه اتى بما امر به فيخرج عن العهدة
وجواب ابي حنيفة الطعن في رواية عامر بما ذكره اصحاب الحديث منهم فانه من حديث اشعث وهو ضعيف عندهم وكذا جابر قالوا
رواها عنه محمد بن سالم ومحمد بن عبد الله العرزمي عن عطا عن جابر وهما ضعيفان ومع ذلك غير دال على موضع النزاع لتضمنه
خروج الوقت ونحن فلا ننازع في سقوط القضاء بعد خروج الوقت وقوله اتى بما امر به قلنا لا نسلم بل عن جملة ما امر به استقبال
القبلة وهو شرط والتقدير عدمه فقد روى الاصحاب في الاخبار رواية منكرة اصلها معمر بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن رجل صلى الى
غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها وهذا مثل احد
قولي الشافعي والجواب ان في طريق هذه الطاطري ومحمد بن زياد وهما ضعيفان ويحتمل ان يكون صلى الى جهة واخلاه مع سعة
الوقت ومع علمه بالوقت امارة تدل على الجهة التي استقبلها **فرع** قال في ط اذا صلى الى غير القبلة ناسيا اعاد ان كان الوقت
او خرج لم يعد وكان الحكم بالظان وفيما ذكره اشكال **مسئلة** لو صلى ظانا او مع ضيق الوقت ثم تبين انه استدبر
القبلة قال الشيخان يعيد لو كان الوقت باقيا ويقضي لو كان خارجا وقال علم الهدى لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت وهو

في تكليف المتحري الجهات

في وجوب الاعادة في ترك الاستقبال متعمدا

الا ان يخاف فوت التي دخل فيها

الاصح لنا ان القضاء فرض مغاير للاداء يتوقف على الدلالة ولا دلالة ويؤيده ما رويناه من الاخبار الاولى وخبر عبد الرحمن
ابن الحجاج وزرارة ويعقوب فانها دلت باطلاقها على موضع النزاع واحتج الشيخ ره في ت بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله
ع في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول
وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب
الطعن في الرواية لضعف سندها فان عمار فطحي فلا يترك بخبره الخبر السليم ثم لا نسلم دلالتها على موضع النزاع فانها
تضمنت انه علم وهو في الصلوة وهو دال على بقاء الوقت او محتمل ونحن فلا نمنع وجوب الاعادة مع بقاء الوقت والنزاع
ليس الا اذا علم بعد خروجه **مسئلة** ولا تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا وهو مذهب العلماء كافة ويؤيده
ما رواه عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله ع يصلي الرجل شيئا من الفرائض راكبا من غير ضرورة فقال لا الا من ضرورة
وهو مذهب علمائنا وخالف الباقون لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وهو يدل بفحواه على الضرورات
من طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا
مريض وروى منذر بن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ع الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ويستقبل
في فرضه بتكبيرة الاحرام ثم بما امكن من صلوته لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط مع العجز ويصلي النافلة
على الراحلة سفرا مع الاختيار ذكره ابن ابي عقيل وهو اتفاق علمائنا وقول الشافعي وابي حنيفة طويلا كان السفر او
قصيرا وقال مالك يجوز في الطويل حيث يجمعا فيه نقصر فيه الصلوة لانه رخصة فاختص بالطويل لنا ما رووه ان النبي ع كان
يوتر على بعيره الا الفرائض وهو يدل بفحواه على غير الوتر من النوافل وعن عمر ان النبي ع كان يصلي سبحته حيث ما توجهت
به ناقته والسبحة النافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سئله احمد بن النعمان اصلي في المحمل و
انا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا والمنع من الفريضة هنا محمول على مرض لا يشق معه النزول بدلالة ما
سبق قال الشيخ في ت ويتوجه الى القبلة بتكبيرة الاحرام لا غير وقال الشافعي يلزمه حال الركوع والسجود ايضا لنا قوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله وقد استفاض النقل انه في النافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قلت
له اني اقدر ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله ع اسوة وروى ابن ابي نجران عن ابي الحسن قال سئلته
عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر فصل حيث ذهب بك بعيرك ويجوز صلوة النافلة
على الراحلة في غير السفر ذكره الشيخ في ط ووافق به قال ابو سعيد الاصطخري وقال باقي اصحاب الشافعي لا يجوز لنا قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر نزلت في النوافل حيث توجه بك بعيرك واللفظ على اطلاقه ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن
عثمان عن ابي الحسن موسى ع قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وانما خصصنا السفر في الاصل
لانه وفاق منا الخلاف في غير السفر فان ابن ابي عقيل منا منع ذلك ويجوز التنفل ماشيا ولو كان مختارا وفي الفرائض مع الضرورة
وقال ابو حنيفة يجوز مع الخوف ولو في الفرائض وقال احمد طالب العدو اذا خاف فوته جازت الفريضة ماشيا على احد
الروايتين عنه لنا في الفريضة قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وفي النافلة لانه تعظيم لله سبحانه وذكر له فكان مستحبا على
الاحوال ويؤيده ما رواه ابو عبد الله ع احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال سئلته
عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن ابي نصر وسمعته من الحسين بن المختار **المقدمة الرابعة**
في لباس المصلي **مسئلة** لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وهو مذهب علمائنا اجمع لان الميتة نجسة والدباغ
غير مطهر وطهارة اللباس شرط لصحة الصلوة وقد تقرر في المقدمة منين ولما رووه عن جابر عن النبي ع قال لا تنتفعوا من
الميتة بشيء والدباغ لا يخرجه عن كونه ميتة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال
لا يصلي في شيء منه ولا شسع وما رواه البزنطي عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئلته عن الجلد الميت يلبس في الصلوة فقال لا
ولو دبغ سبعين مرة ويكفي في الحكم بذكاته ما لم يعلم انه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه المسلمون
وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل

عبد الله قلت

في عدم جواز فعل الفريضة على الراحلة

في لباس المصلي

الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس **مسئلة** وكذا لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه ولو ذكّى ودبغ وهنا بحوث الاول في السباع وهو ما لا يكتفي في اعتدائه بغير اللحم كالاسد والنمر فقد اجمع اصحابنا على المنع من الصلوة في جلده ولو دبغ خلافا للجمهور فان ابا حنيفة طهّره وان لم يدبغ والشافعي طهّره بالدباغ لنا ان الصلوة فيه انتفاع والانتفاع منهي عنه لما رووه عن المقدام بن معدي كرب عن النبي انه نهى عن جلود السباع والركوب عليها والنهي المطلق ينصرف الى المنفعة الظاهرة وهو الانتفاع بها بان يعمل بها النوع الاستعمال ولا عن الصلوة فيه فيحمل على النهي في الصلوة ومن طريق الاصحاب ما رواه اسمعيل بن سعد الاحوص قال سئلت الرضا عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصلّ فيها وما رواه هاشم الحناط قال سمعت موسى بن جعفر يقول ما اكل الورق والشجر فلا بأس ان يصلّى فيه وما اكل الميتة فلا تصلّ فيه وما رواه ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة قال اخرج ابو عبد الله كتابا زعم انه املاء رسول الله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلّي في غيره مما احل الله تعالى اكله ثم قال يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذابح او لم يذكه وابن بكير وان كان ضعيفا الا ان الحكم بذلك مشهور عند اهل البيت ولان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينهض الذباحة مبيحا ما لم يكن المحل قابلا والا لكانت ذباحة الآدمي مطهّرة جلده لا يقال هنا الذباحة منهي عنها فيخرج الحكم لذلك لانا نقول ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة فانها منهي عن ذباحتها ثم الذباحة تفيد الحل والطهارة وكذا بالآلة المغصوبة فبان ان الذباحة مجردة لا تقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبول احكام الذباحة وعند ذلك لا نسلّم ان الاستعداد التام موجود في السباع لا يقال فلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلوة لانا نقول علم جواز استعمالها في غير الصلوة بما ليس موجودا في الصلوة فيثبت لنا ان هذا الاستعداد لكن ليس تاما فيضح معه الصلوة فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها **البحث الثاني** ما لا يؤكل لحمه وليس سبعا كالقنفذ واليربوع والحشرات لا نصّ في جلودها الان ووقوع الذكاة عليها مشكوك فيه بل الاقرب ان الذكاة عليها لا تقع والدباغ لا يطهّر الميت وطهارة الثوب شرط في الصلوة **البحث الثالث** الخنزير لا يقع على جلده ولو دبغ وهو مذهب اهل العلم اما الكلب فاجمع علماؤنا انه نجس العين لا يقع عليه الذكاة ولا يطهر بالدباغ وقال ابو حنيفة وداود يطهر لنا ان الكلب نجس العين فلا يطهر بالذكاة ولا الدباغ لانه لا يخرج بالدباغ عن كونه كلبا ميتا والكلب نجس والميتة محرّمة اكلا ولبسا ويؤيد ذلك ما روى ابو سهل القرشي سألت ابا عبد الله عن لحم الكلب حرام هو قال هو نجس اعيد ها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس اما المسوخ وهي التي ذكرها محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال الفيل مسخ كان ملكا زانيا والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب كان امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفأرة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وقد اطلق الشيخ الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف فقال المسوخ نجس ولعله اشارة الى هذا وكذا قال المرتضى علم الهدى وعندي في ذلك كله توقف والرواية التي تلوناها شاذة وقد روي انه لا بأس بامشاط العاج وهو يدل على طهارة عظم الفيل والوجه الطهارة في ذلك كله وان كان حراما ورواية ابي العباس الفضل دلت على طهارة اسآر الحيوانات وطهارة سؤرها دالة على طهارة عينها فان قلنا بالنجاسة لم يقع الذكاة عليها قطعا وان قلنا بالطهارة ففي وقوع الذكاة عليها تردد اقربه انها لا تقع لان طهارة الحيوان بالذبح مستفادة من الشرع والاصل حرمة الذبح فالحكم المنع فلا يكون الذبح مطهّرا ولا الدباغ لما سلف فيتعين المنع منها مطلقا **مسئلة** كل ما يحرم اكله يحرم الصلوة في شعره وصوفه ووبره الا ما استثنيه وهو قول علمائنا الا ان جواز الصلوة في شيء من ذلك مع المنع من جواز الصلوة في جلده مما لا يجتمعان اما عندنا فالمنع من الامرين واما عند ابي حنيفة فلجواز الامرين الا في الآدمي والخنزير واما عند الشافعي فلجواز

وحرمة الصلوة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ

الاحوص

في حكم الكلب والخنزير والمسوخ

الصلوة في الجلد بعد الدباغ دون شعره لكن الثابت هو المنع من الصلوة في الجلد بما بيّنا فيثبت المنع من الصوف والشعر ويؤيد ذلك رواية ابن بكير التي سبقت وما رواه ابرهيم بن محمد قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وروى الوشاء قال كان ابو عبد الله يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه وعن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه اسأله هل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير تقيّة ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيها وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل وعن ضعيف لكن الفتوى بها مشهود بين فقهاء اهل البيت فيتعيّن العمل بها لا زم والكلام في الثوب الذي يلي وبر الثعالب وفي الذي تحت جلده يبنى على القولين فان قلنا بالطهارة فلا يجب وان قلنا بالنجاسة فلا يتعدّى نجاسته الا مع رطوبته لا مع يبسه وقد اطلق المنع في النهاية وقال بما فصّلنا في المبسوط والجزم بالمنع مقطوع السند فلا يسقط اعتباره **مسئلة** وفي القلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه تردد احدهما المنع تمسّكا بما دلّ على المنع من الجلد وقد ذكرناه مستوفا والثاني ما رواه في التهذيب عنا والاكثر روايته حيا عن ابي عبد الله عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس بها صورته يحتمل انه اراد اذا كان على مثل القلنسوة وما اشبهها مما لا يتمّ الصلوة بها اما القلنسوة والتكة من وبر ما لا يؤكل فللشيخ قولان احدهما المنع قال في النهاية ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب والثاني الكراهية قال في المبسوط لنا على المنع ما سبق في الجلود فان احتج بما رواه محمد بن عبد الجبار كتبت الى ابي محمد اسأله هل اصلّي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحلّ الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلّت الصلوة فيه والجواب ترجيح ما ذكرناه من المنع فانها تضمّنت العمل والقول ارجح من الكتابة ولو سلّمنا التساوي لكان ما دلّت عليه هذه مخالفا لما دلّت عليه اخبارنا اذ هي دالة على فلنسوة عليها وبر واخبارنا تضمّنت المنع مما يعمل من وبر الارانب وبين القولين فرق ثم تعارض ذلك زيادة عمّا ذكرناه بما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها ثم اعلم بعد ذلك ان العمل بما ذكرناه احوط وان كان القول بالكراهية محتملا **مسئلة** والصوف والشعر مما يؤكل لحمه يجوز الصلوة فيه ان اخذ من ميتة جزّا وهو اجماع علمائنا وقول ابي حنيفة واحمد خلافا للشافعي لنا انه طاهر قبل موت الحيوان فيكون طاهرا بعده لعدم حلول الموت عليه ولان طهارته غير موقوفة على الذكاة فلا يكون الموت منجّسا له كالوجز من الحي ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح فان احتج الشافعي بانه متصل بذي روح ينمي بنمائه فيكون جانبا يتنجّس بالموت وبانه يتعلق به الارش فيكون كعضو من الحي وبان الشعر يحسّ بما يعرض له من ضرب وهو دليل الحيوة والجواب سلّمنا انه ينمي لكن لا نسلّم انه يلزم ان يكون حيا اذ الفرق بين النمو والحيوة ظاهر اما الارش فلا نسلّم انه يستلزم الحيوة بل لا يستتبع زوال الزينة كما يستتبع زوال الحيوة اما الاحساس فيحتمل ان يكون لاتصال الجزء حريفا او رطوبة خامضة يحدث فيه ما يوجب احساسا وضع لاتصاله به من الحي لا لان الحس فيه **فرع** اشترط الشيخ رحمه الله في جواز الجزء وكانه نظر الى ان نزعه يستصحب شيئا من مادته وهي نجسة فلهذا اشترطنا نحن غسله ان لم يجزّ او يقطع منه موضع الاتصال **مسئلة** يجوز الصلوة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب الخز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده قال ابو عبد الله ان الله احلّه وجعل ذكاته موته كما احلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها كذا روى محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله وعندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس وحدثني جماعة من التجار انها القندس ولم اتحققه اما الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا مذكّا كان او ميّتا لانه طاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الاصحاب عن جماعة منهم معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عن الصلوة في الخز قال صلّ فيه وهل يجوز الصلوة في جلده فيه تردد اقربه الجواز ويؤيد ذلك رواية سعد بن سعد عن الرضا قال سألته عن جلود الخز قال هو ذا يلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حلّ وبره حلّ جلده اما المغشوش بوبر الارانب او الثعالب

في الصلوة في وبر الارانب والثعالب وفي ما لا يؤكل لحمه

وبعض الاحكام في الخز الخالص

فمنه روايتان احديهما رواية محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع في الخز
الخالص لا بأس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ورواية ايوب بن نوح رفعه قال
قال ابو عبد الله ع الصلوة في الخز الخالص لا بأس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا
تصل فيه والثانية رواية داود الصرمي قال سئلته وتارة يقول سئل رجل ابا الحسن الثالث ع عن الصلوة في الخز يغش
بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك والوجه ترجيح الرواية الاولتين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين
الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما **مسئلة** وفي فرو السنجاب قولان احدهما المنع اختاره الشيخ في الاطعمة
من النهاية والثاني الجواز اختاره في الخلاف وفي كتاب الصلوة من النهاية وقال في ط اما السنجاب والحواصل فلا بأس بالصلوة
فيهما بلا خلاف ويؤيده رواية مقاتل بن مقاتل قال سئلت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا
خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وفي رواية علي بن راشد عن ابي جعفر الثاني قال صل في الفنك والسنجاب واما
السمور فلا تصل فيه فان احتج المانع بما روي عن ابي عبد الله ع ان كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة اجبنا بان خبرنا خاص والخاص مقدم على العام وبان ما ذكره من الخبر
روي عن ابن ابي بكير وفيه طعن وليس كذلك علي بن راشد لانه مطابق لما دل عليه اطلاق الامر بالصلوة **مسئلة**
وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع اما المانعة فرواها محمد بن ابي زيد عن الرضا ع سئل عن جلود الثعالب
الذكية قال لا تصل فيها وعلي بن مهزيار عن رجل سئل الماضي ع عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها واما المبيحة
فرواها جميل عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس واعلم ان المشهور في
فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احوط في الدين وقد روى محمد بن يحيى عن العباس عن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن فرو الثعالب والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه وعن علي بن
يقطين قال سئلت ابا الحسن ع عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وطريق
هذه الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز لكن على الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط
للعبادة **مسئلة** لا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب لما تحريم لبسه للرجال متفق عليه بين علماء
الاسلام واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة اذا كان ساترا للعورة واطبق الباقون
على صحتها لنا على بطلانها كونه ساترا للعورة انه منهي عن الستر به والنهي يدل على فساد المنهي عنه لما عرفت لا يقال النهي
عن الستر لا يرتفع معه الستر لانه فعل حقيقي لا ينتفي بالنهي كما لو قال لا تقم فان النهي لا يرفع اسم القيام مع تحققه فيكون
شرط الصلوة حاصلا لانا نقول لا نسلم ان شرط الصلوة حاصل لانا لا نسلم ان الستر المراد كيف كان بل سترا مأمورا به
والا لزم كون الستر مأمورا به منهيا عنه باعتبار واحد وهو محال واما اذا كانت العورة مستورة بغيره فقد اتفق الثلثة و
اتباعهم على ابطال الصلوة فيه وخالف فقهاء الجمهور عدا احمد فعنه روايتان لنا ان الصلوة فيه محرمة فيكون باطلة
اما التحريم فلما رواه الترمذي باسناده عن عمر قال قال رسول الله ص لا تلبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وما رواه
حذيفة قال نهانا رسول الله ص ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وان نلبس الحرير والديباج ومع تحقق
النهي يكون القيام والقعود والسجود فيه محرما واما بطلان فلما ثبت ان النهي يدل على فساد المنهي عنه ومن طريق الاصحاب
ما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع هل يصلى في قلنسوة حرير او ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وعن ابي
الحارث عن الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وفي رواية محمد بن بزيع عن الرضا ع سئلته عن الصلوة في ثوب ديباج
فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس ونزلها الشيخ على حال الحرب وهو حسن ويجوز لبسه مع الضرورة وفي الحرب وهو اتفاق
علمائنا اما الضرورة فلان معها يسقط التكليف كالبرد الشديد دفعا للحرج واما في الحرب فقد ذكره الشيخ في ط وبه
قال عروة وعطاء وتردد ابن حنبل لنا ما روي انه كان لعروة يلمق من ديباج بطانته من سندس يلبسه في الحرب بمحضر من التابعين
ولم ينكروه ولانه يحصل به قوة القلب ومنع لضرر الزرد عند حركته فيجري مجرى الضرورة ومن طريق الاصحاب ما رواه سماعة بن

في جواز الصلوة في السنجاب

في عدم جواز الصلوة في الحرير المحض

فان من لبس الحرير...

مهران قال سئلت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل
سالم خبره عن المعارضة ويجوز لبسه للقمل لما روي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي القمل فرخص لهما في قميص
الحرير قال المرتضى وتردد الرابع لم يرخص لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن فانه كان قملا والمرتضى ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير
يعلم ان الترخيص لهما بطريق العلة الترخيص لغيرهما بمقتضى اللفظ ويقوى عندي عدم التعدية ولا بأس ان تلبس المرأة اختيارا
وهو قول العلماء كافة وهل يحرم عليها الصلوة فيه قال ابو جعفر بن بابويه نعم واجاز الثلثة واتباعهم لان الامر
بالصلوة مطلق والتقييد مناف له لكن ترك العمل بالاطلاق في حق الرجل فيبقى معمولا به في المرأة وقال ابن بابويه النهي
عن الصلوة في الحرير مطلق فيتناول المرأة باطلاقه والجواب المنع لما ادعاه من اطلاق النهي عن الصلوة في الحرير والرواية
التي يشير اليها لا تبلغ حجة في تقييد اطلاق الامر القرآني وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية
وبه قال الشيخ في ط ووجه الجواز ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة
فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه ووجه المنع عموم الاخبار المانعة من الصلوة
في الحرير وما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة
في حرير محض لكن لما تعارضت الاحاديث قضى بالكراهية توفيقا وهل يجوز الوقوف على الحرير وافتراشه فيه تردد و
المروي الجواز وروى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل
ان ينام عليه والتكاة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ونمنع المرتضى دعوى تحريمه على الرجال ويجوز الصلوة فيما
لم يكن محضا كالممزوج بالقطن والكتان وغيرهما من الحلل ولو كان عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه
ابريسم وهو مذهب علمائنا وقول ابن عباس وجماعة من اهل العلم وقال ابو حنيفة والشافعي واذا كان الحرير اكثر ولو تساويا
فللشافعي قولان لنا ما رواه ابو داود والاثرم عن ابن عباس انه قال انما نهي عن الثوب الحرير المصمت اما العلم وسدى الثوب فليس
به بأس ولانه لا يصدق على الثوب انه حرير مع المزج فيكون الاصل الحل ويؤيد ذلك ما روى يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بالثوب ان يكون علمه وسداه ورزه حريرا انما كره الحرير المبهم للرجال وما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر ع نهى
عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما كره الحرير المحض للرجال
والنساء ولا بأس بثوب مكفوف به بريدا لكف ما يجعل في رؤس الاكمام واطراف الاذيال وحول الزيق قال الشيخ في ط
ويدل على جوازه ما روي عن عمر نهى النبي عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق الاصحاب ما رواه
جراح المدايني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج فروع الاول ما يخالط من الحرير بالكتان
والقطن لا يزول التحريم عنه وكذا لو بطن به الثوب او ظهر به لعموم النهي الثاني الحشو بالابريسم لا يرفع التحريم لعموم
المنع وقال الشافعي يرتفع لانه لا خيلاء فيه وليس بوجه لانا لا نسلم ان التحريم للخيلاء بل كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون لعلة
السرف ولمنع النفس عن المبالغة في الرياش واما رواية الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا ع
فيه فالرواية ضعيفة لاسناد الراوي الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث وقال ابو جعفر بن بابويه المراد قز الماعز لا
قز الابريسم الثالث يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لقوله حرام على ذكور امتي وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان و
نتركه على الجواري فلا اشبه عندي الكراهية لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر وما فعله جابر وغيره يمكن ان
يحمل على التنزه والمبالغة في التورع **مسئلة** لا يجوز الصلوة في ثوب مغصوب مع العلم بالتحريم متفق عليه وهل تبطل
معه الصلوة قال الثلثة واتباعهم نعم وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك لا تبطل ولاصحاب احمد قولان لنا ان الحركة
فيه محرمة وهي جزء الصلوة فيكون فاسدا لان النهي يقتضي فساد المنهي فيكون الصلوة فاسدة لفساد جزئها لا يقال لا نسلم ان
النهي يتناول الصلوة ولا جزئها ولا شرطها بل يتناول اللبس وليس حدا لامرين لانا نقول النهي عن المغصوب نهي عن وجوه
الانتفاع والحركة فيه انتفاع فيكون محرمة والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة ثم اعلم اني لم اقف
على نص عن اهل البيت ع بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلثة منا واتباعهم والاقرب انه ان كان ستر به العورة

في جواز لبس الحرير لدفع القمل

ومشلحه وقلنسوته من الديباج

وحرمة الصلوة في المغصوب

او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلابس خاتم مغصوب **فروع الاوّل** لو جهل الغصب لم تبطل الصلوة لارتفاع النهي **الثاني** لو صلّى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلوة تردد اقربه انها لا تبطل لما قلناه في الخاتم المغصوب ومنشأ التردد ما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه **الثالث** تكره الصلوة في خاتم حديد قاله الشيخ في ية وط وقال المفيد في ع اذا صلّى وفي اصبعه خاتم حديد لم يضرّه ذلك وقال بعض اصحابنا الحديث مثبتا بالمنع لرواية موسى بن اكيل عن ابي عبد الله ع قال جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على المسلمين لبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدوّ وقال لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ والوجه ما ذكره الشيخ فان الحديث المذكور شنيع اذ لا احد من طوائف المسلمين ينجّس الحديد فاذا هو ساقط لا عبرة به **مسئلة** ولا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم ليس له ساق كالنعل السندي والشمشك قاله الشيخان في ية والمقنعة ومستند ذلك فعل النبي وعمل الصحابة والتابعين وقال في ط تكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي ولا بأس فيما له ساق كالخفين والجرموق والجرموق مخصص كعصفور واسع قصير يلبس فوق الخف ويدل على جوازه فعل النبي ع والصحابة والتابعين ويؤيده روايات منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصلّ فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ورواية ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق وبعثت اليه به فقال يصلّى فيه ويستحب الصلوة في النعل العربية وهو قول علمائنا قال عبد الله بن المغيرة اذا صلّيت فصلّ في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت فصلّ في نعليك فانه يقال ذلك من السنة وعن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله ع يصلّي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وتكره الصلوة في الثياب السود الا العمامة والخف قاله الاصحاب روى عن النبي ع انه قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وامره ع بهذا اللون يدل على اختصاصه بالمصلحة الراجحة فيكون ما يضاده مرجوحا في المصلحة واشد الالوان مضادة للبياض السواد ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال يكره السواد الا في ثلث العمامة والخف والكساء ويكره للرجال المزعفر والمعصفر لما رووه عن عبد الله بن عمر قال رأى النبي ع عليّ ثوبين معصفرين قال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وروى على انّه ع انه نهى الرجال عن المزعفر ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن المغيرة عن من حدّثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرّج بالزعفران ويكره في الاحمر لرواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم يكون الغا المصبوغ المشبع بالحمرة وروي في اخبارنا كراهية المشبع الحمرة فانها من زينة ابليس وروى الجمهور عن النبي ع انه قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ويكره في ثوب واحد للرجال قال الشيخ في ط يجوز اذا كان صفيقا ويكره اذا كان رقيقا الا ان يكون تحته مئزر وبه قال علم الهدى في ح وقال احمد بن حنبل الفضيلة في ثوبين لما روي عن النبي ع اذا كان لاحدكم ثوبان فليصلّ فيهما وروى ابن عمر رأى نافعا يصلّي في ثوب واحد فقال الم اوهب لك الدار اكنت تذهب في ثوب واحد قال لا قال الله احق ان تزين له الناس ويدل على ما قلناه ما رواه البخاري باسناده عن جابر قال رأيت رسول الله يصلّي في ثوب واحد متوشحا به ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم زرارة قال صلّى بنا ابو جعفر ع في ثوب واحد وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع سألته عن الرجل يصلّي في ثوب واحد قال اذا كان القميص صفيقا فلا بأس قال في قد ويجوز في قميص واحد وان لم يزرّه ولا يشدّ وسطه سواء كان واسع الجيب او ضيقه روى ذلك زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع ولو حكى القميص ما تحته لم تجز الصلوة لان ستر العورة شرط الصلوة ولم يحصل هذا اذا حكى الخلقة جاز لتحقق الستر ولان ذلك يحصل مع الصفيق ويكره ان يأتزر فوق القميص ذكره الثلاثة في ية وط وح وعه لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا صليت فانه من زي الجاهلية وفي رواية موسى بن عمر بن بزيع قلت للرضا ع اشدّ الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس به وعن موسى بن القسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني يصلّي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلّي والوجه ان التوشح فوق القميص مكروه واما شدّ المئزر فوقه فليس بمكروه ودلّ على كراهة التوشح رواية ابي بصير

في حكم الصلوة فيما يستر ظهر القدم

في كراهة الصلوة في غير الابيض

اول العورة فان حكى صح

يؤكد

يؤكد ارادة الكراهة التوشح رواية ابي بصير ويؤكد ارادته ما رواه من جوازه في رواية علي بن يقطين عن عبد الصالح ع سألته هل يصلّي الرجل وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم ويكره اشتمال الصماء وهو اتفاق واختلف في كيفيته فقال الشيخ في ط هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وعن ابي سعيد الخدري ان النبي ع نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه تحت منكبه الايسر وعن ابن مسعود نهى رسول الله ع ان يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه على منكبيه فيدعى ذلك الصماء وقال بعض الشافعية ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته وقال ابو عبيد ان تجلل جسدك بثوبك وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وما ذكره الشيخ اولى لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته هل يصلح ان يجمع الرجل طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح ولكن اجمعهما على يمينه او دعهما والمعول على ما سبق وتتحقق الكراهة وان كان تحته غيره لعموم النهي ويكره في عمامة لا حنك لها وعليه علماؤنا ولنا ما رووه عن النبي ع انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي والاقتعاط هو ان لا يدير العمامة من تحت ذقنه ومن طريق اهل البيت ع ما رواه جماعة منهم عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتمّ فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومنّ الا نفسه ويكره ان يؤمّ بغير رداء والرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين ومستنده ما رواه سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل امّ قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ويكره ان يصحب معه حديدا بارزا ذكره الشيخ في ية وط وفي رواية موسى بن اكيل عن ابي عبد الله ع قلت الرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان ضاع قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ قال الشيخ في يب قد قدمنا في رواية عمار ان الحديد متى كان في غلاف فانه لا بأس بالصلوة فيه ونحن نقول قد بيّنّا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على الكراهة استحبابا فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب ان يجتنب وتسقط الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه ويكره في ثوب يتهم صاحبه بعدم التوقي من النجاسات احتياطا للصلوة ويكره في ثوب فيه تماثيل وقال الشيخ في ط والثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلوة فيه ويمكن ان يحتج بما رواه عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع ومحمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ع ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد نفور الملئكة مؤذن بالكراهة وفي رواية عمار عن ابي عبد الله ع في الثوب يكون في علمه مثال الطير وغير ذلك ايصلّى فيه قال لا ويكره في خاتم فيه صورة مما يعبد لكن لا بأس بها اشبه الكراهة لا التحريم ويكره للرجل في خلخال له صوت وربما كان مخافة اشتغال الخاطر به ويكره لها مشغلة والرجل مثلهما هذا اذا لم يمنع سماع القراءة فان منع لم يجز قال المفيد في غ ه لا يجوز واطلق لنا ما رواه (؟) عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلّي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان سفرت فهو افضل وما ذكره المفيد الظاهر انه يريد به الكراهة لما رواه الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب قاله الثلاثة وانما حكاه قولا لعدم الظفر بمستنده **مسائل ثلث الاولى** ما تصح الصلوة فيه بشرط خلوه من النجاسة وان يكون مملوكا او مأذونا فيه وقد مرّ البحث فيه **الثانية** عورة الرجل قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر الجسد اكمل وستر العورة واجب وشرط في صحة الصلوة اما الوجوب فعليه علماء الاسلام واما كونها شرطا فعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وخالف اصحاب مالك فقال بعضهم شرط مع الذكر دون النسيان وقال آخرون ليس شرطا بل هو واجب غير مختص بالصلوة (؟) لنا قوله ع لا تقبل صلوة حائض الا بخمار ولا قائل بالفصل ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع سألته عن رجل قطع عليه الطريق فبقي عريانا وحضرت الصلوة قال ان اصاب حشيشا

في كراهة اشتمال الصماء

روى عمار عن ابي عبد الله في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير وغير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وليست هذه صح

في شرائط لباس المصلي

يستر عورته

في تعيين معنى العورة

يستر عورته اتم صلاته في الركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم وعورة الرجل قبله ودبره
وهو قول المتقدمين وطاوس وبه قال ابن ابي ذئب وعطا وداود واحد قولي احمد بن حنبل وقال علم الهدى وابن البراج العورة
ما بين السرة والركبة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحد الروايتين عن احمد لنا ما رواه البخاري عن انس ان النبي
حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي ﷺ وعن عائشة كان رسول الله في بيته كاشفا عن فخذيه واذن
لابي بكر وعمر وهو على تلك الحال واستدل الشافعي بما روي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله اسفل السرة وفوق
الركبة من العورة وبمثل معناه روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والجواب التوفيق بين الروايتين بالوجوب والاستحباب وليست الركبة
من العورة ولانها حد فلا تدخل في المحدود كالسرة اما المرأة الحرة فجميع بدنها عورة خلا الوجه باجماع علماء الاسلام
ولقول النبي ﷺ المرأة عورة وكذا الكفان عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي وقال الخرقي من الحنابلة هما عورة
لنا ان العادة ظهورهما للاخذ والعطا فلم يكونا من العورة ولما روي عن ابن عباس في قوله ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان اما ظاهر القدمين فقد قال الشيخ في ط لا يجب سترهما وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ومالك
يجب سترهما لنا انهما يظهران غالبا فكانا كالكفين بل ظهورهما اعم بفاحش مثل ظهور الوجه ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما ترى للرجل ان يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا بأس والمرأة
تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا ووجه الدلالة انه اجتزء بالدرع وهو القميص والمقنعة
وهي للرأس فدل على ان ما عدا ذلك مستحب الافضل ان تغطي جسدها بثلثة اثواب درع وقناع وازار رواه جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمنها عليها وعن ابي يعفور
قال قال ابو عبد الله تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار فاما رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال لا بأس ان
تصلي المرأة المسلمة الحرة مكشوفة الرأس فطرحها لضعف عبد الله بن بكير فلا تترك بخبره الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها
وقال الشيخ في يب يحمل على الصغيرة **فرع** تبطل الصلوة بظهور شيء من العورة مع العلم وان الفوات شرط الصلوة وقال
في المبسوط لو انكشفت عورتهما ولم تبطل صلاته ولا تبطل مع عدم العلم ومن لبس مع الازار قميصا او سراويل يصلي فيه ولا يجب
ان يطرح على عاتقه شيئا بل يستحب وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وقال احمد بن حنبل يجب لما رواه ابو هريرة عن
النبي قال لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وعن بريدة قال نهى النبي ان يصلي في سراويل ليس عليه رداء
لنا انه صلى ساترا للعورة فلا يجب ما زاد ولما روي انه صلى في ثوب واحد متوشحا به وروايتهم محمولة على الاستحباب ويدل
على الاستحباب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا **مسئلة** الصبية
والامة تجزيان بستر الجسد ولا يجب عليهما ستر الرأس وهو اجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصري فانه اوجب لها الخمار اذا
تزوجت واتخذها لنفسه ولا عبرة بخلاف الحسن مع الاجماع ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قلت يرحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وهل يستحب لها القناع قال به عطا ولم يستحب
الباقون لما روي ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال انما القناع للحرائر وضرب امة لآل انس رآها متقنعة وقال اكشفي ولا
تشبهي بالحرائر وما قاله عطا حسن لان الستر انسب بالخفرة والحيا وهو مراد في الحرة والامة وما ذكره عن فعل عمر جاز ان يكون
رأيا رآه **فروع الاول** المدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها كالامة القن ولو تحرر
منها شيء بكتابة او غيرها فهي كالحرة **الثاني** لو اعتقت في الصلوة وامكنها الستر من غير ابطال وجب وان خشيت فوت
الصلوة واحتاجت الى فعل كثير استمرت وكذا الصبية ان بلغت بما لا يفسد الصلوة وقال في الخلاف تستتر المعتقة والكلو
الثالث لا يجوز كشف ما عدا رأسها اقتصارا بالاذن على مورد النص كذا قال الشيخ في ف وط ويقرب عندك جواز
كشف وجهها وكفيها وقدميها كما قلناه في الحرة **المسئلة الثالثة** لا يسقط فرض الصلوة مع عدم الساتر وعليه علماء الاسلام
لانه شرط مع التمكن فلا يسقط المشروط بفواته ولو وجد ساترا من حشيش ستر به اجماعا وكذا لو وجد طينا وقال بعض

من العورة باجماع علمائنا وقال ابو حنيفة العورة لما روي عن النبي قال الركبة من

في عدم وجوب ستر الرأس على الامة والصبية

عليه خلافه

الحنابلة

في صلوة العريان بالايماء

في استحباب الجماعة للعراة

الحنابلة لا يجب لانه ليس بساتر ولانه يقذر ولا يستر عنه الخلقة لنا انه نوع من ساتر فيجب لمكان الشرط ولقول الصادق عليه السلام
النورة ستر وما ذكروه لا حجة فيه لان الساتر يعد لا اشتمالها به لا بقذر وستر الخلقة لا يجب مع التمكن ولو استتر ثم انكشفت
عورته ولم يعلم فصلوته ماضية لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم
به هل عليه اعادة قال لا اعادة عليه قد تمت صلوته واذا عدم الساتر قال علم الهدى في ح وابو يصلي قاعدا مومئا وبه
قال ابو حنيفة واحمد بن حنبل ولعل علم الهدى استند الى رواية زرارة عن ابي جعفر قلت من خرج من سفينة عريانا قال ان كان
امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدوا ما خلفهما
واستند احمد الى ما روي عن عبد الله بن عمر ان قوما انكسرت سفينتهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا يومئون ايماء ولم ينقل خلافه
احد من الصحابة وقال الشافعي ومالك يصلي قائما بركوع وسجود لقول النبي ﷺ صل قائما فان لم تستطع فجالسا فلا يسقط القيام
بفوات الستر ولا الركوع والسجود لانهما ركنان وقال الشيخان في ف وط وقرآن كان بحيث يراه احد صلى جالسا والا قائما
وقال الحلبي يكون مومئا لركوعه وسجوده وهذا التأويل حسن معتمد يشهد به رواية ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ويحتمل
التخيير بين الامرين وبه قال من الجمهور ابن جريج لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام سألته عن رجل قطع عليه
او غرق فبقي عريانا كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته
اومأ وهو قائم ومع تعارض الروايتين يلزم التخيير فان قلنا بالتخيير فهو لا تضعف الرواية المفصلة بطريق وجهالة الراوي
عن ابي عبد الله وجواب علم الهدى المعارضة بخبر علي بن جعفر وجواب ابي حنيفة المنع من فتوى بعض الصحابة فتواه
وقوله لم ينكر عليه احد قلنا هذا يمكن ان يكون حجة بتقدير ان يشتهر فتواه بين الصحابة ولا نسلم اشتهارها ولو سلمناه لما
كان سكوت الباقين حجة لاحتمال العذر الرضا وقد بينا ذلك في اصول الفقه وجواب الفقها ان نسلم ان القيام مع القدرة
شرط لكن ستر العورة ايضا شرط ولا نسلم سقوط اشتراطه هنا فعاينه ان ركع وسجد اخل بالستر وان ستر اخل بهما ولا رجحان
لكن ابدا العورة افحش فكان مراعاتها اولى **فروع الاول** اذا فقد الستر لو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما وركع وسجد قاله
الشيخ يدخلها ويصلي قائما ولم يصرح بالركوع والسجود وهو بناء على قوله بوجوب القيام مع امن المطلع ومنع ذلك جماعة
من الجمهور ممن اوجب الصلوة جالسا لان الساتر لا يلصق بجلد المصلي فجرى مجرى عدمه لنا ان الستر يحصل عن المشاهدة
ولا نسلم ان اللصوق بالساتر شرط ويؤيد ذلك ما رواه ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال العاري الذي
ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع **الثاني** لو وجد وحلا او ماء كدرا بحيث لو نزل ستر عورته لم يجب نزوله لان
فيه ضررا ومشقة **الثالث** لو وجد ما يستر احدى العورتين وجب صلى كالعاري لان ستر العورتين واجب فلا يسقط وجوب
احدهما بفوات الاخرى وستر القبل اولى لان الدبر مستور بالاليتين **الرابع** قال في ط لا بأس ان يصلي الرجل في ثوب ان لم يزر جيبه
فان كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة فلا بأس به وان حاذى العورة لم يجز ولو كان جيبه واسعا بحيث لو ركع بانت له
عورته لم يجب ستر ذلك وكانت صلوته ماضية وقد روي ذلك رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يقولون الرجل اذا صلى وازراره
محلولة ويداه داخل القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس **الخامس** لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها لم تبطل صلوته تطاولت المدة قبل
علمه او لم تطل كثر كان الكشف او قل لسقوط التكليف مع عدم العلم **مسئلة** الجماعة مستحبة للعراة رجالا كانوا
او نساء ويصلون صفا واحدا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة يصلون فرادى وان كانوا
في ظلمة صلوا جماعة لنا قوله عليه السلام صلوة الرجل في جماعة تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله قال الصلوة في الجماعة تفضل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وهذه
الالفاظ جارية على عمومها **مسئلة** اذا اجتمع العراة صلوا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه كيف يصلون فيه قولان
احدهما بالايماء جميعا اختاره علم الهدى والاخر يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد اختاره في ة ويشهد به رواية اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه

على

على وجوههم وهذه حسنة لا يلتفت الى من يدّعى الاجماع على خلافها **فروع** الاول لو كان مع العراة ثوب اختص به صاحبه وصلى قائماً راكعاً وساجداً واستحب له اعارته لغيره لانه معونة على التقوى ووجب قبوله لامكان الشرط وتوم بهم صاحب الثوب ولا ياتم بعار وان بذله لم الثوب بذلا يستغرق الوقت سقطت الجماعة لامكان ستر العورة مع الانفراد الثانى لو بذل الحاجة لغيره لانه معونة على التقوى ووجب قبوله لهم وخافوا فوت الوقت هل يصلون عراة او ينتظرون قال الشافعى ينتظرون كالمتيمم مع وجود الماء والاقرب انّهم يصلون عراة كما قاله الشيخ فى ط محافظة على تحصيل الشروط وليس كالمتيمم فانّ التراب ليس مطهراً مع وجود الماء الثالث اذا اجتمع النساء والرجال فان قلنا بتحريم المحاذاة لم تجتمع النساء مع الرجال الا مع حائل وان قلنا بالكراهية جاز وان كان الرجال والنساء صفاً واحداً الرابع لو كان صاحب الثوب امياً مع عراة قراء لم يومهم لانه امى ولا يوم القارى ولم ياتم باحدهم لان القاعد لا يوم القائم الخامس اذا اجتمع الرجال والنساء عراة فلصاحب الثوب ان يخصص به النساء اولى لان عورتهن افحش ولا يلزم العارى تاخير الصلوة الى اخر الوقت كذا اختاره الشيخ فى ه وقال علم الهدى فى مسائل ح وسلار يجب ان يوخر رجاء لحصول السترة ويمكن ان يقال مع ظن حصول السترة يوخر ومع عدم الظن يعجل السادس لو صلى الرجل ثم صلت المراة الى جانبه بطلت صلوتها دونه على القول بتحريم المحاذاة روى ذلك على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن امام كان فى الظهر فقامت امراة بحياله تصلى قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة ووجهه ان النهى متناول صلوة المراة لا صلوة السابق

المقدمة الخامسة فى المكان **مسئلة** لا تصح الصلوة فى مكان مغصوب مع العلم بالغصبية اختياراً وهو مذهب الثلثة واتباعهم ووافق الجبائيان واحمد فى احدى الروايتين وخالف الباقون لنا ان الصلوة منهى عنها والنهى يدل على فساد المنهى لا يقال هذا باطل بالوضوء فى المكان المغصوب وبازالة عين النجاسة بالماء المغصوب وان النهى يدل على الفساد حيث يكون النهى متناولاً لنفس العبادة وليس فى صورة النزاع كذلك بل النهى متناول لعارض خارج عن ماهية الصلوة فلا يكون مبطلاً لانا نقول الفرق بين الوضوء فى المكان والصلوة فيه ان الكون بالمكان ليس جزء من الوضوء ولا شرطاً فيه وليس كذا الصلوة فان القيام جزء من الصلوة وهو منهى عنه لانه استقلال فى المكان المنهى عنها عن الاستقلال فيه وكذا السجود فاذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلوة واما ازالة عين النجاسة لغير عبادة الا مع نية التقرب واذا جاز ان يقع عن عبادة امكن ازالة النجاسة وان كان المزيل غاصباً كما لو ازال عين النجاسة من الكافر والطفل اما الصلوة فانها لا تقع الا عبادة فلا تقع صحيحة مع النهى عنها وقولهم النهى لم يتناول العبادة قلنا النهى يتناول العبادة بطريق اللزوم لتناوله القيام والسجود ويلزم من بطلانهما بطلان الصلوة اذا ثبت هذا كان البطلان تابعاً للنهى فلا يتحقق مع عدم العلم بالغصب فيخرج من هذا الجاهل والمضطر **فروع** الاول قال فى ط لا فرق بين الغاصب وغيره ممن اذن له فى الصلوة فيه والوجه الجواز لمن اذن له المالك ولو اذن للغاصب او لمن اذن له فى الدخول الى داره والتصرف جاز ان يصلى لانه من جملة التصرف وكذا لو علم بشاهد حال الاذن الثانى تجوز الصلوة فى البساتين والصحارى ما لم يكره المالك لان الاذن معلوم بالعادة الثالث لو حصل فى ملك غيره فامره بالخروج فان كان الوقت واسعاً لم يصل وان ضاق صلى وهو خارج جمعاً بين الواجبين **مسئلة** وفى جواز صلوة المراة الى جانب المصلى قولان احدهما المنع مصلية بصلوته او منفردة محرماً او اجنبية والاخر الجواز على كراهية والاول اختيار الشيخين فى ه و ع لكن الشيخ فى ه و ط حرم المحاذاة ونقدمها الا مع حائل او تباعد والمفيد منع المحاذاة ولو فى صف واحد وابطل الشيخ صلاتهما والثانى مذهب علم الهدى فى م و هو اولى وشرط اخرون فى الجواز التباعد عشرة اذرع لنا ان الامر بالصلوة مطلق والتقييد ينافيه فلا يثبت بخبر الواحد ويويد ذلك روايات منها ما رواه العلاء عن محمد عن احدهما فى الرجل يصلى فى الحجرة وامراته وبنته تصلى بحذائه فى الزاوية قال لا ينبغى ذلك وان كان بينهما شبر اجزاه يعنى اذا كان الرجل متقدماً بشبر وفى رواية ابى بصير اذا كان بينهما شبر وذراع والظاهر من هذا اللفظ الكراهية وفى رواية جميل عن ابى عبد الله ع الرجل يصلى والمراة بحذائه قال لا باس واحتج الاخرون برواية عمار عن ابى عبد الله ع قال لا يصلى حتى يجعل بينهما ويلته عشرة اذرع وعن يمينه وشماله مثل ذلك فان صلت خلفه فلا باس ونزّل كل رواية نطقت بالجواز على هذا التفصيل والجواب الطعن فى الخبر فان رجاله فطحية وروايات سليمة فكانت اولى

ولان رواياتنا مطابقة للاطلاقات المعلومة فلا تستقيد بالخبر الضعيف **فرع** لو كان بينهما حائل او قدر عشرة اذرع سقط المنع اجماعاً منا ولو كانت متاخرة عنه ولو بشبر او مسقط الجسد او عن يمينه شاغلة بالصلوة لم تمنع صلوته ولو كانا فى موضع لا يمكن التباعد صلى الرجل اولاً والمراة ثانياً عندنا استحباباً وعند الشيخ وجوباً ولا يشترط طهارة موضع الصلوة ولا طهارة مواضع المساجد ويشترط طهارة موضع السجود وتحقيق ذلك قد سبق **فرع** قال فى ط ان صلت خلف الامام بطلت صلوة من الى جانبيها ومن يحاذيها من خلفها دون غيرهم ولو صلت الى جنبه بطلت صلوة الامام ولا تبطل صلوة المامومين ويلزم على قوله ان تبطل صلوة من يحاذيها من ورائها **مسئلة** يستحب الفريضة فى المسجد الا فى الكعبة والنافلة فى المنزل واما الكعبة فقد بينا الخلاف فيها فى الصلوة فيها واما استحباب الفريضة فى غير الكعبة من المساجد فلمواظبة النبى صلى الله عليه وآله وحثه على الصلوة فى مسجده ولانه موضع للعبادة فكانت الصلوة فيه اولى ويويد ذلك ما روى عن اهل البيت من طرق منها ما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عن على ع قال الصلوة فى بيت المقدس بالف صلوة وفى المسجد الاعظم مائة صلوة وفى مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وفى السوق اثنتى عشرة صلوة وصلوة الرجل فى بيته صلوة واحدة وعنه ع من مشى الى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة واما ان النافلة فى المنزل افضل فهو فتوى علمائنا وذكره الشيخ فى ه و ط لان العبادة فى حال الاستتار ابلغ فى الاخلاص وقد بيّن هذا المعنى فى قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعمّا هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويريد النوافل وفيه تنبيه على ان الاستتار بالنوافل افضل وقد سلف طرف من ذلك فى اول كتاب الصلوة ويزيده بياناً ما رواه زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة النبى صلى الله عليه وآله فخرج مغضباً وامرهم ان يصلوا النوافل فى بيوتهم وروى زيد بن ثابت ايضاً عنه ع انه قال افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة ويكره الصلوة فى الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم تتمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع حائل وفى بيوت النيران والمجوس الا ان ترش وبيوت الخمور وجواد الطرق وان تكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح ومستند ذلك النقل فمنه رواية الفضل بن يسار قلت لابى عبد الله ع اقوم فى الصلوة فارى بين يدى العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصلّ على الجواد وروى احمد بن محمد بن ابى نصر عمن سال ابا عبد الله ع عن مسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من بالوعة فلا تصلّ فيه وان كان من غير ذلك فلا باس وروى عبد الله بن الفضل عمن حدثه قال عشرة مواضع لا تصلّ فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وعن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم لا تصلّ فى بيت فيه خمر او مسكر وعن الحلبى عن ابى عبد الله ع سالته عن الصلوة فاما على الجواد فى ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلى فى الظواهر التى بين الجواد فاما على الجواد فلا وعن سماعة سالته عن مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا باس فاما مرابض الخيل والبغال فلا وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم سالته عن الصلوة فى السبخة لم تكرهه فقال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية قال لا باس وعن داود الصرمى قال سالت ابا الحسن ع عن الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه وروى البزنطى عن عبد الكريم عن الحلبى عن ابى عبد الله ع سالته عن الصلوة فى السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كانت ارضاً مستوية قال لا باس وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم سالته عن الصلوة فى بيوت المجوس فقال رش وصل وعن عمار عن ابى عبد الله ع فى الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلته قال لا قلت فان كان فى غلاف قال نعم ولا يصلى وفى قبلته نار او حديد قلت ان يصلى وفى قبلته مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصل فيها حتى ينحيها عن قبلته وفى القنديل المعلق قال لا تصلّ بحياله وعن على بن جعفر عن اخيه قال لا يصلح ان يستقبل المصلى النار وفى رواية يجوز ان يصلى والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذى يصلى له اولى من الذى بين يديه قال الشيخ فى يب هى شاذة ولذلك مستنده فلا يعمل بها وعن محمد بن مسلم قلت اصلى والتماثيل قدامى وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوباً ولا باس اذا كانت عن يمينك وشمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك فان كانت فى القبلة فالق عليها ثوباً وروى عمار عن ابى عبد الله عليه السلم سالته عن الرجل يصلى بين القبور

فقال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة

في الاماكن المكروهة

عن شماله ثم ان يصلي ان شاء وعن معمر بن خلاد عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال

المفيد ره في المقنعة وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه ولا ريب ان اطراح هذه الرواية

لضعفها وشذوذها واضطراب لفظها وقال الاصحاب في ية وط وعة وح ويكره بالبيداء ووادي ضجنان ووادي الشقرة

وذات الصلاصل وقيل الشقرة موضع مخصوص وقال آخرون ما فيه شقائق النعمان وقيل هذه مواضع خسف فتكره الصلوة

فيها لذلك روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة في ثلث مواطن بالطريق البيداء وهي ذات الجيش و

ذات الصلاصل وضجنان وعن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في وادي الشقرة ينبغي لمن صلى

في الطريق ان يجعل بين يديه حائلا ولو كومة من تراب او خطة روى ذلك السكوني عن جعفر ع عن ابيه عن آبائه قال قال

رسول الله ص اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد

فليخط في الارض بين يديه وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى

والعنزة العصا اسفلها حديدة وليس ذلك بواجب روى من طرق كثيرة عن ابي عبد الله ع سئل هل تقطع صلاة الرجل شيء

مما يمر به فقال لا تقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم واعلم ان ما تلوناه من الاحاديث مع كونها احادا الا

يخ من ضعف لكن عمل اكثر الاصحاب بها مما يغني في تخصيص الصلوة من بعض الثواب ولا بأس بالعمل بها متابعة لفتوى كثير من

علمائنا **مسئلة** ولا بأس بالصلوة في البيع والكنائس ومرابض الغنم ذكر ذلك الشيخان في ية وعة وط والوجه

الجواز لعدم المانع فتكون الصلوة جائزة لقوله ع جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت

ويؤيد ذلك ما رواه عيص بن القسم عن ابي عبد الله قلت البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وعن الحكم بن الحكم عن ابي عبد الله

قال صل فيها قد رأيتها ما انظفها وعن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة في مرابض الغنم وقيل مسألة يكره الى باب مفتوح

او انسان مواجه ذكر ذلك ابو الصلاح الحلبي ره وهو احد الاعيان ولا بأس باتباع فتواه **المقدمة السادسة**

فيما يسجد عليه **مسئلة** لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها كالجلود والصوف وبه قال علماؤنا واطبق

الجمهور على الجواز لنا ان السجود وظيفة شرعية تتلقى كيفيتها عن الشرع والسجود على الارض وما انبتته مما وقع الاتفاق عليه

ولان السجود ابلغ شيء في التذلل فيكون على ابلغ الاحوال وانما في الخضوع ولان سجود النبي ع على الارض بيان للواجب المطلق

فيكون واجبا روى خباب قال شكونا الى رسول الله ص حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وهو دليل سجوده على الارض

في وجوب السجدة على الارض فما نبت منها

لانه لو كان يجوز السجود على الفرش مشاء لما افتقروا الى الشكوى ولا شكاهم وعن رافع بن ابي رافع عن النبي ع انه قال لا تتم صلوة

احدكم حتى يتوضأ كما امره الله تع ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض لا يقال كل مستقل ارض لانا نقول الاطلاق ينصرف الى

المعهود ثم يدل على ان المراد نفس الارض ما روي عن الصادق عليه السلم وقد سئل عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس

وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان يحب ان يمكن جبهته الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه ومن

وان سجد عليه الحصر وسجدته على الحصر فلا بأس

طريق الاصحاب ما روى الحلبي عن ابي عبد الله ع سألته عن الرجل يصلي على البساط من الشعر والطنافس قال لا تسجد عليه وان قمت عليه

وسجدت على الارض فلا بأس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وما لا يجوز فقال السجود لا يجوز

الا على الارض او على ما انبتت الارض ويجوز في حال التقية روى ذلك علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع عن السجود على المسح

والبساط فقال لا بأس في حال التقية **مسئلة** ولا يجوز ان يسجد على ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن

لان مواظبة النبي ع على السجود على الارض تقتضي الاقتصار على فعله لان ذلك من كيفيات سجود الصلوة فيتبع لقوله ع

صلوا كما رأيتموني اصلي **مسئلة** ويجوز على ما انبتت الارض لان النبي ع سجد على الخمرة وهي منسوجة من سعف

النخل ولما روي عن ابي عبد الله ع في الخبر المتقدم **مسئلة** ولا يسجد على ثمرة وان كانت من النبات اقتصارا على

ما كان النبي ع يسجد عليه من الارض والحصر والبواري وما جانسها من النبات ولما روى هشام وغيره عن ابي عبد الله ع

لا يجوز الصلوة الا على الارض وما انبتت الارض الا ما اكل او لبس **مسئلة** وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما

المنع اما الجواز فاختيار علم الهدى في المسائل الموصلية قال يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزيه

وطلب فضل لا انه محظور ومحرم وروى ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن وانا اصلي على الطبري وقد القيت شيئا فقال

ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وروى داود الصرمي سألت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على القطن

والكتان من غير تقية قال جائز واما المانعة فاختيار الشيخين في ط وعة وة والقول الآخر لعلم الهدى ومرتبتهم بعضهم

في ما يحرم السجود عليه

قال علم الهدى في السجود يجب ان يكون على الارض الطاهرة وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ويدخل في المأكول

جميع الثمار التي يغتذى بها وما اللبس انما هو القطن والكتان وما اتخذ منهما ولا يجوز على الثوب المنسوج من اي جنس

اتخذ يؤيده ما روى زرارة عن ابي جعفر قال لا تسجد على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام

ولا على شيء من الثمار ولا على شيء من الرياش والذي اختاره علم الهدى في الموصليات حسن لان فيه جمعا بين الاخبار وتأويل

الشيخ في الجمع بان الجواز محمول على التقية او الضرورة منفي بما رواه الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن

الثالث ع اسئله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة الى ذلك قال جائز وفي السجود على القير والقفر

روايتان احدهما المنع وعليها العمل وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع الجواز وهي محمولة على الضرورة ولا

يسجد على شيء من بدنه لما بيناه من متابعة فعل النبي ع وما روي من حصر السجود على الارض وما انبتته ويجوز عند الضرورة

لما روى عن ابي جعفر ع قال اخاف الرمضاء قال اسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه

ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد قال في ط ولا يسجد على الزجاج ولا على الرماد ولا على السجادة

المعمولة بالسيور كانت طاهرة تشتمل الجبهة ويجوز على المعمولة بالخيوط وفي رواية يكره السجود على شيء ليس عليه سائر

الجسد وهي رواية عباد بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي وفي اكثر الروايات الجواز لما روي ان النبي ص كان يسجد على الخمرة

وعن حمران بن اعين عن احدهما قال كان ابي يصلي على الخمرة فاذا لم تكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد وقال في

ط ويسجد على القرطاس اذا لم تكن فيه كتابة وكان المصلي اميا او في موضع مظلم ويكره لو لم يكن كذلك روى جميل

عن ابي عبد الله ع كره السجود على قرطاس فيه كتابة ودل على ان الكراهية تنزيه لا حظر ما رواه داود بن فرقد عن ابي الحسن ع

عن القرطاس المكتوب عليه هل يجوز السجود عليه فكتب يجوز **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف يجوز السجود على ما هو

حامل له ككور العمامة وطرف الرداء وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة ولا ريب في ذلك بتقدير ان يكون ما هو حامل له مما لا يجوز

السجود عليه كالصوف والشعر والقطن والكتان على احدى الروايتين اما بتقدير ان يكون مما يجوز السجود عليه مثل الخوص ايضا

ففيه الاشكال فان كان الشيخ منع لكونه محمولا كما قال الشافعي فنحن نطالبه بالدلالة على الدعوى وان تمسك في العمامة بما

رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل

جبهته الى الارض كان دالا في المنع عليها لا على ما ادعاه من المنع المطلق ويراعى فيه ان يكون مملوكا وان يكون خاليا من نجاسة

وقد تم البحث فيه **المقدمة السابعة** في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان

ولواحقه الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع اسم للاذكار الموضوعة للاعلام بدخول وقت الصلوة وهو من وكيد السنن

في فضيلة الاذان

اتفاقا وروى مسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله ص ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والآخرون رجل

ينادي بالصلوة الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه ومن طريق الاصحاب

ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعن ابي

عبد الله ع قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع

مواليه وعن ابي جعفر ع قال من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له وعن علي ع عن رسول الله ص قال للمؤذن

فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قلت يا رسول الله انهم يتجادون على الاذان قال

كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار وعن ابي عبد الله ع قال ان

من اطول الناس اعناقا يوم القيمة فكلما المؤذن نحو وعن علي بن جعفر ع قال سألت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة هو

فيما يعتبر في المؤذن

في ثواب الأذان وفضل المؤذنون

فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم تكن يومئذ منارة وقال في المبسوط يكره الاذان في الصومعة وقال فيه ولا
فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض والاولى استحباب العلو منارة كان او غيرها لما روى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة وكان ص يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق
الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وروى عن ابي عبد الله ع انه قال من سمع
المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله و
ان محمدا رسول الله ص اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من ابى وجحد وعدد من اقر
وشهد وقال ابو جعفر الباقر ع لمحمد بن مسلم اذا سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي
نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله وعن علي ع قال قال النبي ص يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم افصحكم
ووجد بخط اخبارکم وروى محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره
ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة فلما سمعت ذلك من هشام
عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والاذان عند اهل البيت ع على لسان جبرئيل تلقينا روى حماد عن منصور عن ابي عبد الله
قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله ص كان رأسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي
اسمعت قال نعم قال احفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا وعلمه واطبق محدثو الجمهور على خلاف ذلك
ورووا ان عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله ص بالناقوس ليجمع به الناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده
فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة قال الا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت
بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا
اله الا الله ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله ص فاخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ثم
قم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه ويؤذن فسمع ذلك
عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج وهو يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى
فقال رسول الله ص فلله الحمد وما نقل عن اهل البيت ع انسب بحال النبي ص فان الامور المشروعة منوطة بالمصالح والاطلاع
عليها مما يقصر عنه فطن البشر فلا يعلمها مفصلة الا الله فلا يكون للنبي ص فيها الحيرة ولان الامور المشروعة مع خفيها
وقلة اذكارها مستفادة من الوحي الالهي فما ظنك بما هو اهم منها وفي رواية ابن اذينة عن زرارة والفضل بن يسار عن ابي جعفر ع
قال لما اسري برسول الله ص الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملائكة
والنبيون خلف رسول الله ص وفي هذا اشعار بانه وحي من الله اذ من البعيد ان يكون مستند النبي ص الى عبد الله بن زيد مسئلة
يعتبر في المؤذن العقل والاسلام وهو اجماع العلماء كافة لان المجنون لا حكم لعبادته لا اختصاصها بما اوجب رفع القلم والكافر ليس
اهلا للامانة والمؤذنون امناء لقول النبي ص الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وفيه
اشعار بكون المؤذن ممن يصح له الاستغفار ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز ان يؤذن الا
رجل مسلم عارف ولا يعتبر البلوغ وهو اتفاق علمائنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعتبر اذا اذن الرجال وعن احمد
حنبل روايتان احديهما لا يعتد باذانه كما لا يعتد بروايته لقوله يؤذن لكم خياركم لنا ما رووه عن عبد الله بن ابي بكر بن انس
ان عمومته كانوا يامرونه ان يؤذن لهم وهو غلام وانس بن مالك شاهد لا ينكر وبطلو جماعة ومن طريق الاصحاب ما رواه
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وجواب قياس احمد المطالبة

بالجامع والخبر يدل على الامر بالجمع ولا يدل على المنع من اذان الصبيان ويؤذن العبد وهو اجماع العلماء والالفاظ الدالة
على الحث على الاذان عامة تتناول العبد كما تتناول الحر ولانه يصح ان يؤم فجاز ان يؤذن وليس على المراة اذان ولا اقامة
وان اذنت لم تسمع الرجال وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع اذا شهدت الشهادتين يجزيها ويجوز ان تؤذن للنساء وتعتد
به وعليه علماؤنا وقال مالك وابو حنيفة لا اذان على النساء وقال الشافعي ان اذن واقمن فلا بأس لنا ما رووه عن عائشة
انها كانت تؤذن وتقيم وروى عن ام ورقة ان النبي ص اذن لها ان تؤذن وتقيم وتؤم نساء اهل دارها ومن طريق
الاصحاب ما رواه سماعة بن مهران سألت ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء فقال لا بأس واما اذا ان تؤمهن جاز ان
تؤذن لهن لان منصب الامامة اتم وشرائطها ويؤيد ما ذكرناه بطريق الاصحاب ما رواه النضر وفضالة عن عبد الله عن ابي
عبد الله ع عن المراة تؤذن قال حسن ان فعلت ولا تؤذن للرجال لان صوتها عورة ولا يجزيهم وقال في ط يعتد به ويقيم
لانه لا مانع منه لنا انها ان جهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفت عنهم لم يجزيهم لعدم الاسماع والخنثى لا
يؤذن للرجال لاحتمال ان تكون امراة مسئلة والافضل ان يكون عدلا وهل يعتد باذان الفاسق قال اصحابنا
نعم وقال احمد في احدى الروايتين لا لانه لا يقبل خبره ولا روايته لنا يصح منه الاذان الشرعي لنفسه لكونه عاقلا كاملا
فيعتبر اذانه عملا باطلاق الالفاظ في الامر بالاذان وما احتج به احمد ضعيف لانا نطالبه بالجامع والفرق ان احتمال
الفاسق يحمل الكذب وليس كذا اتباعه للاذان ويستحب ان يكون صيتا لان اسماعه ابلغ لقول النبي ص القه على بلال
فانه اندى صوتا منك ولما روى عبد الرحمن ابي عبد الله عن الصادق ع اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك
مد صوتك وان يكون بصيرا بالاوقات ليأمن من اغلاط منظهرا وعليه فتوى العلماء واشترط الشيخ واقسومه طهارته لما
روى ابو هريرة عن النبي ص لا يؤذن الا متطهر لنا عمل المسلمين في الاوقات على خلاف ما ذكره واتفاق العلماء على استحباب ذلك
وعليه نزل خبر ابي هريرة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال ع لا بأس ان يؤذن على غير طهر ولا يقيم الا على وضوء
فرع لو احدث في خلال الاذان تطهر وبنى وفي الاقامة يستانف قال الشيخ في ط يكره للاعمى لانه لا يميز الوقت فان كان
معه من يسدده جاز ويستحب ان يكون قائما على مرتفع من الارض لان القصد به الاعلام ومع الارتفاع يكون الاسماع اتم
وروى حمران قال سألت ابا جعفر ع عن الاذان جالسا فقال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض وقد روى جواز الاذان جالسا
دون الاقامة رواه جماعة منهم محمد بن مسلم واحمد بن محمد عن عبد صالح ع وبالجملة فكلها اداب ويستحب استقبال القبلة بالاذان
ويتاكد في الاقامة ذكره الشيخ في ط وهو قول وقال علم الهدى ره في ح ويجوز الاذان بغير وضوء ومن غير استقبال القبلة الا في الشهادتين
والاقامة لا يجوز الا على وضوء واستقبال القبلة ويكره الالتفات به يمينا وشمالا لا يريد به ان يخرج عن القبلة قال في ط يكره
ان يلوي بدنه كله عن القبلة وقال ابو حنيفة يستحب ان يدور بالاذان في المئذنة والوجه ان الاستقبال سنة لما روى ان
مؤذني النبي ص كانوا يستقبلون القبلة ولان لنا خروج عن القبلة ويكره ان يكون ماشيا او راكبا ويتاكد في الاقامة و
عليه علماؤنا روى ذلك جماعة منهم ابو بصير وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع لا بأس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير
وضوء ولا تقم وانت راكب او جالس الا من علة او في ارض ملصة ويكره الكلام في الاذان ويتاكد في الاقامة ويستحب لمن تكلم ان
يستانفها قاله الشيخ في ط وقال الزهري يعيد فما من وقتها اما الكراهية فبالاجماع عن العلماء ويؤيده ما رواه جماعة من
الاصحاب عن ابي عبد الله ع قلت له يتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وقد روى الجواز وهو دليل
الكراهية رواه حماد بن عثمان والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي رواية لا
بأس ان يتكلم وهو يقيم وبعد ما يقيم مسئلة ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل
صلوته استحبابا وبه قال علم الهدى في ح وابن ابي عقيل ولو تعمد لم يرجع وقال الشيخ في ف بخلاف ما قلنا وقال في ط المنفرد اذا
صلى بغير اذان واقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل صلوته ولم يفصل لنا مع النسيان انه اخل بالاذان
معذورا فجاز ان يستدركه قبل الركوع لان الركوع ركن فلا يسوغ ابطال الصلوة بعده ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة

في استحباب ... الاقامة ...

في ان الاذان من السنن المؤكدة

وان كنت ركعت فاتم صلوتك وقد روى ما يخالف ذلك من طرق منها رواية زرارة عن ابي عبد الله قلت الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي في صلوته ولا يعيد قال الشيخ في يب الاول محمول على الاستحباب وهو رجوع عما ذكره في النهاية وما قاله في التهذيب جيد في الجمع بين الخبرين وفي رواية علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة قال ان كان فرغ من صلوته فقد تمت صلوته ان كان وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال الشيخ في التهذيب هذا الخبر محمول ايضا على الاستحباب وما ذكره محتمل لكن حيث نهم على ابطال الفريضة بالخبر النادر وما معا لعمد فلا يعيد وقال الشيخ في يب يعيد وقال ابن ابي عقيل ان تركه متعمدا او استخفافا فعليه الاعادة لنا ابطال الصلوة على خلاف الدليل لكن نزيد العمل بالخلاف المقتضي في الناسي عملا بما تلوناه فيبقى الدليل المقتضي للمنع من ابطال العمل في العمد سليما عن المعارض ونحن نطالب الشيخين بدليل ما ادعياه **مسئلة** الاذان ليس بواجب بل من وكيد السنن وعليه علماؤنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وبعض الاصحاب مالك هو فرض وبه قال عطا ومجاهد والاوزاعي وقال ابو بكر بن عبد العزيز والاصطخري هو فرض كفاية ومن اوجبه فانما اوجبه على اهل المصر وقال مالك يجب في مساجد الجماعة التي يجمع فيها واستدل الموجبون بما روي عن مالك بن الحويرث قال اتينا النبي ص انا ورجل نودعه فقال اذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما واحتج من قال بالكفاية بانه ص كان يخبر بمن يؤذن له لنا اخلال النبي ص بفعله دليل على عدم وجوبه وروى الجمهور عن علقمة قال دخلنا على عبد الله بن عمر فصلى بنا بغير اذان ولا اقامة واما انه ليس بواجب على الكفاية فلعدم النكير على الاخلال به في بعض الامصار ولانه لو كان واجبا على اهل كل مصر لعلم ذلك من الشرع لانه مما لو كان لاشتهر النقل به ويؤيد ذلك ما رواه زرارة قال سئلت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته انما الاذان سنة واختلفوا في وجوبه في الجماعة قال الشيخ في ط وق وعلم الهدى هما واجبان وقال الشيخ في الخلاف هما سنتان مؤكدتان على الرجال وهو الوجه والاقامة افضل من الاذان لتواتر الحث عليها وهو دليل الارجحية لنا انه تمسك بالاصل فان مقتضاه عدم الوجوب وما رووه عن عبد الله بن عمر واستدل الموجبون الى رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك الاقامة الا الفجر والمغرب والجواب الطعن في الرواية بضعف السند فان علي بن ابي حمزة واقفي وبانه يحتمل تنزيلها على الاستحباب ودل على ذلك التزام المنفرد بالاقامة ويستدل على انهما غير لازمة **فروع الاول** قال في ط ولو صلى جماعة بغير اذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال علم الهدى وابن ابي عقيل الاقامة واجبة على الرجال دون الاذان اذا صلوا فرادى ويجبان عليهم في المغرب والعشاء وقال الشيخ في ق بالاستحباب وهو الاولى لنا ان مقتضى الاصل عدم الوجوب ولا معارض فلا وجوب ويؤيد ذلك رواية زرارة التي سبقت وما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع سألته عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس فان احتج بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وما رواه سماعة قال قال ابو عبد الله ع لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة والجواب ان الاجزاء لا يجوز ان يراد الاجزاء في الصحة بل يحتمل الاجزاء في الفضيلة ثم يعارضه بما روينا من الرواية وقال علم الهدى ايضا يجب الاذان والاقامة سفرا وحضرا والوجه جواز الاجتزاء بالاقامة في السفر لما رواه جماعة عن ابي عبد الله ع منهم حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وبما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة قال الشيخ في ط وق وقت الاذان لا يختص بشخص بل يكفي ظاهر الاسلام وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي احب ان يكون ممن جعل النبي ص فيهم الاذان كابي محذورة وسعد القرظ لنا ظواهر الاخبار المتضمنة للحث على الاذان مطلقة فلا يثبت التقييد **الثاني** قال في ط اذا تشاح الناس في الاذان اقرع بينهم لقوله ع لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول لم يجدوا الا ان يستهموا عليه هو دليل جواز الاستهام فيه **الثالث** قال في ط ايضا يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا اذانا واحدا او واحدا واحدا بعد اخر لم يكن مسنونا بل ينبغي ان يبني كل واحد على فصول الاخر ولا باس ان يؤذن جماعة

في انا نطلب فضيلة الجماعة ما لا اذان ولا اقامة

في جواز اخذ الرزق للمؤذن من بيت المال

في وقت واحد كل واحد في زاوية من المسجد ان يؤذن واحد ويقيم غيره وان يبادر في موضعه ثم يقيم على ما الاصل وقد روي ان ابا عبد الله كان يقيم بعد اذان غيره **الرابع** قال يجوز ان يعطى المؤذن من بيت المال ومن خاص الامام وقال في ق لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اخر ما فارقت حبيبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا واقل ذلك الكراهية وقال علم الهدى في شرح يكره اخذ الاجرة على الاذان **الخامس** قال في ط ايضا يجوز ان يضع المؤذن اصبعيه في اذنيه وقال احمد بن حنبل يستحب ان يجعل اصابعه مضمومة على اذنيه لما روي عن ابي جحيفة ان بلالا اذن وجعل اصبعيه في اذنه ورووا ان النبي ص امر بلالا بذلك وقال انه ارفع لصوتك وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان **السادس** قال في ط اذا اذن ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام استانف واذا ارتد بعد الاذان جاز ان يقيم غيره ويعتد به وقال الشافعي لا يعتد باذانه لنا انه اذن اذانا مشروعا محكوما بصحته فلا يؤثر الارتداد المتعقب وما ذكره الشيخ من الحجة يلزم في الموضعين **السابع** قال في ط ايضا لو اذن بعض الاذان ثم اغمي عليه ثم تمم غيره ثم افاق جاز البناء عليه **الثامن** قيل لا يقيم حتى يأذن له الامام لان بلالا كان يستأذن النبي ص وبما رووه عن علي ع انه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **التاسع** قال الشيخ في ط اذا اذن في مسجد جماعة دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا باس عليه **العاشر** فيما يؤذن له **مسئلة** لا يؤذن لغير الصلوة الخمس اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء المنفرد والجامع اختيار هذا الشيخ في ق وقال علم الهدى يجبان في الجماعة ويجب الاقامة على المنفرد في غير المنفرد ويجبان في الغداة والمغرب وقد مضى البحث في ذلك واما انه لا يؤذن لغير الخمس فعليه اجماع علماء الاسلام **مسئلة** ويتأكد استحبابهما فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب ذكر ذلك الشيخ في ط لان الجهر بها يؤذن بعناية الشرع والتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتأكد فيهما ويدل على التأكيد في المغرب والغداة ما روى الاصحاب عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله قال لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير **مسئلة** قاضي الفرائض الخمس يؤذن لاول ورده ثم يقيم لكل واحدة ولو اقتصر على الاقامة في الكل جاز وبه قال الشيخ في ط وق ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل والورد الجزء ومنه فرغت ورده وبما ظنناه قال الشافعي يدل على ذلك ما رووه عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه قال ان المشركين شغلوا النبي ص يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن فاقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء وقد روى مالك عن ابي سعيد ان النبي ص امر بلالا بالاقامة في كل صلوة ولم يأمره بالاذان ولان الاذان اعلام بدخول الوقت او فائت الصلوة فلا معنى للاقامة بعد فواتها ويؤيد ذلك ما روى الاصحاب عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدهما باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة وقال ابو حنيفة يستحب الاذان والاقامة لكل صلوة لان ما للصلوة في ادائها تستحق في قضائها وهو حسن **مسئلة** ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واقامتين كذا قال الثلاثة واتباعهم لان الجمعة يجمع صلواتها ويسقط ما بينهما من النوافل الا في رواية قال الشيخ في ط ومن جمع بين صلوتين في وقت الاولى والثانية اذن واقام للاولى منهما ويقيم للاخرى بغير اذان ووجه ذلك ان الاذان اعلام بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى اذن لوقتها ثم اقام للاخرى لانه لا يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به ولو جمع بينهما في وقت الثانية اذن لوقت الثانية ثم صلى الاولى لانهما مترتبة عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية روى ه‍ط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين وكذا لو جمع بين الظهرين بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ويؤيد ذلك ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في الاذان يوم عرفة بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واحد واقامتين **مسئلة** ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء اخرون لم يؤذنوا ما دامت الصفوف باقية فلو انفضت اذن الاخرون واقاموا وبه قال الشيخ في ط وه والوجه ان

في سقوط الاذان الثاني من الجامع بين الصلوتين

الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل فلا معنى لاعادته اما اذا تفرق الصفوف فان صلوته بعد ذلك كالصلوة المستانفة
ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلنا الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان
دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان الصف تفرق اذن واقام **مسئلة** ولو اذن بنية الانفراد
ثم اراد ان يصلي جماعة استحب الاستيناف وبه قال الشيخ في ط وروى ذلك احمد بن الحسن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة
هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وفي هذه الرواية ضعف فان سندها فطحية
لكن مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن والاقرب عندي الاجزاء بالاذان والاقامة
وان نوى الانفراد ويؤيد ذلك ما رواه صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بغير ازار
ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال قميصي كثيف
فهو يجزي الا يكون على ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فاجزاني ذلك واذا اجزاه باذان غيره مع
الانفراد فاذانه اولى **الثالث** في كيفيته **مسئلة** لا يؤذن الفريضة قبل دخول وقتها الا في الصبح
رخصة ثم يعاد بعد دخوله اما الاذان قبل الوقت فغير مجزء وعليه علماء الاسلام وفي الصبح يجوز قبل وقته عندنا
وبه قال مالك والشافعي ومنع ابو حنيفة لما روي بلال ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا ومد يده
عرضا لنا ما رووه عن النبي ص ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ورووا انه عليه السلام قال لا
يمنعكم من سحوركم اذان بلال فانه يؤذن بليل لينبه نائمكم وهو صريح في الجواز ورووا عن الحارث قال امرني النبي ص ان
نجعل اقول اقيم يا رسول الله ص وهو ينظر ناحية المشرق ويقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه
فاقيمت وحجة ابي حنيفة الطعن في سند روايته قال ابن عبد البر منهم انه ليس بحجة لضعف سنده وانقطاعه ولا يشترط ان
يكون مؤذنان وقال بعض الحنابلة يشترط في تقديم الاذان ذلك كفعل بلال وابن ام مكتوم وليس وجها لان العلة
في التقديم تتحقق على التقديرين ويستحب ان يعاد بعد الصبح ليعلم بالاول قرب الوقت وبالثاني دخوله ولئلا يتوهم بذلك
طلوع الفجر وبه قال الشيخ في ط ويؤيد ما قلناه ما رواه فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما
ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي من طلوع الفجر **مسئلة** وفصوله على اشهر الروايات
خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وهو مذهب الشيعة ومن تابعهم ويدل ما رواه ابي بكر الحضرمي وكليب
الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي
على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ومثله روى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع وعن
اسمعيل الجعفي قال سمعنا ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع التكبير في اول الاذان مرتان وكذا في رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع وكذا قال
مالك قال الشيخ في التهذيب وجه الاقتصار على التكبيرتين انه قصد افهام السائل كيفية التلفظ لا تعريف العدد ويدل على ذلك
ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين واجمع الاصحاب على التهليل
في اخره مرتان واطبق الباقون على المرة لنا ما رووه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وروايه الفضيل
يسار عن ابي جعفر ع الباقر قال لما اسري برسول الله ص حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام وتقدم رسول الله ص فصلى فقلنا
كيف الاذان فعده حتى قال اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وقول حي على خير العمل في الاذان والاقامة سنة
لا يصح الاذان مع تركها واطبق الجمهور على انكاره لنا ما رواه الاصحاب عن اهل البيت عليهم السلام قال لما اسري بالنبي ص اذن
جبرئيل واقام وذكرها ذلك فيهما وفصول الاقامة مثنى مثنى عدا التهليل في اخرها فانه مرة واحدة وهو مذهب الشيعة
فقهائنا ومن تابعهم وبه قال ابو حنيفة وقال مالك فصول الاقامة عشر كلمات لنا ما رواه الترمذي باسناده عن النبي ص قال

في استحباب الاذان لمن اراد الاعادة بقية الجماعة بنية الانفراد الجماعة

في بيان فصول الاذان والاقامة

الاقامة سبع عشرة كلمة ومن طريق الاصحاب ما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان
مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ويجوز في السفر عند العذر الاقامة مرة مرة وكذا الاذان رواه النعمان الرازي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وعن ابي عبيدة قال رايت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة فقلت له
ذلك فقال لا باس اذا كنت مستعجلا واعلم انما ظننا على اشهر الروايات لان في بعضها سبعة وثلثين فصلا وفي بعضها ثمانية و
ثلاثين فصلا وفي بعضها اثنين واربعين فصلا كذا حكى الشيخ ره وكل ذلك متروك وما يقال من الزيادة عن ذلك بدعة
مسئلة والترتيب شرط كذا قال الشيخ في ل وط ومعناه انه لو اخل به لم يعتد به في الجماعة ولا يكون آتيا بالسنة لانها
عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سهى
في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره **مسئلة** والسنة فيه الوقوف على فصولهما
في الاذان خاصة وفي الاقامة وهو قول علمائنا والمروي عن احمد واستحب الباقون الاعراب لنا ما رووه عن النبي ص اذا
اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ورووا عن ابرهيم النخعي قال شيئان مجزومان الاذان والاقامة ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة قال ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ومثله روى خالد بن نجيح عن الصادق ع
مسئلة ويستحب الفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا
بخطوة او سكتة او تسبيحة وعليه علماؤنا ومثله حكي عن احمد بن حنبل ولم يستحب الشافعي وابو حنيفة ذلك لما رووا
ان اصحاب النبي ص كانوا اذا اذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين وما رووا عن جابر عن النبي ص انه قال
لبلال اجعل بين اذانك واقامتك بقدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته و
المعتصر هو الذي يصيبه من الغائط وما اخذ منه وروى الاصحاب عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان
والاقامة بجلوس او ركعتين وروى سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب
فان بينهما نفسا وروى الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وروى ابن ابي عمير عن ابي
علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر
وقد روي الجلوس بين اذان المغرب واقامتها ما روى اسحق الجريري عن ابي عبد الله ع قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة
كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وروى الجمهور عن ابي هريرة قال جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة و
عن ابي عبد الله ع قال رايته اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس **مسئلة** من تكلم في خلال الاذان لم يعده
عامدا كان او ساهيا لكن ان تطاول الكلام بحيث يخرج عن نظام الموالاة اعاد وكذا لو سكت بين فصولها طويلا
يخرج به في العادة عن الاذان او اغمي عليه طويلا او جن كذلك اما الاقامة فيعيد استحبابا لو تكلم في خلالها واذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة اكده الكراهية وبه قال اكثر الاصحاب في ط وقال الثلاثة في عدة وقح حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلوة
من تسوية صف وتقديم امام ومستند ذلك ما روي عن ابي عبد الله ع قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام
الا ان يكونوا اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وروى سماعة عن ابي عبد الله ع
قال اذا اقام المؤذن فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع لا تكلم اذا
اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة والوجه تنزيل هذه الاخبار على الكراهية **مسئلة** يكره الترجيع
الا للاشعار قال الشيخ في ط الترجيع غير مسنون وهو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز
تكرار الشهادتين ويشهد لقوله رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة
او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس و
قال الشافعي يستحب الترجيع وهو تكرار الشهادتين في اول الاذان مرتين مرتين يخفض بالاولى صوته ويعلو على الثانية
ابي محذورة لنا تكراره سبب هو تهنئة الافراد بالشهادتين ذكر ذلك جماعة من اصحاب الحديث منهم فسقط اعتبار ما ذكره
ويكره في اذان الغداة وغيرها الصلوة خير من النوم قال في ط يكره التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم وهو قول

في استحباب الوقوف على فصول الاذان والاقامة والحكم

في ان التكلم غير مبطل للاذان والاقامة

في تفسير التثويب المكروه بين الاذان والاقامة

اكثر علمائنا والطبق الجمهور على استحبابه في الغداة احب على الشافعي فان له قولين وقال ابو حنيفة التثويب ان يقول بين اذان
الفجر واقامته حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين احتج الجمهور بما رووه عن ابي محذورة قلت يا رسول الله علمني سنة
الاذان فقال بعد قوله حي على الفلاح فان كان في صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم لنا ما رووه
عن عبد الله بن زيد فانه لم يذكر ذلك في اذانه ولا اهل البيت حين حكوا اذان الملك والجواب عن رواية ابي محذورة الطعن
فيها من وجوه احدها ان الشافعي كره ذلك وعلل بان ابا محذورة لم يذكره الثاني الطعن فيه فقد روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله خص
ابا محذورة بالشهادتين سرًّا ثم بالترجيع جهرًا لانه لم يكن مقرا بها وقد روي جماعة انه كان من المستهزئين يحكي اذان
مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله ويقول لا شيء عندي ابغض من النبي صلى الله عليه وآله ولا مما يامرني به ومن هذا حاله لا يعول على روايته ولانه لو كان مما
خص به لما ابو محذورة لانه من الامور العامة التي لا يخفى لو شرعت وما قال ابو حنيفة عن معروف روى معوية بن وهب
قال سألنا ابا عبد الله عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وقال اسحق من الجمهور هذا شيء
احدثه الناس وقال ابو عيسى هذا التثويب الذي انكره اهل العلم وفي كتاب احمد بن ابي نصر البزنطي من اصحابنا قال حدثني
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال
في اخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو في الاذان قال في الشيخ الاستحباب هو للتقية وانا ارى
هذا التاويل ثبتا فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الوجه ان يقال
فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه **الرابع** في اللواحق **مسئلة** من السنة حكاية قول المؤذن
لما روي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن قال الشيخ في ط من كان
خارج الصلوة قطع كلامه وحكى قول المؤذن وكذا لو كان يقرأ القرآن قطع وقال كقوله لان الخبر على عمومه وقال في ط
ايضا وروي اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة
ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي وان يتم ما نقص المؤذن
من اذانه تحصيلا لكمال السنة ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نقص المؤذن الاذان
وانت تريد ان تصلي باذانه فاتمّ ما نقص هو من اذانه **مسائل ثلاث الاولى** اذا سمع الامام اذانا جاز ان
يجتزي به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا ودل على ذلك رواية صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر الباقر عليه السلام

في ان المصلي خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه

وقد سبقت ولئن من السنة ان يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا ويقول استووا رحمكم الله لعدم ما
يدل على تركه **الثانية** من احدث في الصلوة اعادها ولم يعد الاقامة وبه قال الشيخ في ط لان الطهارة ليس من
شرطها فلا يكون له اثر في اعادتها اما لو تكلم اعاد الاقامة والصلوة لما سلف من الرواية عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
لا تكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وما رواه ابو هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاقامة
من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومّ بيدك **الثالثة** من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام وان خشي
فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت الصلوة وبذلك قال الشيخ في يه وط والوجه ان ذلك اهم فصول الاقامة
ويؤيده رواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وخشي ان هو اذن واقام ان
يركع الامام فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وانما قدم
التكبير لان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب ينبغي ان يكون العمل على صورة الرواية لانه نهاية الاقامة فيحصل الترتيب شرعا
ويعطاما تقدم لاجل ضيق الحال ويقوم المأموم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد ومالك وقال الشافعي

قد قامت الصلوة

اذا فرغ المؤذن من الاقامة وقال ابو حنيفة اذا قال حي على الصلوة كبر يدل على ما قلناه رواية حفص بن سالم انه اذا قال وروي

السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس وعن عمار الساباطي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر ان يتكلم فان كان شديد
الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة وعن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك
قبلهما اذنت او بعدهما وعن حفص بن سالم سألت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على
ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال بل يقومون على ارجلهم قال فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم
وهذه الاخبار تضمنت ادابا فلا تحتاج الى طرفها تم الجزء الاول ويتلوه الجزء الثاني واوله واما المقاصد فثلثة وانما

في اعتبار النية واستمرار حكمها في الصلوة

تركنا تاريخ فراغه لان صاحبه اتّه الله تعالى بنى ان يجمع الاثنين في واحد فكانا كالكتاب الواحد فلذا تركنا بسم الله الرحمن
الرحيم **واما المقاصد** فثلثة الاول في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة والواجب ثمانية **الاول**
النية واجبة في الصلوة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص من دون النية
ولانها يمكن ان تقع على وجوه فلا يختص بمراد الشارع الا بالنية ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وما روي
عن الرضا عليه السلام انه قال لا عمل الا بالنية والاخلاص هو تنمية التقرب محلها القلب لا اعتبار فيها باللسان ولا يحتاج الى تكلمها
لفظا اصلا كذا ذكره الشيخ في ط وق وقال بعض الشافعية يستحب ان يضم اللفظ وقال اخرون منهم يجب قول الشيخ
حسن لان الافعال يتفرع وقوعها على وجوهها الى الارادة وهي من فعل القلوب لا اثر للفظ في اختصاص الفعل بوجه
دون وجه فليقصد اعتباره عملا بالاصل وهل هي جزء من الصلوة او شرط في صحتها الاقرب انها شرط لان الشرط هو
ما يقف عليه تاثير المؤثر او ما يقف عليه صحة الفعل ولان اول الصلوة التكبير والنية مقارنة او سابقة فلا يكون جزءا
ويشترط في نية الصلوة تعيين الفريضة وكونها فرضا اداء كذا قال الشيخ ره وقال ابن ابي هريرة يكفي نية الظهر او الظهر لا
الظهر لا يكون الا فرضا وقال المروزي ينوي ظهرا فريضة لنا جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية كلما امكن ان يقع
على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر ليتميز عن بقية الصلوات والفرض ليتميز
من ايقاعه ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء **مسئلة** لا يشترط نية القصر
والاتمام ولو كان مخيرا بين الاتمام والقصر كما يقال في المسافر اذا كان في احد الاماكن الاربعة وكذا لو دخل عليه الوقت
وهو حاضر فقيل ربما يصلي ثم سافر فان الاتمام افضل على راي الشيخ اذا انفرد ذلك بحيث يكون القصر لازما او التمام لا
يفتقر الى نية احدهما لان الفرض متعين له اما اذا كان مخيرا فلانه لا يتعين احدهما بالنية بل جائز ان يقتصر على الركعتين
وجائز ان يتم فلا يحتاج احدهما الى تعيين **مسئلة** ويتعين استحضار النية مع التكبير او بالتكبير الصلوة
وقال ابو حنيفة يجوز ان يتقدم على التكبير بالزمان اليسير لا بوجه لانه جزء من الصلوة وعبادة ووقوع الفعل على
ذلك الوجه موقوف على النية ويستدام ليقع الافعال بعدها منوية ويقتصر على استدامة حكمها لصعوبة استدامة

في فروع تعيين النية

النية نفسها لما يعرض للانسان من العوارض الصارفة عن استدامة النية دفعا للحرج **فروع** الاول قال في ق
اذا دخل في صلوته ثم نوى انه خارج منها او سيخرج او تردد هل يخرج ام لا لم تبطل صلوته وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي تبطل ثم قال الشيخ ويقوى في نفسي انها تبطل لانه عمل بغير نية **الثاني** قال في ط من كان عليه الظهر والعصر
فنوى بالصلوة اداء وقضاء لم يجز عن احدهما لانهما لا يتداخلان ولم ينو واحدة بعينها **الثالث** قال في ط لو عزم
على فعل ما ينافي الصلوة من حدث او كلام او فعل خارج عنها ثم لم يفعل لم تبطل صلوته لان ذلك ليس رافعا للنية الاولى
الرابع قال في ط لو نوى القيام او القراءة او الركوع او السجود لغير الصلوة بطلت صلوته لانها عمل بغير نية بعينها
الخامس قال في ق اذا نقل نيته من ظهر الى عصر فائت كان جائزا ولو نقلها الى عصر بعده لم يصح وان نقل النية
من فرض الى تطوع لم يجز عن احدهما وينبغي ان يستثني الشيخ هنا مواضع الاذن في نقل الواجب الى الندب كمن كان يصلي
فرضا ثم جاء امام يقتدي به ومن نسي الجحد سورة الجمعة يوم الجمعة **السادس** روى عبد الله بن ابي يعفور عن

وأما التكبير ركن

عبد الله عليه السلام سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو يرى أنها نافلة فقال إنما هي التي قمت فيها
ولها وإذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعدها فأنت في الفريضة وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول
صلاته **الثاني** التكبير وهو ركن في الصلاة وهو تحريم الصلاة ونعني بالركن ما تبطل الصلاة بالإخلال به
عمداً وسهواً إذا ذكره كذا قرره الشيخ في ط وهو قول علماء الإسلام عدا الزهري والأوزاعي فإنهما أبطلا الصلاة
بتركه عمداً لا سهواً وقال لو نسيها أجزأته تكبيرة الركوع لنا قوله عليه السلام تحريمها التكبير وهو دليل على أن الدخول فيها
موقوف عليه وقول النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يكبر ومن طريق الأصحاب ما رواه
جماعة منهم عبيد بن زرارة وزرارة وذريح بن محمد المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول سألته عن رجل ينسى تكبيرة
الافتتاح قال يعيد وعن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل
تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر وفي روايات أصحابنا ما يطابق مذهب الزهري روى
ذلك جماعة منهم أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع
قال أجزأه وعن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في القراءة فقال إن ذكر وهو قائم فليكبر وإن
ركع فليمض في صلاته وحمل الشيخ ذلك على الشك **مسألة** ولا يكون داخلاً في الصلاة إلا بكمال التكبير
وبه قال الشيخ في ف وقال الكرخي ليس من الصلاة والصلاة ما بعد التكبير لأنه مضاف إليها والمضاف مغاير للمضاف
إليه لنا قوله عليه السلام إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فإن قيل هي مضافة
إلى الصلاة في قوله عليه السلام تحريمها التكبير قلنا حق ولا يقتضي ذلك المغايرة فإن جزء الشيء يضاف إليه كما يقول يد زيد ووجهه
ورأسه **مسألة** ولا تنعقد الصلاة إلا بقول الله أكبر مرتباً كذا ذكره الشيخ في ط وهو قول علمائنا وبه قال
مالك وقال الشافعي لو قال الله الأكبر أجزأه وبه قال ابن الجنيد منا لكن كرهه ثم لم يحرمه وعقد به الصلاة وقال أصحاب الشافعي
يجوز أن ينكس فيقول الأكبر الله وقال أبو حنيفة تنعقد بكل اسم من أسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل الله الجليل الله
العظيم لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى لنا أن النبي صلى الله عليه وآله على الصورة التي قلناها وهي امتثال في مقابلة الأمر المطلق فيكون
بياناً ولقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي وما أجازه أصحاب الشافعي من التنكيس لا يصح لأنه لا يكون تكبيراً وما قاله أبو حنيفة
ليس بحجة لأنه إخبار عن ذكر الله وفعل النبي صلى الله عليه وآله مبين له فيقتصر عليه ولا تنعقد الصلاة بمعناه ولا بغير العربية وهو مذهب
علمائنا وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة تنعقد لنا ما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وآله واقتصاره على التكبير ولأن
التكبير إذا أطلق انصرف إلى اللفظ العربي لا غير ولو لم يحسن بالعربية تعلم فإن تعذر أو ضاق الوقت تكلم بلغته كذا قاله
الشيخ في ط وبه قال الشافعي وقال قوم منهم يكون كالأخرس وما ذكره الشيخ حسن لأن التكبير ذكر فإذا تعذر صورة لفظه
رجع إلى معناه **فرع** قال الشيخ في ط لا تنعقد الصلاة بمعناها مع القدرة ولا مع إدخال الألف واللام ولا مع الاقتصار
على بعضها ومن أحسن النطق ببعضها أو تكلم بغيرها لم تنعقد صلاته وما ذكره جيد ومستنده ما قلناه **مسألة** الأخرس
ينطق بالممكن فإن تعذر النطق أصلاً قال الشيخ في ط يكون تكبيره إشارته بإصبعه وإيماؤه وقال قوم منهم تسقط فرضه
عنه لأن الإشارة وحركة اللسان تابع للفظ فإذا سقط اللفظ سقطت توابعه لنا أن اللفظ ومعناه مرادان شرعاً فسقوط
أحدهما بالعجز لا يستلزم سقوط الآخر ويشترط فيها القيام فلو كبر قاعداً مع القدرة لم يجز لأن التكبير جزء من الصلاة
والقيام مع القدرة شرط في الصحة ولو انحنى قبل إكمال التكبير قال في ف يصح وهو حسن قال الشافعي إن كانت الصلاة
فريضة بطلت وانعقدت والوجه أنها إن بطلت لم تنعقد نافلة لأنه لم ينو النافلة والمصلي مخير في تعيينها من السبع و
الأصحاب استحباب التوجه بسبع تكبيرات مستنده ما رواه جماعة منهم الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت الصلاة فارفع
يديك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر
لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي
من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول

في حكم تكبير الأخرس

في دعاء التوجه

وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين وفي رواية زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام يجزيك أن تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين
إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين قال ويجزيك تكبيرة
واحدة وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة وإن شئت ثلاثاً وإن شئت
خمساً وإن شئت سبعاً كل ذلك مجز عنك غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة واحدة وقال الجمهور يكبر واحدة
ثم يقول وجهت وجهي ثم تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ومنهم من يقتصر على هذا قال المفيد
في المقنعة ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات كذا قال الشيخ في ط وقال في ف في مواضع مخصوصة من النوافل وقال
في ب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد به خبراً مسنداً وقال هي في أول كل فريضة وأول صلاة الليل
والوتر وأول نافلة الزوال وأول نوافل المغرب وأول ركعتي الإحرام وزاد المفيد الوتيرة والذي أقول استحباب ذلك
في كل صلاة عملاً بإطلاق الأحاديث وقال كثير من الجمهور ليس قبل تكبيرة الإحرام دعاء مسنون لقوله تعالى فإذا فرغت فانصب
وإلى ربك فارغب وليس فيما ذكره حجة لأن الرغبة إليه في الدعاء أتم من التكبير والقراءة ثم إن لم يكن فهو محتمل وإذا تقرر
ذلك فتكبيرة الإحرام فرض فإن نوى بها أول التكبيرات وقعت البواقي في الصلاة وله أن يوقع تكبيرة الإحرام ما شاء من السبع
وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن أخف ما يكون من التكبير قال ثلاث تكبيرات فإن كنت إماماً أجزأك أن تكبر واحدة
وتجهر بها وتسر ستاً وعن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام افتتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء ويستحب النطق بتكبيرة الإحرام
أن يأتي بها على وزن أفعل من غير مد وقال في ط لا يجوز أن يمد لفظة أكبر فيقول أكبار جمع كبر وهو الطبل والتحريم حتى إن
قصد وإن لم يحرم وكان كمد الألف ورفع اليدين به مستحب في كل صلاة فرض ونفل ولو نسيه فذكر قبل انتهاء التكبير رفع
ولو انتهى لم يرفع عمداً أو نسياناً لأنه سنة ويستحب ضم الأصابع والاستقبال بباطنهما القبلة عند التكبير وقال علم الهدى
وابن الجنيد يجمع بين الأربع ويفرق بين الإبهام وقال الشافعي يفرق أصابعه لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله كان ينشر أصابعه لنا
ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه مداً وما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال أرسل يديه على فخذيه قد ضم أصابعه
وخبر الشافعي ليس بحجة لأن النشر يحتمل بسط الكف وإن كانت أصابعه مضمومة كما يقال نشر الثوب وكذا رواية الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام ارفع كفيك ثم ابسطهما يحتمل ما ذكرناه ولو كان يداه تحت ثيابه رفعهما لما روى وائل بن حجر قال رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وآله
في الشتاء يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة ويستحب للمرأة أيضاً لعموم الندب ويستحب أن يسمع الإمام من خلفه التكبير ليكبروا
تبعاً له وأن يرفع المصلي يديه بها محاذياً بهما وجهه ورفع اليدين سنة بغير خلاف بين العلماء واختلف الرواية في حده قال الشيخ في
ط يحاذي بهما شحمتي أذنيه وهي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت الصلاة وكبرت فلا تجاوز أذنيك وفي رواية
ابن عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ومثله روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام والروايتان
متقاربتان وقال الشافعي يرفعهما إلى حذو المنكبين وما ذكره الشيخ أولى وهو اختيار أبي حنيفة لنا ما رواه وائل بن حجر كان
يرفع يديه إلى شحمتي أذنيه وما رواه أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا كبر رفع يديه فلم يجاوز أذنيه ومن طريق الأصحاب ما رواه أبو بصير
وقد سلف ويكره أن يتجاوز بهما رأسه لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت وكبرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك
فتجاوز بهما رأسك وروي عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال ما لي أرى قوماً يرفعون أيديهم
فوق رؤوسهم كأنها آذان خيل شمس ويستحب التعوذ أمام القراءة في كل صلاة مرة قاله الشيخ في ف وهو مذهب علمائنا
وقال الشافعي في أحد قوليه وأبو حنيفة وأحمد وقال مالك لا يستحب في الفريضة ويستحب في قيام رمضان وحكي عن محمد بن سيرين
أنه كان يتعوذ بعد القراءة لنا قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وهو على عمومه وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله
كان يتعوذ قبل القراءة فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن طريق الأصحاب ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم
تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب وصورته أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل بعد ذلك إن الله هو السميع العليم
وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال ابن جني يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لنا أنا اعتبرناه لفظ القرآن

في استحباب رفع اليدين وكيفيته

في استحباب الاستعاذة قبل الفاتحة

الحمد ولم يثبت عنده وهو شيء في اوّل ركعة من الصلوة وقال الشافعي في احد قوليه يتعوّذ في كل ركعة وفيه **الثالث**
القيام وانما اخّره عن النيّة وتكبيرة الاحرام لانه لا يعتبر جزء من الصلوة الا بهما وعلى الشيء سابقة عليه وهو واجب وركن مع
القدرة وعليه اجماع العلماء ولما روى عنه انه قال لرافع بن خديج صلّ قائماً فان لم تستطع فقاعداً ومن طريق الاصحاب
ما روي عن ابي عبد الله ع قال المريض يصلي قائماً فان لم يقدر على ذلك صلّى جالساً وما رواه ابن حمزة عن ابي جعفر ع في قوله
الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائماً والمريض يصلي جالساً وعلى جنوبهم الذي يكون
اضعف من المريض الذي يصلي جالساً **مسألة** ولو تعذّر الاستقلال اعتمد ولو عجز في البعض اتى بالممكن
لان القيام شرط وتحصيله بالاعتماد ممكن فيجب ولان القيام يجب في جميع افعال الصلوة فالعجز عن البعض لا يسقط الآخر
وقد روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضاً **فرع** لو عجز
عن الركوع وامكنه القيام مؤمياً وجب لم يجزه قاعداً وقال ابو حنيفة اذا عجز عن الركوع قائماً كان مخيّراً في الصلوة قائماً
وقاعداً لنا ان القيام شرط مع القدرة لما روي عن عمران بن الحصين عن النبي ص قال صلّ قائماً فان لم تستطع فجالساً
فشرط في الجلوس عدم الاستطاعة عن القيام وروي عن النبي ص انه قال في المريض ان لم يستطع ان يركع ويسجد اومأ
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولو عجز اصلاً صلّى قاعداً وهو اجماع العلماء وفي حدّ العجز عن القيام روايتان احدهما
مراعاة التمكن روى ذلك جميل قال سألت ابا عبد الله ع ما حدّ المريض الذي يصلي قاعداً قال ان الرجل ليوعك ويحرج
ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وفي رواية عن الباقر ع قال بل الانسان على نفسه بصيرة ذاك اليه هو اعلم بنفسه الاخرى
رواية سليمان بن حفص المروزي قال الفقيه المريض انما يصلي قاعداً اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار
صلوته الى ان يفرغ قائماً والرواية الاولى اولى لان القيام شرط مع القدرة فلا يتعيّن العدول الى القعود الا مع
الفقد **اما الثانية** فليست معتبرة لان المصلي قد يتمكن ان يقوم بقدر صلوته ولا يتمكن من المشي بقدر
قيامها وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف **مسألة** ولو وجد المصلي قاعداً خفّاً قام واتمّ صلوته وهو
مذهب علمائنا وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال محمد بن الحسن تبطل بناء على العريان اذا وجد ساتراً
في اثناء الصلوة لنا انه اتى بما امر به فيكون مجزياً وقياسه باطل لانا نمنع الاصل **مسألة** ومن عجز عن القعود
صلّى مضطجعاً على جانبه الايمن مؤمياً وهو مذهب علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي قال الجوهري ضجع اذا
الصق جنبه بالارض واضطجع مثله ومن اصحابهما من قال يصلي مستلقياً مستقبل القبلة لان المريض معرض للبرء فلو عرض
له البرء كان مستقبلاً او جالساً وليس كذلك المضطجع لنا قوله تعالى الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم وقال
المفسرون اراد به الصلوة في حال المرض ولما رواه عمران بن حصين عن النبي ص قال فان لم تستطع فجالساً فعلى جنبك
واذا عجز عن الاضطجاع وجب ان يصلي مستلقياً مومياً ايضاً برأسه فان لم يستطع برأسه وما يعيبه وقال ابو حنيفة يؤخّر
الصلوة لان فرض السجود لم يتعلق في الاصل بالعين والقلب فلا ينتقل الايماء اليهما كما لا ينتقل الى اليد ولان الايماء
بالقلب هو مجرد النية ومجرد النية لا يكون صلوة لنا رواية ابن الحصين فان لم تستطع قائماً فعلى جنبك تومي ايماء وما رواه
اصحابنا عن حماد عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعداً يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده وينام على جانبه
الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة
ايماء والايماء يقع على الايماء بالرأس والعين ايضاً وفي رواية محمد بن ابراهيم عمّن حدثه عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر
على الصلوة جالساً صلّى مستلقياً يكبّر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمّض عينيه ثم رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد
غمّض عينيه ثم سبّح فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وهذا يدل على انتقاله
بعد العجز عن الصلوة قاعداً الى الاستلقاء لكن الرواية الاولى اشهر واظهر بين الاصحاب لانها مسندة وهذه مجهولة الراوي
والمراد بقوله وكذا لو عجز وصلّى مستلقياً معناً وكذا لو عجز عن الصلوة على جانبه صلّى مستلقياً مؤمياً ولو عجز عن السجود
جاز ان يرفع اليه ما يسجد عليه ولم يجز الايماء خلافاً للشافعي وابي حنيفة لان ذلك اتمّ من الايماء وهو مجزئ مع الضرورة و

لان تكليفه

في القيام وحكم العجز عنه

في حكم العجز عن الركوع

في حكم العجز عن القيام وابداله

لان تكليفه السجود يستلزم الحرج وتكليفه الايماء عدول عن السجود مع القدرة عليه ويؤيّد ذلك روايات من طرق الاصحاب
منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون
مضطراً ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احلّه لمن اضطر اليه واحتج الشافعي بما روي عن ابن مسعود انه
دخل على مريض يعوده فرآه يسجد على عود فانتزعه ورمى به وقال هذا انما عرض به لكم الشيطان والجواب انه لا حجة في فعل ابن
مسعود لجواز ان يكون رأى ذلك دائماً او لما توهم من التشبه بعبادة الاوثان وقد روى زرارة عن ابي جعفر الباقر ع ما يدل
على ذلك قال سألته عن المريض هل يسجد على الارض او على مروحة او سواك يرفعه فقال هو افضل من الايماء وانما كره من
كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قطّ فاسجد على المروحة او على
سواك او عود **فرع** كل ذي علّة يمنع عن القيام والقعود صلّى مستلقياً دفعاً للحرج خلافاً لمالك روى سماعة عن ابي
عبد الله ع جواز ذلك فقال ليس شيء مما حرم الله الا وقد اباحه لمن اضطر اليه **مسألة** لو تلبّس بالصلوة مضطجعاً
او مستلقياً ثم قدر على الجلوس والقيام انتقل الى ما يقدر عليه واتمّ ذكر ذلك الشيخ وقال ابو حنيفة يستأنف لان اقتداء
الراكع الساجد بالمومي غير جائز فلا يبنى احدى الصلوتين على الاخرى لنا انه اتى بما امر به بشروطه فيكون مجزياً وقياسه باطل
لعدم الجامع ولوجود الفارق وهو ان الامام متبوع والراكع الساجد لا يجوز له الائتمام فلم يتحقق التبع **مسألة**
ولا يلصق المصلي قائماً قدميه بل يفرّج بينهما من ثلث اصابع الى شبر لانه امكن في صلوته ويؤيده ما روى زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلاً اصبعاً الى شبر وفي رواية حماد ثلث اصابع **مسألة**
اذا صلّى قاعداً تربّع قارئاً ويثني رجليه راكعاً كذا ذكر في النهاية وقيل ويتورّك متشهداً قال الشيخ والافضل ان يصلي متربعاً
وان افترش جاز وقال في المبسوط ويتورّك في حال التشهد وقد سلف البحث في ذلك في اول كتاب الصلوة وروى حمران بن
اعين عن احدهما ع قال كان ابي ع اذا صلّى جالساً يتربّع فاذا ركع ثنى رجليه وبنا انه على الاستحباب ما رواه معوية بن ميسرة
عن ابي عبد الله ع سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك قال ابن بابويه في كتابه الكبير
قال الصادق ع في الصلوة في المحمل صلّ متربعاً وممدود الرجلين وكيف ما امكنك وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتمّ ما بقي واركع واسجد فانما قال
في الاصل وقيل لانه حكاية كلام الشيخ في المبسوط **الرابع** القراءة **مسألة** القراءة واجبة في الصلوة و
شرط فيها وبه قال علماؤنا وجميع الفقهاء الا الحسن بن صالح بن حيّ والاصم وابن علية لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسّر من القرآن وقوله ع
لا صلوة الا بقراءة ولان خلاف المذكورين منقرض وهي متعيّنة بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من الثلاثية والرباعية
وقال ابو حنيفة لا يجب ويجزي مقدار ثلث آيات من اي القرآن شاء وفي احدى الروايتين عن احمد يجزي مقدار آية لان النبي
ص علّم الاعرابي قال له ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسّر منه ولان الفاتحة وسائر القرآن سواء في
الاحكام وكذا في الصلوة لنا فعل النبي ص ومواظبته على ذلك وفعل الصحابة والتابعين وقوله ع لا صلوة لمن لم يقرأ
فاتحة الكتاب ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا
صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات وقولهم لم يعلّم الاعرابي ممنوع فان الشافعي روى انه قال ثم اقرأ امّ القرآن وما شاء
الله وقولهم الفاتحة كسائر القرآن قلنا لا نسلّم في كل شيء والتعويل في القرآن على النص الذي تلوناه ثم هو حكاية فعل فلعله
لم يكن يحسن الفاتحة مع ضيق الوقت على ما نذكره **فروع** قال الشيخ من قدّم شيئاً منها على شيء فلا صلوة له ولو قرأ في
خلالها من غيرها سهواً ثم عاد الى موضع اجزأ ولو تعمّد استأنف ولو نوى قطعها وقطع القراءة استأنف صلوته وان لم
يقطع القراءة استمرّ ومن اخلّ باصلاح لسانه في القراءة مع القدرة ابطل صلوته ولو كان ناسياً لم يبطل وفي كل ما له من القراءة
ووليه هو بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح قال الشافعي ومالك واحمد يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة وقال ابو حنيفة
يجب في الاوليين ولا يجب في الاخريين قراءة سورة وعن الحسن لو قرأ في ركعة اجزأه وعن مالك لو قرأ في ثلث اجزأه لما
رووه ورويناه عن علي ع انه قال اقرأ في الاوليين وسبّح في الاخريين ولان القراءة لو تعيّنت في الاخريين لتعيّن الجهر

فيها

في حكم المضطجع والمستلقي اذا قدر على القيام او القعود

فروع يتعلق بالقرائة

فيهما كالأوليين واحتج الشافعي بما رواه أبو قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في اولى الظهر بأمّ الكتاب وسورتين يطول الأولى
ويقصر الثانية ويقرأ في الأخيرتين بأمّ الكتاب والجواب ان خبر أبي قتادة اخبار عما فعله صلى الله عليه وآله وعلى تقدير التخيير بين القراءة
والتسبيح لا يكون فعل النبي صلى الله عليه وآله منافيا فان قيل ما روي عن علي عليه السلام يرويه الحرث وقد ذكر الشعبي انه كان كذّابا قلنا اما الحرث
فالمشهور عنه الصلاح والنزاهة وانه كان من خواص علي عليه السلام والمعلوم من حال الشعبي الانحراف عن علي عليه السلام وعن اصحابنا فلا
يطعن بقوله فيهم مع ان الشعبي على ما بلغ غاية في الضعف لما كان عليه من متابعته بني امية ومتابعتهم حتى انه يعدّ في
شيعتهم ثم ما ذكره الحرث عن علي عليه السلام متواتر عن اهل البيت رواه جماعة منهم معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القراءة خلف الامام في الركعتين الأخيرتين قال للامام فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما
وان شئت فسبّح وزرارة وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام قلت ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين قال ان تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبّر وتركع وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال
تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك فان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وعلي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن
الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فقلت اي ذلك افضل فقال هما والله
سواء ان شئت سبّحت وان شئت قرأت ولا تصح الصلوة مع الاخلال بالفاتحة عمدا ولو بحرف وكذا اعرابها وترتيب آيها
وعليه علماؤنا اجمع اما بطلان الصلوة مع العمد فلقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقول الصادق عليه السلام في رواية محمد بن
مسلم وقد سأله عمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له والاخلال بجزء منها اخلال بها لأن الاتيان بها
لا يتم الا بالاتيان بجميع اجزائها فيلزم ان يكون الاخلال بالجزء اخلالا بها واما الاعراب فقد قال بعض الجمهور بجوازه اذا لم
يخل بالمعنى والوجه ما ذكرناه لأنه كيفية لها وكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المتلقى عن صاحب الشرع
وكذا التشديد وفي مواضعه ذكره الشيخ في ط والبحث في الترتيب كذلك لأن مع الاخلال بترتيب آيها لا يتحقق الاتيان
بها ولو اخل بشيء من ذلك ناسيا لم يقدح في الصحة وهو مذهب اكثر علمائنا لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولم
يرد رفع النسيان نفسه بل رفع حكمه لأنه اقرب المجازات الى لفظه ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه منهال وابن
منصور بن حازم قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال أليس قد اتممت الركوع و
السجود قلت بلى فقال تمّت صلوتك وحكى الشيخ عن بعض الاصحاب ان القراءة ركن يجب اعادة الصلوة مع الاخلال بها ولو
نسيانا ولو اخل بالقراءة نسيانا في الأوليين فروايتان احدهما يقرأ في الأخيرتين تعيينا والاخرى يبقى على التخيير وهو
الاصح والبسملة آية من الحمد ومن كل سورة عدا براءة وفي النمل آية وبعض آية فالاخلال بها كالاخلال بغيرها من آي الحمد
وكما لا يجزي مع الاخلال بغيرها من الآي فكذا البسملة اما انها آية من الحمد فهو مذهب علمائنا واكثر اهل العلم وقال
مالك والاوزاعي لا يقرأها في اول الحمد لنا ما رواه نعيم قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمّ
الكتاب ثم قال والذي نفسي بيده اني لأشبهكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابن المنذر ان النبي صلى الله عليه وآله قرأ في الصلوة بسم الله
الرحمن الرحيم وعن ام سلمة مثل ذلك وعدّها آية الحمد لله رب العالمين وعدّها آيتين وروى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال
اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله رب العالمين الرحمن الرحيم فانها آية منها ويجب بقاعها في اول الحمد ليحصل الترتيب المنقول
وما رواه مالك من كون النبي صلى الله عليه وآله لم يقرأها فهو رواية بالنفي فيكون الاثبات ارجح وربما يكون النبي صلى الله عليه وآله قرأها ولم يسمع الراوي
فاخبر عن حاله ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة اقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم
وفي رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح الحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا
يضرّه وعن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان
يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا قال افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا قال الشيخ هذا محمول على
النافلة وكذا كلما ورد على هذا النهج **مسئلة** ولا تجزي القراءة بالترجمة ولا بمرادفها من العربية وهو مذهب

في التخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين

في أنّ البسملة آية من الفاتحة

علمائنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك لنا قوله تعالى قرآنا عربيا وقوله بلسان عربي مبين ويلزم انه لا يكون
ترجمته بغير العربية قرآنا ولأن القرآن معجز بلفظه ونظمه ومعناه فلو كان في معناه قرآنا لما تحقق الاعجاز ولكانت التفاسير قرآنا ويلزم
ان لو كانت الترجمة قرآنا ان يكون ترجمة الشعر شعرا حتى يكون من اتى بترجمة شعر امرئ القيس قد اتى ان يكون بعينه شعر امرئ
القيس وهذا خروج عن المعروف **مسئلة** يجب على من لم يحسن القراءة تعلمها ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن
وتعلّم لما بيّنا من انه يجب التعلم فعليه باتفاق علماء الاسلام من اوجب القراءة ولأن وجوب القراءة يستدعي وجوب
التعلم تحصيلا للواجب اما الاقتصار على ما يحسن مع ضيق الوقت فلأنه حال لا يتسع لزيادة عن ذلك فيقتصر على
الممكن وعليه الاتفاق ايضا **مسئلة** ولو لم يحسن شيئا بسبب التعلم او ضاق الوقت قرأ من غيرها ما تيسّر والا
سبّح الله وكبّره وهلّله وقال الشيخ ذكر الله وكبّره ولا يقرأ المعنى بغير العربية وقولنا بعد ذلك بقدر القراءة تريد على
الاستحباب لأن القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وكذا ما يتقدّر من الذكر والتسبيح كافيا ودل على
الاستحباب ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الأوليين من صلوة الظهر سرا ويسبّح في الأخيرتين
على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في الأوليين من صلوة العصر سرا ويسبّح في الأخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان
يقول اول صلوة احدكم الركوع **فروع** لو احسن منها آية اقتصر عليها لأن الآية منها اقرب اليها من غيرها وهل
يكررها سبعا الاشبه لا وقال احمد بن حنبل نعم وللشافعي مثل القولين لنا ما رواه عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قمت
الى الصلوة فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلّله وكبّره فاقتصر من القرآن على ما معه ولم يأمر بالتكرار ولو
احسن غيرها هل يجب ان يأتي بعدد آيها الاشبه لا وقال بعض الشافعية نعم لأنها بدل ولو احسن بعض آية هل يجب قراءتها
قال بعض الجمهور لا لأن النبي صلى الله عليه وآله امر الاعرابي ان يحمد الله ويكبّره ويهلّله وقوله الحمد لله بعض آية ولم يأمره بتكراره ولو
اقتصر عليها وهو حسن لو قيل ان كان البعض ما يسمى قرآنا فقرأ به ولأن آية الدين لو نقصت كلمة لما خرج الباقي عن كونه
قرآنا واما الذي يجزي من الذكر فقال احمد بن حنبل يجزي ما علّمه النبي صلى الله عليه وآله رجلا قال يا رسول الله اني لا استطيع ان آخذ شيئا من
القرآن فعلّمني ما يجزيني فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال هذا لله
فما لي قال اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني وقال بعض الشافعية يزيد كلمتين اخريين حتى تقوم مقام سبع
آيات وقد بيّنا ان ذلك غير لازم ولا يمنع الاستحباب لتحصيل المشابهة ودل على انه غير لازم اقتصار النبي صلى الله عليه وآله في تعليمه
ما يجزيه على الكلمات المذكورة وقال الشيخ في ط اذا لم يحسن شيئا من القرآن ذكر الله وكبّره وهلّله ولا يقرأ معنى القرآن
مسئلة ويحرّك الاخرس لسانه بالقراءة قال الشيخ في ط وينبغي ان يضيف الى ذلك عقد قلبه بها لأن القراءة
معتبرة فمع تعذرها لا يكون تحريك اللسان بدلا الا مع النية **مسئلة** وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض
للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم روايتان لا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل وفي حال
الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث ان قرأ السورة خرج الوقت وعدم امكان التعلم والخلاف لو اختلّ احد
هذه الشرائط قال الشيخ في ف وط وعه يجب ضم سورة الى الحمد وقال في فقه الظاهر من روايات اصحابنا وجوب قراءة سورة مع
الحمد في الفرائض ولا يجزي الاقتصار على اقل منها وبه قال بعض اصحاب الشافعي الا انه جوّز بدل ذلك قدر آيها من القرآن
وقال بعض اصحابنا ليس ذلك بواجب وبه قال الشافعي وغيره من الجمهور لنا ما رووه ورويناه عن النبي صلى الله عليه وآله فعلا كما بلّغ النوافل
ورواه طائفة منهم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى
ويقصر في الثانية وكذا في العصر وامر معاذا فقال له اقرأ بالشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ومثل هذا في
الصلوة واجبة لأن فعله امتثال في مقابلة الامر المطلق المشترك بينه بين امته ولقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وروى
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب معها غيرها ومن طريق الاصحاب ما رواه عمران بن يحيى بن عمران الهمداني قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول فيمن قرأ ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس
فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر

في وجوب تعلم القراءة

أمكن لعوام فان كان معك قرآن

في وجوب السورة مع الحمد

واما الجواز في حال الضرورة فعليه الوفاق ويؤيده ما رواه حسن الصيقل قلت لابي عبد الله ع ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وهذان الخبران يدلان على ما تضمناه نطقا وعلى غير ذلك من الضرورات مفهوما وعلى ذلك يحمل ما رواه علي بن رئاب الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الحمد وحدها تجزي في الفريضة قال الشيخ في يب دل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا واعلم ان ما ذكره الشيخ تحكم في الباب والظاهر ان فيه وجهين وحمل احديهما على الجواز والاخرى على الفضيلة اقرب ويدل على ذلك ايضا ما رواه حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن السورة تصلي في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات نصفها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية ويدل على الجواز ايضا ما روى زرارة عن ابي جعفر ع في رجل قرأ سورة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها يركع ركع وحمل الشيخ الذي اسند للثانية بعارضه قوله ع للاعرابي وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب هو دليل الاجزاء وروى اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله وابو جعفر فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر المائدة فلما سلم التفت الينا فقال انما اردت ان اعلمكم ولو قرن بين سورتين مع الحمد في الفرايض ففيه روايتان احديهما المنع وقد ذهب اليه الشيخ في ط وبه وفي في قه الاظهر ان قراءة سورة مع الحمد في الفريضة واجبة وقال صاحبنا من قال يستحب واستدل برواية محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته ايقرأ الرجل السورتين في ركعة قال لكل سورة ركعة والاخرى الجواز رواها زرارة عن ابي جعفر ع انما يكره الجمع بين السورتين في الفريضة والوجه الكراهية توفيقا والبادرة في الاستبصار قال الشيخ في ط قراءة سورة بعد الحمد واجب غير انه ان قرأ بعض سورة او قرن ما بين سورة بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلوة وقال ابن الجنيد لو قرأ بام الكتاب بعض سورة في الفرض اجزأه ويجوز ان يكرر السورة في الركعتين وان يقرأ السورتين مثلا وبينهما والافضل ان يقرأ اطولهما في الاولى واقصرهما في الثانية وقال في ق لا ترجيح لنا المنقول عن النبي ص ولكنه روى ابو قتادة ان النبي ص كان يقرأ في الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب سورتين يطول في الاولى ويقصر في الاخرى وكذا في العصر والصبح ولا نعرف استحبابا قراءة السورة التي تلي الاولى في الركعة الثانية ويجوز لمن لم يحفظ ان يقرأ في المصحف لان القدر الواجب هو القراءة محفوظة كانت او لم تكن ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وهو ينظر المصحف يقرأ فيه ويضع السراج قريبا منه قال لا بأس كان لرسول الله سكتتان سكتة بعد الحمد واخرى بعد السورة وقال احمد سكتة بعد الافتتاح واخرى بعد الحمد وانكرها مالك وابو حنيفة ذلك روى سمرة قال حفظت لرسول الله ص سكتة بعد الحمد ولنا ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلين اختلفا في صلوة رسول الله ص كم كان له من سكتة فكتب الى ابي بن كعب فقال كان له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة ولان المقتضي للسكوت عقيب الحمد مقتض له لكونه بعد السورة

مسئلة ولا يقرأ في الفريضة سورة من سور العزائم الاربع ولا سورة يقصر الوقت عن قراءتها اما قراءة العزائم فمنعه الاكثر من علمائنا واطبق الجمهور على الجواز وقال ابن الجنيد منا لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد لنا ان سجود التلاوة واجب وزيادة السجود في الصلوة مبطل فلو قرأ العزيمة لزم احد الامرين اما الاخلال بالسجود الواجب او زيادة سجود وكلاهما منفيان ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال لا تقرأ في المكتوبة وما روى عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع وان ابتليت بها مع امام لا يسجد يجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة واقرأ في التطوع والاولى في طريقها ابن بكير وهو ضعيف والثانية في طريقها عثمان وسماعة وهما واقفيان مع انه موقوف على سماعة لكن التحقيق ما قلناه ان قلنا بوجوب سورة مضافا الى الحمد وحرمنا الزيادة لزم المنع من قراءة سورة العزائم وان اجزنا احدهما لم يمنع ذلك اذا لم يقرأ موضع السجود ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة

في سقوط السورة لضرورة

في حكم القران بين سورتين

في حكم قراءة العزائم في الصلوة

فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة رجع الى غيرها واما تحريم ما يفوت الوقت بقراءته فقد قاله في ط لانه يلزم منه الاخلال بالصلوة او بعضها في خارج الوقت عمدا وهو غير جائز

مسئلة ويجهر من الخمس واجبا في الصبح واوليي المغرب والعشاء وبه قال الثاني قال ابو الصلاح وهو مذهب الشيخين واتباعهما ومن الجمهور ابن ابي ليلى وقال علم الهدى هو من السنن الوكيدة حتى روى ان من تركها عامدا اعاد واطبق الجمهور على الاستحباب وبه قال ابن الجنيد منا لنا ان النبي ص كان يجهر في هذه المواضع ويسر فيما عداها وفعله وقع امتثالا للامر مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا ولقوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وكذا البحث في الاخفات واما رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع سألته عن الرجل يصلي الفريضة مما يجهر فيه هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل قال في يب هذا لا يعمل عليه هو محكم من الشيخ ره فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا واقل الجهر ان يسمع غيره القريب واقل الاخفات ان يسمع نفسه ويجب ان يسمع لو كان سميعا وهو اجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة ويؤيد ذلك ما روى ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وعن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ولا يعارض ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه فقال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما لان الشيخ في يب حمله على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة واستدل بما رواه محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ولو استدل على التخيير في الجهر والاخفات بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها امكن الجواب بان ظاهره غير مراد اذ ظاهره نفي الجهر والاخفات وهو غير ممكن بل المراد نفي الجهر والاخفاء وهو غير ممكن بل المراد نفي الجهر الزائد عن العادة والاخفات القاصر عن السماع ويدل على ذلك رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا والجهر والاخفات من احكام القراءة وما عداها من اركان الصلوة فانت فيه بالخيار ودل على ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وليس على المرأة جهر وهو اجماع العلماء لكن لا تقتصر في الاخفات عن اسماعها لو كانت تسمع وروى فيمن اخل بالقراءة في الاولتين ناسيا قرأ في الاخريين وجوبا والوجه بقاؤها على التخيير لفوات محل القراءة المتعينة والمعوذتان من القرآن يقرأ بهما في الصلوة فرايضها ونوافلها وعليه علماء اهل البيت وقد كان خلاف ثم انقرض والآن اجماع المسلمين على ذلك ووردت روايات من اهل البيت بكثرة منها رواية منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله ع ان اقرأ المعوذتين

مسئلة ومن السنن الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة والبحث هنا في شيئين احدهما هل هي آية من الحمد ام لا عندنا نعم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ليست آية من الحمد ولا من غيرها ولا حجة مثل القولين لنا ما رواه عن ابي هريرة عن النبي ص قال اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام الكتاب والسبع المثاني بسم الله الرحمن الرحيم آية منها وما روته ام سلمة ان النبي ص قال بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية الحمد لله رب العالمين وعد هذا آيتين حتى انتهى على الفاتحة ولانها ثابتة في المصاحف باثبات القرآن ويفرق بها القراءة اوايل السور كما يفرق بها بعض آية في النمل ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني قال نعم هي افضلهن واحتج ابو حنيفة بما رواه ابو هريرة قال قال النبي ص يقول الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدي وساق الحديث قال فلو كانت البسملة من الحمد لبدأ بها ولا حجة فيه لان قسمة الصلوة ليست

في استحباب الجهر في البسملة

السورة ولانه اراد ذكر الشانى في نية الصلوة لا في نية السورة وهل هي آية من كل سورة قال الشيخ في ق وط نعم و
قال ابن الجنيد من اصحابنا هي في غيرها افتتاح لها وما ذكره الشيخ هو المثبت بين اصحابنا ومستنده قراءة القراء واثباتها
في المصحف والحكم يكون ما اشتمل عليه قرانا **البحث الثاني** اذا نقررانها آية من الحمد تجب الجهر بالحمد تجب الجهر
بها وحيث يجب الاخفات او يستحب يستحب بها الجهر جاهدة وهو انفراد الاصحاب في الفرض والنفل سفرا وحضرا جماعة و
فرادى وبه قال الثلاثة في ية وق وط وعه وخ وقال علم الهدى في خ ومن اصحابنا من يرى الجهر بها في كل صلوة فاما
اما المنفرد يجهر بها في صلوة الجهر ويخفت بها في الاخفات والجمهور على خلاف هذا الاطلاق والشافعى ومن قال بقوله
يجهر مطلقا والباقون يسرون مطلقا لنا ما رواه الجمهور ان ابا هريرة صلى فقرء بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا اشبهكم بصلوة رسول الله
صلى فقرء بسم الله الرحمن الرحيم وروى ابن المنذر ان النبى قرء في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم واجماعهم بالقراءة اخبارا عن
النبى ولا يعنى بالجهر الا اسماع الغير فقد روى عن ابى هريرة انه قال ما اسمعنا رسول الله اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا
عليكم ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان قال صليت خلف ابى عبد الله ع اياما وكان يقرء في
فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقرائة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفا ما سوى ذلك
قال بعض المتاخرين ما لا يتعين فيه القراءة لا يجهر فيه لو قرء وهو تخصيص لما نص عليه الاصحاب ودلت عليه الروايات
فان تمسك بوجوب الاخفات نقضنا عليه بما يتعين فيه القراءة من الاخفاتية فان تمسك بنص الاصحاب وبالمنقول
لزمه العمل بالاخفات في كل موضع يقرء فيه تعين او لم يتعين عملا بالاطلاق **مسئلة** ترتيل القراءة مستحب
ونعنى بالترتيل في القراءة تبيينها من غير مبالغة وبه قال الشيخ وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها
بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويدل على الثانى قوله تعالى ورتل القران ترتيلا والامر للوجوب وعلى الاول ما روى بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله ع قال ينبغى للعبد اذا صلى ان يرتل قرائته واذا مر باية فيها ذكر الجنة او النار سال الله الجنة ويتعوذ
بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا قال لبيك ربنا ولو اطال الدعا في خلال القراءة كره وربما
ابطل ان خرج عن نظم القراءة المعتاد **مسئلة** ويستحب في النوافل قراءة سورة بعد الحمد وعلى ذلك اتفاق العلما
ويستحب ان يقرء في الظهرين والمغرب بقصار المفصل مثل سورة القدر واذا جاء نصر الله والهيكم وفي العشا بمتوسطاته
كالطارق والاعلى واذا السما انفطرت وما اشبهها وفي الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وما اشبهها ذكر ذلك
الشيخ ره في ية وهو حسن اوما الى بعضه المفيد ره وعلم الهدى وروى الجمهور ان عمر كتب الى ابى موسى الاشعرى ان اقرء في الصبح
بطوال المفصل وفي الظهر باوساطه وفي المغرب بقصاره وعن ابن عمر كان النبى يقرء في المغرب قل يا ايها الكافرون و
قل هو الله احد والذى ينبغى العمل عليه ما رواه محمد بن مسلم قلت لابى عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شئ موقت قال
لا الا الجمعة يقرء بالجمعة والمنافقين قلت له فاى السور اقرء في الصلوات قال اما الظهر والعشا فيقرء فيهما سواء والعصر
والمغرب سواء واما الغداة فاطول ففى الظهر والعشا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها وفي العصر والمغرب اذا جاء
نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها وفي الغداة بعم يتسائلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى
وعن عيسى بن عبد الله القمى عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله يصلى الغداة بعم يتسائلون وهل اتيك حديث الغاشية
ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها ويصلى الظهر بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ويصلى المغرب بقل هو الله احد و
اذا جاء نصر الله واذا زلزلت ويصلى العشا الاخرة بنحو مما يصلى الظهر ويصلى العصر بنحو من المغرب ولا خلاف ان العدول عن
ذلك الى غيره جائز وعليه فتوى العلما وعمل الناس كافة **مسئلة** ويستحب في ظهرى يوم الجمعة بسورتها و
بالمنافقين ذكره الشيخ في ط وقد اختلف الاقوال في ذلك ومستندها ما روى عن اهل البيت ع من طرق من ذلك ما رواه
محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر ع عن القراءة في الصلوة فيها شئ موقت قال لا الا في يوم الجمعة يقرء فيها الجمعة والمنافقين وعنه
عن ابى جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغى تركهما ومن تركهما
متعمدا فلا صلوة له وروى حريز وربعى رفعاه الى ابى جعفر ع قال يستحب ان يقرء في عشاء الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وفي الصبح

مثل ذلك

في استحباب الجهر بالبسملة

في استحباب قراءة السور المفصل

مثل ذلك وفي الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى ابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع قال اذا كان
ليلة الجمعة فاقرء في المغرب بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي العشا الاخرة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي غداة
الجمعة بالجمعة وقل هو الله وفي صلوة الجمعة بالجمعة والمنافقين وفي عصر الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد و
هذا مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات اذ العدول الى غيره جائز ويدل على ان هذا الامر على الفضل و
الاستحباب ما رواه على بن يقطين عن ابى الحسن ع ومحمد بن سهل الاشعرى عن ابيه عن ابى الحسن ع قال سالته عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة
بغير سورة الجمعة متعمدا فقال لا باس وهذه الاطلاقات كلها تتناول المصلى جمعة وظهرا الجامع والمنفرد والمسافر والحاضر وروى
من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد وقد ذهب الى ذلك بعض اصحاب الحديث منا قال ابن بابويه في كتابه الكبير وفي الظهر
والعصر بالجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرئت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة المنسية
ما لم تقرء نصف السورة فان قرئت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتى نافلة وسلم واعد صلوتك بالجمعة والمنافقين وقال
علم الهدى اذا دخل الامام في صلوة الجمعة وجب ان يقرء في الاولى بسورة الجمعة والثانية بالمنافقين يجهر بهما لا يجزيه غيرهما وقال
ان المنفرد ايضا يلزمه قرائتهما روى عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة قال الشيخ
في التهذيب المراد بهذا الخبر الترغيب واستدل على ذلك برواية على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الجمعة ما اقرء فيهما قال اقرء بهما
بقل هو الله احد وما ذكره ره حسن **مسئلة** نوافل النهار اخفات ونوافل الليل جهر هذا هو الافضل وعليه علماؤنا
اجمع ويدل عليه ما روى الجمهور عن ابى هريرة ان رسول الله قال اذا رايتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر ومن
طريق الاصحاب ما رواه الحسن بن على بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة
في صلوة الليل بالاجهار والرواية وان كانت ضعيفة السند مرسلة لكن عمل الاصحاب على ذلك **مسئلة** ويستحب للامام ان
اسماع من خلفه الصلوة الجهرية ما لم يبلغ العلو وهو اتفاق ولان المأموم لا قراءة عليه عليه الاسماع قال في ط وعلى الامام ان
يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو ولا حاجة الى ذلك لم يلزمه بل يقرء وسطا والوجه ان القدر الذى يدخل به في كونه
جاهرا كاف والزيادة على الافضل ما لم يتجاوز العادة ويؤيد ذلك ما روى ابو بصير عن ابى عبد الله ع قال ينبغى للامام ان
يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول فالذى يشتمل **مسائل اربع الاولى**
قال المفيد وعلم الهدى في الانتصار يحرم قول آمين آخر الحمد وقال الشيخ في ط وقول آمين يقطع الصلوة سرا او جهرا في آخر
الحمد او قبلها للامام والمأموم وقال مالك ليس ذلك للامام لنا قوله ع اللهم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الآدميين
والتامين من كلامهم وقوله ع انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القران وانما للحصر وليس التامين احدها وان معناه اللهم
استجب ولو نطق بذلك بطلت صلوته وكذا ما قام مقامه ولان النبى ع علم الصلوة جماعة ولم يذكر التامين ومن ذلك ما رواه ابو حميد
الساعدى في جماعة من الصحابة منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله ع قالوا اعرض علينا قال كان رسول الله
اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو موضعه معتدلا ثم يقرء ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى
بهما منكبيه ثم يركع والزيادة على فعل النبى ع غير مشروع ولان التامين يستدعى سبق دعا ولا يتحقق الدعا الا مع قصده فعلى تقدير
عدم القصد يخرج التامين عن حقيقته فيكون لغوا ولانه لو كان النطق بها نائبا لم يجز الا لمن قصد الدعا لكن ليس ذلك
شرطا بالاجماع اما عندنا فللمنع مطلقا واما عند الجمهور فللاستحباب مطلقا ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ باسناده الى محمد بن سنان
عن محمد الحلبى ورواه احمد بن ابى نصر البزنطى في جامعه عن عبد الكريم عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته اقول اذا فرغت
من فاتحة الكتاب آمين قال لا ويمكن ان يقال بالكراهية ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله
قال سالته عن قول الناس في جماعة حين يقرء فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ويطعن في الروايتين
الاولتين بان احديهما رواية محمد بن سنان وهو مطعون فيه ولعبد الكريم في النقل والثقة كان ابن ابى عمير فتكون رواية الاذن
اولى لسلامة سندها من الطعن ورجحانها ثم لو تساوت الروايتان في الصحة جمع بينهما بالاذن والكراهية توفيقا ولان
رواية المنع يحتمل منع المنفرد والمبيح يتضمن الجماعة ولا يكون المنع في احديهما منعا في الاخرى والمشايخ الثلاثة منا يدعون الاجماع

بسورة الجمعة

في الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار

في كراهة التامين بعد ختم الحمد

في قراءة الضحى والم نشرح

على تحريمها وابطال الصلوة بها ولكن لم يتحقق ما ادعوه والاولى ان يقال لم يثبت شرعيتها فالاولى الامتناع من النطق بها و
احتج الجمهور على مشروعيتها بما رووه عن ابي هريرة ان رسول الله (ص) قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له وفي رواية اخرى عن ابي هريرة ان النبي (ص) قال اذا امن الامام فامنوا ومن وافق قوله
ورواية وائل بن حجر قال كان رسول الله (ص) اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وقال (ع) لبلال لا تسبقني بآمين و
الجواب الطعن في السند فان ابا هريرة اتفق له مع عمر بن الخطاب واقعة شهد فيها عليه انه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة
واوجب عليه عشرة الاف دينار الزمه بها بعد ولايته البحرين ومن هذه حاله لا يسكن الى نقله ولان ذلك لو كان مشروعا لم
ينفرد به ابو هريرة لانه من الامور التي لو وقعت في صلوات النبي لاشتهرت فانفراد الواحد بها قادح في روايته واما رواية وائل بن حجر
وكون النبي (ص) كان يرفع بها صوته فلو كانت حقا لما انكر الجهر بها لان ذلك كان يجب ان يسمع من النبي (ص) سماعا مشهورا لا ينجح
نقله عن مالك فاذن الروايات يتطرق اليها الشك والواجب فيها التوقف **المسئلة الثانية** قال الثلاثة و
بابويه الضحى والم نشرح سورة واحدة فلا تفرد احديهما عن الاخرى وكذا الفيل ولايلاف وبه قال الشيخان في يه وط وعلم الهدى
وهذا انما يتم على القول بوجوب قراءة سورة على التمام منضمة الى الحمد في اولتي كل صلوة وقد سلف البحث فيه اما وجوب قراءتهما
في الركعة الواحدة على راي من اوجب السورة لكل ركعة فمستنده ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن العلاء عن زيد الشحام
قال صلى بنا ابو عبد الله (ع) الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وذكر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن المفضل
قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش وما
تضمنته الروايتان دال على الجواز ولكن ليس بصريح في الوجوب الذي ادعوه وهل يعاد البسملة في الثانية قال الشيخ في التبيان لا
وقال بعض المتاخرين نعم لانها آية من كل سورة والوجه انهما ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانت سورة واحدة
كما ذكر علم الهدى والمفيد وابن بابويه فلا اعادة للاتفاق على انها ليست آيتين من سورة واحدة وانما قال الاشبه انهما لا تعادان
لان التمسك بقضية مسلمة في المذهب هي ان البسملة آية من كل سورة فيتقدر بكونهما سورة واحدة يلزم عدم الاعادة
ولقائل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين وان لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه فنطالب
بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس في قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما
سورتين ونحن فقد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان في الكراهية **الثالثة** يجزي بدل

في التخيير في الركعتين الاخيرتين

الحمد في الاواخر تسبيحات اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد اختلف قول الاصحاب فيما يقوم
مقام الحمد فقال المفيد (ره) بما قلناه وروى زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال
ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وقال الشيخ هو مخير بين القراءة وعشر تسبيحات وكذا
قال ابن ابي عقيل وعلم الهدى في المصباح قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات وتزيد في الثالثة والله
اكبر وقال حريز بن عبد الله السجستاني في كتابه تسع تسبيحات واسقط التكبير من الثلث ورواه عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا
تقرء في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت ما اقول فيهما قال ان كنت
اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع وبه قال ابو جعفر بن بابويه وقال
في ه تكرر ذلك ثلاث مرات مع كل مرة والله اكبر فيكون اثني عشر فصلا وقد روى عبيد بن زرارة ايضا قال سألت ابا عبد الله (ع)
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله تعالى وتستغفر لذنبك وعن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله (ع) قال
سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله (ع)
قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ثم اختلفت الرواية ايهما افضل ففي رواية
هما سواء وفي اخرى التسبيح افضل وفي رواية ان كنت اماما فالقراءة افضل وان كنت ماموما او وحدك فلبعض فعلت او لم تفعل و
الوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى اولى وما ذكره في النهاية احوط لكن ليس بلازم
فروع وهل يجب هذا الذكر الاشبه لا لاختلاف الرواية فيه فقد روى الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قمت في الاخيرتين

في وجوب السجدة اذا قرأ العزائم

لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وقوله لا تقرء ليس نهيا بل هي بمعنى خبر كانه قال غير قاري **مسئلة**
لو قرء في النافلة سورة من العزائم سجد عند تلفظه بذكر السجود فان كان السجود في آخر السورة مثل سورة اقرأ باسم ربك
يسجد ثم يقوم فيقرء الحمد ليكون ركوعه عن قراءة وقال الشيخ في المبسوط واذا كانت السجدة في آخر السورة قرأ الحمد او سورة
اخرى او آية من القرآن وان كان السجود لا في آخرها نزل فيسجد ثم قام فقرأ ما بقي منها وركع بعده ويعول القائل الاول على
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يقرء السجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم
يركع ويسجد وروى وهب بن وهب جواز ان يركع بها لكن وهب عامي ضعيف فلا يعتمد على روايته مع وجود ما يخالفها من
الاخبار الصحيحة ولو نسي السجدة حتى ركع سجد لها اذا ذكر وروى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرء السجدة
فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ولو كان مع امام ولم يسجد الامام ولم يتمكن من السجود فليوم
ايماء رواه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من
قراءته ولم يسجد فاوم لها وهذه الروايات وان كانت لا تخلو من ضعف لكن النظر يؤيدها لان السجود واجب عندنا لوجود
الامر المطلق ومع عدم التمكن من السجود فالايماء قائم مقامه ويجوز العدول من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف ويكره
في قل هو الله احد وسورة الجحد وقال علم الهدى يحرم وقد روى عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله (ع) قال يرجع من كل سورة الا قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والوجه الكراهية لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولا يبلغ الرواية المذكورة قوة
في تخصيص الآية **الخامس** الركوع وهو في اللغة الانحناء قال الشاعر لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر
قد رفعه ويجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلازل والرياح المظلمة ووجوبه في كل ركعة متفق عليه بين علماء الاسلام ولقوله تعالى

في حد الركوع وواجباته

اركعوا واسجدوا ولان النبي (ص) امر الاعرابي بالركوع حين علمه الصلوة والامر للوجوب واما كونه في كل ركعة مرة فعليه الاجماع
ايضا وخبر الاعرابي وفعل النبي (ص) واما تكراره في الكسوف والزلازل فسنبينه في صلوة الكسوف مثل صلوة الزلازل وانما ذكرنا ذلك
لاختلاف الاسباب واما كونه ركنا في الصلوة فقد بينا ان اسم الركن في الصلوة موضوع لما لا يصح الصلوة من دونه ولو تركه سهوا
او جهلا ويدل على كونه ركنا وجهان احدهما ان الصلوة لا يتحقق اسمها من دونه اذ هي مجموع ركعات ولا يتقوم المجموع الا با
لاجزاء ويؤيده ما رويناه عن علي (ع) انه قال اول الصلوة الركوع واما الثاني فما روي من طرق كثيرة عن اهل البيت منها
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة
ورواية رفاعة عن ابي عبد الله (ع) عن الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وما رواه اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم (ع) عن الرجل
ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي وقال الشيخ وهو
ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر والاولتين من كل رباعية وسنبين التحقيق في ذلك **مسئلة** والواجب فيه الانحناء
قدرا ان يصل معه كفاه ركبتيه لو اراد الا ان يعجز فيقتصر على الممكن والا اومأ وهذا قول العلماء كافة اما وجوب الانحناء فلانه عبارة عن
الركوع وقد بينا وجوبه واما الحد المذكور فهو قول العلماء كافة عدا ابي حنيفة لان النبي (ص) كان يركع كذلك وقوله قدرا ان يصل
كفاه ركبتيه اشارة الى ان وضع اليدين على الركبتين غير واجب بل ذلك بيان لكيفية الانحناء ويدل على ذلك ما روي انه قال قال
رسول الله (ص) اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وهو يستلزم الانحناء المذكور ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم
والحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب ان تمكن
كفيك من ركبتيك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وما رواه زرارة عن ابي جعفر (ع) قال وتمكن راحتيك
من ركبتيك وسنبين ان الوضع غير واجب فتلخص وجوب الانحناء هذا القدر واما الانحناء القدر الممكن مع تعذر ما ذكرناه فعليه
فلان الزيادة تكليف ما ليس في الوسع فيكون منفيا اما الايماء مع التعذر فلانه هو القدر الممكن فيقتصر عليه ويؤيده رواية
ما رواه ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله (ع) رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان
كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء **فرع** قال في الخلاف من هو في صورة الراكع لزمن او

في اعتبار الطمانينة في الركوع

كبر يقوم على حاله ثم ينحني للركوع قليلا السكون فرقا بين القيام والركوع وان لم يفعل لم يضره وهو حسن لان ذلك حد الركوع الراكع ولا يلزمه الزيادة عليه **مسئلة** الطمانينة فيه بقدر ذكر الواجب واجبة ومعنى الطمانينة السكون حتى يرجع كل عضو مستقره وان قل وهو واجب باتفاق علمائنا وقال الشيخ في الخلاف هو ركن وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس بواجب لقوله تعالى اركعوا واسجدوا وهو يتحقق بمجرد الانحناء فيتحقق الامتثال لنا قوله عليه السلام للاعرابي ثم اركع حتى تطمئن راكعا وعن ابي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية حماد الطويلة قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ثم سوى ظهره ومد عنقه ورواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فاذا ركعت فصف في ركبتيك واجعل بينهما شبرا واقم صلبك ومد عنقك وقول الشيخ انه ركن في موضع المنع لانا سنبين ان الصلوة لا تبطل بتركه سهوا والركن ما تبطل الصلوة بتركه سهوا وعمدا وانما قلنا بقدر الذكر الواجب لانا سنبين ان الذكر فيه واجب فاذا كان واجبا فلا بد من السكون بقدره اذ الواجب يتوقف على ذلك لنا ما رووه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ركع احدكم وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه لا يقال الاتيان بالذكر من دون الطمانينة ممكن ونحو الثلاث قلنا حق لكن ظاهر فيها ونحو الطمانينة بالقدر المذكور فاذا ثبت ان التسبيح الواحد يجزي دل على ان التمام يحصل بها ايضا ونحو ابي حنيفة انا نسلم ان الركوع مجز لكن فعل النبي صلى الله عليه وآله بين القدر الواجب منه فيرجع فيها اليه **مسئلة**

في ذكر الركوع

تسبيحة واحدة كبرى مجزية صورتها سبحان ربي العظيم او سبحان الله ثلثا ومع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى وقال ابو الصلاح لا يجزي اقل من ثلث اختيارا وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشيخ يجزي ذكر الله واطلق وقال الشافعي وابو حنيفة يستحب ان يقول سبحان ربي العظيم وقال مالك ليس في الركوع والسجود شيء محدود وسمعنا ان التسبيح في الركوع والسجود وقال الشيخ في الخلاف يجب وبه قال احمد واهل الظاهر لنا ما رواه عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم واما استحباب الثلث فلما روو عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه ومعناه الاستحباب لان الرواية الاولى دلت على الامر المطلق وهو يقتضي الاجزاء بالمرة ومن طريق الاصحاب ما رواه هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع اما ان الصغرى لا تجزي اقل من ثلاث فلما رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله واما ان مع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى فعليه فتوى الاصحاب واما ان الذكر يجزي فيمكن ان يستند فيه الى ما رواه هشام بن الحكم وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وفيه معنى التعليل فلو لم يكن الذكر كافيا لما كان تشبيهه بالذكر دالا على الجواز ويجوز ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده وهذه اللفظة مستحبة عندنا وتوقف فيه احمد وانكرها الشافعي وابو حنيفة لانها زيادة لم يحفظ لنا ما رووه عن حذيفة في بعض حديثه لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام قال يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وقولهم لم يحفظ شهادة بالنفي فرواية الاثبات اولى **مسئلة** رفع الراس من الركوع والطمانينة

فيما يتعلق بالركوع

بعده واجب قال الشيخ وهو مذهب علمائنا وقال في الخلاف وهو ركن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس بواجب لنا خبر الاعرابي فان النبي صلى الله عليه وآله قال له ثم ارفع حتى تعتدل قائما ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وفي خبر حماد بن عيسى في صفة تعليم ابي عبد الله عليه السلام انه قال ثم ركع وسبح ثلاثا ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد ولما فرغ قال يا حماد هكذا افضل والمراد منه بيان الكيفية لا اختصاصها **مسئلة** والسنة فيه ان يكبر له وهو قائم يرفع يديه بالتكبير محاذيا وجهه ثم يرسلهما بعد انتهاء نطقه بالتكبير ثم يركع وههنا بحوث الاول هل تكبير الركوع والسجود واجب فيه قولان الاظهر الاستحباب قال الشيخ تكبير الركوع مع باقي التكبيرات سنة مؤكدة على الظاهر من المذهب لا يبطل الصلوة بتركها عمدا ولا نسيانا وان ترك الافضل وقال سلار ومن اصحابنا من الحق تكبير الركوع والسجود يعني بالواجب به قال اسحق وداود لقوله عليه السلام لا تتم صلوة احد من الناس حتى يكبر

في استحباب التكبير للركوع ورفع اليدين

ثم يركع حتى يطمئن وبالاستحباب قال اكثر اهل العلم وعن احمد رواية انه على الاستحباب ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر في كل رفع وخفض ورواه انس واما انه على الاستحباب فلقوله عليه السلام للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر من القران ثم اركع وترك ذكره دليل على عدم وجوبه لانه وقت الحاجة الى البيان ولان الاصل عدم الوجوب ولا معارض له ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة وجواب احتجاج اسحق ان نقول نفي التمام لا يستلزم نفي الصحة فان التمام هو الذي لم ينقص منه شيء ومندوبات الصلوة معدودة منها فيتحقق عدم التمام بفوات بعضها **البحث الثاني** الافضل ان يكبر للركوع وهو قائم ثم يركع وهو اختيار الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف ويجوز ان يهوي بالتكبير فان اراد المساواة فهو ممنوع وبالثاني لا اول قال ابو حنيفة وبالثاني قال الشافعي لنا ما رووه عن ابي حميد الساعدي في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال يكبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع ومن طريق الاصحاب عدة روايات منها رواية حماد في صفة صلوة ابي عبد الله عليه السلام قال ثم رفع يديه حيال وجهه قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع **البحث الثالث** رفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع ووضع الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يديه وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي في الركوع والرفع منه دون السجود لما رواه سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين ولم يستحب ابو حنيفة الرفع لغير الافتتاح لما روى عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ولا يعود وعن ابي بكر وعمر انهما كانا لا يرفعان ايديهما الا عند الافتتاح وقال علم الهدى في الانتصار انفرد الامامية بوجوب رفع اليدين في تكبير الصلوة كلها ولا اعرف ما حكاه علم الهدى لنا ما رووه ان المشروع اولا رفع اليدين ثم ادعوا النسخ ولم يثبت ولو ثبت نسخ الوجوب بقي الاستحباب لانه يحصل برفع احد جزئي الواجب بدل على ان سقوطه عند الراس من الركوع رواية ابي حميد قال ثم يكبر فيرفع يديه يحاذي منكبيه ثم يركع ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ولم يذكر التكبير ولا الرفع ومن طريق الاصحاب رواية زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وروى حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال فلما استمكن قائما قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد ويدل على استحباب رفع اليدين في التكبيرات مطلقا ما رواه زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينتها ولان رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح فيعم بحال التكبير فيكون مرادا فيه كله وقد روي في بعض اخبارنا استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ايضا روى ذلك معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من السجود واذا اراد السجود للثانية وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرفع يديك كلما اهويت الى الركوع والسجود وكلما رفعت راسك من ركوع وسجود وقال هي العبودية واما احتجاج ابي حنيفة فلا حجة فيه لان رواية النفي لا تعارض الاثبات ولانه ضعيف السند ويجوز الاخلال به في وقت من الاوقات والراوي حكى ما راى فلا ينفي ما لم يره **البحث الرابع** يرفع يديه حيال وجهه في رواية الى اذنيه بهما قال الشيخ وقال الشافعي الى منكبيه برواية عن اهل البيت عليهم السلام لكن الاشهر ما رواه حماد بن عيسى في خبره الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم رفع يديه حيال وجهه قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع **البحث الخامس** من السنة ان يبتدئ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك وهو قول علمائنا ولم اعرف فيه خلافا ولانه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا كذلك **مسئلة**

في استحباب وضع الكفين على الركبتين

ومن السنة وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع وهو اتفاق العلماء الا ابن مسعود فانه قال يطبق احدى كفيه على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه لنا خبر ابي حميد الساعدي قال اذا ركع امكن يديه من ركبتيه ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وتمكن راحتيك من ركبتيك تدع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج بين اصابعك ولان خلاف ابن مسعود منقرض ظاهرا عنه ويستحب رد ركبتيه الى خلفه وان يسوي ظهره ويمد عنقه محاذيا ظهره وهو مذهب العلماء روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا ركع سوى ظهره يعني مصيره حتى يعتدل وعن عائشة وكان عليه السلام اذا ركع لم يرفع راسه لم يصوبه ولكن بين ذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر محمد الباقر عليه السلام قال واقم صلبك ومد عنقك وفي خبر حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات الاصابع ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره ومد عنقه **مسئلة** ويستحب ان يدعو امام التسبيح ان يسبح ثلثا فما زاد ويبدأ بالدعا

ما يتضمن التعظيم للرب سبحانه لأن الدعاء مأمور به مطلقاً ولأن الصلوة تعظيم لله سبحانه فكل ما ناسبه من الدعاء كان جائزاً ويؤيده
ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أما الركوع فعظموا الرب فيه وأما السجود فاجتهدوا بالدعاء يتضمن استحباب الكل ومن طريق الأصحاب
ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر واركع وقل رب لك ركعت ولك أسلمت و
بك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً وقد روى الشافعي ما يقارب هذا الدعاء عن علي عليه السلام وأبي هريرة
عن النبي لكنه قدم التسبيح وقد بينا فيما سلف أن الواجب أحدها ويؤيد ذلك ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي جعفر قال يقول
سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثاً في الركوع وثلاثاً في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته
ومن لم يسبح فلا صلوة له وهذا على تقدير أن يسبح ثلاثاً كبرى أما الصغرى وهي سبحان الله فلا يجزي مع الاختيار أقل من ثلث و
تجزي واحدة مع الاضطرار وقال الشيخ وأكمل التسبيح سبع وقال الشافعي أكمله خمس وبعض أصحابه يقول ثلث والوجه استحباب
ما يتسع له العزم ولا يحصل معه السأم إلا أن يكون إماماً فيكون التخفيف أولى لئلا يلحق الناس السأم وقد روي أن النبي كان إذا صلى بالناس
خفف بهم إلا أن يعلم منهم الانشراح لذلك ويدل عليه ما رواه أبان بن تغلب قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع
والسجود ستين تسبيحة وفي رواية حمزة بن حمران كنا نصلي مع أبي عبد الله عليه السلام فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده أربعاً
أو ثلثاً وثلثين تسبيحة **مسئلة** ثم ينتصب يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده استحباباً إماماً كان أو مأموماً وبه
قال علماؤنا والشافعي وقال أبو حنيفة يقولها الإمام دون المأموم وقال إسحق يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع واجب
ولأحمد مثل القولين لنا على عدم الوجوب أن النبي صلى الله عليه وآله لم يعلم الأعرابي وهو وقت الحاجة فإن قيل فقد روي عن النبي أنه قال لا تتم
صلوة أحدكم وساق الحديث حتى قال ثم يقول سمع الله لمن حمده قلنا التمام قد يطلق على جملة الأفعال الواجبة والندب وقوله
لا تتم كقوله لا يصح لأن الأصل عدم الوجوب فلا يثبت لمنافاة الأصل إلا مع الدلالة ومن طريق الأصحاب روايات منها رواية حماد بن عيسى عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب ويستحب الدعاء بعدها بأن يقول الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة
إماماً كان أو مأموماً ذكر ذلك الشيخ في ط وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يقول الإمام والمأموم ربنا ولك الحمد وعن أحمد
روايتان إحديهما كما قال الشافعي والأخرى لا يقولها المنفرد وفي وجوبها عنه روايتان وقال أبو حنيفة يقولها المأموم دون
الإمام لنا أن قوله سمع الله لمن حمده إذكار بالحمد وحث عليه فيستحب لهما واللفظان في معنى واحد لكن المروي في أخبار أهل البيت
ما قلناه ولأن ما قلناه أفصح لفظاً وأبلغ في الحمد فيكون أولى ويؤيده ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن حذيفة بن اليمان قال صليت
مع رسول الله وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ثم قال الحمد لله ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة
ومن طريق الأصحاب ما رواه جماعة منهم زرارة عن الباقر عليه السلام ثم قل سمع الله لمن حمده أهل الجود والكبرياء والعظمة وقال الشيخ في ط وإن قال
ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته ومن الجمهور من أسقط الواو من قوله ربنا ولك الحمد لأنها زيادة لا معنى لها وقال بعض أهل اللغة الواو
قد تزاد في كلام العرب وهي هنا مزيدة قال الشيخ في ط تكره القراءة في الركوع والسجود وليس يبطل الصلوة وهو حسن فقد روى الجمهور
عن النبي أنه نهى عن القراءة في الركوع والسجود **فروع** أ لو عكس فقال من حمد الله سمع له لم يأت بالمستحب لأنه خلاف المنقول
ب لو عطس فقال الحمد لله رب العالمين ونوى المستحب بعد الرفع من الركوع جاز لأن قصدهما هذه النية لم يمنع شيئاً من مقاصد اللفظ
ج لو منعه مانع عن الركوع كالمرض وغيره سقط عنه وسجد لأن القيام خرج عن وسعه فسقط ما يقال معه ولو زال العارض بعد
لم يتم الركوع لأنه يلزم منه زيادة السجود إن أعاده أو تقديم السجود على الركوع إن لم يعد وكلاهما منفيان ولو زال المانع قبل السجود
قال في ط مضى في صلوته وفيه إشكال لأن الانتصاب والطمأنينة واجبان والإتيان بهما ممكن ولم يحصل المنافي قال في الخلاف وإذا خر
ساجداً فشك في الركوع مضى في صلوته وقال الحنفي ينتصب قائماً ثم يسجد عن قيام واستدل بإجماع الفرقة على أن من شك في شيء وقد
انتقل عنه إلى حالة أخرى لا حكم له ولأن إيجاب الانتصاب منفي بالأصل وإيجابه يفتقر إلى الدلالة الخامس لو ركع فاطمأن فسقط إلى الأرض
سجد ولم يحتج إلى القيام لأن محله فات لعدمه فلم يجب وفيه إشكال أما لو سقط قبل ركوعه رجع وأتى به لأن الركوع واجب ومحله باق
فيجب الإتيان به ولو ركع ولم يطمئن فسقط ففي إعادة الركوع تردد أقربه أنه لا يعيد لأن الركوع المشروع حصل فلو أعاد زاد ركوعاً وهو

غير جائز **مسئلة** قال في ط يكره أن يركع ويداه تحت ثيابه ويستحب أن يكون بارزة أو في كمه ولو خالف لم تبطل صلوته
وما قاله حسن نعم لو كان ثوبه واسعاً ولا ساتر له كاللحاف وغيرها يحتاج إلى عورته لو ركع فالأشبه أن صلوته تبطل لأن ستر
العورة مع الإمكان شرط ولم يحصل **السادس** السجود وهو في اللغة الخضوع قال الشاعر ترى الأكم فيها سجداً للحوافر
وفي الشرع وضع الجبهة على الأرض والسجدة بالفتح الواحدة وبالكسر الاسم **مسئلة** يجب في كل ركعة سجدتان وهما
ركن في الصلوة فلو أخل بهما عمداً وجهلاً وسهواً أعاد وهو مذهب العلماء كافة ودل عليه النص القرآني وتعليم النبي للأعرابي
وروايات أهل البيت منها رواية حماد بن عيسى وزرارة والطمأنينة فيهما واجبة قال الشيخ في الخلاف الطمأنينة ركن ولا أشاح
على تفسير الركن لأن الإخلال بها سهواً غير مبطل عندنا وليس كل ما لو أخل بها عمداً أبطل الصلوة يسمى ركناً وستأتي تحقيق ذلك **مسئلة**
السجود على الأعضاء السبعة واجب في كل سجدة وهي الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين وهو مذهب الشيخين وأتباعهما
وأحمد بن حنبل وعلم الهدى فإنه قال ومفصل الكفين عند الزندين ولم يذكر الكفين وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب على غير
الجبهة لقول النبي سجد وجهي ولو شاء الله غيره لما خصه بالذكر ولأن وضع الجبهة يسمى سجوداً ولا كذا غيره فينحصر الأمر المطلق في
ما يحصل به ولأنه لو وجب على غير الجبهة لوجب كشفه كالجبهة وللشافعي مثل القولين لنا ما رووه عن ابن عباس قال قال رسول الله
أمرت بالسجود على سبعة أعظم اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة ومن طريق أهل البيت ما رواه حماد بن عيسى في
حكاية صلوة أبي عبد الله عليه السلام قال وسجد على ثمانية أعظم الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف فالسبع
منها فرض وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان ووضع الأنف على الأرض سنة وجواب أبي حنيفة لا نسلم أن اختصاصهما
بالذكر يدل على عدم الوجوب عن غيرها لجواز أن يكون الاختصاص بالذكر لما يختص به سجوداً من مزية الخضوع الذي يحصل بها و
قوله وضع الجبهة يسمى سجوداً قلنا لا نسلم أنه لا يسمى إلا بها وقد قال النبي سجد لحمي وعظمي وما أقلته قدماي وقوله لو وجب على غير الجبهة لو
جب كشفه قلنا لو سلم هذا الجامع لم يبق الفارق **فرع** لو أخل بها عامداً بطل صلوته وكذا لو أخل بأحدها لأنه جزء من الصلوة
فلا يتحقق مع فواته ولا كذا لو تركها أو أحدها سهواً لأنا بينا أن العمدة في تحقق الوجوب معه ووضع الجبهة على ما يجوز السجود عليه شرط في صحته
وقد سلف بيانه ولا يشترط ذلك في غير الجبهة وعليه علماؤنا أجمع وستتبينه فيما بعد **مسئلة** لا يجوز أن يكون موضع
السجود أعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لأنه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع وقد
قدر الشيخ حد الجواز بلبنة ومنع ما زاد ويدل على ما كان المستند ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود
على الأرض المرتفعة فقال إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس ويدل على نفي
الجواز عما زاد رواية عبد الله بن سنان أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من مقامه فقال لا
ولكن يكون مستوياً ويلزم من مجموع الروايتين المنع عما زاد عن اللبنة ولو كان بجبهته ما يمنع السجود عليها احتفر حفيرة ليقع
السليم على الأرض لأن الجبهة عضو واحد وما وقع منه على الأرض أجزأ وكذا باقي المساجد ودل على الإجزاء بما يصيب الأرض من
الجبهة ما روي عن الصادق عليه السلام قال ما بين قصاص شعرك إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك **مسئلة** ولو تعذر الانحناء
لعارض رفع ما يسجد عليه وهو مذهب علمائنا وبه قال أحمد ومنع أبو حنيفة لنا أن السجود فرض فيجب أن يؤدى على القدر الممكن
لأن ذلك أشبه بالسجود من الإيماء فكان الإتيان به واجباً ويؤيده من طريق الأصحاب روايات منها رواية الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام
قلت شيخ لا يستطيع القيام ولا يمكنه الركوع والسجود قال يومي برأسه إيماء وإن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد فإن لم يمكنه ذلك
فليوم برأسه إيماء ويجزي ما أصاب الأرض من الجبهة وشرط بعض الأصحاب قدر الدرهم لنا قول الصادق ما بين قصاص شعرك إلى موضع
الحاجب ما وضعت منه على الأرض أجزأك وكذا لا يشترط ملاقاة الأرض بجملة العضو من كل مسجد بل يكفي الملاقاة ببعضه وأفضل السجود
أن يلقى الأرض بمساجده كلها **مسئلة** ولو تعذر السجود على الجبهة سجد على أحد الجبينين لأنهما مع الجبهة كالعضو الواحد
فقام كل واحد منهما مقامها ولأن السجود على أحد الجبينين أشبه بالسجود على الجبهة من الإيماء والإيماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين
أولى وأما الذقن فلقوله تعالى يخرون للأذقان سجداً والذقن مجمع اللحيين وإذا صدق عليه السجود وجب أن يكون مجزياً في الأمر بالسجود
ويؤيد ما ذكرناه ما رواه إسحق بن عمار عن بعض أصحابنا عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام فقال

ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فقال احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض وهذا الخبر
وان كان مرسلا لكن العمل يؤيده وما اشبهه من الاخبار وفي رواية اخرى مرسلة سئل ابو عبد الله عمن بجبهته علة لا يقدر
على السجود عليها فقال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا واما الايماء فقد تقدم دليله وروايات منها
رواية ابرهيم الكرخي التي سلفت في الركوع **مسئلة** والذكر فيه واجب والتسبيح افضل فيه كما في الركوع وقد سلف وروى
عقبة بن عامر قال لما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله اجعلوها في سجودكم ومن طريق الاصحاب رواية حماد وزرارة
والطمأنينة في كل واحد بقدر الذكر واجبة وهو مذهب علمائنا وقال الشيخ هي ركن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بالاستحباب
لنا فعل النبي ورواية ابي حميد الساعدي ومن طريق اصحابنا رواية حماد بن عيسى وغيرها ولان الذكر فيهما واجب فيجب الطمأنينة
فيه واجب هو مذهب علمائنا وقال في الخلاف هو ركن والوجه انه واجب اما كونه ركنا فلا وقال ابو حنيفة الرفع واجب لو عرض
اصبع معه يتحقق السجدتان اما الطمأنينة فلما رواه ابي حميد الساعدي وقول النبي للاعرابي ثم ارفع راسك حتى تطمئن
ومن طريق الاصحاب رواية حماد وزرارة وغيرهما ويستحب التكبير للسجدة الاولى قائما والهوي بعد اكماله سابقا بيديه اما
استحباب التكبير قائما فهو فتوى الاصحاب وبه قال احمد وقال في الخلاف يجوز ان يهوي به وهو مذهب الشافعي لنا حكاية فعل النبي
وخبر الساعدي والاعرابي ومن طريق الاصحاب خبر حماد عن ابي عبد الله واما استحباب سبق اليدين فهو مذهب علمائنا وبه قال مالك
وقال ابو حنيفة والشافعي يضع ركبتيه اولا لنا ما رواه وايل بن حجر قال رايت رسول الله اذا سجد وضع يديه بعد ركبتيه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه وعن ابي هريرة اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل وعن ابي سعيد كنا نضع اليدين
قبل الركبتين وامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين لنا ما رواه عن ابي هريرة قال قال رسول الله اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل
ركبتيه ولا يبرك بروك البعير ومن طريق اهل البيت ما رواه العلاء عن محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله يضع يديه قبل ركبتيه
اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ما رواه زرارة عن ابي جعفر قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك
بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما قبل ركبتيك وخبر وايل بن حجر لا حجة فيه لانه حكاية فعل والقول ارجح من الفعل
ولان ما ذكرناه كيفية مندوبة يجوز ان يفعلها النبي في وقت دون وقت ورواية ابي هريرة معارضة بروايته الاخرى ووقع التعارض
بتطرق الشك وقول ابي سعيد امرنا لا نعلم منه الآمر فلعله غير النبي ولا ان الامر بما امره وقد روي عن اهل البيت جواز ذلك
ايضا وان كان ما ذكرناه افضل روى الجواز سماعة عن ابي عبد الله قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل
يديه وفي رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته عن وضع اليدين قبل الركبتين قال لا يضره ذلك بايهما بدأ صح ويستحب ان يكون
موضع جبهته مساويا لموقفه لان ذلك انسب بالاعتدال المراد في السجود وامكن للساجد وايد ذلك رواية عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه **فرع**
لو وضع جبهته على المرتفع فان كان ازيد من لبنة وجب جرها الى المعتدل وان كان دون ذلك لم يجرها وفي رواية اخرى رفع
ثم وضعها الاولى انسب تفصيا من الزيادة الا مع الاضطرار ويمكن الجمع بينهما بان يحمل الاولى على مرتفع يصح معه السجود ويجب
لئلا يزيد في السجود وان كان ازيد منها الرفع لان السجود لا يتحقق معه **مسئلة** ويستحب ان يصيب الارض بانفه مضافا الى
جبهته وهو الارغام ولا يجزي الاقتصار على الانف دون الجبهة وقال اسحق يجب السجود على الانف كالجبهة لقوله لا صلوة لمن لا
يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبهة واجزأ ابو حنيفة بايهما اتفق لانهما كالعضو الواحد لنا قوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة
اعظم ولم يذكر الانف فيحمل روايتهم على الاستحباب ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت منه ما رواه زرارة عن ابي جعفر مسئلة عن حد
السجود فقال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك واما استحباب الارغام بالانف فعليه علماؤنا وروى
ذلك زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بالانف
ارغاما والفرض السبعة والارغام سنة من النبي **فرع** قال علم الهدى الارغام بطرف الانف الذي يلي الحاجبين ولعل الأقرب
اصابة الارض بشيء منه ليتحقق المعنى معه **مسئلة** ويستحب الدعاء امام التسبيح عليه فتوى علمائنا لما روي عن النبي انه
قال واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وروى ابو هريرة ان النبي كان يقول في السجود اللهم لك سجدت ولك

في وجوب الذكر في السجود

في سنن السجدة

في استحباب الارغام

اسلمت وبك امنت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ومن طريق الاصحاب ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وفي رواية عبد الله بن سنان
قلت لابي عبد الله ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادع الله للدنيا والآخرة **مسئلة** ويستحب الدعاء بين السجدتين
وهو فتوى الاصحاب وجماعة من اهل العلم وانكره ابو حنيفة ويدل عليه ما رواه ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس قال كان رسول الله
يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا
رفعت راسك بين السجدتين فقل اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
مسئلة ويستحب التكبير اذا استوى جالسا عقيب الاولى ثم يكبر بعد جلوسه قال علم الهدى في المصباح وقد روي انه
اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه والوجه اكمال التكبير قبل الاخذ في
والابتداء بعد الخروج وعليه روايات الاصحاب فمن ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله قال ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ووضع قدم الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد ثانية وقال كما قال الاولى وما روي مما يخالف ذلك محمول على الجواز **مسئلة** قال الشيخ يستحب الجلوس بين السجدتين متوركا
وقال في المبسوط الافضل ان يجلس متوركا ولو جلس مقعيا بين السجدتين وبعد الثانية جاز وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد
يجلس مفترشا لرواية ابي حميد الساعدي وكيفية التورك ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويفضي بمقعدته الى الارض
ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وكيفية الافتراش ان يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله
اليمنى من تحته وينصبها ويجعل بطون اصابعها على الارض معتمدا عليها الى القبلة وقال علم الهدى يجلس مماسا بوركه الايسر مع
ظاهر فخذه اليسرى للارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا
القبلة وما ذكره الشيخ اولى لنا ما رووه عن ابن مسعود ان النبي كان يجلس في وسط الصلوة وفي اخرها متوركا لا يقال المراد
حالة التشهد لانا نقول اطلاق اللفظ يقتضي فعل ذلك في الصلوات كلها وليس في الكل تشهدان ومن طريق الاصحاب ما رواه
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على طرف قدمه
اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال اذا جلست
في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك **مسئلة** جلسة الاستراحة مستحبة قاله الشيخ وبه قال ابو حنيفة وهو
المروي عن مالك واكثر اهل العلم وقال علم الهدى واجبة وبه قال الشافعي لرواية ابي حميد ومالك بن الحويرث لنا مقتضى الاصل
عدم الوجوب ولا معارض له وما رواه ابو هريرة ان النبي كان ينهض على صدور قدميه ومثله روي عن ابي بكر وعمر ولو جلس بعد
السجود لما نهض كذلك وما ذكروه عن ابي حميد يحمل على الاستحباب جمعا بين المختلف وما رووه ابن الحويرث من فعل النبي فانه
حكاية فعل ولعل ذلك للعلو سنه لا انها واجبة ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله
اذا رفعا رؤسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا ويدل على الاستحباب ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله اذا رفعت راسك
من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم ويؤيد ذلك ما رواه الاصبغ عن علي قال كان اذا رفع راسه من
السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما ينهض الابل فقال انما
يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من توقير الصلوة ويستحب الدعاء عقيب الجلوس من الثانية بريد بهما ينهض بحال
ونعطها الله او ما روي من قوله بحول الله وقوته اقوم واقعد لان الدعاء حسن على الاحوال خصوصا ان الامر به مطلق ولا حالة من حالات
الصلوة فلا يخلو من ذكر ويؤيد ذلك ما رواه جماعة من الاصحاب منهم عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا قمت من السجود قلت اللهم رب
بحولك وقوتك اقوم واقعد ان شئت قلت واركع واسجد وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا قام الرجل من السجود
قال بحول الله اقوم واقعد **مسئلة** والمستحب ان يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه هو قول علمائنا وبه قال
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يرفع يديه اولا وبعدها ركبتيه الا مع المشقة لما روي عن علي قال من السنة اذا نهض الرجل في الصلوة

في استحباب الدعاء بين السجدتين

للسجدة الثانية قاعدا ثم يسجد ثم يكبر معه

في حكم جلسة الاستراحة

لكونه جالسا

الاولى بين الاعتماد على يديه لانه يكون شيخاً كبيراً لنا ما رووه عن مالك بن الحويرث في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما رفع رأسه
استوى قاعداً ثم اعتمد بيديه على الارض لانه اسهل على المصلي وامكن واشبه فيكون مراد الله شيئاً ومن طريق الاصحاب ما رواه
محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه مسئلة يستحب التجافي في
السجود وهو ان لا يضع بعض اعضائه على بعض فان يجافي بعضده ودل عليه ما رواه ابن ابي عبد ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه
وقال البراء كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سجد جخّ ورفع عجيزته وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى
البعير الضامر يعني بروكه وفي رواية زرارة قال لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعه ولا تضع ذراعيك على ركبتيك
وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك وابسط كفيك على الارض فان كان تحتهما ثوب لم يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن
اصابعك في سجودك ولكن ضمهن مسئلة يكره الاقعاء بين السجدتين قاله الحلبي وبه قال معوية بن عمار ومحمد بن مسلم و
الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ بالجواز وان كان التورك افضل وبه قال علم الهدى لنا ما رووه عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقع بين السجدتين وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب
ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين والدليل على ان النهي ليس للتحريم ما رواه عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين والاقعاء ان يعتمد بصدره على قدميه ويجلس على عقبيه وقال
بعض اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصباً فخذيه مثل اقعاء الكلب والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره ونفخ
موضع السجود مكروه لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل ينفخ موضع سجوده فقال لا ودل على الكراهة ما رواه اسحق بن
عمار عن رجل من بني عجل قلت المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود قال لا بأس والجمع بالجواز والكراهة ثابت مسئلة
يجب ابراز الجبهة للسجود على ما يصح السجود عليه ويستحب في اليدين دون غيرهما ويسقط مع الضرورة وبه قال علماؤنا والشافعي
وقال ابو حنيفة لا يجب لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله سجد على كور عمامته ولانه حائل لا يمنع السجود لو كان منفصلاً فلا يمنع متصلاً وقال
احمد يستحب مباشرة الجبهة واليدين لنا ما رواه عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حرّ الرمضاء في وجوهنا واكفنا فلم يشكنا
ولو جاز لما شكوا ولا شكاهم وقول من قال المراد بقوله لم يشكهم اي لم يحوجهم الى الشكوى تأويل بعيد ينفيه ظاهر الواقعة لا يقال
ابراز الكفين غير واجب عندكم وقد جمع بينهما في الحكم فيكون ابراز الجبهة مستحباً كابراز اليدين لانا نقول الظاهر كذا لكن دل الدليل
على جواز ستر اليدين فيبقى حكم الجبهة على الاصل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ومن طريق الاصحاب ما رواه
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد عليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى
يصل جبهته الى الارض واما خبر ابي حنيفة فقد قال بعض الشافعية لا اصل له قال ويمكن ان يكون اصابع تلك بعض جبهته عليه السلام
واما قياسه فضعيف لانا نطالبه بالجامع مسئلة والاعتدال في السجود مستحب وهو قول العلماء لما رووا عن النبي صلى الله عليه وآله قال
اعتدلوا في السجود ولا يسجد احدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ابسط كفيك ولا تجعلهما بين ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً ويستحب ان يضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتي
الاصابع حذاء منكبيه موجهاً الى القبلة وهو مذهب العلماء لما روى ابو حميد في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وآله وعن وائل بن حجر قال سجد رسول الله
صلى الله عليه وآله فجعل كفيه حذاء اذنيه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك
حيال منكبيك ولا تفرجن اصابعك ولكن ضمهن جميعاً **فروع** آ لو اراد السجود فسقط من غير قصد اجزأه لو اراده ابتداءً
ولو لم تسبق نية السجود ففي الاجزاء تردد اشبهه الاجزاء لانه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلوة ونيتها **ب** لو نوى ترك السجود
فسقط لا للسجود لم يجزه وفي بطلان الصلوة تردد اشبهه البطلان لوجود ما ينافي الصلوة **ج** لو سجد فعرض له الم القاه على جنبه
ثم عاد الى السجود فان تطاول انقلابه لم يجزه والا اجزأه لبقائه على النية

السابع التشهد

الشهادة خبر قاطع ومنه شهد الرجل بكذا اذا اخبر عن يقين والتشهد تفعل منه **وفي الباب مسائل** **مسئلة**
التشهد واجب في كل ثنائية مرة وفي كل ثلاثية ورباعية مرتين وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال احمد والليث بن سعد وقال الشافعي
الاول سنة لانه يسقط بالنسيان والثاني فرض وقال ابو حنيفة كلاهما سنة لكن الجلوس في الثاني بقدر التشهد واجب لان النبي صلى الله عليه وآله علمهما

الاعرابي وهو وقت الحاجة وقال مالك بالاستحباب لنا على وجوب الاول ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله فعله وواظب على فعله وكذا الصحابة والتابعين
ولانه عليه السلام امرهم ان يقولوه والامر للوجوب وسجد للسهو لما نسيه وعن ابن مسعود انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد في وسط الصلوة
وآخرها ومن طريق الاصحاب ما رواه سورة بن كليب قلت ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وقال احمد بن ابي نصر البزنطي في
جامعه التشهد الشهادتان في الثانية والرابعة فاما الذي في الثانية فما ذكره معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما فرغ من التشهد سلم قال هكذا اصل وروى يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع
وقال الشافعي يسقط مع النسيان الا انه بل يجب قضاؤه عندنا ودل على ذلك رواية محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل نسي التشهد قال يرجع فيتشهد ولو سلمنا عدم القضاء لما سلمنا كون ذلك دالاً على عدم الوجوب كالوتر في البيع
وجوه عندنا وبالجملة فلا بد له من دليل ثم نقول قد يكون عدم القضاء دالاً على عدم الوجوب اذا سقط لا الى بدل اما لو سقط الى
بدل وهنا لو سقط لوجب سجدتا السهو لنا على وجوب التشهد الثاني فعله ودوامه عليه وامر الصحابة وتلقيه الامام ومن
طريق الاصحاب كثير يأتي في غضون هذا الباب **مسئلة** ويجب الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة على النبي
وعلى آله اما وجوب الجلوس فلان النبي صلى الله عليه وآله فعله والصحابة والتابعون وظاهره الوجوب لان فعله وقع امتثالاً للامر في مقابلة الامر
المطلق فيكون بياناً واجباً كما عرفت ولانه متى ثبت وجوب التشهد وجب الجلوس بقدره ليكمل فاعلاً اذ لا يجوز الانصراف قبله ولا القيام عنه
ولا يكمل واما الشهادتان فما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتان قلت كيف مرتان قال اذا استويت
جالساً فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات قال ذا اللطف يلطف العبد به وما رواه عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاوليين
الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمداً رسوله وبالجملة فالقدر الذي يوجبه الشهادتان من غير زيادة وهو اختيار الشيخ وابن الجنيد ودل على ذلك رواية
سورة بن كليب وقد سلفت وما زاد فهو مسنون لما رواه بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يجزي من التشهد في الركعتين الاوليين
قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الاخيرتين قال الشهادتان فهو دال على هذا القدر
ولبيان نفي وجوب الزيادة اولى وفي رواية اخرى اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه فهي محمولة على حمد مضافاً الى الشهادتين
لا ان ذلك كاف عن الشهادتين وكذا ما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال قل في التشهد ما جرى على لسانك فلو كان موقتاً لهلك الناس فلعله
ثناء لما يقال من الاذكار والادعية المندوبة وهو انسب بقوله لو كان موقتاً لهلك الناس مع هذا الاحتمال لا يكون مضاداً للاخبار
الصريحة واختلف الجمهور في افضل التشهد بعد اتفاقهم على التخيير فيه فقال احمد واسحق افضله رواية عبد الله بن مسعود قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد كما يعلمني السورة التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله وقال مالك افضله تشهد عمر بن الخطاب التحيات لله والصلوات الطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله
وقال الشافعي افضله ما رواه ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمداً رسول الله وقال الشافعي اقل المجزي خمس كلمات التحيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وقد ضعفوا خبر عمر بانه لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وآله واكثر اهل العلم من الصحابة على خلافه
وضعفوا خبر ابن عباس بانه منفرد بروايته اختلف عنه الفاظه واعتمد اكثرهم على رواية ابن مسعود وخلافنا معهم في موضعين احدهما انا لا نوجب
عن لفظ التحيات والتسليم على النبي وعلى عباد الله وان كنا لا نمنع جوازه ونستحبه ولنا على ذلك ان الاصل عدم الوجوب ولاضطراب رواياتهم
لان التشهد مما يعم به البلوى فلو كان ما ذكروه واجباً لما انفرد به الواحد وخبر الواحد غير معمول به فيما يعم تكليفه ولان منصب النبوة
يرتفع عن اختصاص ابن مسعود بروايته تكليف عام لازم للامة يجب ان ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله من غير طريقه نعم لما كان ندباً جاز ان يقتصر النبي صلى الله عليه وآله
في ابلاغه بطريق الواحد لا يقال لعل المشترك بين الروايات منقول من طرق متعددة وهو القدر الواجب لانا نقول الظاهر ان كل واحد منهم

نقل وهم نقله فاخذ المشترك طرح لكل واحدة من الروايات وطعن في الناقل ولان اسم التشهد ماخوذ من الشهادة وقولنا التحيات لله والتسليم ليس من الفاظ الشهادة فلا يقع عليه اسم التشهد ويجب ان يخص بما يسمى شهادة لا يقال اسم بعض الشيء قد يطلق على كله لانا نقول ذلك مجاز فلا يصار اليه الموضع الثاني نعتقد بهم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على الشهادتين فانا نمنع جواز ذلك ونحكم فيه بابطال الصلوة لان التسليم خروج عن الصلوة لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم ويلزم ان يكون الشهادتان خارجتين عن الصلوة لانها واقعة بعد التسليم ولو قال انما يخرج بقولنا السلام عليكم قلنا هذا تحكم لان اطلاق التسليم يتناول قول السلام فاختصاصه باحد مرادها على صاحب الشرع تحكم ولان قوله علينا وعلى عباد الله الصالحين يتناول الحاضرين من الصلحاء وغيرهم من صلحاء الغائبين وقوله السلام عليكم يخص الحاضرين فلو كان الخروج بالتسليم على الحاضرين مخرجا عن الصلوة لكان السلام من الحاضرين وغيرهم اولى ويؤيد ما قلناه ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من طرق منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما ذكرت الله والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة واذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وعن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف مسألة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فانها واجبة في التشهد وبه قال علماؤنا اجمع وقال الشيخ هو ركن وبه قال احمد وقال الشافعي مستحبة في الاولى وركن من الصلوة في الاخيرة وانكر ابو حنيفة ذلك استحبها في الموضعين وبه قال مالك لان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الاعرابي ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لعبد الله بن مسعود عقيب ذكر الشهادتين فاذا قلت ذلك فقد تمت صلوتك او قضيت صلوتك لنا ما رواه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يقبل صلوة الا بطهور وبالصلوة علي ورووه عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله ثم ليصل على النبي ولانه لو لم يجب الصلوة عليه في التشهد لزم احد امرين اما خروج الصلوة عليه عن الوجوب او وجوبها في غير الصلوة ويلزم من الاول خروج الامر المطلق عن الوجوب ومن الثاني عدم تخريجها مخالفة الاجماع لا يقال ذهب الكرخي الى وجوبها في غير الصلوة في العمر مرة وقال الطحاوي كلما ذكر قلنا الاجماع سبق الكرخي والطحاوي فلا عبرة بتخريجهما وقول ابي حنيفة لم يعلمه الاعرابي قلنا يحمل على انه لم يكن ثم نجد الوجوب لان ما ذكرناه زيادة تضمنها الحديث الصحيح عندهم فيكون العمل به ارجح ولان التمام قد يحمل على المقاربة او يعني انها تمت مع افعالها الباقية التي من جملتها الصلوة عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وتركه عامدا فلا صلوة له اما قول الشيخ انها ركن فان عنى الوجوب والبطلان بتركها عمدا فهو صواب وان عنى ما يفسره بالركن فلا مسألة الصلوة على آله عليهم السلام واجبة في التشهد وهو مذهب علمائنا وبه قال التوحي من اصحاب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي يستحب لنا ما رواه كعب بن عجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في صلوته اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد فيجب متابعته لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ومن طريق الاصحاب ما رواه جابر الجعفي عن ابي جعفر عن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه وافراد الاهل به في الحكم دليل الوجوب لما بينا من وجوب الصلوة عليه فروع أ من لم يحسن التشهد والصلوتين وجب عليه التعلم ولو ضاق الوقت او عجز اتى بما امكن ولو لم يقدر عنه ب لا يجزي بغير العربية ويجزي الترجمة لو لم يقدر على التعلم بالعربية كما قلناه ج الترتيب واجب يبدأ بالشهادة بالوحدانية ثم بالنبوة ثم بالصلوة عليه وعلى آله ولو عكس لم يجزه وقوفا على ما نقل عن صاحب الشرع وقال الشافعي يجزيه لحصول المعنى ولا نسلم ان المراد هو المعنى كيف كان وقال ايضا غير ذكر من جنس المعجز فلا يجب فيه الترتيب كالخطبة والجواب ما ذكره منع المساواة لانه ذكر متعين اللفظ فخالف من الخطبة لان الماتي في الخطبة بما يسمى خطبة وليس موضع النزاع كذلك مسألة ويستحب الجلوس في التشهد متوركا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجلس فيهما مفترشا وقال الشافعي واحمد في الاول مفترشا وفي الثاني متوركا لرواية ابي حميد وبالجملة عند الشافعي يتورك لكل تشهد يعقبه التسليم لنا ما رواه ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس وسط الصلوة واخرها متوركا وما رووه عن ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى واللفظ على اطلاقه ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما ولكن ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والياك على الارض وطرف ابهام اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فلا تصبر للتشهد والدعاء وحجة الشافعي غير لازمة لان ابا حميد وصف فعل النبي صلى الله عليه وآله ولعله رآه مرة ولم يكن كذلك ما رواه ابن مسعود وما قاله ابن الزبير فانه نقل

في وجوب تقديم التشهد على التسليم

في وجوب الصلوات على الآل في التشهد

كان يفعل الامر الاستمرار والكثرة مسألة ومن السنة ان يضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة قاله في المبسوط وهو قول علمائنا وقال احمد كما قلناه في اليسرى وفي اليمنى كذلك لكن يعقد الخنصر والبنصر واختلف الرواية بين اصحاب الشافعي فقال بعضهم يحلق بالخنصر فيهما لنا ما رواه ابو داود بإسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه ومن طريق الاصحاب ما نقلناه مسألة ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين قاله الشيخ في المبسوط ودل على الاستحباب روايات منها رواية ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى سمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم ورواية حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وفي حفص ضعف لكن الفتوى مشهورة بين الاصحاب وقال احمد السنة اخفاؤه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يجهر به وليس حجة بهم لانا لا نسلم انه لم يكن يجهر به ولو استند الى رواية قلنا رواية النفي لا تقبل لانه اخبار عن عدم سماعه وليس على الشمائل مسلوما علم المسموع ولو استلزم العدم لم يلزم ان يكون دائما لان الجهر سنة فجاز ان يجهر تارة ويخفى اخرى ويدل على الجواز ما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام هل يصلح ان اجهر بالتشهد وما يقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر مسألة والدعاء في التشهد جائز سواء كان مما ورد به الشرع او لم يكن للدنيا والاخرة ما لم يكن مطلوبا محرما وقال ابو حنيفة يجوز بما ورد به الشرع لا غير وقال احمد يجوز بما يقرب من الله دون ما يقصد به ملاذ الدنيا كسؤال الجارية الحسناء والدار الفراء كقوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه وفي حديث مسلم ما شاء وعن النبي صلى الله عليه وآله ليتخير بعد من المسألة ما شاء وما احب وفي حديث ابي هريرة اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع ثم يدعو لنفسه بما بدا له ولا حجة في حديثهم بعد ورود هذه الاخبار ومن طريق اهل البيت ما رواه بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا هلك الناس وعن معوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن وكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا وكان دعاؤه اكثر من تلاوته ايهما افضل قال كل فيه فضل قال قلت قد علمت ان كلا حسن فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل مسألة وافضل التشهد ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وما خلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي رواية احمد بن ابي نصر البزنطي عن معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا قلت هذا فقد خرجت من الصلوة وفي رواية زرعة عنه ثم تسلم وقد روي في هذه الرواية زيادات اخر فلا بأس لكل ما يراد من الدعاء فان الدعاء حسن على كل حال والاعتماد على ما ذكرناه الا بما دل على استحباب الدعاء والتخيير منه ما اراد المصلي مسألة اذا قام من التشهد الاول لم يقم بالتكبير واقتصر على قوله بحول الله وقوته اقوم واقعد وقال المفيد يقوم الى الثالثة بالتكبير لنا ان التكبير في الصلوة الخمس محصور في خمس وتسعين تكبيرة خمس للافتتاح وخمس للقنوت والباقي للركوع والسجود فلو قام بالتكبير الى الثالثة لزاد اربعا والدليل على ان لكل قنوت تكبيرا ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الصلوة الفرض الخمس خمس وتسعون تكبيرة للقنوت خمس وما رواه الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام

في استحباب اسماع الامام من خلفه

في افضل التشهدات اذكارا

حسن وتسع تكبيرات للقنوت خمس مرات اذا اراد الجمع في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت تدل على ان القيام الى الثالثة لا تسن تكبيرا لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد انا طالب الشيخ المقيد ره بالدلالة على ما قاله **مسئلة** التسليم واجب في الصلوة والاخلال به عمدا مبطل لها لا سهوا وبه قال ابن ابي عقيل منا وعلم الهدى وتبعي بن نجيم وقال الشافعي هو ركن في الصلوة وقال الشيخان هو مسنون وقال ابو حنيفة ليس التسليم في الصلوة ولا متعينا للخروج به بل الخروج من الصلوة بكل مناف لها سواء كان من فعل المصلي كالتسليم والحدث او ليس من فعله كما لو جحده طلوع الشمس او وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله لنا على وجوبه فعل النبي صلى الله عليه وآله ومواظبته واقتصاره في الخروج من الصلوة عليه وقد عرفت هذا امتثال للامر المطلق فيكون بيانا وكذا فعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عن احدهم الخروج من الصلوة بغيره ولقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا يقال كون التحليل بالتسليم لا يستلزم انحصار التحليل فيه بل يمكن ان يكون به وبغيره لانا نقول الظاهر اراده حصر التحليل فيه لانه مصدر مضاف الى الصلوة فيتناول كل تحليل يضاف اليها ولان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيكون مساويا او اعم من المبتدا فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدا اتم من الخبر ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى ان الذي صدق عليه انه تحليل للصلوة صدق عليه انه التسليم ثم يلزم على قوله الخروج من الصلوة لا بما ينافيها او وقوع الحدث في الصلوة لانه قبل الحدث اما ان يخرج من الصلوة او لا يخرج بغير المنافي وهو خلاف مذهبه من لنا وقوع الحدث في الصلوة فيقلد ان يجب اما قول الشافعي انه ركن فمحض تمنع ذلك ونطالبه بدليله لانا نعني بالركن ما تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا او سهوا ونحن نمنع من ابطال الصلوة بتركه سهوا وسنجيء تحرير ذلك واما الاصحاب فمنهم من قال اخر الصلوة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ويخرج من الصلوة ولو احدث بعد ذلك لم تبطل صلوته وقبل ذلك تبطل وهذا ظاهر كلام المقيد ره ومنهم من اوجب قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعله اخر الصلوة واثبات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهو قول الشيخ في ومنهم من اوجب قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجعله متعينا للخروج من الصلوة وهو مذهب علم الهدى وابي الصلاح والذي نراه انه لا يخرج من الصلوة الا باحد التسليمين اما السلام عليكم او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبايهما بدا كان خارجا من الصلوة وكان الاخر مندوبا والدليل على ان كل واحد منهما كاف في الخروج من الصلوة قوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهو يقع على كل واحد منهما ويؤيد ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة تقول السلام عليكم فان قيل يلزم من الاقتصار في الخروج على ما ذكرتم قبل الخروج بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قلنا السلام على النبي صلى الله عليه وآله من جملة اذكار الصلوة فلا يخرج به ويجري مجرى الدعاء والثناء على الله سبحانه ويدل على ذلك روايات منها رواية ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وعن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت واما انه لو لم يقل ذلك وقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كان خروجا جائزا فعليه اجماع علمائنا الاسلام كافة لا يختلفون فيه وانما الخلاف في تعيينه للخروج ولو قيل ما ذكرتموه خروج عن الاجماع لان الخروج منحصر في قولين اما بقوله السلام عليكم واما بفعل المنافي قلنا لا نسلم ذلك والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام ما ذكرناه وقد صرح الشيخ بما ذكرناه في التهذيب فانه قال عندنا من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا ولو قيل احتجتم بفعل النبي صلى الله عليه وآله وهو لم يخرج الا بقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيجب الاقتصار عليه قلنا دل على الجواز قوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهو صادق على كل منهما ويدل ايضا على ان ما ذكر في الصلوة على ما يقصد به الدعاء للنبي صلى الله عليه وآله والائمة ثم نقول لمن ذهب منهم الى ان التسليم كله سنة لو خرج من الصلوة بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء لما بطلت صلوة المتم في السفر لانه لا يقتصر على قوله الى ما يخرج من الصلوة وكذا من زاد في الصلوة ساهيا او عامدا وهو خلاف المنقول للاصحاب اما صورته فان اقتصر على السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالواجب الاتيان بها على صورتها المنقولة عن آل الرسول ولو ترجمها او نكسها لم يجزه ويبطل صلوته لو فعله عمدا لانه كلام

في وجوب التسليم وتعيين الواجب منه

ويلزم من الاول الخروج

في انعقاد الخروج من الصلوة بالتسليم

في الصلوة غير مشروع وان بدا بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فانه يجزي ان يقول السلام عليكم ويقتصر به قال الشافعي وقال ابو الحسن الكرخي الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبما قلناه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد في مختصر الاحمدي قال يقول السلام عليكم فان قال ورحمة الله وبركاته كان حسنا لنا ما رواه اسحاق بسنده عن علي عليه السلام انه كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه البزنطي في جامعه عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم وكذا اذا كنت وحدك والتحقيق انه ان بدا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كان التسليم الاخر مستحبا يأتي به باحسن ما قيل وان بدا بالسلام عليكم اجزأه هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحبا يأتي منه بما شاء ولو قال سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزي وبه قال الشافعي لنا انه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزيا ولانها كلمة وردت القرآن بصورتها فتكون مجزية ولو نكس لم يجز لانها خلاف المنقول وخلاف عادة القرآن وقال الشافعي يجزيه لان المعنى يحصل لنا ان الاقتصار على التسليم المعتاد وما نطق به القرآن بناء على اليقين فيقتصر عليه ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه فقال لابي تميمة لا تقل عليك السلام ولا تسليم الشافعي المراد المعنى كيف كان **مسئلة** ويجزي لو اخل اماما كان او ماموما او منفردا وعن احمد في الصلوة المفروضة روايتان لنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقتصر على الواحدة مرة وعلى اثنين اخرى وهو دليل الجواز ولقوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهو يحصل بالمرة ولان بالواحدة يخرج من الصلوة فلا يجب ما زاد **مسئلة** السنة في التسليم ان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم تسليمتين بوجهه يمينا وشمالا وبه قال الشيخ في ق وابو الصلاح قال الشيخ في ط ايضا الامام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة لنا ما رواه عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت اماما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان لم يكن عن يسارك احد سلم واحدة واما الاشارة بمؤخر العين فقد ذكره الشيخ رحمه الله وهو من المستحب عنده وربما ايده ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك **فرع** قال الشيخ في ط من لا يحسن التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله يجب عليه التعلم ولو ضاق الوقت اتى بما يحسنه ويجب عليه التعلم لما يستقبل من الصلوة **ومندوبات الصلوة خمسة الاول** التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة واجبة هي تكبيرة الاحرام وثلاثة ادعية وقد سلف ذكر ذلك وكيفية ايقاعها وصورة الادعية فيما سلف **الثاني** القنوت وهو مستحب في كل ثانية فرضا كانت الصلوة او نفلا ويستحب في المفردة من الوتر وفي الجمعة قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعده ولو تركه قضاه بعد الركوع وفي الفصل مسائل الاولى اتفق الاصحاب على استحباب القنوت في كل صلوة فرضا كانت او نفلا مرة وهو مذهب علمائنا كافة وقال الشافعي يستحب في الصبح خاصة بعد الركوع ولو تركه سجد للسهو لانه سنة كالتشهد الاول وفي سائر الصلوات ان نزلت نازلة قولا واحدا وان لم تنزل فعلى قولين وبقوله قال اكثر الصحابة ومن الفقهاء مالك قال وفي الوتر في النصف الاخير من رمضان لا غير وقال ابو حنيفة ليس القنوت بمسنون بل هو مكروه الا في الوتر خاصة فانه مسنون وقال احمد ان قنت في الصبح فلا بأس قال يقنت امراء الجيوش لنا ان القنوت دعاء فيكون مأمورا به لقوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله وقوموا لله قانتين ولان الدعاء افضل العبادات فلا يكون منافيا للصلوة وما رواه احمد بن حنبل عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع ثم تضع يديك ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها وروي عن علي عليه السلام انه قنت في صلوة المغرب على اناس واشياعهم وقنت النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الصبح فقال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان وارسل عليهم سنين كسني يوسف ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى صفوان الجمال قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها فاما رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وفي رواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قال لا يقنت الا في الفجر فمحمول على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب ويجوز ان يدل على قنوت المسلمين عموما ولان

في صيغة التسليم

في استحباب القنوت في الصلوة

في جواز الدعاء في القنوت للنبي ادعو باعيانهم

معتد لان جواز الدعاء عموما انما حسن لكونه دعاء للمؤمنين فيكون الخصوص اولى ولان النبي صلى الله عليه وآله دعا في قنوته لقوم باعيانهم وعلى آخرين باعيانهم ويجوز ان يسأل الله ما هو مباح من امور الدنيا وانكره ابو حنيفة واحمد لانه يشبه كلام الناس لنا ان الدعاء مأمور به مطلقا فلا يختص موضعا دون موضع وما روي عن فضالة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو بعد بما شاء وروي عن ابي الدرداء انه قال اني لادعو في صلوتي لسبعين اخا من اخواني باسمائهم واسماء آبائهم ولم ينكر احد ذلك من الصحابة ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت ما رواه عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة وعن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وما رواه علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عن الرجل يتكلم في الصلوة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم وهل يجوز بغير العربية قال سعد بن عبد الله لا وقال محمد بن الحسن الصفار بالجواز واختاره ابن بابويه وهو اشبه لان اسم الدعاء يقع عليه فيكون جائزا ولقوله عليه السلام كل كلام ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام ويريد ليس بكلام مبطل ويستحب في المفردة من الوتر قبل الركوع وبعده لان الوتر نافلة يقصد بها التعظيم للرب والاستعطاف والاسترحام فجاز من كل صنف ما يتخيره المصلي في كل موضع منه ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ودعوانه في الوتر واختلافها وهو يدل على عدم الانحصار ومن روايات اهل البيت كثيرة منها ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الثانية وفي الغداة والعشاء مثل ذلك وفي الوتر في الثالثة وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على ركبتيه فليمض في صلوته ليس عليه شيء وهذا الخبر يدل على القنوت قبل الركوع ويدل على القنوت ايضا فيه خاصة بعد الركوع في الركعة الواحدة ما روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا كان اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى آخر الدعاء ويدل على الاستحباب ما روي من جواز تركه رواه محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا في الرجل ينسى القنوت قال لا اعادة عليه وعن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع يقنت قال لا ومحله الافضل قبل الركوع وهو مذهب علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك لرواية ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قنت قبل الركوع وروي ذلك عن ابي بن كعب وابن عباس وانس وقال الشافعي في الصبح بعد الركوع لرواية ابي هريرة قنوت النبي صلى الله عليه وآله ويدل على ما قلناه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الثانية قبل الركوع وخبر الشافعي معارض بما رواه الجمهور عمن ذكرناه والكثرة امارة الرجحان ويجوز الاقتصار بعض الى انه يستحب ما ذكره الشيخ وفي رواية علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام ادنى القنوت خمس تسبيحات وبما اكد فيما يجهر فيه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم ذكرت لابي عبد الله عليه السلام القنوت في كل الصلوات فقال اما ما لا ينبغي فيه فما يجهر فيه بالقرائة

في استحباب القنوت في الصلوة والجهر به

المسئلة الثانية قال ابن بابويه القنوت سنة واجبة من تركه عمدا اعاد لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وروى ذلك ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله قال القنوت في الجمعة والوتر والعشاء والعتمة والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وبه قال ابن ابي عقيل واتفقنا انه لا يبطل الصلوة لو تركه نسيانا لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوات حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وقال الباقون منا بالاستحباب لنا ان الاصل عدم الوجوب لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقنت تارة ويتركه اخرى وهو دليل الجواز وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت واستدلاله ضعيف لانه بتضمن وجوب الدعاء قائما والامر المطلق لا يقتضي التكرار في طلوع والادعية فاما ما يتحقق معه الامتثال فلا يكون دالا على القنوت المخصوص ورواية وهب محمولة على الاستحباب توفيقا بين الروايات ويستحب فيه الاجهار وقال علم الهدى يجهر في الجهرية ويخافت فيما يخافت فيه وقد روي الجهر به على كل حال وقال الشافعي يخافت به لانه مسنون فاشبه التشهد الاول لنا انه جهر يقصد به الله وتعظيمه يشرك فضله فكان حسنا ويؤيده ما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت كله جهار وجواب الشافعي منع اصل قياسه ومنع المطالبة بالجامع ولا يكفي الشبه في الاستحباب ولا يختص القنوت دعاء وجه مسنون من جهة اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعلم فيه شيئا موقتا وقد روي في ادعية القنوت احاديث لا باس جدا او

يخطبها الى صغرها **المسئلة الثالثة** القنوت في الجمعة مرتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده قاله الشيخان في يه وط وفي ف وقال علم الهدى في ج اختلفت الرواية فروي ان الامام يقنت في الاولى قبل الركوع وكذا من خلفه ومن صليها منفردا او في جماعة ظهرا قنت في الثانية قبل الركوع وروي انه اذا صليها جمعة مقصورة قنت قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وانكر ابن بابويه القنوتين واقتصر على الواحد في الصلوة كلها وذكر ان زرارة تفرد به ليس كما قال واطبق الجمهور على خلاف ذلك والذي يظهر ان الامام يقنت قنوتين اذا صلى جمعة ركعتين ومن عداه يقنت مرة جامعا كان او منفردا ويدل على ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل القنوت قبل الركوع الا في الجمعة في الاولى قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع وعن سماعة قال سألته وذكر مثله ورواية معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وفي رواية اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت رسولي اليهم اذا صليتم جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية فيمكن ان يريد بالجماعة هنا الجمعة ولا يلزم من اقتصاره على ذكر القنوت في الاولى عدم استحبابه في الثانية **المسئلة الرابعة** لو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعده وهو اختيار الشيخ في ط وقال الشيخان في ق وعه لو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة لما رواه ابو بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وكذا ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ويمكن ان يقال بالتخيير وان كان تقديمه على الركوع افضل ويدل على ذلك ما رواه معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده وليس في الاخبار التي استدل بها الشيخان دلالة على ان الاتيان بعد الركوع قضاء **الثالث** شغل النظر بما يمنعه عما يشغل عن الصلوة فقال الشيخان في ل وه وط وعه وعلم الهدى في ج ينظر فيه الى باطن كفيه وفي الركوع الى بين رجليه ولا دلالة على ما ذكروه روايات منها رواية عباد بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تبجحوا وتنظر في الصلوة موضع سجودك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة فليكن نظرك الى موضع سجودك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ايضا في الركوع واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك وقال في ق وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك وقد روي جواز التغميض حماد بن عيسى في صفة صلوة ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ركع وسوى ظهره ومد عنقه وغمض عينيه وروى مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة ويمكن تقديم العمل برواية حماد بما عرف من وجوب تقديم الخاص على العام وينظر حال قنوته الى باطن يديه ذكر ذلك بعض الاصحاب وهو بناء على ان القانت يجعل باطن كفيه الى السماء والنظر الى السماء في الصلوة مكروه رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء وتغميض العين كذلك فتعين شغلهما بما يمنعهما من النظر الى ما يشغل والاقبال على الصلوة من فضلها **الرابع** وضع كفي المصلي حال قيامه على فخذيه محاذيا ركبتيه مضمومة الاصابع ذكر ذلك ابن بابويه والشيخان وعلم الهدى والسند النقل المشهور عن اهل البيت منها ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا الى شبر وارسل يديك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة ويكبر للقنوت رافعا يديه قال المفيد يقنت بغير تكبير وقد سلف ما يدل على استحباب التكبير واما رفع اليدين بالتكبير فروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة ومن طريق الاصحاب ما روي محمد بن مسلم قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فقال اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وهو يدل مع عدم الضرورة على الرفع ويجعل كفيه حال قنوته تلقاء وجهه هو قول الاصحاب روى احمد حنبل باسناده الى محمد بن ابراهيم قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وآله عند احجار الزيت يدعو هكذا واشار بباطن كفيه نحو وجهه ومن طريق الاصحاب رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ويتلقى بباطنهما السماء وقيل بظاهرهما وكلا الامرين جائز **الخامس** القنوت بما كان مما ورد به الاثر وغيره مما يجب الاثبات الدعاء به الا ان الكلمات ما ورد به الافضل وقال ابو حنيفة يقتصر على الفاظ القرآن والادعية المأثورة قلنا قول النبي صلى الله عليه وآله ثم ليتخير من الدعاء ما شاء وقوله عليه السلام ثم يدعو بما شاء وروي انس قال جاءت ام سليم الى النبي

الا في الجمعة فان القنوت في الاولى قبل الركوع

ان رسول الله عليه دعا ادعوا به في صلاتي فقال احمدي الله عشرا وسبحي الله عشرا ثم اسئلي ما شئت ولان اصحابنا الامامية كانوا يفعلونه ثم لم يتعلموه ولم ينكره والتابعون بعدهم كان ولم يثبتنا كرهوه وقال النبي ص لرجل ما تقول في صلوتك قال اتشهد ثم اسئل الله الجنة واعوذ به من النار ويثبت ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة نفلا وعن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد قال الراوي يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوات والاذكار المنقولة في ذلك كثيرة افضلها تسبيح الزهراء ع وانما انتسبها لانها السبب في شرعه روى صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء افضل من تسبيح الزهراء ع ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة عليها السلام وكان يقول تسبيح فاطمة ع في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وروى محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله عن تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر حتى عد اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وروى ابو بصير قال يبدء بالتكبير اربعا وثلثين ثم بالتحميد ثلثا وثلثين ثم بالتسبيح ثلثا وثلثين ومثله رووه عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله ص معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة وروى ابو هريرة قال جاء الفقراء الى رسول الله ص وقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون فقال الا احدثكم بحديث ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل بمثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلثا وثلثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فرجعنا اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلثا وثلثين وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قال لاصحابه ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ووضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله ص فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وعن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من سبح تسبيح الزهراء ع قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له ويبدء بالتكبير **خاتمة مسئلة** يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا وبه قال الحنفية واتباعهم والشافعي في الجديد وقال الشيخ في ف وعلم الهدى في ح اذا سبق الحدث ففيه روايتان احديهما يعيد الصلوة والاخرى يعيد الوضوء ويبني على صلوته وبه قال مالك والشافعي في القديم ولابي حنيفة تفصيل احتج على البناء بقوله ع من قاء او رعف او امذى فلينصرف فليتوضأ وليبن على ما مضى في صلوته ما لم يتكلم وقال في ط وقد روي اذا سبقه الحدث جاز ان يعيد الوضوء ويبني على صلوته والاحوط الاول لنا على الاول ما رواه علي بن طلق عن النبي ص قال اذا فسا احدكم وهو في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة ولقوله ع ان الشيطان ياتي احدكم وهو في الصلوة فيقول احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق اهل البيت ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وما رواه عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون في صلوته ويخرج منه حب القرع قال ان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ولان الطهارة شرط في صحة الصلوة مع زوال الشرط يزول المشروط وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم كون الرعاف والقيء والمذي ناقضا للطهارة ويحمل قوله وليتوضأ على غسل ما اصاب الثوب من ذلك ما خوذ من الوضاءة وهو التحسين كما يقال وضاء وجهه اي غسله لانها حقيقة لم تهجر ولو هجرت امكن المصير اليها لوجود الدلالة وما حكاه الشيخ وعلم الهدى هو اشارة الى ما رواه فضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال علم الهدى في ح لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يامره بالانصراف والوضوء وما ذكره لا دلالة فيه على جواز البناء مع سبق الحدث لان الاذى والغمز ليسا بناقض فقد ذكر في كتابه المذكور في نواقض الوضوء ما صورته فالذي ينقض الطهارة ويوجب الوضوء البول والغائط والريح والنوم الغالب على العقل وما جرى مجراه من الاغماء والمرض ثم قال في آخر ذلك وليس ينقض الوضوء شيء خارج عما ذكرناه من قلس او دم

في تسبيح الزهراء ع

لا يجب

في قواطع الصلوة

سائل او مذي او شيء فرج او غير ذلك ومما وقع الخلاف فيه قال الشيخ في الاستبصار وليس كل من وجد اذى كان محدثا والبن في الخبر انه احدث ثم قال ره واما قوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا فلا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد بينا عند من قال به لا دليل فيه ثم لم يتخلص مما حكيناه من البناء مع سبق الحدث ولعل الشيخ لما لحظ ذلك قال بالجواز في ط وفي ف ويؤكد ما ذكرناه من ان الغمز في البطن لا يبطل الوضوء ولا الصلوة ما رواه عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع الصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال ان احتمل الصبر ولم يخف عجلا عن الصلوة فليصل وليصبر **فرع** على القول بالبناء قال الشيخ لو سبقه الحدث فاحدث ناسيا استأنف وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في القديم يبني لانه حدث طرا على حدث فلم يكن له حكم ولنا التمسك باطلاق الاحاديث **مسئلة** الالتفات يمينا وشمالا لا ينقض ثواب الصلوة والالتفات الى ما وراءه يبطلها لان الاستقبال شرط صحة الصلوة فالالتفات بكله يفوت شرطها ويؤيد ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك ان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما كراهية الالتفات يمينا وشمالا لا بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا فلرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله **مسئلة** والكلام بحرفين فصاعدا يبطل الصلوة عمدا لا سهوا وعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان لمصلحتها لم يبطلها ولو كان لغير الصلوة كان يقول للامام البراءة امامك ونبهه من بجرف والاتفاق على ان العمد لغير مصلحتها يبطلها والكلام جنس يقع على القليل والكثير والكلم جمع كلمة مثل نبق ونبقة ويقع على ما تركب من حرفين كلمة فنسبة الكلام الى اسم وفعل وحرف مثل من وعن وتسمية ذلك كلمة يستلزم وقوع الكلام الذي هو الجنس عليه اما الدليل على ان العمد يبطل فقوله ع انما صلوتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن ليس فيها شيء من كلام الناس وهو خبر يراد به النهي فيكون منافيا للصلوة ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع واما الذي يدل على ان الكلام سهوا لا يبطل ما رووه في سهو النبي ص واتمام الصلوة بعد كلامه ولقوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومن طريق اهل البيت ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين **فرع** قال الشيخ النفخ بحرفين يوجب الاعادة وكذا الانين والتأوه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة النفخ يبطلها وان كان بحرف واحد والتأوه للخوف من الله عند ذكر المخوف لا يبطلها ولو كان بحرفين ويبطلها لو كان لغير ذلك كالالم يجده لنا ان تعمد الكلام يخرج من الصلوة لما قلناه فانه لم يفرق بين حال وحال وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من ان في صلوته فقد تكلم وتفصيل ابي حنيفة حسن وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلوة ووصف ابراهيم بذلك يؤذن بجوازه **مسئلة** القهقهة عمدا تبطل الصلوة وعليه الاتفاق لما روي عن النبي ص قال من قهقه فليعد صلوته ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ويريد بذلك يقطع الصلوة دون الوضوء لان القطع لا يطلق الا على الصلوة ولم يجر العادة باستعماله في الوضوء وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة **مسئلة** الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة يبطلها وعليه العلماء لانه يخرج عن كونه مصليا وهو ما يسمى في العادة كثيرا والقليل كلبس عمامته او حل ازراره وقتل القملة والبرغوث لا يبطل الصلوة لانه في حد القليل وهو مروي لنا وكذا قتل الحية والعقرب وقد روى ابو رافع ان النبي ص قتل عقربا وهو يصلي **مسئلة** البكاء لامور الآخرة كالخشية من النار لا يقطع الصلوة عمدا ولا سهوا ويقطع لو كان لامور الدنيا وبه قال في المبسوط ولانه فعل خارج عن افعال الصلوة فيكون قاطعا كالكلام ويدل على التفصيل ما رواه النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة فقال ان كان لذكر جنة او نار فذلك افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة **مسئلة** في وضع اليمين على الشمال في حال القراءة قولان احدهما حرام ويبطل الصلوة وبه قال الشيخان وعلم الهدى وابنا بابويه واتباعهم وقال ابو الصلاح بالكراهية احتج علم الهدى على التحريم والابطال بالاجماع وبانه فعل كثير فيكون مبطلا وقال الشيخ في ف لا يجوز وضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلوة لا فوق السرة ولا تحتها وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد

في كراهية الالتفات يمينا وشمالا وفي ابطال الاستدبار

في ابطال الفعل الكثير

ما يستحب وضع اليمين على الشمال ثم قال الشافعي فوق السرة وابو حنيفة تحت السرة والمشهور عن مالك استحباب الارسال لنا الأمر في النافلة واحتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وذكر انهم لا يختلفون في ذلك وبان افعال الصلوة متلقاة عن صاحب الشرع وليس في الشرع ما يدل على شرعيته وبان الاحتياط يقتضى اطراح ما وقع الخلاف فيه لكونه مبطلا او تاركا ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعله ولانه سنة المجوس فيكره لقول النبي صلى الله عليه وآله خالفوهم واستدل الجمهور على الاستحباب بما رووه عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله مر به وهو واضع شماله على يمينه فوضعها على شماله في الصلوة وعن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى فوضع يديه على صدره احديهما على الاخرى والوجه عندي الكراهية اما التحريم فيشكل لان الامر بالصلوة لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بها تحريم لكن الكراهية من حيث مخالفة ما دلت عليه الاحاديث عن اهل البيت عليهم السلام من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيتين للركبتين واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من اكابر الفضلاء من يخالف في ذلك لا نعلم من رواه من الموافق كما لا نعلم انه لا موافق له وقوله وهو فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب لم يتناول النهى وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما حيث شاء واما احتجاج الطوسى ره بان افعال الصلوة متلقاة قلنا حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين لم يثبت تحريمه ووضعهما فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم دلالته على التحريم وقوله الاحتياط يقتضى طرح ذلك قلنا متى اذا لم يوجد ما يدل على الجواز ام اذا وجد لكن الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع او نقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المانع ام اذا لم يعلم ومستند المانع هنا معلوم الضعف وقوله عند ما تكون الصلوة باطلة قلنا لا عبرة بقول من يبطل الا مع وجود ما يقتضى البطلان واما الافتراح فلا عبرة به واما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنته من قوله انه تشبه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهية اولى ويؤكد ما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وآله لم يامر به الاعرابي وكذا رواية ابي حميد حكاية صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله واما احتجاجات الشافعي وابي حنيفة فخبر سهل بن سعد غير دال على الامر وقول ابي حازم لا اعلمه الا ينمى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله قول شائك وقد ورد ابن مسعود واقعة مخصوصة فلا عموم لها ورواية وائل بن حجر مخالفة لفعلهم لانهم بين واضعها فوق سرته وواضعها تحتها واعراضهم عن مضمون روايته دليل ضعفها

قول شائك في نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وآله

مسئلة ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر قال في المبسوط ومتى رأى آبقا له او غريما يخاف فوته او ما لا يخاف ضياعه او غريقا يخاف هلاكه او حريقا يلحقه او شيئا من ماله او طفلا يخاف سقوطه جاز ان يقطع الصلوة ويستوثق منه ثم يستانف صلوته وما ذكره جيد لان في البقاء على حاله ضررا والضرر منفى شرعا ويؤيده ما رواه حريز ابو عبد الله عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او الغريم واقتل الحية وفي رواية سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في صلوته الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة فتفلت دابته ويخاف ان تذهب او يصيبه منها عنت قال لا باس ان يقطع صلوته وينبغي ان يخص جواز قطعها بالحال التي لا يمكن تحصيل الغرض بدون ذلك فاما ان امكن بدون قطعها لم يجز القطع ويؤيد ذلك رواية عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا يصنع اذا لم يخف وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في رجل يصلى ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبنى على صلوته ما لم يتكلم

مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف الاكل والشرب يفسدان الصلوة وروي جواز شرب الماء في النافلة وما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الاسنان لا يفسد لو ازدرده وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحتجا بقول النبي صلى الله عليه وآله كفوا ايديكم في الصلوة وليس بواضح الدلالة لان الاكل قد يمكن بدون اليد ولو قالا اللفظ يستعمل في الاكل قلنا مجازا واستعماله فاذا البيع بطال البطال الدلالة على ان مطلق الاكل والشرب يبطلها نعم ولو تطاول فعله امكن القول بالبطلان نظرا الى كونه فعلا كثيرا لا الى كونه اكلا او شربا ودعا قالوا انه اشتغال عن العبادة بما ينافيها وهو باطل بالافعال اليسيرة فانا نتكلم على تقدير الاكل اليسير ونقول

شرطا الصوم في الصلوة شرط وما ابطل الصوم ابطل الصلوة وهو تحكم محض **مسئلة** قال في المبسوط والخلاف لا باس بشرب الماء في صلوة النافلة لان الاصل الاباحة وانما منعنا في الفريضة بالاجماع وقد روي انه لا يجوز في نافلة ولا فريضة ثم استدل بما رواه سعيد الاعرج قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وقوله ره منعنا في الفريضة بالاجماع لا نعلم اي اجماع اشار اليه والرواية المذكورة غير دالة على دعواه لانه ادعى الجواز في النافلة مطلقا والرواية تدل على الوتر ما القيود التي تضمنها الحديث وهي ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر ولا يلزم من جواز الشرب على هذا التقدير جوازه في النافلة مطلقا اما التمسك في الجواز بالاصل فتمسك صحيح لكن يتمشى على الفريضة والنافلة خرج بالاجماع الذي ذكره **مسئلة** وفي الصلوة والشعر معقوص هو جمعه في وسط الراس وشده قولان قال في النهاية والمبسوط والخلاف بالتحريم والاعادة لو صلى كذلك وقال المفيد وابو الصلاح وكثير منا بالكراهة وبه قال ابو حنيفة وهو الوجه لنا ان الاصل الجواز وهو سليم عن المعارض اما الكراهية فلما رواه ابو رافع قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اصلى وقد عقصت شعري فاطلقه ولو كان محرما لنبه على التحريم لانه موضع الحاجة واحتج الشيخ بما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وجوابه تضعيف الرواية لان مضمونها مما لو كان لاشتهر لانه مما تعم به البلوى فانفراد مصادف بنقلها يمنع العمل بظاهرها فتحمل على الكراهية لان المكروه قد لا تتوفر الدواعي الى نقله فامكن ان ينفرد به الواحد **مسئلة** يكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا ولو التفت بكله ابطل صلوته وقال بعض الحنفية بالتحريم مستدلا برواية عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت وجوابه منع الرواية بضعف عبد الله بن سلام ثم الالتفات قد يكون بكله وقد يكون بوجهه الثاني لا يبطل والاول يبطل لانه بالالتفات وجهه لا يخرج عن الاستقبال بخلاف الالتفات بكله وعلى هذا التقدير يمكن حمل رواية عبد الله بن سلام على الالتفات بكله ويدل على ما ذكرنا ما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله **مسئلة** ويكره التثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع وعليه فتوى العلماء لان التثاؤب والتمطي والعبث استراحة في الصلوة وتغيير لهيئتها المشروعة ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلى وروي انه كان يأخذ النخامة في ثوبه وهو يصلى ويؤيده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة قال يومي براسه ويشير بيده والمرأة تصفق بيدها وعن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه وقد شاعا بارجحية الامتناع مع الامكان ولان استحباب الاقبال على الصلوة بالقلب يمنع من التعريض للمشاغل وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة وفحوى هذه الرواية يمنع من العبث بل هو بالكراهية اولى **مسئلة** ويكره نفخ موضع السجود لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اربع من الجفاء ان ينفخ موضع الصلوة وان يمسح وجهه قبل ان ينصرف من الصلوة وان يبول قائما وان يسمع المنادى فلا يجيبه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام قلت الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا ودل على الكراهية رواية رجل من بني العجل سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وفي رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة موضع السجود ما لم يؤذ احدا وهذه حسنة يفصل مقتضى الاصل ويكره التاوه بحرف وقد مضى ما يدل عليه **مسئلة** ويكره مدافعة الاخبثين او كلما يمنع من الاشتغال عن الاقبال على الصلوة ويدل عليه ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وما رواه هشام بن الحكم عنه عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة ويكره لبس الخف الضيق في الصلوة لما يحصل معه من الشغل ويؤيد ذلك الرواية **مسئلة** يجوز للمصلي تسميت العاطس بان يحمد الله ويصلى على نبيه وان يحمد الله اذا عطس لانه مناجاة للرب وشكر على نعمه ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله وعن ابي بصير قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلى على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم ولو كان بينك وبين صاحبك اليم وهل يجوز تسميته بالدعاء له اذا كان مؤمنا عندي فيه تردد والجواز اشبه بالمذهب **مسئلة** اذا قال سلام عليكم رد مثل قوله

في وجوب رد السلام مطابقا

سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام لأنه كلام ليس من القرآن وهو مذهب الأصحاب قاله الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وهو
حسن قال الحسن البصري يرد مثل قوله ولم يعتبر ما قلناه ومنع أبو حنيفة نطقا واشارة لرواية ابن مسعود قال خرجت الى الحبشة
وبعضنا يسلم على بعض ثم عدت فسلمت على رسول الله فلم يرد وقال ان مما احدث الله ان لا تتكلموا في الصلوة وقال الشافعي يرد بيده
او رأسه لما روي عن بلال انه كان يشير بيده ويدل على ما قلناه رواية عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه في
الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر
فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ان عمارا سلم على رسول الله فرد عليه وذكره
البزنطي في جامعه وما رواه محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت
كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له أيرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له ولأن الامر برد السلام مطلق فيتناول
باطلاقه حال الصلوة كما يتناول غيرها لا يقال السلام من كلام الناس فلا ينطق به في الصلوة لقوله عليه السلام ليس فيها شيء من كلام الناس
لانا نقول لا نسلم انه من كلام الناس لأن القرآن يتضمن مثل هذا اللفظ ولو قيل اذا قصد به رد السلام خرج عن القرآن قلنا لا
لأنه باعتبار لفظه يكون قرآنا وباعتبار قصد رد السلام يكون ردا فان الداعي بالقرآن لا يخرج بقصد الدعاء عن القرآن كما لو قال
في الصلوة ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الخ ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا الخ فانه لا يخرج بقصد
الدعاء عن القرآن وان قصد الدعاء وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة
فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي رواية منصور بن حازم عنه قال يرد عليه خفيا وهذه الروايات محمولة
على الجواز لعدم الرجحان واحتج أبو حنيفة بقوله سلم بغير قوله سلام عليكم واحتج الشافعي ان الاشارة برأسه يمنع من انضمام
النطق بلسانه **فرع** لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور لم يجز اجابته نعم لو دعا له وكان مستحقا وقصد الدعاء لا رد السلام
لم امنع منه لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في احوال الصلوة بالمباح **مسئلة** يجوز الدعاء في احوال الصلوة
قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا ومعقبا بما هو مباح من امور الدين والدنيا وهو فتوى الاصحاب لقوله تعالى ادعوني
استجب لكم وقوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وهو دال على تعلق غرض الشارع به مطلقا ولأن النبي صلى الله عليه وآله دعا على قوم و
لقوم قائما وقال ادعوا الله في سجودكم فانه قمن ان يستجاب لكم وروي عن الصادق عليه السلام انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة
فلا بأس به وليس بكلام وفي رواية علي بن مهزيار سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوته بكل شيء يناجي به ربه قال نعم ولا
ريب ان قول القائل اللهم اغفر لفلان وما شاكله مناجات للرب بالذات **مسئلة** لا يقطع الصلوة من مر بين يدي المصلي حيوانا
كان او انسانا ذكرا كان او انثى ولو كانت حائضا او نفساء ويستحب ان يدفع من ذلك ما استطاع ما لم يؤد الى الابطال لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقطع الصلوة شيء فادرؤا ما استطعتم وروي انه قال اذا مر بين يدي المصلي احد فليدرأه فان
ابى فليقاتله فانما هو شيطان ومن طريق اهل البيت ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار
ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وما رواه ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به قال لا يقطع
صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم **مسئلة** ولو جعل بين يديه بينه وبين ما يمر به حاجزا كان اكرم لما روى ذلك
أبو بصير قال كان طول رحل رسول الله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وعن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وقال أبو عبد الله عليه السلام ان كان بين يديك قدر ذراع رفيع من الارض
فقد استتر وفي رواية محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه خطا وفي رواية
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل
فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فليخط بين يديه وانكر أبو حنيفة الخط لنا ما رووه عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم اذا صلى احدكم
فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يكن فلينصب عصا فان لم تكن معه فليخط خطا **مسئلة** يكره التورك في الصلوة وهو
ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر روى الجمهور عن أبي هريرة ان النبي نهى عن التخصر في الصلوة ومن طريق اهل البيت
ما روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمض اصابعك ولا تتورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة

مسئلة

فرع

في انه لو مر بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة

فيما اذا لم يجد

في جواز ... في الصلوة عند عروض الحاجة [illegible]

مسئلة يكره السدل في الصلوة ذكره علم الهدى في المصباح وبه قال أبو حنيفة ولم يكرهه مالك وكرهه الشافعي للخيلاء
دون غيره وتفسيره يوضع الثوب على الراس او الكتف ويرسل طرفيه لنا ما رووه عن أبي هريرة قال نهى النبي عن السدل
قال الشيخ في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه مذاكرة ولم اجد به حديثا مسندا **مسئلة** قال الشيخ
في الخلاف اذا عرض للرجل والمرأة حاجة فله الايماء بيده وضرب احدى يديه على الاخرى وضرب الحائط والتسبيح والتكبير ليعلم به
اماما وغيره او يحذر اعمى من بئر او يعلم مصيبة فقال انا لله وانا اليه راجعون قصد القرآن او يقرأ آية يفتح بها على غيره اذا غلط وبه قال
الشافعي لكن يكره للمرأة ان تسبح وتضرب بيدها على الفخذين وقال أبو حنيفة ان قصد بالتسبيح مصلحة الصلوة كاعلام الامام شيئا
نسيه لم يبطل صلوته ويبطل لو لم يقصد ذلك لكن يكره لغير ضرورة وروى أبو العباس الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل
مصليا فلا يشير الى شيء ولا يومي الى شيء الا ان لا يجد بدا ولنا مع الضرورة ما رووه عن سهل الساعدي ان النبي قال للناس اذا
نابكم شيء في صلوتكم فليسبح الرجال وليصفق النساء وعن أبي عبد الله عليه السلام قال ان ناجية بن حبيب انما ضرب الحائط لا وقظ
الغلام قال نعم ومر رجل بأبي عبد الله عليه السلام وهو بين السجدتين فرماه بحصاة فاقبل اليه ولأن هذه افعال يسيرة لا يخرج بها
الانسان عن كونه مصليا فلا يؤثر البطلان ولأن التنبيه بالتسبيح لا يخرجه عن كونه تسبيحا فيكون جائزا لقوله عليه السلام ان صلوتنا
هذه تسبيح وقراءة ودعاء لا يقال هو وان كان تسبيحا وذكرا لله تعالى لكنه خطاب لآدمي فاشبه غيره من الكلام كما لو قال يا يحيى
خذ الكتاب فان صلوته تبطل وان كان مثله قرآنا لانا نقول لا نسلم انه يخرج عن كونه تسبيحا لانه يقصد الامرين بخلاف الكلام
الذي ليس بقرآن ولو قال يا يحيى خذ الكتاب قصد القرآن وتنبيه الانسان لم تبطل صلوته فدعواه في موضع النزاع والاصل فيه
ان القرآن يقصد المخاطبة به لا يخرج عن كونه قرآنا فاذا قصد القرآن فان الامرين لا يتنافيان لأن من دعا بسورة من القرآن او آية
منه يسمى داعيا وقاريا ويؤيد ذلك ما روى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة
مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس **مسئلة** لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولو عرض الرعاف
ازاله واتم صلوته ما لم يفعل منافيا في الصلوة وهو قول الاصحاب لانا بينا ان ذلك ليس منافيا للطهارة والازالة من مصلحة
الصلوة فلا يبطلها ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام سألته عن الرجل يأخذه القيء والرعاف في الصلوة كيف يصنع قال
ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد الصلوة وليس عليه وضوء وفي رواية أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع
الصلوة الرعاف ولا القيء في البطن فادروهن ما استطعتم وهي زيادة فان صح حملت الاعادة على الاستحباب **مسئلة**
قال الشيخ وقت اذا قرأ المصلي آية رحمة استحب له ان يسألها او آية عذاب استعاذ منها وبه قال الشافعي وكره أبو حنيفة ذلك
لانه موضع قراءة لنا ما رووه عن حذيفة بن اليمان قال صليت خلف رسول الله فقرأ سورة البقرة فما مر بآية رحمة الا سألها
ولا بآية عذاب الا استعاذ منها ثم قرأ آل عمران والنساء وفعل مثل ذلك وفي اخبار اهل البيت مثله **مسئلة** حكم المرأة
في الصلوة حكم الرجل لكن لا جهر عليها ولا اذان ولا اقامة فان اذنت واقامت خافتت فيهما ويستحب لها ما رواه زرارة قال
اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها
فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين
قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها
اولا وفي رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها **مسئلة** سجدة الشكر مستحبة عقيب
الفرائض وعند تجدد النعم ودفع النقم قاله الشيخ رحمه الله في الخلاف وهو قول الاصحاب وبه قال الشافعي وقال مالك تكره و
عن أبي حنيفة روايتان احديهما تكره والثانية ليست مشروعة لنا على مشروعيتها ما رواه أبو بكرة قال كان رسول الله اذا جاءه شيء يسره
خر ساجدا وروى عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله فاطال فسألناه فقال اتاني جبرئيل فقال يا محمد من صلى عليك
مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وسجد علي عليه السلام شكرا يوم النهروان لما وجد ذا الثدية وسجد أبو بكر لما بلغه فتح اليمامة
وقتل مسيلمة ومفهوم هذه الاحاديث يؤذن برجحانها في نظر الشرع فليستحب وعقلنا عقيب الفرائض لانها مظنة التعبد وموضع
الخضوع والشكر على التوفيق لاداء العبادة ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت عليهم السلام رواية مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

في استحباب سجدة الشكر عقيب الصلوة

سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك فان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين الملائكة وبين العبد وعن اسحق بن عمار قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويستحب فيها التعفير وهو ان يلصق خده الايمن بالارض ثم خده الايسر وهو مذهب علمائنا ولم يعتبره احد من الجمهور لنا ان السجدة وضعت للتذلل والخضوع وبين يدي الرب تعالى التعفير ابلغ في الخضوع والذل فيكون مرادا لله سبحانه ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رايت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليه السلم في الحجر في جوف الليل واختلف الرواية فيما يقال فيها ومحصله ما يتخيره الانسان من الادعية وغيرها وايات لبيت مرضية الانسان لكنها ادعية حسنة ليست منافية للمقصود فاعتمادها احسن من حيث كونها دعا واما ما رواه سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن سجدة الشكر فقال اي شي سجدة الشكر فقلت ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد نعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين فانه ليس منافيا لما قلنا لانه يحمل اختصاص تسمية السجدة بسجدة الشكر لما يكون عند تجدد النعم لان الشكر اعتراف بالنعمة لا لان السجود عقيب الفريضة غير مراد وليس ما ذكره من الدعا مانعا من السجود بل جاز ان يكون ذلك لقول حالة السجود ولانه اذا جاز السجود شكرا على النعم فمن المعلوم ان الانسان لا ينفك عن نعمة متجددة من الله ولو لم تكن الا تمكنه من النفس وترده الذي به قوام البدن وتمام الحيوة قال الشيخ في الخلاف وليس في سجدة الشكر تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود ولا تشهد ولا تسليم وقال في ط يستحب التكبير لرفع راسه من السجود وقال الشافعي هي كسجدة التلاوة لنا ان وضع الجبهة يسمى سجودا فيتحقق معه الامتثال وما زاد فهو خارج عن مسمى السجود فيكون منفيا بالاصل **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف سجدات القران خمس عشرة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج موضعان والفرقان ونقل عن بعضهم والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك اربع فرض هي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ووجوبها على القارئ والمستمع ويستحب للسامع والباقي ندب قال الشافعي السجدات اربع عشرة وانكر سجدة ص وكلها مسنون وقال ابو حنيفة السجدات اربع عشرة واسقط الثانية من الحج وكلها عنده واجبة على القارئ والمستمع والسامع لنا على وجوب الاربع ما روي عن علي عليه السلم انه قال عزائم السجود اربع ولانه يتضمن الامر بالسجود فيكون واجبا وما عدا الاربع غير صريح في الامر فيكون ندبا وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرأ شي من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ويدل على سجدة ص ما روي عن ابن عباس ان النبي صلعم سجدها وقرأ اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده ويدل على السجدة الثانية في الحج ما رواه عقبة بن عامر قال سالت رسول الله صلعم في الحج سجدتان فقال نعم من لا يسجدهما فلا يقرأها قال الشيخ في موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله وقال في ط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والاول اولى وقال الشافعي واهل الكوفة عند قوله وهم لا يسأمون لنا ان الامر بالسجود مطلق فيكون للفور فلا يجوز التاخير ويجوز فعلها في الاوقات التي يكره فيها النوافل وبه قال الشافعي خلافا لمالك وابي حنيفة لنا ان الامر بالسجود مطلق فيتناول الاوقات على اطلاقه ولا يفتقر الى تكبيرة احرام ولا تشهد ولا تسليم لان الامر بالسجود لا يتناول غيره فيكون ما عداه منفيا بالاصل وقال الشيخ ره في ط والخلاف ويكبر عند الرفع من السجود وربما كان المعتمد ما رواه ابن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم فيمن يقرأ السجدة من القران من العزائم فلا يكبر حين يسجد لكن يكبر حين يرفع راسه ورواه البزنطي في جامعه ولا يشترط استقبال القبلة تمسكا باطلاق الامر ولو فاتت قال في ط يقضي العزائم وجوبا وفي الندب هو بالخيار وقال في الخلاف من يغلب ذمته بفرض او سنة فلا يبرى الا بقضاء ولعل الوجه انه يقال بالاداء لعدم التوقيت فيكون محاجزا له على النية **المقصد الثاني في بقية الصلوات** وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها الجمعة وهي ركعتان تسقط معها الظهر وعلى هذا اجماع العلماء كافة ويدل على الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقول النبي صلعم الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة وقول الصادق عليه السلم ان الله فرض في كل اسبوع خمسا

في سجدات القران واجبة ومندوبة

وروي عن ... انه سجدها ...

وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي **مسئلة** ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شي مثله وفي هذا بحثان احدهما في اول وقتها وهو الزوال بمعنى انه يجوز ان يخطب في الفي الاول فاذا زالت صلى ويجوز ان يؤخر الخطبة حتى تزول وقال الشيخ في ق وفي اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى وقال ابن ابي عقيل يخطب اذا زالت الشمس فاذا فرغ من الخطبة واقام المؤذن استفتح الصلوة وبه قال علم الهدى ابن الجنيد وقال احمد وقتها حين يرتفع النهار وقال الشافعي لا يجوز الاذان والخطبة الا بعد الزوال فان فعلهما او فعل الخطبة لم يجزيه فان قدم قبل الزوال وخطب صلى بعده صحت جمعته ولم يجزيه الاذان وكان كمن صلى الجمعة بغير اذان وقال ابو حنيفة ومالك كما قلناه لنا ما رواه سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلعم صلوة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان في وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلعم يصلي الجمعة حين تزول قدر شراك ويخطب في الظل الاول وعن ابي عبد الله عليه السلم قال الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها **البحث الثاني** اخر وقت الجمعة اذا صار ظل كل شي مثله وهو وقت الظهر للاختياري وبه قال اكثر اهل العلم وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا وقال الشيخ ره في ط ويجب ان يفرغ من وقت الظهر قدر خطبتين خفيفتين صحت الجمعة وقال مالك تصح في وقت العصر لنا على مالك ما رواه انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلعم اذا مالت الشمس وما رواه ابن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلعم وننصرف وليس للحيطان في وعلى ابي الصلاح ما روي عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة ولان المسلمين لا يبادرون عند الزوال وهو دليل على عدم التضييق فاذا احتج بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلعم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك وبما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام اجبنا بان ذلك لو صح لما جاز التاخير عن الزوال بالنفس الواحد وبان النبي صلعم كان يخطب في الفي الاول فيقول جبرئيل عليه السلم يا محمد صلى الله عليه وآله قد زالت الشمس فانزل فصل وهو دليل على تاخير الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل ونزوله صلعم ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك **فرع** قال الشيخ ره اذا انعقد الجمعة فخرج وقتها قبل اتمامها اتمها جمعة وبه قال مالك وقال الشافعي بقاء الوقت شرط فاذا خرج اتمها ظهرا وقال ابو حنيفة تبطل لنا ان الوجوب متحقق باستكمال الشرائط فيجب اتمامها **مسئلة** تسقط الجمعة بالفوات وتقضى الوظيفة الوقت ما هي عندنا الجمعة وليس لها اسقاطها بغيرها وقال ابو حنيفة فرض الوقت الظهر وتسقط بالجمعة لقوله عليه السلم اول وقت الظهر حين تزول الشمس وهو عام فيتناول يوم الجمعة كغيره وقال محمد بن الحسن الشيباني الفرض هو الجمعة وله اسقاطها بالظهر وللشافعي مثل القولين لنا انه مامور بالجمعة منهي عن الظهر فلا يكون المنهي عنه فرضا وقوله عليه السلم ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة وظاهره الوجوب على التعيين البحث الثاني مع الفوات يصلي اربعا ظهرا بنية الاداء ان كان وقت الظهر باقيا وان خرج الوقت صلى اربعا بنية القضاء عن الظهر لان مع الفوات تسقط الجمعة ويجب الظهر اذا استقر وقت الظهر وامكان فوات الجمعة مع بقائه فيكون الفائت بعد فوات الجمعة هو الظهر لانتقال الوجوب اليه قوله في الاصل وتقضي ظهرا ابدا وظيفة الوقت لا الجمعة **مسئلة** ولو لم يدرك الخطبة وادرك الصلوة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادرك ركعة وادرك الامام راكعا في الثانية قال الشيخ ره في ق وعلم الهدى ره وبه قال الشافعي واحمد بشرط في النهاية والاستبصار ادراك تكبيرة الركوع في الثانية وقال ابو حنيفة ولو ادرك معه الجلوس منها ولو سجود السهو بعد التسليم لان سجود السهو يعيده الى حكم الصلوة واحتج على الاجزاء بالجلوس بقوله عليه السلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وبما روي في بعض الاخبار من ادرك الامام جالسا قبل التسليم فقد ادرك الصلوة لنا ما رووه عن النبي صلعم وبه قال من ادرك ركعة من الجمعة مع الامام فقد ادرك ركعة ومن ادركهما دونها صلى اربعا ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وروى الفضيل عن عبد الملك قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا واسند الشيخ فيما ذكره في النهاية الى ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وروى محمد بن مسلم ايضا عنه عليه السلم قال لا

في وقت صلوة الجمعة

يعتدّ بالركعة التي لم يشهد تكبيرها مع الامام ولنا ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبّرت
وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه الامام قبل ان تركع فقد فاتتك ومثله روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال في الاستبصار يحمل هذان الخبران على ادراك الصف مع كونه قد ادرك تكبيرة الركوع وما ذكره ره كلفة بعيدة في التاويل
ان اللفظ غير محتملها ثم استدل لهذا التاويل بما ينافيه وهي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد والامام
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبّر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس
فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وهذا صريح بما قلناه فانه صريح بما قاله والجواب عما استدل به من وجوه احدها ان روايته
اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما ذكرناه نحن مروي من طرق والثاني ان اكثر الاصحاب على ما قلناه وهو امارة الرجحان وهذا هو معنى
قولنا على الاشهر والثالث ان التكبير ليس من اجزاء الركوع فلا يكون لفواته اثر في فوات الافضل وحينئذ يمكن حمل روايته على
نفي الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء ثم بعد هذا البحث النظر في شروطها ومن يجب عليه ولواحقها وسننها **مسئلة**
السلطان العادل او نائبه شرط وجوب الجمعة وهو قول علمائنا وقال ابو حنيفة يشترط وجود الامام وان كان جائرا القولية ممن تركها
في حيوته او بعد موتي وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله وان السلطان يسوي بين الناس في ايقاعها فلا يفوت بعضها وقال
الشافعي لا يشترط لان عليا ع صلى بالناس العيد وعثمان محصور ولانها عبادة بدنية فلا تفتقر اقامتها الى السلطان كالحج والبحث
في مقامين احدهما في اشتراط الامام او نائبه والمصادمة مع الشافعي ومعتمدنا فعل النبي صلى الله عليه واله فانه كان يعين لامامة
الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذا امامة الجمعة وليس هذا
قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من طرق منها
رواية محمد بن مسلم قال لا يجب الجمعة على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعي حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين
يدي الامام وحجة الشافعي على ما رويناه ان عليا ع كان هو الامام فلا يفتقر الى اذن غيره وعلى راي غيرنا ان عثمان كان محصورا
فكان عذرا ومع تعذر الوصول يجوز الاجتماع ولانه حكاية فعل ومن المحتمل ان يكون عن اذن واما قياسه على الحج فباطل لان الحج
لا يفتقر الى الاجتماع بخلاف الجمعة وكانت الجمعة كالحدود **المقام الثاني** اشتراط عدالة السلطان وهو انفراد الاصحاب
خلافا للباقين وموضع النظر ان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن غالبا والحكمة موجبة حسم مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف
ولن يستمر الا مع السلطان ثم المعنى الذي باعتباره وقف بناية الجمعة على اذن الامام موجب عدالته اذ الفاسق يسرع الى بواعث
طبعه ومرامي اهويته لا الى مواضع المصلحة فلا يتحقق حسم مادة الهرج على الوجه الصواب ما لم يكن العادل ولان الفاسق لا يكون
اماما فلا يكون له اهلية الاستنابة لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندبا مع عدم لانتفاء العلة على الموضعين وقد اجمع
ذلك اذا امكنت الخطبة لانا نجيب بان الندب لا يتوفر الدواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا والجواب عما
ذكره ابو حنيفة من الاكتفاء بالجائر منع الحديث ولا نم منع دلالته على موضع النزاع لتضمنه من تركها جحودا او استخفافا بحقها واحد
لا يتركها مع الجائر ولا العادل استخفافا بل يستحب الاجتماع فيها وعقدها مع وجود السلطان ولو كان جائرا اذا كان امام الجماعة
عدلا على ما سنبينه من منع امامة الفاسق ولا يتحقق الوعيد وليس الوعيد المتوجه على وصف معين يتوجه مطلقا **مسئلة**
العدد شرط في انعقاد الجمعة وعليه اجماع العلماء ولنا في اقله روايتان احديهما سبعة وهو اختيار الشيخ في النهاية والخلاف والاخرى
خمسة وهو اختيار المفيد وعلم الهدى وابن ابي عقيل واكثر الاصحاب وقال الشافعي واحمد اقله اربعون لما روي عن جابر مضت السنة في كل
اربعين جمعة وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة احدهم الامام لقوله ع الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة واقل الجماعة ثلثة ولم يقدر
اصحاب مالك عنه بعدد الا ان الاجتماع معتبر ويعتبر جمع لو وقع بين اثنين نزاع كان عندهما شاهدان فيكونون اربعة او لو قيل
فيكتفى بالاربع مع الامام قلنا ينفك منه يتعذر عليه الاطلاع على مستنداتهم ولان الامر بالسعي الى الجمعة بصيغة الجمع واقل محتملاته ثلثة
ولما كان الامام خارجا عن الجمع المشروط فكذا المؤذن الذي يسعى مشروط بندائه فيكون المجموع خمسة وحجة الشافعي ضعيفة لجواز ان
يخبر لا عن سنة النبي صلى الله عليه واله ولانه لا يلزم من كون الجمعة في الاربعين ان لا يكون في غير الاربعين ولان النبي ص جمع في
اثني عشر وكذا جمع مصعب بن عمير في زمن النبي ص وحجة ابي حنيفة دالة على قولنا لان الجماعة غير الامام عنده فيكون غير المؤذن

في شرط وجوب صلوة الجمعة

في ان اجتماع الشرائط شرط في وجوب الجمعة

فيكونون

فيكونون خمسة او السبعة رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة ولا تجب على اقل منهم والاخرى رواية زرارة
قال كان ابو جعفر ع يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ومثله روى ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة ونحن نرى العمل على الوجوب
مع الخمسة لانها اكثر ورودا ونقلة مطابقة لدلالة القرآن ولو قال الاخبار بالخمسة لا تتضمن الوجوب وليس البحث في الجواز
بل في الوجوب ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عمن قل عددهم عن سبعة فكانت ادل على موضع النزاع قلنا ما ذكرته
وان كان مرجحا لكن رواياتنا دالة على الجواز ومع الجواز يجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد
الامر المطلق المتيقن بخبر الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار الاخر لانا قد بينا انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانه احتاط بالسبعة
من ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها **فرع** لو احرم فانفض العدد المعتبر اتم جمعة لا ظهرا وهو احد اقوال الشافعي وقال
ابو حنيفة ان كان بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة وان كان قبل ذلك اتمها ظهرا لنا ان الصلوة انعقدت فوجب الاتمام لتحقق شرط الوجوب
واشتراط الاستدامة منفي بالاصل **مسئلة** الخطبتان شرط في انعقاد الجمعة وهو قول علمائنا اجمع وقال الحسن
البصري يجوز بغير خطبة وقال ابو حنيفة يجزي الخطبة الواحدة لما روي ان النبي ص كتب الى مصعب بن عمير ان اجمع من قبلك وذكّرهم بالله
وازدلف اليه بركعتين وما روي ان عثمن خطب في اول جمعة ولي فقال الحمد لله ثم ارتج عليه فقال انكم الى امام فعّال احوج منكم الى
امام قوّال وان الامام ابا بكر وعمر كانا يرتادان لهذا المقام مقالا وستاتيكم الخطب من بعد واستغفر الله العظيم لي ولكم
ونزل وصلى وقال الشافعي لا بد من خطبتين كما قلناه وعليه اكثر اهل العلم لنا ان النبي ص خطب خطبتين امتثالا للامر المطلق فيكون
بيانا وبيان الواجب واجب ولان الخلفاء بعده على ذلك واطباقهم في المواظبة على فعلهما فيكون اجماعا ومن طريق الاصحاب ما رواه
البزنطي في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
واما قول البصري فمطرح بالاجماع وبفعل النبي ص والصحابة وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يصلون اربعا اذا لم
يكن من يخطب وحجة ابي حنيفة ضعيفة لان فعل عثمان ليس بحجة في مقابلة فعل النبي ص والصحابة ولانه يمكن ان يكون ذلك لتعذر الخطبة
ولا يلزم من الرخصة مع التعذر حصولها مع زواله **مسئلة** قال الشيخ في ط واقل ما لا بد من اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء
عليه والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن وبه قال الشافعي وقال علم الهدى في المصباح يحمد الله ويمجّده
ويثني عليه ويشهد لمحمد بالرسالة صلى الله عليه واله والدعا لائمة المسلمين وقال ابو حنيفة يجزي ولو قال الحمد لله والله اكبر او سبحان
الله او لا اله الا الله وقال محمد بن الحسن لا بد مما يقع عليه اسم الخطبة لنا ان ما ذكره ابو حنيفة لا يسمى خطبة ولو قال الذكر اليسير يسمى خطبة لما
ان رجلا قال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة فقال لئن قصرت الخطبة فقد اطلت المسالة قلنا قد يسمى اللفظ اليسير خطبة على
سبيل المبالغة في وصفه كما يوصف البليغ بالخطيب وان لم يخطب اما عند اطلاق الخطبة فلا يعرف منه الكلمة الواحدة والذي يؤيده
ما رواه سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام الذي يخطب الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يصلي على محمد و
اهل بيته ويوصي بتقوى الله ثم يقرء سورة قصيرة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ اقام المؤذنون وصلى بالناس ركعتين **مسئلة** ويجب تقديمهما على الصلوة لما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل وانما جعلت
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ولما رواه ابو مريم عن ابي جعفر ع قال سالته عن خطبة رسول الله ص
قبل الصلوة او بعد قال قبل الصلوة ثم يصلي **مسئلة** يجب ان يخطب قائما الا مع العذر وبه قال الشافعي ولم يوجبه ابو حنيفة
لنا ان النبي صلى الله عليه واله خطب قائما فيجب اتباعه بما عرفت ويؤيد ذلك رواية معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع اول
من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم
فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين **مسئلة** وهل الجلسة بين الخطبتين واجبة فيه تردد وجه الوجوب فعل النبي ص
والائمة الجمع بعده ولما روي عن اهل البيت ع من طرق احدها ما رواه معوية بن وهب المتقدم عن ابي عبد الله ع وهو قائم ثم يجلس جلسة
لا يتكلم فيها ووجه الاستحباب انه فصل بين ذكرين جعل الاثر احدهما فلا يتحقق فيه معنى الوجوب ولان فعل النبي ص كما يحتمل ان يكون تكليفا

في ان اشتراط الخطبتين في الجمعة

ويوشح الخطبة بالقران ثم يفتح الثانية بالتحميد والاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه واله

فيما يعتبر في الخطبتين

يحتمل ان

يحتمل انه للاستراحة وللتمكن من الاتيان بالخطبة ولانا لا نعلم الوجه الذي وضع عليه فلا يجب المتابعة وتحقيقه في اصول الفقه مسئلة وليس من شرطها الطهارة وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم وقال الشيخ ره في المبسوط والخلاف من شرط الخطبة الطهارة وبه قال الشافعي في الجديد لنا ان الطهارة من الحدث الاكبر شرط لجواز دخول المسجد فلا بد من اعتباره لا لانه شرط في الخطبة اما لو خطب محدثا حدثا اصغر او لا في المسجد ثم تطهر فصلى فعندنا الوجه الجواز لنا انها ذكر الله تعالى فيكون مراده من قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا ولانها ليست صلوة ولا طوافا فلا يشترط فيهما الطهارة عملا بالنافي السليم عن المعارض احتج الشافعي بانهما يقومان مقام الركعتين لما روي ان عمر قال انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة فيشترط فيهما الطهارة واحتج الشيخ بان مع الطهارة يتيقن صحتهما فكانت اولى ويمكن ان يحتج بان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده كانوا يتطهرون اولا فيجب المتابعة والجواب عما ذكره الشافعي لا نسلم انهما يقومان مقام ركعتين فانه قد قصر الصلوة باعتبارهما ولا نسلم انه يلزم من ذلك ان يكونا بدلا منهما بل كما يحتمل البدلية يحتمل ان التخفيف لمكان التطويل فلا يكون بدلا بل سببا سلمنا انهما بدل ولكن لا نسلم ان حكم البدل حكم المبدل من كل وجه ثم من المعلوم انه ليس حكمهما حكم الركعتين بدلالة سقوط اعتبار القبلة وعدم اشتراط طهارة الثوب وعدم البطلان بكلام الخاطب في اثنائهما وعدم الالتفات الى التسليم فاذا الا معنى لحجته والجواب عما ذكره الشيخ لا نسلم ان الاحتياط حجة فان ايجاب ما ليس بواجب اثم كما ان اسقاط الواجب اثم ونحن على اعلم وجوب الطهارة فلو الزمنا الخاطب بها لالزمناه تكليفا ليس بمعلوم ثم نقول متى يجب الاحتياط اذا لم يوجد دليل الاطلاق ام اذا وجد وقد وجد الامر المطلق فسقط اعتبار الاحتياط وما يقال من كون النبي صلى الله عليه وآله يتطهر امام الخطبة قلنا مسلم لكن لا نسلم انه لكونه شرطا بل من الجائز ان يكون لاستحباب الفصل بين الخطبة والصلوة بالطهارة او لان الحال لا يمنع امام اعادة للخاطب واما لضيق الوقت والمحافظة على تعجيل الفريضة ثم انا لا نعلم الوجه الذي كان يوقع الطهارة عليه فلا يجب اتباعه فيه وتحقيق ذلك في اصول الفقه اما استحباب الطهارة قبل الخطبة فعليه الاتفاق مسئلة في وقت ايقاعهما قولان احدهما بعد الزوال وبه قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح والاخر يجوز ايقاعهما قبله عند وقوف الشمس وبه قال الشيخ ره في كتب لنا على الجواز رواية انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة اذا مالت الشمس وهو دليل جواز ايقاع الخطبة قبلها ومن اخبارنا ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول وما رواه ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة مسئلة قال في الخلاف ومن شرطهما العدد كما هو شرط في الصلوة فلو خطب من دونه ثم احرم مع العدد لم يصح وبه قال الشافعي ولم يشترطه ابو حنيفة مسئلة يستحب ان يكون الخطيب بليغا ليكون ابصر باختيار الالفاظ المحركة مواظبا على الصلوات ليكون عظاته وقع في القلوب متعمما مرتديا لانه انسب بالوقار ومعتمدا في حال الخطبة على شيء اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كان يخطب وفي يده قضيب وان يسلم اولا ثم يجلس امام الخطبة ثم يقوم على مرتفع فيخطب جاهرا اما التسليم فاستحبه علم الهدى في المصباح لكن قبل جلوسه اما الثاني وهو حال الصعود فقد انكره الشيخ ره في ف وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يستحب ان يجلس ويسلم على الناس ولنا ان عمل الناس على خلاف ما ذكره الشافعي والمتابعة اولى وروى ذلك عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد بين الخطبتين وعمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وعن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ويقوم على مرتفع ليبلغ خطبته من بعد وكذا المراد بالجهر قال البزنطي وعلم الهدى يقول آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان الى آخر الاية مسئلة لا تصح الجمعة للمنفرد ولو اجتمع العدد لان من شرط صحتها الجماعة وعليه علماء كافة ولان تسميتها جمعة من الاجتماع فلا يتحقق منفردة كما رواه حريز عن زرارة قال فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة مسئلة لا تنعقد جمعتان وبينهما اقل من ثلثة اميال سواء كانتا في مصر واحد او مصرين فصل بينهما نهر عظيم كدجلة او لم يفصل وهو مذهب علمائنا ولم يعتبر غيرهم الاميال لكن اختلفوا فقال الشافعي ومالك لا تجمع في بلد واحد وان عظم الا في مسجد واحد واجاز ابو حنيفة في موضعين استحسانا لان عليا عليه السلام كان يخرج الى الجبانة في العيد ويستخلف من يصلي في المصر لضعفة الناس واذا جاز في العيد جاز في الجمعة واجاز ابو يوسف في بلد ذي جانبين اذا لم يكن بينهما جسر لان مع الجسر يعودان كالبلد الواحد لنا ان الصحابة مع التقارب لم يصلوا الا في مسجد واحد مع بعد المسافة بتوالي الاتيان فلا بد من تقدير

في اعتبار الطهارة في الخطبتين وعدمه

في استحباب كون الخطيب بليغا ...

يرفع المشقة والقدر الذي يمكن فتكلفه لاكثر الناس فرسخ فكان الاعتبار البلد فقد يكون متباعد الاطراف ولو جاز عقد جمعتين لجاز عقد ما زاد ولو لم يجز عقد جمعتين لوجب الاجتماع وان تطاول البلد فراسخ فيلزم المشقة فعلم ان ما قلناه انسب برفع الحرج ولان الجمعة تسقط عن المريض لمشقة الحضور فمن زادت مسافته على الفرسخ اولى بالرخصة ويؤيد ما قلناه ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال لو تجوز فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء مسئلة البلوغ وكمال العقل والذكورية والحرية والحضر والسلامة من المرض شرط لوجوب الجمعة وعليه اجماع العلماء ولقول النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا على امرأة او مسافر او عبد او صبي او مريض ولما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي اما البلوغ وكمال العقل فشرط في الصلوات كلها بالاجماع ولقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وقال بعض الاصحاب وتسقط عن الكبير والاعمى لان المشقة تلحقهما بتكليفهما فتسقط كما تسقط عن المريض والمسافر ودل على ذلك ما رواه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى وشرط الشيخ ره في النهاية والمبسوط والجمل ان لا يكون اعرج وقال علم الهدى في المصباح وقد روي ان العرج علة ولم يبلغ كره في حد العلم ولا المصباح المقعد فان كان يريد المقعد فهو اعذر من المريض والكبير لانه ممنوع من السعي فلا يتناوله الامر بالسعي وان لم يرده ذلك فهو في موضع المنع مسئلة قال ابن ابي عقيل يجب الجمعة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وربما كان مستنده في ذلك ما رواه ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وقال الشيخ في ف وط تسقط عمن كان على اكثر من فرسخين فما دونهما وكذا قال علم الهدى في المصباح وبه قال الزهري وقال مالك يحضر من كان على ان يبلغ وقال ابو حنيفة لا يجب على من خرج عن المصر وقال الشافعي يجب على من يبلغه النداء من البلد مع سكون الهواء والمؤذن الصيت للمستمع الصحيح السمع ولا ريب عندنا انها تسقط عمن زاد منزله عن فرسخين وانما البحث فيمن كان على فرسخين فما دون فقد روي بان احدهما لا يجب رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين والاخرى رواية محمد بن مسلم وحريز قال كل سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال يجب على من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شيء وهذه الرواية اشهر واكثر وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وخبر ابن ابي عقيل على الاستحباب ولانه يختلف بحسب احوال الناس فلا تقديرها بالفرسخين اقرب قال علم الهدى ره وروي ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت وتعليل والد ومن يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة يسعه التأخر والمجوس والممنوع عنها فلا اشك في عذره روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يدع الجمعة في المطر والمشي الى الجمعة افضل من الركوب لقوله عليه السلام اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ويجعل عند النداء ويستحب من اول النهار خلافا لمالك مسئلة لو حضر من سقط عنه وجب عليه الا الصبي والمجنون والمرأة واختلف الفقهاء في انعقادها بالعبد والمسافر لو حضرا فقال الشيخ في ف تنعقد بهما اذا تم العدد وبه قال ابو حنيفة وقال في المبسوط لا تنعقد بهما ولا يجب به قال الشافعي لنا ما دل على اعتبار العدد مطلقا وتثبتا العبد المسافر باطلاقه لانهما ممن يصح منهم الجمعة فينعقد بهما لعدم المانع احتج المانعون بانهما ليسا من اهل فرض الجمعة فلا تنعقد بهما كالصبيان ولان الجمعة انما تنعقد بهما تبعا لغيرهما ولان الجمعة لو انعقدت بهما لانعقدت بالعبيد والمسافرين على الانفراد والجواب قوله ليسا من اهل فرض الجمعة قلنا مسلم لكن قبل حضورهما اما مع حضورهما فلا نسلم وليس كذلك الصبيان لعدم الوجوب في حقهم على التقديرين وقوله لو انعقدت بهما لانعقدت منفردين قلنا نلتزم هنا المانع وقال الشيخ ره في يب وكل هؤلاء الذين سقطت عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم سماع الخطبة والصلوة ركعتين وان لم يحضروا لم يجب وكان عليهم الصلوة اربع ركعات ولم يستثن واطلاقه يقتضي دخول المرأة واحتج بما رواه حفص بن غياث عن بعض مواليهم ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبدان لا ياتوها فاذا حضروها سقطت الرخصة ويلزمهم الفرض الاول فقلت عن من هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام وحفص بن غياث ضعيف والمروي عنه مجهول وتضمنه من وجوب الجمعة على المرأة مع حضورها

بدو لا معنى لاعتباره

في شرائط وجوب الجمعة

فرسخين ويجب على من كان على

ثلاثة اميال ولا يعتبر من كان على

في انعقاد الجمعة بمن سقطت عنه

فقيه يتردد اما العبد والمسافر فاذا قلنا بانعقادها بهما جاز ان يؤمّا لانهما من اهل الجمعة والمريض ومن سقط عنه لعذر كالاعمى والاعرج ومن بعُد فمع تكلّف الحضور يجب عليه لان السقوط لمشقة السعي فمع تكلّفه يجب لزوال المشقة ولا تنعقد بالكافر وان وجبت عليه **فروع الاوّل** الافضل للمسافر حضور الجمعة وكذا للعبد ان اذن مولاه ليخرج من الخلاف وان منعه لم يجز **الثاني** الافضل للمرأة ان لا تسعى الى الجماعة لان البيت لها افضل من حضور مجامع الرجال ولو كانت متبذّلة لقوله عليه السلام بيوتهنّ خير لهنّ وما رواه ابو همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلّت المرأة في المسجد مع الامام ركعتي الجمعة فقد نقضت صلوتها لتصلّ في بيتها اربعا افضل **الثالث** اذا نوى المسافر اقامة تمنع القصر لا مستوطنًا لزمته الجمعة لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة واستثنى الخمسة وليس من نوى الاقامة احدهم وهل تنعقد به الاشبه بالمذهب نعم لان ما دلّ على اعتبار العدد مطلق **الرابع** العبد المدبّر والمكاتب كالقنّ وكذا من تحرّر بعضه اما لو هاياه مولاه فهل يجب في الوقت المختص به قال في ط نعم والوجه لا عملاً باشتراط الحرية **الخامس** قال في ف من سقطت عنه الجمعة لعذر جاز ان يصلّي ظهرا في اوّل الوقت **السادس** اذا صلّى المعذور ظهرا ثم راح الى الجمعة لم تبطل الظهر وقال ابو حنيفة تبطل لنا انه ادّى فرضه شرعا فيكون مجزيا **امّا اللواحق فمسائل الاولى** اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر ويكره بعد الفجر قبل الزوال قاله الشيخ ره في المبسوط والنهاية وبه قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة لا يحرم لنا الفرض وجب فالسفر مستلزم الاخلال بالواجب فيحرم الا مع العذر **فرع** العذر ما يخاف معه على نفسه او ماله من حرق او سرق او غرق وما شاكله اذا اخلّ معه ذلك بالتخلف وكذا لو ضلّ له ولد او دخول او حبس او امكن تداركه مع الاخلال **الثانية** في الاصغاء الى الخطبة قولان احدهما الوجوب قاله الشيخ ره في ف والثاني الاستحباب قاله في المبسوط وهو اشبه لنا ان الوجوب منفي بالاصل ولا معارض وروي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله السقيا وهو يخطب في الجمعة الاستسقاء فرفعها وسأله آخر عن الساعة فقال ما اعددت لها فقال حبّ الله ورسوله فقال انك مع من احببت واحتج المانع بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت وسأل ابو الدرداء ابيّا عن سورة تبارك متى انزلت والنبي صلى الله عليه وآله يخطب فلم يجبه ثم قال له ابيّ ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال صدق ابيّ وعن النبي صلى الله عليه وآله من تكلّم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والجواب لا نسلم ان وصفه بكونه لاغيا يدلّ على التحريم وكذا انه لا يدل لاحتمال انه منافٍ للادب لانه لو كان محرّما لانكر عليه لا امر بالاستغفار وكذا تشبيهه بالحمار ليس بصريح في التحريم وقال الشيخ اذا اخذ الامام بالخطبة حرم الكلام وبه قال علم الهدى في المصباح وقال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصموت وقال في ف ايضا يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا مفسد للصلوة وهو الاولى لانه مقتضى الاصل ولا معارض ولا بأس بالكلام بعد الخطبة حتى يقام للصلوة وهو اتفاق علمائنا عملا بالاصل السليم عن المعارض وما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ ثم يتكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة وهذه اللفظة صريحة في الكراهية **فرع** قال علم الهدى في المصباح ويحرم ايضا من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلوة ولا بأس ان يتكلم بعد فراغ الامام من الخطبة الى ان يقام الصلوة ولعله ظن ذلك لكونهما بدلا من الركعتين لكنه ضعيف **الثالثة** الاذان الثاني بدعة وبعض اصحابنا يسمّيه الثالث لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث على ترتيب الاتفاق وسمّيناه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة والتفاوت لفظي فهو بدعة احتج برواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة لكن حفص المذكور ضعيف وتكرار الاذان غير محرم لانه ذكر يتضمن التعظيم للرب لكن من حيث لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله ولم يأمر به كان احق بوصف الكراهية وبه قال الشيخ في ط وقيل اوّل من فعل ذلك عثمان وقال عطا اوّل من فعله معوية قال الشافعي ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر احبّ اليّ **الرابعة** يحرم البيع بعد النداء قاله في ف اذا جلس على المنبر بعد الاذان ويكره بعد الزوال قبل الاذان وقال مالك واحمد اذا زالت الشمس حرم البيع جلس الامام او لم يجلس لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فيقف النهي قبل النداء ولان البيع محلّل بالاطلاق فيقتصر في موضع الاجماع فيبقى الطلب في حلّه واما الكراهية فللتخلص من الخلاف ولو باع هل ينعقد فيه قولان قال في ف لا وبه قال مالك واحمد لانه منهيّ عنه والنهي يقتضي فساد المنهي وقال في ط انّه

في ان حضور الجمعة افضل للمسافر من الظهر

في وجوب الاصغاء الى الخطبة

في ان الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة

من المذهب انه لا ينعقد لانه نهي عنه وفي اصحابنا من قال ينعقد وان كان محرّما ويملك به ما يملك بالعقد الصحيح وهو الاشبه لانه عقد وقع من اهله في محلّه فينعقد الملك ولا نسلم ان النهي يقتضي الفساد ويحقّق ذلك في الاصول **فرعان الاوّل** يختص التحريم بمن يجب عليه السعي لان النهي لمن امر بالسعي **الثاني** هل يحرم غيره من العقود الاشبه بالمذهب لا خلافا لطائفة من الجمهور لنا اختصاص النهي بالبيع فلا يتعدّى الى غيره **الخامسة** لو لم يكن امام الاصل ظاهرا سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصلّيت جمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان وبه قال الشيخ في ط وانكره سلار بن عبد العزيز لنا ما رواه الفضيل عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وعن زرارة قال حثّنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وعن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله قلت كيف اصنع قال صلّوا جماعة يعني صلوة الجمعة **فرع** ليس من شرط الجمعة المصر وهو المشهور في المذهب وفي رواية طلحة ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين وطلحة بن زيد بتري وحفص بن غياث عامي فلا عمل على روايتهما **فروع الاوّل** قال الشيخ في ط من ليس بمستوطن منزلًا كالاكراد والبادية يقتضي وجوب الجمعة عليهم تردّد لشبهة الوجوب عملا باطلاق الاوامر **الثاني** قال من كان بينه وبين الجمعة فرسخان وفيهم العدد المعتبر جمّعوا لنفوسهم والا وجب الحضور **الثالث** من زاد على فرسخين وفيهم العدد وجبت عليهم وان لم يكن صلّوا ظهرا **السادسة** اذا حضر امام الاصل لم يؤمّ غيره الا مع العذر وهو مذهب علمائنا لان الامامة موقوفة على اذنه فلا يتقدم على منصبه الا مع العذر فجاز بشرط اذنه ويؤيد ذلك رواية حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره **السابعة** لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى سلمت له ركعة ثم يتمّ بركعة بعد تسليم الامام وهذا متفق عليه فان لم ينوِ بالسجدتين الاولى قال الشيخ بطلت صلوته وقال في ط يحذفهما ويسجد سجدتين ينوي بهما الاولى وتكمل له ركعة وبينهما ما جرى قال وقد روي انه تبطل صلوته وقال علم الهدى ره في المصباح كقول الشيخ في المبسوط وجه الاول انه زاد ركنا هو السجدتان فتبطل صلوته كما لو زاد ركعة ويؤيد ذلك ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن الرجل انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتدّ بها واستقبل صلوته استقبالا اذا استيقن يقينا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زاد في صلوته فعليه الاعادة ووجه الثاني ما رواه حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبّر مع الامام وركع الامام ولم يقدر على السجود ثم قام وركع الامام ولم يقدر على الركوع في الثانية وقدر على السجود كيف يصنع قال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى الركوع تامّة فلما سجد في الثانية فان نوى الركعة الاولى فقد تمّت الاولى فاذا سلّم الامام قام فصلّى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلّم وان لم ينوِ تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي بهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها وهذه الرواية ضعيفة السند فلا عبرة بها فالاشبه ما ذكره في النهاية والمبسوط **فروع الاوّل** لو زوحم عن السجود لم يسجد على ظهر غيره وصبر حتى يتمكن من السجود ثم التحق وبه قال مالك وقال الشافعي يسجد على ظهر غيره وبه قال ابو حنيفة واحمد لنا انه سجود لا يجزي مع الامكان والامكان متحقق فلا يجزي وقوله عليه السلام مكّن جبهتك من الارض **الثاني** لو زوحم عن الركوع والسجود صبر حتى يتمكن من الركوع والسجود ثم يلتحق ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع **الثالث** لو زوحم عن الركعتين ولم يمكنه الالتحاق حتى سجد الامام فالاشبه بالمذهب اتمامها ظهرا **الثامنة** في سنن الجمعة مسئلة يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات وهو مذهب علمائنا خلافا للجمهور واستحب احمد ركعتين بعد الجمعة وان شاء اربعا وان شاء ستا واستحب ابو حنيفة اربعا ولنا ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان منكم مصلّيا بعد الجمعة فليصلّ بعدها اربعا ورووا استحباب الاربع قبل الجمعة لرواية عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه قال كنت القى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا زالت الشمس قاموا فصلّوا اربعا عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلّي قبل الجمعة اربعا وبعدها

وفي استحباب الجمعة حال الغيبة

وفي حكم من منعه الزحام عن السجود

وفي سنن الجمعة

اربعًا واختلف الرواية عن اهل البيت عليهم السلام في ترتيبها فالذي ذكرناه اختيار الشيخ رحمه الله تعالى في كتبه وفي ذلك روايات الاولى رواية ابن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما انا اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب وقت العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر بعدها ثم صليت بعدها ستا ومثل ذلك رواية احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام ومثل ذلك روى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح [illegible] اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر الحديث الثانية اختيار شيخنا الطوسي رحمه الله في كتبه قال في الاستبصار الذي اعمل عليه وافتي به تقديم النوافل كلها يوم الجمعة قبل الزوال واستدل برواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك وست بعد ذلك ثمان وركعتان بعد الزوال وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة فهذه الرواية انفردت بزيادة ركعتين وهي نادرة الثالثة رواية عقبة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة افضل ومثله روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وحمل الشيخ رحمه الله هاتين الروايتين على ما اذا زالت الشمس ولم يصل النافلة فانه يؤخرها ولا بأس بها وبالمبادرة **مسئلة** يستحب حلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والطيب ولبس افضل ثيابه والسعي على سكينة ووقار لانه يوم اجتماع الناس فيستحب فيه ذلك ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ورووا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ولم يتخط رقاب الناس وانصت اذا خرج الامام ثم ركع ما شاء الله ان يركع كان كفارة بينها وبين الجمعة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وروى محمد بن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض الا مرض الموت وان لم يكن داء غسله بالخطمي روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق رقبة وروى عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ من اظفارك وشاربك كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ويستحب مباكرة المسجد خلافا لمالك فانه انكر استحباب السعي قبل النداء لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من ابواب المساجد ملئكة يكتبون الاول فالاول ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب الجنة لتفتح لصعود اعمال العباد ويستحب الدعاء امام التوجه روى ابو بصير عن احدهما قال ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاءها الى يوم الجمعة وروى مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيد ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد الى آخر الدعاء ويكره لمن اتى الجمعة ان يتخطى الناس وبه قال الشافعي وقال مالك ان لم يكن ظهر الامام لم يكره وكذا ان كان له موضع عادته الجلوس فيه لنا انه اذى فيجتنب ولما روى عبد الله بن بسر قال اتى رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي يخطب فقال له اجلس فقد آذيت الناس **مسئلة** يستحب الجهر جمعة وظهرًا اما اذا صليت جمعة فالجهر فيها مستحب لا يختلف فيه اهل العلم واما اذا صليت ظهرًا ففيه تردد قال في قوم من صلى الظهر منفردًا يوم الجمعة والمسافر يستحب له الجهر وقال علم الهدى رحمه الله تعالى في المصباح وروي ان الجهر انما يلزم من صلاها مقصورة بخطبة او صلاها ظهرًا في جماعة ويدل على ما ذكره الشيخ رحمه الله ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعًا اجهر بالقراءة قال نعم ويدل على ما ذكره علم الهدى رحمه الله ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوا في السفر صلوة جمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة ومن الاصحاب من منع الجهر الا في الجمعة خاصة وروى جميل قال

في استحباب الحلق وقص الاظفار والتطيب يوم الجمعة

في استحباب الجهر بالقراءة في جمعة وظهرها

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة يوم الجمعة وروى محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وتأولهما الشيخ رحمه الله في الاستبصار تارة بالتقية واخرى بالضعف واستدل على التأويل بما لا حجة فيه وعندي هاتان الروايتان اولى واشبه بالمذهب لو اختلت شرائط الجمعة فصلوة الظهر في جامع البلد افضل اولًا لما ثبت من فضل الصلوة في المسجد الجامع على غيره من المساجد وثانيًا بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال من ترك الجمعة ثلثًا متوالية طبع الله على قلبه وروى جابر قال كان ابو جعفر يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وينبغي ان يقدم المصلي ظهره على صلوة الامام اذا كان ممن لا يقتدى به وان صلى معه ركعتين يتم بهما الظهر فاذا سلم الامام اتم كان جائزًا اما فضيلة التقديم فلان يشتغل بالاتيان بصلوته على الوجه التام واما جواز الاتباع للامام فلما رواه حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعًا لنفسي لم اقتد به قال نعم وان صلى في منزله ثم صلى معهم جاز لما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا **مسئلة** عدالة الامام شرط فلو ام الفاسق لم تنعقد واعيد ظهرًا وكذا ارباب الاهواء والبدع وهو مذهب علمائنا اجمع وخالف الباقون وعن احمد روايتان احديهما وجوب الاتباع وكذا في الاعادة روايتان لنا ان امامة الفاسق ركون الى الظالم نفسه فيكون حرامًا لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ويلزم من النهي فساد الصلوة وما رووه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان او يخاف سيفه او سوطه ومن طريق الاصحاب ما رواه سعد الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وروى عبد الله بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغضبهما اقرأ خلفه قال لا الا ان يكون عاقًا قاطعًا وعن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ايجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك فاجاب لا تصل وراءه واحتج الجمهور بقوله عليه السلام صلوا خلف من قال لا اله الا الله وبقوله فاسعوا الى ذكر الله وهو يعلم ان من الولاة الفسقة ولان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يصليان مع مروان والجواب يحمل الخبر اذا لم يعرف منه فسق واظهر كلمة الاسلام فان خبرنا خاص وهو مقدم على العام والاية دالة على السعي ولا تدل على حال الامام وصلوة الحسن والحسين عليهما السلام حكاية حال فلعل ذلك لقهرهما بسلطانه كما تضمنه خبر جابر ويمكن ان يكون بعد صلوتهما في منازلهما ويشهد لهذا الاحتمال ما رووه عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله كيف انت صانع اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة **فروع الاول** لو كان السلطان جائرًا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة واطبق الجمهور على الوجوب لنا ما بينا ان الامام العادل او من نصبه شرط الوجوب والتقدير عدم ذلك الشرط اما الاستحباب فلما بينا من الاذن مع عدمه **الثاني** لو خفي فسقه ثم بان بعد الصلوة صحت الجمعة ولم يعد لانها صلوة مأمور بها فتكون مجزية **الثالث** لو شك في اسلامه لم تنعقد الجمعة وقال بعض الجمهور تنعقد لان الظاهر انه لا يتقدم للامامة الا مسلم ولنا ان ظهور العدالة شرط فلا تصح مع الشك **الرابع** الاختلاف في مسائل الفقه مع اعتقاد الحق لا يمنع الامامة لان الموالاة بين المسلمين ثابتة مع الاختلاف في الفروع وتعدد بل بعضهم بعضا وهو اجماع فلا يكون قادحًا في العدالة **الخامس** اذا اعتقد المجتهد شيئا من الفروع ثم خالفه قدح في عدالته وكذا المقلد اذا افتاه العالم اما لو عدل من عالم الى آخر مع تساويهما في العلم والعدالة لم يقدح في عدالته ولا تنعقد الجمعة بامامة من لم يبلغ وان صح منه التطوع وللشافعي قولان لنا ان الجماعة شرط الجمعة وسيبين انه لا تنعقد به جماعة **ومنها صلوة العيد** صلوة العيد فريضة على الاعيان مع شرائط الجمعة وهو مذهب علمائنا اجمع وعن ابي حنيفة روايتان احديهما انها واجبة وليست فرضًا لان الخطبة لها فكانت كالجمعة وقال احمد فرضها على الكفاية لان الاذان لم يشرع لها فكانت كصلوة الجنازة وقال اكثر اصحاب الشافعي ومالك هي سنة لخبر الاعرابي ولانها صلوة لم يشرع لها الاذان فكانت كصلوة الاستسقاء لنا قوله تعالى فصل لربك وانحر قال اكثر المفسرين المراد صلوة العيد وظاهر الامر الوجوب ولان النبي صلى الله عليه وآله فعلها مواظبا فيجب لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي ومن طريق الاصحاب رواية جميل

في اشتراط العدالة في الامام

الايتمام بالفاسق

اسماعيل عن ابي الحسن قال قلت رجل يقارف

قال لا تقرأ خلفه

مع الشك

شرع

في وجوب صلوة العيدين بشروط الجمعة

وانا انه وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيد فريضة وحجة مالك ضعيفة لان الاعرابي غير مستوطن ممكن والاستيطان شرط وجوبها لان الاعرابي سئل عن نفسه ويمكن ان يختص بحال لا تسقط عنه صلوة العيد فلا تسقط في حق غيره وقياسهم على الاستسقاء باطل لانا نطالب بالجامع ثم ينتقض عليهم بصلوة الجنازة والصلوة المنذورة وحجة احمد ضعيفة ايضا لانا نطالبه بعلية الجامع والظاهر انه لا يصلح للعلية لانه وصف طردي والاشتراك في المسلوب لا يقتضي الاشتراك في الاحكام ثم ينتقض ذلك بالصلوة المنذورة واذا انتفى الوجوب فالاصل في الواجب تعلقه بالاعيان واما ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة فقد حملها الشيخ في التهذيب على ان فرضها علم بالسنة وهو حسن لان الواجب قد يطلق عليه السنة من حيث واظب عليه **مسئلة** ويشترط في وجوبها شروط الجمعة لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها مع شرائط الجمعة فيقف الوجوب على صورة فعله ولان كل من قال بوجوبها على الاعيان اشترط ذلك وقد بينا الوجوب فيجب الاشتراط لعدم الفارق ووجود الامام العادل واذنه شرط الوجوب والبحث فيه كما في الجمعة وقد سلف ويؤكد ذلك رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا مع امام ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام **فرع** من امتنع من اقامتها مع الشرائط فهو [illegible] ولو امتنع قوم قوتلوا لاقامتها **مسئلة** وتستحب مع عدم الشرائط وبعضها جماعة وفرادى في السفر والحضر ويصلي كما يصلي في الجماعة به قال الشافعي وقال في المبسوط وان شاء ان يصليها اربع ركعات جاز ومنع ابو حنيفة الا في الجماعة وعن احمد روايتان لنا انها عبادة فات شرط وجوبها فتكون مستحبة لاشتمالها على تعظيم الله سبحانه والثناء عليه كالحج ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد الجماعة في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة

في وقت صلوة العيدين

مسئلة ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال وبه قال الشافعي وقال الشيخ في المبسوط اذا طلعت وانبسطت وقال ابن ابي عقيل بعد طلوع الشمس لرواية سماعة قال سئلته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس وقال احمد حين ترتفع قدر رمح لان ما قبل ذلك تكره فيه الصلوة لرواية عقبة بن عامر كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا عن ثلث اوقات ان نصلي فيهن وان نقبر موتانا ولان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الخلفاء لم يصلها حتى ارتفعت الشمس لنا ان الصلوة مضافة الى اليوم فيجب وكذا كصلوات الاوقات وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا وما احتج به الشيخ رحمه الله رواية سماعة وهو واقفي وروايته مرسلة وما احتج به احمد ضعيف لانه منع من تعظيم الله بخبر واحد ولا يترك العموم المعلوم بخبر الواحد مع انه معارض بما روي عن الائمة عليهم السلام ما ارغم الشيطان شئ مثل الصلوة ولانه عندنا فرض ولا يترك الفرض في الاوقات المشار اليها لكن يستحب تاخيرها حتى ترتفع الشمس للتفصي من الخلاف واما ما رووه من كونها بعد طلوع الشمس واما فعل النبي صلى الله عليه وآله فربما كان للتاني ليتوفر الناس وكذا الفقهاء **مسئلة** لو فاتت عمدا او نسيانا فرضا او نفلا لم تقض وقال الشيخ رحمه الله ان شاء صلى اربعا وان شاء اثنتين من غير ان يقصد القضاء وقال احمد يقضيها اربعا بتسليمة وان شاء بتسليمتين لنا ان القضاء تكليف مستانف فيقف على الدلالة ولا دليل فيكون منفيا بالاصل السالم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه فان احتج الشيخ بما رواه ابو البختري عن جعفر عليه السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فالجواب الطعن في السند فان ابا البختري كان ضعيفا فلا اعمل على روايته

في كيفية صلوة العيدين

مسئلة وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا عدا تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوعين فيكون الزائد تسعا وهو مذهب اكثر الاصحاب وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه سبع عدا تكبيرة الافتتاح وقال المفيد يقوم الى الثانية بالتكبير وجعله من تكبيرات الثانية وقال الشافعي اثنتا عشرة تكبيرة فيهما سبع في الاولى وخمس في الثانية عدا تكبيرة الافتتاح والركوعين لما روته عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى الافتتاح وتكبيرة الدخول في الركوع وقال احمد في الاولى سبع عدا تكبيرة الركوع وفي الثانية خمس كذلك لما رووه عن عائشة ان رسول الله كبر في الاضحى وفي الفطر سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع وقال ابو حنيفة الزائد ثلث في كل ركعة لما روى ابو موسى عن النبي انه كان يكبر في الاضحى والفطر اربع تكبيرات على الجنازة لنا ما رووه عن عبد الله بن عمر قال قال نبي الله التكبير في العيدين في الاولى خمس

في الاخرة

في تكبيرات صلوة العيد

في الاخرة ظاهره ان ذلك كل التكبير وعن البراء بن عازب قال كبر رسول الله في العيد تسعا خمسا في الاولى واربعا في الثانية ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقرأ في الثانية ويكبر اربعا والخامسة يركع بها ومثله روى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح وحجة الشافعي ضعيفة لانفراد عائشة بها في واقعة مشهورة ثم يعارضها ما احتج به احمد وهو دليل على عدم ضبطها لذلك ورواية ابي موسى قد ضعفها الخطابي وذكر ان الراوي عن ابي موسى مجهول ثم ان التحقيق ان التكبير مستحب فجاز ان يقتصر على ما شاء منه ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن الرضا عليه السلام قال يزيد في الركعتين ستا وان شاء ثلثا وخمسا وتسعا قاله الشيخ ره في يب وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر **مسئلة** وموضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة في الركعتين على الاشهر وقال الشافعي واحمد قبل القراءة فيهما وقال ابو حنيفة في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة لما روي عن ابي موسى ان النبي كان يوالي بين القرائتين وبه رواية عن اهل البيت ع لنا ان موضع القنوت في الصلوة بعد القراءة فيكون هنا كذلك لان اول اذكار الصلوة القراءة ويؤيده ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن صلوة العيدين فقال ركعتان تفتتح ثم تقرأ ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات قال وكذا صنع رسول الله ص وكذا روى ابو بصير ومحمد بن مسلم واسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع وانما قلنا على الاشهر لان روايات اخر منها رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال يصلي بالقراءة ومثله رواية عبد الله الحلبي قال الشيخ ره في يب فيحمل على التقية وليس هذا التاويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودعه الا ما هو حجة له واختاره ابن الجنيد ره منا لكن الاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره رحمه الله نعم **مسئلة** ويقنت مع كل تكبيرة بما شاء والافضل ما نقل عن اهل البيت ع اما الجواز فعليه اتفاق علمائنا وقال الشافعي يقف بين التكبيرتين قدر اية لا طويلة ولا قصيرة فيقول لا اله الا الله والحمد لله وقال مالك يقف قدر ذلك ساكتا وقال ابو حنيفة يوالي بين التكبيرات لنا ما رووه عن ابن مسعود انه كان يكبر ويهلل ويصلي على النبي ص وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن واما استحباب الاتيان بما نقل عن اهل البيت ع فلانهم ابصر بما يناجي به الرب وافضل ما نقلناه عنهم ما رواه جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا وشرفا وكرامة ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم اني اسئلك خير ما سئلك به عبادك المرسلون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون ومثله روى محمد بن عيسى بن ابي منصور عن الصادق عليه السلام لكن لم يذكر الشهادتين **مسئلة** التكبيرات الزائدة والقنوت بينها مستحب قال الشيخ ره في يب من اخل بالتكبيرات لم يكن مأثوما لكن يكون تاركا فضيلة وقال في ق يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما تيسر له ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم التي سلفت **مسئلة** رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يرفع في الاولى لنا ما رووه عن النبي ص قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد وعن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة ومن طريق الاصحاب ما رواه يونس قال سئلته عن تكبير العيدين قال يرفع يديه مع كل تكبيرة

فيمن نسي التكبيرات حتى ركع

فرع اذا نسي التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في صلوته ولا قضاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ياتي بها راكعا وقال الشيخ ره يقضيها بعد الصلوة لنا انه ذكر فات محله فيسقط بالنافي السالم عن المعارض وان ذكر قبل الركوع اتى بها لبقاء محلها ولو قلنا بتقديم التكبير لم يات بها لفوات محلها ولو شك وهو قائم بنى على اليقين ولو قدمها قبل القراءة ناسيا اعاد على الرواية الاخرى لان موضعها باق قال الشيخ ره في المبسوط لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام اتم مع نفسه ولو خاف فوت الركوع اتى بها بغير قنوت وان خاف الفوت تركها وقضى بعد التسليم وفي قوله هذا تردد ولو ترك التكبير عامدا فان ابن الجنيد ره منا اعادة الصلوة ولا بأس ان قصد الاستحباب والا فلا قال احتياطا والزيادة فيه كالنقصان وسنن هذه الصلوة تشتمل مسائل **مسئلة** الخطبتان [illegible] الثياب العامة شابا وقاعدا وعلى ذلك اتفاق العلماء وروي عن عائشة قالت

رسول الله

في استحباب الاصحار بصلوة العيد

رسول الله صلى الله عليه وآله ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجهر الامام بالقراءة ويعتم شاتيا
وصائفا وقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك **مسئلة** ويستحب الاصحار بها الا بمكة وقال الشافعي ان كان المسجد ضيقا
فالمصلى افضل وان كان واسعا فالمسجد افضل لان المسجد موضع العبادة لنا فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة ومن طريق الاصحاب ما رواه
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج الامام البر حتى ينظر الى آفاق السماء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي
بالناس وروى محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم
يصلون في المسجد ولما رواه ابو الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض **مسئلة** ولا اذان في صلوة العيدين بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا
وقال ابن ابي عقيل منا يقول الصلوة جامعة وكذا قال الشافعي وقال اكثر الجمهور لا ينادي بشيء لان جابرا قال لا اذان يوم
الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شيء ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله فلا يشرع لنا ان التنبيه على الصلوة حسن لانه قد يخفى اشتغال الامام
بالصلوة وانما اخترنا التنبيه بما قلنا لما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت صلوة العيدين فيهما اذان واقامة قال لا ولكن
ينادي الصلوة ثلث مرات والجواب عن رواية جابر انها موقوفة عليه فلا حجة فيها وقولهم لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله قلنا فلا يكون بدعة
انما يكون حسنا لما فيه من الفائدة التي اشرنا اليها **مسئلة** ويخرج الامام ماشيا حافيا على سكينة ووقار لما روي ان
النبي صلى الله عليه وآله لم يركب في عيد ولا جنازة وعن علي عليه السلام قال السنة ان يأتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا واما كونه حافيا فلان ذلك ابلغ
في الخضوع لله وقد روي ان الرضا عليه السلام فعل ذلك وروي ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار واما السكينة والوقار فمستحب على كل التقديرات واحوال العبادات

في استحباب الافطار قبل الخروج الى الصلوة في الفطر

مسئلة يستحب ان يطعم في الفطر قبل خروجه شيئا من الحلاوة وفي الاضحى بعد عوده مما يضحي به وهو قول اكثر العلماء
وقال احمد ان كان له ذبح اخر والا فلا يبالي ان يطعم قبل خروجه لنا ما رواه بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وآله لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر
ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ولان يوم الفطر يجب الافطار فيه فاستحب المبادرة اليه وفي الاضحى مامور بالصلوة لا غير فاستحب
المبادرة اليها ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا
تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وظاهره اطلاق الكراهية والاكل من الاضحية مستحب فكان الاكل بعد عوده لان الصلوة
قبل التضحية وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور **مسئلة**
العدد شرط في العيدين كالجمعة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يشترط وقال ابن ابي عقيل منا يعتبر في الجمعة خمس وفي العيدين سبع
فوقه متروك بالاجماع لنا كل من اوجب العيدين شرط العدد وقد بينا الوجوب **مسئلة** ويسقط العيدان عن المرأة والمسافر
والعبد وجوبا لا استحبابا لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصل العيد بمنى لكونه مسافرا ولما روي من انهما لا ينعقدان الا في مصر
والبحث فيه كالجمعة اما النساء فلا اشتبه عندي في انه لا ينبغي خروج ذوات الهيئة ويستحب لمن عداهن لقول ابي عبد الله عليه السلام لا يخرجن
وليس على النساء خروج اقلوا لهن الهيئة حتى لا يسألوهن الخروج وروى عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للعواتق في الخروج
في العيدين للتعرض في الرزق وما روي عن ام عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر والحيض يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته
اشارة لما ذكرناه **مسئلة** ويجزيه قراءة سورة مع الحمد في كل ركعة وهذا وفاق واختلف في الافضل فالاكثر منا على ان يقرأ
في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس وقال الشيخ رحمه الله تعالى في الاولى بالشمس وفي الثانية بالغاشية وقال احمد في الاولى بالاعلى
وفي الثانية بالغاشية وبه قال ابن ابي عقيل منا وقال الشافعي بقاف في الاولى واقتربت في الثانية وقال ابو حنيفة لا توقيت وما ذكرنا

في استحباب التكبير ليلة الفطر

ذكره في رواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام وما ذكره في رواية معوية بن عمار والكل حسن اما ذكره الشافعي فلم يرد في اخبار
اهل البيت عليهم السلام وعدوا من طرقهم ولا مشاحة فيه **مسئلة** التكبير ليلة الفطر مستحب وهو قول فضلائنا واكثر علمائنا
الجمهور وظاهر كلام ابن الجنيد الوجوب وبه قال داود لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقال ابن عباس ان
كبر الامام كبر معه والا فلا وهو ضعيف لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ولانه شعار كثير من الصحابة وتعظيم لله تعالى مستحبا ويدل عليه

من طريق

من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مستحب وقول داود باطل
لانه منفي بالاصل السليم عن المعارض والاية لا تدل على الامر فلا تدل على الوجوب وهو عقيب اربع صلوات اولهن المغرب ليلة
الفطر وآخرهن صلوة العيد وقال الشافعي من غروب الشمس الى خروج الامام وفي رواية اخرى الى فراغ الامام وفي رواية ثالثة
الى الفراغ من الصلوة وبه قال احمد وقال بعض الشافعية ان قلنا الاستحباب يعقب ثلث صلوات المغرب والعشاء والصبح لنا ان التكبير
عقيب الصلوات يحصل به الامتثال فلا يدل الاطلاق على ما زاد فيكون منفيا ولان تكبير الاضحى مختص بالفرائض فيكون الفطر
كذلك ويدل على ما قلناه ما رواه سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قلت اين هو قال
في ليلة الفطر في المغرب والعشاء والفجر وصلوة العيد **فرع** قال البزنطي في جامعه ينبغي ان يكبر الناس في الفطر اذا خرجوا الى
العيد لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى ولا يكبر يوم الفطر
لان ابن عباس سمعه يوم الفطر فقال امجانين الناس لنا ان عليا عليه السلام فعل ذلك وابن عمر وجماعة من الصحابة وحجة ابي حنيفة ضعيفة

في كيفية التكبير في العيد

لان ابن عباس لا يرى التكبير الا مع الامام ولا حجة فيما يتفرد به ويشتركان في الترخص ما في المصلى والحج فعل علي عليه السلام **مسئلة**
وقد اختلفت الروايات في كيفيته فقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكبر مرتين في اوله وقال البزنطي يكبر في الاضحى ثلثا وقال ابن بابويه كان
علي عليه السلام يبدأ بالتكبير في الاضحى اذا صلى الظهر يوم النحر ويقطع عند الغداة من ايام التشريق يقول في دبر كل صلوة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وبه قال ابو حنيفة واسحق واحمد لرواية جابر عن النبي صلى الله عليه
وآله وقال ابن الجنيد رحمه الله يكبر اربعا ويقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام الحمد لله الله اكبر على ما ابلانا وقال الشافعي يكبر ثلثا في اوله كما كبر جابر ولا ريب ان ذلك تعظيم لله وذكر مستحب
فلا فائدة في المضايقة عليه ويحتج عندي ما رواه النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى يكبر مرتين في اوله والزيادة التي ذكرها اصحابنا حسنة لقوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هداكم ولعلكم تشكرون **مسئلة** واوله في الاضحى عقيب الظهر يوم العيد وهو مذهب علمائنا والمشهور عن الشافعي
وقول عثمن وابن عباس ومالك وقال ابو حنيفة عقيب صبح عرفة وبه قال احمد لرواية جابر ان النبي صلى الله عليه وآله كبر عقيب صبح عرفة ولقوله
تعالى فاذكروا الله في ايام معلومات وهي العشر فاذا لم يشرع في الجميع تعين موضع الخلاف لنا قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
والمراد ايام التشريق وليس فيها ذكر مامور به سوى التكبير وعرفة ليس منها ولان عليا عليه السلام بدأ بالتكبير كما ذكرناه ولان التكبير
عقيب الرمي واول فريضة بعد الرمي يوم النحر ظهره ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في
ايام التشريق عقيب صلوة الظهر يوم النحر ثم يكبر عقيب كل فريضة الى صبح الثالث من التشريق فيكون التكبير عقيب خمس عشرة
صلوة لمن كان بمنى وبه قال مالك وهو المشهور عن الشافعي وقال ابو حنيفة الى عصر يوم النحر لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات وهي عشر ذي الحجة ولا يكبر قبل عرفة بالاجماع فيكبر في عرفة والنحر لنا قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد
ايام التشريق فتعين الذكر فيها اجمع لكن لما جاز النفر في الثاني عقيب الصبح سقط فيما زاد ولان التكبير بمنى ولا يستقر احد بمنى بعد
الزوال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكبر الى صلوة الفجر من الثالث وحجة ابي حنيفة ضعيفة
لانه يحتمل ارادة ذكر الله على الهدي والضحية ومع الاحتمال لا دلالة قال علماؤنا ويكبر من كان بغير منى عقيب عشر صلوات آخرها

في استحباب التكبير عقيب الفرائض

الصبح من ثاني التشريق ولم يعرف لغير اصحابنا هذا الفرق لنا ان الناس في التكبير تبع الحاج ومع النفر الاول يسقط التكبير
فيسقط عن من ليس بمنى ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الامصار عقيب عشر صلوات فاذا
نفر الحاج النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى يصلي الظهر والعصر فليكبر **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في الخلاف
والتكبير عقيب الفرائض المذكورة لا غير للجامع والمنفرد والمسافر والحاضر والنساء وبه قال مالك وقال ابو حنيفة انما يستحب
للجامع دون المنفرد لما روي عن ابن مسعود قال انما التكبير على من صلى في جماعة ولانه ذكر مختص بالعيد فيختص بالجماعة وقال
الشافعي يكبر عقيب الفرائض والنوافل منفردا وجامعا لان الصلوات متشابهة في استحباب الذكر وبه رواية لاصحابنا نادرة
لنا فعل الصحابة والتابعين في التكبير عقيب الفرائض فينتفي ما زاد بالاصل السليم عن المعارض ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن مسلم

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير عقيب خمس عشرة صلوة آخرها الصبح من يوم الثالث وبغيرها عقيب عشر آخرها الصبح من يوم الثاني وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا استنادا الى فتوى ابن مسعود وابن عمر ولا حجة فيما ينفردان به وقوله ذكر مخصوص بالعيد فاختص بالجماعة لا حجة فيه لتجرده عن البرهان وحجة الشافعي ايضا ضعيفة لانه قياس للنافلة على الفريضة ولا جامع ولان الفريضة مخصوصة بالاذان في النافلة مجازا استنادا في الحكم الى الفارق كالاذان وقوله ذكر حسن قلنا مسلم باعتبار الاتيان به مطلقا لا باعتبار شرعيته هنا والبحث ليس الا في هذا **فرعان الاول** من صلى وحده كبر ولو اخل الامام كبر هو ولو نسي كبر حيث يذكر **الثاني** قال الشيخ ره في ق من فاته صلوة يكبر عقيبها قضاها وكبر وقال الشافعي لا يكبر لفوات محله لنا قوله من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من شانها التكبير عقيبها فيقضي كذلك **مسئلة** اذا ادرك الامام في الثانية دخل معه فاذا فرغ الامام صلى ثانية ثم هو ولو ادركه يخطب جلس يسمع الخطبة ولا قضاء خلافا للشافعي لان القضاء منفي بالاصل السليم عن المعارض ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وفي رواية اخرى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي **فرع** ولو صليت العيد في المسجد هل يجوز ان يصلي التحية والامام يخطب الاقرب نعم لعموم الامر بصلوة التحية كما في الجمعة **مسئلة** والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلوة وتقديمهما او احديهما بدعة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اما استحبابهما فعليه الاجماع وفعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين واما انهما بعد الصلوة فلما رواه جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فبدأ بالصلوة قبل الخطبة واما انه لا يجب استماعهما فلما رواه عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قيل ان اول من قدم الخطبة مروان فقال له رجل خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلوة فقال ترك ذلك يا ابا فلان فقام ابو سعيد فقال اما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله من رأى منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فهذا دليل البدعة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام قال معوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام الخطبة بعد الصلوة وانما احدثها قبل الصلوة عثمان **مسئلة** يستحب ان يجلس بين الخطبتين وهو قول اكثر اهل العلم وروى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلوة قبل الخطبتين وهو قول اكثر اهل العلم يخطب قائما ثم يجلس بينهما وروي عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفطر او الاضحى فخطب قائما ثم قعد ثم قام **مسئلة** وكيفيتهما كخطبة الجمعة وعليه العلماء لا اعرف فيه خلافا **مسئلة** ويكره نقل المنبر من موضعه بل يعمل منبر من طين اما كراهية نقل المنبر فهو فتوى العلماء لا اعرف فيه خلافا ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله وهو دليل الارجحية ومن طريق الاصحاب ما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرك المنبر من موضعه ولكن يصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس **مسئلة** اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك يعني بعد الفجر اما لو خرج قبل الفجر اما التحريم بعد طلوع الشمس فلانه وقت تعلق فيه الفريضة والسفر يستلزم الاخلال بها فيحرم واما الكراهية بعد طلوع الفجر فلانه شرع فيما يلزم منه الاخلال بالعبادة مع قرب وقتها فالمحافظة عليها اولى ويدل على الكراهية ما روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد **مسئلة** اذا اتفق العيد يوم الجمعة فمن صلى العيد مع الامام فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك في خطبته وبه قال احمد وقال ابو الصلاح لا يسقط وبه قال الشافعي وابو حنيفة تمسكا بعموم الآية والاخبار ولان سقوط احديهما بالاخرى مناف للاصل وقال بعض الشافعية يسقط عمن حضر البلد من غير اهله لنا ما رواه زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه صلى العيد ورخص في الجمعة وعنه عليه السلام قال اذا اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون وروي ان ابن الزبير صلى العيد ولم يخرج الى الجمعة وذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة ومن طريق الاصحاب ما رواه سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا والذي يقوى عندي ان الرخصة لمن لم يكن من اهل البلد ويلحقه المشقة بالعود والاقامة ويدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان وانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف فقد اذنت له هل يسقط عن الامام

في استحباب الخطبتين في صلوة العيد

في جواز ترك الجمعة لمن حضر العيد

ظاهر كلام الشيخ رحمه الله تعالى في ق نعم والوجه عندي انها لا تسقط عنه وقال علم الهدى في المصباح تمسكا بالعمومات والاخبار سليمة عن معارض صريح **مسئلة** لو ثبت يوم الثلاثين ان الهلال رؤي ليلا افطر وصلى العيد ان ثبت قبل الزوال وان كان بعده فلا قضاء وكذا لو ثبت ليلا وقال الشافعي يقضي لو ثبت ليلا احدى وثلثين من العيد لقوله عليه السلام فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون قال ولا تقضي لو كان الثبوت بعد الزوال لفوات وقتها وقال ابو حنيفة واحمد تقضي من الغد لما روى ان ركبا شهدوا عند النبي صلى الله عليه وآله بالهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم لنا صلوة موقتة فاتت فيها فلا تقضى بالاصل السليم عن المعارض وقول ابي عبد الله عليه السلام من لم يصل مع الامام فلا صلوة له ولا قضاء عليه وخبر الركب لا حجة فيه لاحتمال ان يكون الوقوف بهم قد لزمهم الافطار قد بانا ادعوه من الرؤية ولم يثبت به عندهم الهلال والغدو الى العيد بيانا لعمل الناس والخبر الآخر لا حجة فيه لان اليوم الثالث قد كان من شانه ان يفطر فيه لقوله عليه السلام صوموا للرؤية وافطروا للرؤية **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في ق روي ان عليا عليه السلام كان يخلف من يصلي بضعفة الناس قال والذي اعرفه من روايات اصحابنا انه لا يجوز وما ذكره حق روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف من يصلي العيد بالناس قال لا اخالف السنة **مسئلة** يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار وروى اصحابنا احمد انه قال اما انا فاصله لنا انه ذكر وتعظيم لله وابتهال اليه فيكون مستحبا وروي عن احمد قال عمر فعله واحد ولان ابن عباس فعله وعمرو بن حريث وقد حضر التعريف بغير عرفة محمد بن يحيى بن معين وهما من افاضل الجمهور ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيد فليغتسل وليتطيب وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل

ومنها صلوة الكسوف

يقال كسفت الشمس وكسفها الله فهي كاسفة ويستعمل الكسف في القمر واجود الكلام اختصاص الكسف بالشمس والخسف بالقمر والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها **مسئلة** قال علماؤنا صلوة الكسوفين فرض على الاعيان وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد هي سنة وقال مالك ليس لخسوف القمر سنة لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ولا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا ومثله روى الاصحاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وامره على الوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة ويبطل قول مالك بما رووه عن ابن عباس انه صلى لخسوف القمر ركعتين وقال انما صليت لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي **مسئلة** قال الاصحاب ويصلى مثل هذه الصلوة للزلزلة وجوبا وقال الشافعي لا يصلى لغير الكسوفين لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعل وقال احمد وابو حنيفة ان صلى فحسن لنا ان الامر بالكسوف لعلة كونه تخويف فيكون في الزلزلة كذلك لانها لا تكون لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا ومثله روى ابي بن كعب عنه عليه السلام وما رواه سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها فتتحرك باهلها قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وهذه الرواية ضعيفة السند ومن طريق الاصحاب ما روى زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن كليهما او عن احدهما ان صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه ويبطل قول الشافعي بفعل ابن عباس فانه صلى للزلزلة بالبصرة **مسئلة** وهل يصلى للاخاويف لنا كالظلمة الشديدة والصيحة والرياح قال الشيخ رحمه الله تعالى في نعم وبه قال علم الهدى ره وابن الجنيد والمفيد وسلار واقتصر الشيخ ره في الجمل والمبسوط على الرياح الشديدة والظلم الشديدة وقال ابو حنيفة الصلوة للآيات حسنة وانكر الباقون لنا انه استدفاع لضرر المخوف فكان كالكسوف والزلزلة ولما رووه من عموم الامر بالصلوة للآيات كما تضمنه خبر ابي بكر وابي عن النبي صلى الله عليه وآله ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام كل الرياح والظلم يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن **مسئلة** ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ذهب اليه الشيخان في المقنعة والجمل والمبسوط وعلم الهدى وسلار وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد الى ان ينجلي لقوله فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلوة حتى ينجلي فان احتج الشيخ ره بما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته قال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فلا حجة في ذلك لاحتمال ان يكون ارادة تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت ويدل على ان آخر الوقت هو الانجلاء ما رواه معوية بن عمار عن ابي

في عدم القضاء لصلوة العيدين

في وجوب الصلوة للاخاويف

عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو كان يخرج بالاخذ في الانجلاء لما استحب الاعادة كما
لا يستحب بعد الانجلاء ولان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلوة فلا تشتد فاعد **مسئلة** لا قضاء مع الفوات وعدم
العلم واحتراق بعض القرص بعضه لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات وفي ذلك بحوث **الاول**
القضاء يتحقق مع العلم والفوات عمدا او نسيانا والمحترق بعض القرص قال في ط لا يقضي مع النسيان وقال علم الهدى في المصباح
لا يقضي لو احترق بعضه بعضه لو احترق كله واطلق لنا قوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها وقوله عليه السلام
من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من نسي صلوة او نام
عنها فليقضها اذا ذكرها وما روي عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الكسوف ان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك
فلم تصل فعليك قضاؤها **الثاني** اذا لم يعلم وقد احترق بعضه ثم علم لم يقض جماعة ولا فرادى وهو اختيار الشيخ ره في ب
وقال المفيد ره اذا احترق القرص كله ولم تعلم حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف جماعة وان احترق بعضه لم تعلم حتى اصبحت صليت القضاء
فرادى لنا صلوة لم تجب اداء فلم يجب قضاء عملا بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا انكسف القمر فلم تعلم حتى اصبحت ثم بلغك فان احترق كله فعليك القضاء وان لم يحترق كله فلا قضاء عليك وما رواه زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم وعلمت فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فلا قضاء عليك **الثالث**
اذا احترق القرص كله وجب القضاء علم او لم يعلم لنسي الصلوة او تعمد وهو قول اكثر علمائنا واطبق الباقون على عدم القضاء في العمد
لنا قوله عليه السلام فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة حتى ينجلي فلا يجب بعد الغاية ولان الرغبة بالصلوة في رد القرص
الخارج ومع حصول ذلك يستغنى عن الصلوة لنا ان القول بعدم القضاء مع القول بوجوبها مما لا يجتمعان اما عندنا فلوجوبها
واما عند المخالف فلا نفاتها وقد بينا الوجوب قبل القضاء او لقوله من فاتته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الاصحاب
رواية حريز ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وما احتجوا به ضعيف فان الغاية لوجوب الاداء ولا يلزم منه عدم القضاء قولهم المراد
بالصلوة رد القرص قلنا لم لا يكون علامة لوجوب الصلوة ثم لا نسلم ان الرغبة الى رده تستلزم عدم الشكر على الابتداء برده وفي
رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وهي محمولة على عدم العلم واحتراق بعض القرص جمعا
للتفصيل في الروايات السابقة **مسئلة** وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وقال ابو حنيفة ركعتان كالصبح لرواية
قبيصة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة وروايته نعمان بن بشير عن النبي
انه صلى ركعتين وقال الشافعي واحمد يركع اربعا كل ركوعين بسجدتين لرواية ابن عباس عن رسول الله انه صلى ركوعين ثم سجد وعن عائشة
انها وصفت صلوته عليه السلام في كل ركعة ركوعين لنا ما رواه ابي بن كعب عن النبي انه ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدتين وفعل في الثانية
مثل ذلك ومثله روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله ولا حجة في رواية ابي حنيفة لان الخمس قد نطلق عليها الركعة فاحتمل انه صلى
ركعتين بعشر ركوعات وكذا لا حجة في رواية ابن عباس وعائشة لاحتمال ان يكونا حكيا ما سمعاه وقد لا ينضبط لهما ما فعله عليه السلام و
لانه مع التعارض روايتنا ارجح لسعة اتصال ابن عباس عن رسول الله وسن علي عليه السلام من النبي ولان عائشة لا تخالط الجماعة فلتشتبه
عليها ما يفعله فكان النبي صلى الله عليه وآله مع ان ابيا اضبط منها وكذا علي عليه السلام ولا تدع روايتنا تتضمن زيادة فكانت ارجح والى
ولانها مثبتة فلا تعارضها النافية لا يقال وقد روي عن علي عليه السلام كما نقل عن ابن عباس قلنا هو منكر وان نقل فقد نقل ما رووه مع ضبطه
وعلمه ثم يؤيد ما روي عن علي عليه السلام ما نقل عن ابنائه عليهم السلام وقد روي زرارة والفضيل بن يسار ومعونة ومحمد بن مسلم وبعضهم عن ابي جعفر
محمد الباقر عليه السلام وابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وبعضهم عن احدهما عليهما السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات
صلاها رسول الله والناس خلفه ففرغ وقد انجلى كسوفها وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات باربع
سجدات وهما عليهما السلام اضبط لنقل ابيهم فان قيل فقد نقل جابر انه صلى الله عليه وآله كبر ثلثا في كل ركعة وروي في اخبارهم ثمان ركعات
في كل ركعة سجدتين وكما تركت هذه تركت الخمس قلنا ترك الثلث بالاجماع والثمان لا يلزم منه ترك الخمس لعلم ما اوجب تركه
والثلث **مسئلة** وكيفيتها ان يقرأ الحمد وسورة ايها اتفق او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان
اتم الاولى والا قرأ من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد سجدتين ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع معتمدا ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم هذا انه

ومواضع وجوب قضاء الآيات

في كيفية صلوة الآيات

علمائنا انهم يختلفون روى ذلك زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم ويزيد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام يبدأ فيكبر لافتتاح الصلوة
ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه من الركوع فيقرأ ام الكتاب وسورة ثم يركع الثانية ثم يرفع رأسه من الركوع فيقرأ
ام الكتاب وسورة ثم يركع الثالثة ثم يرفع رأسه من الركوع فيقرأ ام الكتاب وسورة ثم يركع الرابعة ثم يرفع رأسه من الركوع فيقرأ
ام الكتاب وسورة ثم يركع الخامسة فاذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ثم يخر ساجدا فيسجد سجدتين ثم يقوم فيصنع كما صنع في الاولى
وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام القرآن وزعم
بعض المتأخرين ان الحمد لا تتكرر وجوبا وقوله خلاف فتوى الاصحاب والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام ولانها كيفية متلقاة فلا تترك
بالوهم **مسئلة** ويستحب فيها الجماعة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يستحب في الخسوف لكن الشمس
وقال الثوري لا تصلى الا مع الامام اما الاستحباب فلان النبي صلاها في الجماعة وصلى ابن العباس الخسوف في جماعة ولانها عند
واجبة والجمع في الفرائض مستحب يؤيد ذلك ما روي عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمان النبي فصلى بالناس
ركعتين واما جواز الانفراد فلما روى روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف
تصلى جماعة قال جماعة وفرادى يتأكد استحباب الاجماع عند عموم الكسوف لما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف
الشمس او القمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده **مسئلة**
صلوة الكسوف تلزم الرجال والنساء والمسافر والحاضر وليس الاستيطان شرطا ولا المصر ولا الامام لعموم الامر لكن لا يستحب
للنساء ذوات الحسنة خروج جماعة الرجال بل يصلين منفردات ولو اجتمعن صلت احداهن بهن ويستحب للعجايز ومن لا هيئة لها
الاجتماع ولو مع الرجال **فرع** لو ادرك المأموم بعض الركوعات فالذي يظهر فوات تلك الركعة لان الركوع ركن فيها ولا
يتحمله الامام فينبغي المتابعة حتى يقوم في الثانية فليبتدئ الصلوة مع الامام فاذا قضى صلوته اتم ما بقي **مسئلة**
ويستحب الاطالة بقدر الكسوف وان يكون ركوعه وسجوده بقدر قرائته وان يقرأ السور الطوال مع السعة اما الاطالة فاستحبابها
متفق عليه روى عن عائشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى رسول الله في المسجد
والناس خلفه فقرأ قراءة طويلة وركع ركوعا طويلا ولانها الاستدفاع الخوف وطلب عود نورهما فيستمر الى تمام الكسوف ومن
طريق اهل البيت ما رواه عمار عن ابي عبد الله انه قال اذا اصابك الكسوف فان لم يذهب الكسوف من الشمس والقمر فطول في صلوتك
فان ذلك افضل واما استحباب اطالة الركوع فلما رووه عن عائشة ورواه عبد الله بن عمر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فقام قياما طويلا وركع ركوعا طويلا وركع وظاهره المساواة في نظره ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ويطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود فان تجلى قبل ان يفرغ فاتم ما بقي واما استحباب
السور الطوال مع السعة فمتفق عليه لكن الشيخ ره قال في ط وقت ويقرأ بعد الحمد بالكهف والانبياء وما شابههما وفي رواية ابي
بصير قال مثل يس والنور وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في الاولى البقرة او عدلها وفي الثانية بآل عمران او عدلها ثم في كل
ركعة اقل من سابقتها وفي الركوع الاول نحو مائة آية وفي كل ركوع اقل مما قبله وليس هذا موضع مضايقة فان الكل جائز اما
لو ضاق الوقت لم يجز الاطالة كما لا يجوز في الفرائض الموقتة **مسئلة** قال اصحابنا ويطيل السجود وبه قال احمد وقال الشافعي
ومالك لا يطيل السجود لانه لم ينقل لنا ان السجود احد اركان الصلوة فيكون مشابها للركوع في استحباب الاطالة ولانه ابلغ في موضع
الرغبة والرهبة فكان الاطالة ابلغ في تحصيل المراد ولقوله عليه السلام ادعوا الله في سجودكم فانه قمن ان يستجاب لكم ويؤيد ذلك
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يطيل الركوع والسجود وقول الشافعي لم ينقل ليس بحجة لان المروي عن ابن عمر ان النبي
ركع ركوعا طويلا او سجد سجودا طويلا قال الشيخ رحمه الله تعالى صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر سواء فان اراد في الكيفية لا في
الاطالة فمسلم وان اراد في الاطالة فمحل الطلب ويؤيد ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال خسوف كسوف الشمس اطول من خسوف
القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود **مسئلة** لو فرغ قبل ان ينجلي اعاد الصلوة استحبابا وان اقتصر على الدعاء
جاز وقال الباقون لا يستحب لانه لم ينقل وقال بعض فقهائنا يعاد وجوبا مستندا بالاصل ولا معارض ولنا ما روي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان احببت ان تفرغ من صلوتك

في استحباب الجماعة في الآيات

في استحباب اطالة السجود في الآيات

لنا ان الوجوب

في استحباب القنوتات في صلوة الآيات

قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ويدل على الاستحباب رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله
من الوقت بين الركعات بين حمل هذه على الاستحباب **مسئلة** يستحب ان يكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامسة والعاشرة
فانه يقول سمع الله لمن حمده وهو مذهب علمائنا وقال الباقون يقول في كل رفع سمع الله لمن حمده لرواية عائشة في صفة صلوة
النبي صلى الله عليه وآله لنا ان التكبير انسب في باب التعظيم والاجلال فكان اولى ولان الركوعات وان تكررت فهي مجرى الركعة
الواحدة فكان ذلك في آخرها ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال يركع ويكبر ويرفع راسه بالتكبير الا في
الخامسة والعاشرة فيقول سمع الله لمن حمده **مسئلة** ويستحب ان يقنت خمس قنوتات قبل الركوع الثاني والرابع والسادس
والثامن والعاشر وانكره الباقون ومستنده النقل المشهور عن اهل البيت عليهم السلام روى ذلك الفضيل وزرارة وبريد بن معوية عن
ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الركعة الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة و
لان القنوت مظنة الاجابة فيشرع في موضع الحاجة كالقنوت في الجمعة على جماعة من المشركين **مسئلة** ويستحب ان يصلي تحت السماء
وقال الشافعي يكون في المساجد لنا انه مقام خضوع واسترحام وطلب فيشرع البروز فيها كالاستسقاء ولما رواه محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل **مسئلة** ويستحب فيها الجهر وبه قال مالك
واحمد وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر لما رواه سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كسوف
الشمس فلم اسمع له صوتا نهارا فيكون اخفاتا لنا ما رواه عائشة عنه صلى الله عليه وآله انه جهر في صلوة الكسوف ولا حجة في خبرهم لان
خبر الاثبات ارجح ولان عدم سماعه لا يدل على عدم المسموع وقياسهم باطل بصلوة الاستسقاء **مسئلة** لو اتفق في وقت
فريضة حاضرة بدأ بما يخشى فوته ولو اتسع وقتهما تخير في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتتعين الاداء وهو مذهب اكثر
الاصحاب واختيار الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي وابو الصلاح منا وتردد الشيخ ره في ط وقال في يه يبدأ بالفريضة الحاضرة ثم قال
ولو دخل في الكسوف ثم دخلت الحاضرة قطع وصلى الفريضة الحاضرة ثم عاد الى الكسوف فاتمه وبه قال علم الهدى رضي الله عنه في المصباح
لنا صلوتا فرض اجتمعتا فلا يتعين احديهما للوجوب لانه ينافي وجوب الاخرى ويؤيده ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الكسوف والجنازة لا
يقال لعل المراد الاتيان بها في الاوقات المكروهة لانا نقول يحمل على الجميع نظرا الى اللفظ على عمومه ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن
مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت
ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها ومثله ما رواه ابو ايوب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف
قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة قال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم **فروع الاول** لو خشي فوت الحاضرة قدمها
على الكسوف ولو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة وخشي ان لو اتم فوات الحاضرة قطع اجماعا وصلى الحاضرة وهل يتم من حيث قطع
قال الشيخ نعم وظاهر الروايتين يدل عليه عملا فيه تردد لان الفعل الكثير مبطل لكل صلوة فرض **الثاني** لو اتفقت مع
صلوة منذورة موقتة بدأ بما يخشى فوته ولو امن فوتهما تخير فيهما **الثالث** لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى
الكسوف ولم يحصل تفريط فالاشبه انه لا قضاء لعدم استقراره في الوجوب **الرابع** قال في المبسوط اذا اجتمعت مع صلوة الجنازة والاستسقاء
بدأ بالجنازة ثم بالكسوف ثم الاستسقاء لانه سنة والوجه تقديم ما يخشى عليه الفوات او التخيير وان شاء ما يختار اما الاستسقاء فيؤخر
على كل حال لان المندوب لا يزاحم الواجب **الخامس** لو صادف الكسوف عن ادراك ركعة لم يجب في وجوبها مع قصور الوقت
عن اخف الصلوة تردد **السادس** لو كسف ثم سترها الغيم لا تسقط لان الاصل بقاء الكسوف وكذا القمر اما لو غابت منكسفة
ولم يصل فالاصل بقاء الكسف ايضا وقال الباقون لا يصلي لذهاب سلطانها وكذا لو طلع القمر منخسفا ثم طلعت عليه الشمس لذهاب سلطانها
وفوات المعنى الذي شرعت له الصلوة لنا قوله عليه السلام اذا رأيتم ذلك فصلوا وما احتجوا به ضعيف لانا لا نسلم ان مع ذهاب سلطانها
يسقط ما ثبت وجوبه ولان ما ذكروه اجتهاد معارض للنص فلا يعمل به والنص اولى **مسئلة** لو اتفق الكسوف مع نافلة قدم الكسوف
ولو فاتت النافلة راتبة كانت او لم تكن وهو مذهب علمائنا وقال احمد يقدم الآكد لنا انا بينا انها واجبة فتكون مقدمة ويؤيده
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اذا كان علينا صلوة آخر الليل واثبتنا صلوة الكسوف فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف

ولانها صلوة سنة

في فرض اجتماع الآيات لغيرها في الوقت

واقض صلوة الليل حين تصبح **مسئلة** قال علماؤنا وتصلى في وقت الكراهية وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة وعن احمد
روايتان اشهرهما المنع لرواية عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان النبي صلى الله عليه وآله ينهانا ان نصلي فيها وان نقبر موتانا ولان
النبي صلى الله عليه وآله نام عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس فاخرها حتى ابيضت ونام بعض اصحاب النبي حتى طلع قرن الشمس حاجبه
حتى تعلت ثم قال صل الان لنا قوله عليه السلام فاذا رأيتم ذلك فصلوا ولانها صلوة واجبة موقتة فلا يمنعها وقت النهي المطلق ويؤيد
ذلك ما رواه الاصحاب عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند
غروبها ومثله روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا **مسئلة** ولا تصلى على الراحلة مع الامكان وتجوز مع الضرورة وقال ابن
الجنيد رحمه الله تعالى استحب ان يصليها على الارض والاقرب خلافه وقال الباقون تصلى على الراحلة اختيارا كالنوافل لنا انها واجبة
فلا تصلى على الراحلة كغيرها من الفرائض ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ايصلي الرجل
شيئا من الفرائض على الراحلة فقال لا وما رواه عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله اذا انكسفت الشمس والقمر
وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه **مسئلة** ولا يستحب لها الخطبة وبه قال ابو حنيفة
وظاهر مذهب احمد وقال الشافعي يستحب كخطبة الجمعة لرواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه فرغ وقد تجلت فحمد الله واثنى عليه
ثم قال الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا رأيتم ذلك فادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد صلى الله عليه وآله ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد صلى الله عليه وآله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا لنا ان شرعية الخطبة منفي لان الاصل السلامة عن المعارض وما ذكروه من حديث عائشة لا حجة فيه لانه ليس من خطبة بل
دعاء وتكبير واعلاما بحكم الكسوف وليس دلالة على الخطبة في شيء **ومنها صلوة الجنازة** والنظر فيمن تصلى عليها و
كيفيتها ولواحقها **مسئلة** يجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين فصاعدا او في سن الذكر والانثى والحر والعبد
ولفظ الاسلام يطلق على كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة فيخرج من هذه القاذف في علي عليه السلام او
احد الائمة عليهم السلام كالخوارج ومن غلا فيه او في غيره كالنصيرية والسبائية والخطابية ومن عداهم يجب الصلوة عليه لقوله صلى الله
عليه وآله صلوا على كل بر وفاجر ولان الملئكة صلت على آدم عليه السلام وقالت لولده هذه سنة موتاكم ولما رواه سعيد بن غزوان عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة
وروي عن جعفر ايضا عن ابيه عليهما السلام قال صل على من مات من اهل القبلة ويشترط في وجوب الصلوة على الصبي بلوغ الحد الذي يمرنون
على الصلوة وقدره الشيخ رحمه الله تعالى بست سنين وقال ابو حنيفة يجب الصلوة على الولد حيا وقال الشافعي يجب ولو كان سقطا ولو
تعبد المستهل بحيث يجب عليه الصلوة لنا ان الصلوة استغفار للميت وشفاعة ومن لم يؤمر بالصلوة لا وجوبا ولا ندبا لا معنى للشفاعة
فيه فليسقط لسقوط المعنى المقتضي لها ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام سئل متى يصلى على الصبي قال اذا عقل الصلوة قلت
متى تجب عليه قال اذا كان ابن ست سنين وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو
ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه **مسئلة** ويستحب ان لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا لما رووه عن النبي اذا استهل
المولود غسل وصلي عليه ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل واذا استهل
فصل عليه ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال يصلى على الصبي على كل حال الا ان يسقط لغير تمام والتوفيق بين هذه وما قبلها
بالاستحباب **فرع** لو خرج اقله لو خرج بعضه واستهل ثم مات استحب الصلوة عليه وقال ابو حنيفة لا يصلى عليه حتى يكون الخارج اكثر
لنا ان شرط الصلوة حصل وهو الاستهلال فلا يسقط الاعتبار الاكثر **مسئلة** والاحق بميراثه احق بالصلوة عليه لثبوت
الاولوية في طرفه بحكم الآية وما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر
من يحب لان له مزية الاختصاص فكان اولى من غيره **فرع** قال الشيخ ره في المبسوط الاب اولى ثم الاقارب ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل
الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وبالجملة من كان اولى
بميراثه كان اولى بالصلوة عليه **فرع** لو تساوى الاولياء قدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن وقال الشافعي يقدم الاسن في الجنازة لنا
قوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم وهو على اطلاقه وفي الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الولاية للزوج لانه اقوى في الميراث اذ لا مع

وعدم استحباب الخطبة لصلوة الآيات

في ان الاولى بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه

الاخوة النصف مع الابوين ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم والرواية الاخرى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ وكذا رواية حفص البختري والرواية الاولى ارجح لوجهين احدها ضعف ابان وابن البختري وسلامة سند الاولى والثاني للزوج الاطلاع على عورة المراة وليس كذلك المحارم **مسئلة** يؤم الولي الاكمل شرائط الامامة والاستنان وعلى هذا اتفاق علمائنا ويستبين الشرائط المعتبرة في الامام وانها معتبرة في كل موضع وينبغي للولي تقديم الهاشمي اذا استكمل الشرائط لقوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها فلا شرع استكمال الشرائط رجح بذلك النسب فلا يجوز التقدم الا مع اذن الولي وعليه الاجماع وان حضر امام الاصل فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي وعليه اتفاق العلماء ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين اذا حضر سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه الولي والا فهو غاصب **مسئلة** وتؤم المراة النساء فتقف بينهن ولا تبرز ليتعدد بذلك عن شبه الرجال ولما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن تكبر ويكبرن وانما قال في الاصل والعاري كذلك لانه يقوم في الجنازة ولا يقعد وينضم الى الصف لا يبرز ويجوز للشابة ان تخرج الى الجنازة على كراهية واما الجواز فلما رواه يزيد بن خليفة الخادم عن ابي عبد الله عليه السلام قال توفيت زينب بنت محمد فخرجت فاطمة بنت رسول الله في نسائها فصلت عليها واما الكراهية فلانه لا يؤمن الافتتان ولما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي للشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة دخلت في السن **مسئلة** وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية وعلى ذلك علماؤنا وبه قال ابن مسعود وزيد بن ارقم وقال الشافعي يكبر اربعا لقوله عليه السلام في صلوة العيد اربع تكبيرات كتكبير الجنازة وروى عن ابن عباس ثلث تكبيرات لنا ما رووه عن زيد بن ارقم انه صلى وكبر خمسا وقال رايت رسول الله يكبرها ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية ابي بصير عن ابي جعفر الباقر قال كبر رسول الله خمسا وعن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر يقول ان النبي صلى على ابنه ابرهيم فكبر عليه خمسا وعن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير على الميت فقال خمسا وحجتهم ضعيفة اصلها ابو موسى وقال الخطابي منهم ان الراوي عنه مجهول لا يعرف فلو نقل ان النبي صلى اربعا فلنا ان نقل الاربع نقل الخمس فنعمل بالخمس لتضمنها الزيادة ولان رواية الاثبات اولى من النفي وقد روي عن اهل البيت عليهم السلام ان الصلوة بالاربع للمتهم في دينه لانه لم يكن يدعو الا بعد التكبيرة التي تضمنت الدعاء للميت ويبين ذلك ما رواه ابن سالم وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر اربعا اتهم يعني الميت وروى اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه واله على جنازة خمسا وصلى على اخرى فكبر اربعا فالتي كبر عليها خمسا حمد الله ومجده في الاولى ودعا في الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والتي كبر عليها اربعا كبر وحمد الله ومجده ودعا في الثانية لنفسه واهله ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا **مسئلة** ولا يتعين بينها دعاء وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي واله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت ثم ينصرف بالخامسة مستغفرا وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يكبر ويقرا الحمد ثم يكبر ويتشهد الشهادتين ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم بعدها لما روى طلحة عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا فاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة ولقوله صلى الله عليه واله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لنا ما رووه عن ابن مسعود انه قال ما وقت لنا رسول الله قولا ولا قراءة وكبر كما كبر الامام واختر من طيب القول ما شئت ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا سمعناه يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك وما رواه معمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واما استحباب ما ذكرناه فرواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف **مسئلة** ليس فيها قراءة ولا تسليم وقال الشافعي يقرا بعد التكبيرة الاولى الحمد ويسلم عقيب الرابعة لرواية ابن عباس وقال ابو حنيفة لا يقرا فيها ولكن يسلم اما سقوط القراءة فلرواية ابن

في ان اولى الناس بالصلوة عليه لشرائط الامامة

في كيفية الصلوة على الجنازة

مسعود واما التسليم فلان كل صلوة يدخل فيها بالتكبير يخرج منها بالتسليم لنا رواية ابن مسعود قال لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه واله في صلوة الجنازة قولا ولا قراءة اختر من طيب القول ما شئت وذلك ينفي ما قالوه ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي قال قال ابو عبد الله ليس في الصلوة على الميت تسليم وما رواه زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في صلوة الميت تسليم فاما رواية زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة على الميت خمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك وسويد البجلي قال فيها اعلم قال الرضا عليه السلام يقرأ في الاولى بام الكتاب فهما ساقطتان لضعف زرعة وسماعة وشك سويد ثم تعارضهما الاخبار الكثيرة المشهورة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام والكثرة امارة الرجحان قال الشيخ ره تكره القراءة في صلوة الجنازة وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وقال الشافعي يجب وهي شرط لنا ما سبق من الاحاديث قال الشافعي ويقرأها سرا ويجهر بها ليلا وعندنا مخافته اولى وبه قال ابو حنيفة لانه دعاء فليس بكتاب الدعوات ولان دعاء السر اقرب الى القبول لبعده عن الرياء **مسئلة** يدعو بعد الرابعة للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا وان كان مجهولا سال الله ان يحشره مع من يتولاه وللطفل ان يجعله لابويه فرطا وروى الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له وان كان مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وعن ثابت بن ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فسمعته يقول اللهم هذا عبدك ولا اعلم منه سوء فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وروى الحلبي عن ابي عبد الله قال مات عبد الله بن ابي سلول فحضر رسول الله صلى الله عليه واله فقال عمر الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارك وروي عن ابي الحسن عليه السلام انه صلى على منافق فقال اللهم العن فلانا عبدك واخزه في عبادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا واجرا **مسئلة** ولا يصلى على الغائب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز ذلك كما صلى النبي على النجاشي لنا لو جاز ذلك لصلى على النبي صلى الله عليه واله في الامصار وعلى الاعيان من الصحابة ولو فعل ذلك لاستفاض به النقل ولان استقبال القبلة بالميت شرط ولم يحصل صلوة النبي صلى الله عليه واله على النجاشي قيل ان الارض طويت له حتى صار كانه بين يديه وغيره لا يحصل له ذلك ولانه حكاية فعل لا عموم له ويمكن ان يكون دعا له كصلوة الجنازة وقد روى ذلك محمد بن مسلم وزرارة قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه واله فقال لا انما دعا له **مسئلة** ولا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه لانه فعل النبي صلى الله عليه واله واصحابه ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان وعن ابي الحسن الرضا عليه السلام لا يصلى على المدفون ولا على العريان وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في العريان قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع على عورته فيستر باللبن والحجر وفي رواية والتراب ثم يصلى عليه ثم يدفن

القول في سننها **مسئلة** يقف الامام من الرجل عند وسطه ومن المراة عند صدرها وبه قال ابو الصلاح الحلبي وقال الشيخ ره يقف عند راس المراة والرجل وقال الشافعي عند راس الرجل وعجيزة المراة ولما رواه سمرة بن جندب قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه واله يوم صلى على ام كعب ماتت نفساء فوقف عند وسطها وقال ابو حنيفة يقف في الوسط لنا التباعد عن محاذاة الاجنبية اولى للنفس فكان اولى ويدل على ذلك ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امراة فلا يقم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر وقد روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه يقوم من المراة عند راسها والكل جائز **مسئلة** واذا اتفق جنازة رجل وامراة جعل المراة الى القبلة والرجل الى الامام وبه قال جميع الفقهاء وعكس الحسن البصري لنا ما رووه عن ابي هريرة وابن عمر كانا يفعلان ذلك النساء الى القبلة والرجال مما يلي الامام ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته كيف يصلى على الرجال مما يلي الامام ومثله روى زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل مما يلي القبلة لكن هذه الرواية نادرة ويحمل على الجواز وان كان الافضل ما ذكرناه ويدل على الجواز رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقدم الرجل وتؤخر المراة ويؤخر الرجل ويقدم المراة يعني في الصلوة على الميت قال الشيخ ره فلو اجتمع رجل وصبي وخنثى

في استحباب الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة

في الافضل في سنن صلوة الجنازة

والنساء الى القبلة

في كيفية الجماعة في صلوة الجنازة

وامرأة قدّم الصبي الى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل ولو كان الصبي ممن يجب عليه الصلوة قدّمت المرأة الى القبلة وقال الشافعي يجعل الصبي الى الامام والمرأة الى القبلة كيف كان لما روي ان ام كلثوم وابنها من عمر بانا فقدّمت جنازتها الى القبلة وابنها الى الامام بمحضر عباس وابي قتادة وابي سعيد وابي هريرة وقالوا كذلك السنة لنا انه لا يجب الصلوة عليه يجب على المرأة فتقدّم الواجب اولى فيكون مرتبته اقرب الى الامام ولو قيل كما قال الشافعي كان حسنا لما رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك وهذه وان كان سندها ضعيفا لكنها سليمة عن المعارض مسئلة والجماعة اذا صلوا تقدمهم الامام والمؤتمون خلفه صفوفا وان كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف وان كان فيهن حائض انفردت بارزة عنهن وعنهم ولو كانا اثنين وقف الآخر خلفه بخلاف صلوة الجماعة ولا يقف على يمينه وقد روى ذلك اليسع عبد الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان قال يقوم الامام وحده والآخر خلفه ولا يقوم الى جنبه وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي خير الصفوف في الصلوة المقدم وفي الجنائز المؤخر قيل ولم قال صار سترة للنساء مسئلة وان يكون المصلي متطهرا كما انه مستحب الطهارة فلما رواه عبد الحميد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قلت ايجزيني ان اصلي على الجنازة وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي واما مستند الجواز فلما رواه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروى عبد الرحمن ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف منفردة واما استحباب الحفي فلما رووه عن بعض الصحابة قال سمعت النبي يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولانه موضع اتعاظ فكان الاخبات والتذلل فيه انسب بالرقة والخشوع

في كراهة الصلوة على الجنازة في المساجد الا بمكة

مسئلة الفقهاء على استحباب رفع اليدين بالتكبير الاول وفيما عداه لنا روايتان احديهما رواية عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلفه على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة وبه قال الشافعي والاخرى رواية ابان الرازي وغياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف وبه قال ابو حنيفة قال لان الايدي لا ترفع في الصلوات الا مرة لنا ان رفع اليدين مراد لله في اول التكبير وهو دليل اختصاصه بالرجحان فيكون مشروعا في الباقي تحصيلا لتلك الارجحية ولا حجة في الرواية لانه فعل مستحب يجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى لان ما دل على الزيادة كان اولى واما قياس ابي حنيفة فتمنع الحكم في الاصل ثم تسلم ونطالبه بالجامع مسئلة تكره الصلوة على الجنازة في المساجد والافضل في المواضع المعتادة الا بمكة ذكره في الخلاف مط وقال ابو حنيفة يكره في مسجد الجماعة لانها تبنى من المساجد لصلوة الجنائز وقال الشافعي بالجواز مط لنا انه لا يؤمن خروج ما يلطخ المسجد فيجب التحفظ له ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الاصحاب عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد فجيء بجنازة واردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري وجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد ويدل على انه على الكراهية ما رواه الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يصلى على الميت في المسجد قال نعم ومثله روى محمد بن مسلم عن احدهما مسئلة قال الشيخ من صلى على الجنازة كره له ان يصلي عليها ثانيا وقال الشافعي واحمد بالجواز وقال ابو حنيفة اذا صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي لخبر مسكينة فان رسول الله صلى على قبرها لنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى على جنازة ثم جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ويدل على ان هذا النهي على الكراهية ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال صلى علي عليه السلام على سهل بن حنيف فلما كبر خمسا ادركه ناس فقالوا لم ندرك الصلوة عليه فكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات وروي ايضا ان النبي صلى الناس عليه جماعة بعد جماعة بغير امام وما احتج به ابو حنيفة ضعيف لان الفرض يسقط بصلوة الواحد فلا تجب الاعادة وخبر المسكينة ليس حجة لان غايته الجواز ونحن فلا نمنعه احكام هذه الصلوة مسئلة من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر لانها وجبت بالشروع فيجب الاتمام ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ومثله عن يزيد الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته في الرجل يدرك تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو

زمان [illegible]
قصرها [illegible]

معها واذا لم يدرك التكبير كبر على القبر وان ادركهم وقد دفن كبر على القبر قال الاصحاب ويتم ما بقي متتابعا لما رواه عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا مسئلة اذا لم يصل على الميت صلي على قبره يوما وليلة لا اكثر وبه قال المفيد ره وقال الشيخ ره يصلى عليه يوما وليلة واكثره ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة يصلى على قبره لان النبي صلى الله عليه وآله فاتته الصلوة على المسكينة فصلى على قبرها واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من اجاز الصلوة ابدا ومنهم من قدرها على من كان في وقته من اهل الصلوة والوجه عندي انها لا تجب ولا امنع الجواز لنا ان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فشابه من فني في قبره ولانه لو جازت الصلوة بعد دفنه لصلي على الانبياء في قبورهم والصلحاء وان تقادم العهد ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ويؤيد قال ان ادركت الجنازة قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وعن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا يصلى على المدفون واما التقدير باليوم والليلة وثلاثة الايام فلم اقف به على مستند وما روي من الصلوة على القبر محمول على احد الامرين اما الجواز واما الدعاء المحض لا على الصلوة المعتادة وهذا هو جواب خبر المسكينة وقد روي عن زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له قال الاصحاب يجب ان يكون رأس الجنازة الى يمين الامام وهو السنة المتبعة قالوا ولو تبين انها مقلوبة اعيدت الصلوة ما لم تدفن واحتجوا في ذلك بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن ميت صلي عليه فلما ادخل موضع قبره رآه مقلوبا قال يسوى وتعاد الصلوة عليه ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة لا يصلى عليه وهو مدفون مسئلة يصلى على الجنازة في الاوقات الخمسة المكروهة ما لم تتضيق فريضة حاضرة وبه قال الشافعي واحمد وقال الاوزاعي يكره في الاوقات الخمسة وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها والزوال عقيب عام لنا انها عبادة مفروضة فلا تكره ولانها ادعية محضة لا تتضمن ركوعا ولا سجودا فلا تكره كغيرها من الادعية ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود وعن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار مسئلة لو كان وقت فريضة مضيق ما لم يخف فوات احديهما لما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال يعجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة وقد روى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابدأ بالمكتوبة قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك ووجه التعارض بتعيين التخيير مسئلة لو حضرت جنازة في اثناء التكبير تخير في الاتمام والاستيناف على الاخرى والتشاور استانف صلوة عليهما لان كل واحد من الامرين يحصل به الصلوة عليهما ويؤيد ذلك رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به واما المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء وهي مستحبة مع الجدب به قال اهل العلم وقال ابو حنيفة لا صلوة للاستسقاء وانما هو دعاء واستغفار لان النبي صلى الله عليه وآله استسقى على المنبر ونزل فصلى الجمعة ولم يصل للاستسقاء وفي رواية عنه يخير الامام فرادى لانها نافلة والافضل في النوافل الانفراد لنا ما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله دعا ثم نزل فصلى ركعتين وعن ابن عباس صلى رسول الله ركعتين كما كان يصلي العيد وحجة ابي حنيفة ضعيفة لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وآله اشتغل بالجمعة فاغنت عن صلوة الاستسقاء ولانها مستحبة يجوز ان يفعلها تارة وان يقتصر على الدعاء اخرى فلا يخرج بالاخلال في وقت عن الاستحباب وقوله الافضل النفل الانفراد معارض بالنقل عن النبي صلى الله عليه وآله من الجمع الترجيح بجانب خصوص النفل مسئلة وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة الحمد وسورة ويكبر فيهما كتكبير العيد به قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين عن احمد في اخرى يصلي ركعتين كصلوة التطوع لرواية ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله صلى ركعتين ولم يذكر التكبير لنا ما رووه عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين كما كان يصلي في العيد ورووا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي وابا بكر وعمر كانوا يصلون للاستسقاء يكبرون سبعا وخمسا ومن طريق الاصحاب ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بهما قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة مسئلة ويقنت بين التكبير بالاستغفار وسؤال الرحمة وارسال الغيث وتوفير المياه وافضل ما يقال الادعية المأثورة لان القصد بالصلوة كان سؤال الرب الكريم

في جواز الصلوة على الجنازة في الاوقات المكروهة

في استحباب الاصحار في صلوة الاستسقاء

اقرب الى الاجابة واما الادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فهي اولى لاختصاصهم من معرفة خطاب الله تعالى بما لا يحصل لغيرهم ومن سننها ان يصوموا الناس ثلثاً واعلام الناس ذلك والخروج في الثالث ويستحب ان يكون الاثنين او الجمعة قال الشافعي يصوم ثلثاً ويخرج في الرابع واما الصوم فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال دعوة الصائم لا ترد ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه امر محمد بن خالد ان يأمر الناس ان يصوموا ثلثة ايام ويخرج بهم في اليوم الثالث سئل عليه السلام متى يخرج قال يوم الاثنين وقال ابو الصلاح الحلبي رحمه الله يخرج يوم الجمعة ولعل ذلك لما روي ان العبد ليسأل فيؤخر اجابته الى الجمعة وما قاله لا بأس به ايضاً وقال علم الهدى رحمه الله يخرج المنبر معه لعكرمة الى ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في قصة محمد بن خالد فانه امره باخراج المنبر **مسئلة** ويستحب لاصحابنا الا بمسجد مكة اما الاصحار فليعلموا بانشاء السحاب وما يجيء من الغيث ولينظروا الى آفاق السماء ولما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج متبذلاً متذللاً متضرعاً حتى اتى المصلى ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا في البراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة وهذه الرواية وان ضعف سندها فان اتفاق الاصحاب على العمل بها **مسئلة** ويخرج الناس حفاة على سكينة ووقار لان ذلك من اوصاف المتذلل الخاشع ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلام حين سأله محمد بن خالد قال يخرج يمشي كما يخرج في العيد وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة قال علم الهدى ويستصحب الشيوخ والعجائز والاطفال من المسلمين لانهم اقرب الى الرحمة واسرع للاجابة ويمنع اليهود والكفار وفي رواية عن احمد لا يمنعون ويؤمرون بالانفراد لانه لا يؤمن ان ينزل عليهم العذاب فيعم لنا انهم مغضوب عليهم وليسوا اهلاً للاجابة وقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال قال بعض الاصحاب ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ليكثروا البكاء والخشوع بين يدي الله تعالى فيكون ذلك اقرب للاجابة **مسئلة** ويصلي جماعة وفرادى به قال العلماء وقال ابو حنيفة لم يسن فيها الجماعة فان صلى الناس وحداناً جاز لنا قول النبي صلى الله عليه وآله الجماعة رحمة وروي عنه انه قال من صلى صلوة جماعة ثم سأل الله حاجته قضيت له وروى انس ان النبي صلى الله عليه وآله خرج للاستسقاء فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة **مسئلة** ولا اذان لها ولا اقامة وعليه اجماع العلماء وروي عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين بلا اذان ولا اقامة وقال علم الهدى رحمه الله بل يقول المؤذنون الصلوة ثلثاً وقال الشافعي واحمد يقول المؤذنون الصلوة جامعة كصلوة العيد ولا ارى بالقولين بأساً ولا يشترط اذن الامام لو صليت جماعة وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية وعن احمد روايتان لنا ان علة شرعيتها حاصل فلا يشترط فيها الاذن كغيرها من النوافل ويصلي في الاوقات كلها ولو في الاوقات المكروهة لانها ذات سبب فلا تكره وقد سلف البحث فيه **مسئلة** قال علماؤنا ويستحب للامام تحويل الرداء فيقلب ما على يمينه الى يساره وما على يساره الى يمينه لا يشترط غيره وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كان مقوراً قلبه وان كان مربعاً فقولان جعل اسفله اعلاه او يقلبه قال احمد باستحبابه في حق الجميع لنا ما رووه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله حول رداءه وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ومن طريق الاصحاب ما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي ركعتين كصلوة العيد ويدعو فاذا سلم نقل الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذا صنع فقيل للشافعي لا حجة فيه **مسئلة** يستحب للامام استقبال القبلة مكبراً والى اليمين مسبحاً والى الشمال مهللاً والى الناس حامداً من كل فصل مائة رافعاً صوته في ذلك كله والناس يتابعونه في الفضيلة اتفاقاً لحصول الاستعطاف والتضرع والابتهال لانه لا يعلم ادراك الرحمة من اي جنبة ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر مائة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح مائة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة رافعاً بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة ثم يرفع يديه ويدعو فاني ارجو ان لا تخيبوا **مسئلة** ويخطب بعد الصلوة خطبتين كالعيد وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان احديهما يخطب واحدة والاخرى لا يخطب اصلاً وبه قال ابو حنيفة لرواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله رقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه لنا ما رووه عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثم خطبنا ومن طريق الاصحاب ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانه نفى المشابهة بخطبته فلا يكون نفياً للخطبة مطلقاً قال اكثر الاصحاب

غير تام ظ

في استحباب تحويل الرداء للامام

معتوراً

وعطافه الايسر على عاتقه الايمن

والخطبة

والخطبة قبل الصلوة والحجة ما رووه عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام وطلحة وان كان ضعيفاً فالرواية معمول بها بين الاصحاب وقد روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ولو قيل بالتخيير كان حسناً واما ما قاله الجمهور فلتشبه الاستسقاء بالعيد **مسئلة** يبالغ في الدعاء والاستغفار ويعاودون ان تأخرت الاجابة اما تأكيد الاستغفار فلقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً واما معاودة السؤال فعليه اتفاق الاصحاب وبه قال مالك والشافعي ومنع اسحق لان النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج الا مرة لنا قوله عليه السلام ان الله يحب الملحين في الدعاء ولان سبب شرع الصلوة باق فيبقى الاستحباب وكون النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج الا مرة فلاستغنائه بالمرة عن المعاودة ولو سقوا بعد التأهب خرجوا وكذا لو سقوا قبل الصلوة لتحصل الغرض بالصلوة ثم يستحب صلوة الشكر **ومنها نافلة شهر رمضان** والكلام في استحبابها وكميتها وكيفية ايقاعها اما استحبابها فقد اختاره الاكثر وقال بعض اصحاب الحديث منا لم يشرع لرمضان زيادة نافلة عن غيره واحتجاجهم من المعقول بان الاصل عدم التشريع ولم يوجد ما ينافيه فتعين العمل به ومن المنقول بما رواه الجمهور عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في رمضان ولا في غيره عن احدى عشرة ركعة منها الوتر وما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم قال سمعت حنيم بن هاشم يقول هذا شهر رمضان فرض الله صيامه وسن رسول الله صلى الله عليه وآله قيامه فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقال كذب ابن هشام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر في رمضان وغيره وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وروى منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان فزيدوا وعن عنبسة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان ولانه زمان تضاعف الحسنات فينبغي اختصاصه بمزيد اهتمام بافضلها وهو الصلوة وجواب ما ذكروه بمنع الاستدلال بالاصل لوجود المنافي وهو ما ذكرنا من الاحاديث وعن احاديثهم المعارضة باحاديث كثيرة دالة على الاستحباب وعلى ان الرسول زاد فيه والكثرة امارة الرجحان ولان عمل الناس في الآفاق على استحباب ذلك فيكون العمل بما طابقه اولى واما الكمية فعندنا الف ركعة وهو اطباق علمائنا القائلين بالزيادة وقال مالك في كل ليلة ست وثلثون ركعة اقتداء باهل المدينة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في كل ليلة عشرون ركعة مع خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين لما روي ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم كل ليلة عشرين ركعة وعن علي عليه السلام انه امر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة في كل ليلة لنا ما رواه مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي في شهر رمضان الف ركعة وعن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في رمضان فقال له ان في رمضان استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فافعل فان علياً عليه السلام كان يصلي في آخر عمره في كل يوم وليلة الف ركعة ومثله عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وجواب ما ذكروه من الاقتصار على العشرين انا نساعد عليه لكن ما زاد عن عشرين ليلة يزاد في كل ليلة عشر ركعات لان العشر الاواخر افضل ليالي الشهر اذ ليلة القدر داخلة فيها فينبغي الاعتناء بالعبادة فيها زيادة عما سبق فلعل ما نقلوه اشارة الى العشرين لا الى الاواخر وقد رووا ان ابياً صلى بهم عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثم لم يظهر اليهم فقالوا ابق ابي وما ذكره مالك لا حجة فيه لانه مخالف لما عليه عامة الفقهاء وقد قال بعض علمائهم انما زاد اهل المدينة لمكان انفراد اهل مكة بالطواف بين الترويحتين فجعلوا عوض كل طواف ترويحة فكانت ست عشرة واما كيفية توزيعها ففيه روايتان احديهما في كل ليلة عشرون ركعة الى عشرين وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثون ويقضي المائة في ليالي الافراد الثلث في كل ليلة مائة والاخرى تقتصر في الافراد على المائة والاولى رواية مسعدة بن صدقة وسماعة بن مهران والاخرى رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام واسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وروى المفضل عنه ان تمام الالف بعشرين في كل جمعة من الشهر اربع صلوة امير المؤمنين عليه السلام وركعتان لابنة محمد واربع صلوة جعفر بن ابي طالب وفي ليلة الجمعة من العشر الاواخر عشرين ركعة بصلوة امير المؤمنين عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرون لابنة محمد وقال صلوة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة ابنة محمد ركعتان في الاولى بالحمد وانا انزلناه مائة مرة وفي

في نوافل شهر رمضان

الثانية

الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة ونسب الشيخ ره تعليم هذه الى فاطمة عليها السلم وصلوة جعفر اربع وستأتي كيفيتها مسئلة منصوص
واختلفت الرواية فيما يصلى منها بعد المغرب ففي رواية مسعدة بن صدقة يصلي ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء وفي رواية سماعة
بالعكس وكذا الخلاف في العشر الاواخر ففي رواية علي بن ابي حمزة بعد المغرب ثمان وبعد العشاء ما بقي وفي رواية سماعة في جماعة عن ابي عبد الله
ومن ابي محمد يصلي بعد المغرب ثنتين وعشرين ركعة والباقي بعد العشاء وطرق هذه الروايات كلها ضعيفة لكن عمل الاصحاب اسقط اعتبار
طرقها ولا رجحان فيها فينبغي القول فيها بالتخيير مسئلة يصلي هذه الصلوات فرادى والجماعة فيها بدعة وقال الشافعي
الافضل فيها الانفراد وقال احمد وابو حنيفة ما يستحب الجماعة لان عمر جمع الناس على ابي ولم ينكر ذلك احد من الصحابة فكان اجماعا ولان
النبي جمع بها ثلث ليال ثم امتنع خوفا ان تكتب لانه صلى الله عليه وآله خرج والناس يصلون في ناحية المسجد فقيل هؤلاء ليس معهم قرآن فهم
يصلون بصلوة ابي فقال اصابوا ونعم ما صنعوا لنا ما رووه عن زيد بن ثابت ان الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله فرفعوا اصواتهم وحصبوا
الباب فخرج مغضبا وقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انها ستكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
ولو كانت الجماعة فيها مشروعة لما دعا اليها ولما زهد فيها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا سألناهما
عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي خرج اول ليلة من شهر رمضان ليصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم
ففعلوا ذلك ثلث ليال وقام في اليوم الرابع على منبره وقال ايها الناس ان الصلوة بالليل في رمضان نافلة في جماعة بدعة فلا تجتمعوا
في ليالي شهر رمضان لصلوة الليل فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير
من كثير في بدعة ولا حجة في فعل عمر لانتفاء مزية النسخ وابي بكر ولم ينقل الاجماع وقولهم صلاتنا جماعة بطل بالروايات المصرحة
بالمنع من الاجتماع ولان عمر قال نعمت البدعة ولو كانت الجماعة فيها سنة لما كانت بدعة مسئلة صلوة التسبيح وتسمى
صلوة الحبوة عندنا مشروعة موكدة الاستحباب وانكرها بعض الجمهور وقال احمد بن حنبل لا يعجبني لانه ليس فيها شيء يصح لنا ما
روي عن الصادق عليه السلم ان جعفر بن ابي طالب قدم يوم فتح خيبر فقال النبي ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر بن ابي طالب
ام فتح خيبر والتزمه وقبل بين عينيه قال يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال بلى قال صل اربع ركعات متى صليتهن
غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وانت قائم فاذا ركعت قلت ذلك عشرا فاذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية
فعشرا واذا رفعت فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون في الاربع ثلثمائة واختلفت الرواية
في القراءة ففي رواية تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي الحسن موسى عليه السلم
تقرأ اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عنه عليه السلم تقرأ في الاولى اذا زلزلت
وفي الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليك رمل عالج ذنوبا
غفر لك والاخير اشهر بين الاصحاب وايها استعمل جاز وفي رواية ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان مستعجلا صلاها مجردة
ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وقال بعض الجمهور انما كان قول النبي صلى الله عليه وآله للعباس محتجا برواية الترمذي باسناده
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للعباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلتها
غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطاءه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة فاذا فرغت قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم ساق الصلوة كما ذكرناه اولا ثم قال ان استطعت
ان تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة ونحن
نقول روايتنا ارجح من هذه لطعن اصحاب الحديث منهم في هذه الرواية وسلامة روايتنا عن المطاعن ولان قوله الى جعفر مروي من
طرق متعددة رواه عن ابي عبد الله ورواه عن موسى فكان المصير اليها اولى ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان الاولى
بالحمد والف مرة قل هو الله احد وقد ذكرها الشيخ ره ولا باس بها فان الصلوة خير موضوع ومنها صلوة يوم الغدير وهي تجري
مجرى الشكر على ما به من الهداية تصلى ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة وقد روي في ذلك روايات منها رواية داود بن كثير الرقي
عن ابي هرون عمار بن حريز العبدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال هو يوم عيد وسرور وصوم ويعدل ستين شهرا من اشهر الحرم يصلي فيه

في اتيان الجماعة في نوافل شهر رمضان بدعة

في صلوة التسبيح وهي صلوة جعفر بن ابيطالب

ركعتين وافضله قرب الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها امير المؤمنين عليه السلم بغدير خم علما للناس ثم تسجد وتقول شكرا لله مائة
مرة وتدعو بالدعاء واعلم ان داود هذا مطعون فيه بالغلو غير ان هذا يوم لا شك في فضله وتضاعف الاجر بالقربات فيه واما فضل
القرب بالصلوة فقال الشيخ ره اغتسل في صدر النهار فاذا بقي للزوال نصف ساعة فصل ركعتين تقرأ في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل
هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم تعقب بتسبيح الزهراء عليها السلم ثم تدعو بما ذكره رحمه الله
في كتب الادعية ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان وهي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد مائة مرة ثم تدعو بما
تيسر روى ذلك ابو يحيى الصنعاني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال الشيخ ره ورواه عنهما ثلثون رجلا ممن يوثق به ومنها
صلوة ليلة المبعث ويومها اما الليلة فقد روى صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلم قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت
من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت فقل وانت في مكانك اربع
مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت وروى الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي
الرضا عليهما السلم قال اذا صليت العشاء ثم استيقظت اي ساعة من الليل الى قبل الزوال صل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة
من خفاف المفصل فاذا سلمت في كل شفع جلست بعد التسليم وقرأت الحمد سبعا والمعوذتين سبعا وقل هو الله احد سبعا وقل يا ايها الكافرون
وانا انزلناه وآية الكرسي سبعا سبعا وقل بعد ذلك الدعاء واما صلوة اليوم فقد رواها الريان بن الصلت قال امرنا ابو جعفر
الثاني عليه السلم بصوم اليوم السابع والعشرين من رجب وامرنا ان نصلي الصلوة التي هي اثنتا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا
فرغت قرأت الحمد اربعا وقل هو الله احد اربعا والمعوذتين اربعا وقلت لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم اربعا الله الله لا اشرك به شيئا اربعا ولا اشرك به احدا اربعا ومن المندوبات ما
ليس موقتا وهو كثير كصلوة الشكر وصلوة الحاجة وصلوة التوبة وهي مذكورة في كتب العبادات ومستندها النقل ولو
ضعف لم يقدح لما يعضده من كون الصلوة افضل عبادات الانسان مسئلة صلوة الاستخارة مشروعة موكدة وهي ان يصلي
ركعتين ويسأل الله تعالى ان يجعل ما عزم عليه خيرة وانكر ذلك طائفة من الجمهور لنا ما رووه عن جابر بن عبد الله الانصاري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني
به ويسمي حاجته ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية عمر بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلم صل ركعتين واستخر الله فوالله
ما استخار الله مسلم الا خار له وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم وعلي بن اسباط عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآل محمد ثم يقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني و
دنياي فيسره لي وقدره لي وان كان على غير ذلك فاصرفه عني وسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال ما شئت وان شئت قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون وعمرو بن شمر وعلي بن اسباط ضعيفان لكن العمل بمضمون روايتهما مشهور بين الاصحاب ولا باس به لانه رغبة الى الله و
انقطاع اليه ومضمونها الدعاء وهو حسن على كل حال اما الرقاع ففيه من افعل ولا تفعل وفي خبر الشذوذ فلا عبرة بها ومنها
صلوة الحاجة وقد روى اصحابنا عدة روايات مذكورة في كتب العبادات وروى الترمذي عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كان له الى الله حاجة او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي
ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين المقصد
الثالث في التوابع وهي خمسة الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك مسئلة من
اخل بواجب عمدا ابطل صلوته شرطا كان كالطهارة والقبلة وستر العورة او جزءا منها سواء كان ركنا كالركوع او غير ركن كالقراءة
وتسبيح الركوع والسجود وكيفية كالطمانينة عالما او جاهلا لان الاخلال بالشرط يلزم الاخلال بالمشروط ولو صح مع الاخلال

صلوة الاستخارة وكيفيتها

خرهما

بل لم يكن شرطا وقد اسلفنا انه شرط والاخلال بالجزء اخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء فلا يكون المخل به آتيا بكمال الصلوة وكذا كيفية الافعال على الجهر والاخفات فان المخالف فيه يبطل عمدا لا سهوا باتفاق القائلين بوجوبه لما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وكذا يجب الاعادة لو فعل ما لا يجوز فعله في الصلوة من تروك الصلوة كالالتفات الى ظهره وقد سلف بيان ذلك وكذا الصلوة في الثوب المغصوب والمكان المغصوب والسجود على النجس مع العلم لانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد **مسئلة** من سهى عن ركن وكان محله باقيا اتى به لان الاتيان به ممكن على وجه لا يؤثر خللا ولا اخلالا بهيئة الصلوة ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ورواية علي بن يقطين عن موسى عليه السلام في الرجل ينسى التكبير حتى قرأ قال يعيد الصلوة وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبير الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ولو ذكر الاخلال بعد دخوله في ركن آخر بطلت صلوته كما لو اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وشرك في ذلك الاوليان والاخريان وقال الشيخ يبطل لو كان في الاوليين ويلفق في الاخريين من الرباعيات فيحذف السجود ويأتي بالركوع كذا يحذف الركوع ويأتي بالسجود محتجا برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال ان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة فيهما ويبني على صلوته وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة ويسجد سجدتين ولا شيء عليه وبعض الاصحاب يلفق مطلقا ولا يعتد بالزيادة لنا انه اخل بركن من الصلوة حتى دخل في آخر فسقط الثاني فلو اعاد الاول لزاد ركنا ولو لم يأت به نقص ركنا وكلاهما مبطل على ما بيناه ولان الزائد لا يكون من الصلوة وهو فعل كثير فيكون مبطلا ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل ينسى الركوع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه وجواب حجة الشيخ رحمه الله انه خبر واحد فلا يترك له الاكثر ولان ظاهره الاطلاق وهو متروك وتأويله بحكم **فرع** لو ترك ركوعا من رباعية ولم يدر من اي الركعات اعاد على ما قلناه وعلى مذهب من يلفق مطلقا يضيف اليها ركعة وعلى مذهب الشيخ رحمه الله يعيد لاحتمال ان يكون من الاوليين ولو تيقن سلامتهما اضاف اليها ركعة **فرع** لو ترك سجدتين ولم يدر من اي الاربع ضعا على ما قلناه يعيد وعلى المذهب الآخر يتم له ثلاث ويضيف اليها ركعة وعلى قول الشيخ رحمه الله يعيد الا ان يتحقق انهما من الاخريين فيصير الرابعة ثالثة ويتم بركعة ويسقط حكم الركوع المتخلل لانه وقع سهوا **مسئلة** ويعيد الصلوة لو زاد ركوعا عمدا او سهوا وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة لا يعيد لو زاد سهوا ويسجد للسهو لان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر خمسا فلما قيل له سجد للسهو لنا انه تغيير لهيئة الصلوة وخروج عن الترتيب الموظف فيبطل معه الصلوة ولانه فعل كثير خارج عن افعال الصلوة فيكون مبطلا ويدل على ذلك رواية زرارة وبكير وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استيقن انه زاد سجدة قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وجواب حجتهم انه حكاية حال فلعله عليه السلام لم يتيقن ما قالوه فاحتمل عنده شكا والشك في الزيادة لا يبطل ويجب معه سجدة السهو **فرع** وكذا لو زاد سجدتين لما ذكرناه من انه تغيير للهيئة المشروعة ولانه فعل كثير ليس معدودا من الصلوة فيكون مبطلا وكذا لو اخل بالنية حتى كبر وبالتكبير حتى قرأ وبالقراءة حتى ركع **فرع** لو زاد خامسة ثم جلس عقيب الرابعة اتفق الاصحاب على وجوب الاعادة وبه قال ابو حنيفة ولو جلس عقيب الرابعة فللشيخ رحمه الله قولان احدهما يعيد لما ذكرناه والثاني لا يعيد وقال الشافعي صلوته تامة على التقديرين ويسجد للسهو لنا على الاول انها زيادة مغيرة لهيئة الصلوة فيكون مبطلة ولما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة وعلى الثاني ان قبل التشهد جزء مبطل فاذا جلس قدر التشهد يكون قد فصل بين الفرض والزيادة ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل استيقن انه صلى الظهر خمسا فقال ان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليضف اليها الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة ولا شيء عليه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في

في وجوب تدارك الركن في المحل

في ان زيادة الركوع مبطل للصلوة

التشهد فقد تمت صلوته **مسئلة** لو سلم ثم تيقن نقصانا عاد الى صلوته اتى بما نقص ان كان على حاله ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو فان فعل ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا اعاد كالاستدبار والحدث وان فعل ما لا يبطل سهوا كالكلام فقولان اما الاول فلا يمكن الاتيان بالفائت من غير خلل في هيئة الصلوة فيجب تحصيلا للواجب ويؤيده روايات منها رواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلما طلعت الشمس ذكرت قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة واما الثاني فلانه فعل مناف للصلوة فلا يصح معه الاتمام وبه روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلوة استقبالا وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام قال ان كنت انصرفت فعليك الاعادة اما الكلام وما لا يبطل معه عمدا فعن رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتكلم ثم يذكر انه لم يتم صلوته قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه به قال الشيخ وقال يتم صلوته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة **مسئلة** لو نسي القراءة اتى بها ما لم يركع فان ركع استمر ولا سهو عليه الا على القول به مع الزيادة والنقصان وقال الشافعي ان لم يذكر الا بعد الركوع اعاد الصلوة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لنا ان النسيان عذر فيسقط معه الوجوب ولا يلزم عليه الركوع والسجدتان لان ذلك ركن في الصلوة فلا يصح من دونه ولان ذلك مجمع على وجوبه فلا يساوي المختلف فيه ويؤيد ذلك روايات منها رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت المكتوبة ونسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك وما احتج به لا يتناول موضع النزاع لانا نتكلم على تقدير النسيان وقد بينا ان مع النسيان يسقط الوجوب وكذا لو نسي الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه او رفع الرأس منه او الطمأنينة في الانتصاب او الطمأنينة في السجود او الذكر فيه او رفع الرأس منه او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة بعد الرفع او الطمأنينة في الجلوس للتشهد فان ذكر ومحله باق اتى به وان ذكر بعد فوات محله استمر وقال الشافعي الطمأنينة ركن في الصلوة تبطل بفواتها لنا على وجوب الاتيان به مع بقاء محله انه امكن فعل الواجب في محله من غير احداث خلل في الصلوة فيجب ولنا مع مجاوزة محله فلان السهو عذر يسقط معه الوجوب ولان ذلك كيفيات للافعال فيسقط بفواتها ولان ذلك مختلف في وجوبه فلا يساوي الاركان المتفق على وجوبها وقد روى القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته **مسئلة** من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد واعاد وقلنا بوجوب السورة مع الحمد لان الترتيب واجب والاتيان به ممكن من غير تغيير لهيئة الصلوة فيجب لان محل القراءة ما دام باقيا فيجب الاتيان بالحمد لبقاء محلها ويدل على الترتيب فعل النبي صلى الله عليه وآله والعترة والتابعين ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات ويدل على وجوب التدارك رواية سماعة قال سألته عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب في صلوته قال فليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات وعملا ان كان واقفا الا انه رواية سماعة عن المعارض وعمل الاصحاب يؤيدها وما ذكرناه من الحجة **مسئلة** من ذكر انه لم يركع اتى به ما لم يسجد لان محله باق والاتيان به ممكن وكذا من ترك سجدتين حتى قام رجع فسجدهما ما لم يركع فان ركع استمر فاذا سلم قضى السجدة وسجد للسهو وبه قال الشيخ رحمه الله وقال بعض الاصحاب ان كان من الاوليين اعاد لما روى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة تركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع اعدت السجود وقال ابو حنيفة يرجع فيسجد ما لم يسجد الثانية ولو سجد في الثانية قضى فيما بعد وسجد للسهو وقال الشافعي يرجع ما لم يسجد في الثانية ولو سجد في الثانية تمت الاولى بسجدة الثانية وبطل ما تخلل وحصل له ركعة ملفقة وقال مالك ان ذكر قبل ان يطمئن راكعا رجع الى السجود وان ذكر بعد طمأنينته في الركوع بطلت الاولى واعتد بالثانية لنا على وجوب الرجوع ما لم يركع اتفاق العلماء ولان القيام ليس ركنا يمنع عن العود الى السجود واما لو ركع فقد اتى بفعل يمنع العود الى السجود لانه يغير هيئة الصلوة اذ الركوع يعود مزيدا لو سقط وقد بينا ان زيادة الركوع مبطل ويؤيد ما قلناه رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام قال فليسجد ما لم يركع واما انه اذا ذكر بعد الركوع مضى في صلوته فلئلا يتغير هيئة الصلوة ولما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وفي وجوب سجدتي السهو قولان اظهرهما الوجوب وبه قال الشيخان وعلم الهدى واتباعهما **فرع** وكذا لو نسي السجدتين وذكر قبل الركوع اتى بهما وعاد الى القيام لان محل السجود باق اذ لو لم يكن باقيا لما جاز

في ان نسيان القراءة لا يبطل الصلوة

في حكم نسيان الركوع

الرجوع الى السجدة الواحدة **مسئلة** من نسى التشهد الاول ثم ذكر رجع فتشهد ما لم يركع ولا سهو عليه فان ركع مضى في صلوته وقضاه بعد التسليم وسجد السهو وبه قال علماؤنا واختاره الحسن البصرى وقال الشافعى وابو حنيفة ان ذكر بعد قيامه واعتدل لم يعد ومضى في صلوته وسجد ولو كان قبل ذلك وقال مالك ان ذكر بعد رفع اليتيه من الارض لم يرجع ويرجع لو كان دون ذلك لنا انا بينا ان القيام ليس حائلا لانه لا يمنع العود الى السجود فلا يمنع العود الى التشهد لان محله اقرب الى القيام فعل قبل وقع سهوا عنه فلا يبطل في الصلوة فيكون الاتيان بالتشهد واجبا لبقاء محله ويؤيد ذلك رواية الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قمت من الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت قبل ان تركع فاجلس وتشهد واتم صلوتك وان لم تذكر حتى تركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وانما قلنا لا سهو عليه فلرواية الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلنا ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو ومثله رواية على بن ابى حمزة عنه عليه السلم واما اذا ركع فلان الركوع حائل لانه يمنع العود ولانه يلزم ابطاله وهو مجمع على وجوبه لتحصيل التشهد مع الاختلاف فيه وايد ذلك رواية الحلبى السابقة مسئلة قال الشيخ ره من نسى الصلوة على النبى وآله وذكر بعد التسليم قضاها ويمكن ان يكون ذلك لا فعل واجب جزء من التشهد لا يتم الا به فلا يسقط بالتسليم وربما ايد ذلك بما رواه حكم بن حكيم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى من الصلوة ركعة او سجدة او الشئ منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضى ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا وكلام الشيخ في الجمل والاقتصار يقتضى في صلوته لما بينا ان ذلك يجمع الذكر على احد القولين لا مع الذنب **فرع** قال بعض المتأخرين لو اخر بالتشهد الاخير حتى سلم واحدث اعاد الصلوة لانه احدث في الصلوة ووقع التسليم في غير موضعه وليس بوجه لان التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه فيقضى التشهد لما رواه حكم بن حكيم عن ابى عبد الله عليه السلم في رجل نسى من صلوته ركعة او سجدة او الشئ منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضى ذلك بعينه فقلت يعيد الصلوة فقال لا والشك فيه مسائل **مسئلة** قال علماؤنا من شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والمغرب اعاد وكذا لو شك في عدد الاولتين من الرباعية وقال الشافعى يبنى على اليقين وقال ابو حنيفة يبنى على ظنه فان فقده بنى على اليقين لان الاصل عدم المشكوك فيه لنا ما رووه عن النبى ع انه قال من لم يدر انه صلى ثلثا او اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين لنا ان الذمة مشغولة على اليقين وما اتى به يحتمل الصحة والبطلان فيكون الاشتغال باقيا وانما قلنا انه يحتمل للامرين لان يتقدير الانفصال يحتمل النقصان فلا يكون اتيانا بالمأمور وبتقدير البناء على الاقل يحتمل الزيادة وقد بينا ان زيادة الركوع مبطل عمدا وسهوا ويدل على ما قلنا من طريق الاصحاب روايات منها رواية العلا عن ابى عبد الله عليه السلم سئلته عن الشك في الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا والمغرب اذا لم تدر كم ركعة صليت وعن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعنه سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلى ولم يدر واحدة صلى او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وروى زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم في الرجل لا يدرى صلى ركعتين ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع وعن رفاعة سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدرى اركعة صلى ام اثنتين قال يعيد وعن الفضل عن ابى عبد الله ع قال لى اذا لم تحفظ الاولتين فاعد صلوتك فان قيل فقد روى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابرهيم عليه السلم في الرجل لا يدرى ركعة صلى او ركعتين قال يبنى على الركعة ومثله روى ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال ثم يركعه فالجواب ان هذه الاخبار مطلقة وما ذكرنا مقيد بالفرائض فيحمل هذه على النوافل وقد قال محمد بن بابويه مأتى هذه الاخبار اخذ كان صوابا لكن المشهور ما ذهب اليه الشيخ لا ما قاله ابن بابويه رحمه الله تع ونحوا مما اخترناه الجمهور ان الغاء الشك والعمل باليقين قد يكون بما قلناه ومع الاحتمال يكون ما ذكرناه ارجح لانه احوط **مسئلة** ولو كان شكه في الكيفية من الاولتين لا في العدد قال الشيخ ره يعيد وليس بعتمد ولعل استناده الى ما روى عن الرضا عليه السلم قال الاعادة في الاولتين والسهو في الاخريين وهذا اللفظ مجمل لا دلالة اذ يحتمل الشك في العدد لا في غيره ومن لم يدركم صلى اعاد لانه لا طريق له الى خلوص الذمة الا بذلك ويؤيده روايات منها رواية ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك وفي رواية صفوان عن ابى الحسن قال اذا لم تدركم صليت ولم يقع وهمك على شئ فاعد الصلوة **مسئلة** اذا شك في فعل وكان في محله اتى به وان تجاوز محله

في ان الشك في الثنائية والثلاثية مبطل للصلوة

استمر كما كان ما شك فيه او جزء مثل ان يشك في تكبيرة الافتتاح وقد قرأ او في القراءة وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود او في التشهد وقد قام لان مع تجاوز محله يكون الاتيان به تركا من غير محله فيجب ويدل على ذلك روايات منها رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم سئلته عن رجل شك وهو قائم فلا يدرى ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد **فرع** لو شك في السجود فسجد ثم تبين انه كان سجد لم يعد الصلوة ولو كان ركوعا اعاد لان زيادة الركوع مبطل ولا كذا السجود ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم ومنصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تعاد الصلوة من سجدة وتعاد من ركعة اما اذا تجاوز محله فلرفع الحرج لان مراعات الشك بعد الانتقال يعرض غالبا فيكون اعتباره حرجا ويدل على ذلك رواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم في الرجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع وما رواه زرارة عن ابى عبد الله ع قال اذا خرجت من شئ ودخلت في غيره فشكك ليس بشئ وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلم ايضا قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه قال الشيخ ره اذا شك في السجود وقد قام رجع فسجد فان كان مستنده ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر سجد ام لم يسجد قال يسجد فليس دالا على ما ذكره لانه لا يتحقق الانتقال الا مع الانتصاب **فرع** قال علم الهدى ره لو شك في الركوع وهو قائم اتى به فان ذكر انه كان ركع اهوى ساجدا ولو رفع راسه اعاد وقال الشيخ ره اذا كان في الاولتين اعاد على التقديرين وان كان في الاخريين وكما قال علم الهدى ره قال ابن ابى عقيل بعيد واطلق وهو اشبه بالصواب لانه زاد ركوعا وليس رفع الرأس جزء من الركوع بل انفصال عنه ولو قال ركوعه مع هويه لا دم فلا يعد زيادة منعنا ذلك لانه قصد الركوع وزيادة الركوع مبطل قال الشيخ ره لو شك في قراءة الحمد وهو في السورة اعاد الحمد والسورة ولعله بناء على ان محل القرائتين واحد وظاهر تلك الاخبار يسقط هذا الاعتبار **مسئلة** اذا حصل في الاولتين على اليقين وشك في الزايد بنى على ظنه سواء كان اول مرة او متكررا وقال ابو حنيفة ان كان ذلك اول ما عرض له استأنف وان تكرر بنى على ظنه وقال الشافعى يبنى على اليقين لقوله عليه السلم من شك في صلوته فلم يدر صلى ثلثا او اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين لنا ما رووه عن النبى صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه وعن ابى سعيد يتحرى الصواب ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية عبد الرحمن بن سيابة وابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا او وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف وما ذكره الشافعى لا حجة فيه لانه يتناول موضع الشك لا موضع الظن **مسئلة** وان تساوى الاحتمال بنى على الاكثر وسلم ثم اتى بما شك فيه وقال الشافعى وابو حنيفة يبنى على اليقين ويطرح الشك لما روى عن النبى ع اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر صلى ثلثا او اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين واذا اراد ان يسلم سجد سجدتين لنا ان الذمة مشغولة بيقين والبناء على الاقل يحتمل زيادة الركعة وهى مبطلة عمدا وسهوا كما بينا والقول بالاعادة هنا متروك اجماعا فتعين العمل بما قلنا ولان التسليم في غير موضعه لا يبطل سهوا فلا يبطل هنا لانه يجرى مجرى السهو فيكون ما ذكرناه احوط ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عمار بن موسى قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلم عن السهو في الصلوة فقال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم وصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك في هذا شئ وان ذكرت انك كنت قد نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت فاما رواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلم انه قال يبنى على يقينه ويسجد سجدتى السهو فهى رواية واحدة واكثر الروايات على خلافها وقال ابن بابويه حين ذكر هذا السهو وبالخيار باى خبر شاء منهما اخذ فهو مصيب وجزمه لا نسلم ولانه على موضع النزاع لان البناء على اليقين يحتمل ما يفتقر معه براءة الذمة وقد بينا ان ذلك ليس بما قالوه فاذا تقرر ذلك فالمسائل اربع **الاولى** من شك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال الاثنتين بنى على الاربع وسلم ثم استانف ركعتين من قيام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم في الرجل يصلى ركعتين فلا يدرى ركعتين هى او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شئ وفي رواية ابن ابى يعفور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع فان تكلم فليسجد سجدتى السهو فاما رواية محمد بن مسلم ايضا قال سئلته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة قال الشيخ ره يحتمل ان يكون ذلك في المغرب او الغداة

فرع في البناء على الاكثر

او الغداة التي لا يجوز الشك فيهما ولا ما بين عدد الثنائية وبل فانهما رواية نادرة واكثر الروايات على خلافها ونحن نبنيها على الثنائية بل حسن
الثانية لو كان الشك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وسلم ثم استانف ركعتين من جلوس او ركعة من قيام ذكر ذلك
جماعة منهم عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث فابن
على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ومثله روى الحسين ابي
العلا عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية ابن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن لا يدري صلى ثلثا ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فقال
اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وهذه وان كانت مرسلة
فقبول الاصحاب يؤيدها **الثالثة** لو شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث وسلم ثم اتى بركعتين من جلوس على ما ذلك من الشك
بين الثلث والاربع ولو صلى ركعة من قيام لم استبعد لانهما تقومان مقام ركعة ولان الفائت ركعة من قيام والاتيان بها اشبه بالفائت
اولى **الرابعة** لو شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
روى ذلك محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين
ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت نافلة والا تمت الاربع **مسئلة** لا سهو على من كثر سهوه
بل يبنى على ما شك فيه ما لم يتيقن الوقوع ولا يجب سجود السهو لانه لو تداركه لم يخلص من الحرج وهو منفي اذ لو كان به اعتبار لما انفك
متداركا فيقع في ورطة تتعذر معها الصلوة ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر
عليك السهو فامض في صلوتك ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك
فانما هو الشيطان ولا تقدير للكثرة شرعا فيرجع الى ما يسمى في العادة كثرة وذلك يحدث الانسان من نفسه قال بعض المتاخرين هو
الذي يكثر ويتواتر وحده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات او يسهو في اكثر الخمس عن ثلث صلوات فيسقط
بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهو في الفريضة الرابعة ونحن نطالب هذا القائل بماخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا
في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم **مسئلة** ولا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا فلا يتخلص
من ورطة السهو ولان ذلك حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب
ما رواه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وحفص هذا وان كان ضعيفا لكن قبول الاصحاب
يجبر ضعفه **مسئلة** قال في الخلاف ولا سهو على الماموم بل يعول على سهو امامه وقال علم الهدى ره ليس على الماموم اذا
سجدة السهو وهو قول جميع الفقهاء وقال مكحول ان قام مع قعود امامه سجد للسهو ولا اعتبار بخلاف مكحول لانقراضه لنا ما رواه
الجمهور عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو فان سهى الماموم
فليس عليه سهو والامام كافيه ومن طريق الاصحاب ما روي عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وعن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على من خلف الامام سهو وحفص وان كان ضعيفا فالعمل والاعتبار والاحاديث
تعضد روايته والذي اراه ان ما يسهو عنه الماموم ان كان محله باقيا اتى به وان كان تجاوز محله وكان مبطلا استانف وان كان
مما لا يبطل قضاه عليه لا سجود سهو عملا بالاحاديث **الاول** لو انفرد الامام بالسهو لم يجب على الماموم متابعته في السجود
للسهو خلافا للشافعي وابي حنيفة وللشيخ في ق وقال الشيخ ره لو لم يسجد الامام سجد الماموم وقال ابو حنيفة لا يسجد لنا ان الامام
انفرد بموجب السهو فلا يتبع كما لو انفرد بما لا يوجب الاعادة ولان صلوة الماموم لا تبنى على صلوة الامام فلا يجب متابعته فيما ينفرد
به ولو سهى الماموم لم يجب على الامام سجود السهو لانه ثبت انه لا على الماموم لا سهو عليه لا سهوا بما يوجب سجود السهو عليهما فلو لم
يسجد الامام سجد الماموم **الثاني** لو دخل مع الامام في اثناء صلوته فسهى الامام فيما بقي لم يتبعه الماموم وكذا لو كان سهو
فيما سبق لانه ينفصل عن الامام بتسليم الامام ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه الماموم لما رواه حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس على الامام سهو والمراد بذلك اسقاط حكم الشك لانه لا يتحقق نسيان ولو شك في عدد النافلة تخير في البناء على الاقل والاكثر والبناء
على الاقل افضل وهذا متفق عليه بين الاصحاب لان النافلة لا تجب بالشروع فيقتصر على ما اراد **الثالث** من تكلم في الصلوة عامدا
اعاد سهوه وقال الشافعي ان كان واجبا كاجابة النبي صلى الله عليه وآله لم تبطل الصلوة لحديث ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وآله

في عدم الاعتبار لشك كثير السهو

في عدم اعتبار سهو الامام مع حفظ الماموم

المذكورة فروع

وابي في الصلوة فقال السلام عليك يا ابي فلم يجبه فخفف فوقع فقال وعليك السلام يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما منعك ان تجيبني
لما دعوتك قال كنت في الصلوة فقال الم تجد فيما اوحى الله الي استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فقال لا اعود وقال مالك يجوز منه
ما يتعلق بمصلحة الصلوة لان ذا اليدين تكلم ولم يامره النبي صلى الله عليه وآله بالاعادة ولنا ان الكلام عمدا خروج من حد الصلوة فيكون
مبطلا ولان الصلوة عبادة شرعية متلقاة من صاحب الشرع فيجب فعلها على وجهها المشروع ولان النبي عليه السلام قال التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء فلو كان الكلام مشروعا لما انحصر ذلك في القسمين وحجة الشافعي ضعيفة لانه استناد الى خبر واحد في تكليف عام فلا يعمل به
مع انه يجوز ان يكون الانكار لمكان الاخلال برد السلام وعندنا يجوز في الصلوة ثم يحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وآله
فلا يجوز في غيره من الصلوة وحجة مالك ضعيفة لان كلام ذا اليدين في حكم السهو عنده اذ لم يتحقق حال الصلوة وان كان ناسيا لم يعد وسجد
للسهو وبه قال الشافعي ما لم يتطاول الكلام وقال ابو حنيفة يعيد لقوله عليه السلام ليس فيها شيء من كلام الناس ولان ما اوجب الاعادة
عمدا يوجبها نسيانا كالحدث لنا ان حكم النسيان مرفوع فيسقط اعتباره ولانهم رووا ان النبي صلى الله عليه وآله على اثنتين ثم تكلم
ولم يعد ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا يقول
اقيموا صفوفكم قال يتم الصلوة ويسجد سجدتي السهو وجواب ما ذكره ابو حنيفة ان دلالة الخبر على ان كلام الناس ليس من الصلوة
ولا يلزم من ذلك الابطال والبحث ليس لاجله وما ادعاه من ان ما يوجب الاعادة عمدا يوجب سهوا تم وقياسه على الطهارة باطل لان
ابطال الصلوة هنا لابطال الطهارة وهو فيهما واحد ولا كذلك الكلام لان عمده منهي عنه دون سهوه اذ لا يتحقق النهي مع
السهو فاما رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فغير دالة
على سقوط سجود السهو لانه يحتمل نفي الاثم لا نفي السجود قال علماؤنا ومن سلم في غير موضعه ناسيا سجد للسهو وبه قال الشافعي
وابو حنيفة لانه كلام زائد فيجب كما لو تكلم بغيره ويؤيد ذلك قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ثلث ركعات وظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
ومن شك بين الاربع والخمس وهو جالس سلم وسجد للسهو وبه قال الشيخان والشافعي وابو حنيفة واحمد وانكر الشيخ ذلك في ق
لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر صلى خمسا او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين
ثم يسجد سجدتين ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد
سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ولان الشك بينهما لا يبطل الصلوة ولا يوجب تلافيا فيتعين سجدتا السهو **فرع** قال في
ق لو شك بين الاربع والخمس وهو قائم قعد وتشهد على الاربع وسلم او ركع ثم شك اعاد الصلوة وقال في ق لا يجب سجدتا السهو في
الصلوة الا في اربعة مواضع من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه او نسي السجدة او التشهد حتى ركع ولا يجب فيما عدا ذلك زيادة كان
او نقصانا مخففة كانت او متوهمة وعلى كل حال ومن اصحابنا من اوجب سجدتي السهو لكل زيادة ونقصان ووجه ما ذكره التمسك
بالاصل واستضعافا للرواية ووجه الموجبين روايات منها رواية سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد للسهو في كل زيادة ونقصان
ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
تتشهد فيهما تشهدا خفيفا قال علم الهدى ره في ج من قعد في حال قيام او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة
لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان روي من طريق الاصحاب ما يدل على ذلك رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن السهو ما يجب فيه سجدتا
السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او تقوم فقعدت او تقرا فسبحت او تسبح فقرات فعليك ان تسجد للسهو لنا التمسك بالاصل
ولانه فعل وقع في محله فلا يجبر بالسجود وخبرهم لا يعمل به مطلقا فهو متروك الظاهر ومع خصوصيته يمنع تناوله موضع النزاع
خبر الاصحاب نادر منفرد به عمار الساباطي وهو فطحي فلا يعمل به ويعارضه بما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه
فاتمه فليس عليه سجدتا السهو **مسئلة** سجدتا السهو بعد التسليم وهو اختيار اكثر الاصحاب وبه قال ابو حنيفة وقال
مالك ان كان لنقصان فقبل التسليم وان كان لزيادة فبعده وبه قال قوم من اصحابنا المتاخرين وسعد بن عبد الله الاشعري قال الرضا عليه السلام
في سجدتي السهو اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده وللشافعي كالقولين والمشهور عنه استحباب التقديم وروي عن النبي عليه السلام انه سجد قبل
التسليم ثم سلم وروي عن الزهري قال كان آخر الامرين السجود قبل التسليم وروى ابو الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اسجدهما

في ان السهو بالتكلم يوجب سجدتين

في ان سجود السهو بعد التسليم

فاذا سلم في نجب جبرته صلوتك لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل سهو سجدتان بعد ان تسلم ولان النبي ص سجد هما بعد التسليم وروى عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وآله من شك في صلوته فليسجد بعد التسليم ومن طريق الاصحاب ما رواه القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام ولان زيادة السجدتين قبل التسليم يبطل بما اسلفناه ولانه تغيير لهيئة الصلوة من اتباع السجدتين التشهد وهو غير موجود في شيء من صور الصلوة وجواب حجة الشافعي احتمال ان الاشارة بالسجود قبل التسليم الى تسليم سجدة السهو وقول الزهري لا حجة فيه لانه ليس صحابيا يحكي اخر امر النبي ص وابو الجارود ضعيف فلا معول على ما ينفرد به ورواية سعد نادرة مخالفة لاكثر المنقول والترجيح بجانب الكثرة قال الشيخ ره اذا اردت ان تسجد للسهو فاستفتح بالتكبير واسجد عقيبه وارفع راسك ثم تعود الى السجدة الثانية وتقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وغيره ذلك من الاذكار وتتشهد بعد هما تشهدا خفيفا ثانيا بالشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده وما ذكره الشيخ ره من التكبير والقول في السجود مستحب لما روى عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فاذا الفقد والواجب السجدتان والشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والتسليم على ذلك علمائنا وما اجمع واما وجوب التشهد فقد رواه عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا واما وجوب التسليم فقد رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وبذلك قال الشافعي وابي حنيفة واحمد في رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيهما تشهد بعد السجدتين لكن هذه الرواية متروكة لان صحيح الاخبار ورد مخالفا لها وقال ابو حنيفة اذا اراد السجود كبر وسجد وسبح فيهما ورفع بتكبيرة لانها معتبرة بسجدة الصلوة فيفعل فيهما ما يفعل في سجدة الصلوة وانا لا امنع جواز ذلك لكن ليس ذلك شرطا فيهما وقد روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع ليعلم من خلفه وقال الاصحاب فيهما ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال الشافعي وابو حنيفة يسبح في سجدات فيهما كما يسبح في سجدات الصلوة وما ذكره الاصحاب مناف للمذهب ثم لو سلمناه لما وجب فيهما ما سمعه لاحتمال ان يكون ما قاله على وجه الجواز لا على وجه اللزوم واما ما ذكره الشافعي وابو حنيفة فهو قياس لا جامع له ولان سجدتي الصلوة جزء من الصلوة فلا يلزم من الجزاء ما يلزم في الجزء قال الشيخ في ق وهما واجبتان وشرط في صحة الصلوة وبه قال مالك وقال الكرخي واجبتان وليستا شرطا وقال الشافعي واكثر اصحاب ابي حنيفة هما مسنونتان لنا ما رويناه من الاحاديث المتضمنة للامر بالسجود وظاهر الامر الوجوب ولان النبي ص سجد عقيب السهو على ما ذكرناه فيكون السهو سببا ولان متابعة النبي ص في الصلوة واجبة فيتبع فيما يجبر به

فروع

الاول من نسيهما لزمه الاتيان بهما طالت المدة او لم تطل وقال ابو حنيفة ما لم يخرج عن المسجد او لم يتكلم وقال الشافعي ما لم تطل المدة وفي حد الطول له قولان احدهما ما لم يقم عن مجلسه وفي الحد بد يرجع الى العرف لنا انه مامور بهما مطلقا فيأتي بهما عند الذكر ليتحقق الامتثال ويؤيد ذلك ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدتي السهو قال يسجد هما متى ذكر

الثاني قال الشيخ في ق اذا سها بانواع مختلفة او متجانسة فالاحوط ان يقول لكل سهو سجدتان وقال الاوزاعي يتداخل متجانسها لا مختلفها وقال باقي الفقهاء لا يلزمه الا سجدتان لان النبي ص في غير موضع تكلم ثم اتم وسجد سجدتي السهو وجه ما ذكره الشيخ ره ان كل واحد من تلك الاسباب لو انفرد اوجب سجدتي السهو فمع الاجتماع يكون كذلك عملا بمقتضى السبب لان تداخل الاسباب خلاف الظاهر ولان جبران الحج لا يتداخل فكذا هنا احتجاجهم في الدلالة المقتضية لعدم التداخل ولما رووه من قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان وجواب خبرهم منع اصله فانه لم يثبت ان النبي ص سهى في صلوته وقد روى ذلك عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت هل سجد رسول الله ص سجدتي السهو قط فقال لا ولا سجدهما فقيه قال الشيخ ره بهذا اعمل ولما اخبار سهو النبي صلى الله عليه وآله فقد ذكرناها الآن ما تضمنته من الاحكام معمول عليه والاقوى موافقة لمذهب العامة هذا حكاية كلامه ولانه حكاية فعل والقول ارجح من الفعل على انه يحتمل ان يكون النبي ص لم يتحقق ما قالوه فيكون سجوده احتياطا

الثالث لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات قال الشيخ ره يقضيهن ويسجد لكل واحدة سجدتين يقضيهن في اخر الصلوة وتمت صلوته وقال الشافعي يجلس في ركعتان ان جلس جلسة الفصل او حصل ما قام مقامها من جلسة الاستراحة لعبادتها

في استحباب التكبير قبل السجدتين

في الذكر المعتبر في السجدتين

في وجوب تكرار السجدتين بتكرار موجبهما

سجدة ويصلي ثلاث ركعات لنا ان ترتيب السجدة على الركوع يسقط مع النسيان فلا يبطل ما تخللها من افعال الصلوة فاذا اقضا ما فات كمل صلوته وخطيب في مسألة الشيخ ويجوز سجدتا السهو

الثاني في القضا مسألة البلوغ وكمال العقل والاسلام شرط في وجوب القضاء الا ما يقضيه من الصلوات وهو اتفاق العلماء ولقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولقوله الاسلام يجب ما قبله ومن ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرائط لزمه قضاؤها وعليه اجماع العلماء ولقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها وكذا لو تركها ناسيا او لنوم لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فلذلك وقتها وكذا لو فاتته لسكر او ما اشبهه لانه يقتضي لعادة سبب الفوات فيلزمه القضا ولا قضا مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك منه قدر الطهارة ومن الصلوة ولو ركعة وقال ابو حنيفة يقضي خمس صلوات فما دون ولا يقضي لو اغمى عليه اكثر من خمس لان عليا عليه السلام اغمى عليه يوما وليلة فقضى وعمار اغمى عليه اربع صلوات فقضاهن وعن ابن عمر انه اغمى عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض وفي بعض اخبار اهل البيت عليهم السلام يقضي يوما وليلة وفي بعضها ثلاثة ايام لنا ان زوال العقل سبب لزوال التكليف فلا يجب مع الافاقة ولانها صلوة سقط وجوبها اذا فسقط قضاؤها كما تسقط عن الصبي والمجنون ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن احدهما وعبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمى عليه قال لا الا الصلوة التي افاق في وقتها وعنه عليه السلام في الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل اما رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وفي رواية اخرى يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه فمحمول على الاستحباب توفيقا بين الروايات وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانها حكاية فعل فلا يكون دالا على الوجوب وحملها على التطوع اشبه

مسألة فاقد الطهارتين تسقط عنه الصلوة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور وفي وجوب القضاء قولان احدهما الوجوب وبه قال الشيخ ره وعلم الهدى ره والاخر السقوط وهو احد قولي الشيخ في المبسوط وهو اشبه لانها صلوة سقط وجوبها في وقتها فلا يجب بعد خروجه ولان القضاء تكليف مبتدأ يتوقف على دلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا قضاء نعم يستحب القضاء تفصيا من الخلاف وهو مرادنا هنا بالاحتياط

مسألة الحواضر مرتبة كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفائتة على الحاضرة وفي ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب اما ترتيب الظهر على العصر والمغرب على العشاء فهو فتوى العلماء ولما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر ع اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ولما رووه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر ع قال من نسي الظهر حتى دخل وقت العصر بدأ بالظهر ثم بالعصر ولو دخل في العصر ثم ذكر الظهر عدل بنيته اما الفائتة على الحاضرة فالاولى تقديمها على الحاضرة لنا ما رواه زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك وهذا يدل على الصلوة الواحدة اما الفوائت فقد اتفق الاصحاب على ترتيبها ولم يشترطه الشافعي بالقياس على قضاء رمضان ولان وجوب الترتيب على خلاف الاصل فيكون منفيا وقال ابو حنيفة ترتب ما لم تدخل في التكرار وقال احمد تترتب وان كثرت لنا ان الفائتة مترتبة فيقضي كذلك لقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وهو يعم الفريضة وكيفيتها ولان النبي ص فاتته صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا وفعله بيان فيجب متابعته ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها بإقامة اقامة وما احتج به الشافعي قياس من غير جامع والفرق بين رمضان والفرائض ان ترتيب الفرائض لمعنى فيها وترتيب ايام رمضان لتحصيل صيام الشهر لا لمعنى يختص ترتيب الايام واما فرق ابي حنيفة بين ما يدخل في التكرار وما لا يدخل فهو تحكم لا وجه له وترتيب الفوائت على الحاضرة استحبابا لا وجوبا وقال الثلاثة واتباعهم بتقديم الفوائت ما لم يتضيق الحاضرة ولو بدأ بالحاضرة مع ذكر الفوائت لم تصح الحاضرة واعادها عند تضيق وقتها او مع اتيانها بالفوائت لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها ولقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه وهذه احق بوقتها ولانه مامور بها على الاطلاق والاوامر المطلقة على التضييق فيمتنع الموسع ولان الفوائت مرتبة فترتب على الحاضرة

في حكم ترتيب الفوائت على الحاضرة وعدمه

قوله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وهو أمر على الإطلاق وقوله عليه السلام إذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين
ولأن الأصل عدم وجوب الترتيب لأنها مع الكثرة تستوعب الوقت فلا يحصل الترتيب بخلاف الصلوة الواحدة ومن طريق الأصحاب
روايات منها ما رواه ابن جبل عن أبي عبد الله عليه السلام قلت يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء قال يبدأ بالوقت الذي
هو فيه فإنه لا يأمن من الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الأول فالأول ومنها ما رواه ابن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وإن خاف أن
يفوته إحديهما فليبدأ بالعشاء فإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ومنها ما رواه أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام كذلك والجواب عن أخبارهم من وجوه أحدها أنها آحاد وخبر الواحد لا يخص القرآن لا يقال الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وآله
لأنا نقول هو خطاب له وللأمة وبيانه في أخبار كثيرة مؤيدة لذلك فإنه روي عن الأئمة من طرق عدة حين سألوا عن هذه الآية
فقالوا إن الله افترض أربع صلوات أولها حين زوال الشمس حتى تغيب وثنتان حين تغرب الشمس حتى تنتصف الليل ولا خلاف
بين المفسرين أن هذا الخطاب إن توجه إلى النبي فليس مخصوصا به والثاني أن أخبارهم غير دالة على موضع النزاع لأن غايتها
وجوب الإتيان بالفائتة ما لم تتضيق الحاضرة ونحن نقول بموجبه فلا خلاف في وجوب القضاء ما لم تتضيق الحاضرة بل الخلاف
في الترتيب ولا يلزم من وجوب قضائها عند الذكر ما لم تتضيق الحاضرة وجوب ترتيبها على الحاضرة وسقوط وجوب الحاضرة كما يقال
خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة منها الكسوف والجنازة وليسا مرتبين على الحاضرة ترتيبا يمنع الحاضرة
والثالث أنها معارضة بما ذكرناه من الأخبار فيكون العمل بما ذكرناه أرجح لأنه أيسر وأبعد من الحرج وأخبارهم عسر وحرج وهو
منفي وكذا الحرج وقولهم مأمور بها على الإطلاق قلنا مسلم ولكن لا نسلم أن الأوامر المطلقة على الفور لا يدل على الفور ولا
التراخي وإنما يدل على الوجوب المحتمل لكل واحد من الأمرين ولو قالوا ادعى المرتضى أن أوامر الشرع على التضييق قلنا يلزمه ما عليه
أما نحن فلا نعلم ما ادعاه على أن القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة أن يأكل شبعا وأن ينام زائدا عن الضرورة
ولا يتعيش إلا أن لا يكتسب قوت يومه له ولعياله وأنه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى يخلو يده والتزام ذلك مكابرة
صرفة والتزام سوفسطائي ولو قيل قد التزم أبو الصلاح الحلبي ذلك قلنا نحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره فإن أكثرهم
تكون عليهم صلوات كثيرة فإذا صلى الإنسان منهم شهرين في يومه استكثره الناس كلهم وفي أخبار الأئمة ما يدل على التوسعة
رواه ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن نسي عشاء الآخرة حتى طلع الفجر قال يصليها حتى تطلع الشمس أو تذهب الحمرة ولو كان على
التضييق لما جاز تأخيرها وفي رواية الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الظهر حتى صلى ركعتين من العصر قال
يجعلها الأولى قلت فإن نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء قال فليتم صلوته ثم ليقض المغرب قال إن العصر ليس بعدها صلوة ولو
كانت مضيقة لما اجتنب أوقات الكراهية **فروع** الأول يجب الترتيب مع الذكر ويسقط مع النسيان فلو قدم الحاضرة على الفائتة
ناسيا ثم ذكر بعد الفراغ لم يعد الثاني لو دخل في صلوة ثم ذكر أن عليه سابقة عدل إلى السابقة كمن دخل في العصر فذكر الظهر أو في العشاء فذكر
المغرب وفي صلوة فائتة فذكر ما قبلها الثالث لو أكمل صلوة العصر ثم ذكر أن عليه الظهر ففي رواية زرارة يجعلها الظهر فإنما هي أربع
مكان أربع قال الشيخ في التهذيب يحمل على أنه قارب الفراغ منها لأنه لو كان انصرف عنها بالتسليم لما صح نقل النية وهذا التأويل ضعيف لأنه
قال فذكرها بعد فراغه ولا يستعمل بعد الفراغ إلا بتجوز العمل بالخبر إن صح والأرجح الوجه أنه إن كان أتى بالعصر في أول وقت
الظهر صلى الظهر وأعاد العصر وإن كان في المشترك صحت العصر ويأتي بالظهر أداء لأن الترتيب يسقط مع النسيان وقال زفر لا يسقط الترتيب
مع النسيان لأنه شرط في صحة الصلوة وكل ما كان شرطا مع الذكر كان شرطا مع النسيان وما ذكره خلاف ما عليه المسلمون فإنه لا ينفك مكلف أن
ينسى صلوة ثم يذكرها بعد المدة المتطاولة ويلزم من ذلك قضاء صلوته فلا ينفك أحد إلا الأكثر قاضيا وهذا من أعظم الحرج الرابع لو
فاته ظهر وعصر من يومين وجهل السابق ففي سقوط الترتيب تردد وجه الوجوب أنه أمكن الإتيان بالترتيب المشروط فلا يسقط ووجه
السقوط عدم العلم بالسابق والترتيب تخمين وكلفة فلا يصار إليه فإن قلنا بالترتيب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ليحصل اليقين بالترتيب
وكذا لو فاته الظهر والعصر والمغرب كل فريضة من يوم فيقضي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ليحصل الترتيب
على يقين وكذا لو فاته صلوات سفر وحضر وجهل الأول ففي الترتيب احتمالات أحدها السقوط والثاني البناء على الظن والثالث الإتيان

بالترتيب بأن يقضي الرباعيات من كل يوم مرتين تماما وقصرا الخامس لو صلى نافلة ثم ذكر فريضة أبطلها واستأنف الفريضة ولا يكفي
العدول لفوات نية الفرض فيه شرط **مسئلة** يقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر
وقد أجمع العلماء على قضاء صلوة الحضر تماما حضرا أو سفرا أما صلوة السفر فعندنا تقضى قصرا وكذا قال أبو حنيفة ومالك وقال
أحمد تقضى أربعا وكذا قال داود وهو أحد أقوال الشافعي لأن القصر رخصة في السفر وقد زال محلها ولأنها وجبت قبل الذكر وهو حاضر
فأشبه ما لو وجب ابتداء في الحضر لنا أنها صلوة وجبت قصرا واستقرت بالفوات كذلك فيقضى كما فاتت ولأن فرض المسافر القصر فكما لا
تؤدى تماما فكذا القضاء ومن طريق الأصحاب ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قلت رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر قال
يقضيها كما فاتته إن كانت صلوة سفر أداها في الحضر مثلها وروى زرارة عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام إذا نسي الرجل صلوة أو صلاها
بغير طهور وهو مقيم فليقضها أربعا مسافرا كان أو مقيما ولئن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافرا كان أو مقيما ولوجوب القضاء
إتيانها وإن كانت رخصة لكنها عزيمة بانتسابه فيكون قضاؤها كذلك وقوله وجب عند الذكر قلنا لكن لا ابتداء بل قضاء والقضاء تابع
للمقضي وفرق بين وجوبها ابتداء وقضاء فإن في الابتداء لا يجوز إسقاط فرضها بركعتين وليس كذلك صلوة السفر **مسئلة**
يقضي المرتد ما فاته من العبادات زمان ردته وهو قول الثلاثة وأتباعهم وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا يقضي وعن
أحمد روايتان لقوله الإسلام يجب ما قبله ولأنها عبادة تركها في حال كفره فلا يجب قضاؤها كالكافر الأصلي لنا أنها عبادة وجبت بعد
اعتقاد وجوبها عليه فيلزمه قضاؤها ولأنا نجبره على أدائه في حال الارتداد فيجبر على قضائها حال استقامته ولأن مقتضى الدليل
وجوب القضاء على كل مكلف بالأداء إذا اجتمعت فيه شرائط الوجوب ترك العمل به في حق الكافر الأصلي ويعمل به فيما عداه وما احتجوا
به مخصوص بما لزمه من حقوق الناس كالديون والقصاص وكما خص به الناجنايات وجهيما المادة الثلث فكذا ما نحن فيه **فرع**
لا يقضي المرتد ما فات زمان إغمائه وجنونه وقال الشافعي يقضيه لأنه ترك بسبب الارتداد فلا يسقط اعتبار الإغماء وقال الشيخ إن كان
الإغماء بسبب كشرب المسكر والمرتد لزمه القضاء وإن كان من قبل الله كالجنون والإغماء لم يقض ووجه ما ذكره الشيخ ره أن الإغماء والجنون
سبب لسقوط التكليف كما في حق المسلم فيسقط القضاء في حق الكافر لاجتماعهما في السبب قوله الفوات بسبب كفره قلنا حق لكن القضاء
يجب بما وجب أداؤه ولا نسلم وجوب الأداء مع الجنون والإغماء **مسئلة** من فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها على التعيين صلى
اثنتين وثلثا وأربعا وبه قال الثلاثة وقال أبو الصلاح يقضي صلوة يوم ليحصل يقين الفريضة الفائتة في أحدها لنا أن القضاء
يتناول العدد الذي اشتغل به الذمة وهو الصلوة الواحدة فلا يلزم ما عداه لكن لما كانت الصلوات مختلفة احتاط في الإتيان
بمختلفها والتعيين في النية يسقط لعدم العلم به وروى علي بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة
من صلوة يومه ولم يدر أي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا وأربعا وما ذكره غير لازم لأنه لا يكون متيقنا في كل صلوة العدد إلا الأخرى
من الأربع فإذا نوى ما في ذمته انصرف إلى الفائتة تعيينا فكان أولى **مسئلة** من فاته ما لم يحصه من الفرائض فليقض من حين
الفائت مكررا حتى يغلب الوفاء لأن الذمة مشغولة بالفائت فلا يحصل اليقين بالبراءة إلا كذلك ولو كان الفائت صلوة واحدة من
كل يوم لا يعلم عددها صلى اثنتين وثلثا وأربعا مكررا حتى يغلب الوفاء ولو كان الفائت الخمس صلى صلوات أيام كذلك ويستحب قضاء النوافل
الموقتة وعليه إجماع الأصحاب وروى عبد الله بن سنان قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من
كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فإنه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله قال
إذا كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله للدنيا أو تشاغل عن الصلوة فعليه القضاء
وإلا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله ص قلت فإنه لا يقدر على القضاء قال فليتصدق بصدقة مد لكل مسكين مكان كل صلوة
قلت وكم الصلوة قال مد لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار قلت لا يقدر قال مد لكل أربع ركعات قلت
لا يقدر قال مد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل والصلوة أفضل ومن فاتته النوافل لمرض لم يتأكد القضاء وكان مخيرا والقضاء
أفضل روى ذلك مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قلت أصلحك الله علي نوافل كثيرة كيف أصنع قال اقضها قلت إنها كثيرة قال اقضها قلت
لا أحصيها قال توخ قلت كنت مريضا لم أصل نافلة قال ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر
فيه **المقصد الثالث** في الجماعة والنظر في أطراف **الأول** الجماعة مستحبة في الفرائض متأكدة في الخمس ولا يجب إلا

في الجمعة والعيد مع الشرائط عندنا وبه قال اكثر العلماء وقال احمد يجب الخمس وليست شرطا وقال ابن شريح يجب الخمس على الكفاية وقال داود على الاعيان لقوله عليه السلام ما من ثلثة في قرية لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأكل القاصية ولما روي عنه عليه السلام انه قال هممت ان آمر بحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم وقد روي هذا الحديث بطريق اهل البيت عليهم السلام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان اناسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوشك ان يدع قوم الصلوة في المسجد ان يؤمر بحطب فيوضع على ابوابهم ويوقد عليهم نار فتحرق بيوتهم لنا قوله عليه السلام تفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ بخمس وعشرين صلوة ولان النبي صلى الله عليه وآله لم ينكر على من اخر وقال صلينا في رحالنا ولانا لم نر احدا من فقهاء الاسلام يحكم بفسق من صلى منفردا وما رووه لا حجة فيه على الوجوب لانه اخبار ان الجماعة تطرد الشيطان وان الانفراد ربما يؤدي الى استحواذه وهو يؤذن بالاستحباب وقوله عليه السلام فعليك بالجماعة يؤذن بالحث دفعا للاستحواذ وكذا قوله لقد هممت ان آمر بالصلوة فاهتمامه لم يفعل يبقى دليل عدم الوجوب ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر والوحل والرياح الشديدة او خاص كالمرض والخوف ومدافعة الاخبثين وحضور الطعام مع قوة الشهوة او فوات رفقة او هلاك طفل او مداواة عليل ومثل ذلك ما شاكله لكن لا ينبغي فعل الحث الى الوجوب ولا يجب على جار المسجد السعي ان سمع اقامة الصلوة لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وايما ادركتني الصلوة صليت وقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد اراد به الاستحباب والمبالغة في نقصان ثواب المنفرد عن الجماعة **مسئلة** ولا يجمع في نافلة على ما استثني وهي صلوة الاستسقاء والعيد مع اختلال شرائط الوجوب وهو اتفاق علمائنا وقال احمد وجماعة منهم يجوز الاجتماع في النوافل وسن في الاستسقاء والكسوف والتراويح لنا ما رووه عن زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وعنه عليه السلام افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن سنان وسماعة بن مهران جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام واسحق بن عمار عن الرضا عليه السلام قال لما دخل رمضان اصطف الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ايها الناس هذه نافلة ولا يجمع لنافلة فليصل كل منكم وحده في منزله وليعمل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس **مسئلة** ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على تردد اما ادراكه بادراك الركعة من اولها فعليه اتفاق العلماء واما بادراك الامام راكعا ففيه روايتان وهو مشتمل التردد وقد سلف تحقيق ذلك في الجمعة واقل ما تنعقد به الجماعة امام ومؤتم وعليه اتفاق العلماء وقول النبي الاثنان وما فوقهما جماعة ولان النبي صلى الله عليه وآله ام بابن عباس مرة وبابن مسعود مرة وبحذيفة اخرى وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام سألته اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة **مسئلة** ولا تصح وبين الامام والمأموم حائل يمنع المشاهدة وهو قول علمائنا واحدى الروايتين عن احمد سواء كان من حيطان المسجد او غيره وقال الشافعي يجوز اذا كان المسجد واحدا ولا يجوز ان كان المأموم خارج المسجد وقال ابو حنيفة يجوز ولو صلى في داره اذا علم صلوة الامام وقال علم الهدى ينبغي ان يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى لم يجز ولعله استنادا الى رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بامام وقال الشيخ في الخلاف وما يجري مجراه مما يمنع مشاهدة الصفوف يمنع صحة الصلوة والاقتداء بالامام وكذلك الشبابيك والمقاصير يمنع الاقتداء بامام الصلوة الا اذا كانت مخرمة لا يمنع مشاهدة الصفوف وهذا كما قلناه لنا ان مع عدم المشاهدة يتعذر الاقتداء ولان ما يمنع المشاهدة يمنع اتصال الصفوف وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينهم ستر او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال هذه المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس انما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا بالصلوة من فيها صلوة **فرع الاول** الطريق ليس بحائل يمنع الاقتداء وكذا النهر وقال ابو حنيفة النهر والطريق حائل لانهما ليسا محلا للصلوة فاشبه ما يمنع الاتصال لنا عموم الاحاديث الدالة على استحباب الجماعة فكما تتناول غير هذه الصورة تناولها فكذا هذه وجواب ابي حنيفة لا انا لا نسلم ان النهر والطريق ليسا محلا للصلوة ولو سلمنا لا نسلم ان ذلك يمنع الاتصال ثم يبطل ما ذكروه بالائتمام في الجنازة والعيد فقد جوزوا ان يأتم وبين يديه الطريق الثاني قال الشيخ ما يمنع الاستطراق ولا يمنع المشاهدة كالمقاصير المخرمة لا يمنع الائتمام تمسكا بعموم الامر بالائتمام وقال في الخلاف لا تصح

في استحباب الجماعة

في حرمة الجماعة في النوافل عند الامامية

في اعتبار عدم الحائل

قال ابو حنيفة بالجواز في الكل اذا علم صلوة الامام الثالث قال الشيخ لا تبطل الجماعة في السفينة سواء كانا في سفينة كان الامام في سفينة والمأموم في سفينة اخرى سواء شد بعضها الى بعض او لا وكذا لو كان الامام في السفينة والمأموم في الشط اذا لم يحل حائل الرابع قال الشيخ يجوز ان يؤم المرأة من وراء الجدار ولعله استنادا الى رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم قلت ان بينه وبينهن حائطا وطريقا قال لا بأس ويؤيد ذلك ان المرأة عورة والجماعة عبادة مهمة في نظر الشرع مجمع لها بين الصفتين فيحصل الفضيلة ويستوي في ذلك الحائط والشبابيك والشاتر والسترة الخامس لو كان الحائل قصيرا لا يمنع الرجل النظر الى امامه او الى الصف الذي تقدمه يمنع لو جلس فالاقرب انه ليس بمانع من الائتمام السادس من صلى خارج المسجد مؤتما بمن في المسجد سواء صلى على سطح او على الارض او بين الجدار او ان اذا شاهد الامام او الصف الذي تقدمه ولو كان الصف الذي هو امامه لا يشاهد الامام لانه يصح صلوة الصفين السابع لو كان الحائل بين الصفوف صحت صلوة من يلي الامام وبطلت صلوة من وراء الحائل الثامن روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا ولا بأس بالوقوف بين الامام في المحراب **مسئلة** لا يجوز التباعد عن الامام بما لم تجر العادة به الا مع اتصال الصفوف وقال الشافعي لا بأس في المسجد الواحد وحد البعد بما زاد عن ثلثمائة ذراع واختلف اصحابه في التعليل فقال قوم ما زاد بعد في العادة وقال آخرون اعتبر ذلك بصلوة النبي في الخوف لانه صلى بطائفة وانصرفوا الى العدو ومؤتمة وبينهما غلوة سهم ودعوى شهادة العادة بعيد والعادة الاخرى مناسب لحال الاختيار على حال الاضطرار وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بامام واي صف كان اهله يصلون وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وقال بكون ذلك قدر مسقط الجسد لكن اشتراط ذلك مستبعد فيكون على الافضل **مسئلة** ولا يؤتم بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية والشيخ قولان احدهما التحريم والثاني الكراهية وبه قال ابو حنيفة واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي ان قصد التعليم لم يكره لرواية سهل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي لنا ما رووه ان عمار بن ياسر رضي الله عنه صلى بالمدائن على دكان والناس اسفل عنه فتقدم حذيفة فانزله فلما فرغ قال له الم تسمع قول النبي صلى الله عليه وآله اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مقام ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك وما رووه ان حذيفة ام وهو على دكان فانزله ابن مسعود فلما فرغ قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ومن طريق الاصحاب ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان الامام على شبه دكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر وكان ارض مبسوطة او في موضع فيه ارتفاع فقام الامام في المرتفع الا انهم في موضع منحدر فلا بأس وجواب الشافعي منع الرواية ولو سلمنا امكن ان يكون علوا لا يعتد به كالمرقاة السفلى على ان جواز ذلك في حق النبي لا يستلزم الجواز في غيره ويأتم الاعلى بالاسفل ولو كان سطحا غالبا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يعيد اذا صلى فوق السطح بصلوة الامام في الارض لنا انه ليس فيه ما ينافي الائتمام فكان جائزا ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان الامام على شبه الدكان او موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم ان كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا بأس قال لو كان رجل فوق بيت او غير ذلك والامام على الارض جاز ان يصلي خلفه ويقتدي به **مسئلة** تكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ هنا مثل الاولى ويسقط القراءة عن المأموم وعليه اتفاق العلماء وقال الشيخ لا يجوز ان يقرأ المأموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة وهكذا استدلالا برواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع قراءته والاولى ان يكون النهي على الكراهية لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب الثاني اذا لم يسمع الجهرية ولا همهمة فالقراءة افضل وبه روايات منها رواية عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف من ترضى به في صلوة يجهر فيها ولم تسمع قراءته فاقرأ فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ويدل على ان ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر في القراءة

في وجوب اتصال الصفوف

في علو مكان الامام

في كراهة القراءة خلف الامام

في الاخفاتية للماموم

في وجوب المتابعة في الافعال

فلا يجمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا الثانية اطلق الشيخ استحباب قراءة الحمد في الجهرية والاولى ترك القراءة في الاولتين في الجهر روايتان احديهما رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان ماموما على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين والاخرى رواية ابي خديجة عنه عليه السلم قال اذا كنت في الاخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤن فاتحة الكتاب **مسئلة** يجب متابعة الامام في افعال الصلوة وعليه اتفاق العلماء ولقوله عليه السلم انما جعل الامام ليؤتم به فلو رفع راسه قبل الامام ناسيا عاد معه ولو كان عامدا او خلف حتى لا يحنك به استمر به قال الشيخ رة ويدل على الاول ان الناسي يسقط معه اعتبار الزيادة ويؤيد ذلك رواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم سالته عمن ركع مع الامام فيحنك به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد واما العمد فلو عاد زاد ركنا عامدا وليس هنا عذر يسقط معه اعتبار الزيادة ويؤيد ذلك رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود ويركع اذا ابطا الامام قال لا وهذا غياث بتري ضعيف السند ولكن يعضده رواية الاعتبار الصحيح لا يقال رواياتكم بالعود مطلقة ومع تسليمها كيف تحمل على الناسي الا انا نقول الناسي معذور يمكن متابعة الامام معه فليس كذلك العمد لانها زيادة مقصودة فلا يسقط اعتبارها وكذا اذا كان متبعا لمن لا يجوز الاقتداء به لانه يكون كالمنفرد فيقع ركوعه وسجوده في محله فلا يتوقع له العود **مسئلة** ولا يقف الماموم قدام الامام ويبطل به صلوة المؤتم وهو قول علمائنا وابي حنيفة والشافعي في الجديد واحمد وقال مالك يصح لانه لا يمنع الاقتداء لان الموقف سنة لا يؤثر فواتها لنا ان الذي اخرناه فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين فيجب اتباعه ومخالفته خروج عن المشروع ولان الماموم يحتاج الى استعلام حال الامام بالالتفات الى ما وراءه وذلك مبطل ولانه موقف ليس لاحد من المؤتمين فلا يصح معه الصلوة وقول مالك يمكن الاقتداء مع ذلك قلنا لا يمنع الامكان بل يمنع وقوع ذلك شرعا لانه مخالف للهيئة التي كان يعتمدها رسول الله صلى الله عليه وآله وصحابته ثم لا نسلم ان امكان الاقتداء موجب لوقوع الاقتداء كما لو منع الحائل **مسئلة** نية الايتمام شرط وعليه اتفاق العلماء ولا يشترط نية الامام وبه قال الشيخ ره ومذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يشترط لو ام النساء وقال احمد يشترط فيهما لقوله عليه السلم الائمة ضمناء ولا يضمن الا مع النية لنا ما رووه عن انس كان رسول الله يصلي في الحجرة فجاء الى جنبه رجل آخر فقام الى جنبه حتى كانا رهطا ولان الحال صلوة الامام متساوية منفردا وجامعا فلا يعتبر نية الامامة وبجواب ما ذكروه انا لا نسلم ان الضمان يستلزم العلم ثم لا يكفي في ثبوت هذا الضمان نية الماموم **فروع الاول** لو صلى بصلوة من ينتظره بركعة فرادا صح ايتمامه في الفرض والنفل وقال احمد يصح في النفل وعنه في الفرض روايتان لنا ان نية الامام ليست معتبرة كما بيناه وما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله دخل في صلوته فتوضا ابن عباس وصلى بصلوته واحرم عليه السلم منفردا ثم جاء جابر وآخر فصليا بصلوته وكانت فرضا الثاني لا بد من تعيين الامام ليتمكن من متابعته فلو صلى خلف اثنين لم تصح صلوته لتعذر المتابعة وكذا لو اقتدى بمعين وكذا لو اقتدى باحد المصلين من غير تعيين الثالث لو صلى اثنان وقال كل منهما كنت ماموما لم تصح صلوتهما لان كل منهما لم يكل الامر الى صاحبه وقد روى ذلك السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ولو قال كل منهما كنت اماما صح وقال احمد لا يصح لانه نوى الامامة ولا ماموم لنا ان كل منهما اتى بصلوته بما يجب على المنفرد فلم يلزمه الاعادة ونية الامامة ليست منافية لصلوة المنفرد فلم تقدح في الصلوة وقد روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال صلوتهما تامة الرابع لو قال كل منهما لم ادر نويت الامامة او الايتمام اعادا لانه لم يحصل الاحتياط في افعال الصلوة على اليقين **مسئلة** لا يشترط تساوي الفرضين فلو صلى الظهر مع من يصلي العصر صح وهو قول علمائنا وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة لقوله عليه السلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على ائمتكم ولان من يصلي ظهرا لا ياتم بمن يصلي الجمعة وعن احمد روايتان لنا انهما متساويان في الافعال الظاهرة فكان الايتمام جائزا ولان ايتمام المفترض بالمتنفل جائز بما سنبينه فمع اتفاق الفريضة اولى وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم ظهر فقال اجزات عنه واجزات عنهم والجواب عن خبرهم انه يحمل المتابعة في الافعال التي يختص بعضهم فيها كالتكبير اذا كبر والركوع اذا ركع والسجود اذا سجد كما بين في الخبر من قوله اذا كبر فكبروا الى آخره دون ما لا يتابع فيه واما الجمعة فمن حضرها وجبت عليه فلا يجزيها الظهر مع وجوب الجمعة ثم ينتقض بما احتج به بمن ادرك الامام وقد رفع راسه من الاخيرة فانه ياتم بما بقي وينوي الظهر لا الجمعة **فرع** لو اختلف كيفيتهما لم يصح الايتمام كالعيد والكسوف لتعذر المتابعة في الركوع **مسئلة** يقتدي المفترض بمثله والمتنفل بمثله فيما يصح

في استحباب وقوف الماموم الواحد عن يمين الامام

في استحباب اعادة المنفرد صلاته جماعة لمن صليها منفردا

الايتمام فيه المتنفل بالمفترض اما المفترض بالمتنفل فعندنا جائز وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة ومالك وعن احمد روايتان لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بطائفة من اصحابه في الخوف ركعتين وسلم وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت الصلوة فتكون الثانية له نفلا وعن جابر كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء ثم ينصرف الى بني سلمة فيصلي بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني احضر المساجد مع جيرتي فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي فامرني بامرك لانتهي اليه فقال صل بهم **مسئلة** يستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام وهو قول العلماء لرواية ابن عباس وانه وقف الجماعة خلفه ولرواية جابر وانس وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما الآخر يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر قاموا خلفه **فرع** هذا الموقف سنة فلو خالف لم يبطل الايتمام ولو كان صبي بالغ جعلها خلفه ولو وقفا جانبه صح كالاصل والمراة لنا التمسك بالاصل ولانه متنفل فجاز ان يصاف المفترض كالبالغ المتنفل ولو ام اثنين فوقفا الى جنبه خرجهما الامام وقال ابو حنيفة يتقدم الامام لنا رواية جابر قال وقفت يمين النبي صلى الله عليه وآله وجاء آخر فوقف عن يساره فاخذنا بيديه وصيرنا الى خلفه والمراة تقف خلف الامام وكذلك لو كن اكثر من واحدة لقوله عليه السلم اخروهن من حيث اخرهن الله ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يؤم المراة فقال نعم تقف وراءه **مسئلة** ولا تتقدم امام المراة بل يجعلهن صفا وتقف وسطهن نادرا ذكر كتبه ذكر ذلك الثلثة واتباعهم وبه قال اكثر اهل العلم ولعل التوسط لكون استر لهن الشرعي التوافي فيكون من تابعته ولانهن ستر له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم امامهم بركبتيه يصلي بهم جلوسا وهو جالس **مسئلة** يستحب ان تؤم المراة النساء في الفرض والنفل وبه قال الشافعي وكره ابو حنيفة ومالك لانه يكره لها الاذان فيكره ما يراد الاذان له وفي رواية الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا لنا ما رووه ان النبي صلى الله عليه وآله امر ورقة بنت عبد الله بن الحارث ان تؤم اهل دارها وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم المراة تؤم النساء قال لا باس وحجة مالك ضعيفة لان كراهة الاذان لكراهية رفع الصوت ثم يبطل بما ذكروه بالصلوة التي لا اذان لها كالجنازة والمنذورة والعيد والكسوف فتقف المراة وسط النساء يدل على ذلك ما رووه عن عايشة انها كانت تقف وسطهن وعليه اتفاق القائلين بامامة النساء وروي عن صفوان بن سليم ان من السنة ان صلت بنسوة ان تقف وسطهن ومن طريق الاصحاب ما رواه بعض اصحابنا عن المراة تؤم النساء قال نعم تقف وسطهن واما الروايات عن اهل البيت عليهم السلم فيهما نادرة لا عمل عليها ولو ام الرجال والنساء قام الرجال خلفه وتاخر النساء ولو كان رجلا واحدا كان خلفه والرجل الى جانبه روى ذلك عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلم وكذا لو اجتمع النساء والصبيان تقدم الصبيان لرواية عبد الله بن سنان قال يتقدمون ولو كانوا عبيدا **مسئلة** ومن صلى منفردا استحب ان يعيد صلوته اماما وماموما اي صلوة اتفق في اي وقت اتفق وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي بشرط ان يقام وهو في المسجد ويدخل وهم يصلون وقال بعد ان صلى وحده الا المغرب وقال ابو حنيفة لا تعاد الفجر ولا العصر لانهما نافلة فلا تفعل في وقت النهي ولا تعاد المغرب لان التطوع لا يكون بوتر لنا ما رووه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض اصحابه اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وعن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني ان اصلي الصلوة لوقتها فاذا ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولا يقال اني صليت فلا اصلي وعن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاذا هو برجلين لم يصليا معه فقال علي بهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا فقال لا فاصلياها في رحالكما ثم ائتيا جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس واشتراط الشافعي لا وجه له لانه تقييد لهذه الاحاديث المطلقة وكذا قول ابي حنيفة فان النهي الذي اشار اليه قد تقدم بيان انه مخصوص بالعام واما حجة الفائت منهما اما فقد سلف في خبر ابن بزيع **مسئلة** يستحب ان يحضر بالصف الاول الفضلاء وعليه اتفاق العلماء روي عن ابن مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ليليني منكم اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء وروى جابر بن يزيد عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام ويستحب ان يسبح الماموم ان فرغ من القراءة قبل الامام ويمكن ان يكون ذلك لتحصيل فضيلة الذكر وكراهية القيام هنا ساكتا

على ذلك ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قلت أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبله قال امسك آية ومجّد الله وأثن عليه فإذا فرغ فاقرأ الآية واسجد ويحتمل أن يكون ذلك فيما يخافت الإمام فيه لا فيما يجهر فيه بالقراءة فإن الإنصات أفضل **مسألة** ويقوم الإمام والمأمومون إذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وقال الشيخ رحمه الله في ف إذا فرغ المؤذن من الأذان وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إذا قال المؤذن حيّ على الصلوة لنا أن ما ذكرناه إخبار عن الإقامة فيجب المبادرة للتصديق ويدل على ذلك أيضاً رواية حفص بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قام القوم على أرجلهم وقول أبي حنيفة ضعيف لأن الدعاء إلى الصلوة ليس أمراً بالقيام إليها

في أن المأموم يقوم عند قول المؤذن قد قامت الصلوة

ويكره أن يقف منفرداً عن الصف إلا مع العذر وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وقال أحمد يعيد صلوته وكذا لو وقف على يسار الإمام ولم يكن على يمينه أحد لما روي أن النبي صلى بهم وانصرف ورجل وراء الصف فقال له النبي صلى الله عليه وآله استقبل صلوتك فلا صلوة لفرد خلف الصف لنا أن أبا بكرة ركع خلف الصف فأخبر النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره بالإعادة وما تضمنه خبرهم من الأمر بالإعادة يحمل على الاستحباب توفيقاً بين الروايتين ولا يكره أن يجمع في المسجد ثانياً بالصلوة الواحدة سواء جمع إمام الحيّ أو غيره وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك يكره إذا كان له إمام راتب ليتوفروا عليه قال أحمد يكره في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة لنا قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين صلوة وهو على إطلاقه وروى الترمذي قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أيكم يتّجر على هذا فقام رجل فصلى معه وفي رواية فلما صليا قال هذان جماعة وروي في بعض أخبارنا منع الإمام الثاني من الأذان إذا كانت الصفوف باقية وروى بعض الأصحاب عن زيد بن علي عن آبائه قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقد اختار ذلك الشيخ رحمه الله في ف والروايتان ضعيفتان الطرف الثاني في الإمام **مسألة** يعتبر فيه العقل وعليه اتفاق العلماء لأن المجنون لا صلوة له نعم لو كان الجنون يعرض له أدواراً صحّ في الوقت الذي يعلم إفاقته لحصول شرائط الإمامة فيه والإيمان شرط في الإمام ومن ليس بمؤمن فهو فاسق **الأول** من خرج عن الإسلام لا تصح إمامته ولو كان غالياً في تخلف وعليه إجماع علماء الإسلام ولقوله تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ولأن الأئمة ضمناء والكافر ليس أهلاً لضمان الصلوة **فرع** لو صلى بصلوة مظهر الإسلام فبان كافراً فهل تجب الإعادة قولان أحدهما يعيد وهو اختيار علم الهدى في أحد قوليه وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثاني لا يعيد وهو اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله لنا أنهما صلوة مأمور بها شرعاً فتكون مجزية ولأن الاطلاع على الباطن متعذر فيكتفى بصلاح الظاهر نحن نتكلم على هذا التقدير ويدل على ذلك أيضاً ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال لا يعيدون وهل يحكم بإسلامه بمجرد الصلوة قال الشيخ في ط وف لا سواء صلى في جماعة أو منفرداً ما لم يتلفظ بالشهادتين وقال الشافعي يحكم عليه بالإسلام لكن لا يلزمه حكمه بمعنى أنه لو أنكر الإسلام يحكم بردّته سواء صلى جماعة أو منفرداً وقال أبو حنيفة يحكم بإسلامه وردته لو صلى في جماعة ثم أنكر الإسلام وقال محمد يحكم لو صلى منفرداً في بيته لنا أن الصلوة ليست الإسلام وإن كانت شعاراً كغيرها من العبادات الإسلامية فلا يصير بها مقراً بالإسلام وما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وهو دليل على اختصاص الإسلام بالشهادة واشتراط الشهادة للنبي صلى الله عليه وآله معلوم باتفاق علماء الإسلام **الثاني** مخالف أهل الحق لا يؤتم به وإن أطلق عليه اسم الإسلام وهو اتفاق علمائنا وقال الشافعي أكره إمامة المظهر للبدع وبه قال أبو حنيفة وقال مالك لا يؤتم بمبتدع لنا أن المبتدع فاجر وظالم فلا يؤتم به لقوله تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا وقول النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن فاجر مؤمناً ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه فضيل بن يسار عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وأبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال عدو الله فاسق لا ينبغي لنا أن نقتدي به وقال البرقي كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أيجوز الصلوة خلف من وقف على أبيك وجدك فأجاب لا تصلّ وراءه وعن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل يحب أمير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه قال هذا مخلّط وهو عدو لا تصلّ خلفه إلا أن تتقيه **مسألة** العدالة شرط في الإمام وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين إلا في الجمع والأعياد ثم تردد في الإعادة فيهما وقال الشافعي وأبو حنيفة بالجواز فيهما لقوله تعالى لا تكفروا أحداً من أهل ملتكم بالكبائر والصلوة خلف كل إمام والجهاد مع كل أمير والصلوة على كل ميت لنا قوله لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سطوته أو سيفه ولأن الائتمام ركون والفاسق ظالم فلا يركن إليه لعدم الثقة باجتنابه مبطلات الصلوة ومن طريق الأصحاب ما رواه خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصلّ خلف الغالي وإن كان يقول بقولك

في ما يعتبر في الإمام

بالإسلام إذا صلى جامعاً أو منفرداً في المسجد ولا يتم

والمجهول

والمجهول والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً وروى الحسين بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تصلّ خلف من لا تثق بدينه وأمانته وما رواه إسماعيل عن أبيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلّي خلفه قال لا والخبر الذي احتجوا به نادر ومخالف لعموم القرآن ويعارض الأحاديث التي تلوناها وما يوافق القرآن من الأحاديث أولى مما ينافيه مع أن ذلك الحديث متروك الظاهر فإن أمير البغاة أمير ولا يجاهد معه والمبتدع منهم لا يصلى عليه على الصحيح من الأقوال والصلوة خلفهما لمعتزلة يكرهها أصحاب الشافعي **فرع** لو ائتم بمن ظاهره العدالة ثم بان فاسقاً فيه قولان قال علم الهدى يعيد وقال الشيخ رحمه الله لا يعيد وهو الأصح لأنها صلوة مشروعة في ظاهر الحكم فيكون مجزية ولو صلى خلف جنب أو محدث وهو يعلم أعاد ولو كان جاهلاً فعلمه الإمام قال علم الهدى في المصباح لزم الإمام الإعادة ولم يلزم القوم وقد روي أنهم إن علموا في الوقت لزمهم الإعادة ولو صلى بهم بعض الصلوة ثم علموا أحدث الإمام أتم القوم في رواية جميل وفي رواية حماد عن الحلبي يستقبلون صلوتهم قد حكاه والوجه عندنا أنه لا إعادة عليهم في شيء من الصور المذكورة خلافاً لأبي حنيفة لما ذكرناه أولاً ويدل على ذلك روايات منها رواية حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمّنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر ومثله روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوم صلى بهم إمامهم وهو على غير طهر أتجوز صلوتهم أم يعيدونها فقال لا إعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الإعادة وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع فأما ما روي أن علياً عليه السلام صلى بالناس على غير طهر فخرج مناديه أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب قال الشيخ رحمه الله في التهذيب هذا خبر شاذ مخالف للأحاديث على أن فيه ما يبطله **مسألة** قال علماؤنا طهارة المولد شرط في الإمام ونعني به من لم يتحقق ولادته عن زنا وقال الشافعي يكره وكره مالك اتخاذه إماماً ولم يكرهه الباقون لقوله عليه السلام يؤمكم أقرأكم ولما روي عن عائشة أنها قالت ليس عليه من وزر أبويه شيء لنا أن الإمامة منصب جليل فلا يتولاها الناقص ولقوله عليه السلام ولد الزنا شر الثلثة لا يقال أراد شر الثلثة نسباً لأنا نقول هذا التفسير لا دلالة عليه بل ظاهر الخبر أن شره أعظم من شر أبويه ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم بالناس ولأن شهادته غير مقبولة فإمامته غير جائزة لعدم الثقة وقول عائشة ليس عليه من وزر أبويه شيء لا ينافي ما قلناه لأنا نسلم أنه ليس عليه إثم الزنا ولكن الأبوان شر باعتبار الزنا وهو شر باعتبار ولادته عن الزنا وقوله يؤمكم أقرأكم عام فيختص بمن يصح منه الإمامة وفي اشتراط البلوغ روايتان أحدهما لا يشترط وبه قال الشيخ رحمه الله في ف وعلم الهدى رضي الله عنه في المصباح وهو قول الشافعي لما روى عمرو بن سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله قال ليؤمكم أقرؤكم فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين ومن طريق أهل البيت عليهم السلام رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم والثانية يشترط وبه قال الشيخ رحمه الله واختاره أبو حنيفة وأحمد ومالك لأن الإسلام والعقل شرط في الإمامة ولما رواه إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم قال الشيخ رحمه الله في يب يحمل خبر طلحة على من بلغ ولم يحتلم والرواية بنا وبل جيد لتأويل الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم لكن الأولى العمل برواية إسحق لعدالته وضعف طلحة ولأن ذلك أظهر في الفتوى بين الأصحاب وهو نوع من ترجيحها **مسألة** قال أصحابنا لا يؤم القاعد القائم وبه قال مالك في إحدى الروايتين ومحمد بن الحسن وقال أحمد يجوز بشرطين أن يكون إمام الحيّ وأن يكون علته مما يرجى زوالها وقال الشافعي وأبو حنيفة يجوز مطلقاً لأن النبي صلى الله عليه وآله صلى قاعداً والناس قيام وقال أحمد يلزم المؤتم بإمام الحيّ أن يصلي قاعداً لما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى وهو شاك في بيته قاعداً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرفوا قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا لنا ما رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يؤمّن أحد بعدي جالساً ولأن القيام ركن لا يجوز الإخلال به لمتمكن منه فإذا عجز الإمام عنه لم يجز متابعته فيه لتحقق العلة في حقه دون المؤتم ولأن الجماعة سنة فلا يترك لها الفرض وخبر الشافعي غير دال لاختصاص النبي صلى الله عليه وآله بما لا يوجد في غيره ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الأصحاء **مسألة** ولا يؤم الأمي القارئ ونريد بالأمي هنا من لا يحسن قراءة الحمد أو لم يحسن القراءة وبهذا قال علماؤنا ومالك والشافعي في الجديد وله قول آخر بالجواز لأنه عجز عن ركن وكان كالقاعد بالقيام وقال أبو حنيفة تبطل صلوة الإمام والمؤتم لأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم فإذا عجز فسدت صلوته لنا أن القراءة واجبة مع القدرة فلو ائتم أخلّ بالواجب

في اعتبار العدالة في الإمام

في اعتبار طهارة المولد في الإمام

في اعتبار التساوي بين الإمام والمأموم في الكمال

لأن الإمام

لأن الامام يتحمل القراءة عن المأموم ومع عجزه لا يتحقق التحمل وما احتج به ابو حنيفة يبطل بامامة صاحب الفالج صحيحا ويجوز ان يؤم الامي مثله لتساويهما في الافعال **فروع الاول** اذا ام الامي قاريا وأميا اعاد القاري خاصة ولو ام قاريا واحدا بطلت صلوة المؤتم وقال احمد تبطل صلوتهما لأن الامام نوى الامامة وقد صار فذا وما احتج به احمد ضعيف لأن نية الامامة لا تخرجه عن الاتيان بصلوة المنفرد **الثاني** لو ائتم القاري بمن لا يعلم حاله في الاخفاتية صحت صلوته لأن الظاهر انه لا يتقدم الا وهو بشرائط الامامة فيكون مؤتما بها في الظاهر وكذا في الجهرية لو خفت عنه القراءة **الثالث** لو ام الاخرس مثله جاز ومنع احمد لأنه يترك ركنا لا يرجى زواله هو القراءة فلم يصح كالعاجز عن الركوع والسجود لنا انهما متساويان في الافعال فكان كالامي بمثله وهل يؤم اميا يمكن ان يقال لا لانه يقدر على النطق بالتكبير والاخرس عاجز والاقرب الجواز لأن التكبير لا يتحمله الامام وهما في القراءة سواء **مسئلة** لا يؤم مؤف اللسان صحيحا ويؤم مثله اذا تساويا في النطق اما الاول فلان الصحيح يلزمه القراءة ويمكنه ومع عجز الامام لا يصح التحمل واما الثاني فلانهما متساويان في الافعال فصحت الامامة كالقاريين والالثغ والاخن لا يؤم صحيحا لانه يخل بما يجب على الصحيح النطق به والكاعاجز عن تحملة عنه وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط يكره اذا لم يقدر على تغييره ولو ام بمثله جاز اما التمتام والفافاء فلا بأس بالائتمام بهما جاز لانه يكرر الحروف ولا يسقطه وكذا الارت هو الذي يغير به حيث يتم تلفظ **مسئلة** ولا يؤم امرأة رجلا ولا خنثى لاحتمال كونه رجلا وعليه اتفاق العلماء ولقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله ولأن المرأة مأمورة بالخفر والاستتار والامام مأمور بالظهور والاشتهار ويلزم من الاحتمال المذكور ان لا يؤم الخنثى رجلا **مسئلة** صاحب المنزل والامارة والمسجد اولى من غيره اذا استكملوا الشرائط وعليه اتفاق العلماء وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وقال عليه السلام من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم وروي ان حذيفة وابن مسعود زارا ابا سعيد مولى ابي اسيد وهو عبد فتقدم ابو ذر فقالوا وراك فالتفت الى اصحابه فقال أكذلك هو فقالوا نعم فتأخر وقدموا ابا سعيد ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه واما كراهية التقدم على امام المسجد الراتب فلأنه يجري مجرى منزله ولأن ذلك يحدث وحشة **مسئلة** واذا تشاح الائمة قدم من يختاره المأمومون اذا كان يصلح للامامة لقوله عليه السلام ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم من تقدم قوما هم له كارهون فان اختلفوا قدم الاقرأ لكتاب الله تعالى وهو قول اكثر فقهائنا وبه قال احمد وقال الشافعي واكثر اصحاب ابي حنيفة يقدم الافقه لأن الفقه يحتاج اليه في الصلوة كلها والقراءة في بعضها فكان ما يحتاج اليه في الصلوة كلها اولى ولأن العارف بالفقه ابصر بتدبير الصلوة من القاري لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله وقال ايضا يؤمكم اكثركم قرآنا ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن ولو قيل انما قدم القاري لمكان ان الصحابة كان اعرفهم بالسنة اقرؤهم للقرآن قلنا اللفظ جار على اطلاقه ولأن ما ذكروه لو كان مرادا لما نقلهم بعد القراءة الى الاعلم بالسنة فان تساووا في القراءة قال الشيخان يقدم الاعلم بالسنة وقال علم الهدى يقدم الاسن ثم الاعلم بالسنة لما رواه مالك بن الحويرث وصاحبه قال يؤمكما اكبركما ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يؤم القوم اقرؤهم للقرآن فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاسنهم فان كانوا سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة لنا ان العلم بالسنة لنا ان العلم اهم من السن لانه يحتاج فيه الى تدبير الصلوة ولا كذلك السن وخبر ابن الحويرث لا حجة فيه لانه حكم في واقعة فلعله عليه السلام علم منهما التساوي الا في السن وخبر ابي عبيدة منزل على الجواز ونحن لا نمنعه وانما ندعي الاولوية فان تساووا في الفقه فاقدمهم هجرة لانها اشرف من علو السن فقد كان النبي صلى الله عليه وآله يفضل بالسبق فان تساووا في الهجرة فالاسن وهل يرجح بالاصبح قال الشيخان نعم ورواه المرتضى رضي الله عنه في المصباح رواية ولا ارى لهذا اثرا في الاولوية ولا وجها في شرف الرجال **مسئلة** لو احدث الامام قدم من يتم بهم وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم لا يجوز لنا ان صلوة المأموم لا تبطل ببطلان صلوة الامام فاذا قدم من يصلح للامامة كان كما لو ائتما فلا يبطل المأموم من اقامة الجماعة والعمل بالسنة وروى الاصحاب عن علي عليه السلام قال من وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه يعني اذا كان اماما ويكره ان يستنيب المسبوق لانه يحتاج ان يستنيب ثانيا ويدل على ذلك رواية معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يقدم الا من شهد الاقامة ولو قدم من سبق جاز ان يستنيب ثانيا وقد رواه علي بن يقطين عن جعفر ومعوية بن عمار وغيره اولما الامام قدم المأمومون من يتم بهم ويدل على ذلك رواية

في امامة الامي للقاري

في تشاح الائمة على الامامة

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما بركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويغتسل من مسه **مسئلة** يكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وكذا المسافر بالحاضر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي انما يكره ان يأتم الحاضر بالمسافر لأن المسافر يتم صلوته مع الفريضة لنا ان كل واحد منهما يفارق امامه على ما اخترناه والمفارقة مكروهة للمختار ويدل على ما ذكرناه ما رواه عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ام قدم من يتم بهم ويوجب التعليل الذي ذكرناه زوال الكراهية لو تساوى فرضاهما كالائتمام في المغرب والغداة ويكره ان يؤم المتيمم متطهرا وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومنع محمد بن الحسن الشيباني لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤم المتيمم المتوضين طهارة لنا ما رواه ان عمرو بن العاص صلى باصحابه وهو متيمم وعرف النبي صلى الله عليه وآله ذلك فلم يكره ولأن المتيمم متطهر طهارة شرعية فجاز الائتمام به وفي ائتمام المرأة الطاهر بالمستحاضة والصحيح بمن به السلس تردد واقربه الجواز لأن كل واحد منهما طهارة شرعية فجاز الائتمام بهما وفي امامة الاجذم والابرص قولان احدهما المنع وهو اختيار علم الهدى في المصباح والشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط والجمل والثاني الكراهية في الجميع الا في امامة المقيد وهو الوجه لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم وقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم وما رواه ثعلبة بن عبيد عن عبد الله بن زيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن قال الشيخ في التهذيب يحمل على الضرورة ويمكن ان يكون محمولا على قوم هذه صفاتهم والتأويلان ضعيفان لانه تخصيص لكل واحد من الحديثين وعدول عن ظاهرهما والاقرب ان المنع على الكراهية توفيقا بين الخبرين **مسئلة** يكره امامة المحدود بعد توبته لأن مع توبته يزول فسقه لكن لا يزول نقص مرتبته والامامة منصب فضيلة وعلى هذا يحمل كلام من اطلق المنع من الاصحاب قال علم الهدى رضي الله عنه في المصباح والشيخ رحمه الله تعالى في المبسوط والنهاية وابو الصلاح لا يؤم الاغلف والوجه ان المنع مشروط بالفسوق وهو التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع العجز وبالجملة فليس الغلفة مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسوق بالاهمال وتطالب المانعين بالعلة فان احتجوا بما رواه ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كانوا اقرؤهم لأنه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون منع ذلك خوفا على نفسه فالجواب من وجهين احدهما الطعن في سند الرواية فانهم باجمعهم زيدية مجهولو الحال والثاني ان نسلم الخبر ونقول بموجبه فانه تضمن ما يدل على الاهمال والاختتان مع وجوبه فلا يكون المنع معلقا على الغلفة فان ادعى مدع الاجماع فذلك يلزم من يعلم ايضا وقال الشيخ رحمه الله في ... لا يؤم الاعرابي بالمهاجرين وكذا قال علم الهدى في المصباح وبه قال مالك لقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والذي يختاره انه ان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن تلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم لقوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم وقول الصادق عليه السلام لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه وحجة مالك يخرج على هذا التأويل قال علماؤنا ولا بأس بامامة الاعمى اذا كان له من يسدده وكرهه الآخرون لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم ولأن العمى ليس نقصا وقد عمي بعض الانبياء وروي من طريق اهل البيت عليهم السلام قال لا بأس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه **الطرف الثالث في الاحكام** اذا دخل المسجد فركع الامام وخاف فوت الركوع جاز ان يكبر ويركع ويمشي راكعا حتى يلتحق قبل رفع رأس الامام وكرهه الشافعي وابو حنيفة ومالك لما روي ان ابا بكر فعل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وآله زادك الله حرصا ولا تعد وجواب جزمهم انه يحتمل ان يكون النهي عن تأخره عن الصلوة فكانه يقول لا تعد الى التأخر لنا ان الدخول في الصلوة تحصيل الفضيلة الجماعة والمشي في الركوع لادراك الصف عمل قليل فلا يكره ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم قال الاصحاب ويستحب للامام اذا احس بداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحق قال الباقون بالكراهية لنا انه يحصل الفضيلة الاجتماع لأن للامام بكل من صلى خلفه حسنة ويدل على ذلك ايضا ما رواه جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا جابر انتظر مثل ركوعك **فرع** لو ركع فمشى فسجد الامام قبل التحاقه سجد على حاله وقام فاذا ركع الامام ثانيا ركع ومشى في ركوعه وكرهه الشافعي وابو حنيفة ومالك وقال احمد تبطل صلوته وقد بينا ان ذلك مستحب ويؤيده ما ذكرناه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت ان تركع قبل ان تصل اليه فكبر واركع فان رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف **فرع** واذا كان الامام في محراب داخل في الحائط فانه يكره للامام ولا تصح صلوة من الى جانبيه اذا منعهم الحائط من مشاهدة وتصح صلوة من يحاذيه

في كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر وعكسه

في احكام الجماعة

ومن خلفهم من الصفوف **مسئلة** اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشى الفوات ليحصل الفضيلة الجماعة ولو كان في فريضة نقلها الى النفل واتمها اثنين استحبابا ليجمع بين اكمال النافلة وفضيلة الجمع ولو كان امام الاصل قال الشيخ قطعها واستانف الصلوة معه لما له من المزية الموجبة لاهتمام بمتابعته وعندي فيه تردد ولو كان ممن لا يقتدى به استمر لانه ليس بمؤتم به في الحقيقة ويؤيد ذلك ما رواه سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى ركعتين من فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى ولينصرف وليجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته ومثله روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم يتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله **فرع** اذا صلى خلف من لا يصلح للامامة خوفا لم يعتد ووافق ابن عن احمد يعيد لانه نوى ان لا يعتد بها ولنا انه اتى بالافعال الواجبة على التمام فكانت مجزية اما كونه نوى ان لا يعتد بها فنحن لا نتكلم على هذا التقدير **مسئلة** ما يدركه الماموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ما بقي وهو مذهب علمائنا كافة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة آخر صلوة الامام آخر صلوة الماموم اذا كان مسبوقا لقوله عليه السلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا لنا ان صلوة الماموم لا ينبني على صلوة الامام لما بينا من جواز اختلاف الفرضين فلو كانت صلوة الماموم على هيئة صلوة الامام لتغيرت هيئة صلوة الماموم فيكون كما لو فعلها منفردا ولانها مفتتحة بالتكبير فكانت اولا كالمنفرد وقد روى ما قلنا زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر ركعتين قرأ فيما ادرك مع الامام مع نفسه ام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين وعن عبد الرحمن بن الحجاج قلت لرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له ثانية فليلبث قدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام وسألته عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الاخيرتين قال افرأ فيهما فانهما لك اولتان ولا تجعل اول صلوتك آخرها وعن علي قال يجعل ما يدرك مع الامام من الصلوة اولها ولان الاتفاق على ان مع ادراك الركعة من المغرب يجب الجلوس عليه عقيب السجدة الثانية للتشهد والجواب عن حديثهم انه يحمل ما فات من الصلوة لا من ابعاضها وهو اولى فان القضاء لا يتحقق مع الاطلاق الا فيما يأتي به بعد خروج وقته مع انه معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وما فاتكم فاتموا **مسئلة** من ادرك الامام بعد رفعه من الركوع استحب ان يكبر ويسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما وان نوى حتى يقوم الامام ويستفتح معه كان جائزا وانما لم يعتد بالسجدتين لان زيادتهما مبطل للصلوة على ما اسلفنا ودل على ذلك ما رواه معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فاذا ركعت وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها اما لو ادركه بعد السجدة الاخيرة جاز ان يكبر ويجلس معه في تشهده بتشهد ان شاء او يصمت فاذا سلم الامام قام وبنى على تلك التكبيرة ان كان نوى الاستفتاح بها قال علم الهدى ره في المصباح والشيخ ره تعالى في المبسوط واما رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الامام جالسا بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم محمول على الجواز لا بطال هو مع كثير لانا نقول هي من افعال الصلوة ليحصل فضيلة الاجتماع تجري مجرى بعض افعالها على ان عمارا روى عن ابي عبد الله عليه السلم ايضا كما قلنا فكان ارجح **مسئلة** يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية الانفراد وبه قال الشيخ ره تعالى في المبسوط والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز وتبطل الصلوة لنا ان نية الايتمام ليس بواجبة ثم لا يجب بالشروع فجاز ان ينفرد ثم لا تبطل الصلوة لانه اتى بها على الوجه المشروع وكذا لو كان ناويا للايتمام وليس له عذر ودل على ذلك ما رواه ابو المعزا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي خلف الامام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس وقد روى عن الرضا عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فتاخذه البولة او يخاف على شيء او مرض كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام **مسئلة** يصف الرجال خلف الامام ثم الصبيان ثم النساء ولو جاء رجل متاخرون وجوبا اذا لم يكن موقفا امامهن وهو اتفاق لقوله عليه السلم اخروهن من حيث اخرهن الله ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم النساء قال نعم ويقف اذا كان معهن صبيان قال يتقدمهن ولو كانوا عبيدا **خاتمة** ينبغي المساجد جما لا شرف رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قد رأى مسجدا قد اشرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ويكره

في استحباب قطع النافلة لادراك الجماعة

المبضا على ابواب المساجد لما رواه عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ويستحب ان يكون المنارة مع حائطها لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ويستحب للداخل اليه ان يقدم يمينه والخارج يساره لان اليمين اشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف ويعكس الخروج ويتعاهد نعله استظهارا للطهارة ولما روي عن جعفر عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم ولقوله جنبوا مساجدكم النجاسة ويدعو داخلا وخارجا لان المساجد مظنة الاجابة وروي عن جعفر عليه السلم قال اذا دخلت المسجد انت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واحمد الله وصل على النبي وآله وعنه اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وصلوة ملائكته على محمد وآل محمد السلام ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وعن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ويستحب كنسها والاسراج فيها لما روي عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له ولما رواه انس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج ولانه قد لا يستغني من يصلي فيه عن الاستعانة بالضوء ولانه ترغيب للمتردد اليه فيجوز من الخراب عليه يجوز هدم ما استهدم لا عادته ليؤمن على من يدخله ويستعمل آلته في عمارة اذا تعذر اعادته او فضل عن قدر حاجته لانها مشتركة في كونها موضعا للعبادة **زيارات** روى ابان بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء فمر بي ابو عبد الله عليه السلم في طريق مكة وقد سويت احجارا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم وعن ابي عبد الله عليه السلم من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارض السابعة وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وعن العيص بن القسم سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد قال نعم وعن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلم قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد وعنه عليه السلم قال من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه ويحرم زخرفتها ونقشها لان ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمن الصحابة فيكون احداثا بدعة ولما رواه عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن صلوا فيها اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع ولا يجوز ان يؤخذ منها ما يستدخل في طريق او ملك لانه موضع اختص بالعبادة فلا يصرف الى غيره ويجب ان تعاد لو اخذ ويحرم ادخال النجاسة اليها لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة ويجب ازالة النجاسة فيها لان ذلك يفضي اليها بالتنجيس ولما رواه رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المساجد فكرهه من الغائط والبول ويكره اخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج ويدل على ذلك رواية وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ويكره تعليتها لانه اتباع لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده فقد روي انه كان قامة ويكره ان تكون محاريبها داخلة في الحائط لما روى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المسجد ويقول كأنها مذابح اليهود ويجتنب البيع والشراء لما روي عن ابي ابراهيم عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جنبوا مساجدكم بيعكم وشراءكم ولا تمكنوا المجانين والصبيان منها لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ويكره انفاذ الاحكام فيها لانه يسمع مشاجرة الخصوم والاقرار بالكذب ويكره تعريف الضوال فيها لانه موضع العبادة فيكره ما عداها وكذا اقامة الحد ولما يخوف من حدوث حادثة فيه ويكره انشاد الشعر لما روي عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ويكره النوم فيها لما لا يؤمن معه من حصول نجاسة وقد روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم لا بأس به الا في المسجد ويدل على الكراهية رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن النوم في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم اين ينام الناس ويكره عمل الصنائع فيها وقد رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل قال انما بني لغير ذلك ويكره دخولها وفي فمه رائحة البصل والثوم لانه يؤذي المجاور وقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد وكشف العورة لان ذلك لا يستحسن بالمسجد وهو محل الوقار

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كنس المسجد والقذر والركبة في المسجد عن العودة والبصاق فيه فان فعله ستره بالتراب مستحبا لما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وعن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال من رد ونخامة المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه هذا النهي على الكراهية لما رواه عبيد بن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد ويبصق امامه وعن يمينه وشماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه

المقصد الرابع في صلوة الخوف

وهي غير مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بل حكمها مستمر وهو قول العلماء الا ابي يوسف فانه قال تختص بالنبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة وقيل انه رجع لنا ان عليا عليه السلام صلاها في حرب معاوية وحذيفة بن اليمان بطبرستان في امارة سعيد بن العاص وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام جوازها من طرق وروى عبد الرحمن عن ابي عبد الله وزرارة ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت صلوة الخوف في المغرب فرقهم فرقتين

مسئلة وهي مقصورة حضرا وسفرا جماعة وفرادى وهو قول اكثر الاصحاب وقول ابن عباس وطاوس والحسن لكن قالوا فرض المأموم ركعة واحدة وقال بعض الاصحاب لا يقصر الا سفرا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ في ط يقصر سفرا وحضرا اذا صليت جماعة واذا لم يكن السفر صلى المنفرد تماما لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهو تصريح بالاقتصار على ركعتين من غير تفصيل فيحمل على الاطلاق وايضا قوله تعالى فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ولا جائز ان يريد بالضرب سفر القصر والا لكان اشتراط الخوف لغوا ولانه تكرر عن النبي فعلها ولم ينقل عنه الاتمام وما قاله الشيخ ره في ط لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه ولم يذكر الجماعة

مسئلة واذا صليت جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه امكن ان يفترقوا فرقتين تقاوم كل واحدة العدو جاز ان يصلوا صلوة ذات الرقاع وقال لا يشترط كون العدو في خلاف القبلة لانه قد يكون في القبلة على وجه لا يمكن ان يصلي بهم صلوة عسفان لانتشارهم او الخوف من كمين فالمنع من هذه يفضي الى تفويتها لنا ان النبي صلى الله عليه وآله فعلها على هذه الصورة فيجب متابعته وعلى تقدير ما ذكروه يمكن العدول الى الاخرى اذ ليس الصلوة محصورة في هذا الصلوة وصلوة عسفان ويشترط كون المصلين بحيث يمكن منهم فرقتين لتقع الصلوة على الوجه الذي وضعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه ولو احتاج الى تفريقهم ثلثا او اربعا قال في ط لا لانها مقصورة ويصلي بفرقتين ركعتين ثم يعيد فيما بالباقين فيكون له نفلا ولهم فرضا وهل يشترط كون كل فرقة ثلثة فصاعدا قال الشافعي نعم لقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى وهو كناية لا تقع بالحقيقة على اقل من ثلاثة ويمكن ان لا يكون شرطا لان ما دون الثلثة فرقة ويصح الكناية عنها بالجماعة للاحتمال ثم الكناية في الاية راجعة الى من صلى مع النبي صلى الله عليه وآله فلا يكون ذلك شرطا كما لا يشترط عدد من صلى معه ويشترط عدم الامن من الهجوم لو اجتمعوا جميعا في الصلوة واما كيفيتها ففي الثانية يصلي بالاولى ركعة ثم يقوم في الثانية مطيلا للقراءة حتى يتم من خلفه ثم تأتي الاخرى فيركع بها ثم يسجد ويجلس متشهدا مطيلا حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهو مذهب الاصحاب وبه قال احمد وقال الشافعي كما قلنا لكن في احد قوليه يقف في الثانية مطيلا من غير قراءة وليس بجيد لان القيام من غير قراءة مع امكانها لا وجه له اذ ليس هنا عذر يسقط معه القراءة وقال مالك كما قلناه عن انه يتم اذا سلم الامام مضوا اما فانهم كالمسبوق في الجماعة لنا قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وظاهره مصاحبة صلوتهم كلها صلوته ولا يتحقق ذلك الا بتوقفه اياهم حتى يتموا وحديث سهل بن ابي خثمة كذا ان النبي ثم قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم وقال ابو حنيفة يصلي بطائفة ركعة ثم ينصرفون الى العدو وهم في صلوتهم وتأتي الاخرى التي لم تصل فيصلي مع الامام ركعة ويسلم الامام وترجع هذه الى العدو وهي في الصلوة ثم تأتي الاولى فتصلي ركعة منفردة ولا تقرأ لانها مؤتمة ثم تنصرف الى العدو وتأتي الاخرى فيصلي في موضع الصلوة ركعة ثانية منفردة وتقرأ فيها لانها فارقت الامام بعد فراغه فهي كالمسبوق واحتج برواية ابن مسعود ان النبي صلى كذلك لنا ما رواه عن صالح بن خوات بن جبير ان النبي صلى الله عليه وآله يوم ذات الرقاع صلى بطائفة ركعة وثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا الى العدو وجاءت الاخرى فصلى بهم ثانية ثم لبث جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ومثله روى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن سهل بن ابي خثمة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله

في صلوة الخوف

في كيفية صلوة الخوف

قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ويقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون ركعة اخرى ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون الى مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم وينصرفون بتسليمه

فروع الاول هل يجوز التفريق على القولين قال ابو حنيفة واحمد وبعض اصحاب الشافعي نعم لاختلاف النقل والوجه لا لانها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على ما صح نقله ولم يثبت غيره

الثاني قال في المبسوط ينبغي ان ينوي الطائفة الانفراد عند القيام الى الثانية فاذا اخلت بذلك وسهت بعد مفارقة الامام فحينئذ حكم سهوها

الثالث قال ابن بابويه اذا سهى الامام في الركعة الاولى فانه يوجب سجدتي السهو مع الطائفة الاولى فاذا فرغت هذه الطائفة من تمام صلوتها كان عليها ان تسجد سجدتي السهو لسهو الامام وفيما ذكره الشيخ ره اشكال لانا لا نسلم انه يلزم المأموم سهو الامام وما ذكره الفقهاء من قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به لا يتناول موضع النزاع وقال لو سهت هي في الركعة الاولى لم يعتد بهذا السهو هذا حسن

الرابع لا يجب على الطائفة الثانية متابعة الامام فيما سهى فيه في الاولى قال الشيخ ره في ط وان تبعته كان احوط ولو سهى في الركعة التي يصلي بهم تبعوا اذا سجد للسهو وعندنا ان البحث فيه كما في الاولى وما ينفرد به المأموم من السهو يختص بسجوده ولا يجب على الامام متابعتهم به

الخامس تجوز هذه الصلوة حضرا وسفرا عند حصول الخوف قال الشافعي وابو حنيفة يجوز لكن يقصر ومنع مالك لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وهو دال على الاطلاق

السادس لو فرقهم اربعا وصلى بكل طائفة ركعة قال الشيخ ره في ط بطلت صلوة الجميع لانها لم تشرع كذلك وقال ابو حنيفة تصح صلوة الامام دون المأمومين لانه لم يخل بشيء من واجبات الصلوة وللشافعي قولان احدهما يصح الجميع الثاني تبطل صلوة الامام دون الاولى والثانية وفيما ذكره اشكال وكان الاقرب صحة الجميع ان نوى المأموم الانفراد عند مفارقة الامام

مسئلة وللاصحاب في المغرب روايتان احديهما رواه ابن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم تأتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثانية حتى يتموا ثم يسلم عليهم وهو احد قولي الشافعي والاخرى رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يفرقهم فرقتين يصلي بالاولى ركعتين ثم يجلس بهم ويشير اليهم ويصلي كل واحد منهم ركعة ثم يسلموا ويقوموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى كبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم يسلم ثم قام كل واحد منهم صلى ركعة شفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين تكبيرة الاحرام والافتتاح وللاخرين التسليم قال الشيخ وقد روى هذا الحديث ايضا فضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الانسان مخير في الخبرين بايهما عمل فقد اجزأ وما ذكره حسن

مسئلة وينبغي اخذ السلاح مع ذات الرقاع لئلا يهجموا فلم يمنع احد واجبات الصلوة وبه قال الشيخ ره في ط وداود واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة واستحبابا وهو احد قولي الشافعي لنا قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والامر المطلق للوجوب التردد انما هو لاحتمال ان يكون الامر استظهارا في التحفظ

فرع لو قلنا بالوجوب لم تبطل الصلوة بالاخلال لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا فيها فلم يكن مؤثرا

مسئلة اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان قائما او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا مؤميا ويستقبل القبلة ما امكن ولو بتكبيرة الاحرام ولا يمنعهم الحرب لا الكر ولا الفر وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يصلي مع المسايفة ولا مع المشي لان النبي اخر الصلوة يوم الخندق وقال الشافعي لو صلى مع الضرب والطعن او المشي وفعل ما يطول بطلت لان ذلك مبطل في غير الخوف فيكون مبطلا فيه بعض منها وبعيد لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى عن ابن عمر قال ان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا لا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبلها وروي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وقول الشافعي لا يبطل باستدبار القبلة والصلوة راكبا والايماء فانه مبطل حال الاختيار لا حال الخوف ولان تأخير الصلوة لم يجز عنده وان نزل المحارب عرض نفسه للهلكة فلزم جواز فعلها وقوله يبطل حال الاختيار فيكون كذلك مع الخوف غير لازم لانا نطالب بوجه الجمع ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وعن الحلبي عن ابي عبد الله قال صلوة الزحف ايماء راسك والمطاردة يصلي كل انسان على حاله

مسئلة ولو لم يتمكن من الايماء حال المسايفة اقتصر على التسبيح عن الثانية وثلث عن الثلاثية يقول في كل تكبيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزيه عن الركوع والسجود لنا ما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم وزرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب

في كيفية صلوة الخوف في المغرب

في صلوة الخوف ايماء

والعشاء والآباء بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء وعن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وهذه وان كانت مرسلة الا انها مطابقة للعمل والاخبار الصحيحة **مسئلة** كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او غرق وعلى ذلك فتوى علمائنا لنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وهو دال بمنطوقه على خوف العدو وبفحواه على ما عداه من المخوفات ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من لص او عدو او سبع كيف يصنع قال يكبر ويومي براسه وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اين ما دارت دابته ويستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة **فروع الاول** لو صلى ركعة صلوة الخوف ثم امن اتم صلوة امن ولم يستأنف وكذا لو صلى امنا ثم خاف اتم صلوة خائف ولا فرق بين ان يكون راكبا فينزل او نازلا فيركب وفرق الشافعي في احد قوليه لان الركوب عمل كثير وليس كذلك النزول وليس بجيد لانه عمل ما دون فيشترط فيضا كجزء من الصلوة **الثاني** لو كان حائل فخافوا ازالته صلوا صلوة الخوف على حسب حالهم **الثالث** لو راوا العدو فصلوا صلوة الخوف ثم بان الحائل او توهموا العدو فصلوا وبان الغلط لم يعيدوا في الحالين لانها صلوة مشروعة مأمور بها فتكون مجزية **الرابع** يجوز ان تصلى الجمعة عند الخوف على صفة صلوة الخوف بان يخطب بالاولى ويصلي بهم ركعة ويقوم في الثانية فتاتي الثانية فيصلون معه الجمعة عملا بعموم الاخبار وظاهر الاية ويشترط فيهم شروط الجمعة ولا يجب ان يخطب للفرقة الثانية وقال الشيخ ره لا تنعقد الجمعة الثانية الا بالخطبة فلو جاز ذلك لا يجب لانها جمعة واحدة فاجزأت الخطبة الواحدة كما لو تبعوا **الخامس** يجوز صلوة الخوف جماعة وان كانوا ركبانا ومنع ابو حنيفة لانه يكون بينهم وبين الامام طريق وهو حائل وقد بينا ان الطريق ليس بحائل يمنع الايتمام فبطل ما تمسك به **السادس** لو صلى بالاولى ركعتين وبالثانية كذلك لم يجز لان الجمعة لا تقام مرتين فيحتاج ان يصلي بالثانية ظهرا لا جمعة **السابع** لا يجوز ان يصلي صلوة الخوف في طلب العدو لانه امن

في كيفية صلوة العسفان

مسئلة قال الشيخ اذا كان العدو في جهة القبلة والمسلمون مجموعهم لم يصلوا صلوة ذات الرقاع ويجوز ان يصلوا كما صلى النبي صلى الله عليه وآله بعسفان فانه عليه السلام صف المسلمين صفين وركع بهم جميعا وسجد الصف الذي يلونه سجدتين والصف الاخر قيام يحرسونهم فلما سجدا الصف الاخر وتأخر الصف الذي يليه تقدم الاخرون الى المقام الاول ثم ركع وركعوا جميعا وسجد بالصف الذي يليه الاخرون وقام فلما جلس وتشهد والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا وكذا صلى بهم يوم بني سليم ويشترط لهذه الصلوة شروط ثلثة كثرة المسلمين وكون العدو في القبلة وان يكونوا على مستو من الارض بحيث لا يسترهم من جبل وشبهه وعندي في هذه الرواية توقف لانه لم ينقلها بطريق محقق عن اهل البيت عليهم السلام وقال الشيخ ره في المبسوط واذا كان في المسلمين كثرة تقاوم كل فرقة العدو جاز ان يصلي بفرقة ركعتين ويسلم بهم ثم يصلي بالاخرى ركعتين نفلا له وفرضا لهم وروي عن ابي بكرة ان النبي صلى كذلك ببطن النخل **تفريع** قال الشيخ في المبسوط لو صلى صلوة الخوف في حال الامن صحت صلوة الامام والمأموم وان تركوا الافضل من حيث فارقوا الامام سواء كان ذات الرقاع او عسفان او بطن النخل وقال في ط كل قتال كان واجبا او مندوبا او دفعا عن النفس والمال جاز فيه صلوة الخوف ولو كان محظورا كالفار من الزحف وقاطع الطريق لم يجز ولو صلوا كذلك كانت ماضية لانهم لم يخلوا بشيء من افعال الصلوة وانما يصيرون منفردين بعد ان كانوا مجتمعين وذلك لا يبطل ولو صلوا صلوة شدة الخوف لم يجزهم ويعيدون **مسئلة** الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف لان مقتضى الاصل لزوم الاتمام ترك العمل به بسبب السفر والخوف فمع انتفائهما يجب بقاء الحكم في الباقي

المقصد الخامس في صلوة المسافر

والنظر في الشروط والقصر والشروط خمسة **الاول** المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا مسيرة يوم تام وهو مذهب علمائنا اجمع واحد الروايتين عن ابن عمر وابن عباس وقال الاوزاعي عامة العلماء قائلون به وبه اخذ وقال الشافعي واحمد ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وذلك مسيرة يومين قاصدين وبه قال مالك لقول ابن عباس وابن عمر يا اهل مكة لا تقصروا

في المسافة الموجبة للقصر

الصلوة في ادنى من اربعة برد من عسفان الى مكة ولانها مسافة يجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها وقال داود يلحق الحكم بالسفر القصير كالطويل لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سافر فرسخا قصر الصلوة وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج ثلثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين وقال ابو حنيفة مسيرة ثلثة ايام لقوله عليه السلام يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن ولان الثلاثة متفق عليها وليس فيما دون ذلك اتفاق ولا توقيف لنا ان مسيرة يوم يسمى سفرا فيثبت معه القصر اما ان مسيرة اليوم سفر فلقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم ولان القصر لو لم يثبت مسيرة يوم لما ثبت مع ما زاد ولان مشقة نزول اخر الليل وقد روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره ولان مقتضى الدليل وجوب القصر مع السفر كيف كان ترك العمل فيما نقص عن يوم فيعمل به في اليوم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة ومن طريق الاصحاب ما رواه عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال يجب التقصير اذا كان مسيرة يوم وعن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام عن سأله التقصير فقال في بريدين او بياض يوم واحتجاج الشافعي لانها انتسابا الى قول ابن عمر وليس بحجة وقول ابن عباس معارض بروايته مسيرة اليوم عنه وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم ان ذلك حد السفر بل لم لا يكون بيانا لمدة المسح ثم هو معارض برواية اليوم التي رويناها وحجة داود ضعيفة لان تقصير النبي صلى الله عليه وآله في ثلاث المواطن لا يدل على انها هي المقصودة بانفرادها لجواز ان يكون عليه السلام رخص بالتقصير عند ذلك لغاية مع قصد المسافة ومع الاحتمال لا يبقى حجة **مسئلة** الفرسخ ثلثة اميال اتفاقا والميل اربعة الاف ذراع وفي بعض اخبار اهل البيت عليهم السلام ثلثة الاف وخمسمائة ذراع وقال بعض اصحاب الشافعي اثنى عشر الف قدم وقال اهل اللغة قدر مد البصر من الارض لنا انا بينا ان المسافة تعتبر بمسيرة اليوم للابل بالسير العام وذلك يشهد لما قلناه ولان الوضع اللغوي يقارب ما قلناه فكان المصير اليه اولى **فرع** لو شك في المسافة لزم الاتمام لانه هو الاصل فلا يترك الا مع اليقين وكذا لو اختلف المخبرون وجب الاتمام ولو تعارضت البينتان اخذ بالمثبتة فقصر

في المسافة الملفقة

مسئلة اذا كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه لزمه القصر في صلوته وصومه وهو قول اكثر الاصحاب والشيخ قولان احدهما كما قلنا والاخر في التهذيب التخيير لنا اذا عزم العود فقد شغل يومه بالسير وكان كالمسافة تماما ويؤيد ذلك ما رواه معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت في بريد قال اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه عليه يحمل الاخبار الواردة بالقصر في اربعة فراسخ وما ذكره في التهذيب ليس بمعتمد ولا وجه له ولو لم يرد الرجوع من يومه قال ابن بابويه ره يكون مخيرا في صلوته وصومه وبه قال المفيد ره وقال الشيخ ره يتخير في صلوته دون صومه ومنع علم الهدى ره القصر في كل واحد من الامرين لنا ان شرط القصر المسافة ولم يحصل فيسقط المشروط وبالجملة فانا نطالبهم بدليل التخيير **فرع** لو كانت المسافة دون الاربع لم يقصر وجوبا ولا تخييرا ولو كانت اكثر من خمس ولم يبلغ ثمانيا كان الحكم ثابتا كما هو في الاربع **مسئلة** لا بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دون المسافة ثم قصد ما دون وهكذا اتم ولم يقصر ذهابا وكذا لو خرج عن بلده ومثالها لم يقصر ولو قطع مسافات نعم مع عوده ان بلغ المسافة عاد مقصرا الا انه ينوي المسافة وعلى ذلك فتوى العلماء ويؤيده ما رواه صفوان عن الرضا في الرجل يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق باخيه فتمادى به السير **مسئلة** ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان وتوقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة او العود ولو كان دون ذلك اتم لان قصد المسافة شرط القصر اذا غاب عنه جدران البلد وخفي الاذان اهله واذا توقع رفقة فان عزم العود لم يلحقوه بطل القصر بان عزم السفر لو لم يلحقوا قصر لانه لم يعد عن عزمه وان كان عزم السفر ثم توقع قصر ما بينه وبين شهر لانه غاية القصر مع الاستقرار استحبابا ولو كان ما قطعه من المسافة لم يتجاوز موضع الاذان اتم لان ذلك بحكم البلد والى هذا اومى في المبسوط وقال في النهاية ان كان سار اربعة فراسخ كان الحكم كذلك وان كان دون الاربع اتم وكانه عول على الرواية **الشرط الثاني** ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وفي اثنائها له منزل قد استوطنه ستة اشهر

فضاعدا او عزم الاقامة فى اثناء المسافة عشرة ايام فصاعدا اتم لان مع هذا لم يبلغ مسافة القصر وانقطع سفره بمنزله فان استانف سفرا
قصر وان كان دونها اتم ولو قصد مسافة القصر وعلى راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر فى طريقه واتم فى منزله ولو مر ببلد له
فيه اهل او منزل لم يستوطنه او استوطنه دون المدة قصر ولا عبرة بالاهل ولا بتلك المنزل لما رواه على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلم قال
كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه وعنه عليه السلم عن الرجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه
ايتم ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذى يستوطنه **مسئلة** اذا استوطن منزلا ستة اشهر فصاعدا اتم اذا مر به فى
طريقه ان كانت مسافة وقال الشافعى لا يلزمه التمام لان النبى صلى الله عليه واله والصحابة مروا فى حجهم بمكة ولهم فيها مساكن ولم يتموا
لنا انه لا بد من حد للاستيطان وخبر بحده الشرع فقدرناه بما يسمى فى العادة استيطانا ومن اقام فى ملكه هذا القدر فقد صدق عليه مختلفان
مختلفان فقضى العرف بانه وطن ويؤيد ذلك ما رواه اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يقصر فى ضيعته فقال
لا باس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر
فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها **الشرط الثالث** ان لا يكون السفر معصية واجبا كان او مندوبا او مباحا
قال اكثر اهل العلم وعن ابن مسعود لا يقصر الا فى حج او جهاد لان الواجب لا يترك الا لواجب وقال عطا لا يقصر الا فى سبيل الخير لان النبى صلى الله
عليه واله قصر فى واجب او ندب لنا قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وما رووه عن النبى صلى الله
عليه واله انه قال للرجل اراد السفر الى البحرين فى تجارة صل ركعتين ولا يترخص العاصى بسفره كالابق وقاطع الطريق وتابع الجائر
والغادى والتاجر بالمحرمات وبه قال الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة يترخص لانه مسافر يترخص كالمطيع لنا ان الرخصة اعانة على
السفر وترفه فى تحصيل غرض السفر فلا اذن له اعانة على المعصية ولان الخطاب بالرخصة توجه الى الصحابة وكانت اسفارهم مباحة فلا
تثبت الرخصة فيما خالف سفرهم ويدل على ذلك ما رواه الاصحاب عن عمار بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر
قصر وافطر الا ان يكون سفره فى الصيد او فى معصية الله او رسولا لمن يعصى الله او فى طلب شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين
وفى رواية حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال الباغى والعادى ليس لهما ان يقصرا فى الصلوة وما احتج به الحنفى ضعيف لانه قياس
للمعصية على الطاعة والفرق ظاهر فلا يسند الحكم الى المشترك **مسئلة** قال علماؤنا اللاهى بسفره كالمتنزه بصيد بطرا
لا يترخص فى صلوته ولا فى صومه وقال الشافعى وابو حنيفة يترخص لنا ان اللهو حرام فالسفر له معصية ولان الرخصة لتسهيل الوصول
الى المصلحة ولا مصلحة فى اللهو ويؤيد ذلك رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عمن يخرج عن اهله بالصقورة والكلاب يتنزه
الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من صلوته فقال لا انما يقصر فى مرخص فى اللهو وجواب احتجاجهم لا يتم كالجواب عن استدلال ابى
حنيفة وقد سلف **مسئلة** قصر لو يصيد لقوته وقوت عياله لانه سعى ماذون فيه بل مامور به وكذا ما يوجب التقصير
ويؤيد ذلك ما روى عن ابى عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر ولو كان للتجارة قال
الشيخ فى النهاية والمبسوط يقصر صلوته ويتم صومه وتابعه جماعة من الاصحاب ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما
وان لم يكن اتم فيهما ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت **فرع** لو قصد
مشاهدا ثم قال فى اثنائها الى الصيد قال ابن بابويه يتم خالل ميله ويقصر عند عوده الى الطريق وهو حسن **الشرط الرابع**
ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا وقال بعضهم ان لا يكون سفره اكثر من حضره وهذه عبارة غير صحيحة وقد اعتمدها المفيد ره واتباعه يلزم
على قولهم لو اقام فى بلده عشرة وسفر عشرين ان يلزمه الاتمام فى السفر وهذا لم يقل به احد ولا ريب انها عبارة بعض الاصحاب وتبعها الاخرون ولو قال
بتقدير ذلك بان لا يقيم فى بلده خمسة فانه لا يعتبر بكثرة السفر اعتبارا وقد خبط بعض المتاخرين وادعى الاجماع على هذه العبارة لوجودها
فى بعض المصنفات فيجب ليس مثل ذلك اجماعا والذين يلزمهم الاتمام سفرا وحضرا اشبعه على رواية السكونى وهم الجابى الذى يدور فى
جبايته والامير الذى يدور فى امارته والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق والراعى والبدوى الذى يطلب القطر بريد به مواضع
الله والمحارب يقطع السبيل وفى رواية زرارة اربعة المكارى والكرى والراعى والاشتقان وقيل هو امير البيد وقيل هو البريد وفى
رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال ليس على الملاحين فى سفينتهم تقصير ولا على المكارى والجمال وهذه الروايات لزوم التقصير للذكور
كيف كان لكن الشيخ ره شرط ان لا يقيم واحد فى بلده عشرة ايام لرواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال المكارى ان لم يستقر فى منزله

الاخمسة ايام واقل قصر فى سفره بالنهار واتم الليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثر
قصر فى سفره وافطر وهذه الرواية تضمن المكارى ولقائل ان يخص هذا الحكم بهم دون غيرهم ممن يلزمه الاتمام فى السفر لكن الشيخ رحمه الله
قيد الباقين بهذه الشريطة وهو قريب من الصواب وبعض المتاخرين عمل ببعض هذا التقييد وانكر الاخر وادعى ان اشتراط اقامة عشرة ايام
مجمع عليه وخمسة الايام خبر واحد وهو قد تفطن فان دعوى الاجماع فى مثل هذه الامور غلط فاما ما رواه اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم قال سالته
عن المكاريين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام اعليهم التقصير اذا سافروا قال نعم فالمراد به من لم يقم عشرة ايام تنزيلا على رواية
عبد الله بن سنان **فرع** الذى اهله معه سفينته منزله لا يقصر وبه قال احمد وقال الشافعى يقصر لقوله ان الله وضع عن المسافر
الصوم لنا ان التقصير يثبت بمشقة الموطن لا يتحقق مع كون السفينة منزله ومستقر اهله **الخامس** شرط الترخص ان يتوارى
جدران البلد او يخفى اذانه وقال بعض اصحاب الحديث من اصحابنا اذا خرج من منزله لقول ابى عبد الله عليه السلم اذا خرجت من منزلك
فقصر الى ان تعود اليه وقال الشافعى وابو حنيفة اذا فارق بنيان المصر لما روى ان النبى صلى الله عليه واله كان يبتدى القصر اذا خرج
من المدينة وقال عطا اذا نوى السفر قصر فى البلد لنا ان السفر شرط القصر وهو لا يتحقق فى بلده ومع خفاء البلد فلا بد من علامة
يطلق على بالغها السفر وليس بعد مفارقة البيوت الا ما قلناه ولان النبى كان يقصر على فرسخ من المدينة وفى يحتمل فيكون بيانا او
قال اذا خرجت من المدينة مصعدا من ذى الحليفة صليت ركعتين حتى ارجع اليها وظاهره بيان لموضع الترخص فلو اكتفى بمفارقة
البيوت لما كان لذكر ذى الحليفة معنى ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كنت فى الموضع الذى لا
يسمع فيه الاذان فقصر وما احتج به الشاذ منا يحتمل مع خروجه من منزله ان يبلغ موضعا لا يسمع فيه الاذان جمعا بين دلالتى الحديث
وكذا الجواب عما استدل به الجمهور فانه يحتمل مع الخروج ان يبلغ ذى الحليفة او مقاربها لان التمسك بالمبين اولى واختلف الاصحاب
عند عوده فقال الشيخ ره فى النهاية والمبسوط ومن تابعه يقصر حتى يبلغ الموضع الذى ابتدى منه القصر وقال علم الهدى ره حتى يدخل منزله
لنا انا بينا ان الحد الذى يدخل به فى كونه مسافرا فيكون هو الحد الذى به يدخل فى الحضر ويؤيد ذلك رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
قال اذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وربما كان مستند علم الهدى ره ما رواه العيص
واسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او منزله لكن الرواية الاولى هى المشهورة وهى انسب بالاصل
اما النظر فى القصر ففيه مسائل قال علماؤنا القصر فى الصلوة والصوم عزيمة وقال ابو حنيفة هو عزيمة فى الصلوة دون الصوم
وقال الشافعى بالتخيير فيهما وعن مالك فى قصر الصلوة روايتان اشهرهما التخيير لما روى عن عائشة انها قالت سافرت مع رسول الله
فافطر وصمت فاخبرت رسول الله قال احسنت وعن عطا عن عائشة ان رسول الله كان يتم فى السفر ويقصر وعن انس كان اصحاب رسول
الله يسافرون فيتم بعضا ويقصر بعضا ويصوم بعضا ويفطر بعضا فلا يعيب احد على احد لنا الاجماع على ان فرض السفر ركعتان
فتكون الزيادة محرمة كما لو صلى الصبح اربعا وسئل ابن عمر عن الصلوة فى السفر فقال ركعتان من خالف السنة كفر وعن ابن عباس من صلى
فى السفر اربعا كان كمن صلى فى الحضر ركعتين ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصلوة فى السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب ثلث ركعات وعن ابى عبد الله عليه السلم قال صليت الظهر اربع ركعات وانا فى السفر فقال اعد فاما كونه
عزيمة فى الصوم فلقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على الحاضر الصوم وعلى المسافر القضاء
والتفصيل قاطع الشركة والاضمار على خلاف الاصل ولان الصوم يلزم على الحاضر بمشاهدة الشهر فيلزمه القضاء بنفس الشهر واذا لزم
القضاء سقط ويجوز الاداء الا على راى داود وهو ضعيف قوله عليه السلم ليس من البر الصيام فى السفر وروى جابر ان النبى صلى الله عليه واله بلغه
ان اناسا صاموا فقال اولئك العصاة وخبر عائشة لا حجة فيه لاحتمال انها صامت جاهلة بفرض القصر فجاز صومها واما قولها كان فى
السفر يتم ويقصر فلعله ليس فى السفر الواحد بل يتم فى القصير ويقصر فى الطويل وخبر انس حكاية فعل الصحابة وهى مسئلة اجتهادية
فجاز ان يرى بعضهم الاتمام دون البعض ولا يدل على التخيير **مسئلة** اختلف الاصحاب فى اربعة مواطن مكة والمدينة وجامع الكوفة
والحائر فقال الثلثة واتباعهم يتخير المسافر فى الصلوة بين الاتمام والتقصير والاتمام افضل فقال ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة
والافضل ان ينوى المقام بها ليوقع صلوته تماما واحتج الاولون بروايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال من مخزون علم الله
الاتمام فى اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم الصلوة والسلم وصحيحة زياد عبد الحميد خادم اسمعيل

جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام و
ينبغي ان يترك الخبر المتضمن لحرم امير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة اخذاً بالمتيقن اما الاتمام بمكة والمدينة فلا يختص بمسجديهما
فان تضمنه بعض الروايات كان اهتماماً بهما وتعظيماً ويدل على تعلق التخيير بنفس مكة والمدينة روايات منها رواية عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة واحتج ابن بابويه برواية
منها رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قلت الصلوة بمكة تمام او تقصير فقال قصر ما لم تعزم مقام عشرة ومنها رواية معوية
ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام والروايات بما
ذكره الشيخ اكثر وارجح ويحتمل ان يكون المراد بهذه الاخبار نفي الاتمام فكأنه يقول لا تتم وجوباً حتى تجمع على المقام **مسئلة**
اذا اتم المقصر عامداً عالماً اعاد وقال ابو حنيفة ان قعد قدر التشهد بعد الثانية لم يعد لنا ان جلوسه لم ينو به الصلوة فكانت الزيادة بعده
كما لو كانت قبله ولانه فعل كثير ليس من الصلوة فيكون مبطلاً بعد الجلوس كما هو قبله ولانا بينا ان التسليم متعين للخروج من الصلوة
فلا يكون الجلوس بقدره كافياً ويؤيد ذلك ما رووه عن ابن عباس قال من صلى في السفر اربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق
الاصحاب ما رواه الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر فقال اعد ولو اتم جاهلاً لم يعد وجوب التقصير
بعد وبه قال الشيخ واكثر الاصحاب قال ابو الصلاح يعيد في الوقت لنا قوله عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا ولان الاصل صلوة
الحضر فمع الجهل رجوع الى الاصل يكون معذوراً ولان القضاء عقوبة والجهل شبهة فلا يترتب عليها العقوبة ويؤيد ذلك
رواية زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعاً ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فاعاد
وان لم يكن قرئت عليه وفسرت ولم يعلمها لم يعد قال الاصحاب ولو اتم ناسياً اعاد في الوقت لا في خارجه لان مع بقاء الوقت يمكن الاتيان
بالصلوة في الوقت على وجهها فيجب ولا يلزم مثل ذلك مع الجهل بالقصر لان التكليف لا يلزم الا مع العلم ويؤيد ما ذكرناه ما رواه
العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد وان مضى فلا ومثله رواية ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم
فلا اعادة وحملها الشيخ رحمه الله في التهذيب على الاستحباب **مسئلة** لو دخل الوقت عليه حاضراً قدر الطهارة والصلوة تامة
ثم سافر والوقت باق فيه روايات احدها القضاء رواية اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر
فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم قلت دخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم
تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله الثانية رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل عليه وقت الصلوة
وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين فان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعاً الثالثة رواية اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان خاف خروج الوقت فليقصر وبه قال الشيخ في ط الرابعة
رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا كان في سفر ودخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى دخل
اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي لا يقال كيف يصح القول بالتخيير وقد روى بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام
حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعاً غيري وغيرك وذاك انه دخل وقت
الصلوة قبل ان نخرج والوجوب ينافي التخيير لانا نقول ان الواجب المخير يطلق على كل واحد من خصلتيه الوجوب ولو سلم فالاستحباب يمكن
ان يكون عبر عن الاستحباب المؤكد بالوجوب والرواية الاولى اشهر واظهر في العمل **مسئلة** ولو فاتت هذه الصلوة قضاها على
حال فوتها لا على حال وجوبها وقال علم الهدى وابن الجنيد يقضي على حسب حالها عند دخول اول وقتها وقد روى ذلك عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل عليه وقت الصلوة في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنسي حين قدم اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها
ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصليها عند ذلك لنا صلوة فاتت قصراً فيقضي كذلك لقوله عليه السلام
من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر
مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقضها في الحضر صلوة الحضر لا يقال استقر باول الوقت في ذمته فيقضي بحسب الاستقرار لانا لا نسلم
الاستقرار مع الانتقال لانا نتكلم على القول بوجوب القصر اذا سافر والوقت باق وكذا بوجوب الاتمام اذا حضر والوقت باق وقوله

في بطلان صلوة المسافر اذا اتم عامداً

بعد وان كان الوقت

في حكم من سافر بعد دخول الوقت وفي مضي مقدار الصلوة

فاتت باول الوقت غلط لانه لا يطلق الفوات الا مع خروج الوقت وكيف يقال فيمن سافر ووقت الفريضة باق انها فاتت ولو تحقق الفوت
والاستقرار باول الوقت لما عدل الى صلوة الحال الثانية فثبت ان الفوات لا يطلق الا عند آخر الوقت ولا يستقر صفة الصلوة في الذمة
الا على الوصف الذي فاتت عليه والجواب عما استدلوا به من الخبر انه يحتمل ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعاً فيقضي
على وقت امكان الاداء **مسئلة** اذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشراً اتم ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه
وبين ثلثين يوماً ثم اتم ولو صلوة واحدة وقال الشافعي يتم اذا نوى اقامة اربعة ايام غير يوم دخوله وخروجه لقوله عليه السلام يقيم
المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثاً فدل على ان الثلث في حكم السفر وقال ابو حنيفة حد ذلك خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج منه وروي
ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير قالوا اذا قدمت وفي نيتك الاقامة خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة ولم يعرف لهما مخالف وقال احمد
اذا نوى الاقامة احدى وعشرين صلوة اتم لان النبي صلى الله عليه وآله قصر هذه بمكة لنا ما رووه عن علي عليه السلام قال يتم الصلوة الذي يقيم عشراً والذي
يقول اخرج اليوم اخرج غداً شهراً ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المسافر اذا قدم بلده قال ان دخلت ارضاً وايقنت
ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غداً اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين شهر ومثله روى محمد بن
مسلم عنه عليه السلام وما ذكره الشافعي لا حجة فيه لانه لا يقال اقام فلان بموضع كذا يوماً وشهراً او لجواز اطلاق المقام على هذه العدة باعتبار ما
مر بها عند الليث فقد يقال اقام فلان في سفره يوماً في بلد فلان ويومين ولا يلزم ان يكون ذلك اقامة في السفر وقول ابي حنيفة
لم يوجد لابن عباس وابن عمر مخالف ليس بجيد فان المخالف من الصحابة وغيرهم حاصل والنقل به ظاهر وقولهما غير حجة وقد روى البخاري
عن ابن عباس انه اقام بموضع تسع عشرة ليلة فيقصر الصلوة وقال نحن اذا اقمنا تسع عشرة ليلة قصرنا الصلوة وان زدنا على ذلك
اتممنا وروي عن عائشة انها قالت اذا وضعت الزاد والمزاد فاتم الصلوة وقد عدوا الاجماع مع هذه الاختلافات تسامح وحجة احمد ضعيفة
لان قصر النبي صلى الله عليه وآله هذه المدة لا يدل على نية الاقامة ونحن مع علم نية الاقامة نوجب القصر في اكثر من هذه المدة ولو قالوا انفراد علي
بالقول ليس بحجة قلنا مع اختلاف الصحابة قوله ارجح لما شهد له من رجحان القضاء ولانا نعلم من حاله انه لا يرى الاجتهاد في الاحكام ولا
يكون قوله الا توقيفاً **مسئلة** لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى القصر ما لم يصل على التمام ثم لان النية بمجردها لا يصير
بها مقيماً فاذا فعل صلوة على التمام ظهر من حكم الاقامة فعلاً فلزم الاتمام لانقطاع السفر بالنية والفعل ولو لم يصل صلوة على التمام
كان حكم سفره باقياً لان المسافر لا يصير مقيماً بمجرد نية الاقامة كما لو نوى الاقامة ثم رجع ويؤيد ذلك ما رواه ابو ولاد الحناط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كنت نويت الاقامة بالمدينة عشرة ايام ثم بدا لي بعد فما ترى قال ان كنت صليت بها صلوة فريضة واحدة
بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت دخلتها وعلى نيتك التمام فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك فانت في تلك
الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشراً واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى شهر فاتم الصلوة **مسئلة**
لو ائتم المسافر بالمقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفرداً واتفق الشافعي وابو حنيفة واحمد على وجوب المتابعة سواء ادركه في آخر الصلوة
او اولها لقوله عليه السلام لا تختلفوا على ائمتكم وقال الشعبي وطاوس له القصر وقال مالك ان ادرك ركعة تمم وان كان اقل قصر لقوله
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة لنا ان فرض المسافر التقصير فلا يزيد على فرضه كما لو ائتم من يصلي الصبح بمن يصلي الظهر
على مذهب كثير منهم والخبر الذي احتجوا به متروك الظاهر عند الكل فان الحاضر لا يقصر مع المسافر ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب
عن حماد بن عثمن ومحمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وفي رواية اخرى
يصلي صلوته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة **مسئلة** يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سفراً وحضراً في وقت
الاولى والثانية واجازه الشافعي واحمد سفراً ومنع ابو حنيفة الا في الحج للنسك قال لان المواقيت لا تثبت الا بالتواتر فلا يترك بخبر الواحد
وقد سبق تقرير هذه وحجة ابي حنيفة ضعيفة لان الاخبار بالجمع في السفر يكاد يبلغ التواتر ولان ما ذكره تحكم اذ مضمونها حكم شرعي عملي
فجاز العمل بها فقد روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر
الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء **مسئلة** لو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل مع امكان الاداء
بها قضاها سفراً وحضراً لانا بينا ان النوافل المرتبة يستحب قضاؤها ويستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلوة فريضة يقصر فيها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبراً للفريضة روى ذلك عن العسكري عليه السلام قال يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة

في ان نية اقامة عشر قاطع السفر

ولو صلى صلوة على التمام

لو ائتم المسافر بالحاضر ادى فرضه

كتاب الزكوة

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرة تماما للصلوة وقوله عليه السلام يجب يريد به شدة الاستحباب وهي في اللغة الزيادة والنمو والطهر وفي الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب وسميت بذلك لانها تزداد بها الثواب ويطهر المال من حق المساكين وتطهر بها من الاثم ووجوبها معلوم من الكتاب والسنة والاجماع فمن منعها جاهلا عرّف فان لزم وان كان عالما مستحلا فهو مرتد ولو كان لا مستحلا اخذت منه من غير زيادة وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك وقال اسحق بن هويه يؤخذ وشطر من ماله لقوله عليه السلام من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن اباها فانا آخذوها وشطر ماله لنا قوله عليه السلام في المال حق سوى الزكوة وقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه جواب اسحق منع الخبر فان نقلة الجمهور اطرحوه ونحن فلا نعرفه من طريق محقق ولو اعتصم مانع الزكوة ولم يقدر عليه الا بالمقاتلة جاز قتاله ولم يحكم بكفره اذا لم يعلم منه انكار وجوبها لان المنع فسق وعلى الامام ازالته مع القدرة وما يخرج عند الحصاد والصرام وهو الضغث بعد الكف من الطعام مستحب وليس من الزكوة وقال ق يجب وليس بوجه والزكوة قسمان زكوة مال وزكوة بدن والاول اركانه اربعة **الركن الاول** من يجب عليه وفيه مسائل

الاولى يشترط في وجوبها الكمال ولا يجب زكوة العين على صبي ولا مجنون باتفاق علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد يجب في مالهما لقوله عليه السلام من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ولان من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ماله ولان الطفل يجب في ماله نفقة الاقارب وقيم المتلفات فالزكوة كذلك لنا قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولان اوامر الزكوة لا تتناول المجنون والصبي فلا تجب في اموالهما ولانها عبادة تفتقر ادائها الى النية فلا تجب على من يتعذر عليه من طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة وجواب ما استدلوا به الطعن في الرواية فقد حكى بعض اصحاب الحديث انها موقوفة على عمر ومع الاحتمال لا تكون حجة واما القياس على العشر فهو من غير جامع ثم الفرق ان العشر يجب في الزرع مرة فلا تاكله الزكوة بخلاف العين وقيم المتلفات تترتب على الاتلاف لا على الفضل كما يلزم النائم ونفقة الاقارب لا تفتقر الى نية بخلاف الزكوة ولو اتجر له من اليه النظر في ماله اخرجها عنه استحبابا وعليه اجماع علمائنا روى ذلك سعيد السمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به وكذا البحث في مال المجنون والمجنونة ولو ضمن الولي المال واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا روى ذلك منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مال اليتيم يعمل به قال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن ولو لم يكن مليا او لم يكن وليا ضمن المال والربح لليتيم ولا زكوة على احدهما وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وفي زكوة غلاتهما روايتان احديهما الوجوب ذهب اليه الشيخان وتابعهما وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وروى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا ليس في مال اليتيم العين شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة والاخرى لا استحبابا ذهب اليه علم الهدى ره وسلار والحسن بن ابي عقيل العماني وظاهر كلام ابن الجنيد وروى ذلك ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه فيما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة مثل ما على غيره من الناس والقول بالوجوب فيه احتياط ومعنى قولنا الوجوب احوط اي دليله الاحتياط ولكن الاحتياط ليس دليلا تاما اذ لا يسلم من المعا وقال الشيخان يجب في مواشي الاطفال الزكوة كما يجب في غلاتهم وتابعهما جماعة من الاصحاب وعندي في ذلك توقف لانا نطالبهم بدليل ذلك نوقف والاولى انه لا زكوة في مواشيهم عملا بالاصل السليم عن المعارض ولما ذكرناه من الوجوه الدالة على عدم الوجوب على الطفل ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على مال اليتيم زكوة وهو يعم العين وغيره **مسئلة** والحق الشيخان المجانين بالصبيان في ايجاب الزكوة في مواشيهم وغلاتهم ويجب التوقف في ذلك ومطالبتهما بدليل ما ذكراه فانا لا نرى وجوب الزكوة على مجنون ثم لو سلمنا الوجوب على الطفل بناء لما ادعياه فمن اين يلزم مثله في المجنون فان جمع بينهما بعدم العقل كان جمعا بعيدا لانه لا يصلح للعلة ويمكن الفرق بين الطفل والمجنون بان الطفل لبلوغه التكليف غاية محققة فجاز ان يجب الزكوة في ماله لانها غاية الحجر وليس كذلك المجنون واذا تحقق الفرق امكن استناد الحكم الى الفارق **مسئلة** الحرية شرط فلا يجب الزكوة على مملوك اما اذا قلنا لا يملك فلا يجب لان المال للمولى فعليه زكوته وفي بعض وانه يملك فاضل الضريبة

وقال بعض

فيمن يجب عليه الزكوة

في حكم زكوة مال الطفل والمجنون

وقال بعض اصحابنا وارش الجناية فعلى هذا التقدير يلزم العبد زكوة ذلك المال ولو ملكه مولاه مالا قال اهل علمه من اصحابنا انه يملك لانه مال فلم يملك المال بالتمليك كالبهيمة وبه قال ابو حنيفة وهو احدى الروايتين عن الشافعي واحمد والاخرى يملك لانه ادمي يملك النكاح فيملك المال كالحر ثم قال لا في احدى الروايتين لا زكوة عليه لان ملكه ناقص والزكوة انما تجب في ملك تام ولا على مولاه لانه غير مالك وهذا ضعيف لان على تقدير ان يملك يكون ملكه تاما اذ له التصرف فيه كيف شاء فيجب عليه كما يجب على الحر لكنا لا نرى انه يملك والزكوة على المولى والبحث في المدبر وام الولد كما في القن ولا زكوة على مكاتب لان ما في يده ملك مولاه ولا على مولى لانه ممنوع من التصرف فيه قال ابو ثور يجب عليه الزكوة واوجب ابو حنيفة في غلته لان العشر مؤنة الارض لا زكوة لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال المكاتب ولانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاما ولو عجز استقر ملك المالك واستقبل الحول وضمه الى ماله كالمال المستفاد **فرع** من كان بعضه حرا ملك من كسبه بقدر حريته فان بلغ نصابا لزمته زكوته لان ملكه كامل فيه كالحر **فرع** يجب الزكوة على الكافر وان لم يصح منه اداؤها اما الوجوب فلعموم الامر واما عدم صحة الاداء فلان ذلك مشروط بنية القربة ولا يصح منه ولا قضاء عليه لو اسلم لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ويستأنف الحول عند اسلامه **مسئلة** الملك شرط في وجوب الزكوة وعليه اتفاق العلماء والتمكن من التصرف في المال شرط الزكوة فلا يجب في المغصوب ولا في المال الضائع ولا في الموروث عن غائب حتى يصل الى الوارث او وكيله ولا فيما سقط في البحر حتى يعود الى مالكه فيستقبل به الحول وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان لانه مال مملوك لنا انه مال تعذر التمكن منه فلا يجب فيه الزكوة كمال المكاتب ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وجواب ما ذكروه انا لا نسلم ان الملك يكفي في الوجوب ما لم يكن متمكنا فيه او بيد نائب عنه ويستحب اذا عاد اليه ان يزكيه عن سنة واحدة وقال الحسن ومالك يجب لنا ان الموجب لسقوط ما قبل السنة موجود في السنة فيسقط الوجوب فيها كغيرها واما الاستحباب فلانها صدقة وخير للفقراء فيكون مستحبا ويؤيد ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال لا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكوة لعام واحد وان كان يدعه وهو قادر على اخذه فعليه الزكوة لما مر من السنين **فرع** الوقف من النعم السائمة لا زكوة فيه ولو كثر لانه ملك ناقص لا يصح التصرف فيه بغير الاستنماء فلا يجب فيه الزكوة ولان الزكوة لو وجبت فيه لوجبت في العين فيخرج به عن الوقف وذلك باطل **مسئلة** للاصحاب في زكوة الدين قولان احدهما لا زكوة فيه حتى يصل الى صاحبه فيحول عليه الحول وبه قال عكرمة وعائشة وابن عمر لان ملكه غير تام وروى اصحابنا عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة قال لا وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه عليه زكوة قال لا حتى يحول عليه الحول في يده ولانه مال لم يتعين ملكه الا بالقبض فيكون كغير المملوك والآخر فيه الزكوة اذا كان تاخيره من جهة صاحبه بان يكون على ملي باذل وهو مذهب الشيخين في النهاية والمبسوط ومذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد ثم اختلفوا فاوجب الشافعي اخراج زكوته في الحال لانه قادر على اخذه والتصرف فيه فكان كالوديعة وقال ابو حنيفة واحمد ثم اختلفوا فاوجب الشافعي اخراج زكوته في الحال لانه قادر على اخذه والتصرف فيه فكان كالوديعة لا يخرج زكوته حتى يحصل في يده لان الزكوة يجب على وجه المواساة فلا يخرج عن مال غير منتفع به بخلاف الوديعة لانها في يد نائبه في الحفظ حجة الشيخين انه مال مملوك اجتمعت فيه شروط الزكوة ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام من طرق منها رواية درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه **فرعان** الاول لو كان الدين على معسر او جاحد او مماطل لم يجب زكوته وبه قال ابو حنيفة لانه غير مقدور على الانتفاع به فاشبه مال المكاتب وللشافعي واحمد روايتان قال مالك اذا قبضه زكوه لعامه وجوبا وعندنا استحبابا لنا ان مع تعذر القبض يجري مجرى المفقود او المغصوب فتسقط زكوته وقد روي ما يدل على ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل دين يدعه صاحبه اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة وما قاله مالك ليس بطائل وقد سلف بيانه **الثاني** لو كان الدين مؤجلا لم يجب زكوته على صاحبه لانه غير قادر على انتزاعه فكان كالدين على المعسر والجاحد **مسئلة** مال القرض يملك بالقبض فان تركه المقترض بحاله حولا لزمته زكوته دون المقرض ولو تبرع به استحبابا اما الاول فلاجتماع شروط الزكوة فيه ويدل عليه ايضا ما روى الاصحاب عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال القرض زكوته على المقترض ان كان موضوعا عنده حولا وليس على المقرض زكوته لانه مال المقترض ليس ذلك لاحد غيره له ان يلبس ما كان منه وينكح ولا زكيه

فانه عليه

في حكم زكوة الدين

فانه عليه السلام اما الثانية فيما يدل عليه في زكوة التجارة **البحث الثاني فيما يجب فيه وتستحب** يجب في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الحجرين الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا يجب في غير ذلك وهو مذهب علمائنا اجمع الا ابن الجنيد وبه قال الحسن وابن سيرين والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي لا يجب في التمر والزبيب لا في وجه الا ما كان قوتا وفي الحبوب الاجناس الا الزيتون فيه قولان وقال ابو حنيفة يجب في كل ما يقصد به نماء الارض الا القصب والحطب والحشيش لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر لنا ما رواه عن ابن عمر قال انما سن رسول الله في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وروى عن ابي بردة قال العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب عن معاذ بن جبل قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا تاخذ الا صدقة الا من هذه الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب لان الاصل عدم الوجوب فيتبع موضع الاتفاق ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ومثله روى بريد بن معوية وابو بكر الحضرمي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله وقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر مخصوص بما استثناه ابو حنيفة من القصب والحطب والحشيش وبما استثناه الشافعي فيما ليس بقوت او انما خص للمعنى المشترك فيخص بما ذكرناه ولان ما رويناه من الاحاديث دال على سقوط الزكوة عما عدا الاجناس التسعة الخاص فيقدم على العام **مسئلة** ويستحب الزكوة فيما ينبت الارض مما يكال ويوزن اذا بلغ الاوساق كالارز والدخن والسمسم والذرة والعدس والماش والزيتون وقال ابو حنيفة يجب في ذلك كله وقال الشافعي يجب فيما كان قوتا كالذرة والدخن لنا ان الاصل عدم الوجوب وهو سليم عن المعارض فيعمل به واما الاستحباب فلانه نفع للفقراء فكان مستحبا ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعن ابي مريم عنه عليه السلام قال كل ما يكال بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة لا يقال ظاهر هذه الروايات الوجوب لانا نقول هي معارضة بروايات منها ما رواه زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه زكوة الا ... ثم يحول عليه الحول ففيه من مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ومع التعارض يحمل الاول على الاستحباب والثانية على عدم الوجوب لزوال المنافاة **مسئلة** لا يجب في شيء من الحيوانات زكوة الا الانعام فعلى هذا لا زكوة في الحمير والبغال والرقيق وجوبا ولا استحبابا ويستحب في الخيل الاناث السائمة في كل عتيق دينارين وفي كل برذون دينار وقال ابو حنيفة يجب في الخيل اذا كانت اناثا او اناثا وذكورا في كل فرس دينار ولا يجب لو كانت ذكورا وانكر الشافعي ومالك واحمد واحتج ابو حنيفة بما رواه جابر قال في الخيل السائمة كل فرس دينار ولانه حيوان يطلب نماؤه غالبا فكان كالنعم لنا ما روى عن علي عليه السلام انه جعل على كل فرس عتيق دينارين وعلى كل برذون دينارا وما رواه زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء فقال لا قلت فكيف صار على الخيل قال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء وروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على المسلم في فرسه وغلامه زكوة وعنه عليه السلام قال ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة صدقة وقال اهل اللغة الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخة الرقيق وقيل البقر العوامل فيجمع بين هذه بنفي الوجوب وثبوت الاستحباب في الخيل **مسئلة** ليس في الخضراوات زكوة كالبطيخ والباذنجان والبقول ولا فيما لا يكال كورق السدر والاس ولا في الادهان وكالعصفر والزعفران ولا فيما ليس بحب كالقطن والعسل لنا ان الاصل عدم الوجوب وهو سليم عن المعارض وما روي عن علي قال ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكوة وما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس فيما انبتت الارض من الخضر صدقة وعن معاذ انه كتب الى رسول الله يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة وروى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا عفا رسول الله عن الخضر قلت وما الخضر قال كل شيء لا يكون له بقاء كالبقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد وما رواه الحلبي عنه عليه السلام **فرع** قال الشيخ رحمه الله العلس كالحنطة والسلت كالشعير وقد قال بعض اهل اللغة العلس نوع من الحنطة والسلت نوع من الشعير وعندي في ذلك توقف **مسئلة** وفي زكوة اموال التجارة قولان احدهما الوجوب وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لما روي عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا ان نخرج الزكوة مما نعد للبيع ولان عمر اخذها ولم ينكر عليه احد من الصحابة فكان اجماعا والثانية الاستحباب وبه قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط واكثر الاصحاب وقال داود ومالك لا زكوة فيها لكن مالك

يقول اذا

فيما يجب فيه الزكوة من الانعام والاموال والغلات

في استحباب زكوة الخيل

يقول اذا نض ثمنها زكى لعام واحد لقوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق لنا ان الوجوب منفي بالاصل السليم عن المعارض لانه تسلط على مال المسلم وهو منفي بقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وقوله عليه السلام ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة واذا اسقطنا الزكوة عن هذه مطلقا لم يجب في غيرها لانه فصل ويؤيد ذلك ما رواه زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فلا زكوة فيه انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله فقال القول ما قال ابو ذر وجواب حجتهم ان سمرة لم ينقل صفة لفظ النبي فلعله ليس على صفة يقتضي الوجوب وامر عمر ليس بحجة وقد وجد المخالف في الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنه واما الاستحباب فلانه نفع للفقراء وخير لهم فيكون مرادا لله تعالى ويؤكد ذلك رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه مضى بركته فقال ان كان امسك متاعه يبتغي راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه وسئل عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها وقد روي اذا لم يصب راس ماله ومضى عليه سنون زكوة لسنة واحدة رواه العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام **القول في زكوة الانعام** والنظر في الشروط واللواحق والشروط اربعة **الاول** النصب ليس فيما دون خمس من الابل زكوة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ عشرين وعليه علماء الاسلام وقال الحسن ومن تابعهم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض واطبق الجمهور على بنت المخاض في خمس وعشرين وبه قال ابن ابي عقيل لما روي في كتاب ابي بكر الى البحرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض وفي رواية اخرى فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وقد روى الاصحاب مثل ذلك عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض لنا ان الخمس الزائدة على العشرين كالخمس السابقة ولانا لا ننتقل من الشاة الى الجنس بزيادة خمس في شيء من نصب الزكوة المنصوص ويؤيد ذلك ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال في خمس وعشرين خمس شياه فان قيل قد ذكر ابن المنذر انه لم يصح عن علي عليه السلام ذلك قلنا هو وان لم يعلم صحته فقد ثبت نقله بطرق مختلفة عن اهل البيت عليهم السلام والشهادة بالنفي غير مقبولة ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الرحمن بن الحجاج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام قالا في خمس وعشرين خمس من الغنم وجواب ما ذكروه انه يحتمل ان يكون ذلك رأيا لابي بكر فان قيل روي ان النبي كتبه لابي بكر وكتبه ابو بكر لانس قلنا لو صح ذلك لما خالفه علي عليه السلام وقد بينا صحة النقل عن علي عليه السلام ثم ما ذكروه معارض بالروايات التي نقلناها عن اهل البيت عليهم السلام واما رواية الاصحاب فقد تأولها الشيخ بتأويلين احدهما ان نقص وزادت واحدة وقد يجوز الاضمار لتسلم الروايات الاخر والاخر حملها على التقية والتأويلان ضعيفان اما الاضمار فبعيد اذ لا ... واما التقية فكيف تحمل على التقية ما اختاره جماعة من محققي الاصحاب ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وكيف يذهب مثل ابن ابي عقيل والبزنطي وغيرهما من اصحابنا ذلك مذهبا لهم مع ما ثبت من غيرهم والاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة واتباعهم على انه يمكن التأويل بما ذهب اليه ابن الجنيد وهو انه يجب في خمس وعشرين بنت مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس شياه ولا فرق بين ان تضمر النقل او زيادة واحدة وليس احد التأويلين اولى من الاخر **مسئلة** روى ابو بصير وعبد الرحمن بن الحجاج وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا زادت على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى العشرين ومائة وهذا مذهب علماء الاسلام فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وبه قال علماؤنا والشافعي واحمد وفي مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وقال مالك العامل بالخيار ان شاء اخذ منها ثلث بنات لبون وان تركها حتى تبلغ مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون وقال الثوري وابو حنيفة في مائة وعشرين حقتان وهو ما وجب في احدى وتسعين ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ثم تنتقل بزيادة خمس شاة حتى تبلغ مائة وخمسا وسبعين فيكون فيها ثلث حقاق وبنت مخاض لرواية عمرو بن حزم ان النبي كتب ذلك في فرائض الابل قال اذا بلغت مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس شاة قوله عليه السلام فاذا زادت

الابل

في نصب الابل

في ان البقر والجاموس في الزكوة جنس واحد

الابل على شاة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ومثل ذلك روي عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام وجواب حجة ابي
حنيفة المعارضة بما رويناه ثم الترجيح ان خبرنا روي بطريق آخر مطابقا لروايتنا ولان ما ذكرناه انسب بالاصل فانه انتقل عن خمسين وبنت
مخاض بزيادة خمس الى حقة ثالثة وليس ذلك في شيء من مواضع زكوة الابل الانتقال بها **فرع** اذا اجتمع في مال الاسنان كالمائتين فالخيار
الى المالك في اخراج اربع حقاق او خمس بنات لبون لان الامتثال يحصل باخراج احدهما فلا يتسلط على المالك وقال الشافعي الخيرة للساعي فالخيار
المحل لانه وجد سبب الفرضين فكان الخيار الى المستحق كالخيرة في قتل العمد وما ذكره ضعيف لانه يبطل التخيير في خراص الزكوة **مسئلة**
والبقر والجواميس جنس واحد فيضم بعضها الى بعض وكذا الضان والمعز وعلى ذلك اهل العلم ولا زكوة في بقر الوحش ولا في الظباء وعليه
الاجماع الا قول شاذ لاحمد ولا فيما تولد بين الظباء والشاة وقال ابو حنيفة يلحق بحكم الامهات وقال احمد يجب فيه مطلقا والوجه مراعاة
الاسم **مسئلة** وليس فيما دون ثلثين من البقر زكوة وبه قال جميع العلماء الا سعيد بن المسيب والزهري فانهما قالا في كل خمس
شاة حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع لانها عدلت بالابل في الهدي والاضحية فكذا في الزكوة لنا ان ما ذكروه منفي بالاصل السليم عن المعارض
ولان خلافهما منقرض فيسقط اعتباره ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث معاذا الى اليمن وامره ان يأخذ من البقر من كل ثلثين
تبيعا ومن كل اربعين مسنة وظاهره يقتضي كل الحكم ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل وبريد عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس في اقل من ذلك شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة ثم
ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين تبيع او تبيعة ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبايع وقوله
موجود العلماء الا رواية عن ابي حنيفة ان في الزائد على الاربعين في كل بقرة ربع عشر مسنة تقصيا من جعل الوقص تسعة عشر اذ اوقاصها
الباقية تسعة لنا ما روي معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله قال امرني ان آخذ من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين
مسنة وتبيعا وامرني ان لا آخذ بين ذلك شيئا والوجه الذي تعلل به ضعيف لانه قياس البقر مختلفة وكذا الابل فلا يجب اطراد القياس
فيهما **فرع** الجواميس كالبقر في الزكوة لانهما جنس واحد وعلى ذلك اتفاق العلماء **مسئلة** ليس فيما دون الاربعين من الغنم
زكوة فاذا بلغت اربعين ففيها شاة ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ
مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه هذا كله بغير خلاف الا ما حكي الشعبي عن معاذ قال في مائتين واربعين ثلث شياه وفي ثلثمائة واربعين
اربع شياه والحكاية ضعيفة لانها مخالفة الاجماع وقال اصحاب الحديث لم يلق الشعبي معاذا فهي اذا ساقطة فاذا بلغت الشياه ثلثمائة
وواحدة فروايتان احديهما في كل مائة شاة حتى تبلغ اربعمائة وعلى هذا لا يتغير الفريضة من مائتين وواحدة الى اربعمائة وبه قال المفيد

في زكوة الغنم ونصبها

وعلم الهدى وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك وروى ذلك محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زادت الغنم عن مائتين ففيها ثلث
شياه الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة والاخرى في ثلثمائة وواحدة اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة ففي كل مائة شاة وعلى هذا لا تزداد
الفريضة حتى تبلغ خمسمائة ثم اذا بلغت اربعمائة صارت نصابا لا عفو فيها وبه قال الشيخ في كتبه ومن تابعه وروى ذلك زرارة ومحمد بن
مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا بلغت الغنم مائتين وزادت واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس
فيها شيء حتى تبلغ ثلثمائة ففيها مثل ذلك فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة كان في كل مائة شاة وسقط
الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه **مسئلة**
الفريضة تتعلق بكل واحدة من النصب لا بما بين النصب من الاشناق وبه قال ابو حنيفة واكثر الفقهاء وهو احد قولي الشافعي وقال
في الاملاء الشاة وجبت في التسع من الابل لنا قوله عليه السلام ليس في الزائد شيء حتى تبلغ ستا وثلثين فاذا بلغتها ففيها بنت لبون وما روي
عن معاذ قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان آخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وامرني ان لا آخذ مما بين ذلك شيئا ولان
تقدير النصب على ان الفريضة فيها فيكون ما زاد عفوا ودل على ذلك ايضا ما روي زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل وبريد معا عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا في زكوة الابل ليس في النيف شيء ولا في الكسور شيء **فروع الاول** تجب الزكوة بحول الحول ولا يشترط التمكن من الاداء
في الوجوب وبه قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي وقال مالك التمكن من الاداء شرط في الوجوب وفائدة الخلاف انه اذا تلف المال قبل التمكن
لم يضمن اذا لم يقصد التفريط لانها عبادة يشترط في وجوبها امكان ادائها كالصلوة لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول دل
بعد الغاية بخلاف ما قبلها ولانه لو حال عليه احوال ولم يتمكن من الاداء وجب عليه زكوة الاحوال وهو دليل الوجوب وما ذكره باطل لان التحقيق

لبرئ وجوب الضمان بل في استقرار الفريضة في المال وليس ذلك مشروطا بالتمكن اما الضمان فمشروط بالتمكن فحينئذ لو تلف المال من غير تفريط
ولا بعد قبل التمكن من الاداء لم يضمن لان ذلك واجب في عين المال لا في ذمة المالك وكان في يده كالامانة وقال احمد في احدى الروايتين
لا تسقط عنه وكانه بناء على ان الزكوة تجب في الذمة وغلط في ما قلناه ولو تلف النصاب من غير تفريط قبل التمكن من الاداء لم يضمن المالك
ولو تلف بعضه سقط عنه بالنسبة **الثاني** لو طالبه الامام فمنع ثم تلف النصاب ضمن لانه يمكنه تسليمها الى من يجب تسليمها اليه
فضمن وبه قال ابو حنيفة **الثالث** لا تسقط الزكوة بموت المالك وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة اذا اوصى بها اخرجت
من الثلث وان لم يوص بها سقطت لانها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم لنا حق واجب في المال للفقراء فيخرج
عن ملك الميت فلا يرثه الوارث كالوديعة وجواب ابي حنيفة ان النية معتبرة في الاخراج لا في الوجوب فلم تسقط بوفاة المخرج بخلاف
الصوم **الرابع** لو كان معه تسع من الابل وحال عليها الحول فالشاة في الخمس فلو تلف منها اربع لم ينقص الشاة ومن اوجب الفريضة
في النصاب والعفو يسقط من الشاة اربعة اتساعها وما تلف من التسع هذا ان تلف بغير تفريط من المالك **الشرط الثاني** السوم وهو
شرط في الانعام فلا يجب في المعلوفة وبه قال العلماء الا مالكا فانه اوجب في المعلوفة بالظواهر الموجبة في الجنس قال قوم ان مالكا
تفرد بذلك لنا قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكوة وهو يدل على اختصاص الزكوة بالسائمة وما روي عن علي عليه السلام قال ليس في البقر
العوامل صدقة ومثله روي عن معاذ وجابر ولان الزكوة تجب في المال الذي يطلب نماؤه والعلف يستوعب النماء ومن طريق
الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على المعلوفة شيء انما ذلك
على السائمة الراعية قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العراب **فرع** لو علفها بعض الحول قال الشيخ رحمه الله في ق اعتبر الاغلب
وبه قال ابو حنيفة لان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير ولانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجب الا في الاقل ولان الاغلب يعتبر في بعض
العلات فيعتبر في السوم وقال الشافعي ينقطع الحول بالعلف ولو يوما اذا نوى العلف وعلف لان السوم شرط كالملك فكما ينقطع
بزوال الملك ينقطع بزوال السوم ولان العلف مسقط والسوم موجب فاذا اجتمعا سقطت الزكوة كما لو كان معه نصاب بعضه سائم
وبعضه معلوف وما ذهب اليه الشافعي جيد لان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب وقولهم العلف اليسير لا يقطع الحول ثم فانه لا يبقى
المعلوفة سائمة في حال علفها **الشرط الثالث** الحول وهو معتبر في الحجرين والحبوب وعليه فتوى العلماء وقوله عليه السلام لا زكوة
في مال حتى يحول عليه الحول وما رواه زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في شيء من الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم
ليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول وروى عنهما ايضا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زكوة عليه وعنهم عن ابي جعفر عليه السلام
قال انما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء **مسئلة** ويتم الحول عند
استهلال الثاني عشر وهو مذهب علمائنا ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل كان له مائتا درهم فوهبها
لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكوة فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكوة **مسئلة**

في حكم زكوة السخال

لا تجب الزكوة في السخال حتى يحول عليها الحول وليس حول الامهات حول السخال لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
فروع الاول لو كان معه نصاب من الابل والغنم فنتجت في اثناء الحول اعتبر لها حول بانفرادها ولا يكون حول امهاتها حولا لها
وبه قال الحسن النخعي خلافا لابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد قالوا لانه نماء من جنسه فاشبه النماء المتصل في زيادة اعواض التجارة
لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ما كان من هذه الاصناف الثلثة
فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ ينتج وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند
الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول وقياسه على اعواض التجارة ضعيف لانا نمنع الحكم في الاصل **الثاني** لو ملك اربعين
من الغنم ومضى عليها بعض الحول ثم ملك واحدة وثمانين لم يضم الى الاصل واعتبر لها حول وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تضم الى
ما عنده وتجب الزكوة فيهما بتمام حول الاول لانه يضم الى جنسه في النصاب فيضم اليه في الحول كالنتاج ولان افراده بالحول يحوج الى
ضبط اوقات التملك ووقت الواجب في كل وقت وهو حرج لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقياسه على النتاج ممنوع
في الاصل ولو سلمنا لامكن الفرق لان النتاج متولد عن النصاب وليس كذا موضع النزاع واما الحرج فمعارض بما يوجب على المالك من
الضرر بالتعجيل **الثالث** المالك للنصاب معتبر من اول الحول الى آخره واعتبر ابو حنيفة وجود النصاب طرفي الحول ولو نقص

في وسطه علينا ما حكم لنا الحديث المذكور ولأن الملك والسوم معتبر في الحول كله فكذا في النصاب وروى الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهراً ثم اصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر عليه كما بها فقال لا حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم ثم قال ان لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء فيها **الرابع** لو اتكل المالك حول الحول قبل لأنها عبادة فتقبل قوله فيها ولقول علي عليه السلام للساعي لا تدخل عليهم بحول مثله **الخامس** لو ملك دون النصاب فنتج في اثناء الحول ما تم به النصاب استونف الحول عند كمال النصاب وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يعتبر الحول من حين ملك الامهات وعن احمد روايتان لأن المعتبر حول الامهات دون السخال اذا كانت نصاباً فكذا لو لم تكن لنا نصاباً لم يحل عليه الحول فلا يجب فيه وهذا الفرع ساقط عنا لانا لا نزى ضم السخال الى الامهات ولو كانت الامهات نصاباً **السادس** لو ملك اربعين شاة ثم ملك اخرى في اثناء الحول فعند تمام حول الاول يجب فيها شاة فاذا تم حول الثانية ففي وجوب الزكوة فيها وجهان احدهما الوجوب لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة والثاني لا يجب لأن الثمانين ملك الواحد فلا يجب فيها اكثر من شاة **السابع** اذا حال على السخال الحول وجبت الزكوة وقال ابو حنيفة لا يجب في العجاجيل ولا الفصلان ولا في صغار الغنم حتى يكون معها كبار لقول ابي بكر في عهده لا اخذ من راضع اللبن شيئاً وقال الشافعي فيها واحدة منها لقول ابي بكر لو منعوني عقالاً مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليه كما اقاتلهم على الصلوة ولأنها تعد مع الكبار فتعد اذا انفردت ولنا قول الصادق عليه السلام كلما كان من هذه الاصناف ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ ينتج ونحوه عنه انه لا يجب فيه الزكوة حتى يستقل بالرعي ويطلق عليه اسم السوم فاذا بلغ ذلك انعقد حوله وكان حينئذ كما في الكبار **الثامن** اذا مات المالك استانف الوارث الحول كما لو انتقلت بغير الميراث **مسئلة** لو تلم النصاب قبل الحول فان لم يقصد الفرار فلا زكوة ولو كمل الحول لأن وجود النصاب في الحول شرط الوجوب ولم يحصل ولو قصد الفرار ففي الوجوب عند تمام الحول روايتان احدهما الوجوب وهي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت لرجل لا يحمل لاهل الحول من نماه دينارا وثمانين واراد ان فعل فلما حلت عليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قلت اقربه منه زكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة وبهذا قال الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل وهو مذهب مالك واحمد لأنه قصد اسقاط الزكوة فلا تسقط كما لو طلق في مرضه فرارا من ميراث الزوجة والثانية لا يجب رواه هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولى لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حلياً اراد ان يفر به من الزكوة فقال ليس على الحلي زكوة وزرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل كانت عنده مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فراراً من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول فان احدث فيها قبل الحول فلا بأس قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت فانه يقدر عليها قال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت عن ملكه وهذا اولى وهو مذهب الشيخ في ذيب والمفيد وعلم الهدى وبه قال الشافعي وابو حنيفة لأن شرط الوجوب منتف فينتفي الوجوب لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وكذا ليس فيما دون مائتين درهم من الورق صدقة وقوله قصد اسقاط الواجب قلنا حق لكن لا نسلم انه لا يسقط وقياسه على المريض باطل لأن مع المرض يتعلق حق الوارث بمال الموروث ولهذا منع الوصية بما زاد على الثلث فمنع من اسقاطه وليس كذا الزكوة فانها لا تجب الا عند حؤول الحول على النصاب وليس قتل الموروث كموضع النزاع لأن حرمان القاتل مراد لله تعالى والطمع في الميراث يحمل على القتل المحرم فمنع حسما وكذا ليس تصرف المالك في ماله **الشرط الرابع** ان يتعدد فيها الاسنان فلا يجب في العوامل وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك فيها الزكوة عملا بالعموم الدال على وجوب الزكوة في النصاب من الجنس لنا ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس في البقر العوامل شيء ومن طريق الخاصة ما رواه بريد بن معوية ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار وزرارة وابو بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على الابل العوامل والبقر شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء من هذه الاصناف الدواجن والعوامل ليس فيها شيء وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سالته عن الابل العوامل عليها زكوة قال نعم قال الشيخ في ذيب لو سلم هذا الحديث من المطاعن كان محمولا على الاستحباب **واما اللواحق فمسائل مسئلة** الشاة الماخوذة في الزكوة اقلها الجذعة من الضان او الثنية من المعز وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يؤخذ الا الثنية فيهما وقال مالك الواجب الجذعة فيهما لنا ما رواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نهينا ان ناخذ الراضع وامرنا بالجذعة والثنية يجزي الذكر والانثى لأنه عليه السلام اطلق لفظ الشاة فيدخل فيه الذكر والانثى وكذا يجزي لو كانت من غير غنمه او من غير جنس غنم البلد لما قلنا **فرع** لو اخرج من جنس من الابل بعيراً لم

يجز كذا

في حكم تبدل النصاب [illegible]

فيما يؤخذ من زكوة

يجز كذا حكي عن مالك وقال الشافعي وابو حنيفة يجزي اذا كان مما يجزي في الزكوة لأنه يجزي عن الاكثر فاجزى عن الاقل ولنا انه اخرج غير الواجب فلا يجزي عنه كما لو اخرج بعيراً عن اربعين شاة نعم لو اخرجه بالقيمة السوقية وكان مساويا للقيمة الشاة جاز **مسئلة** الفرائض الماخوذة في الابل ولها بنت المخاض وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لأن امها حملا لها ولو كانت حائلا والماخض الحامل وبنت اللبون هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لأن امها ذات لبن قد وضعت وتضع اللبن والحقة هي التي استكملت ثلثا ودخلت في الرابعة اي استحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة لانها تجذع اي تسقط سنها وهي اعلى سن تؤخذ في الزكوة والتبيع من البقر هو الذي له سنة ودخل في الثانية قيل لأن قرنه يتبع اذنه او يتبع امه والمسنة هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة ولا يؤخذ في الزكوة من البقر غير ذلك **فرع** لو رضي رب المال باعطاء المسنة فهي التي استكملت موضع التبيع قال اكثر الجمهور يجزي لأنه يجزي عن اكثر من ثلثين والاقرب انه لا يجزي لأنه اخرج غير الواجب فيقيد بالقيمة السوقية كما لو اخرج من غير الجنس **مسئلة** ولا يؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار والهرمة الكبيرة وذات العوار المعيبة لقوله عليه السلام لا يؤخذ في الصدقة الهرمة ولا ذات العوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا يؤخذ الربا وهي التي تربي ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين يوما لأن في اخذها اضرارا بولدها ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل لأن في ذلك تحكما على المالك ولا فحل الضراب لانه من كرائم المال اذ في الغالب لا يعد للضراب الا الجيد من الغنم ولا الحامل لما روي عن النبي انه نهى ان يؤخذ شافعاً اي حاملا لأنه مال حيوان المالك جاز **مسئلة** من وجب عليه سن وليس عنده وعنده اعلى بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون دفعها وشاتين او عشرين درهما وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال الثوري يدفع مع الادون شاة او عشرة دراهم لأن الشاة معوضة في الزكوة بخمسة دراهم اذ نصاب الغنم اربعون ونصاب الفضة مائتا درهم وقال ابو حنيفة يدفع قيمة ما وجب عليه والسن الادون وفضل ما بينهما بالقيمة نفيا من اضرار الفريقين لنا قوله عليه السلام من ليس عنده جذعة وعنده حقة قبل منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده الحقة وليست عنده الجذعة قبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ثم قال الشيخ الزكوة كذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في الكتاب الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات ومن بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانه تقبل منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده جذعة قبل منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون قبل منه ويعطي المصدق معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت اللبون وليست عنده وعنده بنت مخاض قبل منه ويعطي المصدق شاتين معها او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت المخاض وليست عنده وعنده بنت اللبون قبل منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما وحجة ابي حنيفة ضعيفة لأنه لا يصار الى التخريج مع وجود النص ولا الى العموم مع وجود الخصوص ومن ليس عنده بنت مخاض اجزاه ابن اللبون لقوله عليه السلام فان لم يكن فيها بنت مخاض اجزاه ابن لبون ومن طريق الاصحاب ما رووه عن علي عليه السلام قال ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء **فروع الاول** لو عدمهما جاز ان يشتري ابن اللبون وللشافعي قولان وعن مالك يلزمه بنت المخاض لأن مع عدمهما لا يكون واجدا لابن اللبون فيتعين عليه ابتياع ما يلزم الذمة وهو بنت المخاض ولأنهما استويا في العدم فلا يجزي كما لو وجدهما ولنا مع ابتياعه يكون واجدا لابن اللبون فيجزيه **الثاني** لو كان عنده بنت مخاض مريضة وعنده ابن اللبون اجزاه لأن المريضة غير مقبولة في الصدقة فتجري مجرى المعدومة **الثالث** لو وجد بنت مخاض اعلى من صفة الواجب لم يجزه ابن اللبون وكلف دفعها او ابتياع بنت مخاض مجزية **الرابع** لو اخرج عن بنت اللبون حقا او عن الحقة جذعا لم يجز ولم يقم مقام الانثى وان علت سنه وقال بعض الجمهور يجزي كما يجزي ابن اللبون عن بنت المخاض لنا ان ثبوت الحكم في بنت المخاض ثبت بالنص على خلاف مقتضى الدليل لأنه يحمل النقص عن قيمة الواجب فلا يتعدى حكمه ولأن تخصيصه ابن اللبون بالذكر دليل على عدم مساواة غيره **الخامس** لو اخرج عن بنت المخاض بنت اللبون وعن بنت اللبون حقة فالاقرب الاجزاء لانها تجزي مع انتفاء الجبران فمع عدمه اولى **السادس** لو عدم السن الواجبة والتي تليها لم ينتقل الى الثالثة بالجبران وقال الشافعي ينتقل ويجبر باربع شياه او اربعين درهما لنا ان التقدير المذكور على خلاف مقتضى الدليل فيقتصر به على مورد النص **السابع** لو اخرج عن الجذعة بنتي لبون فالاقرب الاجزاء لانها لا تجزي الا بالقيمة السوقية لأنه اخرج غير الواجب فاعتبرت قيمته كما لو

اخرج غير

فيما يؤخذ من زكوة

فيمن يعطى وما يجب عليه فاقد السن

في فروع المسئلة

اخرج عن الجلس **الثامن** يخرج عن الابل من جنسها فعن البخاتي بختية وعن العراب عربية وعن السمان سمينها وكذا المهازيل ولو قيل
يخرج من ايّها شاء اذا كانت الواجبة كان حسنا لاتحاد الزكوة جنسا احد **التاسع** يجوز ان يدفع عن الابل من شياه البلد
غيرها وان كان ادون قيمة لان الاسم يتناولها اما الغنم فان الفريضة يجب في العين فلا يدفع من غير صنفها الا بالتقويم على القول
به **مسئلة** يجوز اخراج القيمة في الزكوة عن الفضة والذهب والغلات وبه قال علماؤنا اجمع وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي
لا يجزي لنا ان معاذا كان ياخذ من اهل اليمن الثياب عوضا عن الزكوة ولان الزكوة وجبت جبرا للفقراء ومعونة وربما كانت الاعواض
في وقت انفع وروى الاصحاب عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة
والشعير وما يجب في الذهب من الدراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج وروى علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس قال
المفيد ره ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة وقال الشيخ ره في ... يجوز اخراج القيمة في الزكوة كلها
اي شيء كانت القيمة ويكون القيمة على وجه البدل لا على انها اصل وبه قال ابو حنيفة واصحابه من قال الواجب احد الشيئين فايهما اخرج
كان اصلا ولم يجز المنافع كسكنى الدار ومنع الشافعي من اخراج القيمة في شيء من الزكوات واقتصر على اخراج الفضة عن الذهب و
اخراج الذهب عن الفضة لا غير واستدل شيخنا باجماع الفرقة واخبارهم وفي الاستدلال بالاجماع اشكال والاخبار غير دالة على موضع
النزاع فاذًا ما ذهب اليه المفيد احوط ثم سوّغ مع المفيد ره جواز القيمة مع عدم الفريضة من الحيوان **مسئلة** اذا
كان النصاب مراضا لم يكلف شراء صحيحة لان الزكوة تجب في العين فيوخذ منها ولو لم يكن فيها الفريضة المقدرة كلف شراء صحيحة ولو اشترى
مريضة اجزأت وعلى القول بالقيمة يجزي قيمة المريضة **فرع** لو كان في المراض اشرف وادنى ولم تكن فيها الفريضة جاز ان يدفع الادنى
منها ومعها شاتين او عشرين درهما لان له التبرع بالفضل وللمالك دفع الاعلى مريضة واخذ الجبران لان فيه ضررا على الفقراء ولو
كان ولي اليتيم لم يخرج الادنى مع الجبران على القول بوجوب الزكوة في خبوا الطفل لانه ليس له التبرع بماله **مسئلة** لا تاثير للخلطة
في الزكوة سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف بل يزكى كل واحد منهم زكوته منفردا وبه قال ابو حنيفة وخلطة الاعيان شركة مشاعة كان يكون
لاثنين نصاب فلا زكوة عندنا لنقصان مال كل منهما عن النصاب فلا تجب زكوة ولو كان بينهما ثمانون كان على كل واحد شاة وخلطة الاوصاف
ان يكون مال كل منهما متميزا عن صاحبه ويشتركان في المرعى والمراح والراعي والفحل والحق آخرون الحوض والمحلب اي موضع الحلب
قال الشافعي يزكيان زكوة الرجل الواحد تساويا او تفاوتا فلو كان لاحدهما شاة وللاخر تسعة وثلثون كان عليهما شاة ويتراددان الفضل
لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الزكوة وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال مالك يعتبر
في الخلطة ان يكون مال كل واحد نصابا مع الاشتراك في المرعى والراعي وقال عطا وطاوس المعتبر بخلطة الاعيان دون الاوصاف
لنا ما رواه انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وقال من لم
يكن له الا اربع من الابل فليس فيها صدقة ولان النصاب شرط في وجوب الزكوة كالحول وكما لا يبنى حول انسان على غيره فكذا النصاب ولا حجة في
خبرهم لانه كما يحتمل ارادة الافتراق والاجتماع في مكان يحتمل ارادة ذلك في الملك وهو اقرب لانه لو نزل على المكان لزم ان لا يجمع بين مالي
الواحد اذا افترق في المكان لكن ذلك منفي بالاتفاق ولا حجة في قوله ويتراددان الفضل لان ذلك قد يكون في شركة الاعيان اذا كان بينهما
مثلا ثمانون لاحدهما ثلثاها فيرجع صاحب العشرين بثلث شاة او شاة لاحدهما اربعون وللاخر اربعون فان الساعي ياخذ شاتين وسطا فيكون
لصاحب الاكثر الرجوع على صاحب الاقل ولو قيل الخليط عند الاطلاق لا يفهم منه الشريك كان خطأ فان المخالطة بالشركة حقيقة وما لو
مجاز على انهم سموا المخالطة في الشيئين وهو دليل على تسميتهما خلطة وصاحبها خليط ولو احتجوا برواية سعد عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي كان لنا ان نطالبهم بتصحيح الخبر فانا لا نعرفه بطريق محقق ولو سلمنا صحته امكن ان يكون
ذلك بيانا للتسمية من انه يكمل ما له لتلك الصفات خليطا ولا يلزم من تسميته خليطا وجوب الزكوة فيما له وان كان دون النصاب **فروع**
الاول لا اثر للخلطة في النعم فلان معتبرة في غيره وبه قال كثير من اثبت الخلطة في النعم وقد بينا ضعف المعتمد عليه **الثاني**
لو باع صاحب النصاب نصفه بعد مضي بعض الحول لم يجب الزكوة عند تمام الحول ولا مع استيناف حول وقال الشافعي يجب عليه وعلى شريكه
اعتبارا بالخلطة **الثالث** لو استاجر من النصاب راعيا بشاة بطل الحول ان افردها او خلطها لنقصان المال عن النصاب وقال الشافعي

ان خلطها

في جواز اخراج القيمة بدلا

في مسائل الخلطة

وقال الشافعي يثبت في الجميع بالقياس على الخليطة في النعم

ان خلطها لزمهما شاة بالحصة بناء على الخلطة **الرابع** لو كان لانسان اربعون في بلد وعشرون في آخر مخالطة مع آخر بعشرين لزمه
الاربعين شاة وكان العشرون عفوا ولا شيء على الخليط وقال الشافعي يجب عليهما شاة على الخليط ربعها لان المخالطة نصاب النصاب
المفرد فيكون الجميع كالمال الواحد لكن صاحب الاربعين له ثلثه وعليه ثلثة ارباع الشاة **الخامس** لو كان له ستون مخالطة
مع ثلثة لكل واحد عشرون كان عليه شاة ولا شيء على الشركاء وقال الشافعي على صاحب الستين نصف شاة وعلى كل واحد من الخلطاء
سدس شاة لان الجميع يضم كمال الرجل الواحد فيجب فيه شاة تقسم عليهم بالحصص **مسئلة** الزكوة تجب في العين لا في الذمة
حيوانا كان المال او زرعا او عينا او فضة وبه قال اكثر اهل العلم وللشافعي واحمد لا اخراج الفرض ولان تعلقها به يستلزم سقوط
الفريضة لو تلف النصاب ولانها زكوة فيجب في الذمة كالفطرة لنا قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وقوله في خمس من الابل شاة وقوله فيما
سقته السماء العشر وقوله في عشرين مثقالا نصف مثقال وقوله في الرقة ربع العشر وظاهر هذه الالفاظ وجوب الفرض في العين ولان
الزكوة طهر للمال فكانت في عينه كخمس الغنيمة والركاز والجواب عما احتجوا به ان نقول لا نسلم ان وجوبها في العين يستلزم تسلط المستحق
على الزام المالك بتسليمها منه لانها وجبت جبرا وارفاقا للفقير فجاز ان يكون العدول عن العين تخفيفا عن المالك يسهل عليه فيها
وكذا الجواب عن جواز التفرقة اذا ضمن الزكوة وقولهم يلزم سقوط الفريضة لو تلف النصاب من غير تفريط فنحن نقول بموجبه اما الفطرة
فانها وجبت تزكية للبدن وتطهيرا له فتعلقت بالذمة وليس كذا زكوة المال **فروع الاول** لو حال على النصاب حولان
او اكثر لم يؤد زكوته فعلى قولنا تجب زكوة الحول الاول ولا يجب ما زاد لنقصان النصاب بحق الفقراء وعلى القول بوجوب الزكوة في الذمة يجب
زكوة الاحوال لانها وجبت في الذمة فكان ملك النصاب باقيا **الثاني** لو كان معه اكثر من نصاب وحال عليه حول او احوال
ولم يؤد وجبت زكوة الاحوال حتى ينقص النصاب لان النقص يجبر من العفو **الثالث** لو كان عنده نصاب فحال عليه حول
ثم نتج سخلة الجبرها النصاب ووجبت الزكوة اذا حال عليه الحول ويعتبر الحول من حين نتجت **الرابع** لو كان له خمس من الابل و
حال عليها حول واحوال فان لم يؤد زكوتها فعليه شاة واحدة ولو ادى عن كل عام وجب في كل عام لان النصاب لم ينقص عنه الزكى

في زكوة الذهب والفضة

لا خلاف في وجوب الزكوة فيهما ويدل ايضا عليه قوله تعالى الذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ومن الحديث قوله من آتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له يوم القيمة شجاعا
اقرع منطوق ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو شرا لهم
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال ما من رجل منع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار
يوم القيمة وقال عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ويشترط
في وجوب الزكوة فيهما النصاب والحول وكونهما مضروبين بسكة المعاملة دراهم ودنانير والبحث في ذلك يشتمل على مطالب **مسئلة**
لا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف مثقال وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وقال عطا و
الزهري لا نصاب للذهب وانما يقوّم بالفضة اذا بلغت قيمته مائتي درهم وجبت الزكوة وقال الحسن لا يجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين
دينارا وبه قال ابو جعفر بن بابويه رحمهما الله تعالى وجماعة من اصحاب الحديث منا واحتج ابن بابويه رحمه الله تعالى بما رواه ابو بصير والفضيل
ومحمد بن مسلم وبريد معتو عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم
خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء لنا ما روى زهير عن علي عليه السلام وقال لا احسبه الا عن رسول الله
ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا ويحول عليها الحول ففيها نصف دينار وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن كل اربعين دينارا دينارا ومن طريق الاصحاب ما رواه علي من اصحابنا عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام ورواه يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب
شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب الانفاق من كل رزق لقوله تعالى انفقوا مما رزقناكم
فيسقط الوجوب فيما عدا الزكوة وفيما نقص عن عشرين دينارا بالاجماع والاتفاق هو الزكوة لقوله عليه السلام كلما اديت زكاته فليس بكنز
ولا يعارض ذلك بقوله ولا يسئلكم اموالكم لان الاخبار عن جميع المال او الحيف لقوله ان يسئلكموها فيحفكم تبخلوا والجواب عما
احتج به بعض الاصحاب انما ذكرناه اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى وقال الشيخ ره في الخلاف وقد تاولنا الرواية

الشاذة

في ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة

قوله ولان لانها لو وجبت في العين لكان للمستحق الزام المالك بتسليمها منه ولمنع المالك من التصرف فيه الا مع ح

هو جزء الحلق ح

في نصاب النقدين وقدر الواجب فيهما

الشاذة واشار الى هذه الرواية وقال في التهذيب بعد ان حمله قوله وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء على ان المراد بالشيء دينارا لان لفظ الشيء يصح ان يكنى به عن كل شيء وهذا التاويل عندي بعيد وليس الترجيح الا بما ذكرناه **فروع الاول** لو نقص النصاب بالحبة لم تجب الزكوة ولو اختلف بما جرت به العادة وجب وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك تجب الزكوة وان تفاوت الموازين بنقصان الحبة والحبتين لنا قوله عليه السلم ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا **الثاني** لا يجب في المغشوش زكوة حتى يبلغ صافيها عشرين مثقالا للعين ما ذكرناه وقال ابو حنيفة يعتبر الاغلب فان غلبت الفضة فهو بحكم الفضة لان الفضة لا تنطبع الا بالغش اليسير وان غلب الغش كان كالعوض يعتبر بالقيمة فعلى قولنا ان كانت نصابا لا غير فلا زكوة فيها وان كانت ازيد وعلم ان الخالص يبلغ نصابا جاز ان يزكي من العين ان شاء ومن غيرها خالصا بقدر الواجب لو شك في بلوغ الخالص نصابا جاز ان يخرج مستظهرا محتاطا للذمة ولو لم يتبرع لم يؤمر بسبكها ولا الاخراج لان بلوغ النصاب شرط الوجوب ولم يعلم **الثالث** عرف ان خالصها نصابا ولم يعلم كميته قال الشيخ رحمه الله في المبسوط يؤمر بسبكها ان لم يتبرع بالاحتياط في الاخراج وبه قال الشافعي واحمد وعندي في ذلك توقف لان فيه اضرارا بالمالك ويقرب ان يأخذ مع اليقين اما من العين او من غيرها خالصا ويطرح المشكوك فيه لانه لا يعلم اشتغال الذمة بزكوته **مسئلة** ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان وكذا يعتبر فيما زاد وليس في الكسور شيء وبه قال ابو حنيفة والشعبي والزهري والحسن البصري وقال احمد والشافعي ومالك يجب في زيادتها وان قلت ما لم يبلغ فانوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ولانه مال على وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فكان اجماعا ولنا قوله عليه السلم من كل اربعين درهما درهم وهو تقدير شرعي فلا يجب فيما نقص عن معاذ عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء فيها حتى يبلغ اربعين درهما والدينار في الشرع مقدر بعشرة دراهم فيكون الاربعون مقدرة باربعة دنانير والدراهم مقدر بقيراطين ومن طريق الاصحاب ما رواه عدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا شيء فاذا بلغ ففيه نصف مثقال الى اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس فيما دون العشرين من الذهب شيء وليس فيما دون المائتين من الفضة شيء فاذا زادت تسعة وثلثين فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذا الدنانير على هذا الحساب ولا حجة فيما ذكره الشافعي لاحتمال ان يكون قوله فما زاد فبحساب ذلك مفسرا بقوله في كل اربعين درهم فان قالوا روايتكم عن معاذ يرويها عبادة عنه ولم يلقه عبادة ويرويها ابو العطوف بن منهال وقد ضعفه مالك وقال هو دجال قلنا هو وان ضعف عند مالك فقد روي عن اهل البيت عليهم السلم ما يطابقه ولان خبركم رواه الحرث عن علي عليه السلم وقال احمد عن الشعبي رواه شاكا ونسبتهم ما ذكروه الى علي عليه السلم ضعيف لاجماع اهل البيت عليهم السلم على خلاف ما حكوه وهم اعرف بمذهبه **مسئلة** لا زكوة في الحلي محرما كان او محللا وقال الشافعي لا زكوة في الحلي ويجب في المحرم كالمنطقة للمراة وحلي السيف كالخلخال للرجال والسوار وقال ابو حنيفة تجب في الكل وقال مالك يزكى لعام واحد وقال الحسن وقتادة زكوة الحلي اعارته وحجة ابي حنيفة قوله صلى الله عليه واله وسلم في الرقة ربع العشر وقوله لامرأة عليها مسكتان من ذهب هل تعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بسوارين من نار ولنا ما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله قال ليس في الحلي زكوة ولانه معد للانتفاع لا للنماء فكان كثياب البذلة والبقر العوامل ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم ان الرقة اسم الفضة مطلقا بل اسم للدراهم المضروبة بالسكة المعاملة السائرة في الناس ذكر ذلك ابو عبيد قال ابو عبيد وكذا الاواقي ليس معناها الا الدراهم كل اوقية اربعون درهما وحديث المراة مطعون فيه حتى قال الترمذي ليس يصح في هذا الباب شيء ويمكن ان يكون المراد ما يعطى زكوة المسكين لفادتها فقيل زكوة الحلي اعارته مع ما مون والاعارة على الاستحباب لانه عليه السلم قال ما يدك على التحريض على الاعطاء وقد قال احمد روي عن خمسة من الصحابة ان زكوة الحلي اعارته **فروع الاول** لو كان الحلي معدا للاجارة او لغير ذلك من وجوه الاكتساب لم يجب فيه الزكوة وقال بعض الجمهور يجب لانه مال ينمي مع بقائه فكان كالسائمة لنا قوله عليه السلم ليس في الحلي زكوة وكذا لو كان محرما وقال الشيخ رحمه الله وتعالى تركيه وكذا قال الشافعي لنا اطلاق الخبر وما روي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الحلي فيه زكوة قال لا ولا عبرة بقياسهم مع معارضة النص **الثاني** كون الذهب دنانير منقوشة بسكة المعاملة والدراهم كذلك شرط في الزكوة

في النصاب الثاني للنقدين

في اشتراط زكوة الحلي

فعلى هذا

فعلى هذا النقار والسبائك لا زكوة فيها لانها تجري مجرى الامتعة ويؤيد ذلك ما رواه علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة قال وكل ما لم يكن ركازا فلا زكوة فيه قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش وعن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليه السلم قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدراهم والدنانير **الثالث** لو فر بسبكها ففي وجوب الزكوة روايتان وقد سلف تحقيق مثل ذلك **الرابع** لا فرق بين كثير الحلي وقليله في سقوط الزكوة وقال بعض الحنابلة يباح الف مثقال فما زاد حرم وفيه الزكوة لقول جابر وقد سئل عن ذلك فقال ذلك كثير ولنا قوله عليه السلم ليس في الحلي زكوة ومن طريق الاصحاب ما رواه رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف **الخامس** لا يضم الدراهم الزكوة فلا يضم الى الاخر كالجنسين المختلفين **السادس** ما يجري على السقوف والحيطان من الذهب محرم ويكره ما يجري من الفضة ولا زكوة في الجميع لو بلغ النصاب وقال الشافعي وباقي الفقهاء ان كان لو جمع سبك بلغ نصابا ففيه الزكوة لنا ما سبق من اشتراط كون النصاب دراهم او دنانير فلا يجب مع عدم الشرط **السابع** حلية السيف واللجام بالذهب حرام لانه من السرف ولا زكوة فيه وقال الشافعي بتحريم الذهب ولزوم الزكوة لنا ما سبق ولانه قال لا ينبغي فاشبه الامتعة **الثامن** لو كان معه نصف خلخال وزنه مائتا درهم وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة لم يجب الزكوة عندنا وقال ابو حنيفة يجزيه خمسة دراهم ولا عبرة بالصنعة وقال الشافعي لا يجزيه لان القيمة تضم الى وزنه وهذا الفرع يسقط عنا بما بيناه **مسئلة** ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وعليه علماء الاسلام والمعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو الوزن المعدل فانه يقال ان السود كانت ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق فجمعا وجعلا درهمين وذلك موافق لسنة النبي صلى الله عليه واله ولا عبرة بالعدد وقال المغربي يعتبر العدد لكن الاجماع على خلافه فلا عبرة بقوله ويعتبر التحقيق في الوزن ولو تفاوت الموازين بنقصان الحبة في النصاب لم يجب الزكوة **فرع** لا يضم عروض التجارة الى الفضة ولا الى الذهب واطبق الجمهور على ضمها لان الزكوة تجب في قيمة العروض ولنا انهما مالان مختلفان فلا يضم احدهما الى الاخر كالجنسين المختلفين من اموال الزكاة وقولهم بالتقويم ضعيف لان القيمة غير مملوكة مع بقاء العرض فلا تضم الى العين المملوكة **فروع الاول** حلية السيف واللجام بالفضة جائز وتردد الشيخ ولا زكوة فيه وللشافعي قولان **الثاني** قال الشيخ في الخلاف لا نص لاصحابنا في مذهب المحاريب وتفضيضها وتحلية المصاحف وربط الاسنان بالذهب والاصل الاباحة واختلف اصحاب الشافعي وكلما جاز فلا زكوة فيه وما حرموه ففيه الزكوة عندهم **الثالث** اواني الذهب والفضة محرمة ولا زكوة فيها وكذا اتخاذها وفي اتخاذهما للشافعي قولان وعندنا لا زكوة فيها وعندهم فيها الزكوة وقد سلف تحقيق ذلك **مسئلة** من خلف لاهله نفقة قدر النصاب فزائدا وحال عليه الحول وجبت فيها الزكوة ان كان حاضرا ولا يجب لو كان غائبا ومنع الفرق متأخروا منهم لان شروط الزكوة اذا اجتمعت وجبت الزكوة في الموضعين والا سقطت في الموضعين ولنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قلت رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة فقال ان كان شاهدا فعليه زكوته وان كان غائبا فليس عليه زكوة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان شاهدا فعليه زكوته وان كان غائبا فليس فيها شيء ولانه مال مملوك متمكن من التصرف فيه فلزمه زكاته اما مع الغيبة فلا يتمكن من التصرف لانه اخرجه عن يده بتسليطه اهله على الانتفاع به فجرى مجرى مال لا يتمكن منه **مسئلة** لا يجبر الجنس بغير جنسه بمعنى انه لو كان معه دون النصاب لم يتمم بقيمة جنس اخر ولا باجزائه واتفق الجمهور على انه لا يتمم نصاب الغنم بغير جنسه واختلفوا فيما عداه فقال ابو حنيفة يضم الذهب الى الفضة لانهما متفقة في كونها اثمانا واروشا وقيما للمتلفات وقال احمد في احدى الروايات يضم الذهب الى الفضة والحنطة الى الشعير والقطنيات لانها متفقة في الاقتيات كما يضم العلس الى الحنطة وهو المحكي عن مالك وما ذهب اصحابنا اليه قال الشافعي لنا قوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقوله ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة وقوله صلى الله عليه واله ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عنده مائة درهم وعشرة دنانير قال ان لم يفر بها فليس عليه الزكوة قلت ولا يكسر الدنانير على الدراهم ولا الدراهم على الدنانير قال لا ولانها اموال مختلفة في القيم والصفات فلا يضم بعضها الى بعض كالماشية وما احتج به الخصم ضعيف لانا لا نسلم ان تساويها فيما عدده يوجب ضم احدهما الى الاخر واما العلس والحنطة فضمها لاشتراكهما في الحنطية وكذا السلت والشعير على قول من يرى ذلك **القول في زكوة الغلات**

في فروع مسائل التحلي

لان القيمة ليست كالعين

ففيها

في نصاب الغلات الاربع

نقيا الاسلام على وجوب الزكوة في الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقد سلف بيان ذلك وهل يجب فيها حق سوى
الزكوة قال الشيخ في الخلاف نعم وهو ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة وبه قال الشافعي
لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وليس المراد الزكوة لانها لا تجب الا بعد التذرية وفي بلد التصفية فيكون ما وجب عليه عند الحصاد غيرها
وما روت فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان في المال حقا سوى الزكوة وما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قالوا جميعا قال هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن
الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ وتردد علم الهدى رضي الله عنه في الوجوب والوجه الاستحباب **مسئلة** لا تجب الزكوة في
شيء من الحبوب الاربع حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة يجب
الزكوة فيه وان قل لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولان الحول لا يعتبر فيه فلا يعتبر النصاب لنا قوله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وخبرنا خاص فيكون العمل به اولى لقوله صلى الله عليه وآله في الرقة ربع العشر ويخص بقوله اذا بلغت الفضة مائتا
درهم ففيها خمسة دراهم فلا عبرة بقياسه لانه من غير جامع اذ جمعه بوصف سلبي لا تاثير له في اشتراك الحكم مع ان الفرق حاصل هو
ان الزرع تكميل نماؤه عند انعقاده فلم يعتبر فيه الحول بخلاف غيره فان الحول مظنة نمائه غالبا فلم يجدا في العدد والوسق ستون صاعا
يكون ثلثمائة صاع ولا خلاف فيه والصاع اربعة امداد باتفاق العلماء الا في رواية شاذة لنا واختلف الفقهاء في المد والمروي عن اهل
البيت عليهم السلام انه رطلان وربع فيكون الصاع تسعة ارطال بالعراقي وقال ابن ابي نصر منا رطل وربع بالعراقي وقال الشافعي
واحمد رطل وثلث فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث وقال ابو حنيفة المد رطلان فيكون الصاع ثمانية ارطال واحتج الشافعي
بان مالكا احضر لابي يوسف اولاد المهاجرين والانصار فشهدوا ان آباءهم اخبروهم انهم كانوا يؤدون الصدقة الى النبي صلى الله عليه وآله بهذا الصاع
واحتج ابو حنيفة بما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضأ بمد ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال فيكون النصاب عنده بالعراقي
وستمائة رطل بالعراقي وعند الشافعي واحمد الف وستمائة رطل بالعراقي لنا اختلاف الروايات في تقدير المد فوجب التوقف اذ ليس
بعض اولى من بعض فيرجع الى احاديث اصحابنا من طرق علمائنا ما ذكرناه منها رواية الحسين بن سعيد عن محمد عن جرير عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال بارطال المدينة يكون تسعة
ارطال بالعراقي فيجب الاخذ بالاوفى في التقدير صيانة لمال المسلم عن التسلط ولان النصاب شرط علما بما بيناه ولا نعلم حصوله الا مع التقدير
الاعلى فيقف الوجوب عليه وحجة الشافعي بعيدة اذ لو كان ذلك ظاهرا بين اهل المدينة لما خفي على الباقر عليه السلام وهو سيدها ولما اخبر مالك
ان عبد الملك تحرى صاع عمر ولكان صاع النبي صلى الله عليه وآله اولى بالتحري ورواية ابي حنيفة عن انس تعارض ما رواه الشافعي فيتعين
الوقف حتى يثبت ما يجب به الزكوة ويؤيد ذلك كتاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فانه كتب الصاع ستة ارطال بالمدينة وتسعة ارطال بالعراقي

في ان النصاب تحقيقي لا تقريبي

فاما ما روي في اخبارنا من وجوب الزكوة في الوسق والوسقين وغير ذلك من الاختلافات فهو متروك لا عمل عليه لو صح نقله حمل على الاستحباب
توفيقا بين الروايات **فرع** لو نقصت الموازين في النقصان اليسير لو رطل لم تجب فيه واختلف اصحاب الشافعي في النقصان اليسير كالرطل
والرطلين لنا قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولو اختلف الموازين الصحيحة لم يعمل على النقصان اليسير ويعتبر بلوغ الاوساق عند
الجفاف فلو صار رطبا او الكرم عنبا وبلغ النصاب لم يكن به اعتبار واعتبر النصاب عند جفافه وعليه اتفاق العلماء وهو يدل على ما قلناه
مسئلة وتتعلق الزكوة بها اذا صار الزرع حنطة وشعيرا او بالثمر اذا صار تمرا وزبيبا وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط في الحبوب اذا
اشتد وفي الثمار اذا بدا صلاحها وبه قال الجمهور وفائدة الخلاف انه لو تصرف قبل صيرورته تمرا وزبيبا لم يضمن وقال بعضهم وعلى قولهم
يضمن لتحقق الوجوب ولا يجب الاخراج عند الجميع في الحبوب الا بعد التصفية وفي الثمار الا بعد التشميس والجفاف ولو تلف قبل ذلك
من غير تفريط لم يضمن ولو تلف بعده ولم يتمكن من الاداء لم يضمن ايضا وان تمكن ولم يؤد ضمن سواء فرط في الاحتفاظ او اهمل لما بيناه فيما
سلف ان التمكن من الاداء شرط في الضمان **فرع** اذا كان للمالك نخل يطلع بعضها قبل بعض ضم ثمرتها لانها ثمرة سنة واحدة سواء
اتفقت في الاطلاع والادراك او اختلفت وما يطلع في السنة مرتين قال في ط لا يضم لانه كثمرة سنتين والوجه انه يضم وعلى ضعف حتى
مسئلة يجوز الخرص على ارباب النخل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا
يجوز الخرص لانه تخمين وحزر لا يجوز العمل به ومن اصحابه من انكره عنه وزعم انه يجوز لكن لا يلزم لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة

فروع مسائل الخرص

على يهود فخرص عليهم حين يطيب الثمار ورواه عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وما احتجوا به
ضعيف لانه تخمين مشروع فكان كتقويم المتلفات **فروع الاول** وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمرة لانه وقت الامن على الثمرة
من الجوائح غالبا ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث عبد الله خارصا للنخل حين تطيب **الثاني** يجزي خارص واحد لان الامانة
معتبرة فيه فلا يتطرق اليه التهمة ولان النبي صلى الله عليه وآله اقتصر على الواحد **الثالث** صفة الخرص ان يقدر الثمرة لو صارت
تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغ الاوساق وجبت الزكوة ثم خيرهم بين تركها امانة في يدهم وبين تضمينهم حق الفقراء او يضمن لهم
حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤوا وان ابوا جعله امانة ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان فيها
حق المساكين **الرابع** لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم مثل عروض الآفات السماوية والارضية او ظلم ظالم سقط ضمان الحصة
لانها امانة فلا تضمن بالخرص وقال مالك يضمن ما قال الخارص لان الحكم انتقل الى ما قال وليس بوجه لو تلف بعضها لزمه زكوة
الموجود **الخامس** لو ادعى المالك غلط الخارص فان كان قوله محتملا اعيد الخرص وعمل بما يدعيه ان لم يكن محتملا
سقطت دعواه **السادس** لو زاد الخرص كان للمالك ويستحب بذل الزيادة وبه قال ابن الجنيد ره ولو نقص فعليه تخفيفا
لقابلية الخرص فيه بتردد لان الحصة في يده امانة ولا يستقر ضمان الامانة كالوديعة **السابع** لا ينقص الخارص بل يخفف ما
يكون بر المالك منتظرا وما يجعل للمارة وقال جماعة من الجمهور منهم احمد بن حنبل يترك الثلث او الربع لما رواه سهل بن ابي حثمة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع لنا ما رواه ابو عبيدة باسناده
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة قال ابو عبيد والعرية هي النخلة
او النخلات يهب لانسان ثمرها والواطية سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار مجتازين وما ذكروه من الثلث والربع اجحاف بالمساكين
نعم يقال ان للمارة ان ياكلوا وقيل لبعض اهل البيت عليهم السلام ان التجار اشتروا الثمرة باموالهم قالوا اشتروا واما الفيء لكم فاذا
غلب على ارباب الزكوة ما يجب عليهم بذله للمجتازة وتقديره الى نظر الخارص اما تقديره بالثلث والربع فلا وما ذكروه من الحديث بتخيير
واحد مناف للاصل لانه تسلط على مال الفقراء وتفضيله فيكون منفيا **الثامن** ظاهر كلام الشيخ ره جواز الخرص في
الزرع كما هو في النخل والكرم وانكر ذلك احمد ومالك وخصه بالنخل والكرم اقتصارا على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله ولعل ما ذكره مالك
اشبه بالمذهب وبه قال ابن الجنيد منا لانه نوع من تخمين وعمل بالظن فلا يثبت الا في موضع الدلالة وتشبيهه بالنخل والكرم قياس فلا
يعمل مع انه من غير جامع والفرق ظاهر لان الزرع منه مستتر وثمر الكرم والنخل ظاهر فالخرص فيه اقرب الى الاصابة دون الزرع ولان
ارباب النخل والكرم قد يحتاجون الى تناوله رطبا قبل جذاذه واقتطافه وليس كذا الزرع الا فيما نقل **التاسع** لو اقتضت

في تخفيف حمل النخل عند المصلحة

المصلحة تخفيف الحمل جاز وسقط من الزكوة بحسابها ولو كان قبل بلوغه جاز تخفيفه وقطعه اصلا بما يراه من مصلحة نفسه واصوله ولو
احتاج الخارص قسمة الثمرة حملا جاز ولو كان رطبا لان القسمة تمييز الحق وليست بيعا فيمنع بيع الرطب بمثله على راي من منع منه
عندنا فحينئذ يصيب الفقراء من غير احتياج الى الكيل ويجوز له بيع نصيب المساكين من رب المال وغيره ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من
غير مراجعة الساعي ويجوز لرب المال قطع الثمرة وان لم يستاذن الخارص ضمن ام لم يضمن ومنع الشيخ في المبسوط اذا لم يضمن المالك الخرص
قال لانه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن وليس بوجه لان المالك مؤتمن على حفظها فله التصرف بما يراه مصلحة **العاشر**
لو اخذ الساعي رطبا عن التمر اعتبر عند جفافه فان كان بقدر الواجب والا اخذ النقصان ورد الفاضل ولو دفع المالك عن التمر رطبا
لم يجز ولو كان لو جف كان بقدر الواجب لانه غير الواجب عليه فلو هلك اعاد الساعي مثله او قيمته ان تعذر ولو دفعه بالقيمة
السوقية جاز **الحادي عشر** يضم المالك الواحد بعضها الى بعض وان اختلفت جفافها واوقات ادراكها لانها
لعام واحد **الثاني عشر** لو باع الثمرة قبل بلوغها ثم بلغت في يد المشتري فان كان مسلما فالزكوة عليه دون البائع وان
كان ذميا لم يؤخذ منه ولا من البائع ولو اشتراها المسلم بعد ذلك لم يجب عليه لانها بلغت في ملك غيره **مسئلة** لا يجب الزكوة
في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما ابتاع تمرا ولا ما اتهب ووهب عليه باتفاق العلماء ولا يتكرر الزكوة فيها وعلى ذلك اتفاق العلماء اجمع
على المحصل الجديد ولا عبرة بانفراده ويؤكد ذلك ما رواه زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة
فصدقها فليس عليه شيء ولو بقي الف عام اذا كان بعينه انما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول

في ان ما سقي سيحا فيه العشر وما سقي بالدوالي فيه نصف العشر

وهو عنده ولانها اموال لم يستحق للنماء فلا يجب فيها الزكوة كالثياب والآلات نعم لو ابتاعها للتجارة لحقت بامتعتها وسبق الحكم فيها انشاء الله تعالى **مسئلة** وما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالنواضح او الدوالي ففيه نصف العشر والبعل ما شرب بعروقه اشتقاقه من العاثور وهي الساقية العثري فيها وضابط ذلك انما يسقى بالة رفع الماء اليه كان فيه نصف العشر كالدالية والسانية والدولاب وما سقي بالغيث والسيح او شرب بعروقه من غير سقي ففيه العشر وعلى ذلك اتفاق فقهاء الاسلام ولما روى معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن وامرني ان اخذ مما سقت السماء او سقي بعلا العشر وما سقي بالدالية نصف العشر ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سقي بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر فان اجتمع الامران متساويين ففيه ثلثة ارباع العشر وعليه اتفاق العلماء ولان كل واحد لو انفرد لكان الحكم فاذا اجتمعا اعطي كل واحد منهما حكمه ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن جماعة منهم معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال نصف ونصف نصف العشر ونصف العشر فان اجتمع السقيان وكان احدهما اغلب حكم للاكثر وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي في احد قوليه يقسط على السقيين لان كل سقي لو انفرد كان له حكم فعند الاجتماع كذلك كما لو تساويا اعتبر احدهما لنا ان ضبط السقيين مما يشق فيسقط اعتباره اعتبارا باليسير ويؤيد ذلك ما رواه معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر او سبعة اشهر فقال نصف العشر **فرع** لو اذا كان له زرعان يسقى احدهما بالناضح ضم وكانا كالغلة الواحدة في تكميل النصاب ويؤخذ من كل واحد منهما ما وجب فيه **مسئلة** خراج الارض يخرج وسطا وتؤدى زكوة ما بقي اذا بلغ نصابا للمسلم وعليه فقهاؤنا واكثر علماء الاسلام وقال ابو حنيفة لا عشر في الارض الخراجية لقوله عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة ولان العراق فتح عنوة ولم ينقل اخذ العشر عن امام عادل ولا جائر ولانهما حقان لله تعالى فلا يجتمعان في المال الواحد كزكوة السائمة والتجارة لنا قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولانهما حقان مختلفان لمستحقين متغايرين فلم يسقط احدهما بالاخر وما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر قال كل ارض دفعها اليك السلطان فعليك فيما اخرج الله منها ما قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ولا حجة لابي حنيفة في الخبر لان الخراج والعشر لا يجتمعان اذا كان الخراج جزية وعقوبة ونحن نتكلم اذا كان الزارع مسلما وقوله لا يجتمعان في المال الواحد كزكوة السائمة والتجارة قياس ضعيف لان التجارة وزكوة السوم زكوتان ولا يزكى المال من وجهين وليس كذلك الخراج والزكوة لان الخراج يلزم الارض والزكوة في الزرع والمستحقان متغايران **مسئلة** زكوة الزرع بعد المؤنة كاجرة السقي والعمارة والحافظ والمساعد في الحصاد وجذاذ وبه قال الشيخان في النهاية والمقنعة وابن بابويه واكثر الاصحاب وهو مذهب عطاء وقال في المبسوط والخلاف هي على رب المال دون الفقراء وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر او نصف العشر فلو لزم الفقراء منها نصيب لنقص نصيبهم عن الفرض لنا ان المؤنة سبب زيادة المال فيكون على الجميع كالخراج على غيره من الاموال المشتركة ولان الزام المالك من دون الشركاء حيف عليه واضرار به فيكون منفيا لقوله تعالى ولا يسئلكم اموالكم وحجتهم لا تتناول موضع النزاع لان العشر مما يكون نماء وفائدة فلا يتناول المؤنة **مسئلة** الدين لا يمنع الزكوة اذا كان للمالك النصاب ينهض بقضائه من غيره ان يتنوع النصاب ولا ينقصه وكذا لو لم يكن له مال سوى او كان له مال لا ينهض بالدين بل ينقص النصاب او يستوعبه فضل ما لا يمنع الزكوة ايضا سواء كانت اموال الزكوة باطنة كالذهب والفضة وامتعة التجارة او ظاهرة كالنعم والحرث وبه قال الشافعي في الجديد وقال مالك يمنع في الباطنة لا في الظاهرة وقال احمد يمنع في الباطنة وفي الظاهرة روايتان وقال ابو حنيفة يمنع اذا توجه به المطالبة الا في الحرث لان العشر عنده ليس بزكوة بل هو حق للارض لنا الاحاديث الدالة على وجوب الزكوة مطلقة فيسقط اعتبار الدين ولان الشرائط المعتبرة في الزكوة موجودة مع الدين فيجب الزكوة كما لو يجمع عليه ولان سعاة النبي صلى الله عليه وآله كانوا ياخذون الزكوة من غير مسئلة عن الدين ولو منع لزمهم السؤال عنه احتج المانعون بما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكوة عليه ولقوله عليه السلام امرنا ان ناخذ الزكوة من اغنيائكم فاردها على فقرائكم ومن عليه دين يستغرق امواله يعطى الزكوة فيكون فقيرا فلا يجب عليه الزكوة ولان المدين محتاج الى قضاء دينه فكان صرف ماله الى قضاء دينه اولى من الصدقة والجواب عن الخبر انه واحد فيما يعم به البلوى فلا يعمل به لان اكثر الصحابة لم ينفكوا من الديون فلو منع لسقط عنهم ولكان ذلك مستفيضا لا يختص بنقله الواحد

في ان الدين لا يمنع وجوب الزكوة

في وجوب الزكوة مع الدين

وقوله امرنا ان ناخذ الزكوة من اغنيائكم لا يدل على اختصاص الغني الا بدليل الخطاب وهو مردود على ان الزكوة قد ياخذها من يجب عليه فلو كان عنده الا نصاب لا يقوم بمؤنته مائتا درهم مثلا وقد حال عليها الحول عنده فانه يزكيها ويقبل الزكوة لمؤنة عياله وكذا قد يقبل الفطرة من يجب عليه زكوة المال اذا كان النصاب لا يقوم بمؤنته وقوله المدين محتاج الى قضاء دينه فلا يصرف ماله في الصدقة قلنا لا نم ان ذلك مال لرب المال الفقراء ولا يقضي دينه بمال غيره **فروع الاول** قال مالك لو ملك ما يقضي به الدين من غير النصاب منع الوجوب سواء كانت اموال الزكوة من جنس الدين او غيره كمن نصابها مائتا درهم وعليه مثلها وله عروض يجعل الدين في العروض ويجب الزكوة في المائتين وقال ابو حنيفة يصرف الدين الى جنسه فيسقط الزكوة في العروض اذا كانت للتجارة والا فلا شيء فيها لان الدين يقضى من جنسه مع التساوي فيكون فيما جانسه **الثاني** لو كان له مائتان فنذر الصدقة بمائة منها سقطت الزكوة وللشافعي على القول بان الدين لا يمنع وجهان احدهما النذر يمنع والاخر لا يمنع فيخرج خمسة دراهم ويتصدق بمائة وقال محمد بن الحسن يخرج خمسة دراهم من كل مائة درهمان ونصف ويتصدق بسبعة وتسعين درهما ونصف لنا ان النذر يتعلق بالعين فلا يصير ملكه للنصاب تاما **الثالث** لو ملك مائتين وحال عليها الحول فتصدق بها فان نوى الزكوة صح وان لم ينو ضمن حصة الفقراء وللشافعي قولان احدهما كما ذكرناه والثاني تقع الخمسة عن الفرض والباقي عن النفل لنا ان الزكوة تفتقر الى النية فلا تصح من دونها **الرابع** اذا استقرض الفا ورهن بها الفا لزمه زكوة القرض اذا بقي في يده حولا وتردد الشيخ ره في زكوة الرهن على وجهين احدهما سقوط الزكوة لانه مال ممنوع منه والثاني لزوم الزكوة جملة وهو الاصح لانه مال مملوك قادر على التصرف فيه فيجري مجرى المال الغائب في يد الوكيل **الخامس** لو مات وعليه دين وله نخل بقيمته فهي باقية على حكم مال الميت لم يملكها الوارث فان مات بعد بلوغ ثمرتها حد الوجوب اجتمع فيها حق الديان والزكوة وان بلغت بعد موته لم تجب الزكوة لان الوجوب سقط عنه بموته ولم يملكها الوارث فلا تجب عليه الزكوة واختلف اصحاب الشافعي فمنهم القائل بما قلناه ومنهم من اوجب الزكوة على الوارث بناء على ان الوارث يملك التركة ويتعلق بها الدين كالرهن فيكون الثمرة للوارث ويجب فيها الزكوة كالرهن لنا قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلا يكون للوارث نصيب الا بعد قضاء الدين **السادس** لا تسقط الزكوة بموت المالك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تسقط ولا يجب الا ان يوصي بها لانها عبادة فتسقط بالموت كالصلوة والصوم ولنا ان الزكوة حق للادمي فلا تسقط بالموت كالدين ولانه دين لله فيجب قضاؤه لقوله عليه السلام دين الله احق ان يقضى

القول فيما يستحب فيه الزكوة

مسئلة الحول يشترط في مال التجارة وان طلب براس المال او بالزيادة وكون قيمته نصابا فصاعدا سواء قلنا بالوجوب او الاستحباب اما اشتراط الحول فعليه اتفاق علماء الاسلام ويؤيده قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها **فروع الاول** لو كان عنده ما قيمته نصابا فزاد في اثناء الحول وجبت الزكوة عند تمام الحول في الاصل ولم يجب في الزيادة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يزكي الجميع لان حول الفائدة حول الاصل لنا ان الفائدة لم يحل عليها الحول فلا يجب فيها الزكوة وقولهم حول الفائدة حول الاصل دعوى مجردة عن حجة ولو قاس على النتاج منعنا الاصل كما منع الفرع وكذا لو باع السلعة بعد الحول بزيادة وهذا اولى وكذا لو مضى عليها نصف الحول قيمتها نصاب ثم باعها بزيادة مائة لم تضم الى الاصل فكان ما نض له حكم نفسه خلافا للشافعي **الثاني** قال الشيخ اذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول الاصل وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة لان زكوة التجارة في القيمة فكانا كالمال الواحد ويقوى عندي انه لا زكوة فيه لانه مال لم يحل عليه الحول ولا حجة في كونها تزكى بالقيمة لان الحول معتبر في السلعة وان زكيت بالقيمة كما تجب الزكوة في خمس من الابل والفرض فيها شاة ولو كان الثمن زكويا من غير الاثمان كالماشية استانف الحول واختلف اصحاب الشافعي على قولين لنا انه مال لم يحل عليه الحول فلا يجب فيه الزكوة **الثالث** لو اشترى سلعة للتجارة بسلعة للقنية جرت في الحول من حين ابتياعها وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا الا ان يدفع في حول التجارة حتى يشترى بمال يجب فيه الزكوة كالذهب والورق لنا كل ظاهر دل على وجوب الزكوة في عروض التجارة واستحبابها يتناول ذلك **الرابع** لو ملك سلعا في اشهر متخالفة وقيمة كل واحدة نصابا زكى كل سلعة عند تمام حولها فان كانت الاولى نصابا والبواقي كذلك فكلما حال عليه الحول يضم الى الاول ويزكى كالمال الواحد من كل اربعين درهما درهم وقال الشافعي فيما زاد ربع العشر ولو كان الاول دون النصاب والثاني نصابا جرتا في الحول عند بلوغ النصاب وجب

فروع زكوة التجارة

الزكوة عند انتهاء الحول الثانية **مسئلة** بلوغ النصاب شرط في الوجوب وعليه علماء الاسلام فلو ملك ما ينقص عن النصاب
ثم تم في اثناء الحول استأنف الحول من حين بلوغه وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد ومالك ثم اختلفوا فالذي نجده الاصحاب اعتبار
وجود النصاب من اول الحول الى آخره فلو ملك ما قيمته نصاب فنقص في اثناء الحول ثم تم استأنف الحول من حين تمامه وبه قال الشافعي واحمد
وقال مالك يعتبر الحول على ما دون النصاب فاذا تم الحول وقد كمل نصابا وجبت الزكوة وقال ابو حنيفة يعتبر النصاب في اول الحول
وآخره لا في وسطه لان التقويم يشق في جميع ايام الحول فيسقط اعتباره لنا لو وجبت الزكوة مع نقصانه في وسط الحول لوجبت في زيادة
متجددة لم يحل عليها الحول ولان النصاب معتبر فيكون في جميع الحول كما في غيره من اموال الزكوة وقوله يشق التقويم ليس بطائل لانه لا
يخفى مع المعرفة باحوال الاسواق والانس بالقيم **فروع الاول** اذا ملك سلعة للتجارة فيمتها نصابا فصاعدا ثم باعها في
اثناء الحول قال الشيخ ره في ق استأنف حول الثمن عندنا ولا يوجب زكوة التجارة وبنى على قول من يوجب به قال الشافعي لان الزكوة
تجب في القيمة فكان مالا واحدا والوجه الاستيناف على التقديرين لان الحول معتبر في السلعة واذا انتقل الثمن كان غيرها فلا يكون
حول احدهما حولا للآخر ولانهما زكوتان متغايرتان فلم يكن حول احدهما حول الاخرى كما لو كان الاصل ماشية **الثاني** اذا حال
الحول قومت بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصابا او اقل ولا تقوم بنقد البلد وقال الشافعي وقال ابو حنيفة يقوم بالاحوط
للفقراء لان تقويمها لحظ الفقراء فاعتبر ما لهم فيه الحظ لنا ان نصاب العرض مبني على ما اشترى به فيجب اعتباره به ويؤيد ذلك ما روى عن ابي عبد الله
قال ان طلب برأس ماله فصاعدا ففيه الزكوة وان طلب بالخسران فلا زكوة فيه وذلك لا يعرف الا مع التقويم بما اشترى به **الثالث**
قال الشيخ لو بادل ذهبا بذهب او فضة بفضة لم ينقطع الحول وينقطع لو بادل بغير جنسهما لقوله لم الزكوة في الدنانير والدراهم ولم
يفرقوا بين تبدل الاعيان وبقائها فيحمل عليهما وقال الشافعي يستأنف وقال ابو حنيفة يبني في المبادلة بالاثمان جنسا كان او جنسين
ويستأنف في الماشية ولو اتفق الجنس والاشبه عندي انقطاع الحول بالمبادلة لانه مال تجب الزكوة في عينه فيعتبر بقاؤه ولان الثاني
مال غير الاول فلا يجب فيه الزكوة لانه لا زكوة فيما لم يحل عليه الحول وحجة الشيخ ضعيفة لان الزكوة وان وجبت في الدراهم والدنانير
فانها لا تجب مطلقا بل الحول معتبر فيها اجماعا **الرابع** لو ضارب بالف فربحا الفا لزم المالك زكوة الالف عند حول الحول
دون الربح لانه لم يحل عليه الحول فاذا حال حوله وجبت زكوة حصة المالك عليه والباقي على العامل ان قلنا للعامل حصة هو الاصح
المذهب وان قلنا له الاجرة فالجميع على المالك ومع القول بان العامل يملك الحصة فيخرج تردد الشيخ بين تعجيل الاخراج وتأخيره
القسمة ووجه التردد ان الربح وقاية لرأس المال فيتأخر الاخراج حتى يقسم والربح يملك الفقراء حصتهم من ظهوره فلم يكن وقاية وهذا
اقوى **مسئلة** يشترط في وجوب الزكوة نية الاكتساب بما عند تملكها وهو اتفاق العلماء وان يكون اكتسابها بفعله كالابتياع
الاكتسابات الحلال وهل يشترط ان يكون تملكها بعوض فيه تردد اشبهه انه شرط فلو ملكه بهبة او احتطاب او احتشاش لم يجب لما روى محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امسك متاعه يبتغي رأس ماله فليس عليه زكوة وان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس
ماله وما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امسكه التماس الفضل على رأس ماله فعليه الزكوة وهذا يدل على اعتبار رأس المال
فيه ولان المقصود بالتجارة والاكتساب ولا يتحقق المعنى الا اذا كان للسلعة رأس مال معلوم **فرع** قال الشيخ لو نوى بمال القنية للتجارة
لم يدخل في حول التجارة بالنية وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لان التجارة عمل فلا يصير كذلك بالنية كما لو نوى سوم المعلوفة ولم
يسمها وقال اسحق يدخل في الحول بالنية وبه رواية عن احمد لما رواه عن سمرة قال امرنا رسول الله ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع و
بالنية يصير كذلك وهذا عندي قوي لان التجارة هو ان يطلب زيادة على رأس ماله وينوي بها البيع كذلك يجب الزكوة بظاهر الروايتين
اللتين سبقتا وقولهم التجارة عمل قلنا لا نسلم ان الزكوة تتعلق بالفعل الذي هو البيع بل لا يكفي اعداد السلعة لطلب الربح وذلك يتحقق
بالنية لانه لو نوى القنية بامتعة التجارة صح بالنية اتفاقا فكذا لو نوى الاكتساب **مسئلة** لا يجمع زكوة التجارة والعين في المال
الواحد اتفاقا ولقوله عليه السلم لا ثنى في الصدقة فلو ملك اربعين شاة للتجارة وحال الحول وقيمتها نصاب فان قلنا باستحباب التجارة
سقط هنا لان الواجب مقدم على الندب وان قلنا بالوجوب قال الشيخ ره في الخلاف والمبسوط تجب زكوة العين دون التجارة وبه قال
الشافعي في الجديد لان وجوبها متفق عليه لان وجوبها مختص بالعين وفي القديم تجب زكوة التجارة وبه قال ابو حنيفة واحمد لانها
احظ للمساكين والجواب ضعيف اما الاتفاق على الوجوب فهو مسلم لكن القائل بوجوب زكوة التجارة موجب كما يوجب زكوة المال فلم يكن

فروع زكوة التجارة

في اشتراط نية الاكتساب بالزكوة في اموال التجارة

عنده رجحان واما كونها مختصة بالعين فهو موضع المنع ولو سلم لم يكن في ذلك رجحان الاحتمال بلزوم القيمة اولى واما كونه احظ للفقراء
فلا نسلم وجوب مراعاة الاحظ للمساكين ولم يجب مراعاة الاحظ للمالك لان الصدقة عفو المال ومواساة فلا يكون سببا لاضرار
المالك ولا موجبة للتحكم في ماله ولو كان العبيد للتجارة فقيمتهم نصاب وجب عليه عند الحول زكوة الفطرة والتجارة وبه قال الشافعي
ومالك واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة تجب زكوة التجارة لان الاجماع منعقد فيجب زكوة التجارة دون صدقة الفطرة لانها احظ للفقراء
لنا انهما زكوتان وجبتا بسببين متغايرين فلا يسقط احدهما الاخرى ولا حجة فيما ذكره لان ما ذكرناه احظ ولو قال لا يجمع الزكوتان في مال
واحد قلنا والامر كذلك فان زكوة العبد ليس فيه ولا في قيمته بل في ذمة المالك بخلاف زكوة التجارة والمال **مسئلة** قال
الشيخ زكوة التجارة تتعلق بالقيمة وتجب فيها وبه قال الشافعي في احد قوليه واحمد وقال ابو حنيفة تتعلق بالسلعة فان اخرج عنها فهو
الواجب وان عدل الى القيمة فقد اخرج بدل الزكوة لقوله عليه السلم في البز بالراي صدقة ولانها زكوة تختص بالمال فكانت زكوتها فيه احتج
الشيخ بان النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكوة منها ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل عرض فهو مردود
الى الدراهم والدنانير وعندي ان الشيخ ضعيف اما قوله النصاب معتبر بالقيمة قلنا مسلم لكن يعلم بلوغها القدر المعلوم ولا نسلم انه لو تجب
الاخراج منها واما الرواية فغير دالة على موضع النزاع لانها دالة على ان الامتعة تقوم بالدراهم والدنانير ولا يلزم من ذلك اخراج زكوتها
منها فاذا ما قاله ابو حنيفة انسب بالمذهب **مسئلة** وجود رأس المال طول الحول شرط للوجوب الزكوة واستحبابها فلو نقص رأس المال
ولو قيراطا في الحول كله او في بعضه لم يجب الزكوة وان كان ثمنه اضعافا وعند بلوغ رأس المال يستأنف الحول وعلى ذلك فقهاؤنا اجمع
وخالف الجمهور لنا ان الزكوة شرعت ارفاقا للمساكين فلا تكون سببا لاضرار المالك فلا تجب مع الخسران لا يقال ينتقض لعلة بالنقصان
في اموال زكوة العين لانا نقول الزكوة تجب في الخلف لانه مقام النماء فالعرض المقصود به حاصل وليس كذلك مال التجارة ويؤيد ما
ذكرناه ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امسك متاعه يبتغي رأس ماله فليس عليه زكوة وان حبسه بعد ما وجد رأس ماله
فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس ماله وهل زكوة التجارة لعام واحد ام لكل عام حكى الشيخ للاصحاب قولين احدهما عن بعضهم لعام واحد
وبه قال مالك والثاني لكل عام وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو ان يزكى في كل عام لان سبب الوجوب في العام الثاني **مسئلة**
لو بلغت السلعة باحد النقدين نصابا وقصرت بالآخر وجبت الزكوة لانه بلغ نصابا باحد النقدين فيجب فيه الزكوة كما لو كان عينا ولو اشترى بمائتي
قفيز بما في درهم وحال عليها الحول وقيمتها كذلك ثم نقصت قيمتها قبل امكان الاداء فصارت على النصف مثلا لم يضمن النقصان
لعدم التفريط ولو تمت خمسة اقفزة او قيمتها درهما ونصف قال ابو حنيفة يخرج خمسة اقفزة او خمسة دراهم لان القدر الواجب عند الحول
في ق ولو زادت فصارت على الضعف مثلا كان بالخيار في اعطاء خمسة دراهم او قيمتها قفيزين ونصفا لان الدراهم هي القدر الواجب عند الحول
والبلد يراعي قيمته وقت العطاء وقال محمد وابو يوسف يخرج عشرة دراهم او خمسة اقفزة لان المعتبر بالقيمة وقت الاخراج **مسئلة**
لا تستحب الزكوة في الخيل حتى تكون اناثا سائمة ويحول عليها الحول اما السوم فمتفق عليه عند من اوجب او استحب لان العلف مستوعب
للفائدة فلا يجب معه الزكوة كما لا يجب في الانعام ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما يعلف شيء انما الصدقة
على السائمة المرسلة في مراحها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء واما اعتبار الانوثية فلان الزكوة لا
تجب الا فيما يقام للنتاج فلا يجب في الذكور وقال ابو حنيفة يجب في الذكور والاناث ولو انفرد الذكور والاناث فروايتان لنا ان
زكوة الحيوان مختصة بما يقام للنتاج وليس ذلك موجودا في الذكور ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله قال ليس في الخيل
الذكور شيء قلت وكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال قال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن ويعتبر فيها الحول وهو اتفاق من
زكى الخيل وجوبا او ندبا ولقوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول **مسئلة** يخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون
دينار وقال ابو حنيفة يخير اربابها ان يؤدوا عن كل فرس دينارا واحدا او يقوم الجميع ويؤخذ عن كل مائتي درهم خمسة دراهم محتجا بكتاب
عمر الى ابي عبيدة في صدقة الخيل لنا ما رواه الاصحاب عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال وضع امير المؤمنين عليه السلم على الخيل العتاق
الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وعلى البراذين دينارا ومع التعارض خبرنا ارجح لاختصاصنا بالتفصيل فيحمل رواية عمر على البراذين
لان المفصل اولى **مسئلة** ما يخرج من الارض من الغلات الاربع يستحب فيه الزكوة ان كان مكيلا او موزونا ويشترط فيه بلوغ
بلوغ النصاب لقوله عليه السلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وكذا قدر المخرج وهو العشر اذا لم يلزمه كلفة ونصف العشر معها والبحث في

فيتعلق زكوة التجارة بالقيمة

٢ الاول موجود في العامرية

في اعتبار حول الحول على الزكوة

بيان فيها فهو له اسنا من حقه يدفعها وكذا الوصي اذا لم يدفع ما اوصى اليه بدفعه وكذا في وجه له زكوة مال اليتيم قد وجد لها موضعا فلم يؤد

اختلاف السفير وانفاقه كما في الغلات الاربع **الركن الثالث في وقت الوجوب** لا يجب الزكوة في الحيوان او الاثمان حتى يحول عليها الحول وهو ان يمضي لها في ملكه احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر وهي في ملكه ويكون الشرائط موجودة فيه كله وهي النصاب وامكان التصرف والسوم في الماشية وكونها دراهم ودنانير في الاثمان وقد سلف بيان ذلك وعند تمامه يجب دفعها على الفور وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة له التاخير ما لم يطلب بها لان الامر بها مطلق فلا يختص بزمان كما لا يختص بمكان لنا ان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدين الحال ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد لها موضعا لم يفعل ثم هلك كان ضامنا ويجوز التاخير لعذر مثل عدم المستحق امتنع ظالم لان الزكوة معونة وارفاق فلا يحمل سببا للضرر بالمالك ولانه يجوز له منها من تسليم الوديعة والدين عند خوف الضرر ففي الزكوة كان ويجوز له عزلها ابتداء كما يجوز له تفريقها وان لم يتطع اذن الساعي لان له ولاية الاخراج فيكون له ولاية التعيين ولان الزكوة يجب في العين وهو امين على حفظها فكان امينا على افرادها

ولان له دفع القيمة فكان له افرادها ولانه لا منع من افرادها المنع التصرف في النصاب فكان اختيارا به ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال اذا حال الحول فاخرجها عن مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت ويؤيد ذلك ايضا ما روي من بعثها بلد اخرى اذا لم يجد مستحقا ولا يضمن لو تلف وهو دليل على جواز افرادها من ماله وهل يجوز تاخيرها مع العزل الى شهر وشهرين فيه روايات بالجواز منها رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين ورواية يونس بن يعقوب قلت زكوتي تحل على شهر اصلح ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيء من يسئلني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قلت ان انا كتبتها او اثبتها ايستقيم لي ذلك قال نعم وعند الاثبات التاجر انما يسوغ للعذر ومع العذر لا يتقدر والتاخير يتوقف يكون موقوفا على زوال العذر لان مع زوال العذر يكون مامورا بالتسليم والمستحق مطالب فلا يجوز التاخير ويؤيد ذلك ايضا ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس ولو اخر مع امكان التسليم ضمن وقد سلف تحقيقه **مسئلة** لا يجوز تقديم الزكوة قبل وقت الوجوب وهو المشهور للاصحاب وبه قال مالك وداود وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بالجواز لما روي ان العباس سئل رسول الله في تعجيل صدقته فرخص له وروى عن علي ع ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمر انا اخذنا زكوة العباس عام اول للعام وفي رواية كنا تعجلنا صدقة العباس ولانه حق للادمي فجاز تعجيله عن محله كتعجيل الدين المؤجل ولان الكفارة تؤدى قبل الحنث لحصول سببها وهو اليمين فالزكوة كذلك لنا ما روي عن النبي ع انه قال لا تؤدى الزكوة قبل حلول الحول ولان حلول الحول شرط الوجوب فلم يجز تقديم الواجب عليه كما لا يقدم قبل تمام النصاب ولان العبادات الموقتة لا تقدم على اوقاتها فالزكوة كذلك ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قلت الرجل عنده المال يزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذا الزكوة ولا يصوم رمضانا الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى الا اذا دخلت ما رواه زرارة قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا مضت ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال واما الرواية المتضمنة من طرق منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل لا تحل عليه الزكوة الا في المحرم ايعجلها في شهر رمضان قال لا باس والرواية الاولى اشهر واشبه بالمذهب لكن الشيخ نزل هذه الرواية وامثالها على ان التقديم على سبيل القرض لا انه زكوة معجلة ومثله قال ابن الجنيد وقال المفيد في عزية وقد جاء رخص عن الصادقين ع في تعجيلها شهرين قبل محلها وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك واستدل الشيخ لنا والدبر روايات منها رواية ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطي قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وما ذكره الشيخ ره ليس حجة على ما ادعاه اذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره مع ان الرواية تضمنت ان المعجل زكوة فتنزيله على القرض تحكم وكان الاقرب ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز فيكون فيه روايتان ويمكن ان يجيب الشيخ عما قالوه بانه يمكن حمل التعجيل المذكور على القرض لما ذكرناه من الحديث عن النبي ع المانع من التعجيل صونا لاخبارنا عن التناقض كما فعلناه في الاخبار المنقولة الى اهل البيت وقوله يجوز تقديمها كالدين قلنا الدين حق ثابت مستقر في ذمة المدين فجاز تعجيله قبل وقته وليس كذلك الزكوة فانها لا تجب ولا تثبت في الذمة ولا في العين الا عند الحول وقياسه على الكفارة ضعيف لانا لا نسلم جواز تقديم الكفارة قبل الحنث **فروع** الاول اتفق القائلون بجواز تقديم الزكوة من الجمهور على المنع من التقديم قبل بلوغ النصاب الا انه يحصل سبب الجواز واختلفوا لو عجل زكوة نصاب الموجود وزكوة ما ينتج

في عدم جواز تقديم الزكوة عن وقتها

فروع مسئلة من الزكوة

نماوه او ربح منه فاجازه ابو حنيفة لانه نماء النصاب فيكون تابعا له كنماء الماشية ومنع الشافعي واحمد لانه عجل زكوة ما لم يملكه فلم يصح كما لو عجل زكوة النصاب قبل كماله **الثاني** اختلفوا لو عجل زكوة اكثر من حول فمنهم من منع اقتصارا على المنقول ومنهم من اجاز قياسا على المنصوص اذ يشتركان في انه تقديم مع وجوب الوجوب **الثالث** اختلفوا في تعجيل زكوة الزرع فمنع قوم واجاز آخرون بعد وجود الطلع والحصرم وبيان الزرع واتفقوا على المنع قبل ذلك **تفريع** ذكره الشيخ بناء على ان التقديم قرض على الزكوة ومعنى ذلك انه يستحقه القابض عوضا عن الزكوة اذا كملت شروط الوجوب والاستحقاق **الاول** قال اذا تسلف الساعي لا بمسئلة المالك ولا للفقراء وهلك في يده ضمن فرط اولم يفرط وبه قال الشافعي لانه متصرف على وانا وقال ابو حنيفة لا يضمن الا ان يفرط لان له ولاية في المال وليس بوجه لانا نمنع ولايته على التسلط اذا لم يكن المالك مانعا **الثاني** قال لو تسلفها بمسئلتهما وتغيرت صفتهما او صفة احدهما قبل الدفع ثم هلك بغير تفريط فضمانها عليهما وللشافعي وجهان وهذا لا يجيء على القرض لان الفقرا لا اعتبار بمسئلتهم اذ لا يستحقون شيئا على التعيين بحيث يصلح لهما التصرف فيه بالاذن فيكون الساعي كالوكيل للمالك في التسليم فيجب على المالك الاعادة كما لو تلف في يد وكيله ولو سلمها الى اهل السهمان كان ضمانها عليهم **الثالث** ما يتعجله اهل السهمان يقع متردد بين ان يقع زكوة او يسترد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة متردد بين ان يقع زكوة او تطوعا وليس هذا وجها لان المالك لم يقصد التطوع فلا يصرف الى غير ما قصده **الرابع** قال اذا عجل ثم ايسر بذلك المال فقد وقعت موقعها وان ايسر بغيره استعاده او يقيم عوضه وفيما ذكره الشيخ خلاف من جهتين احدهما ان ما يعجله يجب ان يكون ملكا للقابض لانه قرض على ما قررناه وتمام الفرض لمالكه فاذا كان الفقير ان غناه بنمائه وكان النماء له كما لم يجز صرف الزكوة اليه كما لو كان غنيا بغيره والثاني ان ما اخذه على سبيل القرض يملكه المقترض ويخرج عن ملك الدافع فلا يكون محسوبا من النصاب فيجب على المالك زكوة ما في يده وان كان نصابا فصاعدا ولا يضم عليه ما اخذه القابض **الخامس** لو كان له اربعون شاة فعجل شاة وحال الحول جاز ان يحتسبها لان ما يتعجله يكون دينا فاذا كان متمكنا من استعادته كان كما هو حاصل عنده فلم يكن النصاب ناقصا وهذا ليس بجيد لانا بينا ان ما يدفعه يكون قرضا ولا ريب ان القرض يخرج عن ملك المقترض فلا يتم به النصاب وكذا لو كان في يده عشرون شاة وليس فيه انها عشرون ما لسلم وحال الحول بعد حلولها على المسلم اليه ضم الى ما في يده فلم يجب عليه الزكوة وكذا هنا **السادس** كلما يعجله قرضا على الزكوة اذا حال الحول وبقي المالك والمال والقابض على الشروط المعتبرة يقع زكوة ومع تغيرها او بعضها يستعيدها المالك ان شاء وعليه الزكوة مما في يده **السابع** اذا دفع المعجل على ان ذكر انه قرض على الزكوة فله ارتجاعه مع اخلال الشروط وان لم يذكر فالظاهر انه صدقة ولا يرجع ولو اختلفا فادعى المالك انه عرفه انها قرض على الزكوة وانكر القابض فالقول قوله مع يمينه **الثامن** اذا تغيرت حال المالك وحال القابض استعيد العين ان كانت موجودة وقيمتها عند القبض ان كانت مفقودة ولو زادت زيادة متصلة مع بقائها كان ذلك للمالك ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد واللبن والصوف قال الشيخ في ط يستعيد هذا المقترض وليس بجيد لانه نما حصل في ملك القابض فلا يستعيد المقترض ثم قال ولو عجل شاة من نصاب ويقت في يد القابض وحال الحول اخذ بجبر من النصاب ووقعت زكوة عنه وهذا ليس بجيد لان ما اقترض خرج عن ملكه لما قلنا فلا يضم الى ما في يد المالك وحينئذ ان كان بقي في يده نصاب جاز ان يستعيد بها وان استعيدها **مسئلة** النية شرط في اداء الزكوة وهو مذهب العلماء خلا الاوزاعي قال انها دين فلا يعتبر لها النية كسائر الديون لنا ان الدفع يحتمل الوجوب والندب والزكوة وغيرها فلا يتعين الا بالنية ولانها عبادة امر بايقاعها على وجه الاخلاص ولا يتحقق الاخلاص الا مع القصد وهو المراد بالنية وقياس الاوزاعي باطل لان الدين متعين المالك فيكفي قبضه وليس كذلك الزكوة فان القابض لا يختص بها الا بالقبض والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله كفى ذلك ولو كان نائبا عن غيره كوصي اليتيم والوكيل اعتقد ذلك عند التسليم **فروع** الاول يجب ان يكون النية مقارنة للدفع او متقدمة بها وقال بعض الجمهور يجوز بالزمان اليسير لانه يجوز النيابة فيها فلا يعتبر المقارنة لنا لو لم تقع مقارنة لوقع الدفع بغير نية لان ما سواه ان لم يستدم الى الدفع حال الدفع عن النية وعباده ضعيف لانه من غير جامع ولو دفع الموكل الى الوكيل لم يجزه ان نية الوكيل معادا للدفع ولو نوى الوكيل عند الدفع لم يجز عن نية الموكل حال التسليم الى الوكيل ولو دفع المالك الى الساعي لم يحتج الساعي الى نية عند الدفع لان الساعي كالوكيل لاهل السهمين **الثاني** لو نوى ان كان مالي الغائب سالما فهذا زكوته وان كان تالفا فهو تطوع صح وجرى لو كان سالما ولو نوى انه زكوة لاحد المالين صح لان التعيين ليس شرطا ولو قال هذا زكوة او تطوع لم يجزه عن الواجب لانه لم يخلص

المعطى فان ايسر

في اعتبار النية في الزكوة

ولا يتحقق الاخلاص مع

ز ولو نواه عن مال الغائب فبان تالفاً ففي جواز صرفه الى غيره من امواله تردد اقربه عدم الجواز ح لو امتنع المالك من التسليم
اخذها الامام كرهاً ولم يعتبر نية المالك ولو اخذها طوعاً اعتبرت نية المالك وقال الشافعي لا يعتبر نية المالك اذا اخذها الامام
لانه ولاية القسمة فكان كالقاسم بين الشركاء وما ذكره ضعيف لان الامام وان كان قاسماً فانه لا يخرج الزكوة عن كونها عبادة
تفتقر الى النية ولان الامام كالوكيل فيعتبر نيته وقال بعض الجمهور لا تجزي الزكوة اذا اخذها ما لم ينوها المالك وان جاز اخذها
كالصلوة فانه يكره الممتنع ولا تجزي من دون النية وليس بشيء لان الزكوة مال متعين للفقراء في يد المالك وللامام الاجبار على منعه
الشركاء وعلى تسليمها فجاز له افرادها عند امتناع المالك والنيابة في تسليمها جائز وليس كذلك الصلوة مسئلة يجوز
للمالك تفريق الزكوة واختلفوا في الافضل فقال احمد الافضل تفريقها بنفسه وقال الشافعي دفعها الى الامام العادل افضل وقال

في دفع الزكوة الى المستحق

ابو حنيفة لا يفرق الاموال الظاهرة الا الامام لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم
لنا ان الزكوة حق لاهل السهمان فجاز دفعها اليهم كسائر الحقوق ولكن الافضل دفعها الى الامام لانه ابصر بمواضعها وما ذكره من الاية معارض
بآيات كثيرة متضمنة لامر المالك بالاخراج كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الى قوله ويؤتوا الزكوة فيكون الاخذ واجباً على
الامام اذا دفع المالك مسئلة اذا اخذ الزكوة الجائر ففيه روايتان احديهما الاجزاء روى ذلك جماعة منهم عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فان المال لا يبقى على
ان تزكيه مرتين والثانية مذهب الشافعي وابو حنيفة محتجاً بما روى عن ابن عمر انه سئل عن مصدقي ابن الزبير ومصدق نجدة الحروري فقال الى ايهما دفعت
اجزأ عنك والثانية للشيخ في الخلاف وروى ذلك عن جرير عن ابي اسامة قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هؤلاء المصدقون يأتونا
فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم وانما الصدقة لاهلها وقال في ب الافضل الاعادة
جمعاً بين الروايات ولو عزلها المالك فاخذها الظالم او تلفت من غير تفريط لم يلزمه ضمان لان له ولاية العزل فيتعين بعد العزل امانة
في يده فاذا غصبت لم يضمن ولو اخذها قبل العزل لم تلزم المالك حصة الفقراء مما اخذ ان لم يفرط وادى هو زكوة ما بقي معه مسئلة
لا يلزم المالك ان يدفع من خيار ماله ولا يقبل منه ادونه ويخرج من اوسطه وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يخرج الزكوة من
مصران الفارة ومن ام جعرور والمراد النهي عن اخراج الادون وعن قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وروي عنه عليه السلام انه نهى ان
يؤخذ حزرات المال وهو خياره وقد روى الاصحاب ان المصدق يقسم قسمين ويخير المالك حتى يبقى الفريضة وقال بعض الجمهور يقسم المال
ثلاثة اصناف اجود وادون واوسط ويؤخذ الفريضة من الاوسط وما ذكره الاصحاب اعدل لان فيه وصولاً الى الحق من غير تسلط على ارباب
المال مسئلة المهر اذا كان زكوياً معيناً جرى في الحول من حين العقد وان لم يقبضه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجري

في زكوة المهر اذا كان زكوياً

فيه قبل القبض لانه مضمون على الزوج فكأنه لم يزل عن ملكه ولنا انه مال مملوك ملكاً تاماً فتجب فيه الزكوة كما لو كان في يد الوكيل او لو
ولو كان الزوج مانعاً لم يجر فيه وكان كالمغصوب ومع تمكنها منه تستأنف الحول مسئلة اذا قبضت المهر وطلقها قبل الدخول
رجع بنصف المهر مما بقي في يدها وكانت الزكوة من نصيبها وللشافعي قول انه احد قسمي رجع بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج لان القدر
المخرج يجري مجرى التالف فكما لو تلف الكل رجع بها نصف القيمة كذا في تلف البعض لنا انه يمكن الرجوع بنصف المفروض فلا يرجع بالقيمة ولا
كذا لو تلف الكل لانه لا طريق الى استيفاء نصف المفروض ح لو طلقها قبل الاخراج اخذ نصف الموجود واخرجت الزكوة من نصيبها لمثل ما
قلناه ولو تلف النصف فله الباقي وعليها الزكوة ولو كان الكل باقياً فاقتسماه ولزمها في نصفها الزكوة لمثل ما قلناه مسئلة
لو اشترى نصاباً زكوياً جرى في الحول من حين العقد ولو كان في العقد خيار سواء كان الخيار للبائع او للمشتري او لهما لان المبيع
يملك بالعقد في الاصح ولو رده في الخيار استأنف البائع الحول مسئلة لو باع النصاب قبل اخراج الزكوة او رهنه صح فيما عدا
الزكوة فان غرم حصة الفقراء قال الشيخ صح الرهن في الجميع وكذا البيع وفيه اشكال لان العين غير مملوكة له واذا ادى العوض ملكها
ملكاً مستأنفاً فافتقر بيعها الى اجازة مستأنفة كمن باع غيره ثم اشتراه ولو رهن نصاباً فحال عليه الحول في يد المرتهن قال الشيخ
رح اذا كان للراهن مال غيره كلف الزكوة منه وسلم الرهن وفيه اشكال لان خروج حصة الفقراء عن الرهن بحق الله تعالى فكانت كالتالف
فلا يلزم الراهن البدل نعم لو اخرج البدل تبرعاً امكن ذلك مسئلة لو وقف عليه اربعون شاة لم يجب فيها الزكوة وان حال
عليها الحول اما لانه غير مالك لها او لان ملكه ناقص لمشاركة غيره من البطون في استحقاقها نعم لو حصل من نمائها نصاب وجبت فيه

في زكوة اللقطة وحولها

الزكوة لانه ملك له مسئلة اللقطة يجري في الحول من حين يملكها الملتقط فان قلنا تدخل في ملكه بتعريفها سنة جرت في الحول
بعده وان قلنا لا تدخل في ملكه بعد التعريف الا باختياره جرت في الحول من حين الاختيار وسنحقق ذلك في بابه ان شاء الله تعالى مسئلة
المرتد اذا كان عن فطرة ملكت عليه امواله وجرت في الحول من حين ارتداده وان كان لا عن فطرة لم تخرج امواله عنه ووجبت عليه
الزكوة ان كان الحول قبل ردته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تسقط لان ادائها مشروط بالنية وليس المرتد من اهلها فسقط
كالصلوة لنا انه حق للادمي فلا يسقط بالارتداد كغيره من الحقوق والنية يسقط اعتبارها في طرفه كما يسقط اعتبارها في المسلم
الممتنع من ادائها ولو حال عليها الحول في حال ردته اخذت منه سواء بقي او لحق بدار الحرب قال الشافعي واحمد تسقط لانه تم من ماله
وقلنا هو محكوم بالاسلام قبل لحاقه قال الشيخ في ط وان لحق بدار الحرب فلا نص عليه زال ملكه وانتقل ماله الى ورثته ان
كان له ورثة والا فالى بيت المال وفيما ذكره اشكال لعدم ما يدل على زوال ملكه والاقرب انه لا يزول الا بقتله او موته نعم يمنع
مسئلة الغنيمة تملك بالحيازة وتجب الزكوة اذا بلغت حصة الواحد نصاباً وحال عليها الحول ولا يجب الاخراج الا بعد
قبضه لان الزكوة تجب عندنا سواء كانت الغنيمة جنساً او اجناساً وقال الشافعي لا تجب لو كانت اجناساً لان للامام الخيرة في
تعيين حصة الغانم ونحن نمنع ذلك والمأسور لا تسقط عنه الزكوة لانه مالك لماله ملكاً تاماً الا ان يتبرع امواله ويمنع منها
لانها تصير كالمغصوب وامكان التصرف شرط الوجوب

الركن الرابع في المستحق

والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق

في الفرق بين الفقير والمسكين والبائس

والاصناف والاوصاف ثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوء حالاً قال الشيخ في ط ان الفقير الذي لا شيء له والمسكين
من له بلغة لا تكفيه وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ولقوله تعالى انما الصدقات للفقراء
ومن شأنهم البداءة بالاهم ولانه فعيل بمعنى مفعول كانه مكسور فقارة الظهر ولان النبي صلى الله عليه وآله قال اللهم احيني مسكيناً واحشرني مع المساكين
وتعوذ بالله من الفقر وهو يدل على انه اشد حالاً وقال اصحاب ابي حنيفة المسكين هو الذي لا شيء له والفقير من له ادنى شيء محتجين
بما نقل عن ائمة اللغة قال يعقوب رجل فقير له بلغة ومسكين اي لا شيء له وكذا حكوا عن يونس وابي زيد وابن دريد وابي عبيد و
عن يونس انه قال لاعرابي افقير انت قال لا والله بل مسكين وهذا هو المنقول عن اهل البيت عليهم السلام روى ذلك ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الفقير الذي لا يسئل والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم ولا ثمرة تتحقق في تعيين احد المذهبين في هذا المقام وربما كان له اثر في
غيره لان الزكوة تدفع الى كل واحد منهما والعرب تستعمل كل واحد منهما في معنى الاخر والضابط في الاستحقاق من ليس بغني وقد اختلف
في الغنى الذي يمنع الاخذ فقال الشيخ من ملك نصاباً يجب فيه الزكوة او قيمته قال في ط وفي اصحابنا من قال من ملك نصاباً تجب فيه
الزكوة كان غنياً تحرم عليه الصدقة وذلك قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة من ملك نصاباً او فضلاً عن اعداد ثياب بدنه وما يتأثث به ومسكنه
وخادمه وفرسه وكتب العلم ان كان من اهله لان الزكوة تجب عليه ولا تجب الا على الغني لقوله عليه السلام اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
وترد على فقرائهم وقال احمد في احدى الروايتين من ملك خمسين درهماً او قيمتها فهو غني لما رواه عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
سئل وله ما يغنيه جائت مسئلته يوم القيمة خدوشاً او خموشاً او كدوحاً في وجهه قيل وما الغنى قال من ملك خمسين درهماً او

في حد الغنى

قيمتها من الذهب قال الحسن وابو عبيد الغني من ملك اربعين درهماً لما رواه ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سئل وله قيمة
اوقية فقد الحف والاوقية اربعون درهماً وفي اخبارنا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهماً
يحول عليها الحول وان اخذها اخذها حراماً وقال الشافعي ومالك الغنى ما يحصل به الكفاية وهذا عندي هو الوجه وبه قال الشيخ رحمه الله
في منع الصدقة لنا ان الفقر هو الحاجة يوضح ذلك قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه ومن ليس له كفاية فهو
محتاج وقوله عليه السلام لا تحل الصدقة الا لثلاثة رجل اصابته فاقة حتى يجد سداداً من عيش او قواماً من عيش وما روي من طريق اهل البيت عليهم السلام
عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح للغني
قلت الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله
هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وفي رواية سماعة قال قد تحل لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً على
الاول وقال يصلح لصاحب الدار والخادم الا يكون داره دار غلة يخرج من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه وعياله في
طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وجواب ابي حنيفة انه يحتمل ان يكون اطلاق الغنى على المزكين باعتبار

الاكثر ولان الغنى الموجب للزكوة غير الغنى المانع من اخذها واطلاق اللفظ لا يجب التواطي بل الاشتراك وجواب احمد الطعن في خبر
فقد ضعفه كثير منهم وخبر الحسن ابي عبيدة فلم يجامع استحقاق الزكوة ولم يتحقق الالحاق في خبر مالك الاربعين درهما على عدم
استحقاق الزكوة وخبرنا محمول على من يملك اربعين وهو محتاج اليها ودل عليه قوله ويحول عليها الحول وهو دليل على قيام المؤنة من
غيرها مع ان ظاهره متروك بالاجماع **فروع** الاول من له كفاية بالاكتساب او صناعة او مال غير زكوي لا تحل له وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة تحل له بناء على علته لنا قوله لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولانه يملك ما يغنيه من الصدقة
فيخرج عن الحاجة فلا يتناوله اسم الفقر الثاني من ملك نصابا زكويا او نصبا تقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حلت له وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة لا تحل له لنا انه محتاج فيتناوله اسم الفقر ولان ما معه لو كان غير زكوي حلت له الصدقة فلو كان غنيا
بالنصاب لكان غنيا بقيمته الثالث لو كان له مال معد للانفاق ولم يكن مكتسبا ولا ذا صناعة امكن ان تعتبر الكفاية له ولعياله
حولا وبه قال الجنيد لان مثل ذلك يسمى فقيرا بالعادة وامكن ان يمنع من الزكوة حتى يستنفد ما معه بالانفاق لكن الاول اولى
لما رويناه من جواز تناولها من ملك ثلثمائة درهم او سبعمائة مع التكسب القاصر فمع عدم التكسب اولى الرابع ان ادعى الفقر عومل
بما يعلم من حاله وان جهل عومل بدعواه ولم يكلف يمينا ولو ادعى حاجة عياله ففي القبول من دون اخلاف تردد اشبهه القبول لانه
مسلم ادعى ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه ولو عرف له مال وادعى ذهابه قال الشيخ يكلف البينة لانه ادعى خلاف الظاهر والاشبه
ان لا يكلف بينة معولا على ظهور عدالته وكذا البحث في العبد ان ادعى العتق والكتابة **مسئلة** يعطى اطفال المؤمنين
عند الحاجة ولا يشترط عدالة الاب عملا بعموم الاية ويؤيد ما ذكرناه ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يموت ويترك
العيال ايعطون من الزكوة قال نعم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم **فرع** ولا يعطى اطفال المشركين الحاقا باباءهم ولا
المملوك لانه لا يملك فيكون العطاء لمولاه ولانه غني بمولاه **فرع** لو دفعها ظانا ان الاخذ غير مستحق او بحث فان تعذر فلا ضمان على
الدافع وهنا بحوث الاول لو دفعها الامام او نائبه الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فلا ضمان على الامام لان ظهور الفقر كاف
لتعذر الاطلاع على الباطن فان كانت باقية ارتجعت وان تلفت رجع على القابض لو مات معسرا تلفت من المستحق الثاني لو
اخرجها المالك قال الشيخ في ط لا ضمان عليه فان عرف ذكوة ارتجعت وان تعذر لم يضمن المالك وان دفعها مع عدم الاجتهاد ضمن لان
الظاهر انها صدقة وقال ابو حنيفة تقع مجزية لما رواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رجل لاتصدقن بصدقة
فوضعها في غني فحدث الناس فقيل له اما صدقتك فقد قبلت لعل الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه وقال ابو يوسف لا يجزيه لانه
وضع الصدقة في غير موضعها فلم يخرج من عهدتها وروى بعض اصحابنا مثل ذلك في رواية مرسلة عن ابي عبد الله ع قال رجل يعطي
زكوته رجلا فظن انه معسر فبان موسرا قال لا يجزي عنه وللشافعي واحمد قولان والوجه انه ان دفعها من غير اجتهاد ضمن المالك
وان اجتهد لم يضمن لانها امانة في يده فلا تسقط الا بتفريط ويؤيد ذلك ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قلت له رجل عارف ادى
الزكوة الى غير اهلها قال يؤديها الى اهلها لما مضى قلت فانه لم يعلم اهلها وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان
يؤديها مرة اخرى وروى عن زرارة عنه ع قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد والطلب فلا الثالث قال الشيخ في ط اذا دفعها
الى من ظاهره الاسلام او الحرية او العدالة فبان كافرا او رقا او فاسقا او من انه ممن يجب عليه نفقته كان الحكم فيه كما قلناه في الغني
وقال احمد لو بان كافرا او عبدا او هاشميا او من لم يرضه نفسه لم يجزه لانه دفعها الى غير المستحق فلم يجزيه كالدين ولان حاله لا يخفى غالبا
مع الفحص فلم يكن كالغني فان حاله يخفى في الاغلب كما قال تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف لنا ان الدفع واجب فيكتفى في شرطه
بالظاهر تعليقا للوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع وقياسه على الدين باطل لان مستحق الدين متعين
فلا يجوز دفعه الا مع اليقين وفرقه بين هذه الصور والغنا ضعيف لان الخفاء والظهور متطرق الى الجميع على سواء نعم لو بان عنده لم
يجزيه لان المال لم يخرج عن ملكه فجرى مجرى عزلها عنها من غير تسليم الرابع والعاملون عليها الصدقات وهم نصيب من الزكوة وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يعطى عوضا واجرة لا زكوة لانه لا يعطى الا مع العمل ولو فرقها المالك او الامام لم يكن له حظ والزكوة تدفع استحقاقا
لا عوضا ولانه يأخذها مع الغنا والصدقة لا تحل لغني لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها فيقتضي التشريك
التسوية بين الفقراء والعاملين في الاستحقاق ولانها لو كانت اجرة لافتقر الى تقدير العمل والمدة او تعيين الاجرة وكل ذلك منفي بعد

النبي والائمة ع بعده ولانه لو كان اجرة لما منع منها آل الرسول ع ويؤيد ذلك الاخبار عن النبي ع والائمة ع من ذلك ما روى عن
ابي عبد الله ع جعفر بن محمد ع قال الزكوة تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه الفقراء والمساكين والعاملين عليها وعن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قلت قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها اكل هؤلاء يعطى فقال ان الامام يعطي هؤلاء
جميعا لان الفقراء يستحقون على كل حال والعاملون لا يستحقون الا مع العمل قلنا هذا مسلم فلم يبطل الاستحقاق بهذا الفرق قوله
الزكوة لا تدفع عوضا قلنا ونحن لا نقول فيها عوضا بل استحقاقا مشروطا بالعمل قوله تدفع اليه مع الغنا قلنا مسلم قوله ولا يستحق الزكوة
غني قلنا لا نسلم وهذا لان استحقاقها باعتبار كونه عاملا فصار كما يعطى ابن السبيل وان كان غنيا في بلده **مسئلة** وهل يجب على الامام
ان يبعث ساعيا في كل عام قال الشيخ في ط نعم لان النبي ع كان يبعثهم في كل عام فيجب اتباعه ويمكن ان يقال هذا اذا علم انهم لا يجمعون
الا به اما لو عرفوا قبلا يؤدون فلم يجب بعثه اليهم وقال في ط يشترط في العامل شروط ستة الاول البلوغ وكمال العقل والحرية
والاسلام والامانة والفقه ولو اخل احدها لم يصلح وقال احمد في رواية عنه يجوز ان يكون كافرا لقوله والعاملين عليها وهو
على عمومه وقلنا الامانة معتبرة ولا يتحقق مع الكفر وعندي في اشتراط الحرية والفقه تردد اذ الغرض يحصل باذن المولى ومراجعة
العلماء لا يقال العامل يستحق نصيبا والعبد لا يملك ومولاه لم يعمل لانا نقول عمل العبد كعمل المولى **فروع** الاول لا يجوز للامام
ان ما خلا من الزكوة شيئا ولو جبا المال لانه هاشمي ولان له في بيت المال رزقا يتولاه امر المسلمين وهذا من جملة مصالحهم الثاني
لا يجوز ان يتولى الهاشمي العمالة لان ما يأخذه زكوة وهي لا تحل لهاشمي ولان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي ع
ذلك فقال الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لمحمد وآل محمد وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه يجوز لانه ما يأخذ اجرة اما لو تولى
جباية زكوة الهاشميين او فرض له اجرة من غير الزكوة لم استبعده وقال الشيخ في ط هذا اذا تمكنوا من الاخماس فلو لم يتمكنوا من الاخماس
جاز ان يتولوا الصدقات ويجوز لهم اخذ الزكوة عند الحاجة وهل تحل لمواليهم قال اكثر الاصحاب نعم وقال ابو حنيفة لا تحل لمواليهم لقوله
لابي رافع ان الصدقة محرمة على محمد وآل محمد وان مولى القوم من انفسهم ولنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وهو على
عمومه وما ذكر من الخبر لا يصلح مخصصا للاية ومن طريق الاصحاب رواية جميل عن ابي عبد الله ع قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم وما روي من منع
الموالي يحمل على الكراهية وقال الشيخ في ط الامام بالخيار بين ان يستأجر باجرة معلومة لمدة معلومة او يعقد له جعالة فاذا وفى العمل
وحصل له نصيبه فقدر الاجرة والا دفع اليه التتمة وان زاد كان لاهل السهمان وليس ما ذكره الشيخ بلازم بل جائز الا ان يعرض لان له نصيبا
بفرض الله فلا يشترط في استحقاقه غيره ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر
له شيء **مسئلة** والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا قال الشيخ في ط المؤلفة
عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من الصدقات الى الاسلام يتألفون ليستعان بهم على قتال المشركين ولا يعرف اصحابنا مؤلفة
اهل الاسلام وقال المفيد المؤلفة ضربان مسلمون ومشركون وبه قال الشافعي وقال المشركون ضربان ضرب لهم قوة وشوكة
وآخر لهم شرف وقبول والمسلمون اربعة قوم لهم نظراء فاذا اعطوا رغب نظراؤهم وقوم في نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم وقوم
من الاعراب في طرف بلاد الاسلام وبازائهم قوم من اهل الشرك فاذا اعطوا رغب الآخرون وقوم بازائهم قوم آخرون من اصحاب الصدقات
فاذا اعطوا جبوها وان لم يعطوا احتاج الامام الى مؤنة في بعث من يجبي زكواتهم ولست ارى بهذا التفصيل باسا فان في ذلك مصلحة
ونظر المصلحة موكول الى الامام وهل سقط هذا القسم بعد النبي ع قال الشيخ في ط نعم وبه قال ابو حنيفة والشافعي لان الله تعالى اعز
الدين فلا يحتاج الى التألف وقوى الشيخ في ط ثم لم يذكر اصحابنا هذا التفصيل ومع وجود الامام يفعل في ذلك ما يراه مصلحة فما يفعله
حجة وما ذكره الشيخ حسن الظاهر بقاء حكم المؤلفة وانه لم يسقط لان النبي ع كان يعطيهم الى حين وفاته ولا نسخ بعده **مسئلة** وسهم
الرقاب يدخل فيه المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة وقال الشافعي وابو حنيفة يختص المكاتبين لا من يشترى ويعتق لقوله
فك رقبة ان يعين في عتقها ولان الصدقة يراعى فيها المالك والعبد لا يملك وقال مالك واحمد والرقاب يدخل فيهم العبيد يشترون
ويعتقون من السهم ولم يشترط الفرض لنا قوله تعالى وفي الرقاب المراد ازالة رقبتها فيتناول الجميع وانما شرطنا الشدة والضر لما رواه
الاصحاب عن ابي عبد الله ع جعفر بن محمد في الرجل يجتمع عنده الزكوة فيشتري بها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم قال الا
ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم ان قوله فك رقبة ان يعين في عتقها بل ما

ذكرناه ومؤدّ الزكوة يراعى فيها الملك قلنا لا نسلّم اعتبار ذلك في كلّ الاصناف ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق جاز ان يعطى من الزكوة ما يشترى به رقبة ويعتقها في كفارته روى ذلك علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وليس عندهم ما يكفّرون جعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفّر عنهم وعندنا ان ذلك اشبه بالغارم لان القصد به ابراء ذمة المكفّر مما في عهدته ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد به اعتاق الرقبة وقال الشيخ في ط الاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه ولو لم يوجد مستحق جاز شراء العبد من الزكوة وعتقه وان لم يكن في ضرّ وعليه فتيا الاصحاب روى ذلك عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد لها موضعا يدفعها اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بها فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس **فرعان** الاوّل المكاتب لا يعطى من سهم الرقاب الا اذا لم يكن عنده ما يؤدّيه في كتابته وهل يعطى قبل حلول النجم الاشبه نعم لعموم الاية الثاني ان صرفه فيما عليه فقد وضع موضعه وان صرفه في غير ذلك قال الشيخ في ط لا يرتجع سواء عجّز نفسه او ابراه المولى او تطوّع عليه متطوّع وفيما ذكره اشكال والوجه انه ان دفع اليه ليصرفه في الكتابة ارتجع بالمخالفة لان للمالك الخيرة في صرف الزكوة في الاصناف **مسئلة** والغارمون هم المدينون في غير معصية ولا خلاف في جواز تسليمها الى من هذا شانه اما لو انفقه في المعصية لم يقض عنه وللشافعي قولان لنا ان القضاء اغراء لارباب المعصية فيمنع حسما ويؤيّد ذلك ما روي عن الرضا عليه السلام قال يقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام ولان الزكوة معونة وارفاق على وجه القربة وهو ينافي قضاء المعصية ومع توبته ان يعطى من سهم الفقراء ان كان بصفتهم ولو اعطي من سهم الغارمين لم امنع منه فلو جهل فيما اذا انفق قال في ط لا يقضى عنه وربما كان مستنده رواية محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد عن الرضا عليه السلام قلت فهو لا يعلم فيما ذا انفقه في طاعة ام معصية قال يسعى في ماله فيردّه عليه وهو صاغر والوجه جواز عطيته لانا لا نتحمل تصرف المسلم الا على المحلل ولان تتبّع مصارف الاموال عسر فلا يقف دفع الزكوة على اعتباره والرواية ضعيفة السند لا يعمل بها ويشترط فيه وفي المكاتب الايمان وفي اشتراط العدالة تردد وربما تحقيقه ولا يعطى مع الغنى وللشافعي قولان لنا قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وقوله عليه السلام ترد في فقرائهم ويعطى بقدر دينه فان صرفه في موضعه فلا بحث وان صرفه في غيره استعيد لمخالفته قصد المالك وبه قال الشافعي وقال الشيخ في ط وله لا يرتجع لانه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه قلنا ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ لغيره ولو قضى دينه من ماله او من غيره لم يجز اخذ عوضه من الزكوة لفوات مصرفها ويجوز ان يقضى الدين عن الحي وان يقاصّ بما عليه للمزكي ويقضى الدين عن من يجب نفقته مع عجزه عنه لدخوله تحت العموم ولان القضاء هو مصرف النصيب لا تمليك المدين وكذا لو كان الدين على ميت قضي عنه وقال احمد وجماعة من الجمهور لا يقضى لان الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع اليه والغريم ليس بغارم فلا يدفع اليه لنا ان الغرض اخلاء ذمة الغارم وهو يحصل بالقضاء عنه ولا نسلم ان الشرط تمليك الغارم ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن رجل عارف توفّي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم **مسئلة** وقد اختلف في السبيل المذكور في اية الزكوة فقال الشيخ في موضع المراد به الجهاد وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف لان اطلاق السبيل ينصرف الى الجهاد فيحمل عليه وقال احمد ومحمد بن الحسن يصرف في معونة الحاج لنا روي ان رجلا جعل بعيره في سبيل الله فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يحمل عليه الحاج وقال في ط وف يدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر وجميع سبل الخير والمصالح وهو الوجه لنا ان السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة الى الثواب لا نسلم ان عند الاطلاق ينصرف الى الجهاد ويؤيد ما ذكرناه ما رواه علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون وقوم من المؤمنين ليس لهم ما يحجّون به وفي جميع سبل الخير وما ذكروه من الخبر لا حجة فيه اذ من الجائز ان يكون امر بذلك لعمومه وكونه من المصالح لا لخصوص كونه معونة الحاج **فرع** هل يشترط في الغازي الفقر قال الشيخ في ط وف لا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يشترط لقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم لنا قوله تعالى وفي سبيل الله وهو على اطلاقه ولما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وذكر من جملتهم الغازي وما ذكره من الخبر لا يقتضي اختصاصها بالفقراء ولان ما ذكره من الخبر لا يقتضي ينتقض بابن السبيل فانه يعطى وان كان غنيا في بلده فاذا

في الغارمون وما يعتبر فيهم

في بيان السبيل والمراد به في اية الزكوة

على الاستدانة في سفره **مسئلة** وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده فاذا والضيف ولو كان سفره معصية منعا وهنا بحوث الاوّل قال الشيخ ابن السبيل هو المجتاز بغير بلده لا المنشئ سفرا من بلده وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة كلاهما مراد من الاية عملا باطلاق اللفظ وبه قال ابن الجنيد وما ذكره الشيخ هو الظاهر من مذهبنا ويؤيد ذلك ما روي عن العالم عليه السلام قال ابن السبيل هو ابن الطريق يكون في السفر في طاعة الله فينقطع بهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردّهم الى اوطانهم من مال الصدقات الثاني قال الشيخ والمنشئ سفره من بلده ان كان فقيرا اعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابناء السبيل الثالث قال ان كان سفره طاعة اعطي وان كان في معصية منع وان كان مباحا فعندنا يعطى كالطاعة ومنع اخرون لنا عموم الاية الرابع يدفع اليه قدر كفايته لوصوله الى بلده مع حاجته وقصور نفقته فان صرفه في ذلك فقد وضع موضعه وان صرفه في غيره هل يرتجع قال الشيخ في ط نعم وقال في ف لا يرتجع لان الاستحقاق بسبب السفر فلا يحكم عليه فيما يدفع اليه والوجه استعادته اذ الدفع اليه بقصد الاعانة اقتصارا على قصد الدافع ولو وصل بلده وفي يده فضل استرجع لانه غني في بلده **فرع** اذا قال لا مال لي اعطي ولم يكلف بيّنة ولا يمينا ولو قال كان لي مال وتلف قال الشيخ لا يقبل الا ببيّنة والاقرب عندي القبول لان تلف المال قد يخفى فيؤدي المنع الى اضراره **واما الاوصاف** فامور الاوّل الايمان وهو معتبر الا في المؤلفة فلا يعطى الكافر وعلى ذلك اهل العلم ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ اعلمهم ان في اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وكذا لا يعطى غير الامامي وان اتّصف بالاسلام ونعني به كل مخالف في اعتقاد الحق كالخوارج والمجبّرة وغيرهم من الفرق الذين يخرجهم اعتقادهم عن الايمان وخالف جميع الجمهور في ذلك واقتصروا على اسم الاسلام لنا ان الايمان هو تصديق النبي صلى الله عليه وآله في كل ما جاء به والكفر جحود ذلك فمن ليس بمؤمن فهو كافر وليس للكافر زكوة لما بيّناه ولان مخالف الحق معاند لله ولرسوله فلا يجوز موادّته والزكوة معونة ومودّة وارفاق فلا تصرف الى معاند ويؤيد ذلك ما اشتهر من الروايات عن اهل البيت منها رواية محمد بن مسلم وبريد وزرارة وفضيل رووا عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا في الرجل يكون في بعض اهل الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلّاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤدّيها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية **فرع** واذا لم يوجد المؤمن هل يصرف الى غيرهم فيه قولان اشبههما ان زكوة المال لا تدفع الى غير اهل الولاية وفي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب وهي نادرة وفي طريقها ابان بن عثمان وفيه ضعف اما زكوة الفطرة ففيها روايتان مع عدم المستحق احديهما تدفع الى المستضعف ممن لا ينصب روى ابن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدّي يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتولّى وقال هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب والاخرى المنع وهو الاشبه بالمذهب لما قرّرته الامامية من تضليل مخالفيها في الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق وايّد ذلك برواية اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا سئلته عن الزكوة هل يوضع فيمن لا يعرف فقال لا ولا زكوة الفطرة ولان مستحقه متعيّن فلا يبرء العهدة بصرفه الى غيره **الثاني** العدالة وقد اعتبرها الشيخ رحمه الله في الاصناف الا المؤلفة وبه قال علم الهدى وقال قوم من اصحابنا لا يعتبر وهو الاقوى عندي وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد واحتج المرتضى باجماع الطائفة والاحتياط وبكل ظاهر من القران او سنة مقتضية يمنع معونة الفاسق واقتصر اخرون منا على مجانبة الكبائر لما روى داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ولا قائل بالفرق لنا التمسك باطلاق اللفظ والاصل عدم اشتراط ما زاد على المنطوق ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله اعط من وقعت في قلبك الرحمة له وقوله عليه السلام لكل كبد حرّاء اجر وما روى سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ولا تعط من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل واحتج علم الهدى انا لا نعلم ما ادعاه من الاجماع وكيف والخلاف موجود من طائفة منا لا نعلم اعيانهم والاحتياط لا يعتد به مع اطلاق الالفاظ القرانية والاخبار والايات التي اشار اليها لم يذكرها وما يوجد من ذلك ظاهره المنع من معونة الفاسق على فسقه فلا يتناول موضع النزاع نعم ان في العمل بما قاله تخلّصا من الخلاف فكان اولى لا انه لازم وخبر داود المشار اليه مجهول فلا عمل عليه **الوصف الثالث** ان لا يكون ممن يجب نفقته وهم الوالدان وان علوا والاولاد وان سفلوا والمملوك والزوجة ولا خلاف بين العلماء في وجوب الانفاق على المذكورين وفيما عداهم خلاف ياتي في موضعه فكل من يجب نفقته لا تسلم زكوة المنفق عليه لانه غني به وقد روي ذلك عبد

ومنع ابن السبيل عن الزكوة اذا كان سفره معصية

في شرائط المستحق للزكوة

الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرءة وذلك انهم عياله لازمون له وروى ابن بابويه عن اصحابنا عن موسى ثم قال من الذي يلزمني من ذوى قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال الوالدان والولد ومن لا تجب النفقة عليه لا يجوز دفع الزكوة اليه بل صرفها اليهم افضل من الاجانب **فروع** **الاول** ان يتصدق من يجب نفقته بصفة غير صفة الفقر والمسكنة جاز ان يعطوا من سهم تلك الصفة مثل ان يكون احدهم عاملا او غازيا او من ابناء السبيل فيدفع اليه نفقة حاجة الزائد عن نفقته لانها واجبة على غيره وكذا لو كان مكاتبا جاز ان يعطيه المولى من زكوته ما يعينه وعليه فك رقبته وقال ابو حنيفة لا يعطيه المولى لان ما يعطيه يكون ملكا له فلا يكون اخراجا صحيحا وبه قال ابن الجنيد ولنا التمسك بالاطلاق وتعليله ضعيف لان الكتابة قطعت المولى عن المكاتب فكان ما يدفعه لكتابته **الثاني** لا يعطي الزوجة من سهم الفقراء والمسكنة مطيعة كانت ام عاصية اجماعا لتمكنها من النفقة ولو سافرت باذنه لم يجب عليها نفقة الحضر واخذت الزائد من سهم ابناء السبيل ولو كان سفرها بغير اذنه سقطت نفقة الحضر ولم يعطها للسفر شيئا من سهم ابناء السبيل لانها عاصية **الثالث** لو كانت الزوجة مكاتبة جاز ان يعطيها من سهم الرقاب لان ذلك ليس بلازم له وكذا لو كانت ادت ما اعطيت من سهم الغارمين **الرابع** يجوز ان تدفع زكوتها الى زوجها وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة وعن احمد روايتان احدهما المنع لانه احد الزوجين فلم يجز دفع زكوتها اليه كالابن في دفع زكوته اليها ولانها تنتفع به بلزوم نفقتها له او الموسر منهما ما تدفعه اليه فاذا اليهما نفقته فكان كالنفقة على دفعها ودفعها لنا انه فقير لا يجب نفقته عليها فجاز الدفع اليه كالاجنبي وقياسهم الزوج على الزوجة باطل لان الزوجة يجب لها النفقة وليس كذلك الزوج وقولهم تنتفع به قلنا لا اسلم ان هذا القدر من الانتفاع يمنع صرف الزكاة كما لا يلزم ذلك في صاحب الدين اذا دفع الى مدينه فصار موسرا **الخامس** لو كان في عياله من لا يجب نفقته كاليتيم الاجنبي جاز الانفاق عليه من زكوته ومنع احمد لانه يستغني بها عن تحمل مؤنته وليس ما احتمل به شيئا لانه يختص بعموم الاية واحتجاجه ضعيف قلنا لا اسلم ان هذا القدر من الانتفاع يمنع صرف الزكوة وكل من يعجز عن المنفق يعطي من الزكوة اما كل نفقته او تتمتها **الوصف الرابع** ان لا يكون هاشميا وفيه مسائل **الاولى** صدقة غير الهاشمي محرمة على الهاشمي وعلى ذلك اجماع علماء الاسلام ولقول النبي صلى الله عليه وآله الصدقة محرمة على بني هاشم وقوله ان هذه الصدقة اوساخ الناس فلا تصلح لمحمد وآل محمد ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال رسول الله الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لبني عبد المطلب تحل صدقة بعضهم لبعض وبه قال ابو يوسف فيما حكى عنه الطبري الباقون على المنع لنا ان الادلة دلت على دفع لمن يضاف اليه فلا يكون زكوتهم اوساخا فلا تحرم على مثلهم ويؤيد ذلك ما رواه جماعة عن ابي عبد الله منهم اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سئلته عن الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ومنهم جميل بن دراج عنه قلت فتحل لهم الى اليهم قال نحل لمواليهم ولا تحل لهم الصدقة بعضهم على بعض ومثله روى زرارة عنه **الثانية** لا تحرم عليهم المندوبة وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء وعن الشافعي واحمد روايتان احدهما المنع لعموم قوله لا تحل لنا الصدقة ولنا الاتفاق على جواز الوقف عليهم والوقف صدقة ومعروف وقد قال كل معروف صدقة ومما رويناه امام هذه ويؤكد ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله قلت اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك لما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة **الثالثة** وهل تحرم المندوبة على النبي صلى الله عليه وآله قال علماؤنا لا تحرم وعلى ذلك اكثر اهل العلم وللشافعي واحمد قولان احدهما التحريم لما روي انه كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وقوله لا يحل لنا الصدقة ساقطة فلا اكلها اخشى ان يكون صدقة وقوله لا تحل لنا الصدقة لنا قوله كل معروف صدقة وقد كان يستقرض المال ويكل ذلك صدقة وربما فرق قوم بين ما يخرج على سبيل سد الخلة ومساعدة الضعيف طلبا للاجر وبين ما جرت العادة بالتودد كالقرض والهدية **الرابعة** الذين يمنعون الزكوة من ولد عبد المطلب هم اليوم بنو ابي طالب العباس والحرث وابي لهب لقوله عليه السلام يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم وقوله ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وقول جعفر بن محمد ان الصدقة لا تحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وعلى تحريمها على هؤلاء اجماع العلماء وهل يدخل معهم بنو المطلب قال ابو حنيفة لا وهو اختيار اكثر علمائنا وقال الشافعي نعم وبه قال المفيد في الرسالة الغرية لقوله عليه السلم انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام نحن وهم شيء واحد ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى

فروع مسئلة منع الزكوة من الواجب النفقة

ومنع الزكوة عن الهاشمي والمطلبي

صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ولا تحل لاحد منهم الآن لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة لنا التمسك بعموم آية تحريم الصدقة وما ذكروه من الخبر ليس له لفظ عموم وظاهره غير مراد اذ ليس احدهما الآخر فالمقصود به غير ظاهره ويحتمل ان يراد انما شيء واحد في الشرف المودة او الصحبة في النصرة ومع الاحتمال يسقط الاحتجاج به اما خبر الاصحاب فاصله واحد وهو نادر فلا يخصص به عموم القرآن **الخامسة** قال علماؤنا اذا منع الهاشمي من الخمس حلت لهم الصدقة وبه قال الاصطخري من اصحاب الشافعي واطبق الباقون على المنع لانهم منعوا شرفها وتعظيما ودفعا عن مناولة الاوساخ والمعنى موجود مع المنع ولنا ان المنع انما هو لاستغنائهم باوفر المالين فمع تعذره تحل لهم الاخر ويؤيد ذلك ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من اراد منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة قال الشيخ في تب هذا لم يروه الا ابو خديجة ويحتمل ان يكون اراد حال الضرورة واستثنا النبي والائمة لانه لم يبلغ حالهم الضرورة الى اكل الزكوات ونحن فقد تقدم في سالف البحث في مواليهم وان الزكوة تحل لهم واما ازواج النبي فقد قال بعض الجمهور بحرم عليهن لان عايشة ردت صدقة من الصدقة وقالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ولنا التمسك بعموم الاية ومنع الخبر فانه لم يثبت ولو ثبت لكان نادرا لا يخص به العموم المقطوع به **القول في اللواحق** وهي تشتمل مسائل **الاولى** يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها ولو لم يطلبها جاز للمالك الانفراد باخراجها سواء كانت ظاهرة او باطنة وقال ابو حنيفة لا يجوز تفريق الظاهرة الا الى الامام ومالك في قولي احدهما كما قال لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولان ابا بكر قال لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم عليها ولم ينكر واحد من الصحابة فكان اجماعا وقلنا انما مال معلوم المصرف فيبرء الذمة بصرفه فيه كالدين وكالاموال الباطنة وقد روى ابو الصلاح مجهول الوجه بضمير عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا حمل زكوته على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا اما الاية فلا دلالة فيها على المنع لانا نوجب التسليم مع مطالبة الامام وقول ابي بكر لا دلالة فيه لان ذلك بسبب امتناعهم عن اخراجها وعن تسليمها ونحن نتكلم على تقدير دفعها الى المستحق ولو ادعى المالك الاخراج قبل ولم يكلف بينة ولا يمينا وكذا لو قال المال الوديعة او قال لم يحل عليها الحول وقال الشافعي يحلف اليمين اذا ادعى خلاف الظاهر فان حلف والا الزم لنا انه مؤتمن على المال وله ولاية الاخراج فيكون القول قوله فيه ولانها عبادة تؤدى بحق الله فلم يكلف عليها يمينا كغيرها من العبادات ولما رووه ان عليا قال لعامله فان اجابك منهم مجيب فامض معه وان لم يجبك فلا تراجعه **الثانية** يستحب دفع الزكوة الى الامام ومع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية لانه ابصر بمواضعها ولانه اذا دفعها الى الامام برئ باطنا وظاهرا ولو دفعها هو الى المستحق برئ ظاهرا فكان دفعها الى الامام اولى فاذا قبضها الامام او الفقيه برئ ولو تلفت قبل التسليم لانه لما نائبه كالوكيل لاهل السهمان فجرى قبضه مجرى قبض المستحق **الثالثة** يجوز ان يخص بها بعض الاصناف ولا يجب بسطها على الثمانية وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يجب قسمة كل صنف منها على الاصناف الستة الموجودين على السواء ويجعل لكل صنف ثلثة اسهم فصاعدا فان لم يوجد الا واحد من ذلك الصنف صرف حصة الصنف اليه تمسكا بظاهر الاية وقال مالك يتحرى موضع الحاجة ويعطي الاولى فالاولى لنا ان النبي صرفها تارة في المؤلفة وتارة فيمن يحمل حمالة واعطى سلمة بن صخر صدقة قومه واحتجاجه بالاية ضعيف لان اللام فيها للاختصاص لا للتمليك كما يقول باب للدار فلا يقتضي وجوب التسوية في العطاء نعم الافضل قسمتها في الاصناف ليخرج من الخلاف ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي فيهم وصدقة اهل الحضر في الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم قال وليس في ذلك شيء موقت **الرابعة** لو لم يوجد مستحق وجب عزلها والايصاء بها فان البحث ودل على ذلك رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال اذا حال الحول فاخرجها عن مالك ولا يخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت ان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم ولان بقاءها في جملة ماله قد يثبت على الورثة او فوات الموت فافرادها والايصاء بها احتياط للمستحق **الخامسة** لو علم المستحق في بلده نقلها لم يضمن لو تلفت ويضمن لو نقلها مع وجود المستحق هنا بحثان **الاول** نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق غير جائز لانه تأخير للدفع مع مطالبة المستحق بشاهد الحال فيضمن لانه تعد وان فجرى لو وصلت الى المستحق ويؤيد ذلك ثبانا ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها

فيقولها مناص حتى يدفعها الثاني لو عدم المستحق في البلد جاز نقلها مع ظن السلامة ولم يضمن لو تلفت لان دفعها واجب فاذا لم يمكن الا بنقلها جاز ولا يضمن لانه تصرف مأذون فيه فلم يترتب عليه الضمان ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها خرجت من يده ويلزم مع جواز نقلها الاقتصار على اقرب الاماكن التي يوجد فيها المستحق السادسة لو مات العبد المبتاع من الزكوة ولا وارث له فماله لارباب الزكوة وعليه علماؤنا ويحتجهم ما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد لها موضعا فاشترى به مملوكا فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم ويمكن ان يقال تركته للامام لان الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكوة لانه احد مصارفها فيكون كالسائبة ويضعف الرواية بان في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعبد الله بن بكير وفيه ضعف غير ان القول بها عندي اقوى لمكان سلامتها عن المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها السابعة قال الشيخان وابنا بابويه واكثر الاصحاب لا يعطى الفقير اقل مما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او عشر قراريط وقال سلار ويجوز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او عشر دينار وبه قال ابن الجنيد ولم يقدره علم الهدى وكذا قال الجمهور والقول الاول اظهر بين الاصحاب واشهر في الروايات رواه ابو ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم ورواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز دفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما القول الاخر فرواه محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز والترجيح للاولى لانها مشافهة واقوى سندا على ان هذه يمكن حملها على ان العطية من النصاب الثاني والثالث فانه يجوز اذا ادى مما وجب في الاول الى الفقير ان يعطى ما وجب في النصاب الثاني الى غيره او اليه بحيث لا يعطى الفقير اقل مما وجب في النصاب الذي اخرج منه الزكوة واما قول علم الهدى فلم اجد به حديثا يستدل به والاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض اقتراح والتمسك بقوله تعالى اتوا الزكوة غير دال لانه امر بالايتاء ولا يدل على كيفية ذلك الايتاء فيرجع الى الكيفية المنقولة ولا حد لاكثر ما يعطى الفقير ومنع جماعة من الجمهور ذلك واقتصروا على ما لا يبلغ حد الغنى وهو تمسك ضعيف لان المنع من دفع الزكوة الى الغني لا يستلزم المنع من دفع ما يصير غنيا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير الصدقة ما ابقت غنى وعن اهل البيت روايات منها ما رواه سعد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعن اسحق بن عمار عنه عليه السلام قال نعم حتى تغنيه وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا ولا بأس بعوده اليه بميراث وشبهه وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد لا يجوز ولو اشتراها لم يصح لما روي عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله واردت ابتياعه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ولو اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ولنا قوله لا تحل الصدقة الا لخمسة رجل ابتاعها بماله ولان القابض ملكها ملكا تاما فكان له صرفها الى كما يكون لغيره وكما لو وهبها ثم ابتاعها وروى الاصحاب عن جعفر عليه السلام قال فان تبعت نفس صاحب الغنم اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان اراد صاحبها فهو احق بها وحديثهم نتركه على الكراهية توفيقا بين الخبرين **مسئلة** اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها وهل هو على الوجوب للشيخ قولان قال في الخلاف نعم وبه قال داود وقال في موضع اخر استحبابا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لنا قوله تعالى وصل عليهم والامر للوجوب وقد بينا ان مع عدم الامام يسقط عنهم المؤلفة والسعاة واما سهم سبيل الله فمن خصه بالجهاد يسقط الا ان يتفق وجوب الجهاد مع عدمه ومن لم يخصه بالجهاد لم يسقط كله **مسئلة** ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة والبر اهل المسكنة وزكوة النعم اهل التجمل روى ذلك عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام صدقة الظلف والخف تدفع الى المتجملين من المسلمين وصدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض للفقراء المدقعين قال ابن سنان وكيف ذلك قال لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس **مسئلة** ومن يستحيي من طلبها يتوصل الى مواصلته روى ذلك ابو بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه منها ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ولو اجتمع في المستحق اسباب جاز ان يعطى بكل سبب نصيبا لوجود المقتضي لذلك

فيما يعطى المستحق من الزكوة

في حكم دعاء الامام لمن يؤخذ منه الصدقة

النصيب **القسم الثاني** زكوة الفطرة وهي واجبة فرض وبه قال الشافعي واحمد قال ابو حنيفة واجبة وليست فرضا وقال داود هي سنة ودل على الوجوب قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي تفسير اهل البيت المراد بها الفطرة ومثله عن سعيد بن المسيب وعن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطرة طهرة للصائم من الرفث وطعمة للمساكين وما حكي عن ابي حنيفة من اطلاق الفرض عليها لا وجه له لان الدلالة عليها قطعية مؤكدة واركانها اربعة الاول من يجب عليه يجب على البالغ العاقل الحر الغني اما اشتراط البلوغ فعليه علماؤنا اجمع وبه قال محمد بن الحسن وقال الباقون يجب في مال اليتيم ويخرجها عنه الولي لنا قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وظاهره سقوط الحكم ولانه ليس محلا للخطاب فلا يتوجه اطلاق الامر اليه وما رواه الاصحاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه مثل ما على غيره من الناس ومثله رواه محمد بن القسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فقال لا زكوة على مال اليتيم وكذا البحث فيمن ليس بكامل العقل قال علماؤنا ولا يجب على مملوك وبه قال ابو حنيفة واكثر اهل العلم وقال داود يجب على العبد لنا انه لا مال له ووجوبها مشروط بالغنى ولا يجب على الفقير وهو مذهب علمائنا ونعني به من يستحق اخذ الزكوة وقال الشافعي يجب على من فضل عن قوته وقوت عياله يوم وليلة صاع وبمثله قال ابن الجنيد لقوله عليه السلام ادوا صدقة الفطر اما غنيكم فيزكيه واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى لنا قوله لا صدقة الا عن ظهر غنى لا يقال يصرف هذا الى زكوة المال لانا نقول هو مطلق وعن الفضل بالافتراق فلا يختص به ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت على المحتاج صدقة الفطرة قال لا ورواه الحلبي عنه عليه السلام عن رجل يأخذ من الزكوة عليه فطرة قال لا ولان الزكوة جبر للفقير ومواساة له فلو وجب عليه كان اضرارا وتضييعا فاذا ثبت هذا فالذي يجب عليه وجوبها على من كان كسبا وصنعة تقوم باوده واود عياله مستمرا او زيادة صاعا او يكون بيده ما هو بالاتفاق معد لمؤنته وعياله حولا وقال الشيخ في الخلاف ان يملك نصابا زكويا او قيمته وفي قول ان يملك ما يجب فيه زكوة المال وقال ابو حنيفة ان يملك مائتي درهم او ما قيمته نصابا غير مسكنه واثاثه وثيابه وثياب خدمه وخادمه قال لان زكوة المال يجب عليه لا يجب الا على الغني فيلزمه الفطرة لنا وجوه الكفاية يمنع من اخذها فيجب عليه ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام من حلت له لا تحل عليه ومن حلت عليه لا تحل له وما ذكره الشيخ لا اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب فان كان معولا على ما احتج به ابو حنيفة فقد بينا ضعفه وبالجملة فانا نطالبه من اين قاله وبعض المتأخرين ادعى عليه الاجماع وحصر الغني بين معاقد النصب الزكاتية ومنع الفقير وادعى اتفاق الامامية على قوله ولا ريب انه وهم ولو احتج بان مع ملك النصاب يجب الزكوة بالاجماع منعنا ذلك فان من ملك النصاب ولا يكفيه لمؤنته عياله يجوز له ان يأخذ الزكوة واذا اخذ الزكوة لم يجب عليه الفطرة لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في روايات عدة منها رواية الحلبي ويزيد بن فرقد وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا فاما رواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من قبل الفطرة فطرة فمحمول على الاستحباب لما سنبين ان المستحق للفطرة هو المستحق لزكوة المال **مسئلة** ويجب الفطرة على الكافر لكن لا يصح منه ادائها اما الوجوب فلانه مكلف يصح تناول الخطاب له فيجب عليه كما يجب على المسلم وقد انكر ذلك الشافعي وابو حنيفة واحمد قالوا لانه ليس من اهل الطهرة والزكوة طهرة قلنا الطهرة ممكنة بتقديم اسلامه كما نقول هو مخاطب بالعبادات ومن شرطها النية وقد كان يمكنه تقديمها فضيع امره بها ولا يصح منه اخراجها لانها عبادة تفتقر الى النية ولو فات وقتها لم يجب عليه قضاؤها لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله **مسئلة** لو كان للكافر عبد مسلم لم يكلف اخراج الفطرة عنه حكي عن احمد لزوم الاخراج عنه لانه من اهل الطهرة فوجب ان تؤدى عنه الزكوة لنا ان الفطرة عبادة تفتقر الى النية ولا تصح من الكافر ولانه لا يكلف الفطرة عن نفسه لمانع قائم به فلا يكلف عن غيره وقولهم العبد المسلم من اهل الطهرة قلنا مسلم لكنه فقير فلا يجب عليه الفطرة ولو قال هو غني بمولاه قلنا لكن لا يتصل ملكه عن قدر كفايته مما يجب فيه الزكوة على انا نمنع من بقاء المسلم في يد الكافر ويجبر على بيعه لكن هذا على تقدير اسلامه في آخر جزء من الشهر ثم يهل الهلال ولم يبع **مسئلة** ويجب ان يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعوله من صغير وكبير وذكر وانثى حر وعبد ولو كان كافرا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد يشترط فيهم الاسلام لقوله عليه السلام من المسلمين ولان الزكوة طهرة للصائم وليس الكافر من اهل الطهرة ولنا قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودي

فيمن تجب عليه زكوة الفطرة

في وجوب زكوة الفطرة على الكافر

او نصرانی او مجوسی لابق فقد طعن فی هذا الحدیث بانهم لا یعرفونه لانا نقول لیس ذلک طعنا لانه اذ قد یسند عن بعض الرجال
ما یسند وکذا الآخر ومن طریق الاصحاب روایات منها روایة الفضیل بن یسار ومحمد بن مسلم عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلام قالا علی الرجل
ان یعطی عن کل من یعول من حر وعبد صغیر وکبیر وهو علی اطلاقه وخرجهم عندنا دال علی موضع النزاع الا بدلیل الخطاب وهو
ضعیف قولهم الزکوة طهرة قلنا حق لمن یخرجها اذا لم تکن طهرة لم یخرج بسببه کما یخرج عن الطفل والمجنون ولیس عند احدهما
ما یوجب التطهیر وقد روی الکلینی عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام قال یؤدی الرجل زکوته عن مکاتبه و
رقیق امرأته وعبده النصرانی والمجوسی وما اغلق علیه بابه وهذا وان کان مرسلا الا ان فضلاء الاصحاب افتوا بمضمونه فروع
الاول لو کان له عبد للتجارة لزم المولی زکوة الفطرة عنهم ولم تسقط زکوة التجارة وجوبا او استحبابا وبه قال الشافعی ومالک
واحمد وقال ابو حنیفة لا تلزمه الفطرة لانه لا یجتمع فی المال الواحد زکوتان کما لا یجتمع فی السائمة زکوتان لنا قوله علیه السلام صدقة
الفطرة علی الحر والعبد ممن یمونون وقوله علیه السلام الا ان فی الرقیق صدقة الفطرة وحجته ضعیفة لان المنع من اجتماع الزکوتین لو سلم
لانه مال واحد فلا یجتمع فیه زکوتان ولیس کذلک الفطرة لانها تجب لطهارة البدن وزکوة التجارة فی القیمة مع انه قیاس لزکوة
الفطرة علی زکوة المال ولیس بینهما جامع الثانی لو ملک عبده عبدا کان علی المولی زکوتهما لانهما جمیعا ملک للمولی لان العبد
لا یملک شیئا الثالث عبد المضاربة یلزم المولی فطرتهم وقال احمد تخرج من مال المضاربة لان مؤنتهم منها والزکوة تلزم من یلزمه الانفاق
ولنا ان الزکوة یلزم المولی عن عبده لانه من عیاله وعلیه نفقته وان اخرج من مال المضاربة ثم تنتقض حجته بالعبد الغائب والمغصوب
فانه وان استغنی عن مولاه فالفطرة لازمة له لان نفقته واجبة والاصل علیه الرابع تجب الفطرة عن العبد الغائب الذی یعلم حیوته و
الآبق والمرهون والمغصوب وبه قال الشافعی واحمد واکثر اهل العلم وقال ابو حنیفة لا تلزمه زکوته لسقوط نفقته کما تسقط عن
الناشز لنا ان الفطرة تجب علی من یجب ان یعوله وبالرق تلزم العیلولة فتجب الفطرة وحجته ضعیفة لانا لا نسلم ان نفقته تسقط
المالک مع الغیبة وان اکتفی بغیر المالک کما لو کان حاضرا واستغنی بکسبه وکذا لو ردّه صاحب الجعالة اخذ من الجعالة نفقته الخامس
لو کان له مملوک لا یعلم حیاته قال الشیخ فی ق لا تلزمه فطرته وللشافعی قولان احدهما تلزمه لان الاصل بقاؤه واحتج الآخرون لذلک
ابقه بانه لا یصح عتقه فی الکفارة اذا لم یعلم له موتا واحتج الشیخ بانه لا یعلم ان له مملوکا فلا یجب علیه زکوته وما ذکره الشیخ حسن لان الزکوة
انتزاع مال فلا یتوقف علی العلم بسبب الانتزاع ولم یعلم وقولهم الاصل البقاء معارض بان الاصل عدم الوجوب وقولهم یصح عتقه
فی الکفارة عنه جوابان احدهما المنع ولا یلتفت الی من یقول الاجماع علی جواز عتقه فان الاجماع لا یتحقق من روایة واحدة و
فتوی اثنان او ثلاثة والجواب الآخر الفرق بین الکفارة ووجوب الزکوة اذ العتق اسقاط ما فی الذمة من حق الله وحقوق الله مبنیة
علی التخفیف والفطرة ایجاب مال علی مکلف لم یثبت سبب وجوبه علیه السادس المملوک الکافر اذا کان له زوجة کافرة یجب علی المولی الفطرة
عنهما ومنع الشافعی والزم ابو حنیفة الزکوة عن الزوج ولم یلزم عن الزوجة بناء منه علی ان الفطرة لا تتحمل بالزوجیة لنا عموم الاحادیث
منها ما رووه عن ابن عمر قال امر رسول الله صلی الله علیه وآله بصدقة الفطرة عن الصغیر والکبیر والحر والعبد ممن یمونون ونحن نتکلم علی تقدیر
المؤنة السابع یلزمه فطرة عبده المدبر والمکاتب المشروط علیه لان ملکه مستقر فهو کغیره وان کان مطلقا لم یتحرر منه شیء فکذلک و
ان تحرر منه لزمه فطرته ان انفرد بمؤنته وان انفق من کسبه فعلیه بحساب ما بقی منه ویسقط بقدر ما تحرر قاله الشیخ فی ق وط لانه
لیس حرا والاقرب انها علیهما بالحصة ان ملک بالحریة لما یجب معها الفطرة وقال الشافعی وابو حنیفة واحمد لا یلزم المولی لانه لیس
من عیاله لسقوط نفقته ولا یلزمه فطرة نفسه لان ملکه لیس تاما وقال مالک یلزم المولی فطرته لانه رق ما بقی علیه درهم فهو کسائر عبیده
لنا انه رق ما بقی منه فتجب فطرته علی المولی کالقن ولان ما فی یده ملک لمولاه وانما منع بسبب الکتابة فلم یخرج عمن یمونه المولی ویؤید
ذلک ما رواه محمد بن احمد بن یحیی رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام قال یؤدی الرجل زکوته عن مکاتبه ورقیق امرأته وکذا یؤدی الزکوة
عن عبد مکاتبه وقال الشافعی لا یجب علیه فطرته لانه لیس من عیاله ولا علی المکاتب لان ملکه لیس تاما وقال احمد یجب زکوته فی
مال المکاتب لان مؤنته علیه بمثل ذلک روایة عن اهل البیت علیهم السلام رواها علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلام قال الفطرة علیه
لنا انه ملک للمولی کما هو مالک لمولاه فتلزمه فطرته ومن بعضه حر ففطرته علیه وعلی مولاه ان ملک بالحریة ما یجب معه الفطرة
والا فعلی مولاه بحصة الرق وقال الشافعی واحمد فطرته علیهما وقال مالک علی الحر بحصته ولیس علی العبد شیء لنا انه ممن یصح مناولة

فی زکوة فطرة العبد

الخطاب

الخطاب به وقد ملک ما یجب معه الزکوة فیجب علیه بحصته وعلی المولی حصة الرق کما لو کان لاثنین **مسئلة** لو کان عبد
بین اثنین فزکوته علیهما وبه قال الشافعی واحمد وقال ابو حنیفة لا فطرة علیهما لان کل واحد منهما لیس له علیه ولایة کاملة فکان
کالمکاتب ولان من لا یلزمه جمیع الفطرة لا یلزمه بعضها کما لو وصی لنا ما رووه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلی الله علیه وآله الصدقة علی کل حر
وعبد ممن یمونون ومؤنته علیهما وکذا لو ملک جماعة عبدا او ملک جماعة عبدا او عبیدا مشاعا وحجة ابی حنیفة ضعیفة لانه لا معنی له
الولایة مع وجود النص وکذا قوله من لا تلزمه الفطرة لا یلزمه بعضها دعوی مجردة وبناؤه علی الوصی بعید لانه بلا جامع فرع
یجوز ان یتفقا فی جنس الاخراج وان یختلفا وقال الشافعی یخرجان من غالب قوت البلد وسیبین ان ذلک غیر واجب **مسئلة**
یجب علی الزوج اخراج الفطرة عن زوجته وبه قال الشافعی ومالک واحمد وقال ابو حنیفة لا یتحمل بالزوجیة لما روی عن ابن عمر
فرض النبی صلی الله علیه وآله الفطرة علی کل مسلم واذا وجب علیها لم یتحملها الزوج کزکوة المال ولان فطرته لا تجب علیها فکذا هی لنا ما روی
ان رسول الله صلی الله علیه وآله فرض الزکوة علی کل حر وعبد وذکر وانثی ممن یمونون والزوجة ممن یمونها الزوج وطعنهم فی هذه الروایة لا وجه له
فان اصحاب الحدیث منهم نقلوه نقلا مستفیضا وکذا رواه ورویناه عن جعفر بن محمد عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وآله فرض صدقة الفطر علی
الصغیر والکبیر والحر والعبد والذکر والانثی ممن یمونون فقد ظهر ان هذا الخبر من المشاهیر وقیاس الزوجة علی الزوج ضعیف
لان الزوج لیس من عیال الزوجة **فروع** الاول ان کان للمرأة من یخدمها وهی من اهل ذلک فعلی الزوج فطرته لان مؤنته
علیه وان کان باجرة فلا فطرة علیه لان ما یستحقه اجرة لا نفقة ولو لم تکن من اهل الاخدام لم یلزمه فطرته ولا نفقته الثانی لو شرط
نفقة اجیر الخدمة لزمه فطرته ولو قیل لا یلزمه فطرته کان اولی لان النفقة المشترطة کالاجرة الثالث قال الشیخ فی ط لو نشزت
الزوجة سقطت نفقتها ولا تلزمه فطرتها لان الزکوة تتبع العیلولة او وجوبها فاذا سقطت فلا زکوة لقوله علیه السلام ممن یمونون وقول
ابی عبد الله علیه السلام یخرجها عن نفسه ومن یعول وقال بعض المتأخرین الزوجیة سبب لایجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم تخرج
فقال یخرج عن الناشز والصغیرة التی لا یمکن الاستمتاع بها ولم یبد حجته علا دعوی الاجماع من الامامیة علی ذلک وما
عرفنا احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامیة اوجب الفطرة عن الزوجة من حیث هی زوجة بل لیس تجب فطرة الا عمن تجب
مؤنته او یتبرع بها علیه فدعواه اذا عریة من الشکوی والاخبار الرابع اذا طلقها رجعیا لم تسقط عنه فطرتها اذا اهل الهلال
وهی فی العدة لانها فی عیاله ولو طلقها بائنا لم تلزمه الخامس قال الشیخ فی ق المرأة الموسرة اذا کانت تحت معسر او تحت مملوک
او الامة تحت مملوک او معسر فالفطرة علی الزوج فاذا کان لا یملک شیئا لم یلزمه شیء لان المعسر لا یجب علیه الفطرة ولا یلزم الزوجة
ولا مولی الامة لانه لا دلیل علیه وللشافعی قولان احدهما یجب علیها ان تخرج عن نفسها وعلی المولی عن امته وما ذکره الشیخ جید
لانهما صارتا من عیال الزوج ونفقتهما علیه فاذا کان فقیرا لم یجب علیه فطرتهما ولو قلنا یجب علیهما فطرتهما لانهما ممن یصح ان یزکی والشرط المعتبر
موجود فیهما وانما تسقط عنهما بوجوبها علی الزوج فاذا لم یجب علیه وجبت علیهما کان قویا وکذا علی مولی الامة وقال فی ق اذا اخرجت
المرأة الزکوة عن نفسها باذن زوجها اجزأت عنها وان لم یاذن لم یجز عنها وللشافعی قولان احدهما لا یجزی ولو کان باذنه لانها
لازمة للزوج وساقطة عن الزوجة وما ذکره الشیخ حسن لانه اذا اذن لها کان کالمخرج لها کما لو امرها باداء الدین عنه او العتق **مسئلة**
الولد الصغیر فطرته علی ابیه اذا کان معسرا لانه من عیاله وبه قال الشافعی وابو حنیفة لکن ابو حنیفة اوجبها لان له علیه ولایة ولو
کان الصغیر موسرا کانت نفقته فی ماله وفطرته علی ابیه لانه من عیاله کذا قال الشیخ ره ولو قیل لا یجب علی ابیه فطرته لانه لم یمنه
ولا ممن یجب ان یعوله ولا علی نفسه لما شرطناه من البلوغ کان قویا اما الولد الکبیر فله حکم نفسه ان کان غنیا فمؤنته وفطرته علیه
وان کان فقیرا فنفقته وفطرته علی ابیه وکذا القول فی الوالد والوالدة والجد والجدة لقوله علیه السلام علی الصغیر والکبیر والذکر والانثی
ممن یمونون وولد الولد حکمه حکم الولد للصلب فی ما مضی **مسئلة** المتبرع بالعیلولة تلزمه الفطرة مثل ان یضم اجنبیا او یتیما
او ضیفا ویهل الهلال وهو فی عیاله وعلیه اتفاق علمائنا وبه قال اکثر اصحاب احمد بن حنبل واطبق الجمهور علی خلافه لان مؤنته لم
تجب علیه لم یلزمه فطرته کما لو لم یعله لنا قوله علیه السلام ادوا صدقة الفطر عمن تمونون وما روی عن اهل البیت علیهم السلام فی روایات منها روایة
عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال کل من ضممت الی عیالک من حر وعبد فعلیک ان تؤدی الفطرة عنه وما روی عنه علیه السلام
قال صدقة الفطرة علی کل صغیر وکبیر حر او عبد عن کل من تعول وقوله مؤنته غیر لازمة فکان کما لو لم یعله قلنا لا نسلم الثانی ثم

فی زکوة فطرة العبد المشترک (فطرته علیهما)

فی زکوة فطرة الزوجة

تم بحث

فی زکوة فطرة المتبرع بعیلولته

لا یکتفی

لا يكتفى بالمؤنة لازمة كانت او غير لازمة عملا باطلاق اللفظ ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة قال نعم ثم اختلف الاصحاب فشرط بعضهم في الضيافة الشهر كله وشرط آخرون ضيافة العشر الاواخر واقتصر آخرون على آخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وهذا هو الاولى لقوله ممن يعولون وهو يقتضي الحال او الاستقبال ونزله على الحال اولى لان وقت الوجوب والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله لا مع مضيه ولا مع توقعه **مسئلة** الشروط المعتبرة في الوجوب تعتبر آخر جزء من الشهر واستمرارها حتى يهل الهلال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير ما يجب معه الفطرة واهل الهلال وهي باقية وجبت الفطرة فلو زالت قبل الهلال او تجدد بعده لم تجب لكن يستحب لو حصلت ما بين الهلال الى الزوال من يوم العيد كذا لو ولد له او ملك عبدا او تزوج امرأة وغير هذا على سبيل الاستحباب لو تجدد بعد الثالثة **مسئلة** والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان استحق اخذها ومع الضيق يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به على غيرهم لان الصدقة مستحبة على الاطلاق فمندبنا الى الفقير وقال بعض الاصحاب يجب على الفقير وان قبل الزكوة لظاهر رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق عليه وما رواه اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة والجواب ان ذلك محمول على الاستحباب توفيقا بين الاخبار الثالثة

الركن الثاني في جنسها وقدرها

والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يخرج ما كان قوتا على الاختيار من الحبوب وفي الاقط قولان واما اللبن مع عدم الاقط على القول بالاقط ومنع ابو حنيفة من الاقط الا على وجه القيمة ومنع الباقون من الارز الا على وجه القيمة واقتصر احمد على الاجناس الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط لرواية ابي سعيد الخدري لنا على الاقط رواية ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله الفطرة صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط واذا جاز اخراج الاقط لكونه قوتا جاز اخراج اللبن لانه قوت اهل البادية غالبا واقتياتهم الاقط نادر ويدل على ما ذكرناه ما رواه زرارة وابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب وغيره وعن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال وعلى اهل طبرستان الارز ومن سكن البوادي من الاعراب الاقط **مسئلة** وافضل هذه الاجناس التمر وفي رواية عن الشافعي افضلها البر لانه يحتمل الادخار ولنا ان التمر اسرع منفعة واقل كلفة فكان افضل ويدل على ذلك روايات منها رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لئن اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة ويليه الزبيب لانه يشارك التمر في سرعة الانتفاع وقيل بعد التمر البر وقال آخرون اعلاها قيمة وقال آخرون ما يغلب على قوت البلد ولعل هذا اجود لرواية العسكري المتضمنة لتعيين الفطرة وما يجب ان يخرجه اهل كل اقليم **مسئلة** ولو غلب بلده قوت فاخرج غيره من هذه الاجناس جاز وللشافعي قولان احدهما المنع لنا تضمن الروايات التخيير وهو دليل عدم التضييق **مسئلة** وهي من جميع الاجناس صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة من الحنطة نصف صاع وعنه في الزبيب روايتان لما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطرة واجبة على كل مسلم ذكر وانثى صغير وكبير نصف صاع من بر وخطب صلوات الله عليه فقال صدقة الفطرة نصف صاع من بر او صاع من شعير ولنا رواية ابي سعيد الخدري وقد سلفت ورواية ثعلبة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ادوا صدقة الفطرة صاعا من قمح او قال من بر ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة فقال كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب وعن معوية بن عمار عنه عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا وعن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط فاما رواية الحلبي وعبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمنة لنصف صاع من بر فقد ذكر الاصحاب وجزم ان ذلك تغير في زمن عثمان او زمن معوية روى ذلك جماعة من الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطر صاع فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح وفي روايات الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال زكوة الفطر صاع من طعام او صاع من شعير او تمر او زبيب او اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية فكان فيما كلم الناس انه لا ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد لا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ومثله روى الاصحاب عن عبد الرحمن

في اعتبار الشروط آخر جزء من الشهر

في مقدار الزكوة من الاجناس

الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما كان زمن معوية عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان والاحاديث التي احتج بها ابو حنيفة قد ضعفها اصحاب الاحاديث منهم فلا حجة فيها والاحاديث المروية عن اهل البيت قد بيننا وجهها **مسئلة** قال الشيخ واللبن يجزي منه اربعة ارطال بالمدني ولعل حجته رواية سعد عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم الخزاز عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن والرواية ضعيفة السند مرسلة فلا حجة فيها ولان الاقط لا يجزي الا صاعا فاللبن اولى لان الاقط جوهره مع ان ظاهرها الاجزاء مع عدم التمكن من الفطرة ولا بأس بذلك مع عدم التمكن وانما فسره بالمدني لرواية محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسئله عن الفطرة كم تؤدي فكتب اربعة ارطال بالمدني والرواية في الضعف على ما ترى **فرع** لا يجزي اخراج صاع من جنسين الا على وجه القيمة ويجزي لو اخرج اصواعا من اجناس ولو غلب على قوته جنس جاز ان يخرج من جنس آخر ولو كانت دونه قيمة والافضل ان يخرج الاعلى قيمة ولا يخرج معيبا كالمسوس من الحنطة والمدود من الحب **مسئلة** يجوز اخراج القيمة عن الاجناس المنصوصة ومع تعذرها وبه قال ابو حنيفة ومنع الشافعي ومالك واحمد لان اخراج القيمة عدول عن المنصوص فلم يجز لنا ان القيمة اعم نفعا فكان اخراجها مجزيا ان لم يكن افضل ويدل عليه ايضا ما رووه ان عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم ويؤيد ذلك ايضا ما روي ان معاذا كان يقول ائتوني بعروض ثياب آخذها منكم مكان الذرة والشعير فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين لا يقال ذلك كان للجزية لا للزكوة لانا نقول يحمل على الجميع ولو قال الصدقة لا تحمل الى غير بلدها قلنا انما تحمل الجزية قلنا ولعله يجد هناك مستحقا فجاز حملها لذلك ويؤكد ذلك من طريق الاصحاب روايات منها رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ما تقول في الفطرة يجوز ان يؤديها بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع يشتري ما يريد وقولهم اخراج القيمة عدول عن المنصوص غير وارد لان النصوص لم تمنع العدول ولعل ذكر الاجناس لبيان اجزائها لا لانحصار الاجزاء فيها ولا تقدير في قيمتها بل المرجع الى القيمة السوقية وقت الاخراج وقد ربط بعض الاصحاب بدرهم وآخرون باربعة دوانيق وليس ذلك بشيء بل يقوم الواجب كل وقت بما يساويه لان القيمة بدل عن الواجب فتعتبر قيمته في وقت الاخراج ويدل على ذلك ايضا ما ذكرناه من الروايات **مسئلة** قال في ت لا يجزي الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انهما اصل ويجزيان بالقيمة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس يكون اجره طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق وقال ابو حنيفة يجزيان اصلا لما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ادوا الفطرة قبل الخروج فان على كل مسلم مدين من قمح او دقيق ولانه يعجل المنفعة باسقاط المؤنة ومثله قال بعض فقهائنا لما رواه حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة فقالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت ومنع الشافعي اصلا او قيمة لانه لا يرى اخراج القيمة والوجه ما ذكره الشيخ في ت لان النبي صلى الله عليه وآله نص على الاجناس المذكورة فيجب الاقتصار عليها او على قيمتها واما ما رواه ابو هريرة فمحمول على القيمة او مع تعذر الاجناس المنصوصة وكذا الخبر المروي من طريق الاصحاب ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لم يجد الحنطة والشعير القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او صاع من زبيب **مسئلة** ولا يجزي الخبز على انه اصل ويجزي بالقيمة وقال شاذ منا يجزي لان نفعه معجل وليس بوجه لانحصار النص على الاجناس المعينة فلا ينصرف الى غيرها الا بالقيمة وقيل السلت شعير فيجزي في الزكوة اصلا لا بالقيمة **مسئلة** والنية معتبرة في الاخراج لانها عبادة فتفتقر الى الاخلاص وانها فطرة ولا بالنية الا ذلك وقد سلف تقريره في زكوة المال

الركن الثالث في وقت الوجوب

تجب الفطرة بغروب الشمس آخر يوم من شهر رمضان وبه قال الشافعي في الجديد واحمد واحد الروايتين عن مالك وقال ابن الجنيد وجماعة من الاصحاب تجب بطلوع الفجر يوم العيد وبه قال ابو حنيفة لما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرنا ان نخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى وهو لا يأمرنا بتأخير الواجب عن وقته ولنا انها تضاف الى الفطرة فكانت واجبة عنده ويدل على ذلك رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت مولود ولد ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا وما رواه انه ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذا ان اسلم محمول على الاستحباب توفيقا بين الروايات وحجة ابي حنيفة ضعيفة لاحتمال ان يكون الافضل اخراجها قبل الصلوة وقوله لا يأمرنا بـ

في عدم جواز اخراج جنسين الا على وجه القيمة

في عدم اجزاء الخبز في الفطرة الا على وجه القيمة

الناخير عن وقت لو نحو قلنا منع اذا لم يشتمل التاخير على مصلحة اما اذا اشتمل وهنا التاخير مشتمل على مصلحة لانه يجمع فيه بين ابنا الزي
والصلوة كا نوخر المغرب لمن فاض من عرفة الى المشعر ليجمع بينها وبين العشا وان كان التقديم جايزا ولان حاجة الفقير اليها انما
تكان دفعها في وقت الحاجة افضل من دفعها البلاء وقوله كان يامر باخراج الزكوة قبل الخروج لا يدل على ان ذلك الوقت وقت
الوجوب باجماع الناس لان الصلوة لا تكون الا بعد طلوع الشمس وانبساطها والوجوب عنده يتحقق مع طلوع الفجر فقد سقط حجته
عن دلالة على موضع النزاع **فروع** الاول لو وهب عبدا قبل الهلال ثم اهل ولم يقبض المتهب فقولان احدهما ان القبض ليس
شرطا فالفطرة على الموهوب والثاني ان القبض شرط فالفطرة على الواهب لان ملكه باق عليه لو جعل ومات قبل الهلال ثم
القبض فقبضه الورثة قال الشيخ في ط لزم الورثة فطرته وليس ما ذكره الشيخ مطابقا للمذهب بل يبطل الهبة لانها لم تنتقل الى الوارث
الثانية لو اوصى له بعبد ومات الموصي فان قبل قبل الهلال فعليه فطرته وان قبل بعده قال الشيخ لا يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا
لاحد ولو مات الموصى اليه قبل الهلال قام ورثته مقامه في قبول الوصية فان قبلوا قبل الهلال لزمهم فطرته وان قبلوا بعده
لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد في تلك الحال الثالث لو مات وعليه دين وله عبد ففطرته في تركته ولو مات قبل الهلال لم
يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكه لاحد ولو لم يكن عليه دين كانت فطرته على الورثة **مسئلة** يستحب اخراج الفطرة يوم العيد
ويتضيق عند الصلوة لما روي عن ابن عباس قال هي قبل الصلوة زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات ومثله روي الاصحاب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفطرة ان اعطيت قبل الخروج الى العيد فهي فطرة وان اعطى بعد ما يخرج فهي صدقة **مسئلة**
ويجوز تقديمها من اول الشهر وبه قال الشافعي لان سبب الصدقة الصوم والفطر منه فجاز التقديم لوجود احد السببين كتقديم زكوة
المال بعد كمال النصاب وقبل الحول وقال بعض اصحابنا لا يجوز تقديمها الا على وجه القرض كما قلناه في زكوة المال وقال ابو حنيفة
يجوز تقديمها قبل الشهر من اول الحول لانها زكوة فكانت كزكوة المال وقال احمد يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم او بيومين لان القصد
بها اغنا الفقير عن الطلب والمسئلة في ذلك اليوم وقد روي عن الصحابة انهم كانوا يقدمونها بيوم او يومين فيقتصر على ما نقلوا
لنا ان في تقديمها جبر الحال الفقير وقبل الشهر لم يحصل سبب البتة فالتقديم فيه تقديم على الشهر ويؤيد ما ذكرناه ما رواه زرارة
وبكير والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد معوية عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلام قالا على الرجل ان يعطي عن كل من
يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم من شهر رمضان الى اخره واما المنع
قبل الشهر فلان الاصل السليم عن المعارض ولان الزكوة المالية لا تقدم قبل جريان المال في الحول فكذا الفطرة لا تقدم قبل
الشهر فان اخرها عن صلوة العيد اثم وبه قال الشافعي لانه تاخير للواجب عن وقته المضروب له وروي عن اهل البيت عليهم السلم
يجوز تاخيرها الى الهلال ذي القعدة وتاولها الشيخ بانتظار المستحق وليس بعيد لانه لو كان كذلك لم يتقيد بزمان لكن الرواية
ضعيفة السند شاذة فلا عبرة بها ولا يأثم لو اخر لعذر او عدم المستحق اجماعا فان كان عزلها اخرجها مع الامكان وان لم يكن عزلها
قال الشيخ تكون قضاء وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة قال الحسن بن زياد تسقط لانها حق يتعلق بيوم العيد فيسقط بفواته
كالاضحية وبه قال بعض فقهائنا وهو حسن لقوله عليه السلم هي قبل الصلوة زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات والتفصيل
يقطع الشركة لكن الاحوط القضاء تفصيا من الخلاف وقال بعض المتاخرين تكون اداء دائما وليس شيئا لان وجوبها موقت ولا
يتحقق وجوبها بعد الوقت اذ لو كان الوقت متسعا لما تضيقت عند الصلوة ولوجبت واستحبت على من بلغ او اسلم بعد الزوال
كما يجب الصلوة لو بلغ او اسلم وفيها باق واذا عزلها صح العزل كما قلناه في زكوة المال ثم ان وجد مستحقها ولم يدفعها مع
زوال العذر ضمن لتفريطه في التسليم ومع العذر لا يضمن لو تلفت خلافا لاحمد وقال ابو حنيفة يزكي ما بقي الا ان ينقص عن
النصاب مرة اخرى بقرطه لنا انها صارت امانة فلا يضمن مع عدم التفريط والبحث في نقلها الى غير بلدها وفي ضمانها وعدمه
كما قلناه في زكوة المال **الركن الرابع في مصرفها** وهو مصرف زكوة المال وهو ستة اصناف الفقراء و
المساكين والرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل ويجوز صرفها الى واحد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب
قسمتها على الاصناف الستة ويختص كل صنف بثلثة اسهم وقال مالك يجوز ان يخص بها الفقراء والمساكين وقد سلف البحث
في ذلك لنا التمسك بعموم الاية ولانها زكوة فكان مصرفها مصرف زكوة المال ولا يعطى كافر ذميا كان او غيره وبه قال

في استحباب اخراج الفطرة يوم العيد

في حكم تاخير الفطرة عن صلوة العيد

الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة يجوز ان يعطى فقراء اهل الذمة لقوله عليه السلم تصدقوا على اهل الاديان ولانها تشكك
ليس للامام فاخذها حق فجاز صرفها الى اهل الذمة كصدقة التطوع لنا التمسك بعموم الاية والمراد بها فقراء المسلمين و
مساكينهم ولان زكوة المال لا تدفع الى الذمي اجماعا فلا تدفع اليه زكوة الفطرة وجواب ابي حنيفة منع الرواية وحملها
تصحيحها في اناسة ضعيف لان الجامع سلبي والوصف لا يستقل بتعليل العلية **مسئلة** يجوز ان يتولى المالك صرفها الى
المستحق وهو اتفاق العلماء لانها من الاموال الباطنة وصرفها الى الامام او من نصبه اولى ومع التعذر الى فقهاء الامامية
فانهم ابصر بمواضعها ولان في ذلك جمعا بين براءة الذمة واظهارا لاداء الحق ويعطى الفطرة وزكوة المال صاحب الدار
والخادم ولا يكلف بيعهما ولا بيع احدهما لمكان الحاجة اليهما ويجري في ذلك مجرى ثياب بدنه فقد روي في ذلك غير واحد عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم في الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة فقال نعم وقد روى سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم **مسئلة** ولا يعطى الواحد اقل من صاع وبه قال الشيخان واكثر من فقهائنا و
اطبق الجمهور على خلافه لانه صرف الصدقة الى مستحقها فجاز كما يجوز صرفها الى الواحد ولان الامر باعطائها مطلق فيجري على
الجماعة فان احتج المانعون بما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطي احدا اقل من راس قلنا
الرواية مرسلة فلا تقوى ان تكون حجة والاولى ان يحمل ذلك على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب ويدل على جواز الشركة
ما رواه اسحق بن المبارك قال سئلت ابا ابرهيم عن صدقة الفطرة اجعلها فضة واعطيها رجلا واحدا او اثنين قال تفرقها
احب الي فاطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل اما لو اجتمع من لا يتسع لهم فيتمت عليهم وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعا لان منع
البعض اذية المؤمن فكان التسوية اولى **مسئلة** ويجوز ان يعطى الواحد ما يلزم الجماعة وبه قال ابو حنيفة ومالك
وقال الشافعي يجب قسمة الصدقة على ستة اصناف ويدفع حصة كل صنف الى ثلاثة كما ذكر في زكوة المال وقد سلف البحث فيه
وينبغي ان يخص بها الاقارب ثم الجيران مع الاستحقاق لقوله عليه السلم لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله افضل الصدقة على ذي الرحم
الكاشح وقوله عليه السلم جيران الصدقة احق بها وينبغي ترجيح الافضل في الدين والعلم على غيره ثم الاحوج وليس ذلك لازما
لما روي عن ابي جعفر عليه السلم قال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل **مسئلة** ولا يخرج عن الجنين وبه قال العلماء
وعن احمد روايتان احداهما الاخراج لان عثمان اخرج عنه ولانه ادمي يصح الوصية له وبه فيخرج عنه كالمولود لنا انه لا يتعلق به
الاحكام الا بعد الولادة فلا يزكى عنه ولان الزكوة مشروطة بالعيلولة او وجوبها وليست متحققة في حقه وفعل عثمان لا حجة فيه
لاحتمال ان يكون فعله اجتهادا ولا نسلم ان صحة الوصية يستلزم اخراج الفطرة **مسئلة** ولا تسقط الفطرة بالموت وتخرج
من اصل تركة الميت كالدين وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تسقط الا ان يوصي بها فتخرج من الثلث لنا انها حق تعلق
بذمة الميت فلا تسقط بالموت كغيره من الحقوق **مسئلة** لا يتعين ملك مستحق الزكوة الا بالقبض فلو
مات لم يكن لوارثه المطالبة لان للمالك الاختيار في المستحقين فلا يستحق الفقير شيئا
على التعيين الا بالقبض والبحث في زكوة المال كذلك ومال الغنيمة يملك
بالحيازة ويتقرر بالقسمة فاذا كان نصيب نصابا
لم يجر في الحول لانه غير متمكن من التصرف
فيه فلا يجب به زكوة الفطرة
لما ذكرناه

١٣١٢

في جواز تولي المالك صرف الزكوة الى المستحق

في عدم سقوط الفطرة بالموت بعد وجوبها

يجب في سبعة أشياء الأول الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب من الأموال والأناسي والأرضين والآلات وجميع ما يصح تملكه مما لم يكن غصباً من مسلم وسيأتي شرح القول فيها إن شاء الله تعالى الثاني المعادن وهي كل ما استخرج من الأرض مما كان فيها وهو مشتق من عدن بالمكان إذا أقام فيه ومنه جنات عدن والخمس فيها واجب على اختلافها منطبعة كانت كالذهب والفضة والحديد والرصاص أو غير منطبعة كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق أو مائعة كالنفط والقار والكبريت وقال الشافعي لا يجب إلا في الذهب والفضة لقوله لا زكاة في حجر والواجب زكاة وهو ربع العشر وقال أبو حنيفة في رواية يجب في المنطبعة دون غيرها والواجب خمس لا زكاة كما قلناه لنا أنه مال حصل من الأرض فوجب فيه الخمس كالركاز ولأنه غنيمة فيجب فيه الخمس لعموم الآية ولقوله عليه السلام ما لم يكن في طريق مأتي أو قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس ولأن المعدن ركاز لقوله عليه السلام الركاز هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض وقال في السيوب الخمس وهي عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض ومن طريق الأصحاب ما رواه زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كلما عالجته بمالك ففيه مما أخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس وسأله محمد بن مسلم عن الملاحة فقال فيها الخمس فقلت النفط والكبريت يخرج من الأرض فقال هذا وأشباهه فيه الخمس وما احتج به الشافعي نقول به لأنا لا نوجب فيها الزكاة وإنما نوجب الخمس فنفي أحدهما لا يقتضي نفي الآخر والركاز هو الكنز المدفون وفيه الخمس بغير خلاف وهو مشتق من الركز وهو الصوت الخفي ومنه ركزت الرمح في الأرض أي أخفيت أسفله وقيل هو دفين الجاهلية وقيل هو المعدن ولا يشترط لتملكه أن يكون في أرض الحرب سواء كان عليه أثر الجاهلية أو أثر الإسلام أو في أرض الإسلام وليس عليه أثر الإسلام كالسكة الإسلامية أو ذكر النبي صلى الله عليه وآله أو أحد ولاة الإسلام وإن كان عليه أثر الإسلام فللشيخ قولان أحدهما كاللقطة والثاني يخمس إذا لم يكن عليه أثر ملك

فروع الأول يجب الخمس على مخرجه حراً كان أو عبداً أو مكاتباً الثاني إذا كان المعدن في المباح فالخمس لأربابه والباقي لواجده وإن وجد في ملك فالخمس لأربابه والباقي لصاحب الملك الثالث إذا وجده في ملك ابتاعه فإن عرفه فهو له وإن أنكره عرفه الذي ابتاع منه المالك فإن عرفه فهو أحق به وإلا فهو لواجده الرابع قال في ق الذمي إذا عمل في المعدن منع منه فإن أخرج شيئاً ملكه وأخذ منه الخمس وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يؤخذ منه شيء لأن المأخوذ زكاة ولا زكاة على ذمي الخامس حق الخمس في نفس المخرج من المعدن ويملك المخرج ما عدا الخمس وقال الشافعي يملك الجميع ويجب عليه حق الزكاة ولنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس ويستوي في ذلك الصغير والكبير السادس إذا استأجر لطلب الكنز فالموجود للمستأجر وإن استأجره له فهو للأجير هذا في المباح السابع لو اكترى داراً فوجد كنزاً فهو للمالك ولو اختلفا قال في ط القول قول المالك وفي ق قول المستأجر لأن المالك لا يكري داراً فيها دفين إلا نادراً وما ذكره في ط أجود لأن دار المالك كيده فلا وجه لاستبعاده

الثالث الغوص وهو ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وبه قال الزهري وإحدى الروايتين عن أحمد وأنكره الباقون لما رووه عن ابن عباس أنه قال ليس في العنبر شيء إنما هو شيء ألقاه البحر ولأنه لو كان فيه شيء لنقل فيه سنة لنا أن الذي يخرج منه يخرج من معدن فيجب فيه الخمس لما دل على وجوبه في المعادن البرية ويؤيد ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السلام منها رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس وفي رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة قال إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس وقول ابن عباس لا حجة فيه لاحتمال أن يكون قاله اجتهاداً وقولهم لو كان فيه شيء لنقل فيه سنة قلنا تواتراً أو آحاداً والأول ممنوع والثاني مسلم وقد نقل عن فضلاء أهل البيت وعلى من وجد الركاز إظهاره وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هو بالخيار بين كتمانه ولا شيء عليه وبين إظهاره وإخراج خمسه لنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس فيجب إظهاره وإخراج الحق منه لأنه حق لغيره فيجب دفعه إليه

فرع قال الشيخ ما يصطاده من الحيوان لا خمس فيه وما يخرج من الغوص ويؤخذ غوصاً ففيه الخمس والأقرب أن الحيوان ليس من باب الغوص كيف أخرج نعم هو من باب الأرباح والفوائد التي تعتبر فيها مؤونة السنة

الرابع أرباح التجارات والصنائع والزراعات وجميع الاكتسابات قال كثير من الأصحاب فيها الخمس بعد المؤونة على ما يأتي وقال ابن أبي عقيل وقد قيل الخمس في

في معادن التي يجب فيها الخمس

في الغوص ووجوب الخمس فيه

الأموال كلها حتى على الخياط والنجار وغلة الدار والبستان والصانع في كسب يده لأن ذلك إفادة من الله وغنيمة وقال ابن الجنيد فأما ما استفيد من ميراث أو كد بدن أو صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولأن لفظ فرضه يحتمل هذا المعنى ولو لم يخرجه الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها وقال أبو الصلاح الحلبي الميراث والهبة والهدية فيه الخمس وأنكر قوله بعض المتأخرين وأطبق الجمهور على إنكار ذلك كله لنا قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه والغنيمة اسم للفائدة وكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب بإطلاقه يتناول غيرها من الفوائد ويدل على ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة وفي رواية علي بن مهزيار وقد اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان وفي رواية حكيم مؤذن بني عبس عن أبي عبد الله عليه السلام قلت واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه قال هو والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا

الخامس ذكر جماعة من الأصحاب أن الذمي إذا اشترى أرضاً من مسلم فإن عليه الخمس ذكر ذلك الشيخان ومن تابعهما ورواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه فيها الخمس وقال مالك يمنع الذمي من شراء أرض المسلم إذا كانت عشرية لأنه تمنع الزكاة فإن اشتراها ضوعف عليهم العشر فأخذ منهم الخمس وهو قول أهل البصرة وأبي يوسف ويروى عن عبيد الله بن الحسن العنبري وقد ذهب الأول تقتضي أن يكون ذلك مصرف الزكاة عندهم لا مصرف خمس الغنيمة وقال الشافعي وأحمد يجوز بيعها من الذمي ولا خمس عليه ولا زكاة كما لو باع السائمة من الذمي لأن الذمي لا يؤخذ منه الزكاة والظاهر أن مراد الأصحاب أرض الزراعة لا المساكن

السادس قال كثير من علمائنا إذا اختلط الحرام بالحلال ولم يتميز قدره ولا مستحقه أخرج خمسه ليحل له الباقي ولعل الحجة ما رواه الحسن ابن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه فقال أخرج الخمس من ذلك المال فإن الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ومثل ذلك روى محمد ابن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي فقال أمير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة لأنا نسلم ذلك ولا نوجبه لأنه يطلق عليه اسم الغنيمة وقد بينا أن كل فائدة غنيمة

مسألة ولا يجب في الكنز شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً وبه قال الثلاثة وأتباعهم والشافعي في الجديد وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجب في قليله وكثيره لقوله عليه السلام في الركاز الخمس وهو على إطلاقه ولأنه مال كافر فلم يعتبر فيه النصاب كالغنيمة ولنا أن النصاب يعتبر في المعدن فيعتبر في الركاز لأنه معدن ولأنه لو كان ذهباً أو فضة اعتبر فيه النصاب لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالاً صدقة وإذا اعتبر في زكاة الذهب والفضة اعتبر في الباقي لعدم الفارق وفي اعتبار النصاب في المعدن للشيخ قولان قال في ط وه يعتبر وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وقال في ف لا يعتبر وبه قال أبو حنيفة لأنه ركاز ولا نصاب في الركاز ولأنه لا يعتبر له الحول فلا يعتبر له النصاب ولنا ما ذكرناه من العموم السابقة ويدل عليه من طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً وقول أبي حنيفة هو ركاز قلنا نسلم لكن لا نسلم أن الركاز لا نصاب له وقوله لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب قياس ضعيف لأن الجامع سلبي ثم يبطل بما في الزرع فإنه لا يعتبر لها الحول ويعتبر فيها النصاب

فرع والنصاب يعتبر بعد المؤونة وقال الشافعي وأحمد المؤونة على المخرج لأن الواجب زكاة وقلنا المؤونة وصلة إلى حصوله فكانت من الأصل كالشريكين ولا نسلم أن الواجب زكاة النصاب المعتبر في المعدن قدره عشرون ديناراً وقال ابن بابويه وأبو الصلاح نصابه دينار واحد والمشهور ما قدمناه رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر التي

ذكرناه. مسألة ويعتبر في الغوص بلوغه دينارا ولو بلغ دون ذلك ثم بلغ بعد ذلك حد العشرين ثمنا وجب في الغوص لنا انه مفاد اهل
الصناعة فلو وجب في قليله لكان اضرارا بهم اذ عائد قليله لا يبقى بعد المؤونة ما يقع به الغنى ويدل على اعتبار ما ذكرناه
ما روى محمد بن علي عن ابي عبد الله ع عن ابي الحسن ع قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة هل فيه زكوة قال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وفي هذا الجواب رد عن ما يخرج من البحر خاصة دون المعادن
لما سلف من تبيين نصابها. مسألة ولا يجب في بقية الارباح والفوائد الا ما فضل عن مؤونته ومؤونة عياله
وعليه اتفاق علمائنا لانه لا صدقة الا عن ظهر غنى فلو وجب الخمس فيما يقصر عن مؤونته من كسبه لكان اضرارا به ويدل على ذلك
ما روي من طريق الاصحاب من روايات منها رواية علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال سأل ابو جعفر الثاني عليه السلم
عن الخمس هو على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير فكتب الخمس بعد المؤونة وكتب وعنه علي بن مهزيار الخمس بعد مؤونة
الرجل ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان. مسألة ولا يعتبر في غنائم دار الحرب ولا في الارض التي ابتاعها
الذمي من المسلم ولا في المال المختلط بالحرام مقدار بل يجب الخمس في قليله وكثيره قال الشيخ في ط اذا اختلط الحلال
بالحرام حكم بالاغلب فان كان الاغلب حراما احتاط في اخراج الحرام وكذا الوارث اذا لم يعلم ان المورث جمعه من محظور ومحلل فان
غلب عليه ظنه او علم ان الاكثر حرام احتاط في اخراج الحرام منه وان لم يتميز له اخرج الخمس وصار الباقي حلالا وما ذكره الشيخ ره
لم تدل عليه رواية فان كانت عنده ثابتة فقد فصله عليه لازم. مسألة ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للنبي صلى الله
عليه وآله وهي سهم الله وسهمه وسهم ذوي القربى وبعده للامام القائم مقامه وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل
منهم خاصة وهنا بحوث. الاول في كيفية قسمته وقد روي ان احدهما كما قلناه وبه قال ابو العالية الرياحي والاخرى
يقسم خمسة اقسام وبه قال الشافعي وابو حنيفة سهم للرسول يصرف في المصالح وسهم لذي القربى ومصرفهم والثلثة الاخر
لليتامى والمساكين وابناء السبيل من المسلمين كافة وقال مالك الخمس كالغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام يصرفه فيمن شاء وقال
ابو حنيفة يسقط بموت النبي صلى الله عليه وآله سهمه وسهم ذي القربى ويبقى الثلثة الاخرى يقسم فيهم لنا قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وقضيته اصناف يجب قسمته على اقسام الاية ويدل على ذلك ايضا من طريق اهل البيت عليهم السلم
روايات منها رواية يونس قال يقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل وفي رواية الصفار عن احمد بن محمد رفع الحديث قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم وعددهم كما في
الاية. البحث الثاني سهم ذي القربى لا يسقط بموت النبي وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط بموته الا ان يعطيهم لما
لحق الفقر والمسكنة ولا يعطى الغني منهم لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فاضافه
اليهم بلام الاختصاص كما اضاف بقية السهام الى اربابها فكما لا يسقط نصيب اولئك لا يسقط نصيب ذي القربى. البحث
الثالث قال الشيخ ره الحق عندنا ان المراد بذي القربى الامام القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله خاصة وبه قال المفيد
وعلم الهدى وقال الاخرون منا المراد به ذو قرابة النبي من آل هاشم وقال الشافعي المراد به ذوو قربى النبي من آل هاشم
وآل المطلب يستوي فيه القريب والبعيد والصغير والكبير والذكر والانثى لكن للذكر سهمان وللانثى سهم لانه مستحق بالارث وقال
المزني من اصحابه يستوي فيه الذكر والانثى لانه مستحق بالقرابة لنا قوله تعالى ولذي القربى وهو لفظ مفرد فلا يتناول الكثير الا
فينصرف الى الامام لان القول بان المراد واحد غير الامام منفي بالاجماع لا يقال اراد الجنس كما قال وابن السبيل لانا نقول
تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقته ارادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة وليس كذلك قوله ابن السبيل
لان ارادة الواحد هنا اخلال بمعنى اللفظ اذ ليس هنا شخص واحد متعين يمكن حمل اللفظ عليه ويدل على ما قلناه ايضا من
طريق اهل البيت ع روايات منها رواية احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال والخمس في زماننا نصف له خاصة والنصف
الاخر لليتامى والمساكين وابناء السبيل وفي رواية ابن بكير عن بعض اصحابه قال وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول ص وهو
الامام والحجة كما ترى منه ضعيفة لكن الشيخ ادعى اجماع الفرقة. البحث الرابع سهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل
في آية الخمس المراد بهم من كان من آل الرسول خاصة وهو ولد هاشم بن عبد المطلب وعليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد ره

في كيفية قسمة الخمس بين الاصناف

صحابه

معهم بنو المطلب يشركهم غيرهم من ايتام المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم لكن لا يتخطى الى غير القرابة الا بعد كفايتهم
ولم اعرف له موافقا من الامامية واما مشاركة بني المطلب فالخلاف فيهم مر في باب الزكوة واطبق الجمهور على عمومه في ايتام المسلمين
ومساكينهم وابناء سبيلهم متمسكين باطلاق اللفظ وعمومه لنا ان الخمس عوض عن الزكوة فيختص به من يمنع منها ولان اهتمام
النبي صلى الله عليه وآله ببني هاشم اشد من اهتمامه بغيرهم فلو شاركهم غيرهم لكان الاهتمام بذلك الغير اتم لانفراده بالزكوة و
مشاركته في الخمس ولان بني هاشم اشرف الامة والخمس ارفع درجة من الزكوة فيختص به القبيل الاشرف وكما لا يشارك الهاشمي غيره في
الزكوة يجب ان لا يشاركه غيره في الخمس ويدل على ذلك من طريق اهل البيت ع روايات منها رواية سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع
في قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال عنا خاصة لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم نبيه واكرمنا
ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس وفي رواية الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال والنصف له ع
لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد ع الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله سبحانه ذلك مكان الخمس
البحث الخامس يختص به من ينتسب الى عبد المطلب بالابوة وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان احدهما المنع وهو
الاظهر واختاره الشيخ في ط والثاني الاستحقاق وهو اختيار علم الهدى لنا ان اطلاق النسب يقتضي الانتساب بالاب لانه لا يقال
تميمي الا من ينتسب الى تميم بالاب كذا لا يقال هاشمي الا من انتسب الى هاشم بالاب ويؤيد ذلك ما روي عن العبد الصالح ابن الحسن ع
قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم
لابائهم وفي بني المطلب للاصحاب قولان احدهما يستحقون في الخمس نصيبا كبني هاشم وبه قال ابن الجنيد احد قولي المفيد وبه
قال الشافعي لقول النبي ص انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وقوله انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
والاخرون لا يستحقون شيئا وبه قال الشيخ ره وابو حنيفة لنا انهم يستحقون الزكوة فلا يستحقون الخمس وانما قلنا يستحقون
الزكوة لتناول الاية لهم بعمومها وروي عن العبد الصالح قال والذين جعل الله لهم الخمس هم بنو عبد المطلب ليس فيهم من
بيوتات قريش ولا من العرب احد وحجة الشافعي ضعيفة لان كونهم شيئا واحدا وكونهم لم يفترقوا لا يدل على استحقاقهم الخمس ولا
خروجهم عن عموم آية الزكوة. مسألة هل يجب قسمته في الاصناف ظ كلام الشيخ نعم والمروي جواز قسمته بحسب راي
الامام روى ذلك احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال له سأل عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال لما
كان لله فللرسول وما كان للرسول فهو للامام قيل ارأيت ان كان صنف اكثر من صنف واقل من صنف كيف يصنع قال ذلك
الى الامام ارأيت رسول الله ص كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام. مسألة مصرف الخمس من الركاز والمعادن
مصرف خمس الغنيمة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي مصرفه مصرف الزكوات لنا ان ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم الاية وكذا بقية
الاقسام التي يجب فيها الخمس بغير ما ذكرناه من الادلة. مسألة ولا يحمل الخمس عن بلده مع وجود المستحق لانه منع
لتسليم الحق مع مطالبة المستحق ويضمن لو فعل لعدوانه بالتأخير مع القدرة ويجوز مع عدمه لانه توصل الى ايصال الحق الى مستحقه
وهل يعتبر في اليتيم الفقر قال في ط لا لعموم الاية ولانه لو اعتبر الفقر لم يكن قسما برأسه ويكون داخلا تحت قسم الفقراء ويمكن القول
باعتباره لان الخمس جبر وصار عوضا فيختص به اهل الخصاصة ولانه يصرف على قدر الكفاية فاذا كان غنيا فقد استغنى بماله عن
الخمس ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل تعتبر حاجته في سفره والبحث فيه هنا كالبحث في باب الزكوة وقد سلف ويعتبر الايمان في آخذه
كيلا ينال الكافر على كفره وفيه احتياط في البراءة ولانه محاد لله بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة وقد سلف تحقيقه في
كتاب الزكوة ولا تعتبر العدالة لانه يستحق ذلك بالقرابة فلا يشترط زيادة ويعطى من حضر البلد ولا يتبع الا بلد ينفع المستحق
ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى في الانفال وهو جمع نفل ونفل اصله الزيادة ومنه النافلة ويعني بها ما
يختص الامام فمن ذلك كل ارض انجلى اهلها او سلموها بغير قتال او باد اهلها او لم يكن لها اهل لقوله تعالى وما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الانفال ما كان من ارض
لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة وبطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله
وللرسول وما كان للرسول يضعه حيث يحب وهو للامام بعده وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع سألته عن الانفال فقال ما

في المستحقين للخمس

في حمل الخمس الى بلد آخر مع وجود المستحق

كان

في الانفال وحكمها

كان من الارضين باد اهلها قال الشيخان رؤس الجبال والآجام من الانفال وقيل المراد به ما كان من الارض المختص به وظاهر الاطلاق ولعل مستند ذلك رواية الحسن بن راشد عن ابي الحسن عليه السلام قال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام والرواية ضعيف ومن الانفال صفايا الملوك وقطايعهم ومعنى ذلك اذا فتحت ارض من اهل الحرب فما كان يختص به ملكهم مما ليس بغصب من مسلم يكون للامام كما كان للنبي صلى الله عليه وآله ويدل على ذلك مضافا الى ما نقل من سيرة النبي صلى الله عليه وآله ما رواه سماعة ابن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه سهم وفي رواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء ومن الانفال ما يصطفيه من الغنيمة كالفرس الجواد والجارية الرائقة والثوب المرتفع وما لم يجحف بالغانمين اتباعا لما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة وقال الجمهور يبطل ذلك بموته لنا ان اختصاصه بذلك مما كان لغناية عن مصالح الناس في تعبئة جيوشهم ومقاومة عدوهم فيجب ان يكون ذلك لمن قام مقامه ايد ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلام ومن الانفال ميراث من لا وارث له فينقل الى بيت المال وهو للامام خاصة روى ذلك ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال واطبق الجمهور على انه يكون للمسلمين عند الشافعي بالتعصيب وعند ابي حنيفة بالموالاة وسيأتي البحث في ذلك في كتاب المواريث مستوفا انشاء الله ولا فرق بين ان يكون الميت مسلما او ذميا قال الشيخان في المقنعة والمعادن للامام خاصة كان ما نريد بان ما يكون في الارض المختص بالامام فالوجه انه لا يختص بها لانها اموال مباحة تستحق بالسبق اليها والاخراج لها والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه وقال الشيخ رحمه الله في قطع العسل الذي فيها الخمس كان يريد ان حصولها كما قال في المعادن فلا نسلم ما ادعاه وان كان يريد انهما من المكاسب في الغنائم المستفادة الغير ان فيها مؤنة المستعمل لكن لا يختص ذلك بما ذكره بل في كل ما يجتنى ويلتقط كالترنجبين والشيرخشك وغير ذلك **الثاني** قال الثلاثة اذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا فالغنيمة للامام وقال الشافعي هي كغنيمة من اذن له وقال ابو حنيفة هي لهم ولا خمس لانه اكتساب مباح من غير جهاد فكان كالاحتطاب والاحتشاش ولاحمد مثل القولين وقول ثالث لا شيء لهم فيه لانهم عصاة بفعلهم فلا يكون المعصية سببا للفائدة وما ذكره الاصحاب ربما عولوا فيه على رواية العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بامره كان للامام الخمس وبعض المتأخرين يسلك صحة الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى اجماع الامامية وذلك مرتكب فاحش اذ هو يقول ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لم يعلم **الثالث** لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا باذنه لان تصرف في مال الغير فيقف على اذن المالك لقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيبة نفس منه ولما روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وسأله بعض تجار فارس الاذن في الخمس فقال لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعيالنا وموالينا فلا تزووه عنا فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد ليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب قال الآخرين وقد سألوه ان يجعلهم من الخمس ما احل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا لا نجعل احدا منكم في حل وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال يثب احدهم على اموال آل محمد صلى الله عليه وآله وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يقول اجعلني في حل والله ليسألنهم الله عن ذلك يوم القيمة سؤالا حثيثا **الرابعة** وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح في اباحة المناكح والمساكن والمتاجر لاهل الحق

وبه قال المفيد رحمه الله وألحق الشيخ المساكن والمتاجر اما المناكح فلان فيها مصلحة عامة يعسر التفصي منها فوجب في نظرهم عليهم السلام الاذن في استباحة ذلك من دون اخراج حقهم لا يمنعوا ان التوطي بالحصة المختصة بالاباحة بل لان الذي يجب عليه الخمس يجوز ان يجعل

في الارض المختصة به امكن انما ما يكون ....

القيمة فكان النائب في الامة هو قد ثمن الحصة فاذا عفى الامام ملك الحصة مالك الامة ووطى بالملك التام ويدل على ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا اولادهم وعن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتدري من اين دخل على

الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا اما المساكن والمتاجر فانما يكون للشيخ رحمه الله قد اعتمد على رواية عمر بن يزيد في قصة ابي سيار مسمع بن عبد الملك مع ابي عبد الله عليه السلام حين حمل اليه اموالا فقال ضم اليك مالك وكل ما في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا وعن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له وقال ابن الجنيد لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره وهذا ليس بشيء لان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ولو لم يكن له ذلك لاقتصر في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام ويؤيد ذلك ما رواه ابو خالد الكابلي قال قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله **الخامسة** صرف الخمس اليه مع وجوده كما كان يصرف الى النبي صلى الله عليه وآله وفي الانفراد باخراج ما عدا حصة الامام تردد والاقرب الجواز اذا امتنع عليه فيجوز الانفراد باخراج حصة اليتامى والمساكين وابناء السبيل سيما بيان ما يعمل في حصته وعلى الامام ان يفرق على الاصناف على قدر حاجتهم وله ما يفضل عن كفايتهم وعليه ان يتم من حصته ما يعوزهم كذا ذكره الشيخ رحمه الله والمفيد رحمه الله وجماعة من فضلائنا ورواه حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال يقسم نصف الخمس بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وما رواه الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وربما منع ذلك قوم من وجوه ثلثة **الاول** ان مستحق الاصناف يختص بهم فلا يجوز التسلط على مستحقهم من غير اذنهم لقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه **الثاني** ان الله سبحانه جعل للامام قسطا وللباقين قسطا فلو اخذ الفاضل واتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة **الثالث** ان الذين يجب الانفاق عليهم محصورون وليس هؤلاء من الجملة فلو اوجبنا عليه اتمام ما يحتاجون اليه لزدنا فيمن يجب عليهم الانفاق فريقا لم يقم عليه دلالة وربما طعن في الاولى من الروايتين بجهالة الراوي وفي الثانية بارسالها والذي ينبغي العمل باتباع ما نقله الاصحاب وافتى به الفضلاء ولم يعلم من باقي العلماء ردا لما ذكر من كون الامام ياخذ ما فضل ويتم ما اعوز واذا سلم النقل عن المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتوى الاصحاب فانا نعلم مذهب ابي حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنهم واحدا وربما لم يعلم الناقل عنه بل افضل من علمنا نقل المتأخرين له وليس كلما اسند عن مجهول لا يعلم نسبته الى صاحب المقالة ولو قال انسان لا اعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل مسندا كان متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل او اسند اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم ثم نعود الى جواب ما ذكره قوله حق الاصناف الثلثة مختص بهم فلا يتسلط على مستحقهم قلنا لا نسلم استحقاقهم له كيف كان بل استحقاقهم له لسد خلتهم على وجه الكفاية ولهذا يمنع الغني منهم وقولهم في الوجه الثاني لو اخذ الفاضل واتم الناقص لم يكن للتقدير فائدة قلنا لا نسلم ان تعدد الاصناف لبيان مقادير الاستحقاق بل كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون لبيان المستحقين كما في آية الزكوة ولهذا لا يجب قسمته عليهم بالسوية بل يجوز ان يعطي صنفا اكثر من صنف نظرا الى سد الخلة وتحصيلا للكفاية ويدل على ذلك رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قيل ارايت ان كان صنف اكثر من صنف واقل من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام عليه السلام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي كما يرى كذلك الامام وهذا صريح بالتعدد دليل لبيان التصيب وان كل نصيب بحقه واحد لا يشركه الآخر لا يتوجه اجماعا على وجوب قسمته ستة اقسام وان لكل صنف قسما وقد ذهب الى ذلك جماعة من الاصحاب قلنا لا ريب انه يقسم ستة لكن اذا فضل عن قوم نصيبهم جاز صرفه الى غيرهم قولهم في الوجه الثالث

في تقسيم حصص الاصناف وبيان ان المطلق من الغنيمة

لا يجب نفقته ام خالفهم قلنا لا نسلم ان الامام يستلزم وجوب النفقة لانا بينا ان حصتهم الثلاث بسط عليهم بالكفاية لا
بالقسمة ولا يستبقي فاضل قبيل لقبيل بل يعيش على الصنفين الاخرين وان كان بعضهم لا يجب عليه نفقة البعض الاخر وكذا الامام
هذا مع وجوده وما الذي يفعل مع غيبته قال المفيد ره اختلف اصحابنا في الخمس عند الغيبة فمنهم من اسقطه لغيبة الامام
محتجا باحاديث الرخص فيه ومنهم من اوجب كنزه لما روى ان الارض تخرج كنوزها عند ظهور الامام وان الله يدله عليها ومنهم من
يرى عزله فان خشي اذا ادركه الموت قبل ظهوره اوصى به الى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه الى الامام ان ادركه والا اوصى به هكذا الى
ان يظهر قال الشيخ ره في ت هذا اوضح من جميع ما تقدم لانه حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه ما يجب لانه يجب حفظه ويجري
مجرى الزكوة عند عدم المستحق كما لا يحكم بسقوطها ولا التصرف فيها بل يجب حفظها بالنفس او الوصية فان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في
النصف الخالص للامام وصرف النصف الاخر ليتاماهم والمساكين وابناء السبيل على ما جاء في القرآن كان على صواب بمعناه قال
في النهاية والمبسوط وكذا قال ابو الصلاح والحلبي وابن البراج وقال المفيد رحمه الله في الرسالة الغرية ومتى فقد امام الحق ووصل الى انسان
ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب لعدول الجمهور عن صلتهم ولمجيء الرواية
عن ائمة الهدى بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهلهم وايتامهم وابناء سبيلهم وما ذكره المفيد رحمه الله حسن لما
اسلفنا من وجوب اتمام ما يحتاجون اليه من حصته عند وجوده واذا كان هذا لازما له في حضوره كان لازما في غيبته لان ما
وجب بحق الله مطلقا لا يسقط بغيبة من يلزمه ذلك لكن يجب ان يتولى صرف ما يحتاجون اليه من حصته من له النيابة عنه في الاحكام و
هو الفقيه المأمون من فقهاء اهل البيت على وجه التتمة لمن يقصر حاصله من مستحقه عما يضطر اليه لا غير **كتاب**

الصوم وهو يشتمل على بيان امور **الاول** الصوم في اللغة الامساك مطلقا وفي الشرع امساك خاص من شرط صحته النية
واجبا كان او نفلا وبه قال جميع الفقهاء وقال زفر اذا تعين صوم رمضان بان كملت شروط وجوبه لم يفتقر الى النية ويجب فيما
عداه لنا قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين ولا تعقل النية الا بنية التقرب مع الاخلاص في ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وقال صلى الله
عليه وآله لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها ما روي عن الرضا عليه السلام انه قال
لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ولان الصوم قد يقع طاعة وغير طاعة فلا يختص باحدهما الا بالنية
مسئلة يكفي في شهر رمضان نية القربة وغيره لا بد فيه من التعيين نعني بالتعيين ان ينوي وجه ذلك الصوم وبالقربة
ان يقتصر على نية التقرب وقال ابو حنيفة ان كان حاضرا لم يفتقر الى التعيين لو نوى غيره لم يقع الا عنه وان كان مسافرا او
نوى مطلقا وقع عن رمضان وان نوى عن نذر او كفارة وقع عما نواه ولو نوى نفلا ففيه عن رمضان فيه روايتان وقال
الشافعي لا بد في ذلك من نية التعيين وهو ان ينوي انه يصوم غدا من شهر رمضان فريضة ولو اطلق او نوى غيره فرضا او نفلا لم يقع عن رمضان
ولا عما نواه مسافرا كان او حاضرا لانه صوم واجب فافتقر الى التعيين كصوم القضاء ولانه واجب مضاف الى وقته فافتقر الى التعيين
كالصلوة وقال احمد لا يفتقر الى نية الفرض مع النية للقربة والتعيين لانه لا يكون الا فرضا لنا ان المراد من نية التعيين ايقاع
الفعل على احد وجهيه فاذا لم يكن للفعل الا وجه واحد استغنى عن نية التعيين كرد الوديعة وتسليم الامانات المتعينة و
يمكن ان يحتج بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاذا حصل الصوم مع نية القربة فقد تحقق الامتثال وكان ما زاد منفيا
ووجه الشافعي ضعيف لان القضاء امر زائد على كونه صوما فافتقر الى نية تخصه **مسئلة** وكل صوم لا يتعين زمانه
كالنذر المطلق والكفارات والقضاء وصوم النفل فلا بد فيه من نية التعيين وعليه فتوى الاصحاب ووافق الجمهور الا في النفل
لنا ان زمانه ليس متعينا للصوم فلا يتعين الا بالنية **فروع الاول** لو نوى المسافر في شهر رمضان صوما غير رمضان لم
يصح واجبا كان او نفلا وبه قال الشافعي وان خالف فيه العلامة وتردد الشيخ وقال ابو حنيفة يقع عما نواه كما ان صوم السفر غير
مستحق لانه يجوز تأخيره من غير مشقة فصار كالصوم في غير رمضان وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن رمضان لان الصوم مستحق و
رخص فيه للعذر فاذا صام لم يترخص وعن ابي حنيفة في النافلة روايتان لنا قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ولانا سنبين
ان الصوم في السفر منهي عنه فلا يقع طاعة **الثاني** النذر المعين بزمان هل يكفي فيه نية القربة او يفتقر الى التعيين

في حكم حصة الامام في حال الغيبة

في اعتبار نية التعيين في صوم غير رمضان

قال الشيخ يفتقر لانه زمان لم يعينه الشرع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين وقيل لا يفتقر لان الشرع وان لم يعين شيئا
في الاصل فقد تعين بالنذر وكما لا يفتقر رمضان الى نية التعيين لتعين زمانه فكذا النذر **الثالث** نية التعيين
لا تكفي عن نية القربة وقال الشيخ يكفي نية التعيين عن القربة لانها لا تنفك عنها وفيه ضعف لانهما امران متغايران يجوز قصد
احدهما مع الغفول عن الآخر **الرابع** اذا نوى الحاضر في شهر رمضان غيره من الصيام مع جهالته بالشهر وقع عن رمضان
لا غير لكفاية نية القربة وسقطت نية التعيين كذا ان كان عالما بالشهر ونوى غيره وقيل لا يجزي مع العلم لانه لم ينو
فيصرف الى صوم ذلك الزمان وصرف الصوم الى غيره لا يصح فلا يجزي عن احدهما والاول اولى لان النية المشترطة حاصلة وهي نية
القربة وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزي عنه **مسئلة** وقت نية الصوم المعين ليلا الى ان يطلع
الفجر ولا يجوز تأخيرها مع العلم ولو اخرها وطلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم ووجب قضاؤه وان تركها ناسيا او لعذر جاز
تجديدها الى الزوال وقال ابو حنيفة يجوز تجديدها الى الزوال في شهر رمضان والنذر المعين الى الزوال ولا ينعقد الصوم
بالاخلال بها ليلا لما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم ياكل
فليصم ومن اكل فليمسك ولانه صوم لم يتعين في الذمة فجاز ان ينويه قبل الزوال كالنفل وقال الشافعي لا يصح الا بتبيينه من الليل
وفي مقارنتها للفجر وجهان ولا يجزي لنية نهارا سواء فاتت لعذر او لغيره لقوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام
لنا ان من ترك النية عامدا فقد اخل بشرط الصحة فيكون صومه فاسدا لعدم شرطه فلا ينعقد بعد ذلك ليس كذلك مع العذر
ويحتج لما ذكرناه بقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يجمع من الليل على الخبر بما رواه ابو حنيفة من كون النبي صلى الله عليه وآله امر الاعرابي بالصيام مع العذر
وهو عدم العلم بالهلال لحقيقا وبالنسيان **مسئلة** كل ما ليس بمتعين كالقضاء والنذر غير المعين فوقت نيته
الليل مستمرا الى الزوال وقال ابو حنيفة لا يجزي حال النهار لقوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهو خاص
عموم الا موضع الخصوص لانه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الاكل فيه ولانه اذا لم ينو من الليل لم يوصف نهاره بالتحريم
بخلاف الصوم المعين وقال علم الهدى وقت نية الصوم الواجب من قبل الفجر الى الزوال والمعلوم اراد وقت التضيق لنا انه صوم
لم يتعين زمانه فجاز تجديد نيته الى قبل الزوال كصوم النافلة ويدل على ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية صالح
بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام قلت رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم
فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم
ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان و
انما قدرناه بنصف النهار لان الصوم الواجب يجب ان يأتي به من اول النهار او بنية تقوم مقام الاتيان به من اوله وقد روي ان من
صام قبل الزوال حسب له يومه ولم يكن ذلك في شأن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار
حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى قبل الزوال حسب له يومه وان نواه بعد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت فان كان نوى
الصوم بعدما زالت الشمس فلا **مسئلة** وفي وقتها لصيام النافلة روايتان اصحهما جواز تجديدها الى الزوال
وبه قال ابو حنيفة وقال علم الهدى يجزي بعد الزوال وقال مالك لا يجزي حتى ينوي من الليل وقال الشافعي يجزي قبل الزوال
وبعد الزوال روايتان اجودهما المنع لان النية لم تصحب معظم العبادة فاشبه ما اذا نوى مع الغروب لنا ما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله وما رواه الاصحاب عن علي عليه السلام قال كان يدخل على اهله فيقول عندكم شيء فان كان عندهم شيء اتوه به
والا صام والرواية الاخرى رواها هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث
له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وهو
يدل على جواز الصوم بعد الزوال وقال الشيخ في الخلاف لم اعرف به نصا وربما كان لعدم التصريح في الرواية قال الشيخ
تحقيق ذلك ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار **فرع** ومحل النية
في اليوم الى وكذا ويكون صومه من حين نواه فيه روايتان احداهما رواية هشام بن سالم التي ذكرناها والاخرى لا تنوي النية

في جواز تجديد النية الى الزوال

في صحة النافلة بعد الزوال

الى ما قبل ايقاعها ويكون له من حين نوى وروى ذلك عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان بدا له ان يصوم بعد ما
ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها والرواية الاولى اشبه واختاره في الخلاف لانه لو كان صائما من
حين نوى لجاز مع افطاره قبل النية ولا تبطل النية ليلا لما الاكل والشرب بعدها خلافا لبعض الشافعية لقوله تعالى كلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر **مسئلة** قال الشيخ لو نوى قبل الهلال صوم
الشهر اجزأته النية السابقة ان عرض له ليلة الصيام سهو او نوم او اغماء فان كان ذاكرا فلا بد له من تجديدها وتبعنا قال في
النهاية والجمل وفي الخلاف جاز احتجاجا بان في نية شهر رمضان خاصة ان يتقدم على الشهر بيوم وايام ولم يذكر مستندا ولعل ذلك
لكون المقارنة غير مشروطة فكما جاز ان يتقدم عن اول ليلة الصوم وان يعقبها النوم والاكل والشرب والجماع جاز ان يتقدم على
ثلاث الليلة بالزمان المتقارب كاليومين والثلاثة لكن هذه الحجة ضعيفة لان تقديمها في اول ليلة الصوم مستفاد من قوله ع
من لم يبيت نية الصيام من الليل فلا صيام له ولان ايقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عند كمال النية عسر منفي لمكان الحرج وليس كذلك التقدم
بالايام ولان الليلة متصلة باليوم اتصال الاخر النهار اذ لا حائل وليس كذلك ما قبلها **مسئلة** قال الثلاثة يكفي
نية واحدة من اول شهر رمضان خاصة كافية للشهر كله وفي غيره لا بد من نية لكل يوم وبه قال مالك وحكى عن عمرو وقال الباقون
لا بد من تجديد النية لكل يوم لان كل يوم عبادة منفردة عن الاخرى لا تفسد بفساد ما قبله ولا بما بعده فصار كصلوات متعددة
لنا انه عبادة واحدة حرمة واحدة ويخرج منه بمعنى واحد هو الفطر فصار كصلوة واحدة واعلم ان هذا الاحتجاج لا يتمشى
على اصولنا لانه قياس محض لكن علم الهدى يدعي على ذلك الاجماع وكذا الشيخ ابو جعفر ره والاولى تجديد النية لكل يوم
في ليلته لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع **مسئلة** يستحب صوم يوم الثلثين من شعبان اذا لم ير الهلال بنية
الندب على انه من شعبان فان اتفق الهلال اجزأ عن رمضان ولا يكره لو نوى مع ذلك الاحتياط لرمضان ويحرم بنية انه من
شهر رمضان ولو صام من غير نية لم يجز وقال المفيد انما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع ويكره لا
مع ذلك الا لمن كان صائما قبله وقال الشافعي يكره افراده بالصوم بنية انه من شعبان وان يصوم احتياطا لرمضان ولا يكره
متصلا بما قبله وموافقا لعادة له في ذلك اليوم لقوله ع لا تتقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان
يصومه احدكم وقال احمد ان كان صحوا كره وان كان غيما لم يكره وان صامه تحرزا لرمضان كره وقال ابو حنيفة ان صامه تطوعا لم
يكره وان صامه احتياطا لرمضان كره واحتجوا بما روي عن ابن مسعود لان افطر يوما من رمضان ثم اقضيه احب الي من ان ازيد
فيه ما ليس منه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لنا ما روي عن علي ع
قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ومثل ذلك روي عن عائشة ولو كانت طائفة
تصومه ولان الاحتياط للفرائض من خصائص اهل الايمان فلا وجه لكراهية هذه النية ومن طريق اهل البيت ع روايات
منها رواية بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا و
ان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له وما رواه قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صيام ستة
ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان والجواب عنه وعما تقدم من اخبار الخصم ان ذلك
محمول على صومه بنية انه من شهر رمضان ليرتفع التنافي بين الاخبار ويدل على هذا التاويل ما رواه محمد بن شهاب الزهري قال
سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصومه ونهينا عنه امرنا ان نصومه على انه من شعبان ونهينا ان نصومه على انه
من شهر رمضان وهو لم ير الهلال **فروع الاول** اذا صامه بنية انه من شعبان ندبا ثم بان انه من رمضان
والنهار باق جدد نية الوجوب ولو لم يعلم حتى انقضى النهار فقد اجزأ لانا بينا ان نية القربة كافية في الزمان المتعين للصوم
الثاني لو صامه بنية انه من شهر رمضان كان الصوم فاسدا ولا يجزي لو بان انه من رمضان وتردد الشيخ ره في ق نعم لو ثبت
الهلال قبل الزوال جدد النية واجزأه **الثالث** لو صامه بنية انه واجب وندب لم يصح صومه ولو ثبت انه من رمضان
لم يجزه الا ان يثبت قبل الزوال فيجدد نيته **الرابع** لو نوى ان كان من رمضان فهو فرض وان لم يكن من رمضان
فهو نافلة قال في ق يجزيه ولا يلزمه القضاء وقال الشافعي لا يجزيه وعليه القضاء لان نيته ليست جازمة واحتج الشيخ بان

نية

في كفاية نية آخر شعبان عن رمضان

في عدم اجزاء الصوم يوم الشك بنية رمضان وان ظهر كونه من رمضان

نية القربة كافية وقد نوى القربة وما قاله الشيخ ليس بجيد لان نية التعيين تسقط فيما يعلم انه من شهر رمضان لا
فيما لا يعلم ولان ما ذكره يبطل بما ذكره في **الخامس** اذا اصبح مفطرا في يوم الشك لاعتقاده انه من شعبان
فبان انه من رمضان فان كان قبل الزوال جدد نية وصام واجزأه اذا لم يكن افسد صومه وان بان ذلك بعد الزوال
امسك بقية نهاره وعليه القضاء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يمسك وعليه القضاء على التقديرين وقد سلف
اصل هذه **السادس** لو نوى الخروج لم يبطل صومه وقال الشافعي في احد قوليه يبطل لان النية شرط في صحته ولم يحصل
ولنا ان النية شرط انعقاده وقد حصل فلا يبطل بعد انعقاده ولا نسلم ان دوام النية شرط **الثاني** فيما يمسك
عنه وفيه مقصدان **الاول** يجب الامساك عن الاكل والشرب المعتاد وغيره اما تحريم المعتاد فعليه اجماع العلماء
ويدل عليه قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وروى
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء
وكذا يفطر لو تناول ما ليس بمعتاد كالحصا والحديد والتراب وشرب ما ليس بمعتاد كعصارة الاشجار والاوراد لان الصوم
امساك عما يصل الى الجوف وتناول هذه الاشياء في الاسال فكان منافيا للصوم **فروع الاول** لو ابتلع
بلتا ما يثبت بين اسنانه وابتلعه بطل صومه ولو لم يخرجه **الثاني** لو جمع في فمه بلغما وابتلعه فان كان خاليا من
الغذاء لم يفطر لما رواه محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله ع عن القلس يفطر الصائم قال لا وكذا لو ابتلع النخامة ثم اعاده
ابتلعه لو مازجه غذاء وتعمد اجتلابه فافطر وان لم يبتلعه ولو لم يتعمد لم يفطر باجتلابه وافطر بابتلاعه عمدا **الثالث**
لو اجتلب نخامة من صدره او راسه ابتلعه لم يفطر وقال الشافعي يبطل صومه لانه لا ضرورة له ولنا ان ذلك لا ينفك منه الصائم
الا نادرا فوجب العفو عنه لعموم البلوى ويؤيد ذلك ما رواه غياث عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يزدرد الصائم نخامته
والجماع قبلا او دبرا ولا خلاف ان الجماع قبلا يفسد الصوم سواء انزل او لم ينزل وعليه اجماع العلماء وقوله تعالى فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وكذا لو وطئها ميتة وان لم
ينزل او في الدبر فانزل وان لم ينزل فروايتان اشهرهما انهما يفطران والاخرى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال الشيخ ره هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع
الاسناد لا يعول عليه وفي فساد الصوم بوطئ الغلام تردد وان حرم وهذا يبنى على وجوب الغسل وقد بينا ان الوجوب
اولى فالافطار اولى لانه اجنب مختارا والبحث في الموطوء كالبحث في الواطي ولو وطئ بهيمة ولم ينزل يبنى على وجوب الغسل و
قال الشيخ لا يجب الغسل ولا يفطر والاولى ايجاب الغسل والحكم بالافطار وان لم ينزل لانه فرج حيوان فيجب بوطئه الغسل ويفطر
بانزال الماء بالاستمناء او اللمس والقبلة اتفاقا قال الشيخ لو نظر الى محرمة بشهوة فعليه القضاء ولو كانت محللة فلا شيء
عليه وكذا لو تسمع او اصغى الى حديث فامنى والصواب انه لا قضاء في الجميع وايصال الغبار الغليظ مثل غبار النفض
الدقيق الى الحلق قال الشيخ وخالف الجمهور في ذلك وفي اخبارنا رواية عمرو بن سعيد عن الرضا ع سألته عن الصائم يتدخن
بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس لنا انه اوصل
الى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسدا له ويؤيد ذلك ما رواه سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذا اشم رائحة غليظة او
كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وهذه الرواية فيها ضعف لانا لا نعلم
القائل وليس الغبار كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد **مسئلة** من اجنب وتعمد البقاء على الجنابة من
غير ضرورة حتى يطلع الفجر فيه روايتان اصحهما انه يفطر وبه قال ابو هريرة ويدل على ذلك عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا وبهذه اخذ علماؤنا الا الشاذ والاخرى رواية حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي صلوة
الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وبمثل مضمون هذه فتوى الجمهور لنا ما روي عن ابي هريرة
قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصوم من يومه ولان حدث الجنابة مناف للصوم فلا يصح معه ويؤيد ذلك ما سلف من الروايات

واما

في ان الاكل والشرب مطلقا مبطل

في حكم ايصال الغبار الى الجوف

واما رواية الخثعمي فتحمل على انه ترك الغسل متعمداً لعذر توفيقاً بين الروايتين ولو اجنب فنام ناوياً للغسل اصبح
صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعليه اكثر علمائنا ومستندهم ما رواه محمد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجنب في شهر رمضان
ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوماً آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له ومثله روى محمد بن
مسلم عنه ع ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام **مسئلة** قال الشيخان من كذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة ع فعل محرماً وافسد صومه وبه قال الاوزاعي وقال علم الهدى لا يفسد وبه قال الجمهور احتج الاولون بما
رواه منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذبة تنقض الوضوء ويفطر الصائم قلت هلكنا
قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ومثله رواه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل كذب في رمضان فقد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد ادعى هؤلاء اجماع الفرقة و
طعن الآخرون في الروايتين الاولى بما تضمنت مما اجمعت العلماء على خلافه وهو نقض الوضوء والثانية بضعف عثمان
ابن عيسى وسماعة فانهما واقفيان مع ان المسئول غير معلوم والطعن الاولى غير وارد لان ترك ظاهر الرواية في احد الحكمين لا يوجب
تركها في الآخر لكن مع وجود الخلاف بين الاصحاب لا ينهض الروايتان بكون حجة ودعوى الاجماع مكابرة **مسئلة**
وفي الارتماس قولان احدهما افساد الصوم وهو اختيار الشيخين والآخر لا يفسد لكن يكره وهو احد قولي علم الهدى وبه
قال مالك واحمد واطبق الباقون على خلاف القولين وللشيخ قول بالتحريم لكنه لا يوجب قضاء ولا كفارة وهو حسن واحتج
على التحريم بروايات منها رواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال
الاكل والشرب والارتماس في الماء والنساء وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وعن حريز عنه
قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء وعن العلا عن محمد بن مسلم قال الصائم لا يغمس راسه في الماء وهذه الروايات مع
كثرتها سليمة عن المعارض وهي دالة على المنع وظاهره التحريم واما الدليل على انه لا يجب به قضاء ولا كفارة فما رواه اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ويمكن ان
يكون الوجه في التحريم الاحتياط للصوم فان المرتمس في الاغلب لا ينفك ان يصل الماء الى جوفه فيحرم وان لم يجب به قضاء
ولا كفارة الا مع اليقين بابتلاعه عمداً يوجب الفطر **مسئلة** وفي السعوط ومضغ العلك تردد وقد منع المفيد
رحمه الله من السعوط وابو الصلاح وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه يصل الى الدماغ وقد قال النبي ص لبعض اصحابه بالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صائماً وليس الاستنشاق الا للتحرز من وصول الماء الى الدماغ وكل ما ادى الى ذلك يحرم وبعد
الصوم ومنع الشيخ الطوسي من مضغ العلك وعلل المنع لانه لا يلتئم في الفم الا بعد تحلل اجزاء منه تشيع في الفم وينعكس مع
الريق الى المعدة وحمل الاصحاب في ذلك على الكراهية وانه لا يفسد الصوم وقال الشيخ ليس في الاخبار ان السعوط يوجب
الكفارة وانما وردت مورد الكراهية وهذا القول حسن والاول ان السعوط لا يتادى الى المعدة فلا ينقض الصوم بالاصل السليم
عن المعارض وقولهم يصل الى الدماغ قلنا نقول مسلم وجوبه لا نسلم ثم لو سلمنا وصوله الى الدماغ منعنا ان ذلك يفسد
ولو قالوا انه جوف قلنا المشاركة في الاسم لا يقتضي المشاركة في الحكم ونحن فلا نسلم نقض الصوم الا بما يصل الى المعدة
ومحل الغذاء وما يحيل الانسان به آكلاً وقولهم نهى النبي ص عن المبالغة في الاستنشاق للصائم قلنا لا نسلم ان النهي لمكان
وصوله الى الدماغ بل لم لا يجوز ان يكون لخوف مجاوزته الحلق فان مخرج الانف الى الحلق فاذا بلغ كان سبيله الى الحلق
اسرع من سبيله الى الدماغ هذا مع تسليم الخبر فاما الاستنشاق بؤيده ما قلناه ما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي انه كره السعوط للصائم وكذا نقول في العلك نعم لو تحقق تحلل شيء من اجزائه الى الحلق عمداً او بتفريط في مضغه
لا لحاجة افسد الصوم اما لا مع العلم فلا ويؤيد ما ذكرناه ما رواه ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يمضغ
العلك قال نعم ان شاء قال الشيخ في التهذيب هذا خبر غير معمول عليه فان المراد انه مكروه ولفظة لا بأس بنافيه فهو حسن
وان كان يريد انه حرام فلا نسلم ما ذكره وقد تردد فيه **مسئلة** اطبق الجمهور على ان الحقنة تفسد الصوم بالجامد
المايع قالوا لان ما وصل الى الدماغ يبطل فما وصل الى الجوف اولى وبه قال ابو حنيفة وابو الصلاح الحلبي وقال مالك يفطر بكثيرها

في حكم السعوط مضغ العلك

وفي تعمد الكذب على الله

لا بقليلها قال الشيخ لا بأس بالجامد وافسد بالمايع وقال الآخرون بالتحريم وان لم يفسد به لنا ان الصوم عبادة شرعية انعقدت
بمقتضى الشرع فلا يفسد الا بموجب شرعي عملاً بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ابيه قال
كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد اما المانعون فقد احتجوا بما
رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز
ان يحتقن وطعنوا في الرواية الاولى بان الراوي علي بن الحسين عن ابيه وهما فطحيان وهي مكاتبة فيكون رواية البزنطي اولى
لسلامة سندها وكونها مشافهة فاذن الوجه ان الاحتقان حرام على الوجهين اما انه يبطل الصوم ويوجب القضاء ام لا فيه
تخفيف اشبه **فرع** قال في ط لو داوى جرحه بما يصل الى الجوف افسد صومه وكانه عنده في معنى الحقنة وقال لو طعنه جارح
غيره او لم يفطر ولو امره او طعن نفسه افطر ولم يذكر المستند فان كان مستنداً الى ما يقوله الجمهور من احتجاجهم بخبر
الاستنشاق والمنع من المبالغة فقد بينا انه ضعيف والا فالحقنة بالجامد ابلغ وهو لا يوجب بها قضاء ويقتصر على الكراهة
وقد قال بمثل ما قلناه في مسائل الخلاف **مسئلة** القيء عمداً يبطل الصوم ولو ذرعه لم يبطله وبه قال الشافعي وابو حنيفة
واحمد ومالك وحكي عن ابن عباس انه لا يبطل وان تعمد وقال به شاذ منا وكانه استناداً الى ان الصوم امساك عما يدخل
لا عما يخرج وعن ابي ثور انه يجري مجرى الاكل لنا اتفاق العلماء ولا عبرة بانفراد ابن عباس ويدل على ما قلناه ما روي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله ص من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض ولان استيلاء به يلزم تردده في
حلقه فلا ينفك من ابتلاع شيء منه ولا كذا لو ذرعه ويؤكد ما قلناه ما رويناه عن اهل البيت ع من ذلك رواية الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه **مسئلة** لو قطر في اذنه
دهناً او غيره لم يفطر وقال ابو الصلاح يفطر وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد اذا وصل الى الدماغ لنا
ان الاصل الحل والمنع موقوف على الدلالة الشرعية وما احتجوا به من خبر الاستنشاق فقد بينا انه غير دال على موضع النزاع
ويؤيد ما قلناه ما روي عن اهل البيت ع من ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يصب في اذنه الدهن
قال لا بأس عنه ع قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس ولو قطر دواء او غيره في احليله
لم يفطر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه يفطر لان المثانة منفذاً الى الجوف ولانها كالدماغ في انها من باطن
البدن لنا ان المثانة ليست موضعاً للاغتذاء فلا يفطر بما يصل اليها فكانت كما لو استنشق غير مبالغ وقولهم للمثانة
منفذ الى الجوف قلنا لا نسلم بل ربما كان ما يرد اليها من الماء على سبيل الرشح ولا يبطل الصوم بالامر المحتمل **مسئلة**
ولا يبطل الصوم بشيء مما عددناه حتى يفعل عمداً اختياراً فعلى هذا لو اكل وشرب ناسياً لم يفطر وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وقال مالك يفطر في الفرض لا في النفل وقال عطا والثوري يفطر فيهما وقال احمد يفطر بالجماع دون غيره لنا ما رووه
عن النبي ص انه قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه وقوله ع من افطر في رمضان ناسياً
فلا قضاء عليه من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال امير المؤمنين ع يقول من صام فنسي فاكل و
شرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه ومثله رواه داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع ويعلم من
هذا الحكم بقية المفطرات فلا معنى للفرق ولو اكره على الافطار لم يفسد صومه سواء وجر في حلقه او اكره على تناوله وقال الشافعي
ان وجر في حلقه مكرهاً لم يفسد صومه ولو اكره حتى تناوله فوجهان لنا قوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه ولان المكره لا اختيار له فلا يتوجه اليه النهي كما لو دفع عن نفسه الضرر بيننا ولم يلزمه القضاء كالمريض لانا نقول مقتضى
الدليل سقوط القضاء في الموضعين لكن تركنا العمل بالمقتضي في المرض عملاً بالدليل فيعمل بالمقتضي فيما عداه ولو فعل جاهلاً بالتحريم
فوجهان احدهما يفسد لان له طريقاً الى العلم فيتحقق التفريط في حقه والثاني لا يفسد لان الجاهل بالتحريم غير متفطن للسؤال
كالناسي والاول اشبه لما رواه زرارة وابو بصير قالا سألنا ابا جعفر ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم
وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والذي يقوى عندك فساد صومه ويجب القضاء دون الكفارة **فرع** لو اكل
او جامع ناسياً فظن فساد صومه فتعمد الاكل والشرب قال الشيخ يفطر وعليه القضاء والكفارة قال وقال بعض اصحابنا

في بطلان الصوم بالقيء

لا يبطل الصوم بفعل المفطر ناسياً

ولا يكفر وهو مذهب اكثر اهل العلم وما ذهب اليه الشيخ اشبه **مسئلة** لا يفسد الصوم بما يدخل الفم اذا لم يتعد الحلق كمص الخاتم والخرز و
مضغ الطعام للصبي وزق الطائر والسواك باليابس لان النبي ص قال لعمر قبل ام اذا رأيت لو تمضمضت ثم تشبه القبلة بالمضمضة
وهو دلالة على ان ما يحصل في الفم لا يفطر **فرع** لو ادخل فمه شيئا فان كان عابثا وابتلعه ناسيا فعليه القضاء وان
كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه لو تمضمض فابتلع سهوا فان كان متبردا فعليه القضاء وان كان للصلوة فلا شيء عليه و
كذا لو ابتلع ما لا يقصده مثل الذباب وقطر المطر ولو فعل عمدا افطر ولا بأس باستنقاع الرجل في الماء وكره ذلك جماعة
منهم محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستاك اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء و
يصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء **مسئلة** يكره مباشرة النساء
تقبيلا ولمسا لمن لا يأمن معه من مبادرة نفسه ولو كان آمنا على نفسه كالشيخ او الشاب الذي له اربة لم يكره لما روي ان
النبي ص كان يقبل ويلامس صائما وروي عن عائشة انها قالت كان املككم لاربه وروى محمد بن مسلم وزرارة عن ابي
جعفر ع سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه
منيه وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس ويكره الاكتحال بما
فيه مسك روى ذلك سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس يدل
على ان المسك مكروه ما رواه صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي غندر قلت لابي عبد الله اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال
لا بأس اما انه مع خلوه فلا يكره لما روى ابو رافع ان النبي ص اكتحل وهو صائم في رمضان واخراج الدم المضعف بفصد او حجامة وغيرهما
وقال احمد من حجم واحتجم افطر لقوله ع افطر الحاجم والمحجوم لنا رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال ثلث
لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي ص وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم ويدل على الشرط الكراهة
ما رواه الحسين بن ابي العلا قال سألنا ابا عبد الله ع عن الحجامة للصائم فقال لا بأس اذا لم يخف ضعفا ولان الحجامة علاج لدفع
الاذى ليس طعاما ولا شرابا ولا ما يصل الى الجوف فكان الاصل حلها نعم اذا خشي الضعف خيف من العجز عن الصوم فكره لما
لا يؤمن افضائها اليه ويدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يحتجم فقال اني اتخوف عليه
الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء والجواب عن رواية احمد الطعن فيها والمعارضة بنقل
ان النبي ص احتجم وهو صائم وكذا البحث في دخول الحمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سئل عن الرجل
يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا ويتأكد في النرجس ويدل على كراهيته ما رواه الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا ولا يشم الريحان وينبه على ان ذلك على الكراهية ما رواه
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس به وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع وما
رواه سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال لا بأس به والنرجس تأكد الكراهية ويدل
عليه ما رواه محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم
والاحتقان بالجامد مكروه لرواية علي بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في اللطف يستدخله الانسان و
هو صائم فكتب لا بأس بالجامد وقد سلف من القول في هذا ما عرفت ويكره بل الثوب على الجسد لعله لما يعرض معه من كثرة
مسام البدن عند خروج الابخرة واحتقان الحرارة في باطن البدن المقتضية احتياجه الى التبريد ودل على الكراهية ما
رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قلت له الصائم يبل سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا وروى الحسن بن راشد
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الصائم يبل الثوب على جسده قال لا والحسن بن راشد ضعيف التعويل على روايته غيره ودل
على الكراهية ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يستنقع الصائم في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب ويكره جلوس
المرأة في الماء وقال ابو الصلاح يلزمها القضاء اذا جلست الى وسطها لانها تحمل بقبلها ودل على ذلك رواية حنان بن سدير
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها
تحمله بقبلها وحنان المذكور واقفي لكن روايته حسنة مشهورة فيحمل على الكراهة كما اختاره الشيخ **المقصد الثاني**

فيما يكره للصائم من مباشرة النساء

فيما يكره على الصائم من الافعال

قبله

فيه مسائل **الاولى** يجب القضاء والكفارة بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا او دبرا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب القضاء
ولا يجب الكفارة الا بالجماع وقال الليث والنخعي وسعيد بن جبير لا يجب الكفارة بالجماع لنا ما رووه عن ابي هريرة ان النبي ص
امر الذي غشي امرأته بالكفارة ومن طريق اهل البيت ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل افطر يوما من
شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت يا رسول الله وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال و
الذي عظم حقك ما تركت في البيت قليلا ولا كثيرا فدخل رجل من الناس بمكتل فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع
بصاعنا فقال له رسول الله ص خذ هذا التمر فتصدق به فقال قد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك
واستغفر الله قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق ويثبت هذا الحكم بوطي الميتة
والنائمة والمكرهة ويحمل عنها الكفارة لو اكره امرأته وفي اكراه الاجنبية وجهان وقيل اذا افطر على محرم لزمه ثلاث
كفارات لروايات منها رواية عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن جامع في
شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر
على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان
نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ولم يظهر العمل بهذه الرواية بين الاصحاب ظهورا يوجب العمل بها وربما
حملناها على الاستحباب ليكون اكد في الزجر ويجب على المرأة الكفارة كما يجب على الرجل لان الجماع في القبل مناف للصوم
فيفسد به صوم المفعول والفاعل وهو مذهب فقهائنا ويؤيد هذا من طريق اهل البيت روايات منها رواية المشرقي
عن ابي الحسن ع كتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما **مسئلة** ومن وطي
امرأة في دبرها فانزل لزمه القضاء والكفارة اتفاقا من علمائنا وان لم ينزل فقولان احدهما كذلك وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لا كفارة وعليه القضاء لانه وطي لا يتعلق به حد فلا يتعلق به كفارة ولنا انه وطي مقصود فيجب به الكفارة
كالوطي في الفرج ويجب به الغسل والكفارة ولان النبي ص امر من قال وقعت على اهلي بالكفارة ولم يستفصله فيحمل على الوطي مطلقا
ابي حنيفة لا يتعلق به حد ممنوع ثم لو سلمنا انه لا يتعلق به لمنعنا الملازمة ولذلك تعلقت الكفارة كما في الاكل عندنا وعنده
فروع الاول لو وطي غلاما فانزل لزمه الكفارة على ما تقرر وان لم ينزل ففي وجوب الكفارة تردد قال الشيخ يلزمه الكفارة
مستدلا باجماع الفرقة وبمثل هذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه القضاء خاصة وجه ما قاله الشيخ انه وطي متعمد او
يصير الانسان به جنبا فيجب به الكفارة ولانه جماع في فرج فيجب به الكفارة كما يجب في المرأة وهذه الاحتجاجات لا تتمشى على
مذهبنا اذ حاصلها قياس وهو متروك عندنا لكن علم الهدى ادعى اجماع الامامية على وجوب الغسل على الواطي و
الموطوء فينبغي تحقق ما ادعاه يجب القول بفساد الصوم ويلزم من افطاره بالوطي متعمدا الكفارة **الثاني** انه لو وطي
بهيمة فانزل فسد صومه وعليه القضاء والكفارة بما سبق وان لم ينزل قال الشيخ لانه مجمع عليه دون الكفارة والغسل
اذ لا دلالة على احدهما وقال في ط عليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة لا غسل ولا حد ولا كفارة وكذا لو وطي الطفل
الصغيرة وقال الشافعي واصحابه فيها قولان احدهما عليه الحد الكفارة والثاني لا حد وفي الكفارة قولان ولقائل ان
يسقط القضاء ايضا على قوله بعدم الغسل لعدم الدلالة على القضاء كما ذكره في الكفارة **الثالث** من امنى بالملاعبة
والملامسة او استمنى بيده لزمه الكفارة وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة يقضي ولا يكفر اقتصارا بالكفارة
على موردها لنا انه اجنب مختارا متعمدا فكان كالمجامع ولانه افرط بانزاله عمدا فلزمته الكفارة لما روي ان رجلا
فامره النبي ص بالكفارة ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت ع منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يعبث باهله في رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق قال يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة **مسئلة**
ولو نظر او تسمع للكلام وحادث فامنى لم يفسد صومه ولا قضاء عليه سواء نظر الى محللة او محرمة وقال ابو الصلاح لو
اصغى فامنى فعليه القضاء وفرق الشيخ في ط بين نظر المحرمة والمحللة وفرقه غير وارد **مسئلة** وفي وجوب الكفارة با

فيما يجب القضاء والكفارة

في بعض احكام الغسل

في حكم الفساد والكفارة بعض البهيمة

العبا

الغبار الى الحلق او الدخان وايتان احداهما القضاء والكفارة وبه قال الشيخ في ق وقطوله في مسئلة رواية سليمان الجعفري
قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه
الغبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وفي هذه الرواية ضعف من حيث جهل
المسموع منه لكنا بيّنا ان الازدراد لما لا يؤكل كالحصى والبرد يفسد الصوم فيجب الكفارة كما يجب بتناول الماكول والمشروب
وربما كان الغبار كذلك والاخرى لا قضاء ولا كفارة روى ذلك عمرو بن سعيد عن الرضا قال سألته عن الصائم يدخل
الغبار في حلقه قال لا بأس وفي عمرو قول غير انه ثقة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد قال ابو الصلاح اذا وقف
الغبار لزمه القضاء ورواية عمرو بن سعيد غير منافية لانا نقول بموجبها فانا لا نوجب عليه قضاء ولا كفارة بدخول الغبار حلقه
وانما يوجب بادخاله حلقه قصدا واختيارا **مسئلة** وفي الكذب على الله ورسوله والائمة قولان وقد سلف
البحث في كون ذلك مفطرا او لا ولم ينهض الدلالة عليه فاذن هو كبيرة من الكبائر واما انه يفسد الصوم فلم يثبت والاصل صحة الصوم
وعدم الايجاب **مسئلة** وفي تعمد البقاء على الجنابة روايتان احداهما المنع وهي الاشهر وعليها العمل والثانية
الجواز وهو مذهب الجمهور الا ابا هريرة فانه روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصوم يومه ولنا في
مضافا الى ذلك ما روي عن اهل البيت منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب بالليل ثم ترك الغسل
متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا وعلى هذه عمل علمائنا وكذا لو اجنب ونام غير ناو
للغسل حتى طلع الفجر لان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة **مسئلة**
اذا تناول ما ليس بمأكول معتاد ولا مشروب كالحصى والبرد والعصا ات فسد صومه ووجب القضاء والكفارة وبه قال الشيخ
وقال الشافعي لا يجب الكفارة الا بالجماع وقال ابو حنيفة لا يجب بما يؤكل الا ما يقصد به صلاح البدن كالاغذية والادوية لنا
ان ذلك مناف للصوم فيكون مفسدا له فيجب به الكفارة ولرواية ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعتق رقبة
او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا ولما روى سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول الله افطرت يوما من شهر رمضان فقال اعتق
رقبة ولم يستفصل فعم ما به الفطر **مسئلة** الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وهو مذهب اكثر الاصحاب وبه قال مالك وللعلم الحلي قولان احدهما انها مرتبة وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله
امر بها مرتبا لنا ما رواه مالك في الموطا عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا ومثله روى سعيد بن المسيب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل افطر يوما من شهر رمضان من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال فان
لم يقدر تصدق بما استطاع والجواب عن حجتهم انا لا نسلم ان امر النبي صلى الله عليه وآله ما اتى بعد الشيء يكون للاعلى الترتيب
اذ ليس بصريح فيه ولو دل على اللزوم لكان خبرنا ارجح لانه صريح بالتخيير ولانه يتضمن تخفيفا واليسر مراد الله ولانا مع القول
بالتخيير يمكننا تنزيل خبرهم على الاستحباب فيكون جامعين بين العمل بهما وليس كذلك لو اوجبنا الترتيب بل يلزم منه سقوط
خبر التخيير **مسئلة** قال علماؤنا يجب الكفارة في افطار رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان بعد الزوال والاعتكاف
ولا يجب في شيء غيره واطبق الفقهاء على انه لا كفارة في غير رمضان اقتصارا على مورد الرواية وبقي ما عداه بالاصل لنا ان ما
ذكرناه من الصيام تعين بالنذر فانه كما تعين شهر رمضان فصار الافطار فيه هتكا لحرمة صوم متعين موجبا للاثم والكفارة
مترتبة على ما تم الفطر في الصوم المتعين بالنذر فيثبت حيث يثبت ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب اما الاعتكاف فروايات منها
رواية ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المعتكف اذا جامع فعليه ما على المظاهر وعلى المعتكفة
باذن زوجها اذا تهيأت حتى واقعها فعليها ما على المظاهر وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف اذا وقع
اهله فهو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ولا
ريب ان العمل برواية الحناط وزرارة اولى من سماعة فانه وان كان ثقة لكنه واقفي واكثر الاصحاب على العمل برواية وتنزيل
الاخرى على الافضل فهو اولى واما النذر فعليه اخبار كلها مبنية على مكاتبات مجهولة خلاصتها من وقع على اهله

وحكم الكذب على الله والرسول والائمة

في كفارة الاعتكاف والنذر وقضاء رمضان

في يوم نذر صومه انه يصوم يوما بدل يوم ويحرر رقبة وفي رواية اخرى عليه عن كل يوم اطعام سبعة مساكين وسيأتي تحرير
القول فيها في كتاب النذر واما قضاء رمضان ففيه روايات منها رواية بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم
يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال
فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين ومثله روى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية اخرى قال عليه ما على
من افطر في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان والعمل على الاولى والثانية على الاستحباب **مسئلة**
من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شيء عليه لان نومه سائغ ولا قصد له في بقائه والكفارة مترتبة على التفريط
او الاثم وليس احدهما مفروضا اما لو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لانه فرط في الاغتسال
مع القدرة ولا كذا المرة الاولى لان في المنع منها تضييقا على المكلف ويدل على ما قلناه روايات منها رواية ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم
يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له ومثله او نحو من ذلك ما رواه معاوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم
ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة
قال الشيخ فان انتبه ثم نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة واستدل الشيخ على ذلك برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اجنب ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا وبرواية سليمان
المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم وبرواية
عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال اذا اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل
فان نام حتى يصبح فعليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وليس في هذه الاخبار ما يدل على ما
قاله اما الاولى فدالة على من تعمد ترك الاغتسال لا من تكرر نومه وقد بينا ان من تعمد ذلك لزمته الكفارة والثانية
مطلقة وليس حملها على تكرار النوم باولى من حملها على التعمد والثالثة مجهولة الراوي والمسئول فاذن لا حجة لها فالا
والاولى سقوط الكفارة مع تكرار النوم وايجابها مع التعمد **مسئلة** يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين
دون الكفارة بستة اشياء وانما اشترطنا الوجوب والتعيين لان ما ليس بمتعين ان فسد صومه فليس الاتيان ببدله
قضاء لان القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته والا فكل صوم صادف احد ما نذكره فانه يفسد فان كان واجبا
اتى بالبدل ولا يسمى قضاء وان كان متعينا فالبدل قضاء والذي يفسد الصوم ولا يجب الكفارة ان ظن بقاء الليل
فتناول المفطر والفجر طالع مع القدرة على مراعاته او يخلد الى قول غيره في ان الفجر لم يطلع فيتناول والفجر طالع
مع القدرة على المراعاة او اخبر بطلوع الفجر فظن المخبر كاذبا وكان طالعا لان ذلك يتضمن تفريطا ولا يتضمن ماثما
فوجب القضاء لافساد الصوم بالتناول ولم يجب الكفارة لعدم الماثم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ويؤيد ذلك ما روي
من طريق اهل البيت ما رواه سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان قال ان
كان قام فنظر فلم ير الفجر ثم عاد فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم ولا اعادة عليه وان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه
قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ومثل هذا المعنى روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ودل على الثانية ما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع
فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه
ودل على الثالثة ما رواه عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون
في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي او اخلد الى غيره في دخول
الليل فافطر بان كذبه مع القدرة على المراعاة **مسئلة** من ظن دخول الليل لظلمة عرضت لعارض من غيم او
غيره فافطر ثم تبين فساد ظنه وجب عليه الاتمام والقضاء وبه قال المفيد وابو الصلاح الحلبي والفقهاء الجمهور محتجين بما رواه
حنظلة قال كنا بالمدينة في شهر رمضان وفي السماء سحاب فظننا ان الشمس غائبة فافطر بعضنا فامر عمر من كان افطر ان يصوم

فيمن نام جنبا حتى اصبح

فيما يوجب القضاء دون الكفارة

مكانه وربما كانت حجة المفيد ما رواه سماعة وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم
سحاب اسود فرأوا انه الليل فافطر قوم فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل
قبل دخول الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا وقال الشيخ ان لم يغلب على ظنه دخول الليل فكذلك وان غلب فليمسك
فليس عليه قضاؤه محتجا بروايات منها رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ورواية ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى والشمس لم تغب
فقال تم صومه ولا يقضيه والجواب في الاحتجاجين ضعف ما احتج به المفيد في سنده محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن
وقد توقف ابن بابويه فيما يرويه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واما روايات الشيخ فالاولى رواية محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح ومحمد بن الفضيل ضعيف وكذا ابو جميلة ومع ضعف الروايات يجب اطراحهما فاما رواية زرارة عن ابي جعفر
وقوله وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك اعدت الصلوة ومضى صومك فليس حجة لانه ليس بصريح في سقوط
القضاء فلا ينافي موضع النزاع والاولى ما اختاره المفيد من وجوب القضاء مطلقا لانه تناول ما ينافي الصوم عمدا فيلزمه
القضاء وتسقط الكفارة لعدم العلم وحصول الشبهة **مسئلة** من تعمد القئ لزمه القضاء دون الكفارة وبه قال
الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وقال ابو ثور يجب القضاء والكفارة كالاكل والشرب وقال علم الهدى انه خطأ ولا قضاء
ولا كفارة وربما يحتج بان الصوم امساك عما يصل الى الجوف لا عما ينفصل عنها فلم يكن منافيا لنا ما روي عن النبي من ذرعه
القئ وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله
وقد سلفت ومثل ذلك روى سماعة بن مهران ورواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنه ويمكن ان يجاب عما احتج
به علم الهدى بان ذلك اجتهاد في مقابلة النص فلا عبرة به **مسئلة** من تمضمض للصلوة فسبق الماء الى حلقه
فلا شيء عليه ان كان متبردا او متلاعبا فسبق لزمه القضاء وقال ابو حنيفة يفطر على التقديرين وللشافعي قولان
لنا انه فعل فعلا مأمورا به شرعا فلا يترتب عليه عقوبة اما لو كان متبردا او عابثا فلانه فرط بتعريض الصوم للافساد فلزمته
العقوبة للتفريط ولو ابتلع الماء عامدا لزمه الكفارة لانه افسد صومه عامدا فكان كمن شرب وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله
ان كان لصلوة فريضة فلا قضاء عليه وان كان لنافلة فعليه القضاء **مسئلة** وفي الحقنة اقوال احدها ايجاب
القضاء مطلقا وهو اختيار ابي الصلاح وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك يفطر بالكثير ويجب به القضاء وثانيها ايجاب
القضاء بالاحتقان بالمائع دون الجامد وهو اختيار الشيخ وثالثها التحريم ولا يجب به قضاء ولا كفارة وهو اختيار علم الهدى
اما التحريم فقد اسلفنا البحث فيه واما وجوب القضاء والكفارة او احدهما فهو منفي بالاصل السليم عن المعارض وقد روى
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر سأل عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان فقال لا بأس
ولان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى مواضع الاغتذاء فلا يؤثر فسادا كالاكتحال وقياس الجمهور الحقنة على ما يحصل الدماغ
من الدواء ليس بلازم لانا نمنع الاصل المقيس عليه الفرع واحتجاجهم بالمنع من المبالغة في الاستنشاق للصائم قد بينا
ضعفه فيما سلف على انا لو سلمنا النهي عن الاحتقان لم يلزم من النهي فساد الصوم لاحتمال ان يكون حراما لا لكونه مفسدا للصوم
بل لحكمة شرعية لا يلزمنا ابداؤها كما قلناه في الارتماس **مسئلة** تتكرر الكفارة بتكرر السبب مع تغاير ايام شهر
رمضان وهو اتفاق علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تتكرر لانها عقوبة على جناية تتكرر سببها قبل
استيفائها فتداخلت كالحد فانه تتخلل التكفير ففي التكرار عنه روايتان لنا ان كل يوم عبادة منفردة عن الاخر لا يبطل
ببطلان ما سبق ولا يصح بصحته فيجب الا يتحد احد السببين فيهما ولان الكفارة عقوبة على افساد صوم صحيح فيتكرر بتكرره
وقياس ابي حنيفة ضعيف لان الحد مبني على التخفيف فلم يتكرر الحد بتكرر سببه قبل استيفائه وليس كذلك التكفير في
مقابلة افساد الصوم ولو تكرر منه الوطي في اليوم الواحد لم تتكرر الكفارة لان الوطي الثاني لم يقع في صوم صحيح فكما لا
يتكرر به القضاء لم يتكرر به الكفارة وقال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا ان لا تتكرر وحكى عن السيد
ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي واختاره المرتضى وقال ابن الجنيد من اصحابنا ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا فكفارة واحدة

في انه لو تعمد القئ لزمه القضاء دون الكفارة

في صورة تكرر الكفارة

عنهما قال الشيخ وانما قال لم اقف قياسا وذلك لا يجوز عندنا **فرع** من اكل مرارا او شرب واكل وشرب لم تتكرر الكفارة
وان وجب الامساك لانه ليس بصوم صحيح والكفارة تختص بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح ولان النبي امر بالكفارة
حين اخبره بالفطر فكان الحكم مختصا به كما لو نطق به النبي وقال احمد يجب الكفارة بالوطي لمن يلزمه الامساك وان كان
صومه فاسدا لانه وطي محرم لحرمة رمضان فوجب الكفارة كوطي الصائم وجواب ما احتج به احمد انا لا نسلم ان الكفارة وجبت لكونه
في رمضان بل كما يحمل ذلك يحتمل ان وجبت لكونه افساد الصوم صحيح ومع الاحتمال لا يكون ما ذكروه حجة **مسئلة**
من افطر مستحلا فهو مرتد ان كان ممن عرف قواعد الاسلام وان اعتقد العصيان عزر فان عاد عزر فان عاد قتل في
الثالثة وقيل في الرابعة وسيأتي تحقيقه في باب الحدود **مسئلة** قال علماؤنا من اكره امرأته على الجماع
عزر خمسين سوطا وعليه كفارتان ولا كفارة عليها ولا قضاء ولو طاوعته كان على كل واحد منهما كفارة وعزر كل واحد خمسة
وعشرين سوطا روى ذلك ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله في رجل اتى امرأته
وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان ويضرب خمسين سوطا وان كانت طاوعته فعليه كفارة
وعليها كفارة ويضرب خمسة وعشرين سوطا وتضرب خمسة وعشرين سوطا وابراهيم بن اسحق هذا ضعيف متهم والمفضل بن عمر
ضعيف جدا كما ذكره النجاشي وقال ابن بابويه لم يرو هذه غير المفضل فاذن الرواية في غاية الضعف لكن علماؤنا ادعوا
على ذلك اجماع الامامية ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الائمة باشتهارها بين ناقلي مذهبهم كما يعلم اقوال
ارباب المذاهب بنقل اتباعهم مذاهبهم وان استندت الى الاصل الى الاحاد من الضعفاء والمجاهيل **فروع الاول**
قال الشيخ اذا وطئها نائمة او مكرهة لم يفطر وعليه كفارتان ونحن نساعد على المكرهة ونوقف عما ادعوه من اجماع
الامامية اما النائمة فلا لان في الاكراه نوعا من هجم ليس موجودا في النائمة ولان ذلك ثبت على خلاف الاصل فلا يلزم
من ثبوت الحكم هناك لوجود الدلالة ثبوته هنا مع عدمها قال الشيخ ولو اكرهها لا اجبارا بل ضربها حتى امكنته من نفسها
فقد افطرت لدفعها عن نفسها بفعلها التمكين ولزمها القضاء دون الكفارة لقولهم لا كفارة على المكرهة ونحن نقول
ولا قضاء لقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لانا لا نسلم انها تفطر مع الاكراه وقوله دفعت عن
نفسها الضرر بالافطار فصارت كالمريض قلنا هذا قياس ثم هو مفرق عندنا ثم الفرق ان المريض يفطر عن الصوم عند الحاجة
القضاء عملا بالدليل وليس كذلك موضع النزاع ولو زنا بها فعليه كفارة وعلى رواية اخرى ثلث كفارات وهل يتحمل
الكفارة لو طاوعته الاشبه لا لاختصاص الحكم بالوطي المحلل وقال بعض علمائنا يتحمل مع اكراهها لان الزنا اغلظ حكما وليس بوجه
لانه قياس مع وجود الفرق فان الكفارة لتكفير الذنب فقد تغلظ الذنب فلا يؤثر الكفارة في عفا به تخفيفا ولا سقوطا فلا
يثبت الحكم في موضع النزاع **الثاني** من يصح منه الصوم يعتبر في الرجل العقل لان التكليف يسقط مع زوال العقل فلا
يكون صوما مأمورا به ولا الاسلام لانه شرط في نية القربة وهي متعذرة من غير المسلم وكذا يشترط في المرأة الا ان الدلالة فيهما واحدة
ولا يصح من الحائض والنفساء وعلى ذلك اجماع المسلمين مثله النفساء ولو صادف الحيض والنفاس جزءا من النهار اوله
واخره فسد صومها وعليها الاتفاق نعم لو طهرت في بعض النهار يستحب لها الامساك وليس صوما ويؤيد ذلك من طريق
اهل البيت روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في شهر رمضان فلما ارتفع النهار حاضت
قال تفطر وعن امرأة رأت الطهر في اول النهار قال تغتسل ثم تصوم وتقضي في المغمى عليه قولان احدهما يفسد صومه بزوال عقله
والاخر ان سبقت منه نية الصوم كان باقيا على صومه اختاره المفيد وليس بوجه لانه مع زوال العقل يسقط التكليف وجوبا
وندبا ولا يصح الصوم مع سقوطه ويصح من الصبي المميز لقوله مروهم بالصلوة لسبع ولا يجب لقوله رفع القلم عن ثلث عن
الصبي حتى يبلغ وفي رواية عن احمد بن حنبل يلزمه الصوم وليست متعينة عندهم والمستحاضة بحكم الطاهر يصح صومها
اذا فعلت ما يلزمها من الاغسال وقد سلف بيان ذلك ولا يصح الصوم الواجب من المسافر وفي صحة الندب منه قولان والكراهة
اولى لقوله ليس من البر الصيام في السفر ومن طريق اهل البيت منها رواية زرارة عن ابي عبد الله قال لم يكن رسول الله
يصوم في السفر في رمضان ولا غيره وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصوم صوما

فرع لو اكره زوجته على الجماع

في شرائط صحة الصوم

قد وقع على نفسه فيّ لا اصم في السفر لا تقضي شيئاً من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كنت تصومها من كل شهر ولا تجعل لها من تكن من على العمل الصالح وعن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صيام في السفر ويصح من المسافر لو نذر يوماً معيناً وشرط سفراً وحضراً في قول مشهور ذهب اليه الشيخان واتباعهما واستدل على ذلك بما رواه عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابداً في السفر والحضر قال الشيخ يحمل هذا على من نذر يوماً معيناً وشرط صومه سفراً وحضراً واستدل على التأويل برواية علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما الذي يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولاً مشهوراً ويجوز للمسافر صوم ثلثة ايام لبدل دم المتعة في السفر وسبعة بانه في الحج وكذا يصوم ثمانية عشر يوماً من افاض من عرفات عامداً عالماً وعجز عن البدنة وسيأتي تحقيقه ولا يصح في واجب غير ذلك وفيه قول آخر للمفيد فانه اجاز صوم ما عدا رمضان من الواجبات في السفر لكنه قول نادر وقد وضح لك من نقل اهل البيت ما ينافيه ويؤكد ذلك ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لله ان يصوم شهراً او اكثر من ذلك فعرض له امر لا بد ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية وكذا يصوم المسافر اذا عزم الاقامة في موضع عشرة ايام او كان ممن يلزمه الصوم في السفر وقد مر بيان ذلك في كتاب المسافر ويؤخذ الصبي بالصوم اذا بلغ ست سنين اطاق الصوم استحباباً ويلزم وجوباً اذا بلغ خمس عشرة سنة وسيأتي تحقيقه فيما بعد ويصوم المسافر ثلثة ايام للحاجة بمدينة النبي صلى الله عليه وآله لما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام وتصلي عند اسطوانة ابي لبابة الاربعاء وليلة الخميس ويومها عند مقام النبي صلى الله عليه وآله وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك المريض لا يصح صومه مع الضرر لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار ولو تكلفه لم يصح لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي في العبادات ويجب عليه لو لم يتضرر والانسان على نفسه بصيرة

الرابع في اقسامه وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحرم **فالواجب ستة** صوم شهر رمضان والكفارات والنذر وما في معناه وبدل دم المتعة والاعتكاف وقضاء الصوم الواجب المعين **اما شهر رمضان** فالنظر في علامته وشروطه واحكامه **الاول** علامته وهو ان يمضي من شعبان ثلثون يوماً او يرى الهلال قبل ذلك فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد برؤيته لقوله عليه السلام صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوماً ولما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى هلال رمضان وحده لا يبصره غيره فقال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس فان لو رأى شائعاً ولا خلاف بين العلماء في ذلك ولو لم يتفق ففيه اقوال قال سلار تقبل شهادة الواحد في اوله وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يقبل الا شاهدان عدلان صحواً او غيماً وبه قال المفيد وعلم الهدى واكثر الاصحاب والقول الثاني للشافعي وقال الشيخ لا تقبل مع الصحو الا خمسون نفساً او شاهدان من خارج البلد وربما كانت حجته ما رواه حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة وكذا يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه او اخبرا عن قوم انهم صاموا للرؤية وشبه ذلك ابراهيم الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام وقال ابو حنيفة يعمل في الغيم بشاهد واحد عدل ولو كان امرأة او عبداً لانه خبر من اخبار الذين يشترط فيه العدالة كاخبار النبي صلى الله عليه وآله ومع الصحو لا يقبل الا جمع عظيم يحصل بخبرهم العلم لان انفراد الواحد مع توفر الدواعي وسلامة الحواس وزوال الموانع بعيد فانفراده مظنة التهمة وكذا ما زاد على الواحد ما لم يحصل اليقين ولنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فان غم عليكم فعدوا ثلثين فان شهد ذوا عدل فصوموا ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وعنه قال ان علياً كان يقول لا اجيز في شهادة الهلال الا شهادة رجلين ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وروى شعيب بن يعقوب عنه عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين والجواب عن خبر الاعرابي وخبر ابن عمر انه لا يلزم من عمله عند خبرهما انفرادهما بالرؤية لانه حكاية

حال

حال فلعله عرف ذلك من غيرهما ولو قيل الاصل عدم ذلك قلنا الاصل لا يفيد اليقين والعمل بشهادة الواحد مناف لما هو معلوم من شرعه فيكون الاحتمال المذكور ارجح من التمسك بالاصل ولو قال هو اخبار لا شهادة منعنا ذلك ومع ورود الصريح من الاخبار في اشتراط شاهدين يكون الاحتمال الذي ذكرناه ارجح والجواب عما احتج به الشيخ ان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهو يحصل بشهادة العدلين وبالجملة فانه مناف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطاً ولا اعتبار بالجدول لان ذلك ماخوذ من الحساب النجومي في ضبط مسير القمر واجتماعه بالشمس ولا يجوز التعويل على قول المنجم لانه مبني على قواعد ظنية مستفادة من الحدس الذي يخطئ اكثر مما يصيب ولا يجوز التعويل على قوله لقول النبي صلى الله عليه وآله من صدق كاهناً او منجماً فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله ولا بالعدد فان قوماً من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً فرمضان لا ينقص ابداً وشعبان لا يتم ابداً محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام يصادمها عمل المسلمين في الاقطار بالرؤية وروايات صريحة لا يتطرق اليها الاحتمال فلا ضرورة الى ذكرها وكذا لا عبرة بغيبوبة القمر بعد الشفق وقد عول على ذلك قوم مستنداً الى رواية اسمعيل ابن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وكذا لا اعتبار بتطوقه كما رواه محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث وكذا لا اعتبار بعد خمسة ايام من الماضية كما رواه عمران الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ان السماء تطبق علينا اليوم واليومين فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس وهذه الروايات شاذة والعامل بها نادر فلا يعول عليها اما رؤيته قبل الزوال فقد وردت روايات منها رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال فهو من شهر رمضان فقوة هاتين الروايتين اوجب التردد بين العمل بهما والعمل بما دلت عليه رواية العدلين وبمثله قال ابو يوسف

فرع لو شهد بالهلال شاهدان ولم ير بعد الثلثين مع الصحو لزم الفطر وللشافعي قولان لان عدم الرؤية مع الصحو يقين والحكم بالشاهدين ظن واليقين مقدم على الظن ولنا ان شهادة الاثنين يثبت بها الهلال والصوم فيثبت بها الفطر حكم الهلال في البلاد المتقاربة واحد ولا كذا المتباعدة بل يلزم من رأى دون من لم ير وقد قضى بذلك عبد الله بن عباس ولو انفرد بالرؤية وافطر لعيد عنده لزمته الكفارة لانه افطر في يوم صوم محكوم به وقال ابو حنيفة لا يكفر لانه افطر مع الشبهة وليس شيئاً لانا نتكلم على تقدير اليقين ولا شبهة مع اليقين سواء ردت شهادته او لم ترد **مسئلة** ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى شهراً فان استمر الاشتباه اجزأه وكذا ان صادف او كان بعده ولو كان قبله قضاه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يقضي الا مع الامارة اما لو كان قبله فلان احدهما الاجزاء لانه ادى مع الامارة مجتهداً لنا انه ادى العبادة قبل وقتها فلا يجزي كما لو صلى قبل الوقت فلا يجزي ويدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهراً يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزأه ولو قيل شرط صحة القضاء نية التعيين وهو لم ينو القضاء وانما نوى الاداء قلنا هو نوى الوجوب عما في ذمته فاذا كان التقدير انه قضاء شهر رمضان كان الثابت في الذمة القضاء فيجب ان يجزي لان ذلك هو قصده واما اذا كان صوم الشهر فقد بينا ان نية القربة كافية ولانه لا يقع فيه غيره فكان مجزياً على كل حال **تفريع** ولو وافق شوالاً قضى يوماً آخر ولو وافق ذا الحجة قضى العيد وايام التشريق ان كان بمنى اذا كانا تامين ولو كانا ناقصين زاد يوماً واثنا ولو صام شهراً بنية القضاء وكان شهر الناس تاماً قضى يوماً لان عليه عدة الشهر **مسئلة** ووقت وجوب الامساك طلوع الفجر الثاني وعليه اجماع العلماء ولقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اما الجماع فيحلل حتى يتيقن طلوع الفجر قدر الوقاع والاغتسال ولا يعتبر

غيرنا

غيرها الاغتسال واقتصر على انهما الجماع مع تضايق الليل لأنه منعوا الجماع نهاراً ولم يحرموا ابقاء الجنابة ولا غيره من الاغتسال
فرع لو غلب على ظنه اتساع الوقت فطلع وهو مواقع نزع ولا شيء عليه وكذا لو انزل والفجر طالع من مواقعة قبل الفجر
مع ظن السعة قال الشيخ عليه القضاء لنا انه فعل ما اذن فيه ولم يتضمن تفريطاً فلا يلزمه قضاء كما بيناه في دليل الاكل والشرب
اما لو بادر من غير مراعاة او اخلد الى غيره مع قدرته على تعرفه لزمه القضاء دون الكفارة لحصول الشبهة فيه اذا ما مر كما مر في
الافطار بالاكل مسئلة ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية وهو وقت وجوب صلوة المغرب وقال آخرون عند

في ان وقت الافطار ذهاب الحمرة لا استتار القرص

استتار القرص وقد روي ذلك في اخبار اهل البيت وليس معتمداً ويستحب تقديم الصلوة على الافطار لتضاعف اجر الطاعات
مع الصوم وقد روى جماعة منهم جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه
قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
قال يصلي في رمضان ثم تفطر الا ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار فلا يخالف عليهم والا فابدأ بالصلوة فقد حضرك
فرضان الافطار والصلوة وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم وتختم بالصوم احب الي واذا اشتبهت الحال له
استظهر حتى يتيقن ولو غاب القرص وبقي له امارة الظهور فعليه ... وابان اصحها وجوب الامساك حتى يذهب علامات
ظهوره الثاني شرطه وهي قسمان الاول شرائط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل ولا خلاف بين العلماء في
سقوطه عن المجنون والمغمى عليه والصبي الا في رواية عن احمد لقوله ع اذا اطاق الغلام صيام ثلثة ايام وجب عليه صيام شهر
رمضان والرواية مرسلة فلا عبرة بها وفي رواية لنا عن ابي عبد الله ع قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام وجب عليه صوم
شهر رمضان وقد انفرد بها السكوني ولا عمل على ما ينفرد به فلو بلغ الغلام قبل الفجر وجب عليه الصوم اجماعاً وان كان
بعد الفجر لم يجب واستحب له الامساك سواء كان مفطراً او صائماً وقال ابو حنيفة يجب لانه صار على حال لو كان عليها اول
النهار لزمه الامساك كما لو قامت البينة بالهلال في اثناء النهار وقال الشافعي ان كان افطر استحب له الامساك وفي القضاء
قولان وان كان صائماً فوجهان احدهما يتمه استحباباً ويقضيه وجوباً لفوات نية التعيين الثاني يتم وجوباً ويقضيه استحباباً
لنا ان الصبي ليس من اهل الخطاب فلا يثبت له الامساك وجوباً واما الاستحباب فلانه تمرين على الصوم وليس بتكليف
يتوقف على توجه الخطاب اذ لم يصح خطابه في بعض النهار لم يصح في باقيه لان صوم بعض اليوم لا يصح وكذا البحث في المجنون
والكافر ويؤيد ذلك ما رواه العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه
ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يسلموا
قبل طلوع الفجر الشرط الثالث والرابع الصحة والاقامة وحكمهما ولا خلاف في سقوطه عن المريض المتضرر
وكذا المسافر فلو صاما احدهما وقد عرف شرعية القصر لم يجزه وبه قال ابو هريرة وستة من الصحابة وقال اهل داود يجوز ان يصوم
وان يفطر ويلزمه القضاء على التقديرين وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد هو بالخيار فان افطر قضى وان صام
اجزأه واختلفوا في الافضل لنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل

في حكم المسافر اذا قدم من سفره

يقطع الشركة فكما يلزم الحاضر الصوم حتماً مضيقاً يلزم المسافر القضاء كذلك واذا لزم القضاء مطلقاً سقط الصوم وقوله ع
ليس من البر الصيام في السفر وروي عنه ع انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وروي عن جابر ان النبي ص بلغه ان اناساً صاموا
فقال اولئك العصاة ومن طريق اهل البيت ع روايات منها رواية يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في
شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر وعن زرارة عن ابي جعفر قال سمى رسول الله ص قوماً صاموا حين افطر العصاة وقال هم
العصاة الى يوم القيمة وعن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله قال لو ان رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه مسئلة
ولو قدم المسافر او برئ المريض مفطراً امسكا بقية يومهما استحباباً وان لم يفطرا وكان قبل الزوال امسكا وجوباً ولم يقضيا
وان كان بعد الزوال امسكا استحباباً وقضيا وقال ابو حنيفة يمسكان وجوباً على كل حال وقال الشافعي ان قدم المسافر
مفطراً استحب له الامساك وان كان صائماً فلاصحابه قولان احدهما يجب الصوم لان سبب الرخصة زال قبل الترخص والآخر ان

لا يجب

الافطار له مباح في اول النهار فجاز في باقيه لنا انه افطر مع سقوط الفرض عنه باطناً وظاهراً فلا يجب صوم الباقي اما لو لم

يفعلا

يفعلا ما يفسد الصوم وكان قبل الزوال فانه يجب الصوم لانه امكن اداء الواجب على وجه يؤثر النية فيه اولا يجب
وبعد الزوال يفوت محل النية فلا يجب الصوم لفوات شرط صحته ويستحب الامساك لحرمة الزمان ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت
روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل الزوال
فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به ومثله روى عن ابي الحسن موسى في رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم
شيئاً قبل الزوال قال يصوم وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان
فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض يواقعها قال لا بأس مسئلة وحكم من يلزمه الصوم في السفر حكم المقيم وقد اسلفنا

في حكم المسافر الواجب عليه الصوم

في باب الصلوة وكذا من عزم الاقامة في بلد عشرة ايام او قام في بلد ثلثين يوماً متردداً بين الاقامة والسفر حتى انقضى شهر يلزمه
تمام الصوم كما يلزمه تمام الصلوة فرع اذا عرف المسافر انه يصل موضع اقامته قبل الزوال كان مخيراً بين الامساك و
الافطار والافضل الامساك ليدرك صوم يومه لان اداء الفرض ممكن فيتعين اليه وروى ذلك جماعة عن ابي عبد الله منهم محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا
طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ومثله روى رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام الشرط الخامس والسادس الخلو من الحيض والنفاس ولا خلاف بين العلماء في سقوط الفرض
بوجود احدهما ووجوبه مع انتفائهما واستمرار ذلك ... ولو زال العذر عنهما في اثناء النهار لم يصح لهما صوم امسكا
او كانتا مفطرتين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الامساك وعليهما القضاء لنا ان الوجوب يسقط عنهما باطناً وظاهراً
فلم يجب عليهما امساك ما بقي الثاني شرائط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضى ما فات لصغر وعليه
اجماع المسلمين كافة ولان الصغير لا يقبل الخطاب وقت الامر بالصوم فلا يثبت له خطاب القضاء واما كمال العقل فيندرج
تحته مسئلتان الاولى المغمى عليه لا يجب عليه قضاء ما فاته في زمان اغمائه سواء كان نوى الصيام او لم ينوه قال المفيد رح
وعلم الهدى لا يقضي ان سبقت منه النية ويقضي لو لم ينو لان النية شرط وتجزي واحدة للشهر كله وبه قال الشيخ وقال
الشافعي وابو حنيفة يقضي زمان اغمائه واختلفا في يوم اغمائه فابو حنيفة لا يقضيه لحصول النية الشرط وقال الشافعي
يقضيه لانه لا اعتبار بنية مع زوال العقل ويقضي لانه مرض لنا انه مع الاغماء غير ولي عقله فيسقط التكليف تبعاً لزواله
كما يسقط مع الجنون لا يقال هو مرض فيتوجه القضاء تمسكاً بعموم الآية لانا نسلم انه مرض لكن زوال عقله يخرجه من تناول
الخطاب له فلا يكون داخلاً تحت الامر بالقضاء ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت روايات منها رواية ايوب بن نوح قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا الصلوة وعن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء المسئلة الثانية

وعلى وجوب القضاء على المغمى اذا افاق

المجنون لا يقضي ما فاته لقوله ع رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يقضي لانه مرض فثبت له وجوب القضاء ولنا ان زوال العقل يسقط معه توجه الخطاب فلا يثبت له الامر بالقضاء
كالصبي بل هو اولى لان الصبي قد يكون له اهلية الفهم والتقيد بالاوامر الشرعية وليس كذلك المجنون والاسلام
شرط في وجوب قضاء الصوم فلو فاته في حال كفره لم يجب القضاء اذا اسلم وعليه فتوى العلماء ولقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول النبي ع الاسلام يجب ما قبله وروى مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله ان علياً كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان ليس عليه القضاء الا ما يستقبل نعم لو فاته الصوم
حال ردته قضاه عند استقامته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب عليه القضاء لقوله الاسلام يجب ما قبله
لنا انه تولى فعلاً لزمه القيام به واقر بوجوبه عليه فلزمه قضاؤه كالمسلم ولانه في حال ردته يؤخذ بالقضاء والاية
والرواية تعدد ولان الكافر الاصلي لانه لا يؤخذ بالعبادات حال الكفر ولان الاصلي لو الزم القضاء لكان سبباً لمنعه
عن الاسلام وليس كذلك المرتد لانه اذا علم ذلك كان رادعاً عن الردة فرع لو عقد الصوم مسلماً ثم ارتد ثم عاد لم
صومه قال الشافعي يفسد احد قوليه لقوله تعالى ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك قلنا

شرط الاحتياط ان يكون على التراخي **فرع** من غلب على عقله بشيء من قبله كشرب المسكر والمرقد يلزمه القضاء لانه سبب
الاخلال وكذا لو كان من قبل الله او من قبل غيره والتاثم فاستبعد منه النية كان صومه صحيحا لا الاثم من تعاطيه لا يبطله
الصوم ولانه لو كان مبطلا والمنع الشرع منه مع الصوم الواجب المتعين لانه يكون تعرضا لافساد الصوم لو استمر **واما**
احكامه فمسائل الاولى وقت قضاء صوم ما بينه وبين الثاني فلا يجوز الاخلال بقضائه حتى يدخل الثاني
لان القضاء مامور به وجواز التاخير الى الغد المذكور معلوم من السنة فيتضيق ما زاد اذا ثبت هذا فلو مرض ثم برئ واخر القضاء
توانيا من غير عذر صام الحاضر وقضى الاول اجماعا وكفر عن كل يوم من الفائت بمد وبه قال الشافعي ومالك وستة من الصحابة
منهم ابو هريرة وابن عباس وقال ابو حنيفة يقضي ولا يكفر لنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى
ادركه رمضان آخر يطعم عن الاول ومن طريق اهل البيت روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر في الرجل يمرض فيدركه
شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما
ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ومثله رواية محمد بن مسلم قال سألتهما عن رجل مرض
فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر قال ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم
بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه ولا عبرة بخلاف بعض المتأخرين في ايجاب الكفارة هنا فانه ارتكب ما لم يذهب
اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت وتحكم ما ذكرناه مضافا الى الروايتين ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام وابو بصير
عن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان عنه عليه السلام وهؤلاء فضلاء السلف من الامامية وليس لروايتهم معارض فيحمل رده
الى ما ذكرناه فالمراد لذلك متكلف ما لا ضرورة له اليه اما لو استمر به المرض الى رمضان آخر ففيه قولان احدهما قول الشيخين
ومن تابعهما انه لا قضاء عليه بل يصوم الحاضر ويتصدق عن السالف والآخر قول ابي جعفر بن بابويه ان عليه القضاء تمسكا
بظاهر الاية ولنا ان العذر استمر اذا او قضاء فسقط الاداء بما بيناه ان وقت القضاء ما بين الماضي والآتي فكان كالوجن واغمي عليه
من اول وقت الصلاة حتى خرج ويؤيد ذلك من الروايات رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ومحمد بن مسلم عنهما وابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
وابي بصير وعبد الله بن سنان عنه عليه السلام فالوا بالفاظ مختلفة معناها واحد اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان
ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية وهو مد لكل مسكين وان صح ما بينهما لو رمضانين فانما عليه ان يصوم فان تهاون وقد
صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد مع ظهور هذه الاخبار واشتهارها وسلامتها عن المعارض يجب العمل
بها وتمسك ابن بابويه بوجوب القضاء يسقط بما ثبت من ان وقت القضاء فيما بين رمضانين الا ان يتركه متوانيا او
مع القدرة على القضاء فيستقر في ذمته ولا يسقط بفوات وقته ولو صح فيما بينهما وعزم على القضاء واتفق له عذر
مثل ضيق الحاج اليه او امر يضطر به الى الفطر ثم عرض مع ضيق الوقت ما يمنعه كان معذورا لزم القضاء لا استقراره في ذمته
بالتفريط السابق وعلى ذلك اجماع العلماء ومن روايات اهل البيت عليهم السلام روايات منها ما رواه ابو الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان كان صح فيما بين ذلك ولم يقضه حتى ادركه رمضان آخر فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فان ادركه رمضان قابل
فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا **فرع** هل يختص هذه الاحكام بالمرض
ظاهر كلام الشيخ في المرض لا بل كل ما فات بمرض او غيره هذا حكمه وفيه اشكال لاختصاص النقل بالمرض **مسئلة** ولو
استمر به المرض حتى مات سقط القضاء عنه فان قضي عنه كان مستحبا وبه قال الشافعي وقال قتادة يطعم عنه لنا الا
على الاطعام وهو سالم عن المعارض ولا عبرة بما تفرد به قتادة ولو برئ زمانا يتمكن فيه من القضاء ثم مات ولو يقض قضاء
استقر في ذمته القضاء ويقوم به الولي وقال الشافعي يطعم عنه ولا يصام وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يطعم عنه ان اوصى
وقال احمد ان كان الصوم نذرا صام عنه وان كان غيره اطعم عنه لنا ان الصوم استقر في ذمته بالتمكن منه فلا يسقط
بموته كالدين ويجب على وليه القيام بالصوم الواجب عنه لما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مات وعليه صيام
صام عنه وليه وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان
على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية خلو تامر عن ومن اخبار اهل البيت عليهم السلام

روايات

وفي قضاء رمضان ومنه

وحكم ما استمر به المرض

روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان
يبرء ثم يموت قبل ان يقضيه فما رواه ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل
مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات صام عنه وليه **مسئلة** يقضي عن الميت اكبر ولده
الذكور ما فاته من صيام بمرض او غيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه وهو مذهب الشيخ وقال المفيد اذا لم يكن الا انثى قضت عنه
وما ذهب اليه الشيخ اظهر في المذهب ويؤيد ذلك رواية حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله قال يقضي عنه اولى الناس
به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجل وفي رواية محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات
وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يقضيان عنه جميعا او يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء
في هذين ضعف والاصل براءة ذمة الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه وهو ما ذهب اليه الشيخ من تخصيص القضاء بالولد
الاكبر الذكر **فرع** قال الشيخ لو لم يكن ولي من الذكور وكان اناث لم يجب عليهن القضاء وكان الواجب الصدقة من ماله
كل يوم بمدين واقله مد وقال علم الهدى في الانتصار يتصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه
ان كان له وليان فاكبرهما قال الشيخ يقدم الصوم على الصدقة وعلم الهدى يعكس والذي ذهب اليه علم الهدى هو المروي رواه
ابو مريم عن ابي عبد الله قال اذا صام الرجل رمضان ولم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى
وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صدق عنه وليه في رواية ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام فان لم يكن
له مال صام عنه وليه وانكر بعض المتأخرين الصدقة عن الميت وزعم انه لم يذهب الى القول بها محقق وليس ما قاله بصواب
مع وجود الرواية الصريحة المشهورة وفتوى الفضلاء من الاصحاب ودعوى علم الهدى اجماع الامامية على ما ذكره فلا اقل
من ان يكون ذلك ظاهرا بينهم فدعوى المتأخر ان محققا لم يذهب اليه تهجم **فرع** قال الشيخ اذا كان له وليان
في سن واحد قضوا بالحصص او يقوم به بعض فيسقط عن الآخرين وبه قال ابو جعفر بن بابويه وانكر متأخر ذلك وزعم سقوط
القضاء ما لم يكن اكبر وظننا ان النص على الاكبر يمنع شركة المتساويين ولعمري كذلك وقال الشيخ وكل صوم كان واجبا على المريض
بالاسباب الموجبة له فمات وكان متمكنا من قضائه فانه يتصدق عنه ويصام عنه وما ذكره رحمه الله صواب وعليه دل ظاهر الروايات
وقال ايضا وحكم المراة في ذلك حكم الرجل سواء فما يفوتها في ايام حيضها وجب القضاء عليها فان لم تقض وماتت وجب على
وليها القضاء عنها اذا فرطت فيه او يتصدق عنها على ما بيناه وقال ايضا من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فلم يصم
ومات قضى الولي شهرا او تصدق عن شهر على ما بيناه **مسئلة** المسافر لا يصوم في سفره على ما بيناه واذا حضر واقام فلم
يصح معها الصوم وجب عليه القضاء فان تركه مع القدرة ومات قضي عنه ولو مات في سفره ففي القضاء قولان قال في
لا يقضى عنه لانه لم يستقر في ذمته ولا يقضى الا ما كان مستقرا ومعنى الاستقرار ان يمضي زمان يتمكن فيه من القضاء
وقال في التهذيب يقضى عنه ولو مات في السفر محتجا برواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المسافر في شهر
رمضان فيموت قال يقضى عنه وليه وان خاضت امراة في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات
لم يقض عنه وعن علي بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان
هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم **مسئلة** قاضي ما يفوت من شهر رمضان مخير في
الافطار الى الزوال فاذا زالت الشمس لزمه الصوم فلو افطر من غير عذر اساء بفعله وصح واجبا ولم يجزيه عن القضاء وعليه
عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وقال بعض فقهائنا الكفارة يمين وهو غلط فانا اقتصرنا على هذه لانها اخف
الكفارات في الاطعام والصيام اخف ما قرنت في اليمين فانها اخص العتق والكسوة وخالف الجمهور باجمعهم ولم يروا
فيه كفارة اما جواز الافطار فلانه صوم لم يتعين زمانه فجاز الافطار فيه ولان ما قبل الزوال وقت لتجديد نية الصوم وكل
وقت يجوز تجديد النية فيه يجوز الافطار فيه اذا لم يكن زمانه متعينا بالصوم ولا كذلك بعد الزوال لانه فات شرط نيته
الوجوب فيه وفات محلها فتعين الصوم واما الكفارة فلانها مرتبة على ارتكاب الاثم بالافطار في الزمان المتعين للصوم
وهو متحقق هنا والعمدة ما اشتهر بين الاصحاب من النقل المستفيض عن اكابر اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية عبد الله بن

سنان

قال ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرء ثم يموت

في القضاء عن الميت

وفي جواز افطار قضاء شهر رمضان قبل الزوال

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر فيه ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر فيه الى الزوال فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان وقع ذلك بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان قال الشيخ يحمل على من افطر متهاونا وليس حسنا والاقرب ان يحمل على الاستحباب جمعا بين الروايات وفي رواية عمار سأل ان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قال الشيخ يحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب وليس تأويل الشيخ بجيد بل الكفارة تلزم من افطر من لزمه الصوم لا بوجب كفارة ولا يجب الكفارة في قضاء الصوم الا بما يوجب الكفارة في صوم رمضان لكن حكم هذا الصوم اخف فكانت كفارته مخففة **مسئلة** من ترك الاغتسال من الجنابة في شهر رمضان حتى خرج الشهر قال الشيخ عليه قضاء الصوم والصلوة وقد روى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وربما خطر للعليل انه تضمنت قضاء الصلوة لان الطهارة شرط لا يصح الصلوة مع عدمها عمدا او سهوا اما الصوم فلا يفسد الا بما يتعمد لا بما يقع نسيانا ويمكن ان يقوى الاصحاب على ان المجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام وجب عليه القضاء سواء ذكر الاحتلام بعد تكرره الاول او لم يذكر اذا كان التفريط السابق مؤثرا في ايجاب القضاء فقد حصل ههنا تكرر النوم مع ذكر الجنابة اول مرة فيكون القضاء لازما كما كان هناك لازما خصوصا وقد وردت الروايات الصحيحة الصريحة المشهورة بذلك فان قيل انما وجب عليه القضاء في تكرر النوم مع نية الاغتسال لكونه ذاكرا للغسل مفرطا فيه في كل نومة قلنا الذي ذكر نية الغسل بعض المصنفين لا عبرة بقوله مع وجود النصوص مطلقة روى ذلك جماعة منهم ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر ومثله روى محمد بن مسلم وسماعة بن مهران وغيرهما ولو قيل انما يلزم ذلك اذا تكرر النوم في الليلة الواحدة قلنا كما عمل بتلك الاخبار في الليلة الواحدة فان لم يتعمد البقاء على الجنابة جاز ان يعمل بهذا الخبر في تكرر النوم في الليالي المتعددة ولا استبعاد في هذا الا ان يستبعد ذلك لانه لم يوجب مثل الكفارة لانا نقول قد بينا ان ايجاب الكفارة مع تكرر النوم بعيد اقتصرنا على القضاء لا غير في الموضعين اما بقية اقسام الصوم فيجيء في اماكنها ان شاء الله **والندب** من الصوم منه ما لا يختص وقتا ومنه ما يختص فما لا يختص جميع ايام السنة الا الايام المنهي عنها قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصوم وقال عليه السلام الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصيام جنة من النار وقال عليه السلام ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن **والموقت** كثير غير ان المؤكد منه اربعة عشر صوما صوم ثلثة ايام من كل شهر وهي اول خميس في الشهر واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة واصلها من الوحرة وهي دويبة منتنة يكرهها العرب لكل ما يقع عليه معنى يعدلن صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها من صام يوما من العشر كان له ثواب صيام العشر قال حماد قلت فاي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر واخر خميس فيه قلت لم صارت هذه الايام يصام قال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وقد روي خميس بين اربعائين والاكثر الاول ولو شق صومها في الصيف جاز تأخيرها الى الشتاء روى ذلك ابو حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام في كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد روى ذلك عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة الايام ويشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم وفي رواية عقبة بن مسلم عنه قال يتصدق عن كل يوم بمد درهم وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر روى ذلك الزهري عن ابي عبد الله عليه السلام وصوم الايام الاربعة مبعث

النبي

في حكم من ترك الاغتسال حتى خرج رمضان

في الصوم المندوب

النبي صلى الله عليه وآله ومولده ويوم دحو الارض ويوم الغدير روى محمد بن ليث قال حدثني اسحق بن عبد الله العلوي العريضي ما الايام التي يصام فيها فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليه السلام وهو بصريا ولم يبد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرني قال يا اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن هي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه ويوم مولده وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا علما للناس واماما قلت صدقت لذلك فصدقت اشهد انك حجة الله على خلقه ويستحب صوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عن الدعاء مع تحقق الهلال يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف فلا تصمه وعن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اكره ان اصوم فاتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وصوم عاشوراء حزنا لا تبركا يدل على الاول ما رواه هرون بن مسلم بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صوموا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة ومثله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ويدل على الثاني ما رواه جعفر بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل امية لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام فلا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وجمع الشيخ رحمه الله بين الاخبار بالتفصيل الذي ذكرناه ويستحب صوم يوم المباهلة يصام شكرا على ظهوره بنبائه على الخصم وما حصل من التنبيه على فضل علي عليه السلام واختصاصه بما لم يحصل لغيره من الكرامة المؤذنة لاختيار الله تعالى نفسه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وكل خميس وفي كل جمعة روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال رأيته صائما يوم جمعة فقلنا ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة وكره الشافعي صومه الا ان يصله بيوم قبله او بعده لرواية ابي هريرة عن النبي وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم يوم الاثنين والخميس وقال ان الاعمال تعرض على الله يوم الخميس والاثنين واول ذي الحجة يستحب صومه وهو يوم مولد ابراهيم الخليل روي عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا وفيه اتخذ الله ابراهيم خليلا او فيه زوج فاطمة بعلي عليهما السلام وقيل في السادس منه ورجب كله روي عن ابي جعفر عليه السلام ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب قال من صام تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية فتحت ابواب الجنة الثمانية ومن صام عشرة اعطي مسئلته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وشعبان كله روى ابو الصباح قال سمعت ابا عبد الله يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله وعن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ويصله بشهر رمضان وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وبعدهما وعن ابي حمزة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان طهره الله من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت ما الوصمة قال اليمين في المعصية قلت وما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها عند الندم وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان **مسئلة** المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال وقبله وقد تناول امسك نهاره استحبابا وكذا المريض وقد سلف البحث فيه اما الحائض والنفساء فيمسكان استحبابا على كل حال سواء افطرتا قبل الزوال او لم تفطرا قبل الزوال او بعده لان الحيض سبب يحرم معه الصوم فلا يصح ان يخلو من ذلك جزء اول النهار الى آخره اما الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال لم يلزمهما ولا قال الشيخ قولا احدهما يجددان نية الصوم ولا يجب عليهما القضاء وهو قوي لان الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق لا يقال لم يكن الصبي مخاطبا لكنا نقول لكنه صار الان مخاطبا ولو قيل لا يجب صوم بعض اليوم قلنا متى اذا تمكن من نية تسري حكمها الى اول النهار واما اذا لم يتمكن وههنا هو متمكن من نية تسري حكمها الى اوله وكذا البحث في المغمى عليه **مسئلة** لا يصح صوم الضيف ندبا الا باذن مضيفه ولا المرأة من غير اذن زوجها حاضرا كان او غائبا ولا يشترط الشافعي اذنه الا مع حضوره ولا الطاعة

لزوجه

في استحباب صوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء

لنفى الواجب لا المملوك الا باذن مولاه هذا مما اتفق عليه علماؤنا واكثر علماء الاسلام وقد روينا عن الزهري عن علي بن الحسين
ورويت عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصم تطوعا الا باذنهم فلا يصم تطوعا الا باذنهم وربما كانت الحكمة فيه ان
منافع الاستمتاع بالزوجة مملوكة للزوج فلا يجوز ان يعرض نفسها للتصرف لما يمنعه لو اتفق والمملوك لا يملك من نفسه شيئا
وبعض منافعه موقوف على اذن مولاه والضيف ربما اوقعت ضيفه مفاسده فيه بصومه واستحببنا ذكر الولد مع الوالد لان فيه الاصل
مراعاة للادب مع الوالد وليس بلازم بل على الافضل ومن كان صائما ندبا ودعي الى طعام فالافضل اجابته الى الافطار
لان مراعاة المؤمن في مقاصده افضل من ابتداء الصوم وكل ما ذكرناه متفق عليه عند الاصحاب **مسئلة** صوم يوم
العيد والاضحى حرام وعليه اتفاق فقهاء الاسلام ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صوم هذين اليومين ولو نذر صومهما لم
ينعقد وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ينعقد عليه قضاء ولو صامهما اجزأه عن النذر وسقط القضاء لنا قوله
لا نذر في معصية الله وقوله عليه السلام لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله وقوله عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه وسيأتي البحث في ذلك مستوفى
في ابواب النذور ان شاء الله **مسئلة** صوم ايام التشريق حرام لمن كان بمنى وهو اجماع علمائنا ولما روي عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صوم ستة ايام العيد والاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه انه
من شهر رمضان ومثل ذلك روى الاصحاب عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام وذكرها
وقال الشيخ انما يحرم على من كان بمنى وعليه اكثر الاصحاب ودل على ذلك رواية معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصيام ايام التشريق فقال اما الامصار فلا بأس واما بمنى فلا ولعل هذا اولى من الاخبار المطلقة لانها ليست على
حد اليقين فيؤخذ بما وقع الاتفاق عليه عملا فيما عداه بالاصل قال الشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع
اذا لم يجد الهدي لما روي عن ابن عمر وعائشة انهما قالا لم يرخص في صوم ايام التشريق الا للمتمتع لم يجد الهدي ولنا العمل
بالاحاديث لما تقدم وقول ابن عمر وعائشة موقوف عليهما فلا حجة فيه مع وجود النهي العام وقال بعض فقهائنا القاتل في
الاشهر الحرم يصومها وان دخل في صوم العيد ايام التشريق محتجا برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن رجل قتل رجلا خطأ
في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم او اطعام ستين مسكينا قلت
فيدخل فيهما العيد ايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه والرواية المذكورة نادرة مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها
مخصصة لها ولا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم على انه ليس فيه صريح لصوم العيد الا من الاطلاق بالصوم في الاشهر
الحرم ليس بصريح في صوم عيدها واما ايام التشريق فلعله لم يكن بمنى ونحن لا نحرمها والله اعلم ان كان بمنى يحرم صوم ثلث
على انه من شهر منها وقد سلف ما فيه مقنع وصوم نذر المعصية هو ان ينذر ان تمكن من المعصية الا تيته صام او صلى وقصد
الشكر على تيسرها لا الزجر عنها لقوله عليه السلام لا نذر الا ما اريد به وجه الله وصوم الصمت لانه غير مشروع في ملة الاسلام فيكون بدعة
واما صوم الوصال فهو منهي عنه وظاهر النهي التحريم وللشافعي فيه وجهان الكراهية والحظر واختلفت الرواية عن اهل البيت عليهم السلام
في حقيقته ففي رواية احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصوم ان يجعل عشاه سحوره وفي
رواية محمد بن سليمن عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين
متواليين من غير افطار ولعل هذا اولى وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني وقد مر بيان ذلك **الخامس** في اللواحق
وهي مسائل **الاولى** المريض مع ظن الضرر بالصوم يلزمه الافطار وسواء ظن ذلك لامارة او لتجربة او لقول عارف لقوله تعالى
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولو صام لم يجزه لانه اتى بما لم يؤمر به بما نهي عنه فلا يكون مجزيا لما وجب عليه
وقد روي في بعض اخبار اهل البيت اجزاؤه لكنه محمول على مريض يقوى على الصوم من غير ضرر **الثانية** المسافر يلزمه الافطار
ولو صام لم يجزه ان كان عالما بلزوم التقصير ولو كان جاهلا بوجوب التقصير اجزأه لان جهالته بالتقصير موجب بقاءه على ما علم
من وجوب الاتمام فيكون مؤديا فرضه ويؤيد ذلك روايات منها رواية الحلبي ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء
عليه **الثالثة** الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في الافطار ويشترط في الافطار تبييت النية من الليل

في ايام يحرم الصوم فيها

في وجوب الافطار بظن الضرر

وفيه قولان اخران احدهما الاعتبار بخروجه قبل الزوال ولا اعتبار بالنية ولو خرج بعد الزوال اتم وبه قال المفيد
وابو الصلاح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يخرج من بيته يريد السفر قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه ويعضده ما روى محمد بن مسلم عنه عليه السلام والاخر يفطر ولو خرج قبل الغروب وبه قال
علم الهدى وروى ذلك عبد الله بن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج
قبل ان تغيب الشمس بقليل ولنا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهو على اطلاقه ولا يلزم ذلك علينا لان مع نيته من الليل
يكون صوما مشروطا في نيته لانه اذا عزم من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صوما تاما ولو قيل يلزم على ذلك لو لم يخرج ان
يقضيه لم نمنع ذلك فانه صام من غير نية الا ان يكون جدد نيته قبل الزوال ويؤيد ذلك من احاديث اهل البيت عليهم السلام روايات
منها رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك
ورواية علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا
خرج من منزله وان لم يحدث نفسه في الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر
ولم تنو السفر من الليل فاتم الصلوة واعتد به من شهر رمضان والجواب عن رواية الحلبي انها مطلقة فيحمل على من نوى الصوم
من الليل لا الاطلاق لا بناء الصحيح واما رواية عبد الاعلى ففي طريقها عبد الله بن بكير وهو ضعيف ومع ذلك هي موقوفة
على عبد الاعلى ولا حجة في قوله وعلى التقديرات فلا يخص بالتقصير في الصلوة والصوم حتى يخفى عليه الاذان السلام الذي
كان مقيما فيه او يغيب عنه جدرانه وعلى ذلك علماؤنا وقد ذكرنا في كتاب الصلوة تحقيق ذلك **الرابعة** الشيخ
الكبير والشيخة اذا عجزا عن الصوم تصدقا عن كل يوم بمد من طعام وهو اختيار الشيخ في كتبه وقال المفيد وعلم الهدى وكثير من
الاصحاب لا يكفران مع العجز ويكفران مع القدرة اذا اشق الصيام وللشافعي مثل القولين لان عدم القدرة سبب لسقوط
التكليف فلا يلزم الفدية لسقوط الصوم لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ودل على ذلك ايضا قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين لنا ما روي عن ابن عباس قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي هريرة قال من
ادركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه عن كل يوم مد من قمح وروي ان انسا ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته وافطر و
اطعم ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر
رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه اطعام مسكين لكل يوم وما رواه عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصيام في شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بمد من حنطة وفي رواية محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام يتصدق كل يوم بمدين هو محمول على الاستحباب وجواب ما احتج به المفيد انا لا نسلم ان التكليف بالصوم غير متحقق
وليس البحث فيه بل البحث مع سقوطه هل يجب التكفير وليس فيما ذكروه حجة والتفصيل الذي ذكره لا حجة فيه لان الاحاديث بذلك
مطلقة فكان كالمرتجح حملها على اطلاقها **مسئلة** وذو العطاش يتصدق كل يوم بمد ثم ان برأ قضى اما الصدقة
فلعجزه عن الصوم ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان
يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما ان لم يقدرا فلا شيء عليهما واما ان
القضاء مع البرء فلانه مرض قد زال فيقضي كغيره من الامراض ثم لا يمتلئ من الشراب قدر ما يمسك رمقه وذلك لما رواه عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى
مسئلة والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لهما الافطار وتتصدقان لكل يوم بمد وتقضيان وبه قال
الشيخ وقال الشافعي ان خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا كفارة لانهما افطرتا للخوف فكانتا كالمريض وان خافتا
على الولد فلهما الافطار وعليهما القضاء وفي الكفارة ثلثة اقوال اصحها الوجوب لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين وقال ابن عباس نسخت هذه الاية وبقيت الرخصة في الشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع ولنا ان
المشقة التي يخشى معها على النفس او الولد تسقط وجوب الصوم لانه حرج واضرار وهما منفيان وتتصدقان جبرا لاخلالهما
مع الطاقة وامكان الصوم ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب المرضع القليلة

في وجوب الافطار على ...

في تكليف العطاش بالافطار

اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه
بمدّ من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه ثم ما ذكره الشافعي من التفصيل وجه حسن وجوابه الاحاديث المطلقة **مسئلة**
صوم النافلة لا يجب بالشروع ويجوز ابطاله ولا يجب قضاؤه لو افطر فيه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب بالشروع ولا يجوز
ابطاله لقوله ولا تبطلوا اعمالكم ويقضي لو ابطله لما روي ان عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام فافطرنا
عليه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اقضيا يوما مكانه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه افطر وقال ساقضي يوما مكانه ولانها عبادة صح الدخول
فيها بنية النفل فاذا افسدها لزمه قضاؤها كالحج لنا ما رواه عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل عندك شيء فقلت
لا فقال اذاً اصوم ثم دخل علي يوم اخر فقال هل عندك شيء فقلت نعم فقال اذاً افطر وان كنت قد فرضت الصوم ومن طريق الاصحاب ما
رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي شهر رمضان بالخيار في الافطار ما بينه وبين زوال الشمس وفي التطوع ما بينه
وبين ان تغيب الشمس ومثله روى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ولانه صوم تبرع به ولم يحصل بسبب وجوب فكان
بالخيار في اتمامه والجواب عن خبر عائشة وحفصة انه حكاية حال فلعله كان واجبا اما النذر غير معين او قضاء عن رمضان
ومع الاحتمال لا يكون حجة وكذلك الخبر المتضمن لاخباره عليه السلام انه يقضيه لا يدل على الوجوب وقد روي في اخبارنا انه يكره
ابطاله بعد الزوال روى ذلك مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف
النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم والمراد بالوجوب هنا شدة الاستحباب وتاكده **مسئلة** كلما يشترط فيه
التتابع اذا افطر في خلاله لعذر بنى وان كان لغير عذر استانف الا في ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا
ومن الثاني شيئا ولو يوما قضى ما بقي ومن وجب عليه صوم شهر بالنذر متتابعا فصام خمسة عشر يوما وفي ثلثة ايام لدم المتعة
ان صام يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى ولا يبني لو كان الفاصل غير العيد وفي
في هذه المسئلة بحوث **الاول** من وجب عليه صوم شهرين متتابعين اما لكفارة او نذر فافطر قبل ان
يصوم من الثاني شيئا لعذر من مرض او حيض لم ينقطع تتابعه وقال الشافعي يبني مع الحيض وفي المرض قولان لنا ان
المرض ليس في المقدور فعذر ولو وجب الاستيناف معه لكان تعريضا للتكرار لا الاستيناف مع عدم الوثوق بالتخلص ولانه يبني مع
الحيض فيبني مع المرض ولان الاستيناف عقوبة على التفريط ولا تفريط مع ما يرد من قبل الله سبحانه ويؤيد ذلك روايات عن
اهل البيت عليهم السلام منها رواية سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين
فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برء يبني على صومه ام يعيد صومه كله قال بل يبني على ما صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه
وليس على ما غلب الله عليه شيء ومثله روى رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت
وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت قضتها ويئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وفي رواية جميل ومحمد بن حمران
وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على
الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال الشيخ يحمل ذلك على مرض لا يمنع من الصوم ويمكن ان يحمل ذلك على الاستحباب
فانه اليقين من تاويل الشيخ **البحث الثاني** لو افطر في الشهر الاول او بعد اكماله قبل ان يصوم من الثاني شيئا لغير عذر
استانف وهذا متفق عليه فان صام من الثاني يوما فما زاد جاز له التفريق واطبق الجمهور على خلاف ذلك لنا انه اذا صام
من الثاني شيئا تحققت المتابعة التي يحصل مع متابعة الثاني للاول بكله او ببعضه لانه تابع في اكثر الصوم وحكم الاكثر
حكم كله ويدل على ذلك من رواياتنا اهل البيت عليهم السلام ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة الظهار
شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء افطر ثم يقضي ما بقي عليه فان صام شهرا
ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله **فروع** قال المفيد رحمه الله لو تعمد الافطار بعد ان صام
من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وبنى على صومه ولقائل ان يقول مع القول بان التتابع هو ان يصوم شهرا ومن الثاني شيئا فيضعف
توجه الخطأ الا ان ذلك حدّ لجواز البناء وان لم يكن حقيقة التتابع المراد منه **ب** قال في الخلاف لو سافر قبل ان يصوم
من الثاني شيئا انقطع تتابعه ولزمه الاستيناف **ج** المرض والحيض عذر يصح معه البناء وكذا كل عذر من قبل الله سبحانه لا

لافعله

في الصوم المتتابع وفروعه

لا قدرة للمكلف على دفعه والاستيناف عقوبة فلا يترتب الا على التفريط **البحث الثالث** قال كثير من علمائنا من نذر شهرا
متتابعا غير معين فعليه ان يصوم نصفه فان افطر قبل ذلك لعذر اتم وان كان لغير عذر استانف وان كان بعد اكمال
النصف اتم وان افطر عامدا لغير عذر ففي قول الشافعي ان فطرت المرأة بحيض بنت وقضت ايام حيضها وان مرض الناذر ففي
انقطاع التتابع قولان وقال احمد ان مرض اتم اذا عوفي وعليه كفارة يمين وان احب استانف شهرا ولا كفارة ولم
يعتبر احد من الجمهور صوم النصف احتج الاصحاب بما رواه موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل جعل
على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم
يجز له حتى يصوم شهرا تاما **فرع** قال الشيخ او سافر انقطع تتابعه وللشافعي قولان بناء على المرض ولو قيل ان كان
السفر ضروريا بنى وان كان اختياريا استانف كان حسنا **البحث الرابع** صوم بدل دم المتعة عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعا
فان صام يومين ثم افطر اعاد الا ان يكون الثالث العيد فيأتي بالثالث بعد ايام التشريق واطلق الشيخ في الجمل البناء وما قلناه
قاله في تهذيب الاحكام لان التتابع شرط فمع الاخلال به يجب الاستيناف ليحصل التتابع لكن اذا فصل العيد جاز البناء
عملا بالرواية التي رواها عبد الرحمن بن ابي عبد الله فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وعن يحيى
الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ويدل على
ان التتابع معتبر فيها روايات منها رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصم الايام الثلاثة متفرقة **مسئلة**
وهل يجوز صوم ايام التشريق بدلا عن دم الهدي فيه روايتان المشهور المنع خلافا للشافعي في احد قوليه روى عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن عليه السلام قيل له ان عبد الله بن الحسن يقول يصيام ايام اكل وشرب لا يصومن فيها احد واما الرواية الاخرى فقد روى اسحق
ابن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صوم الثلثة الايام في الحج فليصمها ايام التشريق وهذه الرواية
مختصة بالصوم المقطوع بعد المنع عن صيام ايام التشريق

كتاب الاعتكاف

وهو في اللغة اللبث المتطاول وخص
في الشرع باللبث المتطاول للعبادة والاصل فيه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وقوله ظلت عليه عاكفا ويدل على مشروعيته الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اما السنة فلما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف
في العشر الاواخر من شهر رمضان وعن عائشة لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف حتى مات ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات
منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر
والكلام فيه يقع في شروطه واقسامه واحكامه وشروطه ستة **الاول** النية لانه عبادة تقع على وجوه فلا يتخصص باحدها
الا بالنية فيفتقر الى نية القربة لانه عبادة والوجوب او الندب ليقع على وجه المأمور به **الشرط الثاني** الصوم
صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضان او غيره وعليه فتوى علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد يصح بغير
صوم لما روي عن عمر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك ولو كان الصوم شرطا لم يصح ليلا
وعن ابن عباس ليس على المعتكف صوم لنا ما رواه عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا اعتكاف الا بصوم وعن عمر قال قلت
يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف يوما في الجاهلية فقال اعتكف وصم ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها
رواية ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم ورواية محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف
الا بصوم وجواب احتجاجهم ان الليلة قد يراد بها الليلة بيومها كما يقال اعتكف في موضع كذا ليلتين وثلاثا ويراد به مع ايامها وما روي
عن ابن عباس موقوف عليه لا حجة فيما ينفرد به اذا ثبت هذا فلا يصح الاعتكاف ليلا الا ان يضم اليه النهار ولا في نهار لا يصح
صومه كالعيدين ولا ممن يحرم عليه الصوم كالحائض والنفساء والمريض المتضرر بالصوم والمسافر على القول بمنعه من الصوم واجبه
ومندوبه **الشرط الثالث** ان يكون ممن يصح منه نية القربة فلا يصح اعتكاف الكافر كما لا يصح منه الصوم ولا غيره
من العبادات ولا من المجنون لانه ليس من اهل العبادة لخروجه بزوال عقله عن التكليف **فرع** لو ارتد المعتكف فيه بطل
اعتكافه قولان احدهما يبطل ذكره في الخلاف لانه يقتل ان كان عن فطرة ويجب خروجه من المسجد ان لم يكن عن فطرة ويجب الخروج
منافيا الاعتكاف والاخر لا يبطل ولو رجع بنى عليه ذكره في المبسوط وما ذكره في الخلاف اشبه بالمذهب لان فعله منهي عنه فلا يكون

متعبدا

في وجوب التتابع في صوم بدل الهدي

٢ تارة عن ابي عبد الله عليه السلام

ايام التشريق فقال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله امر بلالا ينادي ان هذه

في اشتراط الصوم بالاعتكاف

في اعتبار اذن المولى والزوج في اعتكاف العبد والمرأة

منعقد ابدا ولا من المرأة والعبد الا باذن الزوج والمولى لان منافع الاستمتاع مملوكة للزوج فلا تعرضها لما يمنع منها
ومنافع العبد مملوكة للمولى فلا يجوز تصرفه فيها بغير اذنه وكذا المدبر ومن بعضه حر الا ان يهاياه مولاه فيعتكف في الزمان المختص
وهل يعتكف المكاتب من غير اذن مولاه قال الشيخ لا الا ان يخرج الى محض الحرية وقال الشافعي نعم لانه خرج للتهيؤ في منافعه
وليس بجيد لانه لم يخرج بكتابته عن الرق فتوابع الرق لاحقة به لا طلاق الادلة **فروع الاول** لو نذرت المرأة الاعتكاف
او العبد باذن المولى او الزوج فان كان ايامًا معينة لم يجز له المنع وان كان غير معين جاز فان لم يجب قال الشيخ يجب عليه الصبر ثلثة
ايام وهو اقل الاعتكاف وهذا يصح لو قلنا الاعتكاف يجب بالشروع اما اذا كان الاذن غير متعين بزمان لم يتعين احدهما الا
بالاذن لان حق الزوج والمولى مضيق يفوت بالتاخير وكذا الاعتكاف وكذا البحث في الاجير لان اجارته وبيعه البحث في الضيف
كل لا فيما هو تطوعا الى الاذن ولو اذن للعبد فاعتكف فاعتق ثم قال الشيخ ولو لم يأذن ثم دخل فاعتق في الحال لو لزمه لم يبق بعد
ما بقي لان الدخول لم ينعقد الاعتكاف فلا يجب تمامه لو سكر المعتكف بطل اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل واحتج اصحابه على
وجهين لنا ان الاعتكاف لبث للعبادة والسكران يخرج بسكره عن التعبد فيزول معنى الاعتكاف منه **الشرط الرابع**
الكمية وقد اجمع فقهاؤنا انه لا يصح اقل من ثلثة ايام بليلتين واطبق الجمهور على خلاف ذلك فقال ابو حنيفة لا يصح اقل من يوم
لا يصح لا بصوم واقله يوم وقال الشافعي يصح ما عندنا يجوز ان يتحدد بالقليل الكثير وقال مالك لا يصح اقل من عشرة ايام لان
النبي اعتكف كذلك لم يعتكف اقل منها لنا ان الاعتكاف هو اللبث الطويل والاقامة للعبادة واللحظة والساعة لا تسمى لبثا طويلا
ولا اقامة فلا بد من تقديره بما يسمى لبثا طويلا والصوم شرط فيه فلينعقد اما بيوم او بثلثة او عشرة لا سبيل ما عدا ذلك الاجماع والتقدير
باليوم لا مثال له في الشرع والتقدير بالعشرة يبطله فيتعين بالثلثة كصوم كفارة اليمين وكفارة بدل الهدي وحجتنا على ذلك روايات
منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وروى عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله قال اذا اعتكف العبد فليصم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وقول الشافعي ضعيف لان الاعتكاف لا يتحقق الا
مع لبث واقامة ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد لغني المقيم ويقال عكف على كذا اذا قام عليه فلا يكون للحظة والساعة
اعتكافا وقياسه على القصد باطل لان معنى القصد يحصل بالقليل والكثير ولا كذا مسمى الاعتكاف وحجة مالك ضعيفة
لان فعل النبي لا يمنع الانقص **فروع** لو نذر الاعتكاف شهرا ولم يعين كان بالخيار في الاعتكاف متتابعا ومتفرقا و
المتابعة افضل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه المتابعة الا ان ينوي نهار شهر فلا يلزمه المتابعة لنا ان اللفظ يتناول
المتابعة فلا يجب اعتبارها ولان الامتثال في الاتيان بموجب النذر متحقق متفرقا ومتتابعا لكن على مذهبنا لا تفرق اقل
من ثلثة ايام **الثاني** لو نذر اعتكاف شهر معين وجب اعتكافه ليلا ونهارا ويدخل فيه برؤية الهلال لان اسم الشهر يشتمل
على الجميع ولو قال نهارا كان بالخيار في تتابعه لان تتابع الشهر المتعين لضرورة الوقت لا لان التتابع صار وصفا من لوازم النذر
ولو نذر اعتكاف ايام لم يلزمه المتابعة لان كل اللبث فقال ابو حنيفة يلزمه الايام بلياليها الاول ذكر احد العددين يقتضي الجمع
دخول الاخر تحته لقوله تعالى ثلثة ايام الا رمزا وقال ثلث ليال سويا والقصة واحدة ولانه تعالى لما اراد فصل احدهما من الاخر
قال سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما ويجب متابعتها لا انما حكم يتعلق بمدة يصح في جميعها فكان متتابعا كاليمين
على ترك الكلام وقلنا يجوز تفريقها ثلثا ثلثا ولا يدخل الليالي لما بينا ان بين كل ثلث لما قدمناه من الاصل حجته ضعيفة لان دخول
الايام في الليالي وبالعكس لا يستفاد من مجرد اللفظ بل بالقرائن والا فاليوم بحقيقته ما بين الفجر الى غروب الشمس والليلة ما عدا
ذلك واستعمال احدهما في ضمن الاخر لا يعلم بمجرد اللفظ واما قياسه على الكلام فغلط لان النهي عن الشيء في الزمان يقتضي
دفع ماهيته بخلاف ايقاع الفعل لانه لا يصح تحققه متصلا ومتفرقا كما لو نذر الاقامة في مكان ايام فانه لا يلزمه التتابع ولو
ترك يوما منها فان كان نذره ثلثة ايام صح ما مضى وبطل ما ترك وان كان دون الثلاثة استانفها ولو كان شرط التتابع
واخل بيوم منها استانف **الثالث** قال الشيخ في الخلاف اذا نذر اعتكاف ثلثة ايام متتابعات لزمه ثلث بينها الليلتان
وان لم يشترط التتابع جاز ان يعتكف نهار ثلثة ايام بغير ليال وما ذكره الشيخ لا يتم على مذهبه فلا ذكره في هذا الكتاب
ان اقل الاعتكاف ثلثة ايام بلياليهن هذا هو الاشبه بالمذهب **الرابع** لو نذر اعتكاف شهر رمضان معين فاخل به قضاه

في نذر اعتكاف شهر

في اشتراط كون الاعتكاف في المسجد

لا ما بينا ان الصوم شرط الصحة ولو اخره وقضاه في رمضان آخر قال الشيخ يجزيه وقال الشافعي يجوز قضاؤه بغير صوم ولو قضاه في رمضان
آخر جاز وقال ابو حنيفة لا يجزيه بل يجب ان يقضيه في غير شهر رمضان بصوم مختص بالاعتكاف ولنا ان المقصود هو الاعتكاف وهو
اللبث للعبادة والصوم شرط فيه فكيف اتفق كان به معتكفا **الخامس** المكان وقد اختلف الاصحاب فقال الشيخ وعلم الهدى
لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة والمدينة والجامع بالكوفة وبالبصرة وابدل ابو جعفر بن بابويه جامع البصرة بجامع المداين
واحتج علم الهدى والشيخ لذلك باجماع الفرقة وبان الاعتكاف عبادة شرعية يقف العمل فيها على موضع الوفاق وقال المفيد
ابن ابي عقيل وجماعة من الاصحاب يصح في المساجد الاربعة وفي كل مسجد جامع وبه قال الزهري وعن ابي حنيفة روايتان احدهما
يجوز في كل مسجد وبه قال الشافعي والاخرى يختص المساجد الاربعة لما روي عن النبي انه قال كل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه قال
الشافعي والاولى للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها ويعني به الذي تفرده للصلوة وعند الرجل والمرأة سواء لنا ان النبي اعتكف في مسجد
واعتكف علي عليه السلام في جامع الكوفة والصحابة في مسجد مكة وجماعة من الصحابة في مسجد البصرة فيجب الاقتصار على ما فعلوه وايد ذلك
ما روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل ولم يوجد الا في هذه الاماكن
فقد روي ان الحسن صلى في مسجد المداين وربما كان احتجاج المفيد رحمه الله موافقته لما روي عن الصادق انه قال كان علي يقول
لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول او مسجد جامع ومثله روى ابو الصباح عنه عن علي وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال لا يصلح العكوف في غير مكة الا في مسجد رسول الله او في مسجد من مساجد الجماعة وما ذهب اليه المفيد واتباعه
حسن هو الاولى لانه اقرب الى مطابقة القران وابعد من تخصيص اعتكاف النبي وغيره بالمساجد المذكورة لا يمنع من غيرها
احتجاج الشيخ باجماع الفرقة لا نعرفه ويلزم ذلك من عرف اجماعهم عليه كيف يكون اجماعا والجماعة على خلافه والاعيان من فضلاء الاصحاب
قائلون بضده ولو قال يقتصر على المتفق عليه قلنا متى يجب ذلك اذا لم يوجد الدلالة على ما زاد عليه اما اذا وجدت والدلالة موجودة
والاخبار صحيحة وقد روى احمد بن محمد بن ابي نصر في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد
المصر الذي انت فيه **فرع** قال في الخلاف اذا نذر اعتكافا في احد المساجد الاربعة لم يجز له ان يعدل الى غيرها نذره وقال الشافعي
ان نذر المسجد الحرام لزم ولو نذر غيره لم يلزم وجاز الاعتكاف حيث شاء لنا ان الوفاء لا يتحقق الا بالصفة المنذورة فيجب لا يجزي مع عدمها
مسئلة ولا يجوز الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لما تدعو الحاجة عليه باتفاق العلماء ويدل على ذلك ما رواه محمد
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اني اريد ان
اعتكف فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظل حتى تعود الى مجلسك **مسئلة** فان خرج لغير
عذر ابطل اعتكافه لانه لبث في المسجد للعبادة فالخروج منه مناف له **فرعان الاول** ويبطل بالخروج وان قل وبه قال الشافعي
وابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل بالقليل لان مثل ذلك محل في موضع الجواز وقلنا ذلك اليسير في موضع الجواز اللبث
بخلاف ما لو تعمد **الثاني** يجوز ان يخرج راسه ليرجل شعره ويده وبعض اطرافه لما يعرض من حاجة الى ذلك لان المنافي للاعتكاف
خروجه لا خروج بعضه فقد روى الجمهور عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدني الى راسه لارجله وهو معتكف وكان لا يدخل البيت الا
لحاجة الانسان واجاز ابو حنيفة الخروج للجمعة وقال الشافعي يبطل بخروجه لانه كان يمكنه الاعتكاف حيث يقام الجمعة وربما
سقط هذا على ما قلناه من ان الاعتكاف لا يكون الا حيث يقام الجمعة ولو اتفق اقامة الجمعة في غير الجامع لضرورة اتفقت لم
امنع خروجه معه في الاعتكاف وقال ابو حنيفة لا يبطل الا بقدر الصلوة والنافلة واجاز بعض اصحابه الجلوس يوما لانه مكان
يجوز ابتداء الاعتكاف فيه ولو طلبه لا يجوز في المكان بتعين ابتداء الاعتكاف فيه **مسئلة** قال الاصحاب يجوز
الخروج لتشييع الجنازة وعيادة المريض وزيارة الوالدين ولا يبطل اعتكافه وخالف الجمهور في ذلك لنا ان ذلك مستحب موكد والاعتكاف
لبث للعبادة فلا يكون مانعا من العبادة الموكدة لكن اذا خرج لا يقعد حتى يعود الى معتكفه ويدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى
يرجع وما رواه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى
مجلسك يجوز ان يأكل ما شاء في مجلسه والنهي مخصوص بالقعود **فروع الاول** قال الشيخ لا يمشي تحت الظلال وقال ابو الصلاح

في بطلان الاعتكاف بالخروج لغير عذر

لا تدخل تحت سقف يجوز المشي تحت الظلال والوقوف تحته عندي توقف وليس الحرم الا فعوه تحت ظل او غيره وبه قال الذكي
وبعضهم رووا النقل عن اهل البيت عليهم السلم ولا اعرف مستندها ذكراه **ب** لا يجوز ان يصلي في غير المسجد الذي اعتكف
فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز ان يصلي في بيوتها الا ان لها حرمة ليست موجودة فيما سواها ويدل على ذلك ما رواه منصور بن حازم
وغيره عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ولو خرج
في غيرها لحاجة فحضرت الصلوة فصلاها حتى صار في وقت الصلوة عن عوده محله لم يبطل اعتكافه ولا انه صار ضرورة فيكون معذورا
فيه كالمضي الى الجمعة **ج** يجوز ان يخرج لاقامة الشهادة اذا تعينت عليه بان لا يكون غيره او يتوقف عليه ثبوت الحكم ولا يبطل اعتكافه
وللشافعي قولان لنا ان اقامة الشهادة حتما لا بد منه فصار ضروريا فلا يكون مبطلا كالخروج لقضاء الحاجة وان لم يتعين لاقامة ودعي
اليها قال الشيخ يجب الاجابة ولا يبطل اعتكافه وقال الشافعي يبطل لنا انه معذور لما تقدم فلا يمنع منه الاعتكاف
د قال الشيخ يجوز ان يخرج ليؤذن في منارة خارجة عن المسجد ان كان بينه وبين المسجد فضاء ولا يكون ذلك مبطلا وللشافعي قولان
احدهما المنع والابطال وفيما ذكره الشيخ اشكال لان الاذان وان كان مندوبا ففي الممكن فعله من غير خروج من المسجد فيكون خروجا
لغير ضرورة كما لو خرج لتشييع جنازة على ما بيناه اخل المسجد **ه** قال الشيخ اذا طلقت المرأة خرجت فقضت العدة واستأنف
الاعتكاف وهذا يصح على تقدير ان يكون الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع قالوا اذا اخرجه السلطان ظلما لم يبطل اعتكافه
وقضاه ان له لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فان اخرجه لاقامة حد واستيفاء حق بطل اعتكافه
واستأنف وينبغي هنا ان يقال هذا ان لم يكن مضى له ثلثة فان مضى لم يصح اعتكافها واتى بما زاد ان كان واجبا ولو خرج من مسجد
الاعتكاف ناسيا لم يبطل اعتكافه ثم عاد متمما لقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان **واما** اقسام الاعتكاف فانه ينقسم
الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر او يمين او عهد وقضاء وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع به وهل يلزم بعقده قولان
احدهما يجب بالعقد كما يقول الحج وهو اختيار الشيخ وابي الصلاح الحلبي وبه قال ابو حنيفة والثاني هو بالخيار ما لم يمض يومان
فاذا مضى يومان وجب الثالث وهو اختيار ابن الجنيد وظاهر كلام الشيخ في النهاية وتماكان المستند ما رواه محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان قام يومين ولم يكن اشترط لم يكن له ان يخرج ويفسخ
اعتكافه حتى يمضي له ثلثة ايام والثالث لا يجب صلاة وله الرجوع فيه متى شاء وهو اختيار علم الهدى ومذهب الشافعي واكثر الجمهور
وهو الاشبه بالمذهب لانها عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع كالصلاة المندوبة وغيرها من العبادات التي لا تلزم بالشروع ويمكن
ان يستدل الشيخ على وجوبه بالشروع باطلاق الكفارة على المعتكف وقد روي ذلك من طرق منها رواية ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع
في المرأة يقدم زوجها وهي معتكفة فتهيأت له حتى يواقعها قال ان كانت خرجت من المسجد قبل مضي ثلثة ايام ولم يكن اشترطت في اعتكافها
فعليها ما على المظاهر وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع في معتكف واقع اهله قال عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان
وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال المعتكف اذا واقع اهله كان عليه ما على المظاهر ووجوب الكفارة مطرد ليل على وجوبه مطلقا
والجواب عنهما ان هذه مطلقة فلا عموم لها ويتقيد بالجزء والكل ويكفي في العمل بها فلا يكون حجة في الوجوب مع انها اخبار
احاد مختلفة في العمل بها فلا يكون حجة في الوجوب وبما ذكرناها على الاستحباب تخلصا من الخلاف وقال الشيخ اذا اعتكف ثلثة فهو
ذلك بالخيار فان اعتكف اخرين وجب الثالث بمثله قال ابن الجنيد وابو الصلاح وتماكان المستند ما رواه ابو عبيدة عن ابي
جعفر ع قال من اعتكف ثلثة فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما اخر وان شاء اياما ثم خرج من المسجد فان اقام يومين بعد
الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى تكمل ثلثة اخر **واما** احكامه فمسائل **الاولى** يستحب ان يشترط في اعتكافه كما يشترط في
احرامه لانها عبادة في اثنائها الحجر وفائدة اشتراط الرجوع مع العارض ويدل على ذلك ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى
يمضي له ثلثة ايام **تفريع** قال الشيخ متى شرط المعتكف على ربه انه ان عرض له عارض رجع فيه فله الرجوع اي وقت شاء
ما لم يمض له يومان فان مضى له يومان وجب عليه تمام الثالث وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلثة ايام لان الاعتكاف

في وجوب فعل الصلاة في المسجد الذي اعتكف فيه

في وجوب الاعتكاف بمضي يومين

لا يكون

لا يكون اقل من ثلثة ايام وقال في النهاية متى شرط جاز له الرجوع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان
يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه تمام الثلثة ايام وما ذكره في النهاية انسب بالرواية ويجيء على
مذهب علم الهدى انه ان شرط جاز ان يرجع متى شاء واشترط على ربه او لم يشترط لانها عبادة مندوبة لا يلزم بالشروع فجاز له
الرجوع فيها وان كان نذرا فاما معينا بزمان او غير معين ثم اما ان يشترط التتابع او لا يشترط وعلى التقديرين فاما
ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض عارض او لا يشترط فيحصل من هذا التقسيم على مسائل ثمان **الاول** عين زمانا
وشرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض يخرج عن اعتكافه ولا يجب اتمامه ولا القضاء **الثاني** نذر معينا ولم يشترط
التتابع وشرط على ربه ثم عرض العارض يخرج ايضا ولا يجب اتمامه ولا القضاء **الثالث** نذر معينا وشرط التتابع ولم يشترط على
ربه فاذا عرض عارض خرج ومع زواله يقضي اعتكافه متتابعا **الرابع** نذر معينا ولم يشترط التتابع ولا شرط على ربه
فمع العارض يخرج ثم يقضي ان لم يكن منها ما يعتكفه **الخامس** لم يعين زمانا وشرط المتابعة واشترط على ربه فعند العارض
يخرج ثم ان كان اعتكف ثلثا اتى بما بقي والا استأنف **السادس** لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه فاذا عرض
خرج واستأنف اعتكافا متتابعا **السابع** لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التتابع فاذا عرض خرج واتى به **الثامن**
لم يعين ولا اشترط التتابع ولا شرط على ربه فمتى عرض خرج واستأنف ان لم يكن حصل له ثلثة وان كان حصل اتم ما بقي هذا
ان كان شرط ذلك كله في عقد النذر اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ابتداء الاعتكاف واتمام
فيما يبتدئه من الاعتكاف لا غير واذا عرض للرجل ما يمنع الصوم او الكون في المسجد او الطمث للمرأة خرج كل منهما ثم قضى الاعتكاف
ان كان واجبا والا فلا قضاء **المسئلة الثانية** يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء جماعا وتقبيلا ولمسا
بشهوة ويبطل به الاعتكاف سواء انزل او لم ينزل وقال الشافعي وابو حنيفة يبطل بالجماع عمدا وللشافعي في القبلة واللمس قولان وقال
ابو حنيفة ان قبل او لمس فانزل ابطل اعتكافه وان لم ينزل لم يبطل لانه فعل لا يبطل به الصوم فلا يبطل به الاعتكاف لنا
قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فيكون منافيا للاعتكاف فيفسد كالجماع وقياس ابي حنيفة ضعيف
لانه من غير جامع **فرعان الاول** لو جامع ناسيا لم يبطل اعتكافه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل لانه فعل
مناف للاعتكاف فكان عمده كنسيانه ولنا قوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما ذكره من المنافاة لا ان قط **الثاني**
يجوز ان يلامس بغير شهوة لما روي ان النبي ص كان يلامس بعض نسائه في اعتكافه **مسئلة الثالثة** يحرم
على المعتكف البيع والشراء وبه قال الشيخ لان الاعتكاف لبث للعبادة فيمنع ما ينافيه ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابو عبيدة
عن ابي عبد الله ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع **فرع** فان باع قال الشيخ
بطل بيعه لانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد والوجه انه لا يبطل كما قلناه في البيع عند النداء يوم الجمعة وحجته قد بيناها في الاصول
ضعف مستند هذا ويحرم عليه شم الطيب والتلذذ بالريحان وللشيخ فيه قولان مستند المنع رواية ابي عبيدة التي سلفت قال
الشيخ وقيل يحرم عليه كل ما يحرم على المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله **الرابعة**
يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم لانا قد بينا انه لا يصح الا بصوم فيفسد بفساد شرطه ويجب الكفارة بالجماع في نهاره وليله
والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وخالف جميع الفقهاء في ذلك فقالوا لا يجب ولا يجب فيه كفارة
بجماع ولا غيره ولنا انه زمان تعين للصوم وتعلق بافساده الاثم فيجب الكفارة فيه بالجماع كما تجب في غيره من الصيام المعين ودل
على ذلك روايات منها رواية سماعة وزرارة وابي ولاد الحناط كلهم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع وقد سلف ايرادها وقال
المرتضى علم الهدى يجب الكفارة بكل مفطر يجب به الكفارة في رمضان فان كان اراد الاعتكاف المنذور المختص بزمان معين
كان حسنا وان اراد الاطلاق فلا اعرف المستند ان كان متمسكا باطلاق الاحاديث فهي مختصة بالجماع دون ما عداه من
المفطرات وان كان يعتمد الصوم فيفسد الاعتكاف بفساد الصوم قال علم الهدى يجب على المعتكف اذا وطي نهارا كفارتان
سواء كان الاعتكاف في رمضان او غيره والوجه عندي وجوب كفارة واحدة ولا يجب الكفارتان عليه الا بالجماع في نهار شهر
رمضان ولو كان جماعه ليلا كان فيه كفارة واحدة رمضان كان او غيره وقال لو اكره المعتكف امرأته وهي معتكفة نهارا كان عليه

اربع

اربع كفارات وان طاوعته معتكفة كان عليه كفارتان وهذا الذي يجوز ان لا مستند له وجعله كالاكراه في صوم رمضان ايضا
ويضعف الكفارتين بالاعتكاف ضعيف ايضا لان ايجاب الكفارتين على المكره امرأته في شهر رمضان وان لم يكن معتكفا ثبت
على خلاف مقتضى الدليل لان المكره لم يفطر فلا كفارة عليها كما لو وجر الانسان غيره حتى افطر باكل او شرب ثم يجب على المكره
عن المكره وان كان ثبوت الكفارتين في رمضان ثبت على خلاف الاصل فلا تعدى الحكم مع ان ثبوت ذلك الحكم في رمضان مستند
رواية المفضل عن وهو مطعون عليه ضعيف جدا ولم يرد من غير طريقه لكن ربما اجماع من الاصحاب في الحاق التعدي ثبوت الرواية
العمل فلا يتعدى الحكم عن موضع النص **مسئلة** لو اتفق الاعتكاف بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كالاكل
والشرب لزمته الكفارة ان كان واجبا بنذر معين بزمان وان لم يكن النذر معينا بزمان او كان الاعتكاف متبرعا به لم يجب
الكفارة وان فسد الصوم والاعتكاف واطلق الشيخان لزوم الكفارة للمعتكف بالجماع وغيره من المفطرات التي يجب بها الكفارة
في شهر رمضان كالاكل والشرب ولو خصا ذلك باليوم الثالث وبالاعتكاف اللازم كان الذي بين مذهبهما الا انا بينا ان الشيخ ذكر
في النهاية ان للمعتكف الرجوع في اليومين الاولين من اعتكافه وانه اذا اعتكفهما وجب الثالث واذا كان له الرجوع لم يكن
لايجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه لكن يصح هذا على قول الشيخ رحمه الله في المبسوط فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول
فيه قال الشيخ رحمه الله في المبسوط فمتى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء او حيض او طلبه سلطان يخاف منه على نفسه او
ماله فانه يخرج ثم ان كان خرج وقد مضى اكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال العذر وبنى عليه ما نقص وان لم يكن مضى
اكثر من النصف استأنف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا او متبرعا به لانا قد بينا انه يجب بالدخول فيه الا ما استثناه من
الشرط ولم يعطنا الشيخ العلة فان كان اجراه مجرى الشهرين المتتابعين بحيث يعد من كونه قياسا محضا قال رحمه الله ومن مات
قبل انقضاء مدة اعتكافه فقال اصحابنا من قال يقضي عنه وليه او يخرج من ماله من ينوب عنه لعموم ما روي ان من مات وعليه
واجب يجب على وليه القضاء عنه وما ذكره رحمه الله ان كان دالا على وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف فلا قال رحمه الله
فضاء ما فات من الاعتكاف ينبغي ان يكون على الفور والبدار وهذا احق لانه واجب اخلاء الذمة من الواجبات فان فاته
واذا اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاؤه وهذا مناف لما ذكره من التفصيل الاول **كتاب الحج** وهو في
اللغة القصد ومنه رجل محجوج اي مقصود ويقال حج الناس فلانا اي اختلفوا اليه ومنه قول الشاعر واشهد من عوف حلولا
كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا قال الشيخ واختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان
مخصوص وربما كان نظره الى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولكن يشبه قصد البيت حجا يلزم ان يكون هو كل الحج وبلزمه
على قول الشيخ ان يخرج عرفة عن الحج وقد قال النبي صلعم الحج عرفة والاجماع على كونها ركنا من الحج فالاولى ان يقال الحج اسم
لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة والحج فرض على كل مكلف مستطيع من الذكور والاناث وعلى ذلك اجماع المسلمين
كافة ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وما روي عن النبي صلعم انه قال بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصيام شهر رمضان وما روي عن اهل البيت عليهم السلام رواية
ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان
يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عليه السلام قال من مات ولم يحج وهو صحيح موسر فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيامة اعمى قال اعمى عن
من طريق الجنة وعنه عليه السلام قال اذا قدر الرجل على الحج ولم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ويجب حجة الاسلام وجوبا مضيقا
وبه قال مالك واصحاب ابي حنيفة وقال الشافعي يجب موسعا لان فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة واخر النبي صلى الله عليه وآله
الحج الى سنة عشر من غير عذر لنا انه مأمور بالحج والامر للوجوب والتأخير عنه يتعرض لنزول العقاب لو اتفق الموت فيجب المبادرة صونا
للذمة عن الاشتغال وقد روي ان النبي صلعم قال من مات ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والوعيد مطرد دليل التضييق
وجواب حجة الشافعي انه تمسك بالفعل والقول ارجح ولانا لا نسلم عدم الاعذار وعدم العلم بها لا يدل على عدمها في نفس
الامر ويجب الحج باصل الشرع في العمر مرة واحدة وعليه اجماع العلماء ولقوله عليه السلام في جواب السؤال بل للابد وما روي في بعض
الروايات ان الحج فرض على اهل الجدة في كل عام محمول على الاستحباب لانه يدل على ظاهره مخالف لاجماع المسلمين كافة

في وجوب الكفارة في فساد الاعتكاف

او يشكو بعده

في وجوب الحج في العمر

ولا يجب ما عدا حجة الاسلام الا باحد اسباب الثلثة النذر وما في معناه والاستيجار والافساد ويستحب لفاقد الشرائط او بعضها
كالفقير والمملوك مع اذن مولاه وسيأتي تحقيق ذلك كله والنظر اما في المقدمات واما في المقاصد **المقدمة الاولى** في شرائط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصغير ولا المجنون وعليه العلماء كافة
لقوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ويصح احرام الصبي المميز وبالصبي غير المميز اما المميز فلانه قادر
على الاستقلال بافعاله لكن بشرط اذن الولي لانها عبادة يتمكن من استقلاله بها فيقع عنها كما في الصلوة والصوم قلنا الفرق
ان الصلوة لا يتضمن غرم مال وليس كذلك الحج اما غير المميز فلا اثر لفعله لانه ليس له قصد صحيح فيحرم عنه الولي لما روي الجمهور
عن رجالهم والامامية ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها
صبي فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره وكذا المجنون لانه لا يكون اخفض حالا من الصبي الذي
لا يميز والولي كل من له ولاية على ماله كالاب والجد للاب والوصي دون غيرهم من الاقارب وللام ان تحرم بالصبي وان لم يكن لها ولاية
عملا بالرواية التي تلوناها واذا عقد للصبي الاحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه ونائب الولي فيما يعجز عنه لما روي جابر قال حججنا
مع رسول الله صلعم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ويلزم الولي نفقته الزائدة لانه غرم ادخله عليه
فلزمه بالتسبيب وكلما يحرم على البالغ فعله يمنع منه الصبي فلا يجوز ان يعقد له عقد نكاح ولا ان ينكح ولا ياكل لحم صيد ولا غيره
من المحرمات على المحرم وكلما يلزم من كفارة يلزم الولي اذا كان مما يلزم عمدا وسهوا كالصيد فاما ما يلزم بالعمد لا بالسهو فللشيخ
فيه وجهان احدهما لا يلزمه لان عمد الصبي خطأ والثاني يلزم الولي لان فعله عمد قال والاقوى الثاني قال في التهذيب كلما يلزم
فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه واما الهدي فلزم الولي لما روي زرارة عن احدهما قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار فان قتل
صيدا فعلى ابيه وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وفي الشافعي قولان احدهما
يجب في مال الصبي لانه فعل المصلحة وليس بجيد الا انه لا مصلحة للصبي في الحج ولا في جنايته ولو حج الصبي او حج به او المجنون لم
يجزيهما عن حجة الاسلام اذا كملا وقد روى ذلك الجمهور عن رجالهم عن النبي صلعم واهل البيت عليهم السلام عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام ولو ادرك احد الموقفين بالغا اجزاه على تردد لانه زمان
يصح انشاء الحج فيه فكان مجزيا بان يجدد نية الوجوب وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة واجاز في العبد ومنع مالك فيهما
الشرط الثالث الحرية فلا يجب على العبد وعليه اجماع العلماء ولو حج باذن المولى صح حجه وعلى ذلك اجماع الفقهاء
ولا يصح من دون اذن لما لك وبه قال داود وقال باقي الفقهاء يصح وللمولى فسخه لنا ان منافعه مستحقة للمولى فلا يجوز
صرفها في غيرها باذنه واذا اذن له صح لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام لما روي عن النبي صلعم انه قال ايما صبي حج ثم بلغ فعليه
حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج اخرى ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية مسمع عن ابي عبد الله
قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سئلته
عن ام الولد احجها مولاها ايجزيها ذلك عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم **فروع** اذا اذن له مولاه
لم يكن له منعه لو تلبس وله منعه قبل التلبس ولو اذن ورجع فان علم العبد قبل التلبس لم يجز له ولو تلبس كان باطلا وان
لم يعلم ففي انعقاد احرامه تردد قال الشيخ الاولى انه يصح وليس له ان يفسخه لان دوام الاذن شرط في صحة انعقاده ولا يحصل الحكم
في المدبر وام الولد والمعتق بعضه كذلك والامة المزوجة لمولاها منعها ولزوجها فلا يصح احرامها الا باذنهما لان لكل واحد
منهما حقا يفوت بالاحرام وكذا المكاتب مطلقا ومشروطا نعم لو تحرر بعضه وهاياه المولى امكن ان يبادر في ايامه ولا يتوقف
على اذن المولى اذا انقضى الحج فيها ولو احرم بغير اذن المولى ثم اعتق كان احرامه باطلا سواء كان عتقه قبل الوقوف او
بعده نعم يصح ان ينشئ قبل احرامه ولو كان قبل احد الموقفين ولو احرم باذنه ثم اعتق قبل احد الموقفين صح حجه واجزاه عن حجة الاسلام
لانه وقت يمكن انشاء الاحرام فيه ولما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد
الموقفين فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ثم يستأنف حجة الاسلام فيما بعد لو افسد حجة لما ذون فيه
ثم اعتقه مولاه قبل فوات احد الموقفين اتم حجه وقضى في القابل واجزاه عن حجة الاسلام وان كان بعدهما اتم حجه وقضى

ومن شرائط حجة الاسلام

ويرجع الحاصل الى ان التلبس بالحج الاول مانع

في القابل ويجوا له عليه حجة الاسلام ولا يجزي القضاء عنه **فرع** قال الشيخ يبدأ بحجة الاسلام قبل القضاء ولو بدأ بحجة القضاء انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته قال ولو قلنا لا يجزي عن احدهما كان قويا ويمكن ان يحتج بان مع تزاحم الفرضين يكون حجة الاسلام اولى لان وجوبها فرض بنص القران ولا كذلك القضاء واما انه لا يجزي عن احدهما فلان حجة الاسلام اذا كانت متقدمة على القضاء فاذا نوى القضاء لم يجز عما نواه ولا عن حجة الاسلام لانه لم ينوها قال ولو اعتق قبل الوقوف ثم حج وقضى في القابل واجزء عن حجة الاسلام لانه يعتق قبل ادى الحج لو افسد حجه قال وجاء بانه في احرامه لا دم له لانه فعل ذلك بغير اذن مولاه وليس ما ذكر الشيخ بجيد لانه وان جنى بغير اذنه فان جنايته من توابع اذنه في الحج فيلزمه جنايته ويدل على ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام واما رواية عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم قال لا شيء على مولاه فهي محمولة على انه احرم بغير اذنه قال وفرضه الصيام فان ملكه فالاجزاء الصدقة ولو مات قبل الصيام جاز ان يطعم المولى عنه بعضه في دم المتعة ليس على المولى الهدي عنه ولو تطوع عنه جاز وليس له منعه من الصيام لانه دخل في الحج باذنه وقد روي بما ذكره الشيخ جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه

في تقدم حجة الاسلام على حجة القضاء

الشرط الرابع والخامس الزاد والراحلة وهما شرط لمن يحتاج اليهما البعيد فيضا اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته ومن لا كلفة عليه كالمكي فليس الراحلة معتبرة في حجه وكفاه التمكن من المشي وليس المراد وجود عين الزاد والراحلة بل يكفيه التمكن منهما اما ملكا او استيجارا **وهنا مسائل الاولى** من لا راحلة له ولا زادا وليس له احدهما لا يجب عليه الحج وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك من قدر على المشي وجب عليه لنا ان النبي صلى الله عليه وآله فسر السبيل بالزاد والراحلة ولانه عليه السلم سئل عما يوجب الحج قال الزاد والراحلة فيقف الوجوب عليه ولو حج ماشيا لم يجزئه عن حجة الاسلام وقال الباقون يجزئه لنا ان الوجوب لم يتحقق لانه مشروط بالاستطاعة عند فقد عدمها يكون مؤديا ما لم يجب عليه فلا يجزئ عما يجب عليه فيما بعد ويدل على ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج **الثانية** لو بذل له الركوب والزاد وجب عليه الحج مع استكمال بقية الشروط لتحقق الاستطاعة وكذا لو حج به بعض اخوانه او حمله حاجا ويوصله معتمدا لعله ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قلت ان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع وما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه هل يجزي ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ويستحب له ان يحج بعد ذلك لما رواه الفضيل ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه اقضى حجة الاسلام قال نعم قلت لم يكن حج من ماله قال نعم قلت لم يكن قضى حجة الاسلام وهي تامة وليست ناقصة وان ايسر فليحج ولو بذل له هبة لم يجب القبول لانه تحصيل لشرط الوجوب وهو غير لازم **الثالثة** لا يباع في ثمن الراحلة والزاد داره التي يسكنها ولا خادمه ولا ثياب بدنه وعليه الاتفاق لان ذلك مما يضطر اليه فلا يكلف بيعه فيه ويكون الاتساع بمال زائد عليه **تفريع** ان كان له دينا على موسر باذل فالحج واجب لانه كالموجود في يده ولو كان معسرا او على جاحد ومانع قوي او كان مؤجلا لم يجب عليه الحج لان الاستطاعة غير حاصلة ولا يجب ان يستدين للحج ولو كان له من يقضيه اذا لم يكن له مال يمكن القضاء منه ولو كان لولده مال لم يجب عليه الحج باعتبار مال ولده صغيرا كان او كبيرا لان ملك الزاد والراحلة شرط وليس مال الولد مالا للوالد وفي رواية يجوز ان يحج من مال ولده وليس يتعداه الآن ياخذه فرضا ويكون له ما يقضيه ولو كان له مال قدر ما يحج به وتاق نفسه الى النكاح لزمه الحج لان فرض النكاح سنة وقال الشافعي يقدم النكاح اذا خاف العنت لان الحاجة اليه عاجلة والحج على التراخي والجواب منع الدعوى في الموضعين ولو حج عنه غيره ممن يستطيع لم يجزئه عن حجة الاسلام ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة ما يمون عياله حتى يرجع اليهم لان نفقتهم واجبة عليه هي حق للآدمي ... ووجوب الحج فيكون مقدما عليه ويؤيد ذلك من اخبار اهل البيت عليهم السلم ما رواه ابو الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قيل له ما السبيل قال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم **الشرط السادس** امكان المسير

ويدخل

ويدخل تحته الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب على المريض ولا على المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة ولا من منعه عدو او سلطان وعلى ذلك اتفاق العلماء لان التكليف مع هذه العوارض ضرر وحرج وعسر والكل منفي وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يمنعه عن الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا او نصرانيا ومثله روى ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا **فروع** **أ** تخلية السرب ان يكون الطريق امنا او يجد رفقة يامن معهم على نفسه ووطنه وان يتسع الوقت لادراك المناسك ولو ضاق الوقت لم يجب في ذلك العام وان تحصل الالات التي يحتاج اليها في السفر ولو كان هناك رفقة يحتاج في اللحاق بهم الى تحمل مشقة اما بطي المنازل او حث شديد يضعف عنه لم يجب تكلفه **ب** لو كان له طريقان واحدهما مخوف سلك الآخر طال او قصر اذا لم يقصر عنه نفقته وكان فيه متسعا ولو لم يكن الا طريق واحد وهو مخوف او بعيد يضعف قوته عن قطعه لمشقته لم يجب عليه **ج** لو لم يندفع العدو الا بمال او خفارة قال الشيخ لم يجب لان التخلية لم تحصل والاقرب انه ان كان المطلوب مجحفا لم يجب وان كان يسيرا وجب بذله وكان ذلك كاثمان الالات ولو بذل المطلوب عنه غيره فانكشف العدو لزمه الحج وليس له منع الباذل لتحقق الاستطاعة **د** طريق البحر كطريق البر يجب مع غلبة الظن بالسلامة ولو غلب العطب لم يجب **مسئلة** لو استطاع فمنعه مرض او كبر او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان احدهما لا يجب لانه عبادة بدنية تسقط مع العجز ولا يصح النيابة فيه كالصلوة ولان الوجوب مشروط بالاستطاعة واذا سقط عنه لم يجب الاستنابة وبه قال مالك وقال الشيخ يجب ان يستنيب من يحج عنه وبه قال الشافعي واحمد لنا ما رووه ورواه الاصحاب عن علي عليه السلام انه كان يقول ان رجلا لو اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا ليحج عنه وانه فعل يصح فيه النيابة مع تعذره عليه بنفسه فيجب ان يستنيب فيه كما في دفع الزكوة قال الشيخ ان حج عن بنفسه لان ملك عن ماله ... ولو مات ولم يمكن اجزأت عنه **مسئلة** الرجوع الى كفاية ليس شرطا وبه قال اكثر الاصحاب وقال الشيخ رحمه الله هو شرط في الوجوب لنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة عندنا الزاد والراحلة مع الشرائط المتقدمة فلو منا فما زاد منفي بالاصل السليم عن المعارض ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج واستدل الشيخ على ما ادعاه بالاجماع وبان الاصل برائة الذمة ودعواه الاجماع ممنوع للخلاف وضعيف تمسكه بالاصل مع وجود الدلالة على عدم الاشتراط **مسئلة** الاعمى يجب عليه الحج وبه قال الفقهاء وقال ابو حنيفة لا يجب عليه وان اتفق من يدله لانه لا يمكنه فعل الحج بنفسه فلم يلزمه كالزمن ولنا قوله عليه السلام من لم يمنعه عن الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا او نصرانيا ولان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن السبيل ففسره بالزاد والراحلة فيقول هو مستطيع فيجب عليه كغيره وقوله لا يتمكن من المناسك بانفراده قلنا لا نسلم فانه مع سؤاله يتمكن من ايقاعها بنفسه كالمبصر فانه لا يدري مواضع المناسك الا بالارشاد وليس كالزمن الذي لا يستمسك على الراحلة **مسئلة** الاسلام ليس شرطا في الوجوب وهو شرط في الاداء وقال الشافعي هو شرط لانه لا يمكنه الاداء الا بعد الاسلام وبالاسلام يسقط الوجوب قلنا يمكنه الاداء لان تقديم الاسلام ممكن منه واذا كان الشرط ممكنا لم يمنع المشروط **فرع** لو حج ثم ارتد لم يعد حجه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ... الردة تبطل الحج كانه لم يحج وكل ما فعله يحبط وتردد الشيخ وقوى الاعادة لان ارتداده يدل على ان اسلامه لم يكن اسلاما فلا يصح حجه وما ذكره بناء على قاعدة باطلة قد بينا فسادها في الاصول ويؤكد ما قلناه ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء ولنا انه اوقعها على الوجه المشروع فيكون مجزئة ولو احرم ثم ارتد ثم عاد كان احرامه باقيا وبنا عليه لما قلنا وللشافعي قولان **مسئلة** الشرائط المعتبرة في المرأة ولا يشترط لها وجود محرم وقال ابو حنيفة يشترط الا ان يكون بينها ... لنا ان ... المرأة وليس معها محرم وقال الشافعي ليس شرطا في الوجوب وهو شرط في الاداء وقال الشيخ رحمه الله هو في المهذب لا في الواجب لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهو يتناول النساء كما يتناول الرجال فلا يعتبر فيهن زيادة

في بيان الطريق وتخلية السرب

عن الرجال

عن الرجال ويدل على ذلك روايات منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت
مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس ومثله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية صفوان بن مهران الجمال عنه عليه السلام قلت المرأة تأتينا
لها البر محرم فاحملها قال المؤمن محرم المؤمنة ولا يكفي وجود الرفقة المأمونة وحده ان يخاف من غير محرم ومحمول على
سفر غير واجب او مع عدم الامن **مسئلة** اذا اجتمعت شرائط الوجوب فحج ماشيا اجزأه والحج ماشيا افضل اذا
لم يضعفه عن العبادة لان الشرط التمكن من الزاد والراحلة وهو الشرائط لا الركوب نفسه وقد اختلفت الروايات في
الافضل هل الركوب او المشي والجامع بينهما ما ذكرناه من التفصيل **مسئلة** اذا استقر الوجوب ومعناه ان
يتمكن من الحج ويهمل مع القدرة على ايقاعه كاملا قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة ومالك لا يقضى عنه كالصلوة ولو اوصى به خرج من الثلث لنا رواية بريدة عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله
فقالت ان امي ماتت ولم تحج فقال حجي عن امك وخبر الخثعمية فانه دال على كونه دينا واذا ثبت انه دين قضي من اصل التركة
كغيره من الديون ويدل على ذلك ايضا ما رواه معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام
ويترك الا قال عليه ان يحج من ماله رجلا صرورة لا مال له وسماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت عليه حجة الاسلام
ولم يوص بها وهو موسر قال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غيره ومثله روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه ومن اين يحج عنه قال
من بلده ولو حج عنه من ميقات جاز ولو قصر المال حج عنه من اقرب المواقيت وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف وقال بعض
المتأخرين لا يجزي الا من بلده ان خلف سعة وان قصرت التركة حج عنه من الميقات مدعيا تواتر اخبارنا وروايات اصحابنا
ولنا ان الواجب في الذمة ليس الا الحج فلا يكون المسافة معتبرة ولان الميت لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا لقصد الحج اجزأ
الحج من الميقات فكذا لو قضي عنه ودعوى المتأخرين تواتر الاخبار غلط فانا لم نقف بذلك على خبر شاذ فكيف دعوى
التواتر ولعله مصيره الى فحواه الكلام في النهاية ليس بصريح فيما ادعاه ثم اكد ذلك بان المحجوج عنه كان يجب عليه الحج من بلده ويلزمه
نفقة طريقه فيقضيه الموت والنفقة لازمة وما ذكره ليس بشيء لانا لا نسلم انه يجب ان يحج من بلده بل لو اتفق في المجنون عند بعض
المواقيت او استغنى الفقير وجب ان يحج من موضعه على انه لم يذهب محصل على ان الانسان يجب ان يحج من بلده فدعوى
هذه غلط فما ادعى عليها اشد غلطا **مسئلة** اذا عجز عن الحج بنفسه وماله ووجد من يحج متطوعا لم يجب عليه
قال الشافعي يجب ان يحج ولده وان كان مستطيعا وفي الاجنبي قولان لنا ان شرط الوجوب ليس حاصلا فلا يتحقق الوجوب
ولان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة **مسئلة** من وجب عليه حجة الاسلام وهو
مستطيع لم يجب ان يحج عن غيره ولا ان يتطوع بالحج ولو فقد الاستطاعة جاز له النيابة وان كان صرورة وقال الشيخ لا يحج عن
غيره ولا ان يتطوع عن نفسه قال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يحج عن غيره وان يتطوع عن نفسه قال الشافعي من لم يحج حجة
الاسلام لا يصح ان يحج عن غيره ولو حج عن غيره او تطوع عن نفسه انعقد عما وجب عليه سواء كان الواجب حجة الاسلام او
عن نذر ولو كان عليه حجة الاسلام فنذر حجة واحرم بالنذر انعقد عن حجة الاسلام وبه قال احمد لنا ان حجة الاسلام مضيقة
فلا يجوز ان يعدل الى ما يمنع عن اداء الفرض المضيق ولان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال لا قال حج عن
نفسك ثم عن شبرمة ويدل على ذلك ايضا ما روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة
ما يحج به عن نفسه فلو كان له ما يحج به عن نفسه لم يجز عنه حتى يحج عن نفسه **مسئلة** لا تحج المرأة تطوعا الا باذن زوجها
ولو احرمت بغير اذنه كان فاسدا ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا المعتدة عدة رجعية اما التطوع بالحج فلان حق الزوج مضيق
فلا يجوز لها الدخول فيما يمنعه وللشافعي قولان واما الواجب فلا يعتبر اذنه وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي له منعها
لان الحج على التراخي وحق الزوج معجل لنا قوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فاذا
خرجن فليخرجن تفلات والمعتدة عدة رجعية بحكم الزوجة للزوج الرجوع في طلاقها والاستمتاع بها والحج يمنعه من حق
الاستمتاع بها لو راجع فيقف على اذنه ويدل على ما قلناه ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة

في وجوب قضاء الحج عن الميت المستقر عليه الحج من الميقات

في توقف حج المرأة ندبا على اذن الزوج

قد حجت

قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها حجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي
في هذا وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل
لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحج المطلقة في عدتها وعن
محمد بن مسلم عن احدهما قال المطلقة تحج في عدتها والجمع بينهما انها تحج في الواجب دون الندب ويدل على التفصيل ما رواه
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها واذا
كانت المعتدة بائنة جاز ان تحج واجبا وندبا وليس للزوج منعها لانقطاع العصمة بينهما ويدل على ذلك ما رواه ابو هلال عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة **مسئلة** اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا اتفاقا
منا ولو نذر حجا مطلقا وحج بنية النذر فيه قولان احدهما الاجزاء وبه قال الشيخ في [illegible] والاخر لا يجزي احدهما عن الاخر
وبه قال في الجمل والعقود وجه الاول ما رواه رفاعة بن موسى النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى
بيت الله هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارأيت لو حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك
من مشيه قال نعم ووجه الاخر انهما فرضان سببهما مختلف فلم يجز احدهما عن الاخر كما لو كان عليه حجة القضاء وقال الشافعي
لا يقع الا عن حجة الاسلام قال الشيخ ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر **مسئلة** لو نذر ان يحج ماشيا وجب مع
التمكن وعليه اتفاق العلماء ولان المشي طاعة فيجب لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ولما روى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر اخت عقبة بن عامر ان تركب فهي حكاية حال
ولعله علم منها العجز قيل ويقوم في موضع العبور لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام سأل عن رجل
نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال ليقم في المعبر قائما حتى يجوز وهل هو على الوجوب فيه وجهان احدهما نعم لان الماشي
يجمع بين القيام والحركة فاذا فات احدهما تعين الاخر والاقرب انه على الاستحباب لان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون
موضع العبور مستثنى بالعادة فلو ركب طريقه ناسيا اعاد ليأتي بالصفة المشروطة وان ركب بعضا قال الشيخ قضى ومشى
ما ركب وبه قال ابن عمر وابن الزبير وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشروطة وهو اجود ولو عجز ركب اجماعا ومع العجز يسقط
الوجوب لان التكليف منوط بالوسع وهل يسوق هديا قال المفيد لا لعجزه عما نذره فلا يحتاج الى جبر وقال الشيخ يسوق بدنة
كفارة عن ركوبه لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر اخت عقبة بن عامر ان تركب وتسوق هديا وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فليركب وليسق بدنة وفي رواية ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز قال فليركب وليسق الهدي اذا عرف
الله منه الجهد واوجب الهدي الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين واوجب ابو حنيفة الهدي مع العجز والقدرة اذا ركب
لانه خلل وقع في الحج فيجبر بالهدي والاول اشبه والتحقيق عندنا انه ان ركب مع القدرة قضى وكفر ان كان الزمان متعينا وان كان
مطلقا اتى به فيما بعد ولا كفارة ولو ركب مع العجز لم يجبر بشيء ووجه ابي حنيفة ضعيف لانا لا نسلم ان الخلل وقع في الحج فيجبر
بالهدي لان المشي ليس من افعال الحج فلا يوجب جبرا ثم لو كان خللا في الحج لا نسلم ان كل خلل يجبر بل جبر الجبران موقوف على الدلالة
ويمكن ان يقال ان الاخلال بالمشي ليس مؤثرا في الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته بل غايته انه اخل بالمشي المنذور فان كان
مع القدرة وجب عليه كفارة خلف النذر وجه ما مر **مسئلة** المخالف اذا حج ثم استبصر لم يعد حجة الا ان يخل بركن
لان الشرط المعتبر في صحة العبادة الاسلام وهو متحقق ويدل على ذلك ما رواه بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل عمل عمله في حال ضلاله ثم من الله عليه فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها واما الصلوة
والحج والصوم فليس عليه قضاء قال الشيخ لو كان اخل بركن اعاد لانه لم يأت بالحج على الوجه المخلص للعهدة وهل المراد بالركن ما
يعتقده اهل الحق ان الاخلال به مبطل للحج او ما يعتقده المخالف فيه تردد الاقرب ان المراد ما يعتقده اهل الحق ركنا واعادة الحج
افضل ان لم يخل ويدل على ذلك ما رواه عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام في رجل لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته اعليه حجة
الاسلام او قد قضى فريضة قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي **القول في النيابة** في الحج الاستيجار للحج جائز ويبرء ذمة
المحجوج عنه اذا كان ميتا او ممنوعا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح واذا لم يقع عن الاجير والمكري ثواب النفقة

في عدم تداخل حجة النذر وحجة الاسلام

في ان المخالف لا يقضي الحج بعد الاستبصار

فانه يحج

فان بقي معه شيء يلزمه رده فاما لو اوصى الميت بالحج عنه كان تطوعا من الثلث لما اخبر الخثعمية واخبار اهل البيت ع كثيرة جدا او شرط في النائب الاسلام لانه عبادة مشروطة بنية القربة ولا يصح من الكافر وكذا لا يصح نيابة المسلم عنه لان النائب نفع منفعة المنوب عنه فكما لا يصح منه لا يصح من النائب عنه قال الشيخان لا ينوب عن مخالف في الاعتقاد الا ان يكون اباه وربما كان النظر الى التكفير من خالف الحق فلا يصح النيابة عمن اتصف بذلك ونحن نقول ليس كل مخالف للحق لا يصح منه العبادة ونطالبهم بالدليل عليه ونقول اتفقوا انه لا يعيد عباداته التي فعلها مع استقامته سوى الزكوة والاقرب انه لا يصح النيابة عن الناصب بعينه من يظهر العداوة والشنآن لاهل البيت ع وينسبهم الى ما يقدح في العدالة كالخوارج ومن ماثلهم ويدل على ما قلنا ما رواه وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قلت ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم قال الشيخان ويصح عن الاب المخالف وانكر بعض المتاخرين النيابة عنه ايضا وزعم ان الاجماع على المنع مطلقا ولست ادري الاجماع الذي يدعيه ابن هو والتعويل انما نقل عن الائمة ع والمنقول عنهم خبر واحد لا غير مقبول عند الجماعة وهو يتضمن الحكمين معا فقبول احدهما ورد الاخر ودعوى الاجماع على ما قبله تحكم مرغوب عنها **مسئلة** ولا يصح نيابة المجنون لانه ليس من اهل الخطاب لانه متصف بما يوجب رفع القلم فلا حكم لفعله وكذا الصبي غير المميز وليس للولي ان يحرم به نائبا عن غيره لا لا حكم لنية الولي الا في حق الصبي على ما النص فلا يؤثر في غيره وفي الصبي المميز تردد لانه لا يصح منه الاستقلال بالحج والاشبه انه لا يصح نيابته لان حجه انما هو تمرين والحكم بصحته بالنسبة الى ما يراد من تمرينه لا لانه يقع مؤثرا في الثواب له ويدل على ذلك قوله رفع القلم عن ثلاثة ذكر منهم الصبي حتى يبلغ ويشترط في صحة النيابة نية النائب عن المنوب عنه وتعيينه بالذكر او بالقصد لانه لا ينصرف فعل النائب الى المنوب عنه الا كذلك ولا ينوب من وجب عليه الحج وقد سلف البحث فيه ويجوز ان ينوب من لم يحج عليه وهو اتفاق لكن على الكراهية ويصح نيابة المراة عن المراة وعن الرجل لتساويهما في فروض المناسك سواء كانت صرورة او لم يكن وللشيخ قولان احدهما المنع اذا كانت صرورة وبه قال في ب والاستبصار لما روى مفضل عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يحج الرجل الصرورة عن الصرورة ولا يحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة ولنا ان الحج مما يصح فيه النيابة والمراة اهل للاستقلال بالحج فيكون نيابتها جائزة ويؤيد ذلك ما رواه جماعة منهم رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحج المراة عن اخيها واختها وابيها وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل قال لا باس والجواب عن خبر المفضل الطعن في سنده فان مفضل المذكور ينسب الى الغلو وهو ضعيف جدا فلا يصار الى ما ينفرد به على انه يمكن ان يحمل على الكراهية ويدل على ذلك ما رواه علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا ع عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهية لو قال ابن اشيم ضعيف قلنا المفضل اضعف منه **مسئلة** اذا مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز واختلف لفظ الشيخ فتارة يقتصر على الاحرام وبه قال في ف وذكر انها منصوصة لاصحابه لا يختلفون فيها وتارة كما قلنا وبه قال في ط وب وقال اصحاب الشافعي ان مات قبل ان يفعل شيئا من الاركان رد وان كان بعد فعل بعضها ففيه قولان لنا على الشيخ ان مقتضى الدليل بقاء الحج في الذمة لانه فعل لا يتم الا بكمال اركانه فلا يبرأ الذمة بفعل بعضه تركنا العمل بمقتضى الدليل فيما اذا احرم ودخل الحرم اما للقول المشهور بين الاصحاب ولما رواه بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام واذا ثبت ذلك في حق الحاج ثبت في حق نائبه لان فعله كفعل المنوب عنه ويؤيده ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم ليحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول فيبقى معمولا بمقتضى الاصل فيما عدا الفرع قال الشيخ ان مات بعد الاحرام لم يستعد منه الاجرة ولا شيء منها وان مات قبل ان يدخل الحرم نرد في الاجرة بقدره قال الشافعي منه لان الاجارة وقعت على افعال الحج ولم يفعل منها شيئا فان قال يستحق من الاجرة بقدر ما عمل ويستعاد منه ما بقي لانه كا استوجر على افعال الحج استوجر على قطع المسافة وقال هذا اقوى **مسئلة** ويأتي النائب بالنوع الذي وقعت الاجارة عليه مثل ان يستاجر للحج متمتعا او قارنا او مفردا فلا يعدل الى غيره وهو المحكي عن علي بن رئاب قال الشيخ اذا استاجر

في صحة نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس

في اجزاء الاحرام ودخول الحرم عن الحج

للقران

للقران فافرد لم يصح وكذا لو استاجره للتمتع فقرن او افرد ولو استاجره للافراد فتمتع جاز لانه عدل الى الافضل ولو قرن جاز ايضا لانه اتى بالافراد وزيادة ولما علمت ما رواه ابو بصير عن احدهما في رجل اعطى رجلا دراهم ليحج عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل لخبر لنا ان الاجارة تناولت حجا معينا فلا يكون متناولا لغيره وما ذكره من الرواية محمول على حج مندوب او المقصد الاجر فيعرف الاذن من قصد المستاجر ويكون ذلك كالمنطوق به وحيث قال الشيخ ان علم منه التخيير اجزأ وان لم يعلم كانت العمرة للاجير والحج للمستاجر وعلى الاجير دم لاحلاله بين الاحرامين ويرد الاجرة لانه فعل ما قابل العمرة ولا ارى الذي ناسب مذهبنا انه لم يعلم منه التخيير وعلم اراده التعيين يكون متبرعا بفعل ذلك النوع ويكون للمنوب عنه بنية النائب ولا يستحق اجرا كما لو عمل في ما لم يعلم اذن له اما في حال ما يعلم قصد المستاجر تحصيل الاجر لا حجا معينا فانه يستحق الاجر لانه معلوم من قصده فكان كالمنطوق به **مسئلة** ولو استاجره ليحج على طريق فعدل الى غيره واتى بافعال الحج اجزأه لانه اتى بالمقصود بالاجرة فيكون محتجا اذ لا اثر للطريق في الحج ويستحق كمال الاجرة لانه لم يخل بامر مقصود نعم لو كان له غرض متعلق بطريق مخصوص وشرط السفر بها فعدل الى غيره صح الحج وابرأ الذمة ويرجع عليه من الاجرة بتفاوت الطريق ويدل على ان العدول عن الطريق المعين لا اثر له في الحج ما رواه حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج من البصرة قال لا باس قال الشيخ لا يرجع عليه لانه لا دليل عليه ليس بجيد فانا بينا الدليل **مسئلة** ولا يستنيب النائب الا مع الاذن بمعنى انه لو استاجر غيره لم يستعد الاجرة نعم لو استعان بغيره في الحج عن المستاجر صح الحج عنه ولم يستحق الحاج اجرة ولا المستاجر الاول واما رواية عثمان بن عيسى عن ابي قلت لما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس فهي شاذة وعثمان بن عيسى واقفي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به خصوصا عن الرضا عليه السلم قال بعينه في زمان الرضا ويمكن ان يحمل على ما اذا علم من قصد المستاجر الاذن او تحصيل النيابة بعطاء من دون المطالبة بحج بنفسه **مسئلة** لا يجوز للاجير ان يوجر نفسه للنيابة عن اخر في السنة التي استوجر فيها لان فعله صار مستحقا للاول فلا يجوز صرفه الى غيره ويجوز لو استاجره مطلقا او في عام اخر **مسئلة** قال الشيخان واذا صد الاجير عن بعض الطريق كان عليه مما اخذه بقدر نصيب ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب اما قولهما يرجع عليه بالمتخلف فصواب واما قولهما الا ان يضمن العود لاداء فليس بجيد لان العقد تناول ايقاع الحج في زمان معين ولم يتناول غيره فلا يجب على المستاجر الاجابة نعم لو اتفق الموجر والمستاجر على ذلك جاز **مسئلة** لا يطاف عن حاضر متمكن من الطواف لانه عبادة يتعلق بالبدن فلا يصح النيابة فيه مع التمكن نعم لو كان غائبا لجاز ويدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قلت الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب قلت وكم قدر الغيبة قال عشرة اميال ويجوز لو كان مريضا لا يستمسك الطهارة ولو استمسك طيف به اما اذا كان متمكنا من الطهارة فلانه يمكن ان يطاف به وليس الطواف بالفعل شرطا بل طواف الراكب كطواف الماشي وقد كان النبي ص يطوف على ناقته ولا فرق بين ان يكون الحامل انسانا او غيره ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حملت امراة في شق المحمل انا في جانب والخادم في جانب وطفت بها طواف الفريضة واغتسل بي لعشيتي ثم عرضت ذلك على ابي عبد الله عليه السلم فقال اجزأ عنك اما من ليس قادرا على الطهارة كالمبطون والمغلوب على عقله فانه يطاف عنه لعدم تمكنه من الطهارة ويدل على ذلك ما رواه حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال المريض المغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وروى معوية بن عمار قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه ويطاف عمن لم يجمع الوصفين بعض الخصوص والتمكن من الطهارة فلو حمل انسانا وطاف به كان لكل منهما طواف وان كان كل منهما متمكن من السعي بنفسه قال الشافعي لا يجزي عنهما ويجزي عن احدهما لنا ان القصد بالطواف حاصل لكل واحد منهما فوقع من النقل ما يؤيد ذلك ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت لان الحج مما يصح فيه النيابة ولا يفتقر صحته الى المسألة ولا الى العوض فاجزأ المتبرع ويدل على ذلك ما رواه عمار بن عمير قلت لابي عبد الله عليه السلم بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله رجلا كان او امراة اجزأ عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه واله ان رجلا

في ان مخالفة الاجير الطريق غير مخل بالحج

فيمن يجوز له الطواف او يطاف عنه

اتاه

الا من قبل رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وجناية الاجير لازمة له دون المستاجر
لانه عقوبة على جنايته او ضمان في مقابلة اتلافه فيختص الجاني ويستحب ان يتلفظ باسم المنوب عنه في المواطن ويدل على ذلك
رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قلت ما يجب على من حج عن غيره قال يسميه في المواطن والمواقف ويدل على ان ذلك على
الاستحباب ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن غيره يذكره في المواطن كلها قال ان
شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ويستحب للنائب ان يعيد ما يفضل معه من الاجرة عن مؤنته ليكون
قصده بالنيابة القربة لا العوض ويدل على ذلك غير لازم ان الاجارة سبب لتملك الاجرة مع فعل ما استوجر عليه ويؤيد
ذلك رواية مسمع عن ابي عبد الله ع قلت اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي قال هو له ولعله
ضيق على نفسه وروى محمد بن عبد الله القمي عن الرضا قال سالته عن الرجل يعطى الحجة يحج بها فيفضل منها ايرده قال
لا هو له ويستحب ان يتم للاجير لو اعوزته الاجرة لانها مساعدة للمؤمن ورفق به ويستحب ان يعيد المخالف حجه اذا استبصر
وان كانت مجزية وقد سلف بيان ذلك ويكره ان تنوب المراة الصرورة وقد سلفت **مسائل** أ من اوصى بحجة ولم يعين
الاجرة انصرف الاطلاق الى اجرة المثل لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق
به وهو المراد من اجرة المثل **ب** لو اوصى ان يحج عنه وعرف منه ارادة التكرار فان عين اقتصر على ما عينه
والا حج عنه حتى يستوفي ثلث تركته لان الوصية لا تنفذ الا في الثلث اذا لم يجز الوارث ما زاد ويدل على ذلك ما رواه محمد بن
الحسين بن ابي خالد عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما قال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ولو اطلق ولم
يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة لانها القدر المتيقن **ج** لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بشيء معين فقصر عن اجرة الحج
جمع ما يمكن به الاستيجار لانه مال صرف في الحج فيجب ان يعمل فيه بالقدر الممكن ويدل على ذلك ما رواه علي بن محمد الحضيني قال
كتبت اليه ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تامر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين
حجة فان الله تعالى عالم بذلك **د** لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان الوارث لا يؤدون جاز ان يقتطع
قدر اجرة الحج ويدفع الى الوارث ما بقي لان الحج دين على الميت فلا يستحق الوارث الا ما فضل عن الدين ويؤيد
ذلك ما رواه بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال
حج عنه وما فضل فاعطهم **ه** من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من اصل تركته والمنذورة
من الثلث وقيل يخرجان من اصل المال لانهما دينان في شغل الذمة والاول اختيار الشيخ رحمه الله محتجا بما رواه ضريس بن
اعين عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل
ان يفي بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه النذر وان لم يكن ترك مالا الا
بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قال الشيخ في التهذيب يحج الولد على
الاستحباب لرواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في رجل نذر ان عافاه الله ابنه ليحجن به فعافاه الله الابن ومات الاب قال
الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على الابن قال هي واجبة على الاب من ثلثه **تتمات الاول**
ليس من شرط الاجارة تعيين موضع الاحرام وللشافعي قولان لنا ان المواقيت متعينة لكل حجة لا يجوز عندها الاحرام قبلها
ولا بعدها فاغنى عن التعيين **الثاني** لو قال حج عني بنفقتك كانت الاجارة باطلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يصح لنا ان الاجرة مجهولة فلا يصح معها الاجارة **الثالث** لو قال الداثنان حج عنا فان اراد حجة واحدة وكانت مندوبة
صح لانها طاعة يصح النيابة فيها فكما تصح النيابة فيها عن احد يجوز عن اثنين وكذا لو كان عن حجتين واجبتين او
استاجراه ليحج عن كل واحد حجة وقال الشافعي لو نوى لهما انقلب اليه لنا ان الحج عبادة يفتقر الى النية ولم ينوها لنفسه
فلا ينقلب اليه وقد روي في اخبارنا كما قال الشافعي روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشرك في حجة الاربعة
والخمسة قال ان كانوا صرورة فلهم اجر ولا يجزي منهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج **الرابع** لو احرم عن المستاجر ثم افسد حجه
فان قلنا فيمن حج عن نفسه ثم افسد ان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة فقد برئت ذمة المستاجر باتمامها والقضاء

في استحباب اعادة ما فضل من الاجرة الى المستنيب

في ان حج النذر يخرج من الثلث وحجة الاسلام من الاصل

انما هي عقوبة لا تنفسخ الاجارة وان قلنا الاولى فاسدة والثانية قضاؤها كان الجميع لازما للنائب ولا يجزي
عن المستاجر وتستعاد منه الاجرة ان كانت الاجارة متعلقة بزمان معين وقد فات وان كانت مطلقة بزمان معين كان
على الاجير الحج عن المستاجر بعد حجة القضاء لانها يجب على الفور ويمكن ان يقال الحجة الثانية مجزية عن المستاجر لانها
قضاء عن الحجة الفاسدة كما يجزي عن الحاج عن نفسه وهذا القول موجود في احاديث اهل البيت عليهم السلام روى حماد
الرواية روى الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزم فيه الحج
من قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعليه ما اجترح ومن طريق صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قلت فان ابتلي بشيء
يفسد عليه حجه حتى يصير الحج عليه من قابل يجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم قلت وينبغي ان يكون
العمل على هذا **الخامس** اذا احرم الاجير عن نفسه وعن من استاجره لم ينعقد الاحرام عنهما قال الشيخ ولا عن واحد
منهما لان من شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه لم يصح لان النية التي نواها فقد تجرد عن النية وقال الشافعي ينعقد
عنه دون المستاجر لانه لم يصح عنهما فوقع عنه لانه نوى التقرب بالاحرام فيكفي في صحته ويؤيد ما قاله الشافعي ما رواه
خلف عن الحسن موسى ع قال ان نوى الحجة عن نفسه عنهما فهي يجزي عنه ويستحق هو ثواب الحجة وان كان لا يسقط عنهما
الفرض ولو استاجره فاحرم عن نفسه فان كان زمان الاجارة معينا لم يقع عن نفسه في وقوعه عن المستاجر تردد وقد
ذكرنا ما يدل على وقوعه عن المستاجر روى ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعطى رجلا مالا يحج به
عنه فحج عن نفسه قال هي عن صاحب المال **السادس** لو قال حج عني او اعتمر بكذا قال الشيخ في ط يكون صحيحا وقال
الشافعي الاجارة باطلة وتردد الشيخ في ط والوجه البطلان لجهالة العمل مع فعل احدهما يصح ويكون له اجرة المثل
وكذا لو قال من حج عني فله دينار او عبد او عشرة دراهم قال الشيخ يصح ويكون مع العمل مخيرا في دفع ايهما شاء
قال الشافعي الاجارة باطلة وله اجرة المثل وهذا انسب بالمذهب **مسئلة** لو استاجر الصحيح من يحج عنه الواجب
لم يصح ولو استاجر للتطوع صح وبه قال ابو حنيفة وقال لا يصح ان يستاجر لفرض ولا لنفل لانه عبادة بدنية فلا
يقوم بها الغير مع التمكن كالصلوة ولنا ان الحج طاعة يصح فيها النيابة فكان الاستيجار لها جائزا وكذا يجوز ان
يستاجر المريض من يحج عنه تطوعا لعين ما قلناه **مسئلة** لو احرم الغائب عمن استاجره ثم نقلها الى نفسه لم
يصح فاذا اتم الحج استحق الاجرة وللشافعي قولان احدهما يصح نقلها لان النبي سمع ملبيا عن شبرمة فقال حج عن نفسك
ثم عن شبرمة لنا انما فعله وقع عن المستاجر فلا يصح العدول بها بعد ايقاعها ولان افعال الحج استحقت لغيره بالنية الاولى
فلا يصح نقلها واذا لم يصح نقلها فقد وقعت الحجة لمن نواها بالنية فله الاجرة لقيامه بما شرط عليه **مسئلة** من
مات بعد استقرار الحج عليه وعليه دين فان نهضت التركة بهما صرف فيهما ما يقوم بهما وان قصرت التركة قسمت على اجرة مثل
الحج وعلى الدين بالحصص وللشافعي اقوال احدها كما قلنا والثاني يقدم دين الادمي لان له ضرورة ولا ضرورة لله والثالث
يقدم دين الله لقوله فدين الله احق ان يقضى لنا انهما دينان لزما الذمة وليس احدهما اولى فوجب قسمة التركة عليهما
مسئلة يجوز ان يحج العبد عن غيره اذا اذن مولاه وقال الشافعي لا يجوز لنا ان العبد اهل للحج فيجب ان يصح
مع الاذن ولان الاخبار الدالة على جواز النيابة مطلقة فكما يتناول الحر باطلاقها كذا العبد **مسئلة** من كان
عليه حجة الاسلام وحجة النذر بدا بحجة الاسلام ولو حج بنية النذر قال الشيخ لم ينقلب الى حجة الاسلام وقال الشافعي ينقلب
لنا انه لم ينو حجة الاسلام ولم يصح حجة النذر نصا كما لو تجرد احرامه عن النية وكذا لو كان المستاجر معضوبا وعليه حجة
الاسلام والنذر واستاجر لحجة النذر لم ينقلب الى حجة الاسلام لعين ما ذكرناه **مسئلة** اذا استاجره ليحج عنه
فاعتمر او ليعتمر فحج عنه قال الشيخ لم يقع عن احدهما سواء كان المستاجر حيا او ميتا وقال الشافعي ان كان حيا وقعت عن
الاجير وان كان ميتا وقعت عن المستاجر والوجه انها تصح سواء كان المستاجر حيا او ميتا ويبطل قول الشافعي بما
بيناه من جواز النيابة عن الحي ويبطل ما قاله الشيخ بان المتبرع يصح نيابته لكن لا يستحق اجرة لاخلاله بما وقعت الاجارة
عليه وتبرعه بما وقع منه **مسئلة** لو احصر الاجير كان له التحلل بالهدي لانه ثابت عليه لانه لم يتم فرعه ...

في ان الاجير لا يجوز ان يحج عن غيره ...

في نقل حجة الاسلام على حجة النذر

باقي ثم يقضي المستأجر عليه ما كان عليه من وجوب الحج ان كان عليه واجباً **مسألة** اذا فاته الوقوف فان كان بتفريط لزمه
التحلل بعمرة ولفت ويستعاد منه الاجرة ان كان الزمان معيناً وان لم يكن بتفريط قال الشيخ له اجرة مثله الى حين الفوات
والاقرب ان يكون له من الاجرة التي وقع عليها العقد بنسبة ما وقع من الافعال ويستعاد ما بقي **مسألة**
المغصوب اذا كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر جاز ان يستاجر رجلين كل واحد بحجة في العام الواحد لانهما فعلان متباينان
وليس بينهما ترتيب مجزي فعل كل واحد عما استوجر له وليس كذلك لو ازدحما على المكلف الواحد **المقصد الثاني**
في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد ويدل على الحصر ان العمرة اما ان يتقدم على الحج مع اتفاق الشروط التمتع او يتبدل الحج
والاول تمتع والثاني افراد ثم الافراد اما ان يضم اليه شيئاً او لا يضم والاول قران والثاني افراد ويدل على ذلك ايضاً
ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الحج ثلثة اصناف مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالفضل
فيها ومنصور بن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق الهدي وحاج مفرد للحج
مسألة لا ينعقد الاحرام بالعمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج فان احرم في غيرها انعقد احرامه بالعمرة المبتولة وبه قال الفقها
ومالك واحمد وقال ابو حنيفة اذا احرم في غير اشهر الحج وطاف اقل من اربعة اشواط ودخلت اشهر الحج فاتمها واحرم بالحج كان متمتعاً
لانه جمع بين اكثر افعال العمرة والاحرام بالحج فصار كمن احرم بها في اشهر الحج لنا ان الاحرام بالعمرة نسك وركن فيها فيعتبر وقوعه في اشهر
الحج كما يعتبر وقوع باقيها ولان الحج لا يقع الا في اشهر الحج والعمرة داخلة فيه لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه
ويؤيد ذلك من الروايات ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون متعة الا في اشهر الحج **مسألة** اشهر الحج شوال
وذو القعدة وذو الحجة وبه قال مالك وهي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقال في خط والى قبل طلوع الفجر من عاشر ذي الحجة وبه قال
الشافعي وقال في الجمل وتسعة من ذي الحجة وفي ق الى طلوع الفجر ليلة النحر وقال ابو حنيفة الى اخر العشر والمراد بالاول الزمان الذي
يصح ان يقع فيه شيء من افعال الحج كالطواف والسعي وذبح دم الهدي وبالثاني الزمان الذي يصح انشاء الاحرام بالحج فيه ويختلف
ذلك باختلاف امكان الوقوف ولا ريب انه اذا طلع فجر العاشر من ذي الحجة فقد فات الوقوف بعرفات الا ان يعرف من حاله انه يتمكن
من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس فقد يصح انشاء الاحرام ويدرك الحج وبعض ما يخفى في ذلك والنية شرط في الاحرام العمرة و
للشافعي قولان لنا انها عبادة فيفتقر الى النية لان الاحرام يقع على وجوه فلا يختص بعضها الا بالنية فيجب ان يكون مقارنة للاحرام
وقال الشيخ الافضل ان يكون مقارنة فان فاتت جاز تجديدها الى قبل التحلل لنا ان الاحرام عبادة يفتقر الى النية فلا يصح مع عدمها ولو
يقع العمرة متمتعاً اجزأت بالحج بعدها في عام واحد لما رواه سعيد المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم
يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا وان يحرم بالعمرة من الميقات وبالحج من مكة الا مع العذر ولا خلاف في ذلك ويؤيد ذلك ما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف يتمتع قال تاتي الوقت فتلبي فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى
يحج وروى حماد بن عيسى قال من دخل مكة متمتعاً في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج وافضل ما يحرم به المسجد افضل المسجد تحت الميزاب
او مقام ابرهيم وروى يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت وروى عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية فاصنع ما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشياً
فلب عند المقام واذا كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك وفي رواية معوية بن عمار قال اذا كان يوم التروية فاغتسل وادخل المسجد حافياً
وصل ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة
واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار وافضل الوقت لانشاء حج التمتع[2] جعفر المتعة ان يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف وصلى
ركعتين من خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وقصر واحل واذا كان يوم التروية اهل بالحج وعليه الهدي قلت ما هو قال افضله
بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة **مسألة** ميقات حج التمتع مكة ولو احرم من غيرها اختياراً لم يجزه وكان عليه العود الى
مكة لانشاء الاحرام بها لان النبي صلى الله عليه وآله امر الصحابة بالاحرام من مكة حين امرهم بالتحلل فيجب ان يتبع ولانها ميقات حج التمتع بالاتفاق
وسنبين انه لا يجوز تجاوز المواقيت اختياراً واذا تجاوز من غير الميقات وجب العود اليها ليحصل الوجه المشروع ولو تجاوز ناسياً
او جاهلاً اعاد فان منع مانع احرم من موضعه ولو كان بعرفة وكذا لو خشي مع الرجوع فوات الحج **مسألة** لو دخل مكة متمتعاً

في انواع الحج

في اشهر الحج

في ميقات اهل مكة

وخشي مع اتمام العمرة وانشاء الحج فوته وعرفة انه اذا انقل نيته الى الافراد ادرك الوقوف الجزي وجب نقل نيته الى الافراد وادا
حجة اعتمر بعده عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الحج نقلتا حجهما الى الافراد واتيا بالعمرة بعد
لان التمتع انما يلزم مع الاختيار ويزول لزومه مع الاضطرار ويدل على ذلك روايات منها رواية جميل بن دراج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فيجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم
ويجعلها عمرة وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سألت عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات
قال تصير حجة مفردة وهذا انما يكون اذا علمنا انها لا تطهر مع بقاء وقت الوجوب ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله
المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل
من احرامها وتلحق الناس فلتفعل **مسألة** التمتع فرض من ليس من حاضري المسجد الحرام لا يجزيهم غيره مع
الاختيار وهو مذهب علمائنا والمنقول عن اهل البيت واطبق الجمهور على خلافنا لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وهذا يدل على انه فرضهم فلا يجزيهم من الاحاديث[2] ما رواه معوية بن عمار وليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجاً لله غير
المتعة انا اذا لقينا الله قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك وما روي زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ذكر حاضري المسجد فوق كل امر
وراء ذلك فعليه المتعة واذا ثبت ان ذلك فرضهم وجب ان لا يجزيهم الاخلال بما فرض عليهم **مسألة** حد حاضري المسجد الحرام
من كان بين منزله وبين مكة ثمانية واربعون ميلاً من كل جانب وبه قال الشافعي قال لانه مسافة القصر وقال الشيخ من كان بين
منزله والمسجد اثنا عشر ميلاً من كل جانب لنا ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية
واربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وفي رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وروى
عبيد الله الحلبي وسليمن بن خالد وابو بصير عن ابي عبد الله قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر متعة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلاً فاذن ما اعتمده ج هؤلاء بالتمتع لم يجزهم وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي يجزيهم لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والظاهر ان الاشارة راجعة الى جميع ما تقدم وحكي عن بعض فضلاء
العربية انهم قالوا تقديره ذلك التمتع وقول الشافعي يرجع الى الهدي قلنا كما يحتمل ذلك يحتمل رجوعه الى الجملة لكن هذا اتم فائدة
فيكون ارجح ويدل على ذلك من طريق اهل البيت روايات منها ما ذكرناه **واما الافراد** فهو ان يحرم بالحج اولاً من ميقاته
ثم يقف بالموقفين ويقضي مناسكه الثلاثة بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف ويصلي ويسعى ثم يطوف طواف النساء وعليه عمرة بعد ذلك يأتي
بها من خارج الحرم وهذا القسم والقران فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختياراً ففي اجزائه قولان احدهما لا
يجزي وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشيخ والثاني يجزي ولا دم وهو القول الاخر للشيخ وبه قال الشافعي قال لان المتمتع اتى
بصورة الافراد وزيادة غير منافية وقد سلف احتجاج المانعين من اجزائه ويؤيد ذلك ايضاً ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر قلت لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج قال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله سبحانه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحجة
الشيخ ضعيفة لانا لا نسلم انه اتى بصورة الافراد وذلك انه اخل بالاحرام للحج من ميقاته واوقع مكانه العمرة وليس مأموراً بها فيجب ان لا يجزيه
وشروط الافراد النية لما قلناه في نية التمتع وان يقع في اشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقته وعليه اتفاق العلماء وان يقع
في الميقات وسنبين القول فيه ومن حج عن غيره اهله ان كانت اقرب الى عرفات من الميقات **واما القران** فهو ان يضم الى
احرامه سياق الهدي ولا فرق بينه وبين المفرد الا في سياق الهدي واطبق الجمهور على خلافه وقالوا القران هو ان يحرم بعمرة وحج معاً لنا ما
روي عن ابن عباس عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرة
في حج ولقوله عليه السلام اهلوا يا ال محمد بعمرة في حجة لنا ما روى عبد الله بن احمد بن حنبل باسناده الى ابي شيخ قال كنت في ملاء من اصحاب رسول الله
عند معوية بن ابي سفيان فناشدهم الله عن اشياء وكلنا قالوا نعم يقول وانا اشهد ثم قال انشدكم الله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن جمع بين حج وعمرة قالوا اما هذه فلا قال اما انها معهن وما روه عن معوية وان كان عند مالك ليس بحجة لكنه عند اصحاب الحديث
منهم حجة ثم هو مطابق لما نقله الاصحاب عن اهل البيت ولان الاحرام بالحج او بالعمرة يستوعب فوائد الاحرام كلها فلا يكون الاحرام[2]

في ان التمتع فرض النائي عن مكة

في حد حاضري المسجد الحرام

في الفرق بين القران والافراد

للاحرام

بالاجر فانه ومن طريق اهل البيت ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند المقام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله وجواب ما ذكروه منع الرواية فانه لو كان القران جمعا بين الحج والعمرة باحرام واحد لكان النبي حج كذلك لكن النبي لم يجمع بين الحج والعمرة بل حج مفردا او سمي قارنا لانه ضم الى احرامه سياق الهدي ويدل على ذلك ما رووه في صحيح الحديث عن جابر قال اهل رسول الله بحج ليس معه عمرة ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية ابن المرادي عن ابي عبد الله قال ان رسول الله خرج في حجة الوداع لاربع او خمس مضين من ذي الحجة مفردا للحج وساق البدن واما الرواية الثانية فيحتمل ان يكون امر آل محمد بعمرة في حج واراد به التمتع لانه يقول دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه واراد عمرة التمتع لانها لا ترد الحج فصارت العمرة كالداخلة فيه ويدل على هذا المعنى روايات عن اهل البيت منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال احرم رسول الله من ذي الحليفة مفردا وساق الهدي ستا وستين ثم اتى مكة وطاف سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فلما فرغ من سعيه قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق الهدي ان يحل فقام رجل فقال نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت كما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة فقال لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وعن صفوان عن يحيى عن ابي جعفر قال انما نزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج **مسئلة** لا يجوز ادخال الحج على العمرة مثل ان يكون محرما بعمرة مفردة فيحرم بالحج قبل قضاء مناسكها او يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة نعم لو كان محرما بعمرة متمتع بها فمنعه مانع من مرض او حيض عن اتمامها جاز نقلها الى الافراد وكذا لو كان محرما بحج مفرد ودخل مكة جاز ان ينقل احرامه الى التمتع اما في غير ذلك فلا واجاز الجمهور ادخال الحج على العمرة اجماعا منهم وفي ادخال العمرة على الحج بعد عقده بنية الافراد قولان احدهما الجواز لا افراد مع القران وزعم جابر اتفاقا وكما فعلته عائشة واما نقل الافراد الى المتعة فلقوله من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة وما عدا ذلك منفي بالاصل ولانه اذا احرم بنوع لزمه اتمامه لكان افساد فلا يجوز صرف احرامه الى غيره **مسئلة** قال الشيخ في قارن يقرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم فان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ولزمه الدم وقال الشافعي ومالك والاوزاعي اذا اتى بافعال الحج لزمه دم وقال الشعبي وطاوس وداود لا يلزمه شئ لنا ان لزوم الدم منفي بالاصل فلا يثبت الا موضع الدلالة اما اذا نوى التمتع فلزوم الدم له بالاجماع والمتمتع اذا احرم من مكة لزمه الدم ولو احرم من الميقات لم يسقط عنه الدم وقال الجمهور يسقط لنا ان الدم يستقر باحرام الحج فلا يسقط عنه باستيناف وكذا من احرم بالتمتع من مكة ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات **مسئلة** من اراد التطوع بالحج فالتمتع افضل انواعه وبه قال احمد واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة القران افضل لما روى جماعة من الصحابة ويستقر دم التمتع باحرام الحج وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فجعل غايته وروى ابن عمر عن النبي قال من كان معه هدي فاذا اهل فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله **مسئلة** من اراد التطوع بالحج فالتمتع افضل انواعه وبه قال احمد واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة القران افضل لما روى جماعة من الصحابة ان النبي حج قارنا وهو لا يختار من الامر الا افضلها وقال الشافعي في عامة كتبه الافراد افضل لنا قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فتأسف على فوات الافضل ولان المتمتع ياتي بكل واحد من النسكين في الوقت الفاضل فيكون بالدم فكان افضل واذا اعتمر في غير اشهر الحج فكان ما يأتي به في اشهر الحج افضل ويدل على ذلك من روايات اهل البيت ما رواه زرارة عن ابي عبد الله قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة وعن ابي ايوب قال سألت ابا عبد الله اي انواع الحج افضل قال المتعة وكيف شئ افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما

فصل

في تفسير القران والافراد والتمتع

في ان التمتع افضل انواع الحج

العمرة ولا تاسف الا على فوات الافضل

فعل الناس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق الهدي وكان يقول ليس يدخل شيئا افضل من المتعة واحتج ابو حنيفة انا لا نسلم ان النبي لا يفعل الا الافضل لكن لا نسلم ان المتعة كانت مشروعة قبل احرام النبي اذ المشهور انها بعد دخوله مكة سائقا للهدي ومنعه عن التمتع سوق الهدي وامر من لم يسق ان يحل ويجعلها عمرة وذلك يدل على ما قلناه وعندنا ان النبي حج قارنا على ما فسرناه في القران لا على الجمع بين الاحرام بعمرة وحج كما قالوه **مسئلة** اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد صار محلا فان كان ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا قاله الشيخ وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشافعي اذا قضى افعال عمرته تحلل سواء ساق هديا او لم يسق وقال ابو حنيفة ان لم يكن ساق تحلل وان كان ساق لم يتحلل واستانف احراما للحج ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه لنا على الشافعي قوله من لم يسق الهدي فليحل وشرط في التحلل عدم السياق وعلى ابي حنيفة ان تجديد الاحرام انما يمكن ان كان محلا اما المحرم فهو باق على احرامه فلا وجه لتجديد احرام حاصل ولان النبي لم يحل وعلل ذلك بانه ساق الهدي وقال لا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله **مسئلة** والقارن يتخير ان يشعر ما ساقه او يقلده ان كان من الابل ويقلده ان كان من البقر او من الشاة وبه قال الشافعي ومالك وانكر ابو حنيفة الاشعار لانه مثلة وبدعة وتعذيب للحيوان ولم يعرف تقليد الغنم لنا ما روى ابن عباس ان النبي دعا ببدنته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وما رواه عروة بن مسور بن مخرمة ومروان قالا خرج رسول الله فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره وروى جابر قال كان هدايا رسول الله غنما مقلدة وعن عائشة ان رسول الله اهدى غنما ومن طريق اهل البيت روايات منها رواية عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة يشعرها من جانبها الايمن ومنها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد وعن ابي عبد الله قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير ومنها رواية حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن وهذه من الشق الايسر ولا يشعرها حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية قال الاصحاب الاشعار شق سنام البعير ولطخ صفحته بدمه والتقليد ان يجعل في عنق المسوق نعلا قد صلى فيه روى الحلبي عن ابي عبد الله سألته عن البدنة قال يشعرها وهي باركة تشق سنامها الايمن وروى الفضيل بن يسار عنه ومعوية بن عمار قال يقلدها نعلا قد صلى فيها **مسئلة** يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة وهو فتوى الاصحاب وبه قال الشيخ وانما انكر ذلك شاذ منا استدلالا بوجوب الترتيب واعراضا عن النقل واطبق الجمهور على المنع من التقديم قبل الوقوف وقال الشافعي وقت الاجزاء النصف الاخير من ليلة العاشر والافضل الاتيان به يوم النحر قبل الزوال ولو اخره لم يلزمه دم وقال ابو حنيفة يلزمه بالتاخير عن ايام التشريق دم لنا على جواز التقديم ان الاصل عدم وجوب الترتيب ولا منافي من النقل فيكون جائزا ولان قصد البيت هو نسك الحج فجاز تقديمه وكذا الطواف والسعي لثبوتهما بالنص ولا يلزم مثل ذلك في حج المتمتع لان احرامه يقع عقيب قصد البيت والطواف به والسعي للعمرة فلا يكون للتقديم فايدة ويؤيد ما ذكرناه ما روي عن اهل البيت من ذلك رواية زرارة قال سألت ابا جعفر عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره ولو قيل الترتيب واجب بالاجماع منعنا دعواه واحلناه على علمه والشيخ ره استدل على جواز التقديم باجماع الطائفة فكيف يدعى اجماعا على خلافه ولو قيل لا نسلم دلالة الحديث على موضع النزاع لاحتمال ان يكون دخولهما مكة بعد عودهما من منى لا قبل الوقوف بعرفات ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق او بعدها ثم هما يتضمنان الطواف ولا يتضمنان السعي قلنا الدليل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن سألته عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى وقول ابي حنيفة يلزمه دم بالتاخير عن ايام التشريق دعوى مجردة عن برهان لان وجوب الدم انما يكون نسكا او جبرانا وكلاهما منتف هنا الا انا لا نسلم ان التاخير عن ايام التشريق خلل لان زمان الحج باق الى انقضاء ذي الحجة وسيتبين تحقيق ذلك فيما بعد واما المتمتع فلا يجوز له

تقديم

في بيان الاشعار والتقليد للهدي

في جواز تقديم الطواف والسعي على الوقوف للمفرد والقارن

تقديم طوافه وسعيه اختياراً او يجوز ذلك مع الضرورة اما المرض مانعا او خوف حيض او عدو اما المنع مع الاختيار فعليه اتفاق علمائنا
ورواه ابو بصير قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير
علة فلا يعتد بذلك الطواف واما جواز التقديم مع الضرورة فلان ايجاب التأخير مع قيام المانع الضرر وكذا اضرار وعسر فهما
منفيان شرعا ويؤيد ذلك روايات منها ما رواه اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض
يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل وروى علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة
ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي
تخاف الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث
يؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن قال سألته عن المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى
منى قال لا بأس ومقتضى هذا جواز التقديم مطلقا لكنا قيدناه بحال الضرورة توفيقا بينه وبين الاحاديث المتضمنة لها وللتسلم
الحديث المانع من تقديم الطواف والسعي عن معارضة هذه الاحاديث **مسئلة** واذا طاف المفرد او القارن او المتمتع
مع الضرورة جدد التلبية ليبقى على احرامه ولو لم يجدد التلبية انقلبت حجته عمرة قاله الشيخ ورواه زرارة عن ابي جعفر قال
سمعته يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ورواه الجمهور في الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله اذا اهل
الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل وهي عمرة ومن طريق اهل البيت ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اني اريد الجوار كيف اصنع قال تخرج الى الجعرانة وتحرم بالحج قلت انتهى الى يوم التروية لا اطوف قال اذا
دخلت فطف واسع بين الصفا والمروة قلت اليس كل من طاف بين الصفا والمروة احل قال كلما طفت طوافا او صليت ركعتين
فاعقد بالتلبية وعن يونس بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء
ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ ومعناهما اذا فعلا ما طوافهما
وهما على احرامهما فكلما طافا بالتلبية وفي بعض الروايات انما يحل المفرد دون السابق روى ذلك يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي
الحسن قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي وقيل لا يحل مفرد ولا غيره الا بالنية لا بمجرد الطواف
والسعي لقوله ولكل امرئ ما نوى وبضعف الروايات المتضمنة للاحلال من غير نية التحلل ولا قصد العمرة وكيف كان فتجديد
التلبية اولى ليخرج به من الخلاف **مسئلة** قال علماؤنا المفرد اذا دخل مكة جاز له فسخ حجه وجعله عمرة يتمتع بها ما لم يلب بعد الطواف
ولا بعد سعيه لئلا ينعقد احرامه بالتلبية اما القارن فليس له العدول الى المتعة وزعم فقهاء الجمهور ان نقل الحج المفرد الى التمتع
منسوخ لنا ما اتفق عليه الرواة من ان النبي امر اصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج فوق من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة فقط
وسعوا واحلوا وسئل عن نفسه فقال اني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وروى ذلك ومعناه جماعة
منهم جابر وعائشة واسماء بنت ابي بكر وقال خرجنا مع رسول الله فلما قدمنا مكة قال رسول الله من لم يكن معه هدي فليحل فاحللت
وكان مع الزبير هدي فلم يحل فلبست ثيابي وخرجت فجلست الى جانب الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك واما النسخ الذي
يدعونه فنسبوا الى عمر ولا يجوز ترك ما علم من النبي متواترا بالرأي فقد روى في الصحيح عن ابي موسى قال كنت ممن امرني رسول الله
ان اجعل ما اهللت به حرم فاحللت بعمرة وكنت افتي بذلك حتى قدم عمر فقلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي بلغني انك احدثت في النسك
فقال ناخذ بكتاب الله تعالى قال الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله والجواب ان النبي امر بفسخ الحج الى العمرة في حجة الوداع ومات على
ذلك ولم ينسخ بعد موته فاذن ذكروه لا يجوز المصير اليه مع شهادة الصحابة انه خلاف ما امر به النبي وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله
قال قال لي يا محمد ان رهطا من اهل البصرة سألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله وما امر به فقالوا ان عمر قد افرد الحج فقلت
ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله **مسئلة** المكي اذا بعد ثم على ميقات احرم منه وجاز له التمتع لما رواه
ابن عباس قال وقت رسول الله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام مهيعة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال
هن لهم ولكل آت من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى قال سألته عن قوم قدموا المدينة
فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام في الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها قال لا وهو مغضب وقال

في وجوب التلبية لمن قدم الطواف على الوقوف

في المتعة التي حرمها عمر

من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة واما جواز التمتع له فلان ميقاته اذا خرج عن مكة الى مصر من الامصار ومر على ميقاتها
صار ميقاتا له وتجدد احكام ذلك الميقات وينبه على جواز ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن سألته عن رجل من اهل
مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت هل له ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت
من سأل ابا جعفر قال نويت الحج من المدينة كيف اصنع قال تمتع قال اني مقيم بمكة واهلي بها فقال تمتع **مسئلة** والمجاور
بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله فاحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة هذا اذا لم يمض له
سنتان مقيما بها لانه ليس من اهل حاضري المسجد الحرام ففرضه التمتع كما يلزم اهل الغيبة قال الشافعي لا يكلف الخروج ويحرم من
مكة لنا ان فرضه لم ينتقل عن فرضه فلزمه ان يحرم من ميقاتهم لان الاتيان بالاحرام الكامل ممكن منه فان تعذر خرج الى
خارج الحرم لانه ميقات لمن تعذر عليه المتعة كما في حق عائشة ولو كان الاحرام من مكة جائزا لما كلفها النبي بحمل المشقة و
ينبه على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله قلت رجل نزل الاحرام حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون
منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج من الحرم فليخرج والمجاور اذا اقام بمكة
سنتين فقد استوطنها وانتقل فرضه الى فرض اهلها وقال في ط لا ينتقل حتى يقيم ثلثا والوجه في ذلك ان الاستيطان الذي
يطلق على صاحبه انه من اهل ذلك المحل مما يثبت اذ ليس في اللغة له تقدير فلا بد من تقديره شرعا وقد وقع تقديره عن اهل
البيت في روايات منها ما رواه زرارة عن ابي جعفر قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له وعن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله قال المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع **فرع** لو كان
له منزلان بمكة وناء اعتبر اغلبهما عليه فانه فاحرم بفرض اهله فان تساويا تخير في التمتع وغيره هذا كله في حجة الاسلام لان مع
غلبة احدهما يضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره ومع التساوي لا يكون حكم احدهما ارجح من الآخر فيتحقق التخيير ويدل على
ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر قلت رجل له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله **مسئلة**
لا يجب على غير المتمتع هدي ويكفي القارن ما ساقه ويستحب الاضحية وبه قال علماؤنا وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك اذا قرن
بين الحج والعمرة لزمه دم وقال الشعبي يلزمه بدنة وقال داود لا يلزمه شيء وحكي ان محمد بن داود افتى بذلك صاحب مجزوا بو حلة لنا انه
الهدي منفي بالاصل السليم عن المعارض ولان اكثر الاصحاب قائلون بان القران ليس جمعا بين الحج والعمرة بل هو ضم هدي الى
الاحرام ومن قال بذلك يلزمه القول بما قلناه لان الدم انما يلزمونه لفوات الاحرام من ميقاته وعلى ما قلنا لا يقع الاحرام الا
من الميقات فلا يلزم الدم ويجيء على انتفائه في حق المفرد ما روى سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال من تمتع في اشهر الحج ثم اقام
بمكة حتى يحضر الحاج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على المفرد هدي **مسئلة** قال الشيخ في ف لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد ولا يدخل افعال العمرة حط
في افعال الحج محتجا باجماع الفرقة وقال ابن ابي عقيل والعمرة التي تجمع الحج في حال واحدة فالقارن وهو الذي يسوق الهدي
في حج او عمرة ويريد الحج بعد عمرته فانه يلزمه اقران الحج مع العمرة ولا يحل من عمرته حتى يحل من حجه اذا طاف لطواف الزيارة ولا يجوز
قران الحج مع العمرة الا لمن ساق الهدي وتعلق بمستند ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله قال انما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح ان
يسوق هديا قد اشعره او قلده وتأوله الشيخ في يب بتأويل بعيد وليس بعيد ودعواه الاجماع بعيد مع وجود الخلاف من الا
الاصحاب وفي الاخبار المنسوبة الى فضلاء اهل البيت ويمكن ان يحتج له بان الاحرام ركن من الحج والعمرة فلا ينعقد كما لا يكون لحجتين
ولا لعمرتين ولا يكون ركنا للحج كما يكون ركنا للعمرة كما لا يكون ركنا لهما **فرعان** أ قال في ف لو احرم بحج وعمرة لم ينعقد احرامه الا بالحج
فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان يأتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ولزمه الدم **ب** قال لا يجوز ادخال
الحج على العمرة ولا ادخال العمرة على الحج بل لكل واحد منهما حكم نفسه ويجوز للمفرد ان يفسخ حجه الى التمتع ولمن ضاق عليه الوقت او منع
عن ذلك الحيض او المرض ان ينقل متعته الى الافراد فاما غير ذلك فلا وقال جميع الفقهاء يجوز ادخال الحج على العمرة فاما ادخال العمرة
على الحج فللشافعي قولان احدهما يجوز وبه قال ابو حنيفة والثاني لا يجوز وهو الاصح عنده لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله و
لو دخل على احدهما غيره لما كان متماً له ولان ما لا احرام بذلك النسك استحق افعاله فلا يجوز صرفها الى غيره ولا تشريكهما فيه

في ميقات اهل مكة

في وجوب الهدي على التمتع

في حرمة ادخال كل من الحج والعمرة في الآخر

في الميقات الموقت لاهل كل اقليم

المقدمة الثالثة في المواقيت وهي ستة لاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل الشام الجحفة وهو المهيعة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وعليه اتفاق العلماء ويدل عليه ايضا ما رواه ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام مهيعة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن طريق الاصحاب ما رواه ابان عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل واتفق العلماء على ان ميقات اهل العراق العقيق لكن اختلفوا في وجه ثبوته فعند الاصحاب انه ثبت نصا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال طاوس وابن سيرين انه ثبت قياسا لما روي عن ابن عمر قال لما فتح المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله حد لاهل نجد قرن المنازل وانا اذا اردنا قرن المنازل شق علينا قال فانظروا حذوها فحد لهم ذات عرق لنا ما رووه عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق ذات عرق وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يهل اهل المشرق من ذات عرق ومن طريق الاصحاب ما رواه ابان عنه ورواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق ولاهل اليمن يلملم وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام واهل مصر من اين هو فقال اما اهل الكوفة وخراسان ومن يليهم فمن العقيق **مسئلة** ذو الحليفة ميقات اهل المدينة اختيارا ومع الضرورة الجحفة لما روي علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قالوا احرم من الجحفة ورسول الله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت من اين يحرم الانسان اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة لا يجاوز الجحفة الا محرما **فرع** والعقيق كله ميقات فمن اين احرم جاز لكن المسلخ افضل واوسطه غمرة وآخره ذات عرق وقد سلف ما يدل على ميقات احرام المتمتع بالحج وانه مكة لا يجوز من غيره لكن لو نسي جاز من طريقه ولو بعرفات **مسئلة** من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله لما روي عن علي وعبد الله بن مسعود وعمر في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالوا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وروي عن علي عليه السلام قال من تمام حجك ان تحرم من دويرة اهلك وقال لو كان كما يقولون لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة وروي عن ابن عباس قال وقت رسول الله المواقيت فمن كان دونه فمن اهله حتى اهل مكة يهلون منها وقد سلف ان من حج على طريق قوم فميقاته ميقاتهم لا ميقات اهل اقليمه فلا ضرورة الى اعادته

في ميقات الصبيان

مسئلة ويجرد الصبيان من فخ قاله الشيخ ولا بأس ان يجوزوا بهم من الميقات ويجنبوا ما يجتنبه المحرم من طيب ولباس وغيره لكن يجوز تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا الى فخ فيجردوا ولا يجاوزوا بهم فخ ويدل على ذلك ما رواه معاوية بن عمار قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم تصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه والدليل على الرخصة ما رواه ايوب اخو اديم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين تجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ ومثله روي عن علي بن جعفر ولان الاحرام بالصبي ليس بلازم بل هو مستحب للولي فلا يلزم الاحرام بهم من الميقات لمشقة التجرد مع طول المسافة **احكام المواقيت** لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج ان كان الاحرام بحج او بعمرة يتمتع بها ولو كان لعمرة مفردة جاز قبل الميقات لو خشي فوات رجب **وهذه الجملة** تشتمل مسائل **الاولى** اجمع الصحابة على ان الاحرام لا يقع قبل الميقات ولجوازه الباقون واختلفوا في الافضل فعن الشافعي الافضل الميقات لان النبي صلى الله عليه وآله احرم منه ولا يترك الافضل قال ابو حنيفة وللشافعي في قول آخر الافضل ما بعد لما روت ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احرم بحج او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لنا فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه لا يحرم الا من الميقات فيجب المتابعة لان فعله وقع امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا ولانه لو جاز قبله لم يكن وقتا بل نهاية الوقت ونهاية الشيء لا يعبر به عن الشيء الا مجازا ولان الاحرام عبادة شرعية موقوفة على توقيف الشرع فلا ينعقد قبله كغيره من الاحرام من مناسك الحج وكالوقوف والصلاة ويدل على ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابان وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس لاحد ان يحرم قبل الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الاثنتين وروى ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احرم دون الميقات فلا احرام له واحتج ابو حنيفة بمنع الرواية وحملت على ما سوى ما لنا انا ابطلنا معنى التوقيت ولو وقد روي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لبعض اصحابه لو ان رجلا

قال من الكوفة قال وليم قال سمعت عن بعضكم ما تقدم الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب **الثانية** من اراد الاحرام بعمرة مفردة في رجب فخشي تقضيه ان اخر جاز تقديمه قبل الميقات لتقع العمرة في رجب عليه اتفاق علمائنا وروى ذلك اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام ويجعلها لشعبان فقال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وان يفوت الشهر في العمرة **فرع** لو احرم قبل الميقات فصل صيدا او اكل صيدا لم يلزمه كفارة لانه ليس بمحرم وعليه نص علماؤنا **الثالثة** لو نذر الاحرام بالحج من موضع معين لزم وان كان قبل الميقات بشرط وقوعه في اشهر الحج اذا كان الاحرام لحج او لعمرة يتمتع بها ولو كان لعمرة مفردة وجب مطلقا ذهب اليه الشيخان وبه قال المستند ما رواه علي بن ابي حمزة البطائني ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او عافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم وربما طعن في النقل بان علي بن ابي حمزة البطائني وكذا سماعة واقفي واتى ان الاحرام قبل الميقات غير جائز ولا ينعقد فلا يتناوله النذر لانه نذر معصية والنقل المستفيض عن اهل البيت

في ترك الاحرام الى الميقات

قال العامر من الكوفة

مسئلة ولا يتجاوز الميقات الا محرما ولو تجاوزه غير محرم عاد فان لم يتمكن وكان تجاوزه عامدا لم يصح حجه ان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك عاد ان امكن وان تعذر احرم من موضعه ولو دخل مكة خرج الى الميقات وان تعذر في الحل ومع التعذر يحرم من مكة **وهنا بحوث الاول** لا يجاوز الميقات الا محرما لانه وقت للعبادة فلا يجوز الاخلال به عليه اتفاق العلماء لانه لولا الاحرام منه وعند لبطلت فائدة التوقيت ويؤيد ذلك ما رواه معاوية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله لا يتجاوزها الا وانت محرم **الثاني** لو ترك الاحرام عامدا عاد الى الميقات واحرم منه ولو لم يتمكن فلا حج له وبه قال الشيخ وقال في المبسوط وقبل تركه انه لو ترك الاحرام عامدا مع القدرة فلا يصح حجه كما لو ترك الوقوف بعرفة **فرع** لو احرم ثم عاد الى الميقات لم يجزه ما لم يجدد الاحرام لان احرامه الاول غير منعقد فجرى مجرى الحلال اذا مر به **الثالث** لو تجاوزه ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك وجب ان يعود وينشئ الاحرام لانه تمكن من الاتيان بالنسك على الوجه التام فيجب ولو احرم من دونه والحال هذه لم يجزه ولو منعه مانع من العود اجزاه الاحرام من موضعه اجماعا كالمريض والمغمى عليه والصبي فانه يوخر الاحرام وكالممنوع من المرور بالميقات وكذا لو خشي فوت الوقت وجب يخرج الى ادنى الحل فيحرم او خشي او منعه مانع احرم من موضعه لو بمكة روى ذلك عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مر بالميقات الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم منه ويجزيه ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج **فرع** من اسلم بعد تجاوز الميقات وجب عليه الحج او كانت الاستطاعة موجودة وهو المقاربة الرجوع الى الميقات مع التمكن والا احرم من موضعه لانه احرم من موضع امكنه ثم قال ابو حنيفة وقال الشافعي عليه دم لانا انه لم يحصل منه اخلال بما يجب عليه فلا يجب عليه جبره **فرع** لو احرم ومنعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتا عقد الاحرام بقلبه ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ولو احرم عنه جاز ولو اخر وزال المانع عاد الى الميقات ان تمكن والا احرم من موضعه ولا يجزئه احرام غيره وقد روى جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل والذي يقتضيه الاصل ان احرام الولي جائز لكن لا يجزي عن حجة الاسلام لسقوط الفرض بزوال عقله اذا زال العذر قبل الوقوف احرم الا ان يضيق الوقت عن احد الموقفين

في حكم ترك الاحرام ناسيا الى ان اكمل المناسك

مسئلة لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه قال الشيخ صح حجه وانكره بعض المتاخرين لنا انه فات نسيانا فلا يفسد الحج كالو نسي الطواف فان القوة دفع عن ايه الخطاء والنسيان ولانه مع استمرار النسيان يكون مامورا بايقاع بقية الاركان والامر يقتضي الاجزاء ويؤيد ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل واحتج المنكر بقوله الاعمال بالنيات والنية كيف تحصل له مع النسيان قيل وعجب فان كان ينوي الاحرام في بقية المناسك فيجب على نفسه ايقاع كل نسك على وجهه اما انه احرم وجب الاهلال اما لا احرام فالنية خاص وايقاع كل نسك على وجه لا فلا تم الجزء الثاني على ما في نسخة بخط المصنف الذي يصعب المقابل منه لكثرة ما فيه من الخلل والغلط وبالجملة فاني لم اذكر ان كتبت ودفعت الخاتم الغلط الآفاق ولد فاتت منه وكان الفراغ منه في يوم الاحد من شهر فقد تحرر سنة سبع عشر والثلثمائة بعد الالف اللهم اغفر لكاتبه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین

الحمد لله الواقف علی السرائر والضمائر وصلی الله علی محمد وآله الاطهار اما بعد

چون جناب مستطاب شمس فلک جلالت و بدر آسمان رفعت وعظمت بنات الاجل الامجد الارفع الافخم آقای میرزا احمدخان **مشیر السلطنة** و وزیر خزانه مبارکه دام مجده العالی او قدیم و حدیث بشرحی که مسطور میشود و محضر مبارک امناء شرع مطاع چند فقره بوجه شرعی قربة الی الله و طلباً لمرضاته املاک ابتیاعی منتصرفی خود را بر مصارف مقرره وقف فرموده بوده محض نشر و جامعیت تمام امر فرمودند که تمام وقفنامها در یک کتابچه تحریر شود که جامع همه نسخ وقف باشد و بانیواسطه موقوفات مسطوره محفوظ و در یک مجلد بطور سهل منظور باشد حسب الامر اطاعت شد

صورت وقف سابق بشرح یک نسخه مسجله بسجلات شریفه اجلاء علماء اعلام دار الخلافه طهران ادام الله ظلهم العالی

هو الواقف

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین حمداً ابتغی لا الرضا والصلوة والسلام علی خیر خلیقه و اشرف بریته محمد صلی الله علیه و آله اجمعین ائمة الهدی و سادات الوری و شفعاء یوم الجزاء **فبعد** بر الواح صافیه عارجین معارج تحقیق و اعتبار هویدا و آشکار است که نظر بمضمون بلاغت مشحون الدنیا مزرعة الآخرة بر هر مکلفی لازم و متحتم است که بمفاد تبیان معجز بیان ابروا فی هدایه **وما تقدموا لانفسکم من خیر تجدوه عند الله هو خیراً واعظم اجراً** برای رستگاری یوم محشر و فزع اکبر از اعمال صالحات ذخیره در نزد پروردگار داشته باشد و بعد از اداء فرائض وقف املاک و مستغلات از جمله خیرات جاریه و اشرف طاعات الهیه است لهذا جناب جلالتمآب شوکت و جلالت نصاب نواباً للمجد والعز والاقبال و شمسا لسماء الرفعة والاجلال الاجل الافخم آقای میرزا احمدخان **مشیر السلطنة** دام مجده العالی قربة الی الله و طلباً لمرضاته **وقف صحیح مؤبد** و حبس صریح مخلد شرعی اسلامی فرمودند تمامی **و همگی** کل ششدانگ یکباب کاروانسرای منتصرفی خود را و تمام ششدانگ یکباب حمام ملکی

مخصوص جدید البناء خود را با **انضمام** یکقطعه زمینیکه تماماً متصل بیکدیگر واقعه در شهر جدید ناصره در خیابان دروازه گرک کرمحل و دستجرد و اربعه ذیل محله در کال اشتهار است با جمیع ملحقات و منضمات و منفرعات شرعیه آن

حد شرقاً بباغچه و خانه استاد اسمعیل مفتی باشی

حد غرباً بجا لحوض حمام بزرگ خود واقف معظم

حد جنوباً بخانه آقا سید علی فناد

حد شمالاً بخانه میرزا محمد علی نوکر درب اندرون شاه

از حجرات و فضا و طویله و بهاربند و سایر ما یتعلق بکاروانسرای مزبور و هکذا از بنیه و حیاط گرم و تون و مدفع هرزاب و سایر ما یتعلق بها و ینسب الیها انچه را باملاک مزبوره خوانند و شناسند عرصةً و اعیاناً بدون استثناء شیئ از آنها تماماً بتمام یعنی بانیاً و ملحقاً تمامی را بر مصارف تعزیه داری حضرت سید الشهداء روحی فداه و سایر ائمه هدی و اولاد و اصحاب ایشان و ذکر مناقب انبیاء خاصه ختم پیغمبران صلی الله علیه و آله و مثالب اعدای ایشان بانیطور که همه ساله انچه از منافع موقوفه عاید شود اولاً تعمیرات عین موقوفه را مقدم دارند که اصلاً عین موقوفه مندرس و ضایع و معطل نماند و همیشه دائر و آباد نگاه دارند و انچه باقیمیماند یکعشر حق متولی و ناظر است بالمناصفه بعد از زمان تولیت خود جناب واقف معظم الیه اطال الله بقاءه و در زمان تولیت خود واقف فقط مستثنا مخارج تعمیرات لازمه عین موقوفه باید اخراج شود لاغیر و انچه باقی میماند صرف مطلق مصارف تعزیه داری بهر قسم که متولی و ناظر صلاح دانند در هر زمان و هر مکان و هر قسم که بنظر خوش آید و اقرب بثواب و رضای خداوند متعال باشد از اطعام مجلس تعزیه و چای و غلیان و تدارک آلات و ادوات تعزیه داری از پوش و تجیر و پرده و غلیان و فرش و چراغ و هر نحو که مصلحت اقتضا کند و هکذا اجرت روضه خوان و انعام عباشیر و خدام مجلس تعزیه و غیرها ذکر که صلاح دانسته صرف نمایند **و تولیت** مادام حیوة جناب واقف معظم الیه ادام الله عمره و شوکته با خود ایشان است و ناظری در زمان تولیت خود ایشان معین نشده و بعد از ایشان در صورتیکه اولادی از ایشان موجود شده باشد تولیت عین موقوفه با اکبر ارشد ایشان خواهد ذکوراً او اناثاً با تقدم ذکور بر اناث اگرچه ذکور از اناث باشد و تقدم بطن اول بر ثانی نسلاً بعد نسل و بطناً بعد بطن با نظارت و صوابدید مجتهد جامع الشرائط دار الخلافه و با تعدد مراجعات اعلم و اورع نمایند و بدون استحضار و صوابدید ناظر در هر زمان حق مداخله از برای متولی عینیاً نشد والعیاذ بالله در صورت فقدان اولاد و انقراض ایشان مطلقاً تولیت مفوض است بشخص اول و وزیر اعظم دولت علیه ایران و در صورتیکه وزراء متعدد و لقب صدارت در اشخاص دولت نباشد هر کس اقرب بسلطان و مجاری کلیه امور بدست کفایت و محل مراحم خاصه شاهنشاه او متولی خواهد بود و نظارت مفوض است بعالم مجتهد جامع الشرائط دار الخلافه طهران دائماً و یکعشر حق التولیه و حق النظاره حق متولی و ناظر است بالمناصفه و صیغه وقف جاری و قبض و اقباض تولیتی و حکومتی دران مرعی گردید فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه فی ۲۵ شهر جمادی الآخره سنه

توضیحاً مسطور میشود که در سابق یک نسخه وقفنامه مزبوره صحیحه با اوراق متعدده مسطوره شده که اجلاء علماء اعلام دار الخلافه این صحیفه صحیحه را نیز مزین بمهرهای مزین فرموده اند محض انتشار

وقفنامه تکرار نسخه و در لیت کتابچه جمع شدن جمیع اوقاف و خیرات جناب مستطاب معظم نسخه ششم وقفنامه مزبوره مسطور شد

صورت التزامنامه که جناب مستطاب اجل اکرم افخم آقای **مشیر السلطنه** وزیر خزانه دام مجده العالی نذر و عهد و یمین در تاریخ ۵ ۲ شهر جمادی الاخرة ۱۳۱۱ در محضر اجلاء علماء اعلام فرموده اند و برخود واجب نمودند که عمل فرمایند

هو الله سبحانه

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی خلق الموت و الحیوة لیبلوکم ایکم احسن عملا و صلی الله علی محمد و آله الطاهرین المعصومین الانجبین المکرمین فبعد

چون جناب جلالتماب عمدة الامناء العظام قواما للمجد و العز و الاقبال شمسا لسماء الرفعة و الاجلال الاجل الامجد آقا میرزا احمدخان **مشیر السلطنه** دام اقباله العالی بتوسط استعداد ذاتی تحصیل مقامات عالیه حق شناسی فرموده اند و عیش ابدی سرمدی ما الاغیر ارت و لا اذن سمعت نصب العین فرموده و بمفاد آیه کریمه وسارعوا الی مغفرة من ربکم گوی مساعدت و مسابقت و مسارعت از همگنان ربوده و همواره در مورد توسل باهل بیت طهارت علیهم صلوات الله و سلامه بذل جهد نموده و پیوسته بمیامن مراحم داور و برکات انتساب بخاندان حضرت خیر البشر علیه صلوات الملک الاکبر مؤید بتاییدات و موفق بتوفیقات خداوندی گردیده و بشرح ذیل متعهد گردیده که مجلله سجل و مختومه بخاتم شریف علماء اعلام تمامی کل ششدانگ روانشراح ملکی خودش و شش دانگ حمام جدید البنای ملکی متصرفی خودشان را با قطعه زمینی که متصل است بانهاد رخیابان دروازه کرج دار الخلافه طهران بر مصارف تعزیه داری حضرت مولی الکونین ابی عبد الله الحسین و اولاد طاهرین و اصحاب او علیه و علیهم الصلوة وقف فرموده اند در این اوقات نیز خواستند که بر وجه اتم و اکمل در مقام خیرات جاریات که افضل طاعات و عبادات است برآیند تا برکات آن مستمر جاری و ساری بوده در یوم لا ینفع مال و لا بنون ذخیره روز درماندگی باشد تمهیدا لهذا المقال با حضور امناء شرع مطاع بالاراده و الاختیار بنذر و عهد و یمین بوجه شرعی برخود واجب لازم فرمودند که معادل مبلغ سی هزار تومان وجه ریال جدید الضرب یکمثقال وزن از مال خودشان را ملکی بخرند یا در املاک متصرفی خودشان معادل وجه را بتصدیق اهل خبرت معین نموده و قیمت کرده بر مصارف مقرره ذیل بوجه شرعی وقف مؤبد و حبس مخلد فرمایند و تولیت را با نفس شریف خود قرار دهند و در زمان حیات خود که متولی میباشند محتاج بنظر ناظری نمیباشند و بعد از ارتحال خودشان اطال الله عمره و شوکته تولیت را تفویض بشخص اول و وزیر اعظم که اقرب بسلطان ایران و مجاری کلیه امور دولت علیه ایران در کف کفایت او باشد نمایند و نظارت را با علم مجتهد جامع الشرائط دار الخلافه مفوض فرمایند و بعد از وضع مخارج لازمه عین موقوفه بشرح ذیل یکعشر از منافع را حق التولیة و النظارة قرار بدهند و در صورتیکه خودشان اقدام باینعمل نفرمایند مختارند که وصی تعیین نموده تا اقدام باینعمل کند و تعیین ملکی که معادل با مبلغ مزبور باشد

نماید و وقف کند بر مصارف مقرره ذیل و تولیت را با شخص اول و نظارت را با عالم مجتهد دار الخلافه ترتیب مزبور فوق قرار بدهند و همه ساله آنچه از منافع عین موقوفه عاید شود اولا مخارج تعمیرات لازمه عین موقوفه را مقدم داشته که همیشه املاک موقوفه دائر و آباد باشد و ثانیا یکعشر از بقیه منافع را حق التولیة و النظارة منظور نموده که بالمناصفه حق متولی و ناظر باشد و ما بقی آنچه میشود بیست سهم کرده بالسویه چهار سهم آن باید در مصارف تعزیه داری سید الشهداء و ائمه هدی و اولاد و اصحاب ایشان و انبیا و اولیا صلوات الله و سلامه علیهم و مناقب ایشان و مثالب اعدای ایشان صرف شود بهر نحو و هر قسم که متولی و ناظر صلاح دانند در هر زمان و هر مکان بنوع اطلاق که اقرب بصواب و تقرب بارواح مطهره ائمه انام ارواح العالمین لهم الفداء بوده باشد و شانزده سهم دیگر را بمصارف دوازده قلم ذیل علی حسب سهمهم صرف نمایند و این سهام بهمین قسم که نوشته میشود الی الابد باید صرف شود و در صورتیکه بعضی از این مصارف که خارج از نهایت درجه بیفایده و محتاج کلی باشد از قبیل تعمیر قنوات بایره و مساجد و پلها و طبع کتب علمیه متولی و ناظر مختار میباشند که این نوع از مصارف را مقدم دارند بر سایر مصارف غیر سهم تعزیه داری که همه ساله باید صرف شود و بطور اتم و اکمل صرف در آن مصرف نموده و مصارف دیگر را تعطیل نمایند و ملاحظه سهام بقیه مصارف را نموده در سنوات بعد تدارک نمایند تا التعدیل شود تا تعدیل شود و صیغه وقفنامه ملاک را در محضر امناء شرع جاری نمود

در صورتیکه در انجام حاجات طلاب ما یعزی الیه فقیر و مستحق باشد با ایشان و الا بطلوب مستحقین داده شود **دو سهم**	بمصارف روشنائی بقاع ائمه هدی سلام الله علیهم صرف نمایند بهر نحوی که صلاح دانند **یکسهم**	مصارف تجهیز اموات مسلمین صرف نمایند بهر طریق که متولی و ناظر هر زمان صلاح دانند **یکسهم**
بجهة روشنائی و فرش مساجد صرف نمایند که هر محل و هر قسم صلاح دانند **یک سهم**	بفقراء مجاورین اعتاب و ائمه انام سلام الله علیهم بدهند بهر نحوی صلاح دانند **یکسهم**	بسادات حسینی ساکن مدینه طیبه که معروف بخاولداند بدهند **یکسهم**
کتب علمیه از فقه و اصول و تفسیر و حدیث خریده یا اینکه کتاب کثیر المنفعه بطبع رسانیده مجانا باهل علم بدهند **دو سهم**	در تعمیر پلهای خراب و مساجد و مدارس که موقوفه ندارند و کاروانسراها که در محل عبور مسلمین است یا قنوات وقفی که متولی ندارد صرف نمایند **سه سهم**	بفقراء سادات بدهند بهر نحو و هر قسم که متولی و ناظر صلاح دانند **یک سهم**
بفقرای غیر سادات از اهل علم بدهند بهر نحو صلاح دانند **یک سهم**	در ماه مبارک رمضان بجهت قرائت قران بقاری از اهل علم بدهند بجهت اموات **یکسهم**	در ماه مبارک رمضان تمام در لیالی قدر صرف افطار روزه داران فقراء و محتاجین نمایند **یک سهم**

بنسخ متعدده نوشته شده که در نهایت وضوح و اشتهار باشد و جناب جلالتماب آقای معزی الیه ادام الله عمره تمامی مراتب مزبوره را بصیغه عهد و نذر و یمین برخود واجب نمودند بر تعیین تفصیل

بمقدسه نبوی صلی الله علیه و آله و سلم که عمل نمایند وفقهم الله لتحصیل مرضاته والتجنب من موجبات سخطه
بمحمد و آله الاطهار وقع وجری ذلک فی ۲۵ شهر جمادی الآخره ۱۳

بسم الله خیر الاسماء

بحمد الله و حسن توفیقه حال تحریر که یوم چهاردهم شهر صفر الخیر ۱۳۱۸ میباشد با کمال
شوکت و جلالت و رفعت و صحت و سلامت مزاج با اعتقاد راسخ در محضر مبارک امناء شرع در مقام
اینان بعمل واجب خود بنذر و عهد و یمین برآمدند و تمامی شش دانگ مجاری المیاه دو رشته قنات
و شش دانگ اراضی صحرا و تمام باغات مختصی ارباب و طاحونه جدید البنای ملکی خودشان را در قریه ده
آباد که از قراء معروفه شهریار است و در سه فرسخ و نیم دار الخلافه تقریبا واقع است و متصرفی خودشان است
و فعلا بتصدیق جمعی از اهل خبرت قیمت حالیه قریه مزبوره زیاده از سی هزار تومان و جه عهد نذرا
بهمان ترتیب که بشرح قبالجات معتبره ابتیاع نموده اند و چند سال است که در قنوات و آبادی قریه مزبوره
و کثرت زراعت و رعیت قریه مزبوره سعی وافی نموده و مخارج کلی متحمل شده اند و فعلا در کمال آبادی
و از غایت اشتهار مستغنی از تحدید و توصیف میباشد بهمان ترتیب که فعلا مالک بودند و متصرف
تمامی را بدون استثناء شیء از آنها قربة الی الله و طلبا لمرضاته از بابت وجهی که بنذر و عهد و یمین ایشان
واجب شده بود وقف مؤبد صحیح شرعی و حبس مخلد اسلامی نمودند بر مصارف مقرره مفصله
در نوشته نذر و عهد که در ورق قبل مسطور شده که بعد از وضع مصارف لازمه در زمان تولیت خود
جناب واقف معظم اطال الله بقاه و در زمان تولیت متولیهای بعد که در ذیل مسطور میشود و مفصلا
در نوشته نذر نیز مسطور شده بعد از مصارف لازمه عین موقوفه و اخراج یکعشر حق التولیة و حق النظارة
بقیه عایدی باید به بیست سهم مساوی قسمت شود و چهار سهم صرف تعزیه داری بشرحی که مسطور شده
همه ساله باید صرف شود و شانزده سهم باقی بهمان تفصیل که در ذیل که در ده قلم در ورق سابق مسطور شد
صرف نمایند بهمان ترتیب تفصیل که در ورق قبل مسطور شده و برطبق آن بنذر و عهد شرعی بر خود واجب
نموده بودند و صیغه وقف جامعة لجمیع شرائط الصحة والشرعیة جاری و شرائط صحت و شرعیت از قبض
و اقباض تولیتی و حکومتی در آن مرعی گردید و حسب المسطور مادام عمره اطال الله بقاه تولیت وقف
مسطور با خود جناب واقف معظم و در زمان تولیت خودشان ناظری معین نشده و بعد تولیت وقف راجع
بشخص اول و وزیر اعظم که از همه کس اقرب باعلیحضرت اقدس همایون شاهنشاه ایران باشد و در هر زمان بطریق
سابق نظارت با مجتهد مسلم دار الخلافه و در زمان تولیت و نظارت ایشان یکعشر حق التولیة مقرر است
لکن در زمان تولیت خود واقف معظم حق التولیة مقرر نمیباشد فصارت القریة المزبورة وقفا صحیحا
دائما و حبسا مخلدا ابدیا الی ان یرث الله الارض و من علیها توضیحا للمارقم اینکه موقوفه مزبوره از حال
تحریر لغایت پانزده سال تمام هلالی متوالی مسلوب المنفعه وقف شده و حین وقوع الوقف
جناب مستطاب واقف معظم مالک منافع قریه مزبوره در مدت پانزده سال مزبور بودند و بعد وقوع
الوقف بترتیب المسطور مجددا لغرض الصحیح الشرعی منافع پانزده ساله قریه مزبوره بوجه شرعی منتقل شد
از مالک منفعت بخود جناب واقف معظم دام اقباله بنابراین منافع قریه مزبوره در مدت پانزده سال
شمسی که عبارت از برداشت پانزده محصول تمام شتوی و صیفی که از جمله پانزده سال است محصول شتوی

و صیفی عایدی هذه السنه سیجقان ئیل خیرت تحویل اگرچه جناب معظم در هر سالی زیاده از عایدی قریه مزبوره
در مصارف خیریه صرف مینمایند منافع پانزده ساله مختص خودشان شد باین ترتیب که بهر نحو بخواهند
صرف نمایند و بالاراده والاختیار بوجه شرعی انشاء وصیت فرمودند جناب واقف معظم که چنانکه خدا
نخواسته ارتحال ایشان قبل از پانزده سال بشود وصی شرعی ایشان منافع بقیه مدت پانزده سال قریه
مزبوره را از بابت ثلث استیفا نموده و بهمان ترتیب بیست سهم مقرره در وقف همه ساله صرف نماید
و ثواب آن عاید روزگار واقف و موصی معظم باشد و بعد از انقضاء مدت پانزده ساله جناب واقف معظم
تا باید بوقف مسطور عمل نماید و بعد از عمر طبیعی ایشان متولیهای ایشان در زمان بعد با منصوب
ناظر باید بوقفیت عمل کنند فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه وکان ذلک فی ۱۴ شهر صفر الخیر سنه ۱۳۱۸
خیرت تحویل

توضیح ثانی آنکه دو قنات مختصی بخود جناب مستطاب معظم دام اقباله در وقفنامه مسطور شد از بابت عدم
اطلاع محرر این اوراق بود مخفی نماند که قنوات قریه مزبوره پنج رشته است که دو رشته قنات مختص بجناب
مستطاب واقف معظم میباشد و سه رشته قنات بشرح نوشتجات و اسناد و قبالجات معتبره فیمابین
ایشان و رعایای جمرآباد مشترک است و آنچه را که جناب مستطاب معظم مختصا و مشترکا در قریه مزبوره
مالک و متصرف بوده اند بوجه شرعی وقف نموده اند بنابراین مجاری المیاه دو رشته قنات مختصی
و سهام متصرفی ایشان در سه رشته دیگر تماما وقف است وقفا صحیحا شرعیا بتاریخ فوق

بسم الله الرحمن الرحیم

حبذا کسانیکه بمفاد آیه کریمه مثل الذین ینفقون اموالهم فی سبیل الله
کمثل حبة انبتت سبع سنابل فی کل سنبلة مائة حبة والله یضاعف لمن یشاء
اموال خود را با کمال رضا و رغبت در راه خداوند سبحان جلت عظمته انفاق نمودند و گوی مسابقت در ربودند
از یکی از امناء سلاطین ماضیه حکایت کنند که آنچه در سال بدستاوردی در راه خدا بفقراء و مساکین
انفاق نمودی بعضی در نزد پادشاه او را متلف قلمداد نمودند روزی سلطان با و فرمودند که اگر آنچه داشتی
از برای خود نگاه میداشتی بهتر بود دیگر تو مال را دوست نمیداری عرض نمود ای پادشاه بحق ذات اقدس
خداوند سبحان جل جلاله که هیچکس را حریص تر از خود در محبت مال نمیدانم و همین محبت است که میخواهم آنچه
دارم با خود ببرم نه از برای دیگران بگذارم و با حسرت و ندامت بگذرم در خبر است که یکی از ازواج پیغمبر
خاتم صلی الله علیه و آله و سلم گوسفندی ذبح نموده و با مر آنحضرت در راه خدا انفاق نمود و از برای تو
خودشان یک کتف گوسفند را نگاه داشت خدمت ذی سعادت آنحضرت صلی الله علیه و آله عرض نمود یا رسول
الله باقی نماند از گوسفند نزد من بجز کتف حضرت فرمودند چنین نیست تمام از برای ما باقیست بجز کتف چون

چون جناب مستطاب اجل اکرم اسعد افخم آقای میرزا احمدخان مشیرالسلطنه وزیر خزانه ممالک
دام اقباله العالی استماع فرمودند که جمعی از فقراء و ضعفاء و ارامل و ایتام شیعه اثنا عشریه در اطراف ایران
هجرت نمودند و در کربلای معلی و نجف اشرف توطن نموده شبانه روز خود را بزیارت آن قباب مطهره
مشغول و مصروف داشته و در کمال عسرت و تنگدستی میگذرانند و متوسلند بان قباب مطهره و سر رضا
و تسلیم بر آستان مقدس نهاده و بنیز جان دادن و خاک شدن در ان خاک منظوری ندارند فتوت و جوانمردی
جناب مستطاب معظم رضا نداد که این مردم آزاده و از نعم دنیا چشم پوشیده بسختی باشند و خواستند که قربة
الی الله و طلبا لمرضاته این صنف از مجاورین شیعه از سادات و غیر سادات عالم باشند یا غیر عالم الی الابد
در ما لخود ذخیره و نصیبی از برای ایشان مقرر فرمایند که باستمرار همه ساله مدد معاش ایشان بوده و ذخیره
لا ینفع مال ولا بنون از برای ایشان ذخیره باشد و همچنین از برای مقبره خود شان در محلی که معین میفرمایند
و تدارک کنند هیمه روشنائی و اجرت قاری و خادم و سایر مصارف تعیین فرمایند لهذا تمامی شش دانگ
قریه الوردا که از قراء معروفه بلوک شهریار من بلوکات دار الخلافه طهران و از غایت شهرت مستغنی از تحدید
و توصیف است و انتقالی و متصرفی ایشان است با جمیع ملحقات و منضمات و متفرعات شرعیه از مجاری المیاه
قنوات و رودخانه اراضی و صحاری و باغات انهار و اشجار و قلعه و بیوتات و طواحین و مزارع و مراتع و مرابض و ما
ما یتعلق بها و ینسب الیها شرعا محل این دو مصرف قرار دادند و چون بعضی از منظورات از قبیل ترمیم ابنیه
و امثال ذلک داشتند اولا بوجه شرعی منافع عینیه و حکمیه پانزده ساله قریه مزبوره را بغیر منتقل فرمودند
و بعد نیم دانگ مشاع از شش دانگ قریه مزبوره را بتوابعها الشرعیه بعقد المحصنه التابعه الشرعیه
بعقد مصالحه شرعیه رعایة للمسئله و احتیاطا و اکتفاء فرمودند بحضرت مستطاب شریعتمدار علامه
العلماء العاملین حجة الاسلام و المسلمین رئیس الملة و الدین آقای آقا شیخ فضل الله النوری ادام الله
ظله العالی بعوض معین و ایشان در همان مجلس قربة الی الله و طلبا لمرضاته وقف مؤبد صحیح شرعی
و حبس مخلد ملی فرمودند تمامی نیم دانگ قریه مزبوره را بتوابعها الشرعیه بر مصارف مقبره جناب
مستطاب معظم اطال الله بقاءه از اجرت خادم و قاری و روشنائی مقبره و سایر ملزومات مقبره هر نوع که
متولی هر زمان صلاح بداند در صورتیکه محل دفن ایشان در یکی از مشاهد مشرفه یا بلاد شیعه باشد و
در صورتی مدفن العیاذ بالله در محلی باشد که صلاحیت این مصارف را نداشته باشد و ممکن نشود بر مصارف
معینه که در وقف نیم دانگ نیم بقیه در ذیل مسطور میشود بهمان ترتیب صرف نمایند و حسب المقرر تمام
این نیم دانگ همه ساله بعد از وضع یکعشر حق التولیه و حق النظارة بعد از وضع مصارف لازمه عینی مخصوص
باید صرف شود در مقبره مسطوره در صورتیکه مسطور شد و در صورتیکه مدفن در محلی باشد که صلاحیت
مقبره نباشد باید در مصارف فقراء و ضعفاء و ارامل و ایتام ساکنین نجف اشرف و کربلای معلی
بالمناصفه صرف شود بهمان ترتیبی که در وقف پنج دانگ نیم باقی مقرر است و تولیت و نظارت الی الابد با متولی
و ناظر پنج دانگ نیم مقرره شرعیه که در ذیل مسطور میشود و تا زمان حیوة خود جناب مستطاب معظم که
واقف پنج دانگ و نیم و متولی هم میباشند تولیت این نیم دانگ هم با ایشان است و ناظری در زمان
حیوة ایشان مقرر نیست و بعد از ایشان تولیت و نظارت با اشخاصی است که متولی و ناظر میباشند
در پنج دانگ نیم و بعد ذلک جناب مستطاب اجل اکرم معظم دام مجده العالی قربة الی الله و
طلبا لمرضاته با تحقق کافه شرایط صحت شرعیت وقف مؤبد صحیح شرعی و حبس صریح مخلد اسلامی
نمود تمامی پنج دانگ نیم قریه مسطوره الورد ملکی متصرفی خود را با جمیع ملحقات و منضمات و متفرعات شرعیه
آن بشرحی که مسطور شد بر مصارف فقراء و ضعفاء و ارامل و ایتام ساکنین نجف اشرف و کربلای معلی اعم

از اینکه

از اینکه اهل علم باشند یا عامی از سادات باشند یا غیر سادات همین قدر که شیعه اثنی عشری و فقیر
و مجاور باشد موقوف علیهم که محل مصرف خواهند بود باین ترتیب که همه ساله آنچه از موقوفه مسطوره عاید
شود اولا مصارف و تعمیرات لازمه عین موقوفه را مقدم دارند که همیشه عین موقوفه دائر و آباد باشد و بعد
از آن یکعشر حق التولیة و النظارة را باید اخراج شود از برای متولی و ناظر که بعد از خود واقف معین میشود در
زمان تولیت ایشان ناظری مقرر نشده و حق التولیه نیز ندارند و این یکعشر در طبقات تولیت و نظارت
بعد از ایشان بالمناصفه از برای متولی و ناظر که در ذیل معین شده مقرر است بقیه را آنچه بشود همه ساله
متولی و ناظر هر زمان بتوسط و صوابدید یکنفر از مجتهدین عظام نجف اشرف و یکنفر از مجتهدین کربلای
معلی بالمناصفه در مصارف فقراء و ضعفاء مجاورین نجف اشرف و کربلای معلی که حالات و صفات ایشان
معین باشد صرف نمایند بعبارة اخری عایدی موقوفه مزبوره را بعد از وضع مصارف لازمه در زمان
حیوة واقف و بعد از مصارف لازمه و اخراج یکعشر حق التولیة و حق النظارة در زمان تولیت بعد از
ایشان دو سهم نموده نصف را بتوسط یکنفر از مجتهدین عظام نجف اشرف بفقراء و ضعفاء و ارامل و ایتام
نجف اشرف بدهند و نصف دیگر را بتوسط یکنفر از مجتهدین عظام کربلای معلی بفقراء و ضعفاء
و ارامل و ایتام مجاورین کربلای معلی بدهند و در مقدار بسط و کم و کیف در صرف متولی و ناظر هر زمان
مختار خواهند بود با ملاحظه رعایت الاحوج فالاحوج و تولیت وقف مادام حیوة واقف با خود
ایشان و در زمان حیوة ایشان ناظری معین نشده و حق التولیه نیز مقرر نشده و بعد از ایشان
تولیت وقف راجع است بشخص اول وزیر اعظم که از همه کس اقرب باعلیحضرت اقدس شاهنشاه ایران
باشد و نظارت با یکنفر از مجتهدین مسلم دار الخلافه طهران و یکعشر عایدی موقوفه بعد از مصارف
لازمه بین موقوفه حق این طبقات متولی و ناظر است وصیعه وقف جامعه بجمیع شرایط الصحه
و حاویه بجمیع مراتب الشرعیه جاری و شرایط صحت شرعیت آن مرعی گردید و قبض و اقباض تولیتی
و حکومتی حاصل شد فصار وقفا صحیحا شرعیا و حبسا دائما ملیا الی ان یرث الله الارض و من علیها
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه و کان ذلک الوقف فی ۱۴ شهر صفر الخیر سنه ۱۳۱۸ مطابق ییلان ئیل
توضیحا مسطور میشود چون بشرح مسطور که بان اولا اشاره شد بواسطه اغراض صحیح شرعی قبل از وقف
منافع پانزده ساله قریه مزبوره که محصول و عایدی هذه السنه سیچقان ئیل از جمله پانزده ساله است
بغیر منتقل شده بوجه شرعی و بعد از وقوع وقف مجددا منافع پانزده ساله قریه مزبوره بخود جناب
مستطاب اجل اکرم معظم منتقل شد و حسب المسطور منافع از اول سنبله سنه تنگوز ئیل ماضیه تا پانزده
سال شمسی که برداشت پانزده محصول تمام باشد حق خود شان و دخلی بوقف ندارد بهر مصرف که خود شان
بخواهند باید صرف نمایند و بالاراده و الاختیار بوجه شرعی انشاء وصیت فرمودند جناب واقف
معظم که چنانچه خدای نخواسته ارتحال و فوت ایشان قبل از پانزده سال مزبور واقع شود وصی شرعی
ایشان منافع بقیه پانزده سال مسطوره را آنچه باقی از بابت ثلث ایشان استیفا نموده و بهمان ترتیبیکه
در مصارف وقف مقرر شده همه ساله منافع موقوفه را بعد از تعمیرات لازمه دو سهم مساوی نموده
یکسهم را بتوسط یکنفر از مجتهدین عظام نجف اشرف بمجاورین فقیر و ارامل و ایتام و علوی و علویات
نجف اشرف و سهم دیگر را بتوسط یکنفر از مجتهدین عظام کربلای معلی بمجاورین مفصله مسطوره
کربلای معلی بدهند امیدوار بفضل خداوند سبحان جلت عظمته میباشم که همواره واقف معظم
... [illegible] ... باقی بماند ... بعد از پانزده سال مسطوره ... بالکمال ... مسطوره صرف وقف
و ما ... الله ... رب العالمین کان ذلک ... الرابع عشر صفر الخیر سنه ۱۳۱۸ مطابق سیچقان ئیل کتبه ... الحسینی التبریزی

هو الله
سبحانه

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین

الحمد لله الواقف علی ضمائر العباد الموقوف للخیرات الجاریات یوم المعاد والمفیض للبرکات النامات الی یوم المیعاد والصلوة والسلام علی خیر خلقه محمد وآله شفعاء الخلق یوم یُنادی المناد

جواهر زواهر حمد و ستایش بی حد که واقفان ملأ اعلی و ساکنان صوامع بالا از احصاء آن عاجز اند نثار بارگاه حضرت حکیمی جلّ عظمته که بحکمت کامله اش در مدرس تعلیم وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ملائکه را که طالب علوم شناسائی حقائق اشیاء بودند زانوی ادب بر دامن نهاده و زبان گویای نفس ناطقه را مفتاح ابواب دانش و هوش مقرّر فرمود تا متعلمین علوم ربانی بمقصد و اصلین معالم عارفین مشارالیه متوسط استعداد تحصیل حق شناسی تمهید قواعد بندگی نموده مخایل جلیله و مراتب جمیله علم و عمل نائل باشند و صلوات زاکیات و تحیات نامیات نثار روضه بهیّه محبوب حضرت رب العالمین ﷺ که پیش از بعثت بمصداق کُنتُ نَبِیّاً وَ آدَمُ بَیْنَ الْمَاءِ وَالطِّین نبیّ و خلاصهٔ عالم معدن الحقائق و غیاث الامم سید الرسل و ایضاح السُبُل محمد مصطفی علیه من الصلوات ازکاها ومن التحیات انماها ما دام البحر محیطاً و الارض بسیطاً و نفایس درود نامحدود نثار مرکب مولاه فعلیّ مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه الوصیّ المطهّر و الامام المظفّر قسیم الجنّة و النار و السفر الوارد فی شأنه الشریف علیٌّ خیر البشر و بر آل و اولاد امجاد آن حضرت که شموع خاندان خیر البشر و معلّم تهذیب کلیات شرع و تشیید احکام شرایع اسلام نور ساطع و کاشانه ایجاد را نفحهٔ هادی شرع جوامع آثار رحمت ذو الجلالیه و خصوص دعائم ارکان دین متین علیهم الصلوة افضلها ما دامت ثواقب النجوم متتابعه و عداة اشهور و ایام النور و لمعات الشمس لامعه فبعد عرض او ضمیر این کلمات شریعت اللوازم آنکه حضرت جناب مستطاب شمس فلک جلالت و بدر آسمان بسالت الاجل الاکرم الافخم الامجد آقای میرزا احمد خان مشیر السلطنه وزیر خزانهٔ مبارکه ادام الله ظلّه العالی بعد از آنکه بشرح این دو فقرهٔ میمونه مبلغ خطیر از مال خود را محض رضای خداوند سبحان و توسل بحضرت خاتم الانبیاء و ائمهٔ هدی صلوات الله و سلامه علیهم اجمعین در امور خیریه صرف و جزیل بر قصد قربت وقف نموده اند بملاحظهٔ این حدیث شریف قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم .... مَنْ بَنَى مَسْجِداً فِي الدُّنْيَا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذِرَاعٍ مِنْهُ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ عَامٍ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَدُرٍّ وَيَاقُوتٍ وَزُمُرُّدٍ وَزَبَرْجَدٍ وَلُؤْلُؤٍ و قال الصادق صلوات الله علیه مَنْ بَنَى مَسْجِداً كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ

در جنب خیابان دروازهٔ کمرک دار الخلافه طهران بنای مسجدی و مدرسه را شروع فرمودند و در اندک زمانی بتوفیق باری و تأیید سبحانی باعزم راسخ و همت عالی آن امکان شریف در نهضت و آن شد بعد از انجام و اتمام جمعی از اجلاء علماء اعلام را در آن مکان دعوت فرمودند بشرحی که در ذیل مفصلاً مسطور میشود با تحقق کافه شرائط صحت شرعیه اجرای صیغهٔ وقف فرمودند و مزیتی که مسطور میشود رقبات مستغلات مشروحه را متر اردف برای مصارف ملازم این بنای شریف و طلاب ساکنین آن وقف صحیح شرعی وقف فرمودند ....

ای خداوند داد رؤف عطوف که برحمت واسعه لا در سن شیخوخت و ضعف حضرت اسحق علیه السلام را بحضرت خلیل عطا فرمودی و بعد از وهن عظم و اشتعال رأس از پیری چون حضرت زکریا مسئلت نمود که رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا مسئلت آن حضرت را اجابت فرمودی و حضرت یحیی علیه السلام را با کرامت فرمودی از فضلت شامله ات مسئلت دارم که ولی و وارث ذکور عالم و متقی باین بنده مطیع جواد خود عطا فرمائی و چشم او را بآن اولاد روشن کنی تا ولی و وارث او باشد و بامور آن خیرات و صدقات او بعد از او رسیدگی نمایند آمین یا رب العالمین بمشیت سبحانه تعالی

بتاریخ یوم هفتم شهر شوال المکرم یکهزار و سیصد و هیجده هجری مطابق سیچقان ئیل ترکی .... بمبارکی و میمنت علماء اعلام ادام الله ظلّهم العالی در صحن مدرسه میمونه مبارکه که مسمی بمسجد اقصی فرموده اند بعد از اتمام بنای مسجد و مدرسه با ملاحظه کمال صحت و احتیاطات شرعیه وقف صحیح شرعی مؤبد و حبس صریح مخلّد فرمودند بوکالت شفاهیه حضور بهم رسانیده جناب اشرف معظم اطال الله بقائه قربة الی الله سبحانه تمامی مسجد و مدرسه مبارکه و مستغلات مسطوره مفصله را شرح مسجد و مدرسه و مستغلات و تقسیم منافع آن موقوف موقوف علیهم و شرح تولیت در ضمن چهارده فصل میشود انشاء الله تعالی ..

فصل اول مسجد معین است در شبستان و مهتابی و دو مسجد کفش کنهای شبستان و مهتابی و طاقچها که بجهت کفش و غیره معین شده خارج از عنوان مسجد میباشد و در عقد طلبجات و غیره شد که هر نوع تصرف را نها بنحو مسجد و مسجد داخل نباشد فقط همان شبستان و مهتابی مسجد است مسجدین که بحیاط مدرسه که در فوقانی شبستان واقعست وقف آن جزو مدرسه و خارج از احکام مسجد میباشد ....

فصل دوم مدرسه مشتمل بر هر حجره و یک کتابخانه که در فوقانی شبستان باشد و فضا و حوض وسط و ایوان و حجرات و دالان و حیاط متصله بمدرسه که بجهت مدرس باشد و بالوعه و سایر مضافات و مرافق مدرسه تمام آنها وقف بر وجه صحیح شرعی بعنوان مدرسه بشرایطی که در ضمن فصول آتیه مسطور میشود ....

فصل سوم شرایط سکونت طلاب در مدرسه هر حجره که جنب ایوان و طرفین آن که گوشه است باید مدرس و یکنفر طلبه که با مدرس مانوس باشد در آنجا بیتوته و منزل نداشته باشند در هر اطاق دو نفر طلبه که اول مقام علمی ایشان درس مطول و معالم باشد تعیین متولی و ناظر باید ساکن باشد و چنانچه طلبه فاضل مجرّدی باشد که شأن او اقتضا کند که مخصوصاً یک حجره مختص داشته باشد متولی و ناظر حق دارند که یک حجره بدهند در هر حجره منفرد شده و وقف کرده باید از یک شاگرد نگاه ندارند

فصل چهارم در شرایط سکونت طلاب در مدرسه مبارکه که طلبه باید متقی و طالب علم و مشغول بتحصیل علوم حقه شرعیه و بالغ و عاقل باشد و جمعیکه خود را بشکل طلاب ساخته ولی شغلشان تعلیم در خانهای مردم یا روضه خوانی یا وکالت است و غالباً اوقات خود را در مجالس فاتحه یا روضه یا مدرسی خانها و جمع کتب فارسی از شعر و لهو و لعب هرزگی صرف میدارند و غالب قبیل شرکای مفسده میباشند سکونت امثال این جماعت در مدرسه میمونه حرام و خلاف شرع و مقصد است در صورتیکه اشتباهاً از این قبیل مردمان در مدرسه منزل داده باشند بعد از تبیّن احوال متولی و ناظر حق دارند که او را فوراً از مدرسه اخراج نمایند که سکونت حرام است

فصل پنجم در شرط تعطیل طلبه تا چهل روز در ایام سال حق تعطیل دارد برای رفتن بوطن و دیدن ارحام و اقارب و گردش باذن متولی و ناظر مگر در سفر حج و زیارت مشاهد مشرفه ائمه اثنا عشر علیهم السلام در عراق عرب و ارض اقدس که در اینصورت باذن متولی و ناظر بعد از معاودت از سفر حق عود بحجره خود دارد و در زمان غیبت او نایب در حجره بجای او باید تعیین شود که حق تحصیل در مدرسه تعطیل نشود و در صورتیکه چهل روز زیادتر کند و طلبه که حق تعطیل او چهل روز بوده معاودت نکرده باشد سکونت او باید در مدرسه باذن جدید متولی و ناظر باشد ....

فصل ششم در تکلیف ساکنین مدرسه هر طلبه که در مدرسه ساکن است در هر شبانه روزی حسب الشرط فی صحیح سکونت باید یک حزب از قرآن مجید تلاوت نموده ثواب آنرا هدیه نماید برای واقف معظم و والدین او و همچنین امام مسجد و مدرس حسب الشرط در هر شبانه روزی یک حزب قرآن تلاوت نموده ثواب آنرا از برای واقف و والدین او هدیه نمایند ...

فصل هفتم در امتحان طلاب متولی و ناظر حق دارند که در هر سال یکمرتبه با حضور متعلمین و رؤسای مدرسه علمی

طلاب مدرسه را امتحان نمایند و ترقی ایشان را در علوم مدونه در روی سه سنجند بعد از رسیدگی در صورتیکه ترقی آن
فوق العاده و مورد تحسین همه شود محل رأفت و مرحمت شوند و بقدر لیاقت با و عطائی بشود بنظر متولی و ناظر که موجب
تشویق دیگران باشد بشرحی که در فصل سیزدهم مسطور میشود سهمی از برای عطایا در موقوفه معین شده و فقدان نظر متولی
و ناظر است نسبت باشخاص و ترقیات ایشان در علم و بدیهی است که کسی که یکسال تحصیل نماید و ترقی نکرده باشد موقوفه
برو حرام و باید از مدرسه اخراج شود چه خوش گفته افصح الشعراء سعدی که بیت المال حرام است بر لقمه خواران

فصل هشتم در تکالیف مدرس است مدرس که متولی و ناظر معین میفرمایند اولاً باید در خانه که در حجرات مدرسه
باشد ساکن باشد و همه روزه سوای پنجشنبه و جمعه و اعیاد و ایام قتل بطوریکه معمول است مجلس درس بجهت
طلاب داشته باشد و با کمال خوش اخلاقی و خوش سلوکی با طلاب اظهار مهربانی نماید که موجب تشویق ایشان باشد
و در صورتیکه اظهار اشتباه خود کنند رفع اشتباه ایشان نماید بشرح مسطور در فصل ششم در هر شبانه روز یک
باید یکجزء قرآن تلاوت نماید ....

فصل نهم در تکالیف امام جماعت است در مسجد امام جماعتی را که متولی و ناظر معین میفرمایند باید در تمام
فصول سه وقت را در هر شبانه روز در مسجد حاضر باشد و ساعی باشد که نماز در زمان فضیلت کرده شود که موجب
اجر دنیا و آخرت و رضای شارع مقدس صلوات الله علیه و آله بشود و بشرح مذکور در فصل ششم در هر شبانه روز در مسجد
باید یکجزء قرآن تلاوت نموده ثواب آنرا برای واقف و والدین او هدیه نماید ....

فصل دهم در تکالیف مؤذن است شرط در مؤذن خوشی و صافی صوت و جهر در اذان و مناجات است بعد از آنکه
متولی با وصف تعیین مؤذن نمود باید مؤذن یکساعت قبل از صبح در مسجد حاضر باشد و بصوت اعلای قدری مناجات نموده
بعد از دخول وقت اذان بگوید همچنین اول ظهر و مغرب اذان بگوید مواظب جماعت و رفاه حال و قضاء حوائج مؤمنین
باشد از قبیل آب دادن بایشان و مهر دادن و صفوف را مستقیم نمودن و امثال ذلك ....

فصل یازدهم در تکالیف خادم است خادم که تعیین میشود باید همواره مواظب نظافت و پاکیزگی مسجد باشد
و امین و متدین و پرهیزکار و قسمت ... باشد چراغهای مسجد و مدرسه را همیشه پاك و تمیز نگاه دارد و تمیز
نگاه داشتن چراغ در حجرات خلوت با او نیست با خود طلاب است لکن چراغهای شبستان و ماهتابی و حیاط مدرسه را
و بالوعه با خادم است و در عزا و وفات جماعت مسجد را از دخول مجانین و اطفال غیر ممیز و مردمان مغشوش حفظ کند با کمال
مواظبت از مؤمنین و خدمات ایشان و حفظ اسباب که با خود داشته باشند کفش آنها نماید ....

فصل دوازدهم در ذکر املاك و مستغلاتی است که بوجه شرع وقف شده و منافع آنها بترتیب فصل سیزدهم
که مسطور میشود باید همه ساله صرف شود و در مسجد و مدرسه بعد از آنچه استثناء میشود از آنها **همگی و تمامی**
بیست و دو باب دکاکین واقعه در دارالمرز رشت مقابل دار الحکومه **بانضمام شش باب بالاخانه** که در روی دکاکین
با جمیع ملحقات شرعیه آنها عرصةً و اعیاناً تماماً وقف شد بوجه شرعی باین ترتیب که همه ساله متولی و ناظر موقوفه باید
از منافع موقوفه دویست تومان استیفا نمایند و یکصد تومان از آن در مسجد مرحوم خلد مقام ملاذ الاسلام حاجی ملا رفیع
شریعتمدار اعلی الله مقامه که در رشت معروف است صرف تعمیرداری نمایند بهر نحو که صلاح دانند یکصد تومان دیگر
در نزد امینی در دارالمرز رشت حبس نمایند از برای تعمیرات لازمه از قبیل حریق و خرابی دکاکین که این وجه موجود باشد
خدا نخواسته احتراق یا خرابی روی دهد وجه موجود از برای تعمیر باشد که معجلاً تعمیر نمایند و امر موقوفه تعطیل نشود
در صورتیکه وجه مزبور کفایت نکند متولی و ناظر خود از بنا از خارج قرض نموده بعد تعمیر بعد از اصل و فرع وجه استقراضی
در سنوات بعد از این یکصد تومان بدهند و آنچه بعد از دویست تومان باقی منافع این جزء موقوفه مسجد و مدرسه مزبوره که در فصل
آتیه مسطور میشود منضماً عاید باید سایر موقوفه بعد از وضع موضوعات **تمامی و همگی** کل شش دانگ کاروانسرا
و دو باب حمام مردانه و زنانه و قطعه زمین متصله بآنها که حمامها را خود واقف معظم بنا نموده و شرعی وقف آن در اوائل

کتاب در صفحه دوم و سوم و چهارم مسطور شده که منافع همه ساله آنها باید ضمیمه موقوفه مسجد و مدرسه در تعمیر
مکان شریف صرف تعمیرداری شود بعد از وضع حق التولیه و حق النظاره و تعمیرات لازمه بشرحی که در صفحات ثلثه
اول کتاب مسطور شد **تمامی شش دانگ** سی باب دکان و یکباب قهوه خانه و باغچه متصله بقهوه خانه که در
سمت ... مدرسه است و غرباً متصله بباغچه کربلائی علیمحمد کرکوسی و جهت جنوبی آنها خیابان و کوچه دروازه ...
و حد شمالی بکارخانه بلورسازی است و سمت شرقی مسجد مدرسه است با جمیع ملحقات و منضمات و متفرعات شرعیه آنها
عرصةً و اعیاناً من الممر و المدخل و المجری بلا استثنای شیء از آنها که تماماً وقف شد بمصارف مسجد مدرسه مزبوره
بعد از وضع حق التولیه و حق النظاره و تعمیرات لازمه بشرح فصول آتیه ....

فصل سیزدهم در وضع تقسیم منافع موقوفه مسطوره است حسب المقرر باید در هر سال از منافع موقوفه عایدی
شود اولاً باید یکعشر حق التولیه و حق النظاره اخراج شود که بالمناصفه بین متولی و ناظر تقسیم شود و حق جناب واقف
معظم را در زمان تولیت حقوقی در عایدی موقوفه نمیباشد و در زمان خود واقف معظم ناظری معین نشده امر با خود ایشان
میباشد بعد از وضع عشر تعمیرات لازمه مقدم است که باید عین موقوفه همیشه دائر و آباد باشد و از آنها بر مسجد
مدرسه جزء تعمیرات است تعمیرات لازمه مستغلات دارالمرز رشت جزء همان یکصد تومانی است که در فصل
از باب تعمیر موضوع میشود و همان کفایت میکند از برای تعمیرات بنحوی که مسطور شد بعد از مصارف تعمیرات
لازمه عایدی موقوفه آنچه باقی میماند حسب المقرر فی الوقف باید یکصد سهم متساوی شود و حقوق هر یك از موقوف علیهم
بترتیبی که مسطور میشود از یکصد سهم توزیع و تقسیم میشود و از مصارف که بهیچ تعطیل نباید داده و صرف شود
دفتری باید مهیا شود و مباشر موقوفه همه ساله جمع و خرج موقوفه را بنویسد و لا عشر حق التولیه و النظاره را
از جمع عایدی موضوع نماید بعد مصارف تعمیرات لازمه را معین نموده اخراج کند و باقی را یکصد سهم نموده بشرح مسطور
بر موقوف علیهم تقسیم و صرف نمایند و خداوند سبحانه جزای عظیم را حاضر و ناظر دانسته از قرار داد واقف تخلف ننمایند

صورت تقسیم یکصد سهم منافع مسطوره بترتیب شرح ذیل است

در هر حجره موجوده در مدرسه هر حجره چهار سهم و نیم حق دو نفر
طلبه ساکن در آن حجره است که حق هر طلبه دو سهم و ربع
میشود مگر مدرس که همان فقط حق یکنفر طلبه که با مدرس
در حجره است باید دو سهم و ربع از اطاق بجهت آن طلبه
داده شود و حق مدرس علیحده منظور میشود ۳۶

سی و هشت سهم

حق چهار دانه چراغ مدرسه که در در هر حجره و کتابخانه یکچراغ
و در صحن مدرسه دو چراغ و در مطبخ یک چراغ و در بالاخانه
یکچراغ و ماهتاب جهت ... و بار و بیت ... مدرسه

۲۳

سه سهم

حق الامامة	حق التدریس	حق کتابدار که حجره او شرط الای ...	حق خادم مسجد	حق خادم مدرسه	بجهة حصیر و چراغ مسجد
هفت سهم و نیم	هفت سهم و نیم	چهار سهم	دو سهم و نیم	دو سهم و نیم	دو سهم

از برای خرید کتب علمیه و تعمیرات کتب مدرسه که موقوفه است و طبع کتابدار است که باید مهر نشانی داشته باشد که
کتب موقوفه را مهر نماید و دفتری داشته باشد که کتب موقوفه را با آنچه در هر سال زیاد میشود ثبت و ضبط نماید که از دفتر
کتب موقوفه از میان نرود و حفظ و حراست نماید

۲۳ **سه سهم**

حق واعظ مبارك رمضان و ایام ... دو ماه محرم	اجرت رختشوئی طلاب و صرف دوا و غذای طلاب	از برای عطایای متولی و ناظر بطلاب که ذکر آن در فصل ... بعد از امتحان دادن بجهة تشویق باجتهاد ...
هفت سهم	سه سهم	دو سهم

از برای اطعام مجلس روضه خوانی دو دهه شب در ایام محرم و صفر هر دهه که متولی و ناظر صلاح دانستند تعیین فرمایند و چای و قهوه و غلیان و چراغ و اجرت نائی و امثال ذلک بنظر متولی و ناظر ....

هیجده سهم

فصل چهاردهم در تعیین متولی و ناظر است تولیت موقوفه مزبوره در زمان حیوة واقف معظم اطال الله بقاه با خود شان و در زمان تولیت خود شان ناظری مقرر نشده و حق التولیة بر مقرر بیشتر است بعد از ایشان در صورتیکه اولادی از ایشان موجود باشد تولیت وقف مزبوره با اولاد ایشان خواهد بود ذکورا کانوا ام اناثا با تقدم ذکور بر اناث اگر چه ذکور از اناث باشد با تقدم بطن اول بر بطن ثانی و نظارت با مجتهد جامع الشرایط دار الخلافه از تمام اعلم و اورع و با انقراض اولاد مطلقا تولیت مفوض است بشخص اول و وزیر اعظم دولت علیه ایران در صورتیکه وزراء متعدد باشند و لقب صدارت در اشخاص دولت نباشد هر یک از وزراء که اقرب بسلطان و مجاری کلیه امور بدستش باشد و محل مراجعه مخصوصه پادشاه باشد تولیت موقوفه مزبوره با ایشان و نظارت مفوض است باعلم مجتهد دار الخلافه و با عشر عایدی موقوفه حق التولیه و حق النظاره است که فیما بین متولی و ناظر بالمناصفه باید تقسیم شود و وقف جامعه لجمیع شرایط الصحه جاری شد و قبض و اقباض و تسلیم و تسلم در آن شرعا کرده شد و بعد از اجرای صیغه عربی مبارکی و میمنت بعنوان مسجدیت در مسجد میمونه اقلا نماز جماعت نماز گذارده شد امید است که جهد بناء و اجرت از برای جناب متولی معظم دام اقباله العالی حاصل باشد **توضیحا** مرقوم میشود که دو باب حمام مرحوم و دکاکین و انبار و قطعه زمینی متصله بانها که در قرب مدرسه واقعست بشرحی که در اول این کتاب مستطاب مسطور شده سابقا وقف شده بود بر مطلق تعزیه داری در هر جا و هر محل و هر زمان که متولی صلاح بدانند چون مسجد و مدرسه میمونه بعد بنا شده و مقرر شد که در این محل تعزیه داری بشود هیجده سهم از یکصد سهم از برای مصارف طعام و غیره مقرر شد و هفت سهم از برای اجرت واعظ ماه مبارک رمضان و اجرت روضه خوانها مقرر شد که جمعا بیست و پنج سهم که ربع یکصد سهم است باید صرف تعزیه داری بشود جناب مستطاب اجل عالی متولی معظم حسب التولیه الشرعیه مقرر فرمودند که عایدی کاروانسرا و حمامها و قطعه زمینی که وقف فرموده بودند سابقا بر تعزیه داری در جزء این بیست و پنج سهم صرف شود و با وجود آنکه فعلا عایدی آنها مقابل بیست و پنج سهم نیست تا نصف بیست و پنج سهم بقیه را تا بیست و پنج سهم را بجبر باقی داد از مستغلات موقوفه اضافه نمایند که بیست و پنج سهم کامل شود و محل تعزیه داری در مدرسه مزبوره باشد چون تعیین محل تعزیه داری با متولی بود محل تعزیه داری در این محل مزبوره میمونه مقرر فرمودند که بطور اکمل و اوفی تعزیه داری در محل سر منبر که همه ساله مقرر باشد

وکان

وقوع ذلک فی هفتم شهر شوال المکرم من شهور سنه هزار و سیصد و هیجده ۱۳۱۸ مطابق با سال پیچی ئیل تنگوزئیل

وکی تمت بالخیر تقبل الله السمیع العلیم

کتبه العبد المذنب العاصی محمد باقر القرشی الملقب بکاتب

فما بوس الحمد لله اولا و آخرا

ظاهرا و باطنا فی

شهر ذیحجه ۱۳۱۸